عون الباري

لحل أدلة البخاري

للإمام العلامة

أبي الطيب صديق حسن علي الحسيني القنوجي البخاري

شرح كتاب

التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

الجزء الثاني

الناشر

دار الرشيد

حلب - سوريا

كتاب الجمعة

الحديث الأول

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، ثُمَّ هذَا يَوْمُهُمُ الَّذِى فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ : الْيَهُودُ غَداً ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ .

(كتاب الجمعة)

بضم الميم اتباعاً لضمة الجيم ، اسم من الاجتماع أضيف إليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة ، وجواز إسكانها على الأصل فى المفعول ، وهى لغة تميم ، والتاء فيه للمبالغة ، وذكر الحافظ فى الفتح وجوهاً لتسمية هذا اليوم بالجمعة لانطول بذكرها .

بسم الله الرحمن الرحيم

وقدمت فى رواية .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : نحن الآخرون) زماناً فى الدنيا (السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة (يوم القيامة) فى الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفى دخول الجنة . ورواه مسلم بلفظ : نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والسابقون يوم القيامة ، المقضى لهم قبل الخلائق . وقيل المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ، وهو وإن كان مسبوقاً بسبت قبله أو أحد ، لكن لايتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون الجمعة سابقاً . وقيل المراد بالسبق أى إلى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب ، فقالوا سمعنا وعصينا ، والأول أقوى (بيد) بمعنى غير الاستثنائية ويوزنه ، وبه جزم الخليل والكسائى ، ورجحه ابن سيده ، وعن الشافعى أنه بمعنى

من أجل ، وكذا ذكره ابن حبان والبغوى عن المزنى عن الشافعى ، وقد استبعده عياض ، وقال الحافظ : لابعد فيه بل معناه إنا سبقنا الفضل أى هدينا للجمعة مع تأخرنا فى الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم . وقال الداودى : هى بمعنى على أو مع ، أى غير أن اليهود والنصارى . وقال الطيبى : هى للاستثناء ، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، والمعنى : نحن السابقون للفضل غير (أنهم أوتوا الكتاب) أى التوراة والإنجيل (من قبلنا) ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ ، لأن الناسخ هو السابق فى الفضل وإن كان متأخراً فى الوجود . وبهذا التقرير يظهر موقع قوله : نحن الآخرون ، مع كونه أمراً واضحاً . اه . وزاد أبو زرعة الدمشقى عن أبى اليمان شيخ البخارى فيما رواه الطبرانى فى مسند الشاميين ، وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد : وأوتيناه أى القرآن من بعدهم . وذكره البخارى من وجه آخر تاماً بعد أبواب عن أبى هريرة رضى الله عنه (ثم هذا) أى يوم الجمعة (يومهم الذى فرض عليهم) وعلينا تعظيمه بعينه والاجتماع فيه . وروى مسلم عن أبى هريرة وحذيفة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ... الحديث . قال ابن بطال : ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه ، لأنه لايجوز لأحد أن يترك مافرض الله عليه وهو مؤمن ، وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة ووكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم ، فاختلفوا فى أى الأيام هو ، ولم يهتدوا ليوم الجمعة . ومال عياض إلى هذا ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقال : فخالفوا بدل (فاختلفوا فيه) وقال النووى : يمكن أن يكون أمروا به صريحاً ، فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر ، فاجتهدوا فى ذلك فأخطأوا . اه . ويشهد له مارواه الطبرى بإسناد صحيح عن مجاهد فى قوله تعالى : « إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه » وقال : أرادوا الجمعة فأخطأوا وأخذوا السبت مكانه ، ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى فى ذلك ، فقد روى ابن أبى حاتم عن السدى التصريح بأنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ، ولفظه : إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا : ياموسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا ، فجعل عليهم . وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم فى قوله

تعالى: « ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة » . وغير ذلك . وكيف لا وهم القائلون : « سمعنا وعصينا » . قال القسطلانى : وفى بعض الآثار مما نقله أبو عبد الله الأبى أن موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل ، فأوحى الله تعالى إليه : دعهم وما اختاروا . والظاهر أنه عينه لهم ، لأن السياق دل على ذمهم فى العدول عنه . فيجب أن يكون قد عينه لهم ، لأنه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين إلى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لابعينه ، فإذا أدّى الاجتهاد إلى أنه السبت أو الأحد لزم المجتهد ماأدّى الاجتهاد إليه ولا يأثم ويشهد له قوله: هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه ، فإنه ظاهر أو نص فى التعيين (فهذانا الله له) بأن نص لنا عليه ولم يكلنا إلى اجتهادنا ، لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم علمه بالوحى وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها بها . وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطنى . ولذلك جمع بهم أول ماقدم المدينة كما ذكره ابن إسحق وغيره . وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتين : البيان والتوفيق ، أو هدانا الله بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه : قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقبل أن تنزل الجمعة : قالت الأنصار : إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى مثل ذلك ، فهلم فلنجعل لنا يوماً نجتمع فيه ، فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره ، فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا فيه إلى أسعد بن زرارة ، فصلى بهم يومئذ ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك : « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » الآية . وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال : كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة أسعد بن زرارة . فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد . وقيل فى الحكمة فى اختيارهم الجمعة : وقوع خلق آدم عليه السلام فيه ، والإنسان إنما خلق للعبادة ، فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ، لأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذى ينتفع بها ، فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه (فالناس لنا فيه تبع : اليهود) أى تعييد اليهود (غداً) يوم السبت

(و) تعييد (النصارى بعد غد) يوم الأحد . كذا قدره ابن مالك ليسلم من الإخبار بظرف الزمان عن الجثة . وعند ابن خزيمة من رواية أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة : فهو لنا ، ولليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد . والمعنى : أنه لنا بهداية الله تعالى ، ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم فى اجتهادهم . قال القسطلانى فى إرشاد السارى : ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم أنه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق . قالوا : فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر ، والنصارى الأحد لأنه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم . ا هـ . وفى الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووى لقوله : فرض عليهم فهدانا الله ، فإن التقدير : فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا . ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن أبى الزناد : كتب علينا وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة ، وأن سلامة الإجماع من الخطإ مخصوصة بهذه الأمة ، وأن استنباط معنى الأصل يعود عليه بالإبطال باطل ، وإن القياس مع وجود النص فاسد ، وأن الاجتهاد فى زمن نزول الوحى جائز ، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعاً ، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة ، وكانوا يسمون الأسبوع سبتاً كما سيأتى فى الاستسقاء فى حديث أنس ، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم فى ذلك ، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة ، زادها الله تعالى شرفاً . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين حمصى ومدنى ، وفيه التحديث والسماع والقول ، وأخرجه مسلم والنسائى .

الحديث الثانى

عَنْ أَبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَشْهَدُ على رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ ،وَأَنْ يَسْتَنَّ ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) عبر بلفظ أشهد للتأكيد أنه (قال : الغسل يوم الجمعة) تمسك به من قال الغسل لليوم للإضافة إليه . وفى حديث أبى هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح ، وهو صريح فى تأخر الرواح عن الغسل ، وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره . واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة ، لأن الحديث واحد ومخرجه واحد . وقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة فى صحيحه ، فساقه من طريق سبعين نفساً رووه عن نافع عن ابن عمر . وتتبع الحافظ مافاته فى جزء مفرد فبلغت أسماء من رواه مائة وعشرين نفساً ، وأطال فى الفتح فى بيان ذلك . وفى حديث ابن عمر : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ، علم من تقييد الغسل بالمجىء أن الغسل للصلاة لا لليوم . قال ابن دقيق العيد: فى الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجىء إلى الجمعة ، وهو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأبى يوسف رحمهم الله ، فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع عليه ، وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين ، وأطال فى تقرير ذلك ، ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشافعية والحنفية ، خلافاً للمالكية والأوزاعى ، واستدل به المالكية فى أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التأذى بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه ، ووافقه الليث والأوزاعى قالوا : ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح إلى أن بعد مابينهما عرفاً فإنه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك ، وكذا إذا نام اختياراً بخلاف من غلبه النوم أو أكل أكلا كثيراً بخلاف القليل . انتهى . ومقتضى النظر أنه إذا عرف أن الحكمة فى الأمر

بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية الحاضرين ، فمن خشى أن يصيبه فى أثناء النهار مايزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ، ولعل هذا هو الذى لحظه مالك ، فشرط اتصال الذهاب بالغسل فيحصل الأمن مما يغاير التنظيف ،والجمهور قالوا يجزئ من بعد الفجر ، ويشهد له حديث ابن عباس ومفهوم الحديث أن الغسل لايشرع لمن لايحضرها كالمسافر والعبد ، وقد صرح به فى رواية عثمان بن واقد عند أبى عوانة وابنى خزيمة وحبان فى صحاحهم ولفظه : من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل ، وهو الأصح عند الشافعية ، وبه قال الجمهور ، خلافاً لأكثر الحنفية ، وذكر المجىء للغالب ، وإلا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به . واستدل به على أن الأمر لايحمل على الوجوب إلا بقرينة وهذا بخلاف صيغة أفعل فإنها على الوجوب حتى تظهر قرينة الندب . واستنبط من حديث الباب أيضاً أن ليوم الجمعة غسلا مخصوصاً حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل يوم الجمعة إلا بالنية . وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة : إن كان غسلك عن جنابة فأعد غسلا آخر للجمعة . أخرجه الطحاوى وابن المنذر وغيرهما ووقع عند مسلم فى حديث الباب أيضاً الغسل يوم الجمعة ، وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفاً للغسل ، ويحتمل أن يكون اللام للعهد فتتفق الروايات .

(واجب) أى كالواجب فى تأكيد الندبية أو واجب فى الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة ، أو فى الكيفية لافى الحكم . كذا قال القسطلانى . ولا ملجئ إلى هذا التأويل المتكلف . وقد استدل به على فرضية غسل يوم الجمعة ، وهو الحق المطابق لظاهر الحديث . وقد حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما ، وهو قول أهل الظاهر ، ورواية عن أحمد وحكاه ابن حزم عن عمرو جمع جم من الصحابة ومن بعدهم ، ثم ساق الرواية عنهم ، لكن قال الحافظ : ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً ، وإنما اعتمد فى ذلك على أشياء محتملة ، كقول سعد : ماكنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة ، وحكاه ابن المنذر والخطابى عن مالك ، وقال عياض وغيره : ليس ذلك بمعروف مذهبه . قال ابن دقيق العيد : قد نص مالك على

وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه . اه . وحديث الباب يغنى عن الاحتجاج بغيره من المذاهب . وقواه الشوكانى رحمه الله فى مؤلفاته تقوية بالغة . وصرح ابن خزيمة فى صحيحه بأنه على الاختيار واحتج لكونه مندوباً بعدة أحاديث فى عدة تراجم ، وكلها تعقبها فى الفتح . وفى الفتح أيضاً قال الشافعى : الواجب له معنيان : الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، واحتمل أنه واجب فى الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة . ثم استدل للثانى بقصة عثمان مع عمر ، قال : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار . ا ه . قال فى الفتح : وعلى هذا الأخير عول أكثر المصنفين فى هــذه المسألة ، كالطبرى والطحاوى وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا . وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك ، فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً فى صحة الصلاة ، وهو استدلال قوى . وقد نقل الخطابى وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة ، لكن حكى الطبرى عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه ، كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة . قال ابن دقيق العيد : ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد ، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر ، قال : وربما أوّلوه تأويلا مستكرهاً ، كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط . اه . وهو القدورى من الحنفية ، قال : واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن . قال القسطلانى : فلا يخفى مافيه من التكلف . اه . قلت : بل من التحريف بلا موجب قوى ، وقيل الوجوب منسوخ . وعورض بأن النسخ لايصار إليه إلا بدليل . ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم ، ومع ذلك فقد سمع كل منه صلى الله عليه وآله وسلم الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه ، فكيف يدعى النسخ مع ذلك .

(على كل محتلم) أى بالغ ، فخرج الصبى وذكر الاحتلام لكونه الغالب . قال القسطلانى : بالغ مجاز ، لأن الاحتلام يستلزم البلوغ ، والقرينة

المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال وجب الغسل ، سواء كان يوم الجمعة أو لا (وأن يستن) أى بالسواك . قال القرطبى : ظاهره وجوب الاستنان لذكره بالعاطف وكذا الطيب ، والتقدير : الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك . قال : وليسا بواجبين اتفاقاً . فدل على أن الغسل ليس بواجب ، إذ لايصح تشريك ماليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد . اهـ . وقد سبقه إلى ذلك الطبرى والطحاوى . وتعقبه ابن الجوزى بأنه لايمتنع عطف ماليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير فى الحاشية : إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ماليس بواجب عليه ، لأن للقائل أن يقول خرج بدليل فبقى ماعداه بالأصل ، على أن دعوى الإجماع فى الطيب مردودة ، فقد روى سفيان بن عيينة فى جامعه عن أبى هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة ، وإسناده صحيح ، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر (وأن يمس طيباً إن وجد) بفتح الميم متعلق بالطيب ، أى إن وجد الطيب مسه ، ويحتمل تعلقه بما قبله أيضاً ، وعلى هذا فيه نفى للوجوب من الاستنان والطيب لقوله : إن وجد ، بخلاف الغسل فإنه صريح فى الوجوب لقوله : واجب على كل محتلم فافترقا . وفى رواية مسلم : ويمس من الطيب مايقدر عليه . وفى رواية : ولو من طيب المرأة . وفى هذا رائحة الوجوب . قال عياض : يحتمل قوله : مايقدر عليه إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه . ويحتمل إرادة الكثرة . والأول أظهر . ويؤيده قوله : ولو من طيب المرأة ، لأنه يكره استعماله للرجل وهو ماظهر لونه وخفى ريحه ، فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الأمر فى ذلك . ويؤخذ من اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف فى ذلك . قال ابن المنير : فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الأمر فى التطيب بأن يكون بأقل مايمكن حتى إنه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضاً على امتثال الأمر فيه . انتهى . قال عمرو بن سليم الأنصارى التابعى الراوى لهذا الحديث عن أبى سعيد الخدرى كما عند البخارى : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ، ولكن هكذا فى الحديث . انتهى . أشار به إلى أن العطف لايقتضى التشريك من جميع الوجوه ، فكأن القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة .

وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به فى الحديث ، وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه . ويلتحق بالاستنان والطيب التنزين باللباس واستعمال الخمس التى عدت من الفطرة . وصرح ابن حبيب من المالكية به فقال : يلزم الآتى الجمعة جميع ذلك . ورواة هذا الحديث مابين بصرى وواسطى ومدنى ، وفيه التحديث والقول ، ولفظ أشهد ، وأخرجه مسلم وأبو داود فى الطهارة .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمْعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة) من ذكر أو أنثى ، حر أو عبد (غسل الجنابة) أى غسلا كغسل الجنابة ، وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمى : فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة ، فالتشبيه للكيفية لا للحكم، وهو قول الأكثر ، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه إلى الرواح إلى الصلاة ولاتمتد عينه إلى شيء يراه ، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم . وعليه حمل قائل ذلك حديث : من غسل واغتسل ، المخرّج فى السنن على رواية من روى غسل بالتشديد . قال النووى : وذهب بعض أصحابنا إلى هذا ، وهو ضعيف أو باطل ، والصواب الأول . انتهى . وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد ، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين . وقال القرطبى : إنه أنسب الأقوال ، فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ، ولعله عنى أنه باطل فى المذهب (ثم راح) أى ذهب ، زاد فى الموطإ : فى الساعة الأولى ، وصحح النووى وغيره أنها من طلوع الفجر لأنه أول اليوم شرعاً ، لكن يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر . وقد قال الشافعى رحمه الله : يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر ، فأشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك (فكأنما قرب بدنة) من الإبل ، ذكراً أم أنثى ، والتاء للوحدة لا للتأنيث ، أى تصدق بها

متقرباً إلى الله تعالى . وفى رواية ابن جريج عند عبد الرزاق : فله من الأجر مثل الجزور ، وظاهره أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور (ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) ذكراً أو أنثى والتاء للوحدة (ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً) ذكراً (أقرن) وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به . وفى رواية النسائى : ثم كالمهدى شاة (ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) بتثليث الدال والفتح هو الفصيح (ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) واستشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله فى رواية الزهرى : كالذى يهدى ، لأن الهدى لايكون منهما . وأجيب بأنه من باب المشاكلة ، أى من تسمية الشىء باسم قرينه . وإلى ذلك أشار ابن العربى ، والمراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه لفظ : قرّب ، وهو يجوز بهما ، والمراد بالساعات عند الجمهور من أول النهار ، وهو قول الشافعى وابن حبيب من المالكية ، وليس المراد بها الساعات الفلكية الأربعة والعشرين التى قسم عليها الليل والنهار ، بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم فى الفضيلة لئلا يستوى فيه رجلان جاءا فى طرفى ساعة ، ولأنه لو أريد ذلك لاختلف الأمر فى اليوم الشاتى والصائف ، وقيل : بل المراد الفلكية وهى اثنتا عشرة زمانية صيفاً أو شتاء . وقد روى النسائى مرفوعاً : يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة . وقال الماوردى : إنه من طلوع الشمس موافقة لأهل الميقات ليكون ماقبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب . واستشكل بأن الساعات ست لا خمس ، والجمعة لا تصح فى السادسة بل فى السابعة . نعم عند النسائى بإسناد صحيح : بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة . وفى أخرى : دجاجة ثم عصفوراً ثم بيضة . ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة . وفى حديث واثلة عند الطبرانى فى الكبير مرفوعاً : إن الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم : الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس ، والسابع ، فإذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير . وقال مالك رحمه الله تعالى وإمام الحرمين والقاضى حسين : إنها لحظات لطيفة بعد الزوال ، لأن الرواح لغة لايكون إلا من الزوال ، والساعة فى اللغة : الجزء من الزمان ، وحملها على الزمانية التى يقسم النهار فيها إلى اثنى عشر جزءاً يبعد إحالة الشرع

عليه لاحتياجه إلى حساب ومراجعة آلات تدل عليه ، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول ، فالمتهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة ... الحديث فإن قالوا : قد تستعمل الهاجرة فى غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعاً . قلنا : ليس إخراجها عن ظاهرها بأولى من إخراج الساعة الأولى عن ظاهرها فإذا تساويا على مازعمت فما أرجح . قلت : عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف أن أحداً من الصحابة رضى الله عنهم كان يأتى المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ، ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة . وأجيب بأن الرواح كما قاله الأزهرى يطلق لغة على الذهاب ، سواء كان أول النهار أو آخره أو الليل . وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى . فدل على أنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال ، لأن التخلف بعد النداء حرام ، ولأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير إليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه . وهذا كله لايحصل بالذهاب بعد الزوال . وحكى الصيدلانى أنه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة وماتشتمل عليه من ذكر وغيره ، وهم غير الحفظة (يستمعون الذكر) أى الخطبة . وزاد فى رواية الزهرى : طووا صحفهم . ولمسلم من طريقه : فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ، فكان ابتداء خروج الإمام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر . وفى حديث ابن عمر عند أبى نعيم فى الحلية مرفوعاً : إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور ... الحديث ، ففيه صفة الصحف وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة ، والمراد بطىّ الصحف طىّ الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك ، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً . وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة : فيقول بعض الملائكة لبعض : ماحبس فلاناً ؟ فيقول : اللهم إن كان ضالا فاهده ، وإن كان فقيراً فأغنه ، وإن كان مريضاً فعافه . وفى هذا الحديث من الفوائد : فضل الاغتسال يوم الجمعة والحض عليه ، وفضل التبكير إليها ،

وإن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما . وعليه يحمل ماأطلق فى باقى الروايات من ترتيب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ، ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قال الزركشى أولى،لأنه مختلف فى وجوبه ولأن نفعه متعدّ إلى غيره بخلاف التبكير ، وفيه أن مراتب الناس فى الفضل بحسب أعمالهم ، وأن القليل من الصدقة غير محتقر فى الشرع ، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر ، وهو بالاتفاق فى الهدى ، واختلف فى الضحايا ، والجمهور على أنها كذلك ، واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال ، ووجه الدلالة منه تقسيم الساعات إلى خمس ، ثم عقب بخروج الإمام وخروجه عند أول الوقت للجمعة ، فيقتضى أنه يخرج فى أول الساعة السادسة وهى قبل الزوال . والجواب أنه ليس فى شىء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار ، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ، ويكون مبدأ المجىء من أول الثانية ، فهى أولى بالنسبة للمجىء ثانية بالنسبة للنهار ، وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال . قال القسطلانى : السنة فى التبكير إنما هى لغير الإمام ، أما الإمام فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه . قاله الماوردى ، ونقله فى المجموع وأقره ، والله أعلم .

الحديث الرابع

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمْعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمامُ، إلاَّ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

(عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لايغتسل رجل يوم الجمعة) غسلا شرعياً (ويتطهر ماستطاع من طهر) بالتنكير للمبالغة فى التنظيف أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة ، أو المراد بالغسل غسل الجسد ، وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب . ولأبى ذر وابن عساكر : من الطهر (ويدهن من دهنه) من باب الافتعال ، أى يطلى بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به . وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة (أو يمس من طيب بيته) إن لم يجد دهناً ، أو بمعنى الواو ، فلا ينافى الجمع بينهما ، وأضاف الطيب إلى البيت إشارة إلى أن السنة اتخاذ الطيب فى البيت ، ويجعل استعماله له عادة . وفى حديث أبى داود عن ابن عمر : أو يمس من طيب امرأته ، أى إن لم يتخذ لنفسه طيباً فليستعمل من طيبها ، وزاد فيه : ويلبس من صالح ثيابه ، وفيه : إن بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته (ثم يخرج) زاد ابن خزيمة عن أيوب : إلى المسجد ، ولأحمد من حديث أبى الدرداء : ثم يمشى وعليه السكينة (فلا يفرق بين اثنين) فى حديث ابن عمر عند أبى داود : ثم لم يتخط رقاب الناس ، وهو كناية عن التبكير ، أى عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ، أو المعنى : لايزاحم رجلين فيدخل بينهما ، لأنه ربما ضيق عليهما خصوصاً فى شدة الحر واجتماع الأنفاس . وفى حديث أبى الدرداء : ولم يتخط أحداً ولم يؤذه (ثم يصلى ماكتب له) أى فرض من صلاة الجمعة ، أو قدرفرضاً أو نفلا . وفى حديث أبى الدرداء: ثم يركع ماقضى له . وفى حديث أبى أيوب :

فيركع إن بدا له . وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة (ثم ينصت) بضم أوله من أنصت ، وفتحه من نصت ، أى يسكت (إذا تكلم الإمام) أى شرع فى الخطبة . زاد فى رواية قرثع عند ابن خزيمة : حتى يقضى صلاته . ونحوه فى حديث أبى أيوب (إلا غفر له مابينه) أى بين الجمعة الحاضرة (وبين الجمعة الأخرى) الماضية أو المستقبلة لأنها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها ، والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضى . قال تعالى : « ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر » وفى رواية قاسم بن يزيد : حط عنه ذنوب مابينه وبين الجمعة الأخرى . وفى رواية ابن عجلان عند ابن خزيمة : مابينه وبين الجمعة التى قبلها . وزاد فى رواية أبى هريرة عند ابن حبان : وزيادة ثلاثة أيام من التى بعدها ، والمراد غفران الصغائر ، لما زاده فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه : مالم تغش الكبائر ، ونحوه لمسلم ، فإنها إذا غشيت لاتكفر ، وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر ، إذ اجتناب الكبائر بمجرّده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز فى قوله تعالى : « إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه » أى كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم ، أى نمح عنكم صغائركم ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفر الصغائر إلا اجتناب الكبائر ، فإذا لم يكن صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر وإلا أعطى من الثواب بمقدار ذلك ، وهو جائز فى جميع ماورد فى نظائر ذلك . قاله الحافظ فى الفتح . وقد تبين بمجموع ماذكر من الغسل والتطيب إلى آخره أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميعها .

الحديث الخامس

عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ٱغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَٱغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ ، وَإِن لَمْ تَكُونُوا جُنُباً ، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيب ، فَقَالَ : أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِى .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قيل له) القائل طاوس بن كيسان الحميرى الفارسى اليمانى ، قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه (ذكروا) قال فى الفتح : لم يسم طاوس من حدثه بذلك والذى يظهر أنه أبو هريرة ، فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبى هريرة نحوه (أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : اغتسلوا يوم الجمعة) إن كنتم جنباً (واغسلوا رءوسكم) تأكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على أن المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم أن إفاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ فى غسل الجمعة ، وهو موافق لقوله فى حديث أبى هريرة : كغسل الجنابة ، أو المراد بالثانى التنظيف من الأذى. واستعمال الدهن ونحوه (وإن لم تكونوا جنباً) فاغتسلوا للجمعة . قاله القسطلانى والظاهر أن إن هذه هى المتصلة دون الشرطية فتفيد وجوب الغسل لصلاة الجمعة ، وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزى عن الجمعة ، سواء نواه للجمعة أم لا . وفى الاستدلال على ذلك نظر . نعم روى ابن حبان عن الزهرى فى هذا الحديث : اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنباً . وهذا أوضح فى الدلالة على المطلوب . قال ابن المنذر : حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين . انتهى . قال فى الفتح : والخلاف فى هذه المسألة منتشر فى المذاهب . واستدل به على أنه لايجزئ قبل طلوع الفجر لقوله : يوم الجمعة وطلوع الفجر أول يوم شرعاً . انتهى (وأصيبوا من الطيب) أى بعضه (فقال) ابن عباس مجيباً لطاوس عن قوله ذكروا ...إلخ (أما الغسل) المذكور (فنعم) قاله النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وأما الطيب فلا أدرى) أى فلا أعلم قاله صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ، لكن عند

ابن ماجه من رواية صالح ابن أبى الأخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعاً : من جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه ، تخالف ذلك ، لكن صالح ضعيف ، وقد خالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد بن السباق مرسلا بمعناه ، فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك . قال فى الفتح : وكأنه أراد ، أى البخارى ، بإيراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان ، الإشارة إلى أن ماعدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو فى التأكيد كالغسل ، وإن كان الترغيب ورد فى الجميع ، لكن الحكم يختلف إما بالوجوب عند من يقول به أو يتأكد بعض المندوب على بعض .

الحديث السادس

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ وَجَدَ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، لَوِ ٱشْتَرَيْتَ هذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « إِنَّمَا يَلْبَسُ هذِهِ مَنْ لاَ خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ »، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قُلْتَ؟ قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا ». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً.

(عن عمر رضى الله عنه أنه وجد حلة سيراء) بكسر السين وفتح الياء، أى حرير بحت، وأهل العربية على إضافة حلة لتاليه كثوب خز. وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتفنين. ولأبوى ذر والوقت: حلة سيراء بالتنوين على الصفة أو البدل، وعليه أكثر المحدثين لكن قال سيبويه: لم يأت فعلاء وصفاً والحلة لاتكون إلا من ثوبين، وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التى تشبه السيور، كما يقال ناقة عشراء إذا كمل لحملها عشرة أشهر (عند باب المسجد فقال) عمر (يارسول الله لو اشتريت هـذه) الحلة (فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك (لكان حسناً، أو لو للتمنى لاللشرط فلا يحتاج للجزاء. وفى رواية البخارى أيضاً: فلبستها للعيد وللوفد (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: إنما يلبس هذه) أى حلة الحرير (من لاخلاق له) أى لاحظ له ولا نصيب له من الخير (فى الآخرة) كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والإناث، لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخر على إباحة الحرير للنساء (ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم منها) أى من جنس الحلة السيراء (حلل فأعطى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه منها) أى من الحلل (حلة، فقال عمر: يارسول

الله كسوتنيها) أى الحلة (وقد قلت فى حلة عطارد) بضم العين وكسر الراء ، وهو ابن حاجب ابن زرارة التميمى ، قدم فى وفد بنى تميم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وله صحبة (ما قلت) من أنه إنما يلبسها من لاخلاق له (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) له (إنى لم أكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بها فى غير ذلك . وفيه دليل على أنه يقال : كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا . ولمسلم : أعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك . ولأحمد : أعطيتكه تبيعه ، فباعه بألفى درهم ، لكنه يشكل بماهنا من قوله (فكساها عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أخاً له) من أمه عثمان بن حكيم . قاله المنذرى . أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب . قاله الدمياطى . أو كان أخاه من الرضاعة (بمكة مشركاً) واختلف فى إسلامه . فإن قلت : الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم ، فكيف كساها عمر أخاه المشرك . أجيب بأنه يقال : كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ، فهو إنما أهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها . وفى الحديث دلالة على استحباب التجمل يوم الجمعة ، والتجمل يكون بأحسن الثياب ، وإنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على عمر رضى الله عنه لم يكن لأجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريراً . قال القسطلانى : وأفضل ألوان الثياب البياض لحديث : البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم . رواه الترمذى وغيره وصححوه . ثم ماصبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ماصبغ منسوجاً، بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجى وغيره ، ولم يلبســه صلى الله عليه وآله وسلم ولبس البرود . ففى البيهقى عن جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان له برد يلبسه فى العيدين والجمعة . اه . أقول : هذا عجيب من القسطلانى ، كيف حكم بكراهة لبس ماصبغ وأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يلبسه مع ثبوت لبسه ، لذلك فقد أخرج مسلم والترمذى وصححه وأحمد من حديث عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات غداة وعليه مرط مرجل من شعر أسود . قال الحافظ الشوكانى فى نيل الأوطار : الحديث يدل على أنه لاكراهة فى لبس الأسود . وقد أخرج أبو داود والنسائى من حديث عائشة قالت : صبغت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم بردة سوداء فلبسها ، فلما عرق فيها وجد

فيها ريح الصوف فقذفها . قالت : وكان تعجبه الرائحة الطيبة . اه . وقد صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ، والتفرقة بين ماصبغ قبل النسج فلا يكره لبسه ، وماصبغ بعد النسج فيكره لبسه ، لادليل عليها سوى الرأى المحض ، والله أعلم . ففى هذه الأحاديث التصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لبس المصبوغ مطلقاً ولايلزم من نزعه لذلك الكراهة . وروى الطبرانى من حديث أم سلمة أنها قالت : ربما صبغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رداءه أو إزاره بزعفران أو ورس ثم يخرج فيهما . وفى البخارى من حديث ابن عمر : أما الصفرة فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها . وفى سنن أبى داود : كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته . فتأمل . والسنة أن يزيد الإمام فى حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد لأنه أولى ، إلا إن خشى مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره . وقد أخرج البخارى الحديث فى الهبة ، ومسلم فى اللباس ، وأبو داود والنسائى فى الصلاة .

الحديث السابع

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِى أَوْ على النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لولا) مخافة (أن أشق على أمتى أو على الناس) شك من الراوى ولأبى ذر : أو لولا أن أشق على الناس بإعادة لولا أن أشق . قال الحافظ : ولم أقف عليه بهذا اللفظ فى شىء من الروايات عن مالك ولا عن غيره . وقد أخرجه الدارقطنى فى الموطآت من طريق الموطإ لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الإسناد بلفظ : أو على الناس ، لم يعد قوله : لولا أن أشق.وكذا رواه كثير من رواة الموطإ: أى لولا المشقة موجودة (لأمرتهم) أمر إيجاب (بالسواك) أى باستعماله ، لأن السواك هو الآلة ، وقد قيل إنه يطلق على الفعل أيضاً ، فعلى هذا لاتقدير ، والسواك مذكر على الصحيح ، وحكى فى المحكم تأنيثه ، وأنكر ذلك الأزهرى (مع كل صلاة) فرضاً أو نفلا ، فهو عام تندرج فيه الجمعة ، بل هى أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطييب ، خصوصاً تطييب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة ، وإزالة مايضر بالملائكة وبنى آدم من تغير الفم . وفى حديث علىّ عند البزار : أن الملك لايزال يدنو من المصلى يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه... الحديث . ولأحمد وابن حبان: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب . وله وابن خزيمة : فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لايستاك لها سبعون ضعفاً . قال الشافعى فى حديث الباب : دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق . اه . وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم ، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردى عن ابن راهويه أنه قال : هو واجب لكل صلاة ، فمن تركه عمداً بطلت صلاته . وعن داود أنه قال :

و واجب لكن ليس شرطاً . واحتج القائل بوجوبه بورود الأمر به فى حديث أمامة عند ابن ماجه مرفوعاً : تسوكوا ، ولأحمد نحوه من حديث العباس ، وللموطأ : عليكم بالسواك ، ولا يثبت شيء منها ، وعلى تقدير الصحة ، فالمنفى فى مفهوم حديث الباب الأمر به مقيداً بكل صلاة لامطلق الأمر ، ولا يلزم من نفى المقيد نفى المطلق ، ولا من ثبوت المطلق التكرار . وقال الشيخ أبو إسحق فى اللمع : فيه دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة ، لأن السواك عند كل صلاة مندوب . وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به . اه . والمرجح فى الأصول أن المندوب مأمور به ، وفيه دليل على استحباب السواك للفرائض والنوافل لقوله : كل صلاة ، أو المراد المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التى ليست تبعاً لغيرها كصلاة العيد . وهذا اختيار أبى شامة . وذكر فى الفتح لذلك مؤيدات . واستدل به أيضاً على أن الأمر يقتضى التكرار ، لأن الحديث دل على كون المشقة هى المانعة عن الأمر بالسواك ، ولا مشقة فى وجوبه ، وإنما المشقة فى وجوب التكرار . وفى هذا نظر ، لأن التكرار هنا لم يؤخذ من مجرد الأمر وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة . وقال المهلب : فيه أن المندوب يرتفع إذا خشى منه الحرج ، وفيه ماكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم عليه من الشفقة على أمته ، وفيه جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم فيما لم ينزل عليه فيه نص . قال ابن دقيق العيد : وفيه بحث . قال الحافظ : وهو كما قال ، ثم ذكره .

الحديث الثامن

عَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فى السِّوَاكِ».

(عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أكثرت عليكم فى) استعمال (السواك) أى بالغت فى تكرير طلبه منكم، أوفى إيراد الترغيب فيه. وقال ابن التين: معناه لقد أكثرت عليكم وحقيق أن أفعل وحقيق أن تطيعوا. ووجه الاستدلال بهذا الحديث من جهة أن الإكثار فى السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة أولاها لأنه يوم ازدحام، فشرع فيه تنظيف الفم تطييباً للنكهة الذى هو أقوى من الغسل على مالا يخفى.

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فى الْفَجْرِ يَوْمَ الجُمْعَةِ : « أَلَمٓ تَنْزِيلُ » ، وَ« هَلْ أَتَى على الإِنْسَانِ » .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة «الٓمٓ تنزيل») فى الركعة الأولى (و«هل أتى على الإنسان ») فى الركعة الثانية بكمالها ويسجد فيها ، كما فى المعجم الصغير للطبرانى من حديث علىّ أنه صلى الله عليه وآله وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة ، لكن فى إسناده ضعف ، وزاد الأصيلى : « حين من الدهر » والمراد أنه يقرأ فى كل ركعة بسورة ، وكذا بينه مسلم من طريق إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم عن أبيه بلفظ : بـ «الٓمٓ تنزيل» فى الركعة الأولى ، وفى الثانية « هل أتى على الإنسان » ، والحكمة فى قراءتهما الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة ، لأن ذلك كان ويكون فى يوم الجمعة . ذكره ابن دحية وقرره تقريراً حسناً . والتعبير بكان يشعر بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على القراءة بهما فيها . وعورض بأنه ليس فى الحديث مايقتضى فعل ذلك دائماً اقتضاء قوياً ، وأكثر العلماء على أن كان لاتقتضى المداومة . والجواب أنه ورد فى حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . أخرجه الطبرانى بلفظ : يديم ذلك . وأصله فى ابن ماجه بدون هذه الزيادة ، ورجاله ثقات ، لكن صوب أبو حاتم إرساله ، وبالجملة فالزيادة نص فى ذلك ، فدل على السنية ، وبه أخذ الكوفيون والشافعى وأحمد وإسحق ، وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وكره مالك رحمه الله فى المدونة للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية ، لأن الجهرية يؤمن معها التخليط . وأجيب بأنه صح من حديث ابن عمر عند أبى داود أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بسورة فيها سجدة فى صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة . ومناسبة إيراد البخارى هذا الحديث فى الجمعة كما قال الزين بن المنير من جهة أن ذلك من جملة مايتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين . ورواة هذا الحديث مابين كوفى ومدنى ، وفيه رواية التابعى عن التابعى ، والتحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث العاشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الْإِمامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فى أَهْلِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالخَادِمُ رَاعٍ فى مالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، قالَ : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قالَ : وَالرَّجُلُ رَاعٍ فى مالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : كلكم راع) أى حافظ ملتزم صلاح ماقام عليه وهو ما تحت نظره ، فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته ، فإن وفى بما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر وإلا طالبه كل واحد من رعيته فى الآخرة بحقه (وكلكم) فى الآخرة (مسئول عن رعيته ، الإمام راع) فيمن ولى عليهم ، يقيم فيهم الحدود والأحكام على سنن الشرع ، وهذا موضع الترجمة لأنه لما كان عليه أن يراعى حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة فيجب عليه إقامتها وإن كانت فى قرية فهو راع عليهم (ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله) يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة (وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها) بحسن تدبيرها فى المعيشة والنصح له والأمانة فى ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده) يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته (ومسئول عن رعيته ، قال) ابن عمر : أو سالم أو يونس (وحسبت أن قد قال) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (والرجل راع فى مال أبيه) يحفظه ويدبر مصلحته (ومسئول عن رعيته وكلكم راع) أى مؤتمن حافظ ملتزم إصلاح ماقام عليه (ومسئول عن رعيته) وفى هذا الحديث من النكت أنه عمم أولا

ثم خصص ثانياً ، وقسم الخصوصية إلى أقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ، ثم عمم ثالثاً وهو قوله : وكلكم راع تأكيداً ورداً للعجز إلى الصدر بياناً لعموم الحكم أولا وآخراً . قيل : وفى الحديث أن الجمعة تقام بغير إذن من السلطان إذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم . وهذا مذهب الشافعية ، إذ إذن السلطان عندهم ليس شرطاً لصحتها اعتباراً بسائر الصلوات ، وبه قال المالكية وأحمد فى رواية عنه ، وقال الحنفية : وهو رواية عن أحمد أيضاً أنه شرط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من ترك الجمعة وله إمام جائر أو عادل لاجمع الله له شمله ، رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما ، فشرط فيه أن يكون له إمام ويقوم مقامه نائبه وهو الأمير والقاضى ، وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية ، لأن زريقاً كان نائب الإمام . كذا فى القسطلانى . وقد أوضح الشوكانى رحمه الله فى شرح المنتقى ، ماهو الصواب فى هذا الباب فراجعه . وكذا حققنا الكلام على هذا فى كتابنا « الروضة الندية فى شرح الدرر البهية » فارجع إليه . ورواة هذا الحديث مابين مدنى ومروزى وأيلى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة ، وشيخ البخارى من أفراده ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الوصايا والنكاح ، ومسلم فى المغازى ، وكذا الترمذى .

الحديث الحادى عشر

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ ، تَقَدَّمَ قَرِيباً ، وَزَادَ هُنَا فِى آخِرِهِ : ثُمَّ قالَ : حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِى كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً ، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ .

(حديث أبى هريرة رضى الله عنه : نحن الآخرون السابقون ، تقدم قريباً ، وزاد هنا فى آخره : ثم قال : حق على كل مسلم) محتلم حضر الجمعة (أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً) زاد النسائى : هو يوم الجمعة (يغسل فيه) أى فى اليوم (رأسه و) يغسل (جسده) ذكر الرأس وإن كان الجسد يشمله للاهتمام به ، لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون ، وفيه دليل على وجوب غسل يوم الجمعة كما تقدم. ورواة هذا الحديث مابين بصرى ويمانى ، وفيه رواية الابن عن الأب ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى ذكر بنى إسرائيل ، ومسلم فى الجمعة ، وكذا النسائى .

الحديث الثانى عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ مِنَ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِى فَيَأْتُونَ فى الْغُبَارِ فَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ ، فَأَتَى رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهْوَ عِنْدِى ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذَا » .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة) يفتعلون من النوبة أى يحضرونها نوباً (من منازلهم) القريبة من المدينة (و) من (العوالى) جمع عالية ، مواضع وقرى شرقى المدينة ، وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية (فيأتون فى الغبار) وهو رواية الأكثرين، وعند القابسى : فيأتون فى العباء بفتح العين المهملة والمد ، جمع عباءة (يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق ، فأتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إنسان منهم) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (وهو عندى، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : لو أنكم تطهرتم) أى لوثبت تطهرهم (ليومكم) أى فى يومكم (هذا) لكان حسناً . وقد وقع فى حديث ابن عباس عند أبى داود أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل للجمعة ، ولأبى عوانة من حديث ابن عمر نحوه ، وصرح فى آخره بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال حينئذ : من جاء منكم الجمعة فليغتسل . واستدل به على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر ولا يشترط لها المصر الجامع . قال القرطبى : وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب . قال فى الفتح : وفيه نظر لأنه لو كان واجباً على أهل العوالى ماتناوبوا ولكانوا يحضرون جميعاً . وفيه ارتفاق العالم بالمتعلم ، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير ، واجتناب أذى المسلم بكل طريق ، وحرص الصحابة على امتثال الأوامر ولو شق عليهم . ورواة هذا الحديث مابين مصرى ومدنى ، وفيه رواية الرجل عن عمه ، والتحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصلاة .

الحديث الثالث عشر

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ رَاحُوا فى هَيْئَتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوِ ٱغْتَسَلْتُمْ ؟

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : كان الناس مهنة) بفتحات ، جمع ماهن ككتبة وكاتب ، أى خدمة (أنفسهم) وفى نسخة عزاها العينى كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين : مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر ، أى ذوى مهنة أنفسهم (وكانوا إذا راحوا) أى ذهبوا بعد الزوال (إلى) صلاة (الجمعة راحوا فى هيئتهم) من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد أنفسهم فى المهنة (فقيل لهم : لو اغتسلتم) لكان مستحباً لتزول تلك الرائحة الكريهة التى يتأذى بها الناس والملائكة ، وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الأصل مع تخصيص القرينة له به . وفى قوله : من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الأولى ، القرينة قائمة فى إرادة مطلق الذهاب ، كما مر عن الأزهرى ، فلا تعارض . ورواة هذا الحديث مابين مروزى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والسؤال والقول ، وأخرجه مسلم فى الصلاة ، وأبو داود فى الطهارة .

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّى الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ .

(عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس) أى تزول عن كبد السماء ، وأشعر التعبير بكان بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة الجمعة بعد الزوال . وفى حديث آخر عنه رضى الله عنه : كنا نبكر بالجمعة ، أى نبادر بصلاتها قبل القيلولة ، ونقيل بعد الجمعة . وقد تمسك بظاهره الحنابلة فى صحة وقوعها باكر النهار . وأجيب بأن المراد به المبادرة من الزوال كما قرره البرماوى كغيره . قال ابن المنير فى الحاشية : فسر البخارى حديث أنس الثانى بحديث أنس الأول إشارة منه إلى أنه لاتعارض بينهما . وفيه رد على من زعم أن الساعات المطلوبة فى الذهاب إلى الجمعة من عند الزوال ، لأنهم كانوا يتبادرون إلى الجمعة قبل القائلة . قال الحافظ الربانى محمد بن على الشوكانى فى السيل : اعلم أن الأحاديث الصحيحة قد اشتمل بعضها على التصريح بإيقاع صلاة الجمعة وقت الزوال ، كحديث سلمة بن الأكوع فى الصحيحين وغيرهما قال : كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا زالت الشمس ، وبعضها فيه التصريح بإيقاعها قبل الزوال ، كما فى حديث جابر عند مسلم وغيره : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها حين تزول الشمس ، وبعضها محتمل لإيقاع الصلاة قبل الزوال وحاله ، كما فى حديث سهل بن سعد فى الصحيحين وغيرهما قال : ماكنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ، وكما فى حديث أنس عند البخارى وغيره قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل . ومجموع هذه الأحاديث يدل على أن وقت الجمعة حال الزوال وقبله ولا موجب لتأويل بعضها . وقد وقع من جماعة من الصحابة التجميع قبل الزوال ، كما أوضحناه فى شرح المنتقى ، وذلك يدل على تقرر الأمر لديهم وثبوته . انتهى . وزاد فى الدرارى : وهو الحق ، وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وذهب الجمهور إلى أن وقتها أول وقت الظهر . انتهى .

الحديث الخامس عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا ٱشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا ٱشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ، يَعْنِي الجُمُعَةَ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة) أى صلاها فى أول وقتها على الأصل (وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوى (يعنى الجمعة) قياساً على الظهر لا بالنص ، لأن أكثر الأحاديث يدل على التفرقة فى الظهر وعلى التبكير فى الجمعة مطلقاً من غير تفصيل ، والذى نحا إليه البخارى مشروعية الإبراد بالجمعة ، ولم يثبت الحكم بذلك ، لأن قوله يعنى الجمعة يحتمل أن يكون قول التابعى مما فهمه ، وأن يكون من نقله ، فرجح عنده إلحاقها بالظهر ، لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر . قاله ابن المنير : وإذا تقرر أن الإبراد يشرع فى الجمعة أخذ منه أنها لاتشرع قبل الزوال ، لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سبباً لتأخرها ، بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال . واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر ، لأن أنساً سوى بينهما فى جوابه ، خلافاً لمن أجاز الجمعة قبل الزوال . وقد تقدم آنفاً ماهو الحق فى ذلك ، وفيه أن إزالة التشويش عن المصلى بكل طريق محافظة على الخشوع ، لأن ذلك هو السبب فى مراعاة الإبراد فى الحر دون البرد . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث والسماع والقول .

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي عَبْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ وَهْوَ ذَاهِبٌ إِلَى الجُمُعَةِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنِ ٱغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِى سَبِيلِ ٱللهِ حَرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ » .

(عن أبى عبس) بفتح العين وسكون الباء عبد الرحمن بن جبر الأنصارى (رضى الله عنه أنه قال) لعباية بن رفاعة لما أدركه فى الطريق (وهو ذاهب إلى الجمعة : سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من اغبرت قدماه) أى أصابهما غبار (فى سبيل الله) اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة (حرمه الله) كله (على النار) قال ابن المنير فى الحاشية : وجه دخول هذا الحديث فى الجمعة قوله : أدركنى أبو عبس ، لأنه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العدو ، ولأن أبا عبس جعل حكم السعى إلى الجمعة حكم الجهاد ، وليس العدو من مطالب الجهاد ، فكذلك الجمعة . انتهى . ورواة الحديث مابين مدنى ودمشقى ، وليس لأبى عبس فى البخارى إلا هذا الحديث الواحد ، ويزيد من أفراده ، وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، والتحديث والسماع والقول ، وأخرجه البخارى فى الجهاد ، وكذا الترمذى والنسائى .

الحديث السابع عشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ ، قِيلَ : آلجُمُعَةَ ؟ قال : الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده) بفتح الميم ، موضع قعوده (ويجلس فيه) والمعنى أن كل واحد منهى عنه ، وظاهر النهى التحريم ، فلا يصرف عنه إلا بدليل، فلا يجوز أن يقيم أحداً من مكانه ويجلس فيه لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به ، ولأحمد حديث : إن الذى يتخطى رقاب الناس أو يفرق بين اثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه فى النار ، وهو بضم القاف ، أى أمعاءه ، والتفرقة صادقة بأن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما . نعم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة فى جلوس غيره ، ولو بعث من يقعد له فى مكان ليقوم عنه إذا جاء هو جاز أيضاً من غير كراهة ، ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها ، لأن السبق بالأجسام لابما يفرش ، ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه . نعم لايرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل فى ضمانه . ولمسلم عن جابر : لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا . ويؤخذ منه أن الذى يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة . قال فى الفتح : ولا مفهوم لقوله : لايقيم الرجل أخاه،بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه، إن فعله من جهة الكبر كان قبيحاً ، وإن فعله من جهة الأثرة كان أقبح . انتهى . (قيل) أى قال ابن جريج : قلت لنافع (آلجمعة ؟ قال : الجمعة وغيرها) يعنى هما متساويان فى النهى عن التخطى فى مواضع الصلوات . ورواة هذا الحديث مابين بخارى وحرانى ومكى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والسماع والقول ، وشيخ البخارى رحمه الله من أفراده ، وأخرجه مسلم فى الاستئذان .

الحديث الثامن عشر

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ على الْمِنْبَرِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ على الزَّوْرَاءِ .

(عن السائب بن يزيد) الكندى (رضى الله عنه قال : كان النداء) الذى ذكره الله تعالى فى كتابة العزيز (يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وخلافة (أبى بكر وعمر) رضى الله عنهما (فلما كان عثمان) رضى الله عنه خليفة (وكثر الناس) أى المسلمون بمدينة النبى صلى الله عليه وآله وسلم (زاد) بعد مضى مدة من خلافته (النداء الثالث) عند دخول الوقت (على الزوراء) سماه ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذانين بين يدى الإمام والإقامة للصلاة . وزاد ابن خزيمة فى رواية وكيع عن ابن أبى ذئب : فأمر عثمان بالأذان الأول ، ولا منافاة بينهما ، لأنه أول باعتبار الوجود ، ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار ، فصار إجماعاً سكوتياً . وأطلق الأذان على الإقامة تغليباً بجامع الإعلام فيهما . ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : بين كل أذانين صلاة لمن شاء . وزاد أبو ذر فى روايته : قال أبو عبد الله يعنى البخارى : الزوراء موضع بالسوق بالمدينة قيل : إنه مرتفع كالمنارة ، وقيل حجر كبير عند باب المسجد . قال فى الفتح : والذى يظهر أن الناس أخذوا بقول عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهانى أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد ، وبلغنى أن أهل المغرب الأدنى الآن لاتأذين للجمعة عندهم سوى مرة . وروى ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أن يراد أنه لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وكل مالم يكن فى زمنه يسمى بدعة ،

لكن منها مايكون حسناً ومنها مايكون بخلاف ذلك ، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات ، فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب . وفيه استنباط معنى من الأصل لايبطله . وأما ماأحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو فى بعض البلاد ، واتباع السلف الصالح أولى . انتهى . قلت : وما أشار إليه الحافظ من كون بعض البدع حسناً فيه نظر ، واستدل البخارى بهذا الحديث على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافاً لبعض الحنفية ، واختلف من أثبته هل هو للأذان أو راحة الخطيب ، فعلى الأول لايسن فى العيد ، إذ لا أذان هناك . واستدل به أيضاً على التأذين قبل الخطبة وعلى ترك تأذين اثنين معاً وعلى أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة ، ووجهه أن الأذان لايكون إلا قبل الصلاة ، وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة . ورواة هذا الحديث أربعة ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الجمعة ، وأبو داود فى الصلاة ، وكذا الترمذى وابن ماجه .

الحديث التاسع عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فى رِوَايَةٍ قالَ : لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَكانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمامُ على الْمِنْبَرِ .

(وعنه) أى عن السائب بن يزيد (رضى الله عنه فى رواية قال : لم يكن للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مؤذن غير واحد) يؤذن يوم الجمعة وإلا فله بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ . ومثله للنسائى وأبى داود من رواية صالح بن كيسان ، وهو ظاهر فى إرادة نفى تأذين اثنين معاً . أو المراد أن الذى كان يؤذن هو الذى كان يقيم . وقد نص الشافعى على كراهة التأذين جماعة (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام) يعنى (على المنبر) قبل الخطبة .

الحديث العشرون

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَلَسَ على الْمِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلَمَّا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضى التَّأْذِينَ قالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على هذَا المَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ: ما سَمِعْتُمْ مِنِّي منْ مَقَالَتِي.

(عن معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية (رضى الله عنه أنه جلس على المنبر يوم الجمعة، فلما أذن المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال) المؤذن (أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا) أى أشهد به أو أقول مثله (فلما قال) أى المؤذن (أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا) أى أشهد أو أقول مثله (فلما أن قضى) المؤذن (التأذين) أى فرغ منه (قال) معاوية (يا أيها الناس إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ماسمعتم منى من مقالتى) أى التى أجبت بها المؤذن. وفيه أن قول المجيب: وأنا كذلك أو نحوه يكفى فى إجابة المؤذن. وفى هذا الحديث تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر. وفيه إباحة الكلام قبل الشروع فى الخطبة، وأن التكبير فى أول الأذان غير مربع، وفيه نظر، وفيه الجلوس قبل الخطبة. ورواته مابين مروزى ومدنى، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وشيخ البخارى من أفراده، ورواية الرجل عن عمه، والصحابى عن الصحابى، وأخرجه النسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة.

الحديث الحادى والعشرون

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فى أَمْرِ الْمِنْبَرِ تَقَدَّمَ ، وَذِكْرُ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ وَرُجُوعُهُ الْقَهْقَرَى ، وَزَادَ فى هذِهِ الرِّوَايَةِ : فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ على النَّاسِ فقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِى .

(حديث سهل بن سعد فى أمر المنبر ، تقدم . وذكر صلاته عليه ورجوعه القهقرى . وزاد فى هذه الرواية : فلما فرغ) من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) مبيناً لأصحابه رضى الله عنهم حكمة ذلك (أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى) عرف منه أن الحكمة فى صلاته فى أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض . ويستفاد منه أن من فعل شيئاً يخالف العادة فعليه أن يبين حكمته لأصحابه . وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب ،خليفة كان أو غيره، وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل ، وجواز العمل اليسير فى الصلاة ، وكذلك الكثير وإن لم يتفرق ، كما هو الحق وجواز ارتفاع الإمام على المأمومين . وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه ، واستحباب الافتتاح بالصلاة فى كل شىء جديد إما شكراً وإما تبركاً . ورواة هذا الحديث واحد منهم بلخى ، وهو شيخ البخارى ، والاثنان بعده مدنيان ، وفيه التحديث والقول ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

الحديث الثانى والتسعون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان جذع) بكسر الجيم ، واحد جذوع النخل (يقوم إليه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) إذا خطب الناس (فلما وضع له المنبر) أى لأجل الخطبة وهو موضع الترجمة (سمعنا للجذع) المذكور صوتاً (مثل أصوات العشار) بكسر العين المهملة ، جمع عشراء بضم المهملة وفتح الشين ، الناقة الحاملة التى مضت لها عشرة أشهر أو التى معها أولادها (حتى نزل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) من المنبر (فوضع يده) الشريفة (عليه) فسكن . وفى حديث أبى الزبير عن جابر عند النسائى فى الكبرى : اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج أى التى انتزع منها ولدها ، والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق . ولله در السيد غلام على آزاد البلجرامى فى مخلصه ، فى قصيدة نبوية مدح بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حيث قال مشيراً إلى هذه المعجزة العظيمة :

أحن شوقاً إلى الندامى   حنين جذع إلى الحبيب

الحديث الثالث والتسعون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قائماً ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كما تَفْعَلُونَ الآنَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب قائماً) قال ابن المنذر : الذى عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك . ونقل غيره عن أبى حنيفة رحمه الله أن القيام فى الخطبة سنة وليس بواجب . وعن مالك فى رواية أنه واجب فإن تركه أساء وصحت الخطبة . وعند الباقين أن القيام فى الخطبة يشترط للقادر كالصلاة ، واستدل للأول بحديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله . وبحديث سهل : مرى غلامك يعمل لى أعواداً أجلس عليها . وأجيب عن الأول أنه كان فى غير خطبة الجمعة ، وعن الثانى احتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول مايصعد وبين الخطبتين . واستدل الجمهور بحديث جابر بن سمرة ، وبحديث كعب بن عجزة : أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبى الحكم يخطب قاعداً فأنكر عليه وتلا الآية : « وتركوك قائماً » وفى رواية ابن خزيمة : مارأيت كاليوم قط إماماً يؤم المسلمين يخطب وهو جالس ، يقول ذلك مرتين . وأخرج ابن أبى شيبة عن طاوس : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية ، وبمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على القيام وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين ، ولو كان القعود مشروعاً فى الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس ، ولأن الذى نقل عنه القعود كان معذوراً . فعند ابن أبى شيبة عن الشعبى أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه . وأما من احتيج بأنه لو كان شرطاً ماصلى من أنكر ذلك مع القاعد ، فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشى الفتنة أو أن الذى قعد قعد باجتهاد ، كما قالوا فى إتمام عثمان الصلاة فى السفر . وقد أنكر ذلك ابن مسعود ، ثم إنه صلى خلفه ، ثم معه واعتذر بأن الخلاف شر .

(ثم) كان صلى الله عليه وآله وسلم (يقعد) بعد الخطبة الأولى (ثم يقوم) للخطبة الثانية (كما تفعلون الآن) من القيام وكذا القعود . ورواة هذا الحديث مابين بصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم والترمذى فى الصلاة .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْىٍ ، فَقَسَمَهُ ، فَأَعْطَى رِجالاً وَتَرَكَ رِجالاً ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا ، فَحَمِدَ ٱللهَ ثُمَّ أَثْنى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَوَٱللهِ إِنِّى لَأُعْطِى الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِى أَدَعُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الذِى أُعْطِى ، وَلكِنْ أُعْطِى أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فى قُلُوبِهِمْ مِنْ الجَزَعِ وَالْهَلَعِ ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى ما جَعَلَ ٱللهُ فى قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ، فَوَاللهِ ما أُحِبُّ أَنَّ لِى بِكَلِمَةِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم حُمْرَ النَّعَمِ .

(عن عمرو بن تغلب) غير مصروف العبدى التيمى البصرى (رضى الله عنه أن رسول اللهصلى الله عليه) وآله (وسلم أتى بمال أو سبى فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا ، فبلغه أن الذين ترك) هم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عتبوا) على الترك (فحمد الله) تعالى لما بلغه ذلك (ثم أثنى عليه) بما هو أهله (ثم قال : أما بعد) أى بعد حمد الله والثناء عليه ، وهذا موضع الترجمة ، وهو قول البخارى : باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد . أى فقد أصاب السنة . قال سيبويه : أما بعد معناه مهما يكن من شىء . وقال الزجاج : إذا كان الرجل فى حديث فأراد أن يأتى بغيره قال : أما بعد ، وهو مبنى على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة . واختلف فى أول من قالها . فقيل داود لحديث أبى موسى عند الطبرانى مرفوعاً وفى إسناده ضعف . وقيل يعرب بن قحطان . وقيل كعب بن لؤى . وقيل سحبان بن وائل . وقيل قس بن ساعدة . وقيل يعقوب عليه السلام ، أو غيرهم . قال فى الفتح : الأول أشبه ، ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولية المحضة والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة ، أو يجمع بينهما بالنسبة إلى القبائل . انتهى . (فوالله إنى لأعطى الرجل وأدع الرجل) الآخر فلا أعطيه (والذى أدع

إحب إلى من الذى أعطى ، ولكن أعطى أقواماً لما أرى) من نظر القلب لامن نظر العين (فى قلوبهم من الجزع) بالتحريك ضد الصبر (والهلع) بالتحريك أيضاً أفحش الفزع (وأكل أقواماً إلى ماجعل الله فى قلوبهم من الغنى) النفسى (والخير) الجبلى الداعى إلى الصبر والتعفف عن المسألة والشره (فيهم عمرو بن تغلب) قال عمرو (فوالله ماأحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) هذه الباء تسمى باء المقابلة،أى ماأحب أن لى بدل كلمته صلى الله عليه وآله وسلم (حمر النعم) بضم الحاء وسكون الميم ، وكيف والآخرة خير وأبقى . ورواة الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ، وهو من أفراد البخارى ، وأخرجه أيضاً فى الخمس وفى التوحيد .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَحمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ أَمَّا بَعْدُ .

(عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قام عشية بعد الصلاة ،فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد) كذا ساقه البخارى هنا مختصراً ، وفى الأيمان والنذور مطولا ، وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقة فقال : هذا لى وهذا لكم ، فقام صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فقال : أما بعد ... إلخ . وأخرجه مسلم فى المغازى ، وأبو داود فى الخراج . وأورد البخارى فى هذا الباب ستة أحاديث فيها ذكر لفظ أما بعد ، وهو ظاهر المناسبة لما ترجم له .

الحديث السادس والعشرون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : صَعِدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمِنْبَرَ وَكانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفاً مِلْحَفَةً على مَنْكِبَيْهِ ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ ، فثَابُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ هذَا الحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَداً أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَداً فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : صعد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم المنبر ، وكان) أى صعوده (آخر مجلس جلسه متعطفاً) مرتدياً (ملحفة) إزاراً كبيراً (على منكبيه قد عصب رأسه) أى ربطه (بعصابة) أى عمامة (دسمة) سوداء أو كلون الدسم كالزيت من غير أن يخالطها دسم ، أو متغيرة اللون من الطيب والغالية (فحمد الله) تعالى (وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس) تقربوا (إلى ، فثابوا) أى اجتمعوا (إليه ، ثم قال : أما بعد) وفى الباب مما لم يذكره البخارى هنا عن عائشة فى قصة الإفك وعن أبي سفيان فى الكتاب إلى هرقل ، متفق عليهما . وعن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته ... الحديث وفيه يقول : أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله . أخرجه مسلم . وفى رواية له عنه : كانت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة : يحمد الله ويثنى عليه ، ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته . فذكر الحديث ، وفيه يقول : أما بعد فإن خير الحديث . وهذا أليق بمراد البخارى للتنصيص فيه على الجمعة ، لكنه ليس على شرطه . ويستفاد من هذه الأحاديث أن أما بعد لاتختص بالخطب بل تقال أيضاً فى صدور الرسائل والمصنفات ، والاقتصار عليها فى إرادة الفصل بين الكلامين ، بل ورد فى القرآن الكريم فى ذلك لفظ هذا . وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ : وبعد ، ومنهم من صدر بها

كلامه ، فيقول فى أول الكتاب : أما بعد حمد الله فإن الأمر كذا ، ولا حجر فى ذلك . وقد تتبع طرق الأحاديث التى وقع فيها « أما بعد » الحافظ عبد القادر الرهاوى فى خطبة الأربعين المتباينة له : فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً ،منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور ابن مخرمة : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب خطبة قال : أما بعد . ورجاله ثقات . وظاهره المواظبة على ذلك (فإن هذا الحى من الأنصار) الذين نصروه صلى الله عليه وآله وسلم من أهل المدينة (يقلون) بفتح أوله وكسر ثانية (ويكثر الناس) هو من أخباره صلى الله عليه وآله وسلم بالمغيبات ، فإن الأنصار قلوا وكثر الناس كما قال (فمن ولى شيئاً من أمة محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم فاستطاع أن يضر فيه) أى فى الذى وليه (أحداً وينفع فيه أحداً فليقبل من محسنهم) الحسنة (ويتجاوز) بالجزم ، أى يعف (عن مسيئهم) أى السيئة ، أى فى غير الحدود ، ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة . وشيخ البخارى من أفراده ، وهو كوفى وبقية الرواة مدنيون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً فى علامات النبوة وفضائل الأنصار .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ :أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ ؟ قالَ : لَا ، قالَ : قُمْ فَارْكَعْ ..

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : جاء رجل) هو سليك بضم السين وفتح اللام الغطفانى بفتحات (والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب الناس يوم الجمعة) وزاد مسلم عن الليث عن أبى الزبير عن جابر : فقعد سليك قبل أن يصلى (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (أصليت يافلان؟ قال: لا . قال : قم فاركع) زاد المستملى والأصيلى: ركعتين ،وعند مسلم : وتجوز فيهما ، ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما . واستدل به الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد إلا فى آخر الخطبة ، ويخففها وجوباً ليسمع الخطبة . قال الزركشى : والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الإسراع . قال : ويدل له ماذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات . انتهى . ومنع منهما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه : أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للذى دخل المسجد يتخطى رقاب الناس : اجلس فقد آذيت . وأجابوا عن قصة سليك بأنها واقعة عين لاعموم لها فتختص بسليك .ويؤيد ذلك حديث أبى سعيد فى السنن : أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له صل ركعتين ، وحض على الصدقة ... الحديث ، فأمره أن يصلى ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه . ولأحمد : أن هذا الرجل دخل المسجد فى هيئة بزة فأمرته أن يصلى ركعتين وأنا أرجو أن يتفطن له رجل فيتصدق عليه ، وبأن تحية المسجد تفوت بالجلوس . والجواب أن الأصل عدم الخصوصية ، والتعليل بقصد التصدق عليه لايمنع القول بجواز التحية ، فإن المانعين منها لايجيزون التطوع لعلة التصدق . قال ابن المنير فى الحاشية : لو ساغ ذلك لساغ مثله فى التطوع

عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة ، ولا قائل به . وقد ورد مايدل لعدم الانحصار فى قصد التصدق وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالصلاة فى الجمعة الثانية بعد أن حصل فى الأولى ثوبين ، فدخل فى الثانية فتصدق بأحدهما . فنهاه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، بل عند أحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث جمع ، وبأن التحية لاتفوت بالجلوس فى حق الجاهل أو الناسى ، وحال هذا الرجل الداخل محمولة فى الأولى على أحدهما وفى الأخرى على النسيان ، وبأن قوله للمتخطى : اجلس ، وترك أمره بالتحية لبيان الجواز ، فإنها ليست واجبة ، أو لكون دخوله وقع فى آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية ، أو كان قد صلى التحية فى مؤخر المسجد ، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطى فأنكر عليه . والجواب عن حديث ابن عمر فى هذا الباب إنه ضعيف ، فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث . قاله أبو زرعة أبو حاتم. والأحاديث الصحيحة لاتعارض بمثله . وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذى أنها أصح شيء روى فى هذا الباب وأقوى . قال فى الفتح : وأجاب المانعون أيضاً بأجوبة غير ماتقدم ، اجتمع لنا منها زيادة على عشرة ، أوردناها ملخصة مع الجواب عنها ليستفاد . انتهى . ثم ساق ذلك ، لانطول بذكرها هنا . وفى هذا الحديث جواز صلاة التحية فى الأوقات المكروهة ،لأنها إذا لم تسقط فى الخطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى . وفيه أن التحية لاتفوت بالقعود ، لكن قيده بعضهم بالجاهل والناسى كما تقدم ، وأن للخطيب أن يأمر فى الخطبة وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها ولا يقطع ذلك التوالى المشروط فيها ، بل لقائل أن يقول كل ذلك يعدّ من الخطبة . واستدل به على أن المسجد شرط الجمعة للاتفاق على أنه لاتشرع التحية لغيرا لمسجد . وفيه نظر . واستدل به على جواز ردّ السلام وتشميت العاطس فى حال الخطبة ، لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر ، ولاسيا ردّ السلام فإنه واجب ، وقد يخص عموم حديث الباب بالداخل فى آخر الخطبة . قال الشافعى رحمه الله : أرى للإمام أن يأمر الآتى بالركعتين ويزيد فى كلامه مايمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة وإن لم يفعل كرهت ذلك .

وحكى النووى عن المحققين أن المختار إن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالساً بغير تحية أو متنفلا حال إقامة الصلاة ، واستثنى المحاملى المسجد الحرام لأن تحيته الطواف ، وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين ، والذى يظهر من قولهم أن تحية المسجد الحرام الطواف إنما هو فى حق القادم ليكون أول شىء يفعله الطواف ، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره فى ذلك سواء . ولعل قول من أطلق أنه يبدأ فى المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف تعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالباً وهو المقصود ، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف ، والله أعلم .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَصابَتِ النَّاسُ سَنَةٌ على عَهْدِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَبَيْنَما النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فى يَوْمِ جُمُعَةٍ قامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ المَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَادْعُ اللهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَما نَرَى فى السَّماءِ قَزَعَةً ، فَوالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ما وَضَعَهُمَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحادَرُ على لِحْيَتِهِ ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ ، وَالَّذِى يَلِيهِ حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى ، وَقامَ ذلِكَ الأَعْرَابِيُّ أَوْ قالَ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ ، وَغَرِقَ المَالُ ، فَادْعُ اللهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلاَّ انْفَرَجَتْ ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ ، وَسَالَ الْوَادِى قَنَاةُ شَهْراً ، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالجَوْدِ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : أصابت الناس سنة) بفتح السين ، أى شدة وجهد من الجدوبة (على عهد النبى) أى زمنه (صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فبينما النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب فى يوم جمعة ، فقام أعرابى) من سكان البادية لايعرف اسمه (فقال : يارسول الله هلك المال) أى الحيوانات لفقد مارعاه (وجاع العيال) لعدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر (فادع الله لنا) أن يسقينا (فرفع) صلى الله عليه وآله وسلم (يديه ومانرى فى السماء قزعة) بالقاف والزاى المفتوحات قطعة من سحاب أو رقيقه الذى إذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل . قال أنس (فوالذى نفسى بيده ماوضعها) أى يده (حتى ثار السحاب) أى

هاج وانتشر (أمثال الجبال) من كثرته (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر) ينحدر أى ينزل ويقطر (على لحيته) الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم (فمطرنا) أى حصل لنا المطر (يومنا) أى من يومنا (ذلك ومن الغد) ومن بمعنى فى أو للتبعيض (وبعد الغد) ولأبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر : ومن بعد الغد (والذى يليه حتى الجمعة الأخرى ، وقام ذلك الأعرابى أو قال) قام (غيره فقال : يارسول الله ، تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا ، فرفع) صلى الله عليه وآله وسلم (يديه فقال : اللهم حوالينا) بفتح اللام أى أنزل أو أمطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) أراد به الأبنية (فما يشير) صلى الله عليه وآله وسلم (بيده) الشريفة (إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت) أى انكشفت أو تدوّرت كما تدوّر جيب القميص (وصارت المدينة مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الفرجة المستديرة فى السحاب ، أى خرجنا والغيم والسحاب محيطان بأكناف المدينة (وسال الوادى قناة) غير منصرف للتأنيث والعلمية إذ هو اسم لواد معين من أودية المدينة ، أى جرى فيه المطر (شهراً ولم يجىء أحد من ناحية إلا حدث بالجود) بفتح الجيم أى بالمطر الغزير . واستدل بهذا الحديث البخارى على رفع اليدين فى الخطبة ، وفيه إشارة إلى أن حديث عمار بن رويبة الذى أخرجه مسلم فى إنكار ذلك ليس على إطلاقه ، ولكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء كما فى هذا الحديث ، وكأنه أراد أن المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذى فى الصلاة . قال فى الفتح : إن فى رفعهما فى دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما فى غيره . وعلى ذلك يحمل حديث أنس : لم يكن يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء ، وأنه أراد الصورة الخاصة بالاستسقاء . اهـ . ورواة هذا الحديث مابين مدنى ودمشقى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وشيخه من أفراده ، وأخرجه أيضاً فى الاستسقاء والاستئذان ، ومسلم والنسائى فى الصلاة .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا قلت لصاحبك) الذى تخاطبه إذ ذاك أو جليسك (يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع فى الخطبة ، خلافاً لمن قال بخروج الإمام (فقد لغوت) أى تركت الأدب جمعاً بين الأدلة ، أو صارت جمعتك ظهراً ، لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهراً . رواه أبو داود وابن خزيمة . ولأحمد من حديث علىّ مرفوعاً : ومن قال صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له والنفى للكمال ، وإلا فالإجماع على سقوط فرض الوقت عنه ، وزاد أحمد من رواية الأعرج عن أبى هريرة فى آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك . واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، وبه قال الجمهور ، نعم لغير السامع عند الشافعية أن يشتغل بالتلاوة والذكر ، وكلام المجموع يقتضى أن الاشتغال بهما أولى وهو ظاهر خلافاً لمن منع ، ولو عرض مهم كتعليم خير ونهى عن منكر وتحذير إنسان عقرباً أو أعمى بئراً لم يمنع من الكلام ، بل قد يجب عليه ، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت . نعم منع المالكية نهى اللاغى بالكلام أو رميه بالحصا أو الإشارة إليه بما يفهم النهى حسماً للمادة . وقد استثنى من الإنصات ما إذا انتهى الخطيب إلى كل مالم يشرع فى الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا ، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه . وقال النووى : محله إذا جازف وإلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوب . اه . ومحل الترك إذا لم يخف الضرر ، وإلا فيباح للخطيب إذا خشى على نفسه . قاله الحافظ فى الفتح . قلت : لم يرد الدعاء للسلطان فى شىء من خطب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فالاقتصار فى الخطبة على ماوردت به السنة أولى . ومراد البخارى من إيراد هذا الحديث الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب : وأطال الكلام الحافظ فى معنى قوله لغوت ، لانطول بذكره هنا .

الحديث الثلاثون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهْوَ قائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَل ٱللهَ تَعَالَى شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة) أبهمها هنا ، كليلة القدر والاسم الأعظم والرجل الصالح ، حتى تتوفر الدواعى على مراقبة ذلك اليوم . وقد روى : إن لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ، ويوم الجمعة من تلك الأيام ، فينبغى أن يكون العبد فى جميع نهاره متعرضاً لها بإحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا ، فعساه يحظى بشىء من تلك النفحات ، وهل هذه الساعة باقية أو رفعت ، وإذا قلنا بأنها باقية وهو الصحيح ، فهل هى فى جمعة واحدة من السنة أو فى كل جمعة منها ؟ قال بالأول كعب الأحبار لأبى هريرة، ورده عليه، فرجع لما راجع التوراة إليه ، والجمهور على وجودها فى كل جمعة ، ووقع تعيينها فى أحاديث كثيرة أرجحها حديث مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه مرفوعاً : أنها مابين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود . وقول عبد الله بن سلام المروى عند مالك وأبى داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبى هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام: أخبرنى ولا تضنّ علىّ . فقال عبد الله بن سلام : هى آخر ساعة يوم الجمعة . قال أبو هريرة فقلت : كيف تكون آخر ساعة فى يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لايصادفها عبد مسلم وهو يصلى فيها . فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى ... الحديث . واختلف أى الحديثين أرجح ، فرجح مسلم فيما ذكره البيهقى حديث أبى موسى ، وبه قال جماعة منهم ابن العربى والقرطبى وقال : هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووى : هو الصحيح

بل الصواب . ورجحه بعضهم بكونه مرفوعاً صريحاً وبانه فى أحد الصحيحين. وتعقب بأن الترجيح بما فيهما أو فى أحدهما إنما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ ، وهذا قد انتقد لأنه أعل بالانقطاع والاضطر ب ، ورجح آخرون كأحمد وإسحق قول ابن سلام . واختاره الطرطوشي وابن الزملكانى ، وحكاه عن نص الشافعى ميلا إلى أن هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم، فأوان إرسالها عند الفراغ من تمام العمل . وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شىء فى هذا الباب . وقيل فى تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الأربعين تصدى لذكرها الحافظ فى الفتح ، وعدها واحداً واحداً حتى بلغ إلى القول الثانى والأربعين ، أضربت عنها خوف الإطالة لاسيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره . وماعدا القولين المذكورين موافق لها أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف . قال فى الفتح : ولاشك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبى موسى وحديث ابن سلام . قال المحب الطبرى : أصح الأحاديث فيها حديث أبى موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام . اه . وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثنى عشر من مجموع النهار أو على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر . ووقع فى حديث جابر المروى عند أبى داود وغيره مرفوعاً بإسناد حسن مايدل للأول ولفظه : يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة . فيه ساعة ... إلخ . قال فى الفتح : سلك صاحب الهدى مسلكاً آخر ، فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة فى أحد الوقتين المذكورين ، وأن أحدهما لايعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم دل على أحدهما فى وقت وعلى الآخر فى وقت آخر ، وهو كقول ابن عبد البر : الذى ينبغى الاجتهاد فى الدعاء فى الوقتين المذكورين . وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد ، وهو أولى من طريق الجمع . قال الزين بن المنير فى الحاشية : إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الدواعى على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ماعداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد فى طلب تحديدها .

(لايوافقها) أى لايصادفها (عبد مسلم) قصدها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها (وهو قائم يصلى) جملة فعليةحالية والجملة الأولى خرجتمخرج الغالبلأن

الغالب فى المصلى أن يكون قائماً فلا يعمل بمفهومها، وهو إن لم يكن قائماً لا يكون له هذا الحكم، أو المراد بالصلاة انتظارها أو الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لاحقيقة القيام ، لأن منتظر الصلاة فى حكم الصلاة جمعاً بينه وبين قوله إنها من العصر إلى الغروب (يسأل الله تعالى) فيها (شيئاً) مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى . ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة كالبخارى فى الطلاق من رواية ابن سيرين عن أبى هريرة يسأل الله خيراً . ولابن ماجه من حديث أبى أمامة : مالم يسأل حراماً . ولأحمد من حديث سعد ابن عبادة : مالم يسأل إثماً أو قطيعة رحم ، وقطيعة الرحم من جملة الإثم ، فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به (إلا أعطاه إياه ، وأشار) صلى الله عليه وآله وسلم (بيده) الشريفة حال كونه (يقللها) من التقليل خلاف التكثير . وللبخارى من روايه سلمة بن علقمة المذكورة : ووضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر . قلنا : يزهدها . وبين أبو موسى الكجى أن الذى وضع هو بشر بن المفضل راوية عن سلمة وكأنه فسر الإشارة بذلك . وأنها ساعة لطيفة تنتقل مابين وسط النهار إلى قرب آخره . وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها ، أى يقللها ، ولمسلم : وهى ساعة خفيفة . واستشكل حصول الإجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلى ، فيتقدم بعض على بعض ، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت ، فكيف يتفق مع الاختلاف . وأجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل ، كما قيل نظيره فى ساعة الكراهة ، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وإن كانت هى خفيفة . قاله فى فتح البارى : ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك ، والله أعلم . وفى هذا الحديث فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة ، وفى مسلم : إنه خير يوم طلعت فيه الشمس ، وفيه فضل الدعاء واستحباب الإكثار منه .

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : بَيْنَما نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَاماً ، فَٱلْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى ما بَقِىَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا ٱثْنَا عَشَرَ رَجُلاً ، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً ٱنْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قائِماً » .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : بينما نحن نصلى) أى الجمعة (مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) المراد بالصلاة هنا انتظارها ، جمعاً بينه وبين رواية عبد الله بن إدريس عن حصين عند مسلم : ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه ، وهذا أليق بالصحابة ، تحسيناً للظن بهم ، سلمنا إنه كان فى الصلاة ، لكن يحتمل إنه وقع قبل النهى . نعم فى المراسيل لأبى داود عن مقاتل بن حبان : أن الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة ، فإن ثبت زال الإشكال ، لكنه مع شذوذه معضل ، وجواب بينما قوله (إذ أقبلت عير) بكسر العين بل (تحمل طعاماً) من الشام لدحية الكلبى أو لعبد الرحمن بن عوف ، روى الأول الطبرانى والثانى ابن مردويه ، وجمع بينهما باحتمال أن تكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا وكانا مشتركين (فالتفتوا إليها) أى انصرفوا إلى العير . وفى رواية ابن فضيل فى البيوع : فانفض الناس ، أى فتفرقوا ، وهو موافق للفظ الآية ودالّ على أن المراد بالالتفات الانصراف ، وفيه ردّ على من حمل الالتفات على ظاهره فقال : لايفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها وإنما يفهم من التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم ، وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية ثم هو مبنى على أن الانفضاض وقع فى الصلاة ، وقد ترجح فيما مر أنه كان فى الخطبة فلو كان كما قيل لما وقع هذا الإنكار الشديد ، فإن الالتفات فيها لاينافى الاستماع وفى قوله : فالتفتوا التفات ، لأن السياق يقتضى أن يقول : فالتفتنا ، وكأن النكتة فى عدول جابر عن ذلك أنه لم يكن هو ممن التفت (حتى مابقى مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إلا اثنا عشر رجلا) وفى رواية على بن عاصم

عن حصين : حتى لم يبق معه إلا أربعون رجلا . رواه الدارقطنى . ولو سلم من ضعف حفظ على بن عاصم وتفرده فإنه خالفه أصحاب حصين كلهم لكان من أقوى الأدلة للشافعية ، ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة أربعين رجلا بقوله فى حديث الباب : حتى مابقى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا اثنا عشر رجلا . وأجيب بأنه ليس فيه أنه ابتدأها باثنى عشر ، بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة . وقد اختلف فيما إذا انفضوا . وأما تسميتهم فعند مسلم أن جابراً قال : أنا فيهم . وله أيضاً فيهم أبو بكر وعمر . وفى تفسير إسماعيل الشامى أن سالماً مولى أبى حذيفة منهم ، وعن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناساً من الأنصار . وحكى السهيلى بسند منقطع أن الاثنى عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود (فنزلت هذه الآية) ظاهر ذلك أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة (وإذا رأوا تجارة أو لهواً) هو الطبل الذى يضرب لقدوم التجارة فرحاً بقدومها وأعلامها (انفضوا إليها وتركوك قائماً) لم يقل إليهما لأن اللهو لم يكن مقصوداً لذاته ، وإنما كان تبعاً للتجارة ، أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر ، أو أعيد الضمير إلى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية أى انفضوا إلى الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو والترديد للدلالة على أن منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته . وقد استشكل الأصيلى حديث الباب مع وصفة تعالى بأنهم لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله . وأجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية . قال فى الفتح : وهذا الذى يتعين المصير إليه مع أنه ليس فى آية النور التصريح بنزولها فى الصحابة ، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما فى آية النور . اه . وذكر الحميدى أن أبا مسعود الدمشقى ذكر فى آخر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادى ناراً . قال : وهذا لم أجده فى الكتابين ولا فى مستخرجى الإسماعيلى والبرقانى . قال : وهى فائدة من أبى مسعود ، ولعلنا نجدها بالإسناد فيما بعد . اه . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ولم أر هذه الزيادة فى الأطراف لأبى مسعود ، ولاهى فى شىء من طرق حديث جابر المذكور ، وإنما

وقعت فى مرسل الحسن وقتادة ، وكذا فى حديث بن عباس عند ابن مردويه ، وفى حديث أنس عند إسماعيل بن أبى زياد وسنده ساقط . اه . وفى الحديث أن الخطبة تكون عن قيام وأنها تشترط فى الجمعة ، حكاه القرطبي واستبعده ، وأن البيع وقت الجمعة ينعقد ، ترجم عليه سعيد بن منصور ، وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة ، ولا يخفى مافيه ، وفيه كراهة ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها . وقول البخارى : إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى معه جائزة ، يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انفضوا فى الركعة الأولى ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لاتصح له الجمعة ، وهو كذلك عند الجمهور ، وقيل يتمها ظهراً مطلقاً . قلت : شرط أكثر الفقهاء لصلاة الجمعة شروطاً : كالإمام العادل ومسجد الجامع والمصر الكبير وأعداد الجماعة وغير ذلك ، وليس عليها إثارة من علم ، بل لم يصح مايروى فى ذلك عن بعض السلف ، فضلا عن أن يصح فيه شيء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن طول المقال فى هذا المقام فلم يأت بطائل قط ولايستحق ما لا أصل له أن يشتغل بردّه ، بل يكفى فيه أن يقال : هذا كلام ليس من الشريعة ، وكل ماليس هو منها فهو ردّ ، أى مردود على قائله ، مضروب فى وجهه ، ومن شاء الاطلاع على صحة قولنا هذا فعليه بمراجعة كتب الشوكانى رحمه الله وأمثاله من المحققين الجامعين بين الفقه والحديث . ورواة هذا الحديث مابين بغدادى وكوفى وواسطى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى البيوع والتفسير ، ومسلم فى الصلاة ، والترمذى فى التفسير وكذا النسائى فيه وفى الصلاة .

الحديث الثانى والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْن فى بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّى بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين فى بيته ، وبعد العشاء ركعتين ، وكان لايصلى بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد إلى بيته (فيصلى) فيه (ركعتين) لأنه لو صلاهما فى المسجد ربما يتوهم أنهما اللتان حذفتا ، وصلاة النفل فى الخلوة أفضل ، ولم يذكر شيئاً فى الصلاة قبلها ، والظاهر أنه قاسها على الظهر . وأقوى مايستدل به على مشروعيتها عموم ماصححه ابن حبان من حديث ابن الزبير مرفوعاً: ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان . ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضى فى وقت المغرب : بين كل أذانين صلاة . وأما احتجاج النووى فى الخلاصة على إثباتها بما فى بعض طرق حديث الباب عند أبى داود وابن حبان عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ، ويحدّث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك ، فتعقب بأن قوله : كان يفعل ذلك ، عائد على قوله : ويصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ، ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله : أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك . رواه مسلم . وأما قوله : كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ، فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلايصح أن يكون مرفوعاً ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لاصلاة راتبة ، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التى قبلها ، بل هو تنفل مطلق

وقد ورد الترغيب فيه فى حديث سلمان وغيره حيث قال فيه : ثم صلى ما كتب له . قاله فى الفتح : وينبغى أن يفصل بين الصلاة التى بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام أو تحوّل ، لأن معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة فى مقامها وقال له : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا بذلك أن لانوصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم . رواه مسلم . وقال أبو يوسف : تصلى بعدها ستاً . وقال أبو حنيفة ومحمد : أربعاً كالتى قبلها له إنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد الجمعة أربعاً ثم يصلى ركعتين إذا أراد الانصراف ، ولهما قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من شهد منكم الجمعة فليصل أربعاً قبلها وبعدها أربعاً . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمى وهو ضعيف عند البخارى وغيره . وقال الحافظ فى الفتح : وورد فى سنة الجمعة التى قبلها أحاديث ضعيفة منها عن أبى هريرة رواه البزار بلفظ : كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمى وهو ضعيف عند البخارى وغيره . وقال الأثرم : إنه حديث واه . ومنها عن ابن عباس مثله ، وزاد : لايفصل فى شىء منهن . أخرجه ابن ماجه بسند واه . قال النووى فى الخلاصة : إنه حديث باطل . وعن ابن مسعود عند الطبرانى أيضاً مثله ، وفى إسناده ضعف وانقطاع . وقال المالكية : لايصلى بعدها فى المسجد لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع فى المسجد . وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة : ولاسنة للجمعة قبلها نصاً ولابعدها فى كلامه . وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه . وهذا آخر حديث فى كتاب الجمعة . وذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله فى الهدى ليوم الجمعة اثنتين وثلاثين خصوصية ، وفيها أنها يوم عيد ولا يصام منفرداً ، وقراءة « الۤم تنزيل » و « هل أتى » فى صبحها ، والجمعة والمنافقين فيها والغسل فيها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب وتحية المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب ، والخطبة والإنصات وقراءة الكهف ، ونفى كراهة النافلة وقت الاستواء ومنع السفر قبلها ،

وتضعيف أجر الذاهب إليها بكل خطوة أجر سنة ، ونفى سجر جهنم فى يومها وساعة الإجابة وتكفير الآثام وإنها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الأمة وخير أيام الأسبوع وتجتمع فيه الأرواح إن ثبت الخير فيه . قال فى الفتح : وذكر أشياء أخر فيها نظر وترك أشياء يطول تتبعها . اه . قلت : وقد ذكر الشيخ مجد الدين الفيروز آبادى شيخ الحافظ صاحب القاموس أيضاً فى كتابه « سفر السعادة » خصائص كثيرة ليوم الجمعة تبعاً لصاحب الهدى لانطول بذكرها .

باب صلاة الخوف

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي لَنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ على الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا مَكانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (باب صلاة الخوف) *

أى كيفيتها من حيث أنه يحتمل فى الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره . وقد جاءت فى كيفيتها سبعة عشر نوعاً . قال فى الفتح : وقد بينها شيخنا أبو الفضل فى شرح الترمذى ، لكن يمكن تداخلها ، ومن ثم قال الحافظ ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد : أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة . قال فى الفتح : وهذا هو المعتمد ، وإليه أشار شيخنا بقوله : يمكن أن تتداخل . وحكى ابن القصار المالكى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها عشر مرات . وقال ابن العربى : صلاها أربعاً وعشرين مرة . وقال الخطابى : صلاها فى أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ماهو الأحوط للصلاة وأبلغ للحراسة . فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى . اهـ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل) أى جهة (نجد) بأرض غطفان ، وهو

كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق ، وكانت الغزوة ذات الرقاع ، وأول ماصليت صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع وقول الغزالى فى الوسيط وتبعه الرافعى أنها آخر الغزوات ليس بصحيح . وقد أنكره عليه ابن الصلاح فى مشكل الوسيط (فوازينا العدو) بالزاى أى قابلناهم بالموحدة (فصافقنا لهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى لنا) أى لأجلنا أو بنا (فقامت طائفة معه) زاد فى غير رواية أبى ذر : تصلى ، أى إلى حيث لاتبلغهم سهام العدو (وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمن معه وسجد سجدتين) ثم ثبت قائماً (ثم انصرفوا) بالنية وهم فى حكم الصلاة عند قيامه صلى الله عليه وآله وسلم إلى الثانية منتصباً أو عقب رفعه من السجود (مكان الطائفة التى لم تصل) أى فقاموا فى مكانهم فى وجه العدو (فجاءوا) أى الطائفة الأخرى التى كانت تحرس وهو صلى الله عليه وآله وسلم قائم فى الثانية وهو صلى الله عليه وآله وسلم قارئ منتظر لها (فركع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) وفى المغازى مايدل على أنها كانت العصر ، وظاهر قوله : فقام كل واحد ... إلخ أنهم أتموا فى حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب ، وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ، ويرجحه مارواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه . ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا . اهـ . وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعد . ووقع فى الرافعى تبعاً لغيره من كتب الفقه أن فى حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية وأتموا . قال الحافظ : ولم نقف على ذلك فى شىء من الطرق . وبهذه الكيفية أخذ الحنفية ،واختار الكيفية التى فى حديث ابن مسعود أشهب والأوزاعى ، وهى موافقة لحديث سهل بن أبى حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد ، واستدل بقوله طائفة على أنه لايشترط استواء الفريقين فى العدد ، لكن لابد أن تكون التى تحرس يحصل الثقة بها فى ذلك ، والطائفة

الحديث الثالث

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِى بَنِي قُرَيْظَةَ »، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِى الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا، وَقالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذلِكَ، فَذَكَرُوا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُعَنِّفْ أَحَداً مِنْهُمْ.

(وعنه) أى عن عبد الله بن عمر (رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لنا لما رجع من الأحزاب) غزوة الخندق سنة أربع إلى المدينة ، ووضع المسلمون السلاح ، وقال جبريل عليه السلام : ماوضعت الملائكة السلاح بعد ، إن الله يأمرك أن تسير إلى بنى قريظة ، فأتى عائداً إليهم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه (لايصلين أحد) منكم (العصر إلا فى بنى قريظة) فرقة من اليهود (فأدرك بعضهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم : لانصلى حتى نأتيها) عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لايصلين أحد ، لأن النزول معصية للأمر الخاص بالإسراع فخصوا عموم الأمر بالصلاة أول وقتها بما إذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم : بل نصلى) نظراً إلى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ (لم يرد منا ذلك) مبنياً للمفعول كما ضبطه العينى والبرماوى ، ومبنياً للفاعل كما ضبطه فى المصابيح . قال القسطلانى : والمعنى أن المراد من قوله : لايصلين أحدكم ، لازمه وهو الاستعجال فى الذهاب لبنى قريظة لاحقيقة ترك الصلاة ، كأنه قال : صلوا فى بنى قريظة إلا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا إليها ، فجمعوا بين دليلى وجوب الصلاة ووجوب الإسراع ، فصلوا ركباناً لأنهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للأمر بالإسراع ، وصلاة الراكب مقتضية للإيماء ، فطابق الحديث الترجمة ، لكن عورض بأنهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى : « اركعوا واسجدوا » . وأجيب بأنه عام خص بدليل ، كما أن الأمر بتأخير الصلاة إلى إتيان بنى قريظة خص بما إذا لم

يخش الفوات ، والقول بأنهم صلوا ركباناً لابن المنير . قال فى الفتح : وفيه نظر ، لأنه لم يصرح لهم بترك النزول ، فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لايصلوا العصر إلا فى بنى قريظة ، المبالغة فى الأمر بالإسراع ، فبادروا إلى امتثال أمره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها ، فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ، ولا يكون فى ذلك مضادة لما أمروا به ، ودعوى أنهم صلوا ركباناً تحتاج إلى دليل ، ولم أره صريحاً فى شيء من طرق هذه القصة . اه .

(فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم يعنف واحداً) وفى رواية أحداً (منهم) لا التاركين لأول الوقت عملا بظاهر النهى ، ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة . قال النووى : لا احتجاج به على إصابة كل مجتهد ، لأنه لم يصرح بإصابتهما بل ترك التعنيف ، ولا خلاف أن المجتهد لايعنف ولو أخطأ إذا بذل وسعه ، قال : وأما اختلافهم فسببه تعارض الأدلة عندهم ، فالصلاة مأمور بها فى الوقت ، والمفهوم من لايصلين المبادرة ، فأخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت ، والآخرون أخروها عملا بالأمر بالمبادرة لبنى قريظة . اه . قلت : ودل ترك التعنيف على صحة من عمل بظاهر اللفظ ، وعلى أن أهل الظاهر الذين يعملون بظواهر الكتاب العزيز والسنة المطهرة ولا يقولون بالقياس غير ملومين ، خلافاً لمن لامهم وذمهم من المقلدة واستشكل قوله هنا العصر مع مافى مسلم الظهر . والجواب أن ذلك كان بعد دخول وقت الظهر ، فقيل لمن صلاها بالمدينة : لاتصل العصر إلا فى بنى قريظة ، ولمن لم يصلها : لاتصل الظهر إلا فيهم . وبسط الكلام فى ذلك الحافظ فى المغازى من فتح البارى ، والقسطلانى أيضاً فيها . ورواة هذا الحديث مابين بصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم كالبخارى فى المغازى .

تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلى بواحد ويحرس واحد ثم يصلى الآخر ، وهو أقل مايتصور فى صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقاً ، لكن قال الشافعى : أكره أن يكون كل طائفة أقل من ثلاثة لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع فى قوله أسلحتهم . ذكره النووى فى شرح مسلم وغيره ، واستدل به على عظم أمر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لاتغتفر فى غيرها ، ولو صلى كل امرئ منفرداً لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك ، وقد ورد فى كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ، ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول فى أن المأموم لاتتم صلاته قبل سلام إمامه . وعن أحمد قال : ثبت فى صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز . ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبى حثمة . وكذا رجحه الشافعية ، ولم يختر إسحق شيئاً على شىء ، وبه قال الطبرى وغير واحد ، منهم ابن المنذر ، وسرد ثمانية أوجه، وكذا ابن حبان فى صحيحه ، وزاد تاسعاً . وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر وجهاً وبينها فى جزء مفرد . وقال ابن العربى فى القبس : جاء فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها . وقال النووى فى شرح مسلم نحوه ولم يبينها أيضاً ، وزاد أبو الفضل وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً كما تقدم . وذكر القسطلانى فى الإرشاد تفريعات الفقهاء فى ذلك ، وفى كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة ، وفروع لايحتمل هذا الشرح المختصر بسطها . قال الشوكانى رحمه الله فى شرح الدرر : صلاة الخوف قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صفات مختلفة ، وقد صح منها أنواع ، ثم ذكرها ، قال : وكلها مجزئة لأنها وردت على أنحاء كثيرة ، وكل نحو روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو جائز ، يفعل الإنسان ماهو أخف عليه وأوفق بالمصلحة حالتئذ ، وإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلاها الراجل والراكب ولو إلى غير القبلة ولو بالإيماء ، ويقال لها عند التحام القتال : صلاة المسايف . اه . وقال فى السيل الجرار : وردت على

أنحاء مختلفة وثبت فيها صفات ، فأيها فعل المصلون فقد أجزأهم . وقد ذكرنا ماورد فيها من الأنواع فى شرحنا للمنتقى ، وذكرنا جملة ماصح من ذلك فليرجع إليه ، فإن إيراده يحتاج إلى تطويل يخالف ماهو الغرض لنا من التنبيه على الصواب والإرشاد إلى الحق ، ولا وجه للاقتصار عليها ، أى على صفة دون صفة ، فإن ذلك تضييق لدائرة قد وسعها الله تعالى على عباده . اه . ورواة هذا الحديث الأربعة حمصيان ومدنيان ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسؤال والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى المغازى ، ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى .

الحديث الثانى

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ فِى رِوَايَةٍ قالَ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: وَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَاماً وَرُكْبَاناً .

(وعنه) أى عن عبد الله بن عمر (رضى الله عنه فى رواية قال : عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وإن كانوا) أى العدو (أكثر) عند اشتداد الخوف (من ذلك) أى من الخوف الذى لايمكن معه القيام فى موضع ولا إقامة صف (فليصلوا) حينئذ حال كونهم (قياماً) على أقدامهم (وركباناً) على دوابهم ، لأن فرض النزول سقط . ولمسلم فى آخر هذا الحديث قال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكباً أو قائماً يومئ إيماءاً . وزاد مالك فى الموطإ فى آخره أيضاً : مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ، والمراد أنه إذا اشتد الخوف والتحم القتال أو اشتد الخوف ولم يأمنوا أن يدركوهم لو ولوا أو انقسموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركباناً ومشاة ، ولهم ترك الاستقبال إذا كان بسبب القتال ، والإيماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ، ويكون السجود أخفض من الركوع ليتميزا ، فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ، ويعذر فى العمل الكثير لافى الصياح لعدم الحاجة إليه ، وحكم الخوف على نفس أو منفعة من سبع أو حية أو حرق أو غرق أو على مال ولو لغيره كما فى المجموع ، فكالخوف فى القتال ، ولا إعادة فى الجميع . قال الشوكانى فى السيل : الظاهر ثبوت مشروعية صلاة الخوف من كل أمر يخاف منه وفى السفر والحضر ، ولايدل كونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها إلا من خوف خاص ، وفى أسفاره ، على أنها لاتصلى من خوف من غير آدمى ولا تصلى فى الحضر ، فإن العلة التى شرعت لها كائنة فى الجميع ، ولا يصح التمسك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها فى المدينة مع اشتداد الملاحمة والمدافعة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم اشتغل هو وأصحابه بمدافعة الأحزاب حتى قال عمر : يارسول الله ماكدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب ،

وقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : والله ما صليتها . قال جابر : فقمنا لبطحان فتوضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة وتوضأنا ، فصلى العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب . هكذا فى البخارى من حديث جابر . وفى الموطإ أن الذى فاتهم الظهر والعصر والمغرب ، وأنهم صلوا بعد هدوء من الليل.وأيضاً قد أخرج النسائى وابن حبان من حديث أبى سعيد : أن ذلك كان قبل أن ينزل قوله تعالى : « فرجالا أو ركباناً » . وأما اشتراط أن تكون صلاة الخوف فى آخر الوقت فلا دليل على ذلك بل تفعل فى أول الوقت ووسطه وآخره على حسب مايقتضيه الحال ، وأما اشتراط كونهم محقين وطالبين غير مطلوبين ، فلم يرد ما يدل على ذلك . وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كثير من المواطن وهو طالب للكفار وغير مطلوب . اهـ . ورواة حديث الباب مابين بغدادى وكوفى ومكى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم والنسائى ، والله أعلم .

كتاب العيدين

الحديث الأول

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِى جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ ، فَاضْطَجَعَ على الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَانْتَهَرَنِى وَقالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : دَعْهُمَا ، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

ثبتت البسملة هنا لغير أبى ذر عن المستملى كما قال فى الفتح .

* (كتاب العيدين) *

عيد الفطر وعيد الأضحى

مشتق من العود لتكرره كل عام ، وقيل لعود السرور بعوده ، وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه ، وجمعه أعياد ، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها فى الواحد ، وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أيام منى (وعندى جاريتان) من جوارى الأنصار ، أى دون البلوغ . وللطبرانى من حديث أم سلمة : إحداهما كانت لحسان بن ثابت وفى الأربعين للسلمى : إنها كانت لعبد الله بن سلام . وفى العيدين لابن أبى الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة : وحمامة وصاحبتها تغنيان ، وإسناده صحيح . قال الحافظ : ولم أقف على تسمية الأخرى ، لكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب ، وقد نبه عليه فى كتاب النكاح ، ولم يذكر حمامة الذين صنفوا فى الصحابة وهى على شرطهم . اهـ . زاد القسطلانى : نعم ذكر الذهبى فى التجريد : حمامة أم بلال ، اشتراها أبو بكر وأعتقها (تغنيان) أى ترفعان أصواتهما بإنشاء العرب ، وهو قريب من الحداء . وفى رواية

الزهرى : تدففان ، أى تضربان بالدف بضم الدال . ولمسلم يغنيان بدف . وللنسائى : بدفين . ويقال للدف أيضاً : الكربال بكسر الكاف ، وهو الذى لاجلاجل فيه ، فإن كانت فيه فهو المزهر (بغناء) بكسر المعجمة والمد ، يوم (بعاث) بضم الباء وفتح العين بالصرف وعدمه . وقال عياض : أعجمها أبو عبيد وحده . وقال ابن الأثير : أعجمها الخليل ، لكن جزم أبو موسى فى ذيل الغريب ، وتبعه صاحب النهاية بأنه تصحيف . اه . وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الأوس والخزرج ، وكان به مقتلة عظيمة ، وانتصر الأوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام فألف الله بينهم ببركة النبى صلى الله عليه وآله وسلم . كذا ذكره ابن إسحق . وتبعه البرماوى وجماعة من الشراح . وتعقب بما رواه ابن سعد بأسانيده : أن النفر السبعة أو الثمانية الذين لقوه صلى الله عليه وآله وسلم بمنى أول من لقيه من الأنصار كان من جملة ماقالوه لما دعاهم إلى الإسلام والنصرة : إنما كانت وقعة بعاث عام الأول فموعدك الموسم القابل ، فقدموا فى السنة التى تليها فبايعوه البيعة الأولى ، ثم قدموا الثانية فبايعوه ، وهاجر صلى الله عليه وآله وسلم فى أوائل التى تليها ، فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ، وفى الفتح مزيد بيان لذلك (فاضطجع) صلى الله عليه وآله وسلم (على الفراش) وفى رواية الزهرى : إنه تغشى بثوبه . وفى رواية مسلم : تسجى أى التف بثوبه (وحول وجهه) للإعراض عن ذلك لأن مقامه يقتضى أن يرتفع عن الإصغاء إليه ، لكن عدم إنكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذى أقره ، إذ أنه صلى الله عليه وآله وسلم لايقر على باطل ، والأصل التنزه عن اللعب واللهو ، فيقتصر على ماورد فيه النص وقتاً وكيفية تعليلا لمخالفة الأصل (ودخل أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (فانتهرنى) أى لتقريرها لهما على الغناء ، وللزهرى : فانتهرهما ، أى الجاريتين لفعلهما ذلك ، والظاهر على طريق الجمع أنه شرك بينهن فى الزجر (وقال : مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بكسر الميم آخره هاء تأنيث ، يعنى الغناء أو الدف ، لأن المزمارة والمزمار مشتق من الزمير ، وهو الصوت الذى له صفير ، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء ، وأضافها إلى الشيطان لأنها تلهى القلب عن ذكر الله تعالى ، وهذا

من الشيطان ، وهذا من الصديق رضى الله عنه إنكار لما سمع معتمداً على ماتقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقاً ، ولم يعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعاً فظنه نائماً ، فتوجه له الإنكار . ولأحمد . فقال : ياعباد الله أمزمور الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال القرطبي : المزمور : الصوت ، ونسبته إلى الشيطان ذم على ماظهر لأبى بكر ، وضبطه عياض بضم الميم ، وحكى فتحها (فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية الزهرى : فكشف النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن وجهه : وفى رواية فليح : فكشف رأسه . وقد تقدم أنه كان ملتفاً (فقال) يا أبا بكر (دعهما) أى الجاريتين . ولابن عساكر : دعها ، أى عائشة . وزاد فى رواية هشام : يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا . فعرفه صلى الله عليه وآله وسلم الحال مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد ، أى يوم سرور وشرعى ، فلا ينكر فيه مثل هذا ، كما لاينكر فى الإعراس . قال فى الفتح : ففيه تعليل الأمر بتركهما وإيضاح خلاف ماظنه الصديق أنهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وآله وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائماً فتوجه الإنكار على ابنته من هذه الأوجه . وبهذا يرتفع الإشكال على من قال : كيف ساغ للصديق إنكار شىء أقره النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتكلف جواباً لايخفى تعسفه . وفى قوله : لكل قوم ، أى من الطوائف . وقوله : عيداً كالنيروز والمهرجان ، وفى النسائى وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس : قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : قد أبدلكما الله تعالى بهما خيراً منهما . يوم الفطر والأضحى . واستنبط منه كراهة الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم . وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفى من الحنفية فقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله . واستنبط من تسمية أيام منى أنها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاته . واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ، ويكفى فى رد ذلك تصريح عائشة بقوله : وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذى تسميه العرب النصب بفتح النون

وسكون المهملة ، وعلى الحداء ، ولا يسمى فاعله مغنياً وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسر وتهيج وتشويق لما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح . قال القرطبي : قولها ليستا بمغنيتين ، أى ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لايختلف فى تحريمه ، قال : وأماماابتدعه الصوفية فى ذلك فمن قبيل مالا يختلف فى تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير ، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجان والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى النواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال وأن ذلك يثمر سنى الأحوال . وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرقة ، والله المستعان . انتهى . وينبغى أن يعكس مرادهم ويقرأ سيىء بالياء عوض النون ، وأما الآلات فالكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف فى كتاب الأشربة . وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها ، وحكى بعضهم عكسه،ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف فى العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه . انتهى كلام الحافظ فى الفتح .

(فلما غفل) أبو بكر (غمزتهما فخرجتا) وفى الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال فى أيام الأعياد بأنواع مايحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة ، وأن الإعراض عن ذلك أولى ، وفيه أن إظهار السرور فى الأعياد من شعار الدين ، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهى عند زوجها إذا كانت له بذلك عادة ، وتأديب الأب ابنته بحضرة الزوج وإن تركه الزوج ، لأن التأديب وظيفة الآباء ، والعطف مشروع من الأزواج للنساء ، وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها،وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه مايستنكر مثله بادر إلى إنكاره ، ولا يكون فى ذلك افتيات على شيخه ، بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه ، وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته . ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نام فخشى أن يستيقظ فيغضب

على ابنته ، فبادر إلى سدّ هذه الذريعة . وفى قول عائشة فى آخر الحديث . فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، دلالة على أنها مع ترخيص النبى صلى الله عليه وآله وسلم لها فى ذلك راعت خاطر أبيها أو خشيت غضبه عليها فأخرجتهما وإقناعها فى ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها ، واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أبى بكر سماعه بل أنكر إنكاره ، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج . ولا يخفى أن محل هذا الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك . والله أعلم .

الحديث الثانى

عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَفى رِوَايَةٍ عَنْهُ قالَ : وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لايغدو يوم) عيد (الفطر حتى يأكل تمرات) ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته ، فإنه كان محرماً قبلها أول الإسلام ، وخص التمر لما فى الحلو من تقوية النظر الذى يضعفه الصوم ويرق القلب ، ومن ثم استحب بعض التابعين كمعاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما أن يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل والشرب كالأكل ، فإن لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله فى طريقه أو فى المصلى إن أمكنه ، ويكره له تركه كما نقله فى شرح المهذب عن نص الأم (وفى رواية عنه قال) أى عن أنس (ويأكلهن وتراً) إشارة إلى التوحيد ، كما كان يفعله فى جميع أموره تبركاً بذلك . وزاد ابن حبان : ماخرج يوم فطر حتى أكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً . وزاد الحاكم : أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً ، وهى أصرح فى المداومة .

الحديث الثالث

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فَقَالَ : إنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ بِهِ فى يَوْمِنَا هذَا أَنْ نُصَلِّىَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا .

(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب فقال) لنا (إن أول مانبدأ به فى يومنا هذا) أى يوم عيد الأضحى وكذا عيد الفطر (أن نصلى) الصلاة التى قدمنا فعلها ، فعبر بالمستقبل عن الماضى (ثم نرجع فننحر) والتعقيب بثم لايستلزم عدم تخلل أمر بين الأمرين (فمن فعل ذلك) أى البدء بالصلاة ثم رجع فنحر (فقد أصاب سنتنا)، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شىء....الحديث . وفيه قصة أبى بردة . وهذا الحديث وقع مؤخراً فى الترتيب عند البخارى وقدمه الماتن هنا ولاوجه لذلك . وفى حديث بريدة عند أحمد والترمذى وابن ماجه بأسانيد جسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته .

الحديث الرابع

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ . فقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ، خَالُ البَرَاءِ : يَارَسُولَ اللهِ فَإِنِّى نَسَكْتُ شَاتِى قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِى أَوَّلَ شَاةٍ تُذْبَحُ فى بَيْتِى ، فَذَبَحْتُ شَاتِى وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ . فَقَالَ : شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ . فَقَالَ : يَارَسُولَ ٱللهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقاً لَنَا جَذَعَةً أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفَتُجْزِى عَنِّى ؟ قالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تُجْزِىَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ .

(وعنه) أى عن البراء (رضى الله عنه قال : خطبنا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم) عيد (الأضحى بعد الصلاة) أى صلاة العيد (فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا) بضم النون والسين ، أى ضحى مثل ضحيتنا (فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فإنه) أى النسك (قبل الصلاة) أى غير صحيحة أو غير مقبولة ، فالمراد به هنا التحقير وعدم الاعتداد بما قبل الصلاة ، إذ هو المقرر فى النفوس ، وحينئذ فيكون قوله (ولانسك له) كالتوضيح والبيان له . وقال فى الفتح : فإنه قبل الصلاة لايجزئ ولانسك له . وفى رواية النسفى . فإنه قبل الصلاة لانسك له بحذف الواو ، وهو أوجه وأوضح (فقال أبو بردة بن دينار) البلوى المدنى (خال البراء) بن عازب (يارسول الله فإنى نسكت شاتى قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل) بفتح الهمزة (وشرب) بضم المعجمة ، وجوّز الزركشى فى تعليق العمدة فتحها ، كما قيل به فى أيام منى أيام أكل وشرب . وتعقبه فى المصابيح بأنه ليس محل قياس ، وإنما المعتمد فيه الرواية (وأحببت أن تكون شاتى أول

شاة تذبح فى بيتى فذبحت شاتى وتغديت) من الغداء قبل أن آتى الصلاة (قال) له صلى الله عليه وآله وسلم (شاتك شاة لحم) أى فليست أضحية ولا ثواب فيها ، بل هى على عادة الذبح للأكل المجرد من القربة ، فاستفيد من إضافتها إلى اللحم نفى الإجزاء (قال : يارسول الله فإن عندنا عناقاً) بفتح العين (لنا جذعة) أنثى ولد المعز (هى أحب إلى) لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها (من شاتين أفتجزى) أى تكفى (أو تقضى عنى ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) تجزى عنك (ولن تجزى) جذعة (عن أحد بعدك) أى غيرك ، لأنه لابد فى تضحية المعز من الثنى ، فهو مما اختص به أبو بردة ، كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين . ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ، وجرير أصله من الكوفة ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ٭

الحديث الخامس

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إلَى المُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَىْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ على صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً قَطَعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَىْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، قالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ على ذلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهْوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ فى أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ ، فَجَبَذَنِى ، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : غَيَّرْتُمْ وَاللهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ ما تَعْلَمُ ، فَقُلْتُ : ما أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يخرج يوم) عيد (الفطر) ويوم عيد (الأضحى إلى المصلى) موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع . قاله ابن أبى شيبة فى أخبار المدينة عن أبى غسان صاحب مالك . واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لأجل صلاة العيد ، وأن ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد لمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك مع فضل مسجده . وهذا مذهب الحنفية . وقال المالكية والحنابلة : تسن فى الصحراء إلا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته . وقال الشافعية : وفعلها فى المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء تبعاً للسلف والخلف وشرفهما ولسهولة الحضور إليهما ولوسعهما ، وفعلها فى سائر المساجد إن اتسعت أو حصل مطر ونحوه كثلج أولى لشرفها وسهولة الحضور إليها مع وسعها فى الأول ومع

العذر فى الثانى ، فلو صلى فى الصحراء كان تاركاً للأولى مع الكراهة فى الثانى دون الأول وإن ضاقت المساجد ولا عذر ، كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج إلى الصحراء ، واستخلف فى المسجد من يصلى بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء ، لأن علياً استخلف أبا مسعود الأنصارى فى ذلك . رواه الشافعى بإسناد صحيح . قال الشافعى فى الأم : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه ، وكذا عامة كل البلدان إلا أهل مكة ، ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة ، قال : فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فإن كان لايسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة ، ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج إلى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع فإذا حصل فى المسجد مع أفضليته كان أولى (فأول شىء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف) صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (فيقوم مقابل الناس) أى مواجهاً لهم ، ولابن حبان من طريق داود بن قيس : فينصرف إلى الناس قائماً فى مصلاه ، ولابن خزيمة : خطب يوم عيد على رجليه ، وفيه إشعار بأنه لم يكن إذ ذاك فى المصلى منبر ، ويدل على ذلك قول أبى سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ، ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان ، ولمالك فى المدونة من خطب الناس فى المصلى على منبر عثمان بن عفان من طين بناه كثير بن الصلت ، وهذا معضل ، ومافى الصحيحين أصح ، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ، ولم يطلع على ذلك أبو سعيد (والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم) أى يخوفهم عواقب الأمور (ويوصيهم) أى بما تنبغى الوصية به (ويأمرهم) بالحلال وينهاهم عن الحرام (فإن كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يريد) فى ذلك الوقت (أن يقطع بعثاً) أى مبعوثاً ، أى يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات للغزو (قطعه أو) كان يريد أن (يأمر بشىء أمر به ثم ينصرف) إلى المدينة (قال أبو سعيد) الخدرى (فلم يزل الناس على ذلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بالصلاة (حتى خرجت مع مروان) بن الحكم (وهو أمير المدينة) من قبل معاوية (فى) عيد (أضحى أو) فى عيد (فطر فلما أتينا

المصلى) المذكورة (إذا منبر بناه كثير ابن الصلت) بن معاوية الكندى التابعى الكبير المولود فى الزمن النبوى ، وإنما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لأن داره كانت فى قبلتها (فإذا مروان يريد أن يرتقيه) أى يصعده (قبل أن يصلى) قال أبو سعيد (فجبذت بثوبه) ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة (فجبذنى فارتفع) على المنبر (فخطب قبل الصلاة فقلت له) ولأصحابه (غيرتم والله) سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه ، لأنهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة ، فحمله أبو سعيد على التعيين وحمله مروان على الأولوية ، وهذا صريح أن أبا سعيد هو الذى أنكر ، ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ماهنالك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ماعليه ، وهذا ظاهر فى أنه غير أبى سعيد ، فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذى وقع فى رواية عبد الرزاق أنه كان معهما . ويحتمل أن تكون القصة تعددت ، ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتى عياض ورجاء ، ففى رواية عياض أن المنبر بنى بالمصلى ، وفى رواية رجاء أن مروان أخرج المنبر معه ، فلعل مروان لما أنكر عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ، ولا بعد فى أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ، ويدل على التغاير أيضاً أن إنكار أبى سعيد وقع بينه وبينه وإنكار الآخر وقع على رءوس الناس (فقال) مروان يا (أبا سعيد قد ذهب ماتعلم) قال أبو سعيد (فقلت ماأعلم) أى الذى أعلمه (والله خير مما لا أعلم) أى لأن الذى أعلمه طريق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه (فقال) مروان معتذراً عن ترك الأولى (إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أى الخطبة (قبل الصلاة) فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها . قال فى الفتح : وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه ، وورد أن عثمان فعل ذلك أيضاً لكن لعلة أخرى . انتهى . والحق أن الاجتهاد فيما ورد فيه نص من الشارع لايسوغ ولا يجوز العمل به والسكوت عليه ، ولهذا أنكر أبو سعيد تقديم الخطبة على مروان ، ومذهب الشافعية : لو خطب قبلها لم يعتد بها رأساً ، وهو الحق .

وفى هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر . قال الزين بن المنير : وإنما اختاروا أن يكون باللبن لامن الخشب لكونه يترك بالصحراء فى غير جدر فيؤمن عليه النقل بخلاف خشب منبر الجامع . وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام فى المصلى أولى من القيام على المنبر ، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء يتمكن من رؤيته كل من يحضر ، بخلاف المسجد فإنه يكون فى مكان محصور فقد لايراه بعضهم . وفيه الخروج إلى المصلى فى العيد ، وأن صلاتها فى المسجد لاتكون إلا عن ضرورة . وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا ضيعوا مايخالف السنة . وفيه حلف العالم على صدق مايخبر به ، والمباحثة فى الأحكام ، وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى ، لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف ، فيستدل به على أن البداءة بالصلاة ليست بشرط فى صحتها ، ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون .

الحديث السادس

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا : لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى .

(عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم قالا : لم يكن يؤذن) بفتح الذال (يوم) عيد (الفطر ولا يوم) عيد (الأضحى) فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى رواية عن ابن عباس قال لابن الزبير : لاتؤذن لها ولا تقم . أخرجه ابن أبى شيبة . ولمسلم عن جابر : فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة . وعنده أيضاً عن جابر قال : لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء . واستدل المالكية والجمهور بهذا على أنه لايقال قبلها : الصلاة جامعة ولا الصلاة . واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذن فى العيدين فيقول : الصلاة جامعة . وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها . وعندى أن رواية البخارى أصح ، فالعمل به أولى ولا يساويه ذاك المرسل وإن عضده القياس . قال فى إرشاد السارى : فليتوق ألفاظ الأذان كلها أو بعضها ، فلو أذن أو أقام كره له ، نص عليه فى الأم ، وأول من أحدث الأذان فيها معاوية . رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح . زاد الشافعى فى روايته عن الثقة عن الزهرى : فأخذ به الحجاج حين أمّر على المدينة أو زياد بالبصرة . رواه ابن المنذر أو مروان . قاله الداودى أو هشام . قاله ابن حبيب أو عبد الله بن الزبير . رواه ابن المنذر أيضاً .

الحديث السابع

وَعَنْهُ أَيِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: شَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَكُلُّهُمْ كانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

(وعنه) أى عن عبد الله بن عباس (رضى الله عنهما قال : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم . فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) وهذا صريح فيما ترجم له وهو الخطبة بعد صلاة العيد ، وشيخ البخارى بصرى ، والثانى والثالث مكيان ، والرابع يمانى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى التفسير ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أخرجه أبو داود .

الحديث الثامن

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ما الْعَمَلُ فى أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهَا فى هذَا الْعَشْرِ ، قالُوا : وَلَا الْجِهَادُ؟ قالَ : وَلَاالْجِهَادُ ، إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ .

(وعنه) أى عن ابن عباس رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال : ما العمل) يشمل أنواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها (فى أيام) من أيام السنة (أفضل منها) أى من العمل بتقدير الأعمال ، كما فى قوله تعالى : « أو الطفل الذين » كذا قرره البرماوى والزركشى ، وتعقبه الدماميني فقال : هذا غلط ، والمعنى : ما القربة فى أيام أفضل منها (فى هذا العشر) الأول من ذى الحجة . كذا فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى بالتصريح بالعشر ، وكذا عند أحمد عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور ، بل فى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة بلفظ : عشر الحجة ، وممن صرح بالعشر أيضاً ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة . قال ابن أبى جمرة : الحديث دال على أن العمل فى أيام التشريق أفضل من العمل فى غيرها ووجهه صاحب بهجة النفوس بأن أيام التشريق أيام غفلة ، والعبادة فى أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها ، كمن قام فى جوف الليل وأكثر الناس نيام ، وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده ثم مَنّ عليه بالفداء ، وهو معارض بالنقول كما قاله فى الفتح ، فالعمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى غيرها من أيام الدنيا من غير استثناء شىء ، لكن يعكر عليه ترجمة البخارى بأيام التشريق . وأجيب باشتراكهما فى أصل الفضيلة لوقوع أعمال الحج فيهما ، ومن ثم اشتركا فى مشروعية التكبير ، وإذا كان العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى أيام غيرها من السنة لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم الجمعة منه أفضل منه فى غيره لجمعه الفضيلتين. وخرّج البزار وغيره عن جابر مرفوعاً : أفضل أيام الدنيا أيام العشر . وعند الطبرانى من حديث ابن عمر : ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس

العشر ، وهو يدل على أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذى هو أفضل الأيام ، وأيضاً فأيام العشر تشتمل على يوم عرفة ، وقد روى أنها أفضل أيام الدنيا ، والأيام إذا أطلقت دخلت فيها الليالى تبعاً ، وقد أقسم الله تعالى بها فقال : « والفجر وليال عشر » ، وقد زعم بعضهم أن ليالى عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر . قال الحافظ ابن رجب : وهذا بعيد جداً ، ولو صح حديث أبى هريرة فى الترمذى : قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر . لكان صريحاً فى تفضيل لياليه على ليالى عشر رمضان ، فإن عشر رمضان فضل بليلة واحدة ، وهذا جميع لياليه متساوية ، والتحقيق ماقاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان ، وإن كان فى عشر رمضان ليلة لايفضل عليها غيرها . انتهى . واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم فى العمل ، وعورض بتحريم صوم يوم العيد . وأجيب بحمله على الغالب . ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر ، لأن فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد ، وعلى هذا فكل مافعل من فرض فى العشر فهو أفضل من فرض فعل فى غيره ، وكذا النفل (قالوا) يارسول الله (ولا الجهاد) أفضل منه ، وزاد أبو ذر : فى سبيل الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ولا الجهاد) فى سبيل الله ، ثم استثنى جهاداً واحداً وهو أفضل الجهاد ، فقال (إلا رجل خرج) أى عمل رجل والاستثناء متصل وقيل منقطع ، أى لكن رجل ، فهو أفضل من غيره أو مساوٍ له (يخاطر) من المخاطرة وهى ارتكاب مافيه خطر ، أى بقصد قهر عدوه ، ولو أدى إلى قتل نفسه (بنفسه وماله فلم يرجع بشىء) من ماله ، وإن رجع هو أو لم يرجع هو ولا ماله بأن ذهب ماله واستشهد . كذا قرره ابن بطال . وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله : فلم يرجع بشىء ، يستلزم أنه يرجع بنفسه ولابد . وأجيب بأن قوله : فلم يرجع بشىء نكرة فى سياق النفى فتعم ماذكره ، ولأبى عوانة عن شعبة : إلا من عقر جواده وأهريق دمه . وعنده من رواية القاسم بن أيوب : إلا من لايرجع بنفسه ولا ماله : وفى هذا الحديث أن العمل المفضول فى الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل فى غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره . قال فى الفتح : وفى الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى

فيه بذل النفس لله ، وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة ، وفضل أيام عشر ذى الحجة على غيرها من أيام السنة ، ويظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام ، فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكورة ، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعاً بين أحاديث الباب . وحديث أبى هريرة مرفوعاً : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة . رواه مسلم . أشار إلى ذلك كله النووى فى شرحه . ورواته كوفيون إلا شيخ البخارى فبصرى والثانى بسطامى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصيام ، وقال الترمذى : حسن صحيح غريب .

الحديث التاسع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّلْبِيةِ ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قالَ : كانَ يُلَبِّى المُلَبِّى لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ المَكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سئل) والسائل هو محمد بن أبى بكر الثقفى قال : سألت أنساً ونحن غاديان ، أى سائران من منى إلى عرفات (عن التلبية ، كيف كنتم تصنعون مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : كان) الشأن (يلبى الملبى لاينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) وظاهره أن أنساً احتج به على جواز التكبير فى موضع التلبية أو المراد إنه يدخل شيئاً من الذكر خلال التلبية لا إنه يترك التلبية بالكلية ، لأن السنة أن لايقطع التلبية إلا عند رمى جمرة العقبة . وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى ، وقال مالك : إذا زالت الشمس . وفى هذا الحديث التحديث والسؤال والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الحج ، ومسلم فى المناسك ، وكذا النسائى وابن ماجه .

الحديث العاشر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَنْحَرُ وَيَذْبَحُ بِالمُصَلَّى .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينحر أو يذبح بالمصلى) يوم العيد للإعلام ليترتب عليه ذبح الناس ، ولأن الأضحية من القرب العامة فإظهارها أفضل لأن فيه إحياء سنتها . قال مالك : لايذبح أحد حتى يذبح الإمام . نعم أجمعوا على أن الإمام لو لم يذبح حل الذبح للناس إذا دخل وقت الذبح ، فالمدار على الوقت لا الفعل ، وإنما عطف البخارى الذبح على النحر فى الترجمة ، وإن كان حديث الباب بأو المقتضية للتردد ليفهم أنه لايمتنع الجمع بين النسكين مايذبح وماينحر فى ذلك اليوم ، أو إشارة إلى أنه ورد فى بعض طرق الحديث بالواو ، وقد أخرجه النسائى فى الأضاحى والصلاة .

الحديث الحادى عشر

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إذا كانَ يَوْمُ عِيدٍ خالَفَ الطَّرِيقَ .

(عن جابر رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا كان يوم عيد) أى إذا وقع يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى (خالف الطريق) أى رجع فى غير طريق الذهاب إلى المصلى ، قال الترمذى : أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للإمام ، وبه يقول الشافعى . انتهى . والذى فى الأم إنه يستحب للإمام والمأموم ، وبه قال أكثر الشافعية ، وقال الرافعى : لم يتعرض فى الوجيز إلا للإمام . انتهى . وبالتعميم . قال أكثر أهل العلم : ومنهم من قال إن علم المعنى وبقيت العلة بقى الحكم وإلا انتفى بانتفائها ، فإن لم يعلم المعنى بقى الاقتداء . وقال الأكثر : يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما فى الرمل وغيره . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وقد اختلف فى معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لى منها أكثر من عشرين ، وقد لخصتها وبينت الواهى منها . قال القاضى عبد الوهاب المالكى : ذكر فى ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة . انتهى . فمن ذلك أنه فعل ذلك لتشهد له الطريقان ، وقيل سكانهما من الجن والإنس ، وقيل ليسوى بينهما فى مزية الفضل بمروره أو فى التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التى يمر بها ، لأنه كان معروفاً بذلك ، وقيل لأن طريقه إلى المصلى كانت إلى اليمين ، فلو رجع على جهة الشمال ، فرجع من غيرها ، وهذا يحتاج إلى دليل ، وقيل لإظهار شعار الإسلام فيها ، وقيل لإظهار ذكر الله ، وقيل ليغيظ المنافقين واليهود ، وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ، ورجحه ابن بطال ، وقيل حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما ، وفيه نظر ، لأنه لو كان كذلك لم يكرره . قال ابن التين . وتعقب بأنه لايلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين ، لكن فى رواية الشافعى من طريق المطلب بن عبد الله ابن حنطب مرسلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق القصرى ، وهذا المرسل لوثبت لقوى

بحث ابن التين ، وقيل ليعمهم فى السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به فى قضاء حوائجهم فى الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك ، وقيل ليزور أقاربه الأحياء أو الأموات ، وقيل ليصل رحمه ، وقيل ليتفاءل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا وقيل كان فى ذهابه يتصدق فإذا رجع لم يبق معه شىء فيرجع فى طريق أخرى لئلا يرد من يسأله ، وهذا ضعيف جداً مع احتياجه إلى الدليل ، وقيل لتخفيف الزحام ، وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبرى بما رواه البيهقى من حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس ، وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله ليسع الناس يحتمل أن يفسر ببركته وفضله ،وهذا الذى رجحه ابن التين ، وقيل كان طريقه التى يتوجه منها أبعد من التى رجع فيها فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطأ فى الذهاب ، وأما فى الرجوع فليسرع إلى منزله ، وهذا اختيار الرافعى ، وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل وبأن أجر الخطا يكتب فى الرجوع أيضاً ، كما ثبت فى حديث أُبَىّ بن كعب عند الترمذى وغيره : ولو عكس ماقال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك فضيلة أول الوقت . وقيل لأن الملائكة تقف فى الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم . وقال ابن أبى جمرة : هو فى معنى قول يعقوب لبنيه : « لاتدخلوا من باب واحد » ، فأشار إلى أنه فعل ذلك حذراً من إصابة العين ، وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ماذكر من الأشياء المحتملة القريبة . انتهى . وهذا عندى أقوى الأقوال وأشملها ، والله أعلم . قال فى المجموع : ثم من شاركه صلى الله عليه وآله وسلم فى المعنى ندب له ذلك ، وكذا من لم يشاركه فى الأظهر تأسياً به عليه الصلاة والسلام ، سواء فيه الإمام والقوم ، واستحب فى الأم أن يقف الإمام فى طريق رجوعه إلى القبلة يدعو ، وروى فيه حديثاً . انتهى . فلينظر فى ذاك الحديث وسنده ، ورواة الحديث الثانى مروزى والثالث والرابع مدنيان ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول .

الحديث الثانى عشر

حَدِيثُ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا فى أَمْرِ الحَبَشَةِ تَقَدَّمَ ، وَزَادَ فى هذِهِ الرِّوَايَةِ قالَتْ : فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : دَعْهُمْ أَمْناً بَنِى أَرْفِدَةَ .

(حديث عائشة رضى الله عنها فى أمر الحبشة ، تقدم ، وزاد فى هذه الرواية قالت: فزجرهم عمر ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم: دعهم) أى اتركهم من جهة أنا أمناهم (أمناً) أى للأمن أو العبوا آمنين يا (بنى أرفدة) قال البخارى فى تفسير أمناً : يعنى من الأمن أى ضد الخوف ، لامن الأمان الذى للكفار ، واستشكل مطابقة الحديث للترجمة فى البخارى ، لأنه ليس فيه للصلاة ذكر . وأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ من قوله : أيام عيد وتلك أيام منى ، فأضاف سنة العيد إلى اليوم على الإطلاق فيستوى فى إقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال . وقال ابن رشيد : لما سمى أيام منى عيد كانت محلا لأداء هذه الصلاة ، أى فيؤديها فيها إذا فاتته مع الإمام لأنها شرعت ليوم العيد ، ومقتضاه أنها تقع أداء ، وأن لوقت أدائها آخراً ، وهو آخر أيام منى . حكاه فى الفتح . ولا يخفى مافيه من التكلف .

أبواب الوتر

الحديث الأول

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّى .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (أبواب الوتر) *

بكسر الواو بمعنى الفرد ، واختلف فيه ، فقال أبو حنيفة رحمه الله بوجوبه لحديث : إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر ، والزائد لايكون إلا من جنس المزيد عليه فيكون فرضاً لكن لم يكفر جاحده ، لأنه ثبت بخبر الواحد . ولحديث أبي داود بإسناد صحيح : الوتر حق على كل مسلم ، والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى : « والصلاة الوسطى » . ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة . وليس قوله حق بمعنى واجب فى عرف الشرع . وقال ابن التين : اختلف فى الوتر فى سبعة أشياء . فى وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة وفى اشتراط شفع قبله وفى آخر وقته وصلاته فى السفر على الدابة . قلت : وفى قضائه والقنوت فيه ، وفى محل القنوت وفيما يقال فيه ، وفى فصله ووصله ، وهل تسن ركعتان بعده ، وفى صلاته عن قعوده ، لكن هذا الأخير ينبنى على كونه مندوباً أولا . وقد اختلفوا فى أول وقته أيضاً وفى كونه أفضل صلاة التطوع ، أوالرواتب أفضل منه ، أو خصوص ركعتى الفجر ، كذا فى الفتح .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا سأل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه ، ووقع فى المعجم الصغير للطبرانى أن السائل هو ابن عمر ، وعورض

براوية مسلم عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا بينه وبين السائل ، وفيه : ثم سأله على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه ، قال : فما أدرى أهو ذاك الرجل أو غيره . وعند النسائى من هذا الوجه أن السائل هو من أهل البادية . وعند محمد بن نصر فى كتاب أحكام الوتر ، وهو كتاب نفيس فى مجلد من رواية عطية عن ابن عمر أن أعرابياً سأل فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل ، وعند البخارى فى باب الحلق فى المسجد أن السؤال المذكور وقع فى المسجد وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن) عدد (صلاة الليل) أو عن الفصل والوصل (فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى) غير منصرف للعدل والوصف والتكرير للتأكيد ، لأنه فى معنى اثنين اثنين اثنين اثنين أربع مرات ، والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر فى حديثه عند مسلم ، واستدل بمفهومه للحنفية على أن الأفضل فى صلاة النهار أن تكون أربعاً ، وعورض بأنه مفهوم لقب وليس حجة على الراجح ، ولئن سلمناه لانسلم الحصر فى الأربع على أنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ، ففى السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الأزدى عن ابن عمر مرفوعاً : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، لكن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهى قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحيى بن معين : من على الأزدى حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لايفصل بينهن ، لوكان حديث الأزدى صحيحاً لما خالفه ابن عمر ، يعنى مع شدة اتباعه ، رواه عنه نصر بن محمد فى سؤالاته ، لكن روى ابن وهب بإسناد قوى عن ابن عمر : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف ، وأخرجه ابن عبد البر من طريقه ، فلعل الأزدى اختلط عليه الموقوف بالمرفوع ، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط فى الصحيح أن لايكون شاذاً ، وقد روى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلى بالنهار أربعاً ، وهذا موافق لما نقله ابن معين ، واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ فى الخبر ، وحمله

الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بخلافه ، ولم يتعين أيضاً كونه لذلك ، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف ، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها ، لما فيه من الراحة غالباً ، وقضاء ما يعرض من أمر مهم ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان ، وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم الفصل كما صح عنه الوصل . فعند أبى داود ومحمد بن نصر من طريق الأوزاعى وابن أبى ذئب كلاهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى مابين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ، وإسنادهما على شرط الشيخين ، واستدل به أيضاً على عدم النقصان عن ركعتين فى النافلة ماعدا الوتر . قال ابن دقيق العيد : والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح فى السفر إلى ركعة ، يشير بذلك إلى الطحاوى فإنه استدل على منع التنفل بركعة بذلك ، واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل » صححه ابن حبان . وقد اختلف السلف فى الفصل والوصل فى صلاة الليل أيهما أفضل . وقال الأثرم عن أحمد : الذى اختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى ، فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه فى صلاة الليل . وقد صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرها . إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل ، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً . وقد تضمن كلامه الرد على الداودى الشارح ومن تبعه فى دعواهم أنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين (فإذا خشى أحدكم الصبح) أى فوات صلاة الصبح استدل به على خروج الوتر بطلوع الفجر ، وأصرح منه ماروا ه أبو داود والنسائى وصححه أبو عوانة وغيره عن ابن عمر مرفوعاً : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً ، فإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر . وفى صحيح ابن خزيمة عن أبى سعيد مرفوعاً : من أدرك

الصبح ولم يوتر فلا وتر له ، وهذا محمول على المتعمد أو على أنه لايقع إذن لما رواه أبو داود من حديث أبى سعيد أيضاً موفوعاً : من نسى الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره ، وقيل معنى قوله : إذا خشى أحدكم الصبح أى وهو فى شفع فلينصرف على وتر ، وهذا ينبنى على أن الوتر لايفتقر إلى نية . وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذى يخرج وقته الاختيارى ويبقى وقت ضرورة إلى قيام صلاة الصبح . وحكاه القرطبى عن مالك والشافعى وأحمد ، وإنما قال الشافعى فى القديم . وقال ابن قدامة : لاينبغى لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح . واختلف السلف فى مشروعية قضائه ، فنفاه الأكثر . وفى مسلم وغيره عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ، وقال محمد بن نصر : إنه لم نجد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى شىء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ، ومن زعم أنه صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة نومهم عن الصبح فى الوادى قضى الوتر فلم يصب . وعن عطاء والأوزاعى : يقضى ولو طلعت الشمس إلى الغروب ، وهو وجه عند الشافعية ، حكاه النووى فى شرح مسلم . وعن سعيد بن جبير يقضى من القابلة . وعن الشافعية يقضى مطلقاً . ويستدل لهم بحديث أبى سعيد المتقدم (صلى ركعة واحدة) فى رواية الشافعى وعبد الله بن وهب ومكى ابن إبراهيم ، ثلاثتهم عن مالك : فليصل ركعة . أخرجه الدارقطنى فى الموطآت هكذا بصيغة الأمر ، وهو كذلك أيضاً من طريق ابن عمر الثانية فى البخارى فى هـذا الباب ، ولمسلم من طريق عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً نحوه (توتر له) تلك الركعة الواحدة (ماقد صلى) فيه أن أقل الوتر ركعة وأنها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها ، وبه قال الأئمة الثلاثة خلافاً للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب ، لحديث عائشة أنه صلى الله عليه عليه وآله وسلم كان يوتر بها ، كذلك رواه الحاكم وصححه . نعم قال الشافعية : لو أوتر بثلاث موصولة فأكثر وتشهد فى الأخيرتين أو فى الأخيرة جاز للاتباع . رواه مسلم ، لا أن تشهد فى غيرهما فقط أو معهما أو مع إحداهما ، لأنه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق ، لأنه لاحصر لركعاته وتشهداته ، لكن الفصل ولو بواحدة أفضل من الوصل ، لأنه أكثر إخباراً

وعملا ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقاً بينه وبين المغرب . وروى الدارقطنى بإسناد رواته ثقات حديث : لاتوتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب . واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز ، واختلفوا فيما عداه ، قال : فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه . وتعقبه محمد بن نصر المروزى بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبى هريرة مرفوعاً وموقوفاً بلفظ : لا توتروا بثلاث لتشبهوا بصلاة المغرب : وقد صححه الحاكم وإسناده على شرط الشيخين. وقد صححه ابن حبان والحاكم. وعن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث . وأخرجه النسائى أيضاً عن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث فى الوتر ، وقال : لايشبه التطوع بالفريضة . فهذه الآثار تقدح فى الإجماع الذى نقله ، وأما قول محمد بن نصر : لم نجد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة ، فقد قال فى الفتح : ثبت عنه أنه أوتر بثلاث ، لكن لم يبين الراوى هل هى موصولة أو مفصولة . انتهى . فيرد عليه مارواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لايقعد إلا فى أخراهن . وروى النسائى من حديث أُبىّ بن كعب نحوه ولفظه: يوتر بـ « سبح اسم ربك الأعلى» و«قل ياأيها الكافرون» و« قل هو الله أحد » ، ولا يسلم إلا فى آخرهن ، وبين فى عدة طرق أن السور الثلاث لثلاث ركعات ، ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده ، والجمع بين هذا وبين ماتقدم من النهى عن التشبيه بصلاة المغرب بحمل النهى على صلاة الثلاث بتشهدين . وقد نقله السلف أيضاً ، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن ابن عمر كان ينهض فى الثالثة من الوتر بالتكبير . ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا فى آخرهن . ومن طريق طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لايقعد بينهن . ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله . وعن ابن مسعود وأنس وأبى العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب وكأنهم لم يبلغهم النهى المذكور . ولا يخفى قول القاسم بن محمد فى تجويز الثلاث ، ولكن النزاع فى تعيين ذلك ، فإن الأخبار الصحيحة تأباه ، واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر ، لأن المقصود من الوتر ، أن تكون

الصلاة كلها وتراً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى ركعة توتر له ماقد صلى . وأجيب بأن سبق الشفع شرط فى الكمال لا فى الصحة ، لحديث أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم عن أبى أيوب مرفوعاً : الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة . وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ، ففى كتاب محمد ابن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة فى ركعة لم يصل غيرها . وفى المغازى عند البخارى حديث عبيد بن ثعلبة أن سعداً أوتر بركعة . وفى المناقب أيضاً عن معاوية أنه أوتر بركعة ، وأن ابن عباس استصوبه ، وفى كل ذلك رد على ابن التين فى قوله إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية فى ذلك وكأنه أراد فقهاءهم . واستدل بهذا الحديث أيضاً على أنه لاصلاة بعد الوتر . وقد اختلف السلف فى ذلك فى موضعين : أحدهما فى مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس ، والثانى فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل فى الليل ، هل يكتفى بوتره الأول ويتنفل ما شاء ، أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ، ثم إذا فعل هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا ، فأما الأول فوقع عند مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس . وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعلوا الأمر فى قوله : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً مختصاً بمن أوتر آخر الليل . وأجاب من لم يقل ذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر . وحمله النووى على أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالساً . وأما الثانى فذهب الأكثر إلى أنه يصلى شفعاً ما أراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لاوتران فى ليلة . وهو حديث حسن أخرجه النسائى وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علىّ . وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر ، وقد تقدم مافيه . وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال : إذا كنت لاتخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل مابدا لك ثم أوتر ، وإلا فصل على وترك الذى كنت أوترت . ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال : أما أنا فأصلى مثنى فإذا انصرفت ركعت واحدة . فقيل : أرأيت إن أوترت قبل أن أنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح ، قال : ليس بذلك بأس .

الحديث الثانى

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، كانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ ، تَعْنِى بِاللَّيْلِ ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ ما يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلى إحدى عشرة ركعة) هى أكثر الوتر عند الشافعى لهذا الحديث ولقولها : ماكان يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها ، فلو زاد لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة ، فإن سلم من كل ثنتين صح ، إلا الإحرام السادس فلا يصح وتراً ، فإن علم المنع وتعمده فالقياس البطلان وإلا وقع نفلا كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالطاً . ولا تنافى بين هذا وحديث ابن عباس الذى فيه ثلاثة عشر ، فقد قيل أكثره ثلاثة عشر ، لكن تأوّله الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء . قال النووى : وهذا تأويل ضعيف منابذ للإخبار . قال السبكى : وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته ، لكنى أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى الفتح : ولاشك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولاسيما إن زاد أو نقص ، والمحقق من عدد صلاته فى تلك الليلة إحدى عشرة انتهى (كانت تلك صلاته تعنى) عائشة (بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر) سنته (ثم يضطجع على شقه الأيمن) لأنه كان يحب التيمن ، لا يقال حكمته أن لايستغرق فى النوم ، لأن القلب فى اليسار فنى النوم عليه راحة له فيستغرق فيه ، لأنا نقول : صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان تنام عينه ولا ينام قلبه . نعم يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم (حتى يأتيه المؤذن للصلاة) ولابن عساكر : بالصلاة .

الحديث الثالث

وَعَنْهَا رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : كل الليل) صالح لجميع أجزائه . ولمسلم : من كل الليل قد (أوتر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولأبى داود عن مسروق : قلت لعائشة : متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقالت : أوتر أول الليل وأوسطه وآخره (و) لكن (انتهى وتره) حين مات (إلى السحر) أى قبيل الصبح ، فقد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت له ، وفى وسطه لاستيقاظه إذ ذاك ، وكان آخر أمره أن أخره إلى آخر الليل ، ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز وأخره إلى آخر الليل تنبيهاً على أنه الأفضل لمن يثق بالانتباه . ولمسلم : من خاف أن لايقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل . وورد عن عمر وعلىّ وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لأبى بكر : متى توتر ؟ قال : أول الليل . وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : آخر الليل . فقال لأبى بكر : أخذت بالحزم ، وقال لعمر : أخذت بالقوة . واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر فى ذلك ، مع أن أبا بكر أفضل منه . وأجيب بأنهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لأنه وصفه بالقوة ، وهى أفضل من الحزم لمن أعطيها . وقد اتفق السلف والخلف على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى الفجر الثانى ، لحديث معاذ عند أحمد مرفوعاً : زادنى ربى صلاة وهى الوتر ، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر . قال المحاملى : ووقتها المختار إلى نصف الليل . وقال القاضى أبو الطيب وغيره : إلى نصفه أو ثلثه ، والأقرب فيهما أن يقال إلى بعيد ذلك ليجامع وقت العشاء المختار ، مع أن ذلك مناف لقولهم : يسن جعله آخر صلاة الليل . وقد علم أن التهجد فى النصف الثانى أفضل فيكون مستحباً ووقته المختار إلى ماذكر . وحمل البلقينى ذلك على من لايريد التهجد . ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين ، يروى بعضهم عن بعض ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصلاة .

الحديث الرابع

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
«ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً».

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) قيل: الحكمة فيه أن أول صلاة الليل المغرب وهى وتر وللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط، فلو أوتر ثم تهجد لم يعده، لحديث أبى داود والترمذى وحسنه: لاوتران فى ليلة. وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى أثناء الحديث السابق. وقد استدل به بعض من قال بوجوبه، وتعقب أن صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله. وروى عن الصديق أنه قال: أما أنا فأنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح ولأن إعادته تصير الصلاة كلها شفعاً فيبطل المقصود منه، وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلى مثنى مثنى ثم يوتر، وأما قوله فى حديث أبى داود: فمن أوتر فليس منا. فمعناه ليس آخذاً بسنتنا.

الحديث الخامس

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: إنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُوتِرُ على الْبَعِيرِ .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنهما قال : إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يوتر على البعير) وعند البخارى أيضاً أن ابن عمر كان يصلى من الليل على دابته وهو مسافر ، فلو كان واجباً لما جازت صلاته على الدابة . وأما ماروواه عبد الرزاق عنه أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض فلطلب الأفضل لا إنه واجب ، لكن يشكل على ماذكر أن الوتر كان واجباً على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكيف صلاه راكباً . وأجيب باحتمال الخصوصية أيضاً كخصوصية وجوبه عليه ، وعورض بأنه دعوى لادليل عليها ، لأنه لم يثبت وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجواب . انتهى . أو يقال كما فى اللامع : إنه تشريع للأمة بما يليق بالسنة فى حقهم ، فصلاه على الراحلة لذلك وهو فى نفسه واجب عليه ، فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع . قال الطحاوى : ذكر عن الكوفيين أن الوتر لايصلى على الراحلة ، وهو خلاف السنة الثابتة. ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ،وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث السادس

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ : أَقَنَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فى الصُّبْح ؟ قالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ : أَوَ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ؟ قالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً .

(عن أنس رضى الله عنه أنه سئل : أقنت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى) صلاة (الصبح ؟ قال : نعم) قنت فيها (فقيل : أو قنت قبل الركوع) زاد الإسماعيلى : أو بعد الركوع (قال : قنت بعد الركوع يسيراً) وقد بين عاصم فى روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها : إنما قنت بعد الركوع شهراً ، وهى ترد على البرماوى حيث قال كالكرمانى : أى زماناً قليلا بعد الاعتدال التام . وقد صح أنه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا . رواه عبد الرزاق والدارقطنى وصححه الحاكم . وثبت عن أبى هريرة أنه كان يقنت فى الصبح فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبعد وفاته . وحكى العراقى أن ممن قال به من الصحابة فى الصبح : أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وأبا موسى الأشعرى وابن عباس والبراء ، ومن التابعين : الحسن البصرى وحميداً الطول والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوساً وغيرهم . ومن الأئمة : مالكاً والشافعى وابن مهدى والأوزاعى . فإن قلت : روى أيضاً عن الخلفاء الأربعة وغيرهم أنهم ماكانوا يقنتون ، أجيب بأنه إذا تعارض إثبات ونفى قدم الإثبات على النفى . وفى صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن أنس : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان لايقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ، وكأنه محمول على مابعد الركوع ، بناء على أن المراد بالحصر فى قوله . إنما قنت شهراً ، أى متوالياً . كذا فى القسطلانى . وأقول : إثبات هذا فى سنن الصلاة لم يأت دليل يدل عليه ، فإن الأحاديث الواردة فى هذا مصرحة باختصاصه بالنوازل ، وأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، فيدعو لقوم أو على قوم ، ولم يثبت غير هذا إلا الدعاء المروى عن الحسن بن علىّ مرفوعاً بلفظ : اللهم اهدنى .... إلخ . فإن ذلك دعاء علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أن يجعله فى الوتر ، فهو من جملة الأدعية الواردة فى الصلاة ، فينبغى فعله فهو حديث قد صححه جماعة من الحفاظ ولا مقال فيه بما يوجب قدحاً ، ولا يفعل هذا الدعاء إلا فى الموضع لا كما يفعله طائفة بعد الركوع فى الركعة الثانية من صلاة الفجر ، فإنه لم يدل على ذلك دليل . كذا فى « السيل الجرار » للشوكانى . وقد أخرج الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه وأحمد من حديث أبى مالك الأشجعى قال : قلت لأبى : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ ها هنا بالكوفة قريباً من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أى بنى محدث ، وفى رواية : أكانوا يقنتون فى الفجر ، والنسائى ولفظه : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقنت ، وصليت خلف علىّ فلم يقنت ، ثم قال : يا بنى بدعة . قال الحافظ فى التلخيص : إسناده حسن . ومنها عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً ثم تركه . أخرجه أحمد وأخرج ابن خزيمة وصححه من حديثه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم . وأخرج مثله ابن حبان من حديث أبى هريرة . وفى صحيح مسلم وغيره من حديث أنس : قنت شهراً يدعو على حىّ من أحياء العرب ثم تركه . والأحاديث التى ذكر فيها القنوت مصرحة بأنه كان للنوازل كما فى الصحيحين وغيرهما ، من غير فرق بين الفجر وبين سائر الصلوات . وأما حديث أنس الذى أخرجه البزار والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا . وأخرجه أيضاً من حديثه أحمد والبيهقى ، وأخرجه من حديثه عبد الرزاق والدارقطنى ، وفى إسناده أبو جعفر الرازى ، وفيه مقال ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجال حديث أنس المذكور موثوقون ، وقال الحاكم صحيح ، لكن لاتقوم الحجة به لما تقدم ، وأيضاً فيه اضطراب يمنع من الاحتجاج به . وقد أوضحنا هذا فى شرحنا للمنتقى . كذا فى شرح الحصن الحصين للشوكانى . وقال فى شرح المنتقى : واعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت فى أربع صلوات من غير شك وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف إلا فى صلاة الصبح من المكتوبات ، فاحتج المثبتون له بحجج منها حديث البراء أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت فى صلاة المغرب والفجر .

رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه . وحديث أنس : كان القنوت فى المغرب والفجر . رواه البخارى . ويجاب بأنه لانزاع فى وقوع القنوت منه صلى الله عليه وآله وسلم ، إنما النزاع فى استمرار مشروعيته ، فإن قالوا لفظ كان يدل على استمرار المشروعية . قلنا : قدمنا عن النووى ماحكاه عن جمهور المحققين أنه لايدل على ذلك ، سلمنا ، فغايته مجرد الاستمرار ، وهو لاينافى الترك آخراً ، كما صرحت بذلك الأدلة بأنه تركه . على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك فى الفجر والمغرب ، فما هو جوابكم عن المغرب ، فهو جوابنا عن الفجر . وأيضاً فى حديث أبى هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، فما هو جوابكم عن مدلول كان ها هنا ، فهو جوابنا . قالوا : أخرج الدارقطنى وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقى والحاكم وصححه عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً يدعو على قاتلى أصحابه ببئر معونة ثم ترك ، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . وأول الحديث فى الصحيحين ، ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ، ولكنه من طريق أبى جعفر الرازى ، قال فيه عبد الله بن أحمد : ليس بالقوى ، وقال علىّ بن المدينى : إنه يخلط ، وقال أبو زرعة : يهم كثيراً ، وقال عمرو بن علىّ الفلاس : صدوق سيئ الحفظ ، وقال ابن معين : ثقة ولكنه يخطئ ، وقال الدورى : ثقة ولكنه يغلط ، وقد وثقه غير واحد ، ولحديثه شاهد ، ولكن فى إسناده عمرو بن عبيد ، وليس بحجة . قال الحافظ : ويعكر على هذا مارواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان : قلنا لأنس : إن قوماً يزعمون أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت فى الفجر ، فقال : كذبوا ، إنما قنت شهراً واحداً يدعو على أحياء من المشركين ، وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب . وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ، فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت ، فلا تقوم بمثل هذا حجة ، إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ماذهب إليه من قال إن القنوت مختص بالنوازل ، وأنه ينبغى عند نزول النازلة أن لاتختص به صلاة دون صلاة . وقد ورد

مايدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة ، وقد تقدم ، ومن حديث أبى هريرة عند ابن حبان بلفظ : لايقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد ، وأصله فى البخارى ، وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته ، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت فى صلاة الفجر فى غير طائل ، وحاصله ما عرفناك . وقد ذهب إلى عدم مشروعيته فى الصبح أكثر أهل العلم . كما حكاه الترمذى فى جامعه . وقد طول المبحث الحافظ ابن القيم فى الهدى وقال ما معناه : الإنصاف الذى يرتضيه العالم المنصف أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت وترك وكان تركه للقنوت أكثر من فعله ، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين ، وكان قنوته لعارض ، فلما زال ترك القنوت . وقال فى غضون ذلك المبحث : إن أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً ولا تناقض ، وحمل قول أنس : مازال يقنت حتى فارق الدنيا على إطالة القيام بعد الركوع ، وأجاب عن تخصيصه بالفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل ، فإنه إنما سأله من قنوت الفجر ، فأجابه عما سأله عنه ، وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ، قال : ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثنى عليه ويمجده فى هذا الاعتدال ، وهذا قنوت منه بلا ريب ، فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ، ولما صار القنوت فى لسان الفقهاء وأكثر الناس هو الدعاء المعروف : اللهم اهدنى فيمن هديت ... إلخ ، وسمعوا أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ونشأ من لايعرف غير ذلك ، فلم يشك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل غداة ، وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء ، وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراتب ولا ثبت عنه فعله ، وغاية ماروى فى هذا القنوت أنه علمه الحسن بن علىّ إلى آخر كلامه ، وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن . انتهى كلام شرح المنتقى .

الحديث السابع

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ : قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ ، فَقِيلَ لَهُ : قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قالَ : قَبْلَهُ . قِيلَ : فَإِنَّ فُلَاناً أَخْبَرَ عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، قال : كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً ، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْماً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً . إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ ، وَفِى رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَنَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَهْراً يَدْعُو على رِعْلٍ وَذَكْوَانَ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه أنه سئل عن القنوت) والسائل عاصم بن سليمان الأحول عن القنوت ، الظاهر أن أنساً ظن أن عاصماً سأله عن مشروعيته (فقال) له (قد كان القنوت) أى مشروعاً . قال عاصم (قلت) له هل كان محله (قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله) أى لأجل التوسعة لإدراك المسبوق . كذا قرأه المهلب ، وهو مذهب المالكية ، وتعقبه ابن المنير بأن هذا يأباه نهيه عن إطالة الإمام فى الركوع ليدركه الداخل ، ونوقض بالفذ وأمام قوم محصورين (قال) أى عاصم (فإن فلاناً) قال فى الفتح : لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحاً ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة ، فإن فيها سأل محمد بن سيرين أنساً رضى الله عنه (أخبرنى) بالإفراد (عنك أنك) وللحموى كأنك (قلت) إنه (بعد الركوع فقال كذب) أى أخطأ إن كان أخبرك أن القنوت بعد الركوع دائماً أو أنه فى جميع الصلوات ، وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ماهو أعم من العمد والخطأ . وعند ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال : قبل الركوع وبعده . قال فى الفتح : إسناده قوى . وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن أنس أن أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قنتوا فى صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع . وروى محمد بن نصر من

طريق أخرى عن حميد عن أنس أن أول من جعل القنوت قبل الركوع أى دائماً ، عثمان ، لكى يدرك الناس الركوع ، ومجموع ماجاء عن أنس من ذلك القنوت للحاجة بعد الركوع لاخلاف عنه فى ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع . وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك ، والظاهر أنه من الاختلاف المباح ، كذا فى الفتح (إنما قنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعد الركوع شهراً) ورجح الشافعى أنه بعد الركوع لحديث أبى هريرة : قال أنس (أراه) بالضم أى أظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم (كان بعث قوماً) من أهل الصفة (يقال لهم القراء) حال كونهم (زهاء) بضم الزاى وتخفيف الهاء ممدوداً ، أى مقدار (سبعين رجلا إلى قوم مشركين) أهل نجد من بنى عامر ، وكان رأسهم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الأسنة ليدعوهم إلى الإسلام ويقرأوا عليهم القرآن ، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى أحيائهم رعل وذكوان وعصية ، فقاتلوهم فلم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصارى ، وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة (دون أولئك) المدعو عليهم المبعوث إليهم (وكان بينهم) أى بين بنى عامر المبعوث إليهم (وبين رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عهد) فغدروا وقتلوا القراء (فقنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى الصلوات الخمس (شهراً) متتابعاً (يدعو عليهم) أى فى كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة . رواه أبو داود والحاكم . واستنبط منه أن الدعاء على الكفار والظلمة لايقطع الصلاة . ورواة هذا الحديث الأربعة كلهم بصريون ، وفيه التحديث والسؤال والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى المغازى والجنائز والجزية والدعوات ، ومسلم فى الصلاة .

(وفى رواية عنه) أى عن أنس بن مالك (رضى الله عنه قال : قنت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم شهراً يدعو على رعل وذكوان) بكسر الراء وفتح الذال غير منصرف ، قبيلتان من سليم قتلوا القراء ، فقد صح قنوته صلى الله عليه وآله وسلم على قتلهم شهراً أو أكثر فى صلاة مكتوبة ، فإن نزل نازلة بالمسلمين من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها استحب القنوت فى سائر المكتوبات . ورواة هذا الحديث مابين بصرى وكوفى ، وفيه رواية تابعى عن تابعى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى المغازى ، ومسلم والنسائى فى الصلاة .

الحديث الثامن

وَعَنْهُ أَيْضاً قالَ : الْقُنُوتُ فى المَغْرِبِ وَالْفَجْرِ .

(وعنه) أى عن أنس رضى الله عنه (أيضاً قال : كان القنوت) أى فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم (فى صلاة المغرب والفجر) لكونهما طرفى النهار لزيادة شرف وقتيهما رجاء إجابة الدعاء حتى نزل : « ليس لك من الأمر شىء » فترك إلا فى الصبح كما مرّ عن أنس . كذا قرره البرماوى كالكرمانى كما تقدم ، وتعقب بأن قوله : إلا فى الصبح ، يحتاج إلى دليل وإلا فهو نسخ فيهما ، وقال الطحاوى : أجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون فى الصبح كذلك . انتهى . وقد عارضه بعضهم فقال : قد أجمعوا على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت فى الصبح ، ثم اختلفوا هل ترك ، فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت مااختلفوا فيه . وقد قدمنا ماهو الحق فى ذلك ، فليكن منك على بال . ولما ثبت أن المغرب وتر النهار ثبت القنوت فى وتر الليل بجامع مابينهما من الوترية . وهذا وجه إيراد البخارى لهذا الحديث فى أبواب الوتر مع أنه قد ورد الأمر صريحاً فى الوتر ، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علىّ قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهنّ فى قنوت الوتر : اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ماقضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لايذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت ... الحديث . وصححه الترمذى وغيره لكن ليس على شرط البخارى وقد صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت قبل الركوع أيضاً ، لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ ، فهو أولى ، وعليه درج الخلفاء الراشدون فى أشهر الروايات عنهم وأكثرها . وقال الكوفيون : لاقنوت إلا فى الوتر قبل الركوع . ورواة هذا الحديث مابين بصرى وواسطى وشامى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة . قال فى الفتح : وظهر لى أن الحكمة فى جعل قنوت النازلة فى الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة ، كما ثبت : أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد . وثبوت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام فى الدعاء ولو بالتأمين ، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به ، بخلاف القنوت فى الصبح فاختلف فى محله وفى الجهر به .

أبواب الاستسقاء

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قالَ : وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (أبواب الاستسقاء) *

أى طلب سقى الماء من الغير للنفس أو الغير ، وشرعاً طلبه من الله ذى الكرم عند حصول الجدب على وجه مخصوص . والاستسقاء ثلاثة أنواع : أحدها : أن يكون بالدعاء مطلقاً فرادى ومجتمعين ، وثانيها : أن يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة ، خلافاً لما وقع للنووى فى شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفى خطبة الجمعة ، وثالثها : وهو الأفضل أن يكون بالصلاة والخطبتين ، وبه قال الشافعى ومالك وأبو يوسف ومحمد . وعن أحمد : لاخطبة وإنما يدعو ويكثر الاستغفار ، والجمهور على سنية الصلاة وهو الحق ، خلافاً لأبى حنيفة رحمه الله تعالى .

(عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال : خرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة إلى المصلى بالصحراء لأنه أبلغ فى التواضع وأوسع للناس . وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء والبروز إلى ظاهر المصر ، لكن حكى القرطبى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه لايستحب الخروج وكأنه اشتبه عليه بقوله فى الصلاة (يستسقى) أى يريد الاستسقاء (وحول رداءه) عند استقباله القبلة فى أثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه . قال فى الفتح : وقد اتفق علماء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء . وإنها ركعتان إلا ماروى عن أبى حنيفة أنه قال : يبرزون للدعاء والتضرع وإن خطب لهم فحسن ولم يعرف الصلاة . هذا هو المشهور عنه . ونقل أبو بكر الرازى عنه التخيير بين الفعل والترك . انتهى . وليس فى هذا الحديث ذكر الصلاة . ورواته

مدنيون إلا شيخ البخارى وشيخ شيخه فكوفيان ، وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والقول ،وأخرجه البخارى أيضاً فى الاستسقاء والدعوات ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وفى رواية عنه) أى عن عبد الله بن زيد (قال : وصلى) أى بالناس (ركعتين) كما يصلى فى العيدين . رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذى حسن صحيح ، وقياسه أن يكبر فى أول الأولى سبعاً ، وفى الثانية خمساً ، ويرفع يديه ، ويقف بين كل تكبيرتين مسبحاً حامداً مهلّلاً ، ويقرأ جهراً فى الأولى « قٓ » ، وفى الثانية « اقتربت الساعة » أو « سبح » و« الغاشية » . واستدل الشيخ أبو إسحق فى المهذب له بما رواه الدارقطنى أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال: سنة الصلاة كالصلاة فى العيدين ، إلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين ، كبر فى الأولى سبع تكبيرات وقرأ « سبح اسم ربك الأعلى» ، وقرأ فى الثانية « هل أتاك » وكبر خمس تكبيرات . لكن قال فى المجموع : إنه حديث ضعيف. نعم حديث ابن عباس عند الترمذى . ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيدين . أخذ بظاهره الشافعى فقال : يكبر فيهما كما يكبر فى العيدين . وذهب الجمهور إلى أن يكبر فيهما تكبيرة واحدة للإحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد ، لحديث الطبرانى فى الأوسط عن أنس : أنه صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة ، واستقبل القبلة وحول رداءه ، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة . وأجابوا عن قوله فى حديث الترمذى : كما يصلى فى العيدين ، يعنى فى العدد والجهر بالقراءة ، وكون الركعتين فى الخطبة . ومذهب الشافعية والمالكية أنه يخطب بعد الصلاة ، لحديث ابن ماجه وغيره : أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ حَدِيثُ دُعاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى مُضَرَ ، تَقَدَّمَ ، وَقالَ فى آخِرِ هٰذِهِ الرِّوَايَةِ : إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه حديث دعاء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم للمستضعفين من المؤمنين وعلى مضر تقدم) قبل حديث فضل السجود الطويل (وقال فى آخر هذه الرواية) هنا (أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) قال فى الفتح : هذا حديث آخر ، وهو عند المصنف ، يعنى البخارى ، بالإسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه . وقد أخرجه أحمد عن قتيبة كما أخرجه البخارى ، ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة أن الدعاء على المشركين بالقحط ينبغى أن يخص بمن كان محارباً دون من كان مسالماً (غفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء أبو قبيلة من كنانة (غفر الله لها) فيه دعاء بما يشتق من الاسم كأن يقول لأحمد: أحمد الله عاقبتك، ولعلىّ : أعلاك الله ، وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعاء، بل يأتى مثله فى الخبر ، ومنه قوله تعالى : « وأسلمت مع سليمان » ، وفى المغازى عند البخارى : عصية عصت الله ورسوله (وأسلم) قبيلة من خزاعة (سالمها الله) تعالى من المسالمة ، وهى ترك الحرب أو بمعنى سلمها وهل هو إنشاء دعاء أو خبر رأيان وإنما خص هاتين القبيلتين بالدعاء ، لأن غفاراً أسلموا قديماً وأسلم سالموا النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن أبى الزناد : هذا الدعاء كله كان فى صلاة الصبح .

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إدْبَاراً ، قالَ : اللَّهُمَّ سَبْعاً كَسَبْعِ يُوسُفَ ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إلَى السّماءِ فَيَرَى الدُّخانَ مِنَ الجُوعِ ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ ٱللهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَإنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا ، فَٱدْعُ ٱللهَ لَهُمْ ، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّماءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ » إلَى قَوْلِهِ : « عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى » ، فالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ مَضتِ ٱلدُّخانُ ، وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لما رأى من الناس) أى من قريش (إدباراً) عن الإسلام ، وفى تفسير الدخان : إن قريشاً لما أبطأوا عن الإسلام (قال : اللهم) ابعث أوسلط عليهم (سبعاً) من السنين ، وروى بالرفع ، أى مطلوبى منك فيهم سبع (كسبع يوسف) التى أصابهم فيها القحط ، وأضيفت إلى يوسف لكونه الذى أنذر بها قومه أو لكونه قام بأمور الناس فيها (فأخذتهم) أى قريشاً (سنة) أى قحط وجدب (حصت) أى استأصلت وأذهبت (كل شىء) من النبات حتى خلت الأرض منه (حتى أكلوا) وفى رواية : حتى أكلنا ، والأول هو الوجه (الجلود والميتة والجيف) بكسر الجيم وفتح الياء: جثة الميت إذا أراح ، فهو أخص من مطلق الميتة لأنها مالم تذك (وينظر أحدهم) وفى رواية : أحدكم ، والأول هو الصواب (إلى السماء فيرى الدخان من الجوع) لأن الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره (فأتاه) صلى الله عليه وآله وسلم (أبو سفيان) صخر بن حرب (فقال : يامحمد إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وإن قومك) ذوى رحمك (قد هلكوا) أى من الجدب والجوع بدعائك (فادع الله لهم) لم يقع فى هذا

السياق التصريح بأنه دعا لهم . نعم وقع ذلك فى سورة الدخان ولفظه : « فاستسقى لهم فسقوا » (قال الله تعالى : فارتقب) أى انتظر يامحمد عذابهم (يوم تأتى السماء بدخان مبين ، إلى قوله : عائدون) أى إلى الكفر (يوم نبطش البطشة الكبرى) زاد الأصيلى : إنا منتقمون (فالبطشة يوم بدر) لأنهم لما التجأوا إليه صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا: ادع الله أن يكشف عنا فنؤمن بك . فدعا وكشف ولم يؤمنوا ، انتقم الله منهم يوم بدر . وعن الحسن : البطشة الكبرى يوم القيامة ، والأول أولى . قال ابن مسعود (وقد مضت الدخان) وهو الجوع (والبطشة واللزام) بكسر اللام القتل (وآية) أول سورة (الروم) ووجه إدخال هذا الحديث هنا التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين ، كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين ، لأن فيه إضعافهم وهو نفع للمسلمين ، فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليدعو لهم برفع القحط . ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون إلا جريراً فرازى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى الاستسقاء أيضاً وفى التفسير ، ومسلم فى التوبة ، والترمذى والنسائى فى التفسير .

الحديث الرابع

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِى، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ :

وأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يستسقى) زاد ابن ماجه : على المنبر (فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب) من جاش يجيش إذا هاج ، وهو كناية عن كثرة المطر ، والميزاب : ما يسيل منه الماء من موضع عال (وهو قول أبى طالب ، وأبيض) بفتح الضاد تقديره رب أبيض أو أعنى أبيض أو أخص ، والراجح أنه بالنصب عطفاً على قوله سيداً فى البيت الذى قبله (يستسقى) مبنياً للمفعول ، أى يستسقى الناس (الغمام) أى السحاب أى المطر (بوجهه) الكريم (ثمال اليتامى) أى يكفيهم بأفضاله ، أو يطعمهم عند الشدة ، أو عمادهم وملجؤهم أو مغيثهم ، وهو بكسر الثاء صفة لأبيض (عصمة) أى مانع (للأرامل) يمنعهم مما يضرهم ، جمع أرملة وهى الفقيرة التى لازوج لها ، والأرمل : الرجل الذى لازوج له . قال الشاعر :

هذى الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذه الأرمل الذكر

نعم استعماله فى الرجل مجاز لأنه لو أوصى للأرمل خص النساء دون الرجال . قال ابن رشيد : يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى ، لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال . انتهى . قال فى الفتح : وهو حسن . وقال القسطلانى : مطابقة هذا للترجمة من قوله يستسقى ، ولم يكن استسقاؤه صلى الله عليه وآله وسلم إلا عن سؤال ، وهذا مصرح بمباشرته صلى الله عليه وآله وسلم للاستسقاء بنفسه الشريفة . وأصرح من ذلك رواية البيهقى فى دلائله عن أنس قال : جاء أعرابى

إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله أتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط . فقام صلى الله عليه وآله وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال : اللهم اسقنا ... الحديث . وفيه : ثم قال : لو كان أبو طالب حياً لقرت عينه ، من ينشدنا قوله . فقام عليّ فقال : يارسول الله كأنك أردت قوله : وأبيض .. إلخ . وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات ، قالها لما تمالأ قريش على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونفروا عنه من يريد الإسلام . أخرج ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال : قدمت مكة وهم فى قحط ، فقالت قريش : يا أبا طالب أقحط الوادى وأجدب العيام فهلم فاستسق . فخرج أبو طالب ومعه غلام ، يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كأنه شمس دجن تجلت عن سحابة قتماء وحوله أغيلمة ، فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة ، ولاذ الغلام وما فى السماء قزعه ، فأقبل السحاب من هاهنا وهاهنا ، وأغدق واغدودق ، وانفجر له الوادى ، وأخصب النادى والبادى . وفى ذلك يقول أبو طالب : وأبيض ... إلخ . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه . وفى حديث ابن مسعود : ما يشعر بأن سؤال أبى سفيان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الاستسقاء وقع بمكة . وذكر ابن التين أن فى شعر أبى طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يبعث لما أخبره به بحيرا وغيره من شأنه . وفيه نظر لما روى عن ابن إسحق أن إنشاد أبى طالب لهذا الشعر كان بعد البعث ، ومعرفة أبى طالب بنبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءت فى كثير من الأخبار . وتمسك بها الشيعة فى أنه كان مسلماً ورأيت لعليّ بن حمزة البصرى جزءاً جمع فيه شعر أبى طالب، وزعم فى أوله أنه كان مسلماً وأنه مات على الإسلام ، وأن الحشوية تزعم أنه مات كافراً ، وأنهم لذلك يستجيزون لعنه ، ثم بالغ فى سبهم والرد عليهم ، واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه . وقد ثبت فساد ذلك فى ترجمة أبى طالب فى كتاب الإصابة . انتهى .

الحديث الخامس

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ إِذَا قَحَطُوا ٱسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَٱسْقِنَا ، قالَ : فَيُسْقَوْنَ .

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان إذا قحطوا) بضم القاف وكسر الحاء ، أى أصابهم القحط . هكذا ضبطه فى الفتح (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب) رضى الله عنه للرحم التى بينه وبين النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه إلى من أمر بصلة الأرحام ليكون ذلك وسيلة إلى رحمة الله (فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا) صلى الله عليه وآله وسلم فى حالة حياته (فتسقينا وإنا) بعده (نتوسل إليك بعم نبينا) العباس (فاسقنا . قال : فيسقون) . وقد حكى عن كعب الأحبار أن بنى إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم . وقد ذكر الزبير بن بكار فى الأنساب أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة ، أى بفتح الراء وتخفيف الميم ، وسمى به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جداً . وذكر ابن سعد وغيره أنه كان سنة ثمانى عشرة ، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر ، وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره فى الأنساب : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه بى القوم إليك لمكانى من نبيك صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فأسقنا الغيث . فأرخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الأرض وعاش الناس . وأخرج الزبير بن بكار من طريق داود عن عطاء عن زيد عن ابن عمر قال : استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس ابن عبد المطلب ، فذكر الحديث ، وفيه : فخطب الناس عمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرى للعباس مايرى الولد للوالد ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فى عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله . وفيه : فما برحوا حتى سقاهم الله . وأخرجه البلاذرى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال : عن أبيه بدل عن ابن عمر . فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان ، وابن حبان فى صحيحه قال فى الفتح : ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستسقاء بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة . وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه . انتهى . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول .

الحديث السادس

حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِى الرَّجُلِ الَّذِى دَخَلَ المَسْجِدَ وَالنَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم قائمٌ يَخْطُبُ ، فَسَأَلَهُ الدُّعاءَ بِالْغَيْثِ ، تَكَرَّرَ كَثِيراً . وَفى هذِهِ الرِّوَايَةِ: فَمَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ وَرَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قائمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قائماً فَقَالَ : يَارَسُولَ ٱللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ ٱللهَ يُمْسِكْهَا . قال : فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ثُمَّ قالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْإِكام ِوَالْجِبَال وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . قالَ : فانْقَطَعَتْ ، وَخَرَجْنَا نَمْشِى فى الشَّمْسِ .

(حديث أنس) بن مالك (فى الرجل الذى دخل المسجد والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قائم يخطب فسأله الدعاء بالغيث تكرر كثيراً) وتقدم الكلام عليه (وفى هذه الرواية : فما رأينا الشمس ستاً) أى ستة أيام ، وفى رواية سبتاً أى أسبوعاً ، وعبر به لأنه أوله من باب تسمية الشىء باسم بعضه ، ولا تنافى بين الروايتين ، لأن من قال سبتاً بالموحدة أضاف إلى الستة يوماً ملفقاً من الجمعتين كناية عن استمرار الغيم بالمطر ، وهذا فى الغالب ، وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية ، وقد تحجب الشمس بغير مطر . وأصرح من ذلك رواية إسحق بلفظ : فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الأخرى ، وإنما سموا الأسبوع سبتاً لأنه أعظم الأيام عند اليهود (ثم دخل رجل) ظاهره أنه غير الأول لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد ، وهذه القاعدة محمولة على الغالب . وقد قال شريك فى آخر هذا الحديث: سألت أنساً أهو الرجل الأول؟ قال: لاأدرى، وهذا يقتضى أنه لم يجزم بالتغاير ، وفى رواية إسحق عن أنس : فقام ذلك الرجل أو غيره بالشك ، ولأبى عوانة عن أنس: فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابى فى الجمعة الأخرى ، وأصله فى مسلم ، وهذا يقتضى الجزم بكونه

واحداً ، فلعل أنساً تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره . ويؤيد ذلك رواية البيهقى فى الدلائل من طريق يزيد بن عبيد السلمى قال : لما قفل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك أتاه وفد بنى فزارة وفيهم خارجة بن حصن أخو عيينة بن حصن ، قدموا على إبل عجاف ، فقالوا : يارسول الله ادع لنا ربك أن يغيثنا ، فذكر الحديث ، وفيه : فقال الرجل ، يعنى الذى سأله أن يستسقى لهم : هلكت الأموال ... الحديث . كذا فى الأصل ، والظاهر أن السائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد ، ولذلك سمى من بينهم ، والله أعلم . وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور والوقت الذى وقع ذلك فيه . كذا فى الفتح (من ذلك الباب) الذى دخل منه السائل أولا (فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبله قائماً ، فقال : يارسول الله هلكت الأموال) أى المواشى بسبب كثرة المياه لأنه انقطع المرعى فهلكت المواشى من عدم الرعى (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله يمسكها) بالجزم جواباً للطلب والضمير للأمطار أو السحابة . وفى رواية . أن يمسك عنا الماء وعند أحمد أن يرفعها عنا . وفى الأدب : فادع ربك أن يحبسها عنا . فضحك وفى رواية ثابت . زاد حميد : لسرعة ملال ابن آدم (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يديه ثم قال : اللهم حوالينا) أى اجعل أو أمطر أو أنزل المطر حوالينا ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور (ولا) تنزله (علينا) فيه بيان للمراد بقوله حوالينا ، لأنها تشمل الطرق التى حولهم ، فأراد إخراجها بقوله : ولا علينا ، وفى الواو من قوله : ولا علينا بحث لطيف ذكره فى الفتح (اللهم على الإكام) بكسر الهمزة ، جمع أكمة بفتحات : التراب المجتمع بكسر الهمزة ، على وزن جبال ، وقد تفتح وتمد أو أكبر من الكدية ، قاله الداودى ، أو الهضبة الضخمة ، قاله الخطابى أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الأرض . وقال القزاز : هى التى من حجر واحد ، وهو قول الخليل . وقال الثعالبى : الأكمة أعلى من الرابية (والجبال) وزاد فى رواية : والآجام بالمد والجيم (والظراب) بكسر الظاء جمع ظرب ككتف . قال القزاز هو الجبل المنبسط على الأرض ليس بالعالى . وقال الجوهرى : الروابى الصغار دون الجبل ، أى أنزل المطر حيث لانستضر به

قال البرماوى والزركشى : وخصت بالذكر لأنها أوفق للزراعة من رءوس الجبال . انتهى . وتعقبه فى المصابيح بأن الجبال مذكورة فى لفظ الحديث هنا ، فما هذه الخصوصية بالذكر ، ولعله يريد الحديث الذى فى الترجمة الآتية ، فإنه لم يذكر فيه الجبال (والأودية) وفى رواية مالك: بطون الأودية ، والمراد بها مايتحصل فيه الماء لينتفع به ، قالوا : ولم يسمع أفعلة جمع فاعل إلا أودية جمع واد ، وفيه نظر ، وزاد مالك فى رواية : رءوس الجبال (ومنابت الشجر) أى المرعى لافى الطرق المسلوكة ، فلم يدع صلى الله عليه وآله وسلم برفعه لأنه رحمة ، بل دعا بكشف مايضرهم وتصييره إلى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضربه ساكن ولا ابن سبيل ، وهذا من أدبه الكريم وخلقه العظيم . فينبغى التأدب بمثل أدبه . واستنبط من هذا أن من أنعم الله عليه بنعمة لاينبغى له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها ، بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة (قال) أنس (فانقطعت) أى الأمطار عن المدينة وفى رواية : فأقلعت ، أى السماء أو السحاب الماطر ، وفى رواية مالك : فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ، أى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه. وفى رواية عن شريك : فما هو إلا أن تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك تمزق السحاب حتى مانرى منه شيئاً ، أى فى المدينة . وذكر فى الفتح روايات وألفاظاً أخر لانطول بذكرها (وخرجنا نمشى فى الشمس) ولم يباشر سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم الاستسقاء بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ، ومنه قول أنس : كان يعجبنى أن يجىء الرجل من البادية فيسأل . واستنبط منه أبو عبد الله الأبى أن الصبر على المشاق وعدم التسبب فى كشفها أرجح لأنهم إنما يفعلون الأفضل . وفى الحديث جواز مكالمة الإمام فى الخطبة للحاجة . وفيه القيام فى الخطبة ، وأنها لا تقطع بالكلام ولا تقطع بالمطر . وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة . وفيه سؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول وإجابتهم لذلك ، ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب ليحصل الرقة المقتضية لصحة التوجه فيه عنده . وفيه تكرار الدعاء ثلاثاً ، وإدخال دعاء الاستسقاء فى خطبة الجمعة ، والدعاء به على المنبر ، ولا تحويل فيه ولا استقبال ، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ، وليس فى السياق مايدل

على أنه نواها مع الجمعة . وفيه علم من أعلام النبوة فى إجابة الله دعاء نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عقبه أو معه ابتداء فى الاستسقاء وانتهاء فى الاستحصاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة . وفيه أن الدعاء بدفع الضرر لاينافى التوكل ، وإن كان مقام الأفضل التفويض ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالماً بما وقع لهم من الجدب ، وأخر السؤال فى ذلك تفويضاً لربه ، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه فى ذلك بياناً للجواز وتقريراً لسنة هذه العبادة الخاصة ، أشار إلى ذلك ابن أبى جمرة نفع الله به . وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجباً من أحوال الناس ، وجواز الصياح فى المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك . وفيه اليمين لتأكيد الكلام ، أو جرى ذلك على لسان أنس بغير قصد اليمين ، واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة ، وهذا لاينافى مشروعية الصلاة لها وقد ثبت فى واقعة أخرى ، وقد استدل به البخارى فى الدعوات على رفع اليدين فى كل دعاء . وفى الباب عدة أحاديث جمعها المنذرى فى جزء مفرد ، وأورد النووى منها فى صفة الصلاة من شرح المهذب قدر ثلاثين حديثاً . وفى هذا الحديث التحديث والإخبار والسماع والقول ، وشيخ البخارى من أفراده وهو من الرباعيات ، وأخرجه أيضاً فى الاستسقاء ، وكذا مسلم وأبو داود والنسائى .

الحديث السابع

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ قالَ : اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه أنه صلى الله عليه) وآله (وسلم رفع يديه) زاد ابن خزيمة : حتى رأيت بياض إبطيه ، وللنسائى : ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعون (ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا) ثلاث مرات ، أى هب لنا غيثاً ، والهمزة فيه للتعدية ، وقيل صوابه غثنا من غاث ، قالوا : وأما أغثنا فإنه من الإغاثة وليس من طلب الغيث . قال فى المصابيح : وعلى تقدير تسليمه لايضر اعتبار الإغاثة من الغوث فى هذا المقام ولا ثم ماينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه ، فلا سبيل إلى دفعها بمجرد ماقيل . انتهى . وأشار بقوله : ولها وجه إلى أنه يقال غاث وأغاث بمعنى . وقال ابن دريد : الأصل غاثه الله يغوثه غوثاً فأميت ، واستعمل أغاثه ، أو المعنى أعطنا غوثاً وغيثاً .

الحديث الثامن

حدِيثُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ فى الاَسْتِسْقَاءِ تَقَدَّمَ ، وَفى هذِهِ الرِّوَايَةِ قالَ : فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

(حديث عبد الله بن زيد فى الاستسقاء تقدم) وتقدم الكلام عليه أيضاً (وفى هذه الرواية قال : فحول) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلى الناس ظهره) عند إرادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة ، فالتفت بجانبه الأيمن ، لأنه كان يعجبه التيامن فى شأنه كله (واستقبل القبلة) حال كونه (يدعو ، ثم حول رداءه) ظاهره أن الاستقبال وقع سابقاً لتحويل الرداء ، وهو ظاهر كلام الشافعى ، ووقع فى كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال ، والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه فى ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا . كذا فى الفتح (ثم صلى لنا ركعتين) حال كونه (جهر فيهما بالقراءة) واستدل ابن بطال بثم الأولى أن الخطبة قبل الصلاة لأن ثم للترتيب : وأجيب بأنه معارض بقوله فى الحديث : استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه ، لأنه اتفق على أن قلب الرداء إنما يكون فى الخطبة ، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن يكون الواو فى وقلب للحال أو للعطف ولا ترتيب فيه . نعم فى سنن أبى داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب ثم صلى ، ويدل له ماوقع فى حديث الباب ، فلو قدم الخطبة جاز ، لكن رواية تأخير الخطبة أكثر رواة ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف .

الحديث التاسع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فى شَيْءٍ مِنْ دُعائِهِ إلاَّ فى الاسْتِسْقَاءِ ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لايرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء) ظاهره نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة فى الرفع فى غير الاستسقاء ، وأنها كثيرة ، وقد أفردها البخارى بترجمة فى كتاب الدعوات ، وساق فيها عدة أحاديث ، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى . وحمل حديث أنس على نفى رؤيته ، وذلك لايستلزم نفى رؤية غيره . وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس هذا لأجل الجمع بأن يحيل النفى على صفة مخصوصة ، أما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله (فإنه يرفع) أى يديه (حتى يرى بياض إبطيه) ويؤيده أن غالب الأحاديث التى وردت فى رفع اليدين كما فى الدعاء إنما المراد به مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه ، وبهذه حينئذ يرى بياض إبطيه ، وأما صفة اليدين فى ذلك لما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ، ولأبى داود من حديث أنس أيضاً : كان يستسقى هكذا ، ومدّ يديه وجعل بطونهما مما يلى الأرض حتى رأيت بياض إبطيه قال الترمذى : قال العلماء : السنة فى كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شىء وتحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء . انتهى . وقال غيره : الحكمة فى الإشارة بظهور الكفين فى الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن ، كما قيل فى تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول ، وهو نزول السحاب إلى الأرض . قاله فى الفتح . وفى رواية أخرى عن أنس قبل حديث الباب :

فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم معه ... الحديث . قال القسطلانى : استدل به على استحباب رفع اليدين فى الدعاء للاستسقاء ، ولذا لم يرد عن مالك أنه رفع يديه إلا فى دعاء الاستسقاء خاصة ، وهل نرفع فى غيره من الأدعية أم لا ؟ الصحيح الاستحباب فى سائر الأدعية . رواه الشيخان وغيرهما . وأما حديث أنس ، يعنى حديث الباب ، فمؤوّل على أنه لا يرفعهما رفعاً بليغاً ، ولذا قال فى المستثنى : حتى يرى بياض إبطيه . نعم ورد رفع يديه صلى الله عليه وآله وسلم فى مواضع كثيرة ، كرفع يديه حتى رؤى عفرة إبطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما فى الصحيحين ، ورفعهما أيضاً فى قصة خالد بن الوليد قائلا : اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد . رواه البخارى والنسائى . ورفعهما على الصفا . رواه مسلم وأبو داود . ورفعهما ثلاثاً بالبقيع مستغفراً لأهله . رواه البخارى فى رفع اليدين ومسلم . وحين تلا قوله تعالى : « إنهن أضللن كثيراً من الناس » الآية قائلا : اللهم أمتى أمتى . رواه مسلم . ولما بعث جيشاً فيهم علىّ قائلا : اللهم لا تمتنى حتى ترينى علياً . رواه الترمذى . ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلا : اللهم هؤلاء أهل بيتى . رواه الحاكم . قال الرويانى : ويكره رفع اليد النجسة فى الدعاء . قال : ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل . وفى مسلم وأبى داود عن أنس : كان يستسقى هكذا ، ومدّ يديه وجعل بطونهما مما يلى الأرض.. الحديث. انتهى . وقد جمع السيوطى نحواً من أربعين حديثاً فى ذلك من الصحيحين وغيرهما . والحاصل استحباب الرفع فى كل دعاء إلا ماجاء من الأدعية مقيداً بما يقتضى عدمه ، كدعاء الركوع والسجود ونحوهما . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى صفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والنسائى وابن ماجه فى الاستسقاء .

الحديث العاشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافعاً .

(عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا رأى المطر قال : اللهم) اسقنا أو اجعله (صيباً) وهو المطر الذى يصوب ، أى ينزل ويقع ، وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتكثير فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل ، ولذا تممه بقوله (نافعاً) صيانة عن الأضرار والفساد . ونحوه قول الشاعر :

فسقى ديارك غير مفسدها   صوب الربيع وديمة تهمى

لكن نافعاً فى الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله غير مفسدها .

الحديث الحادى عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَتِ الرِّيحُ الشدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذلِكَ فى وَجْهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك فى وجه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى ظهر فيه أثر الخوف ، مخافة أن يكون فى ذلك الريح ضرر ، وحذر أن يصيب أمته العقوبة بذنوب العاصين منهم ، رأفة ورحمة منه صلى الله عليه وآله وسلم . ولمسلم من حديث عائشة : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا عصفت الريح قال : اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به . قال: وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر ، فإذا أمطرت سرى عنه ، فعرفت ذلك عائشة ، فسألته ، فقال : لعله ياعائشة كما قال قوم عاد ، فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا : هذا عارض ممطرنا . وعصف الريح : اشتداد هبوبها ، وريح عاصف شديدة الهبوب ، وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب ، وتخيلت إذا ظهر فى السحاب أثر المطر ، وسرى عنه : أى كشف عنه الخوف وأزيل والتشديد فيه للمبالغة ، وعارض : سحاب عرض ليمطر . وقوله فى حديث الباب : الريح الشديدة مخرج للخفيفة . وروى الشافعى : ماهبت الريح إلا جثا النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ركبتيه وقال : اللهم أجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً . وفى الحديث الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف سببه .

الحديث الثانى عشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأُهْلِكَتْ عادٌ بِالدَّبُورِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : نصرت بالصبا) الريح التى تجىء من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة وأنت بمصر ، ويقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة ، إذ مهبها من مشرق الشمس . وقال ابن الأعرابى : مهبها من مطلع الثريا إلى بنات نعش . وفى التفسير : إنها التى حملت ريح يوسف إلى يعقوب قبل البشير إليه ، فإليها يستريح كل محزون ، ونصرته صلى الله عليه وآله وسلم بالصبا كانت يوم الأحزاب ، وكانوا زهاء اثنى عشر ألفاً حين حاصروا المدينة ، فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة فى ليلة شاتية ، فسفت التراب فى وجوههم وأطفأت نيرانهم وقطعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ، ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم يستأصلهم لما علم الله من رأفة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بقومه رجاء أن يسلموا (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال التى تجىء من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضاً ، فهى تأتى من دبرها ، فهى ضد الصبا . ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول ، وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار ، وأن الدبور أشد من الصبا لما فى قصة عاد أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير ومع ذلك استأصلهم ، قال تعالى : « فهل ترى لهم من باقية » . وكانت الصبا سبب رحيل أهل الأحزاب عن المسلمين ولم تستأصلهم كما مر . قال ابن الأعرابى : الدبور من مسقط النسر الطائر إلى سهيل ، وهى الريح العقيم ، وسميت عقيماً لأنها أهلكتهم وقطعت دابرهم ، ومن الرياح أيضاً الجنوب والشمال ، فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع ، وأى ريح هبت من جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف . قال القسطلانى : أما الريح التى مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب ، والتى من جهة شمالها الشمال ، ولكل

من الأربعة طبع ، فالصبا حارة يابسة ، والدبور باردة رطبة ، والجنوب حارة رطبة ، والشمال باردة يابسة ، وهى ريح الجنة التى تهب عليهم . رواه مسلم . واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة إضافة النصر للصبا والإهلاك للدبور . وتعقب بأن كل واحدة منهما أهلكت أعداء الله ونصرت أنبياءه وأولياءه . انتهى. وبالجملة لما كانت الصبا ناصرة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أخذت الشعراء ذكرها فى تغزلهم ونشيدهم ، وتعلقوا بها تعلقاً تاماً عاماً لايخلو عنه غالب كلامهم .

الحديث الثالث عشر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فى شَامِنَا وَفى يَمَنِنَا . قالُوا : وَفى نَجْدِنَا ، قالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فى شَامِنَا وَفى يَمَنِنَا . قالُوا : وَفى : نَجْدِنَا . قَالَ : هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : اللهم بارك لنا فى شامنا وفى يمننا) والمراد الإقليمان المعروفان ، أو البلاد التى عن يميننا أو شمالنا أعم منهما ، والأول أظهر (قالوا) أى بعض الصحابة (وفى نجدنا) وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة إلى أرض العراق (قال : اللهم بارك لنا فى شامنا وفى يمننا . قالوا . وفى نجدنا . قال : هناك الزلازل والفتن وبها) أن بنجد (يطلع قرن الشيطان) أى أمته وحزبه ، وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق لأنه علم العاقبة ، وأن القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات ، والأدب أن لايدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة ، بل يحرم حينئذ ، والله أعلم . قال القسطلانى ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف ، وأن يصلى منفرداً لئلا يكون غافلا ، لأن عمر رضى الله عنه حث على الصلاة فى زلزلة ، ولا يستحب فيها الجماعة ، وماروى عن علىّ أنه صلى فى زلزلة جماعة . قال النووى : لم يصح ولو صح قال أصحابنا محمول على الصلاة منفرداً . قال الحليمى : وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ، ويحتمل أن لاتغير عن المعهود إلا بتوقيف . قال الزركشى : وبهذا الاحتمال جزم ابن أبى الدنيا فقال : تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحداً . ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة . قاله العبادى : ويقاس بها نحوها . وتقدم ما كان صلى الله عليه وآله وسلم يقوله إذا عصفت الريح قريباً ، والله أعلم . وسيأتى الكلام على الزلازل والآيات فى كتاب الفتن . قال الزين ابن المنير : وجه

إدخال هذا الحديث فى باب الاستسقاء أن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر . وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصه ، فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه فى القول عند الزلازل ونحوها شيء ، وهل تصلى عند وجودها . حكى ابن المنذر فيه الاختلاف ، وبه قال أحمد وإسحق وجماعة وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن عليّ وصح ذلك عن ابن عباس . أخرجه عبد الرزاق وغيره . وعن عائشة عند ابن حبان فى صحيحه مرفوعاً : صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات وقيل : لما كانت هبوب الريح الشديدة توجب التخوف المفضى إلى الخشوع والإنابة ، كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك ، لاسيما وقد نص فى الخبر على أن كثرة الزلازل من أشراط الساعة ، والله أعلم .

الحديث الرابع عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ ، لَا يَعْلَمُهَا إلاَّ اللهُ : لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ ما يَكُونُ فى غَدٍ ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ ما يَكُونُ فى الْأَرْحَامِ ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ ماذَا تَكْسِبُ غَداً ، وَما تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَمَا يَدْرِى أَحَدٌ مَتَى يَجِىءُ المَطَرُ .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مفاتيح الغيب خمس لايعلمها إلا الله) قال الزجاج : فمن ادّعى علم شىء منها فقد كفر بالقرآن العظيم . والمفتاح بكسر الميم ، وفى رواية : مفاتح ، أن خزائن الغيب ، جمع مفتح بفتح الميم ، وهو المخزن أو المراد ما يتوصل به إلى المغيبات ، مستعار من المفاتيح الذى هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ، والمعنى أنه الموصل إلى المغيبات ، المحيط علمه بها ، لا يعلمها إلا هو ، فيعلم أوقاتها ومافى تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته . والحاصل أن المفتاح يطلق على ماكان محسوساً مما يحل غلقاً كالقفل ، وعلى ماكان معنوياً وذكر خمساً ، وإن كان الغيب لايتناهى ، لأن العدد لاينفى زائداً عليه ، أو لأن هذه الخمس هى التى كانوا يدعون علمها (لايعلم أحد) غيره تعالى (ما يكون فى غد) شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره . وفى رواية سالم عن أبيه فى سورة الأنعام قال : مفاتيح الغيب خمس : « إن الله عنده علم الساعة » إلى آخر سورة لقمان (ولا يعلم أحد مايكون فى الأرحام) أذكر أم أنثى ، شقى أم سعيد إلا حين أمره الملك بذلك (ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً) من خير أو شر وربما تعزم على شىء وتفعل خلافه (وما تدرى نفس بأى أرض تموت) كما لاتدرى فى أى وقت تموت . قال القسطلانى : روى أن ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فجعل ينظر إلى رجل من جلسائه ، فقال الرجل : من هذا ؟ فقال : ملك الموت ، فقال : كأنه يريدنى ، فمر الريح أن تحملنى وتلقينى بالهند ، ففعل ، ثم أتى ملك الموت

سليمان فسأله عن نظره ذلك ، قال : كنت متعجباً منه إذ أمرت أن أقبض روحه بالهند فى آخر النهار وهو عندك (ومايدرى أحد متى يجىء المطر) زاد الإسماعيلى : إلا الله ، أى إلا عند أمر الله به ، فإنه يعلم حينئذ ، وهو يرد على القائل إن لنزول المطر وقتاً معيناً لا يتخلف عنه ، وعبر بالنفس فى موضعين . وفى الثلاثة الأخرى بلفظ أحد ، لأن النفس هى الكاسبة وهى التى تموت ، قال تعالى : « كل نفس بما كسبت رهينة ، وكل نفس ذائقة الموت » . فلو عبر بأحد لاحتمل أن يفهم منه لايعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو بأى أرض تموت نفسه ، فتفوت المبالغة المقصودة بنفى علم النفس أحوالها ، فكيف غيرها ، وعدل عن لفظ القرآن وهو تدرى إلى لفظ تعلم فى ماذا تكسب غداً لإرادة زيادة المبالغة ، إذ نفى العام مستلزم نفى الخاص من غير عكس ، فكأنه قال : لا تعلم أصلا ، سواء احتالت أم لا . والله تعالى أعلم .:.

كتاب الكسوف

الحديث الأول

عَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَدَخَلْنَا ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى ٱنْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَٱدْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ ما بِكُمْ ، رِوَايَةٍ عَنْهُ ، قال : قالَ : وَلكِنْ يُخَوِّفُ ٱللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَتَكَرَّرَ حَدِيثُ الْكُسُوفِ كَثِيراً ، فَفِى رِوايَةٍ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ ماتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا ٱللهَ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الكسوف) *

هو بالكاف للشمس والقمر ، أو بالخاء للقمر ، وبالكاف للشمس خلاف مشهور ، والكسوف هو التغير إلى السواد ، ومنه كسف وجهه إذا تغير ، والخسوف : النقصان . قاله الأصمعى . والخسف أيضاً : الذل . والجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية ، وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء ، وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه ، وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره . وفى أحكام الطبرى فى الكسوف فوائد ظهور التصرف فى هذين الخلقين العظيمين ، وإزعاج القلوب الغافلة وإيقاظها ، ولىرى الناس نموذج القيامة ، وكونهما

يفعل بهما ذلك ثم يعادان ، فيكون تنبيهاً على خوف المكر ورجاء العفو والإعلام بأنه قد يؤخذ من لاذنب له ، فكيف من له ذنب .

(عن أبى بكرة) نفيع بن الحارث (رضى الله عنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فانكسفت الشمس) بوزن انفعلت ، وهو يرد على القزاز حيث أنكره (فقام النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يجرّ رداءه) من غير عجب ولا خيلاء ، حاشاه الله من ذلك . زاد فى اللباس من وجه آخر عن يونس : مستعجلا ، وللنسائى : من العجلة ، ولمسلم : ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه ، يعنى إنه أراد لبس ردائه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك . واستدل به على أن جرّ الثوب لايذم إلا ممن قصد به الخيلاء . ووقع فى حديث أبى موسى بيان سبب الفزع (حتى دخل المسجد فدخلنا) معه (فصلى بنا ركعتين) زاد النسائى : كما تصلون . واستدل به الحنفية على أنها كصلاة النافلة ، وأيده صاحب عمدة القارى منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة فى صحيحه ، وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائى ، وسمرة بن جندب عند أصحاب السنن الأربعة ، وعبد الله ابن عمرو بن العاص عند الطحاوى ، وصححه الحاكم وغيرهم ، وكلها مصرحة بأنها ركعتان ، وحمله ابن حبان والبيهقى على أن المعنى كما كانوا يصلون فى الكسوف ، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة ، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعى وابن أبى شيبة وغيرهما ، ويؤيد ذلك أن فى رواية أخرى عند البخارى أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ثبت فى حديث جابر عند مسلم مثله ، وقال فيه : إن فى كل ركعة ركوعين ، فدل ذلك على اتحاد القصة ، وظهر أن رواية أبى بكرة مطلقة ، وفى رواية جابر زيادة بيان فى صفة الركوع ، والأخذ بها أولى ، ووقع فى أكثر الطرق عن عائشة أيضاً أن فى كل ركعة ركوعين . كذا فى الفتح . وتعقبه العينى بأن حمل ابن حبان والبيهقى على أن المعنى كما يصلون فى الكسوف بعيد ، وظاهر الكلام يردّه ، وبأن حديث أبى بكرة عن الذى شاهده من صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه خطاب أصلا ، ولئن سلمنا أنه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقى ، لأن المعنى كما كانت عادتكم فيما إذا صليتم

ركعتين بركوعين وأربع سجدات على ماتقرر من شأن الصلاة . نعم مقتضى كلام الشافعية كما فى المجموع أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركاً للأفضل ، أخذاً من حديث قبيصة أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها بالمدينة ركعتين ، وحديث النعمان أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت . رواهما أبو داود وغيره بإسنادين صحيحين وكأنهم لم ينظروا إلى احتمال أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع فى كل ركعة ، كما فى حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم ، حملا للمطلق على المقيد ، لأنه خلاف الظاهر ، وفيه نظر ، فإن الشافعى لما نقل ذلك قال : يحمل المطلق على المقيد ، وقد نقله عنه البيهقى فى المعرفة وقال : الأحاديث على بيان الجواز ، ثم قال : وذهب جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر إلى تصحيح الروايات فى عدد الركعات ، وحملوها على أنه صلاها مرات وأن الجميع جائز ، والذى ذهب إليه الشافعى ثم البخارى من ترجيح أخبار الركوعين بأنها أشهر وأصح وأولى لما مرّ من أن الواقعة واحدة . اه . لكن روى ابن حبان فى الثقات أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى لخسوف القمر ، فعليه الواقعة متعددة ، وجرى عليه السبكى والأذرعى ، وسبقهما إلى ذلك النووى فى شرح مسلم ، فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة لأنها جرت فى أوقات ، واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع ، قال: وهذا أقوى . اه . وقد وقع لبعض الشافعية كالبندينجى أن صلاتها ركعتين كالنافلة لاتجزئ . اه . قلت : وأصح ماورد فى صفتها ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، وورد ثلاثة ركوعات وأربعة ركوعات وخمسة ركوعات فى كل ركعة يقرأ بين كل ركوعين ، وورد فى كل ركعة ركوع فقط ، والأول أصح إسناداً وأسلم من العلة والاضطراب . ورواته من الصحابة أكثر وأحفظ وأجل من سمرة ونعمان ، وإنه متضمن لزيادة صح الأخذ بها وإن كان الكل يجزئ .

(حتى انجلت الشمس) بالنون ، أى صفت وعاد نورها ، واستدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ، ولا تكون الإطالة إلا بتكرار الركعات وعدم قطعها إلى الانجلاء . وزاد ابن خزيمة : فلما كشف عنا خطبنا . وأجاب الطحاوى بأنه قال فيه : فصلوا وادعوا فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل

الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي . وقرره ابن دقيق العيد بأن جعل الغاية لمجموع الأمرين ، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة فتصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها ، وأما ماوقع عند النسائى من حديث النعمان بن بشير قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت ، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون معنى ركعتين ركوعين . وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة فى حديث الخسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان . أخرجه الشافعى . وأن يكون السؤال وقع بالإشارة فلا يلزم التكرار . وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبى قلابة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت ، فتعين الاحتمال المذكور ، وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال أصلا . كذا فى الفتح .

(فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن الشمس والقمر) آيتان من آيات الله (لاينكسفان) بالكاف (لموت أحد) قاله صلى الله عليه وآله وسلم لما مات ابنه إبراهيم . وقال الناس : إنما كسفت لموته إبطالا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الأرض (فإذا رأيتموهما) أى الشمس والقمر ، وفى رواية بالإفراد ، أى الكسفة التى يدل عليها قوله ينكسفان أو الآية ، لأن الكسفة آية من الآيات (فصلوا وادعوا) الله (حتى ينكشف مابكم) غاية للمجموع من الصلاة والدعاء ، وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ، ورواته كلهم بصريون إلا خالداً ، وأخرجه البخارى أيضاً فى صلاة الكسوف واللباس ، والنسائى فى الصلاة والتفسير .

(وفى رواية عنه) أى عن أبى بكرة رضى الله عنه (قال) أى أبو بكرة (قال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ولكن يخوّف الله بهما) أى بالشمس والقمر ، وفى رواية بها ، أى بالكسفة (عباده) فالكسوف من آياته تعالى المخوّفة ، أما كونه آية فلأن الخلق عاجزون عن ذلك ، وأما كونه مخوّفاً فلأن تبديل النور بالظلمة تخويف ، والله تعالى إنما يخوّف عباده ليتركوا المعاصى ويرجعوا لطاعته التى بها فوزهم ، وأفضل الطاعات بعد

الإيمان الصلاة . وفيه ردّ على أهل الهيئة حيث قالوا إن الكسوف امر عادى لاتأخير فيه ولا تقديم ، لأنه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للأمر بالصلاة والصدقة معنى . ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار زائد يذكر القيامة لكونه نموذجاً ، قال تعالى : « فإذا برق البصر وخسف القمر » الآية . ومن ثم قام صلى الله عليه وآله وسلم فزعاً ، فخشى أن تكون الساعة ، كما فى رواية أخرى : وكان إذا اشتد هبوب الريح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عاد ، وإن كان هبوب الرياح أمراً عادياً ، وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك ، إذ كل مافى العالم ، علويه وسفليه ، دليل على نفوذ قدرة الله وتمام قهره ، قال تعالى : « وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً » (وتكرر حديث الكسوف) فى صحيح البخارى (كثيراً) بألفاظ لانطوّل بذكر طرقه فراراً عن التكرار ، وهى أربعون حديثاً ، نصفها موصول ونصفها معلق ، والمكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون ، والخالص منها ثمانية ، وافقه مسلم على تخريجها ، سوى حديث أبى بكرة وحديث أسماء فى العتاقة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار . فيها أثر ابن الزبير وأثر عروة ، وهما موصولان (ففى رواية عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم مات) ابنه من مارية القبطية (إبراهيم) بالمدينة فى السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير فى ربيع الأول أو فى رمضان أو ذى الحجة فى عاشر الشهر ، وعليه الأكثر أو فى رابعه أو رابع عشره ، ولا يصح شىء منها على قول ذى الحجة ، لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم شهد وفاته من غير خلاف ، ولا ريب أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ ذاك بمكة فى حجة الوداع ، لكن قيل إنه كان فى سنة تسع ، فإن ثبت صح ذلك . وجزم النووى بأنها كانت سنة الحديبية وبأنه كان حينئذ بالحديبية ، ويجاب بأنه رجع منها فى آخر ذى القعدة ، فلعلها كانت فى أواخر الشهر . وفيه ردّ على أهل الهيئة لأنهم يزعمون أنه لايقع فى الأوقات المذكورة (فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم) شيئاً من ذلك (فصلوا وادعوا الله) تعالى .

اتفقت الروايات على أنه صلى الله عليه وآله وسلم بادر إليها فلا وقت لها معين إلا رؤية الكسوف فى كل وقت من النهار ، وبه قال الشافعى وغيره ، لأن المقصود إيقاعها قبل الانجلاء . وقد اتفقوا على أنها لاتقضى بعد الانجلاء ، فلو انحصرت فى وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود . واستثنى الحنفية أوقات الكراهة ، وهو مشهور مذهب أحمد ، وعن المالكية : وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال كالعيدين ، فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة . حينئذ نص عليه الباجى ونحوه فى المدونة . ورواة هذا الحديث مابين بخارى وخراسانى وبغدادى وبصرى وكوفى . وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وشيخ البخارى من أفراده ، وأخرجه أيضاً فى الأدب ، ومسلم فى الصلاة .

الحديث الثانى

وَفى رِوَايَةٍ عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ما فَعَلَ فى الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَد ٱنْجلَتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قالَ : يَاأُمَّةَ مُحَمَّدٍ : وَٱللهِ ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ ٱللهِ أَنْ يَزْنِىَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِىَ أَمَتُهُ ، يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ : وَٱللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً .

(وفى رواية عن عائشة رضى الله عنها قالت : خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى زمنه يوم مات ابنه إبراهيم (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بالناس) صلاة الخسوف (فقام فأطال القيام) لطول القراءة فيه ، وفى رواية : فقرأ قراءة طويلة (ثم ركع فأطال الركوع) بالتسبيح ، وقدروه بمائة آية من البقرة (ثم قام) من الركوع (فأطال القيام وهو دون القيام الأول) الذى ركع منه (ثم ركع) ثانياً (فأطال الركوع) بالتسبيح أيضاً (وهو دون الركوع الأول) وقدروه بثمانين آية (ثم سجد فأطال السجود) كالركوع (ثم فعل فى الركعة الثانية مثل مافعل فى الأولى) من إطالة الركوع ، لكنهم قدروه فى الثالث بسبعين آية وفى الرابع بخمسين تقريباً فى كلها لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير ، لكن قال الفاكهانى : إن فى بعض الروايات تقدير القيام الأول بنحو سورة

البقرة ، والثانى بنحو سورة آل عمران ، والثالث بنحو سورة النساء ، والرابع بنحو سورة المائدة . واستشكل تقدير الثالث بالنساء ، مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثانى ، والنساء أطول من آل عمران ، ولكن الحديث الذى ذكره غير معروف ، إنما هو من قول الفقهاء . نعم قالوا : يطول القيام الأول نحواً من سورة البقرة لحديث ابن عباس ، وإن الثانى دونه ، وأن القيـام الأول من الركعة الثانية نحو القيام الأول ، وكذا الباقى . نعم فى الدارقطنى من حديث عائشة أنه قرأ فى الأولى بالعنكبوت والروم ، وفى الثانى بـ : يس . قال فى الفتح : إن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة ، فلا مدخل للقياس فيها ، بل كل ماثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله فيها كان مشروعاً لأنها أصل برأسه ، وبهذا المعنى ردّ الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها ، وقد أشار الطحاوى إلى أن قول أصحابه أجرى على القياس فى صلاة النوافل ، لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل ، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود ، وصلاة العيد بزيادة التكبيرات ، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة ، فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع ، فالأخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل (ثم انصرف) صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (وقد انجلت الشمس فخطب الناس) خطبتين كالجمعة .

(فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائى من حديث سمرة ، وشهد أنه عبد الله ورسوله (ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله) أى علامتان من علاماته الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته (لاينخسفان لموت أحد) من الناس (ولا لحياته) وإنما يخوّف الله بكسوفهما عباده (فإذا رأيتم ذلك) أى الكسوف فى أحدهما (فادعوا الله) وللحموى : فاذكروا الله (وكبروا وصلوا وتصدقوا) وهذا موضع الترجمة فى البخارى ، وهو الصدقة فى حالة الكسوف (ثم قال : يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته) الغيرة هى فى اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة ، وأصلها فى الزوجين والأهلين ، وإطلاقه على الله سبحانه بطريق المجاز ، فهو

من باب تسمية الشيء مما يترتب عليه . قال ابن فورك : المعنى ما أحداً أكثر زجراً عن الفواحش من الله . وقال : غيرة الله مايغير من حال العاصى بانتقامه منه فى الدنيا والآخرة . قال ابن دقيق العيد : أهل التنزيه فى مثل هذا على قولين : إما ساكت وإما مؤوّل فتأوّله ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التأويلين ، لأن ذلك إما من إطلاق اللازم على الملزوم أو الملزوم على اللازم ، وعلى كل حال فاستعمل هـذا اللفظ جارياً على ماألف من كلام العرب . قال الطيبى : ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله : فاذكروا الله .. إلخ هو أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما خوّف أمته من الكسوفين وحرّضهم على الفزع والالتجاء إلى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة ، أراد أن يردعهم عن المعاصى التى هى من أسباب حدوث البلاء ، وخص منها الزنا لأنه أعظمها والنفس إليه أميل ، وخص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لتنزيهه عن الزوجة والأهل ممن تتعلق بهم الغيرة غالباً ، وصدر كلامه باليمين لإرادة التأكيد للخبر وإن كان لايرتاب فى صدقه ، ويؤخذ من قوله : يا أمة محمد أن الواعظ ينبغى له حال وعظه أن لا يأتى بكلام فيه تفخيم نفسه بل يبالغ فى التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع من سمعه . وفيه أيضاً معنى الإشفاق ، كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله يابنى ، كذا قيل ، ولم يقل يا أمتى لما فى الإضافة إلى المضمر من الإشعار بالتكريم ، والمقام مقام تحذير وتخويف ، فناسب العدول إلى المظهر ، ثم كرر الندبة فقال (يا أمة محمد ، والله لوتعلمون ماأعلم) من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة ومابعدها ، وقيل معناه لودام علمكم كما دام علمى ، لأن علمه متواصل بخلاف غيره ، وقيل لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك مما أعلم (لضحكتم قليلا) معنى القلة هنا العدم ، كما فى قولهم : قليل التشكى أى عديمه ، والتقدير : لتركتم الضحك أو لم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن (ولبكيتم) على مافاتكم من ذلك (كثيراً) ومثله قوله تعالى : « فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيراً » أى غير منقطع . وحكى ابن بطال عن المهلب أن سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محبة اللهو والغناء ،

وأطال فى تقرير ذلك بما لاطائل تحته ولا دليل عليه ، ومن أين له أن المخاطب بذلك الأنصار دون غيرهم ، والقصة كانت فى أواخر زمنه صلى الله عليه وآله وسلم حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب . وقد بالغ ابن المنير فى الردّ عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته . وفى الحديث ترجيح التخويف فى الخطبة على التوسيع فى الترخيص لما فى ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة ، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة فى القيام وغيره من زيادة ركوع فى كل ركعة . وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ، متفق عليهما . ومثله عن أسماء بنت أبى بكر وعن جابر عند مسلم ، وعن علىّ عند أحمد ، وعن أبى هريرة عند النسائى ، وعن ابن عمر عند البزار ، وعن أم سفيان عند الطبرانى ، وفى رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات ، فالأخذ بها أولى من إلغائها ، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا ، وقد وردت الزيادة فى ذلك من طرق أخرى ، فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر أن فى كل ركعة ثلاث ركوعات ، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس أن فى كل ركعة أربع ركوعات ، ولأبى داود من حديث أبى بن كعب والبزار من حديث علىّ أن فى كل ركعة خمس ركوعات ، ولا يخلوا إسناد منها عن علة . وقد أوضح ذلك البيهقى وابن عبد البر ، ونقل الحافظ ابن القيم رحمه الله عن الشافعى وأحمد والبخارى أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطاً من بعض الرواة ، فإن أكثر طرق الحديث يمكن ردّ بعضها إلى بعض ، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم ، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح ، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة ، وأن الكسوف وقع مراراً ، فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً ، وإلى ذلك نحا إسحق ، لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات . وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وغيرهم من الشافعية : يجوز العمل بجميع ماثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح ، وقوّاه النووى فى شرح مسلم . وفى حديث الباب من الفوائد المبادرة بالصلاة وسائر ماذكر عند الكسوف ، والزجر عن كثرة الضحك ، والحث على كثرة البكاء ، والتحقق بما سيصير المرء إليه

من الموت والفناء ، والاعتبار بآيات الله . وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيراً فى الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر ، فكيف بما دونهما . وفيه تقديم الإمام فى الموقف وتعديل الصفوف والتكبير بعد الوقوف فى موضع الصلاة ، وبيان مايخشى اعتقاده على غير الصواب ، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليقتدى به فيها . ومن حكمة وقوع الكسوف يتبين أنموذج ماسيقع فى القيامة ، وصورة عقاب من لم يذنب ، والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكواكب ، ثم كشف عنه ذلك ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء . وفى الكسوف إشارة إلى تقبيح رأى من يعبد الشمس والقمر ، وحمل بعضهم الأمر فى قوله تعالى : « لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن » على صلاة الكسوف لأنه الوقت الذى يناسب الإعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغير والنقص المنزه عن المعبود جل وعلا سبحانه .

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم نُودِيَ : أَنِ الصَّلَاةُ جامِعَةٌ .

(عن عبد الله ابن عمرو رضى الله عنهما قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نودى: أن الصلاة جامعة) وفى الصحيحين من حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث منادياً فنادى بذلك . قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك . وقد اتفق على أنه لايؤذن لها ولا يقام ، والتقدير أن الصلاة ذات جماعة حاضرة ، وظاهر الحديث ، أن ذلك كان قبل اجتماع الناس ، وليس فيه أنه بعد اجتماعهم نودى بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الإقامة التى يعقبها الفرض ، ومن ثم لم يعول فى الاستدلال على أنه لايؤذن لها وأن يقال فيها الصلاة جامعة إلا على ما أرسله الزهرى . قال فى الأم : ولا أذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة ، وإن أمر الإمام من يفتتح الصلاة جماعة أحببت ذلك له ، فإن الزهرى يقول : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذن فى صلاة العيدين أن يقول : الصلاة جامعة . وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، والتحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالإفراد والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الكسوف ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا النسائى .

الحديث الرابع

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً جاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا : أَعاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عائِشَةَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فى قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عائِذاً بِاللهِ مِنْ ذلِكَ ، ثُمَّ ذَكَرَتْ حَدِيثَ الْكُسُوفِ ، ثُمَّ قالَتْ فى آخِرِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن) امرأة (يهودية) قال فى الفتح : لم أقف على اسمها (جاءت تسألها) عطية (فقالت لها : أعاذك الله) أى أجارك (من عذاب القبر ، فسألت عائشة) رضى الله عنها (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل (أيعذب الناس فى قبورهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عائذاً بالله) أى أعوذ حال كونى عائذاً به سبحانه (من ذلك) أى من عذاب القبر ، وفى رواية مسروق عنها عند البخارى فى الجنائز : فقال : نعم عذاب القبر حق . قالت : فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر . قال ابن المنير فى الحاشية . ومناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهاراً ، والشىء بالشىء يذكر ، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا ، فيحصل الاتعاظ بهذا فى التمسك بما ينجى من غائلة الآخرة . اه . قال الطحاوى كما حكى عنه التوريشتى : أنه صلى الله عليه وآله وسلم سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم أوحى إليه بعد ذلك بفتنة القبر ، أو أنه لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه أعلن به بعد ماكان يسرّ ليرسخ ذلك فى عقائد أمته ويكونوا منه على خيفة . اه (ثم ذكرت) عائشة (حديث الكسوف ثم قالت فى آخره : ثم أمرهم أن يتعوّذوا من عذاب القبر) وهذا موضع الترجمة فى البخارى على ما لا يخفى ، وهو التعوّذ من عذب القبر فى الكسوف . وفى الحديث أن اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ، ولعله من

كونه فى التوراة أو شىء من كتبهم ، وأن عذاب القبر حق يجب الإيمان به . وقد دل القرآن فى مواضع على أنه حق ، فخرّج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله : « فإن له معيشة ضنكاً » قال : عذاب القبر . وفى الترمذى عن علىّ قال : مازلنا فى شك من عذاب القبر حتى نزلت : « ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر » . وقال قتادة والربيع بن أنس فى قوله تعالى : « سنعذبهم مرتين » : أحدهما فى الدنيا والآخر عذاب القبر . وأخرجه أيضاً البخارى فى الجنائز ، وكذا مسلم والنسائى .

الحديث الخامس

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ذِكْرُ حَدِيثِ الْكُسُوفِ بِطُولِهِ، ثُمَّ قالَ : قالوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فى مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ ، فَقَالَ : إِنِّى رَأَيْتُ الجَنَّةَ وَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ ما بَقِيَتِ ٱلدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، قالُوا : بِمَ يَارَسُولَ ٱللهِ ؟ قالَ : بِكُفْرِهِنَّ ، قِيلَ : يَكْفُرْنَ بِاللهِ ؟ قالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ : ما رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قط .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما ذكر حديث الكسوف بطوله ثم قال : قالوا) أى الصحابة ، وفى حديث جابر عند أحمد بإسناد حسن : فلما قضى الصلاة قال له أبي ابن كعب : شيئاً صنعته فى الصلاة لم تكن تصنعه .. الحديث . فذكر نحو حديث ابن عباس ، إلا أن فى حديث جابر أن ذلك كان فى الظهر أو العصر ، فإن كان محفوظاً فهى فى قصة أخرى ، ولعلها القصة التى حكاها أنس وذكر أنها وقعت فى صلاة الظهر ، وقد تقدم سياقه فى باب وقت الظهر إذا زالت الشمس من كتاب المواقيت ، لكن فيه عرضت علىّ الجنة والنار فى عرض هذا الحائط حسب . وأما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس فى ذكر العنقود وذكر النساء . كذا فى الفتح (يارسول الله رأيناك تناولت) كذا للأكثر بصيغة الماضى ، وفى رواية : تناول بصيغة المضارع بضم اللام وبحذف إحدى التاءين (شيئاً فى مقامك ثم رأيناك كعكعت) وفى رواية : تكعكعت ، أى تأخرت أو تقهقرت . وقال أبو عبيدة : كعكعته فتكعكع ، وهو يدل على أن كعكع متعدّ وتكعكع لازم وكعكع يقتضى مفعولا ، أى رأيناك كعكعت نفسك ، ولمسلم : رأيناك كففت نفسك من الكف وهو المنع (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إنى رأيت الجنة)

أى رؤيا عين ، كشف له عنها فرآها على حقيقتها ، وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حيث وصفه لقريش . وفى حديث أسماء : دنت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها . أو مثلت له فى الحائط كانطباع الصور فى المرآة فرأى جميع مافيها . وفى حديث أنس عند البخارى فى التوحيد : عرضت على الجنة والنار آنفاً فى عرض هذا الحائط وأنا أصلى . وفى رواية : لقد مثلت . ولمسلم : صورت ، ولايقال الانطباع إنما هو فى الأجسام الصقيلة لأن ذلك شرط عادى ، فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً له صلى الله عليه وآله وسلم (فتناولت) أى فى حال قيامه الثانى من الركعة الثانية ، كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم (عنقوداً) منها ، أى من الجنة ، أى وضعت يدى عليه بحيث كنت قادراً على تحويله ، لكن لم يقدّر لى قطفه (ولو أصبته) أى لو تمكنت من قطفه . وفى حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة مايشهد لهذا التأويل حيث قال فيه : أهوى بيده ليتناول شيئاً (لأكلتم منه) أى من العنقود . حكى ابن العربى فى قانون التأويل عن بعض شيوخه أنه قال : معنى قوله لأكلتم منه إلى آخر الدنيا : أن يخلق فى نفس الآكل مثل الذى أكل دائماً بحيث لايغيب عن ذوقه . وتعقبه بأنه رأى فلسفى مبنى على أن دار الآخرة لاحقائق لها وإنما هى أمثال الحق ، والحق أن ثمار الجنة لامقطوعة ولا ممنوعة ، وإذا قطعت خلقت فى الحال ، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك فى الدنيا إذا شاء ، والفرق بين الدارين فى وجوب الدوام وجوازه (مابقيت الدنيا) أى إلى آخرها ، وجه ذلك أنه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة أخرى كما هو المرويّ فى خواص ثمر الجنة ، والخطاب عام فى كل جماعة يتأتى منهم السماع ، والأكل إلى يوم القيامة لقوله : مابقيت الدنيا ، وسبب تركه تناول العنقود ، قال ابن بطال : لأنه من طعام الجنة ، وهو لايفنى ، والدنيا فانية لايجوز أن يؤكل فيها مالا يفنى . وقال صاحب المظهر : لأنه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لابالغيب ، فيخشى أن يقع رفع التوبة . قال تعالى : « يوم يأتى بعض آيات ربك لاينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل » . وقال غيره : لأن الجنة جزاء الأعمال ، والجزاء لا يقع إلا فى الآخرة (وأريت النار) مبنياً للمفعول ، وكانت رؤيته النار قبل رؤيته للجنة كما يدل له رواية

عبد الرزاق حيث قال فيها : عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى أن الناس ليركب بعضهم بعضاً ، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف فى مصلاه . ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه : ولقد جيء بالنار وذلك حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها . وفيه : ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت مقامى ... الحديث ، واللام فى للنار للعهد ، أى رأيت نار جهنم (فلم أر منظراً كاليوم) المراد باليوم الوقت الذى هو فيه (قط أفظع) أى أقبح وأشنع وأسوأ ، فحذف المرئى ، أى أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم ، وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة مارأى فيه ، وبعده عن المنظر المألوف ، وقيل غير ذلك ، كما ذكره القسطلانى بالبسط (ورأيت أكثر أهلها النساء) هذا يفسر وقت الرؤية فى قوله لهن فى خطبة العيد : تصدقن فإنى رأيتكنّ أكثر أهل النار ، واستشكل مع حديث أبى هريرة : إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا . ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة . وأجيب بحمل حديث أبى هريرة على مابعد خروجهنّ من النار ، أو أنه خرج مخرج التغليظ والتخويف . وعورض بإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بالرؤية الحاصلة . وفى حديث جابر : وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتى إن ائتمنّ أفشين ، وإن سئلن بخلن ، وإن سألن ألحفن ، وإن أعطين لم يشكرن . فدلّ على أن المرئى فى النار منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا : بم يارسول الله ؟ قال : بكفرهن . قيل : يكفرن بالله ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (يكفرن العشير) الزوج أى إحسانه لا ذاته ، وعدى الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير بها ، لأن كفر العشير لايقتضى معنى الاعتراف ، ثم فسر كفر العشير بقوله (ويكفرن الإحسان) وكفر الإحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحده وإنكاره ، كما يدل عليه قوله (لو أحسنت إلى إحداهنّ الدهر كله) عمر الرجل أو الزمان جميعه لقصد المبالغة (ثم رأت منك شيئاً) قليلا لايوافق غرضها فى أى شيء كان (قالت : مارأيت منك قط خيراً) وليس المراد من قوله أحسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظاً ، عام معنى . واستدل بهذا الحديث البخارى على مشروعية صلاة الكسوف جماعة . قال فى الفتح : وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم بهم بعضهم ، وبه قال الجمهور ، وعن الثورى : إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى .

الحديث السادس

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَتْ : لَقَدْ أَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعَتَاقَةِ فى كُسُوفِ الشَّمْسِ .

(عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : لقد مرّ النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أمر ندب (بالعتاقة فى كسوف الشمس) ليرفع الله بها البلاء عن عباده ، وهل يقتصر على العتاقة أو هى من باب التثنية بالأعلى على الأدنى الظاهر الثانى لقوله تعالى : « وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً » وإذا كانت من التخويف فهى داعية إلى التوبة والمسارعة إلى جميع أفعال البر ، كل على قدر طاقته ، ولما كان أشد مايتوقع من التخويف النار جاء الندب بأعلى شيء يتقى به النار ، لأنه قد جاء : من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ، فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، ويأخذ من وجوه البر ما أمكنه . قاله ابن أبى جمرة .

الحديث السابع

عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةَ ، فَأَتى المَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ ، وَقالَ هذِهِ الآيَاتُ الَّتِى يُرْسِلُ ٱللهُ لَاتَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلكِنْ يُخَوِّفُ ٱللهُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ فَافزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعائِهِ وَٱسْتِغْفَارِهِ .

(عن أبى موسى رضى الله عنه قال : خسفت الشمس فقام النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فزعاً) بكسر الزاى صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول لمقدر (يخشى) أى يخاف (أن تكون الساعة) قد حضرت واستشكل هذا بكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت : كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ، ثم الأشراط : كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك . ويجاب عن هذا باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلمه الله تعالى بهذه العلامة . أو لعله خشى أن يكون ذلك بعض المقدمات ، أو أن الراوى ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح . هذا حاصل ماذكره النووى تبعاً لغيره . وزاد بعضهم : إن المراد بالساعة غير يوم القيامة ، أى الساعة التى جعلت علامة على أمر من الأمور . كموته صلى الله عليه وآله وسلم أو غير ذلك ، وفى الأول نظر ، لأن قصة الخسوف متأخرة جداً فقد تقدم أن موت إبراهيم كان فى العاشرة ، كما اتفق عليه أهل الأخبار . وقد أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك . وأما الثالث فتحسين الظن بالصحابى يقتضى أنه لايجزم بذلك إلا بتوقيف . وأما الرابع فلا يخفى بعده ، وأقربها الثانى ، فلعله خشى أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها ، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر ، وتقع متوالية بعضها إثر بعض مع استحضار قوله تعالى : « وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو

أقرب » . قال فى الفتح : ثم ظهر لى أنه يحتمل أن يخرج على مسأله دخول النسخ فى الإخبار ، فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال ، وقيل : لعله قدر وقوع الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لايقع قبل الإشراط تعظيماً منه لأمر الكسوف ليبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع ، لاسيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراط أو أكثرها ، وقيل : لعل حال استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ماتقدم من الشروط لاحتمال أن تكون تلك الأشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المخوّف بغير اشتراط لفقد الشرط ، والله أعلم . انتهى . وقيل : هو من باب التمثيل من الراوى كأنه قال فزعاً كالخاشى أن تكون القيامة ، وإلا فهو صلى الله عليه وآله وسلم عالم بأن الساعة لاتقوم وهو بين أظهرهم (فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله) ولا تقع قط إلا بعد الماضى المنفى ، فحرف النفى هنا مقدر كقوله : « تفتأ تذكر يوسف » ، أى لاتفتأ ولا تزال تذكره تفجعاً ، فحذف لا أو أن لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة أى بما لم يساو قط قياماً رأيته يفعله ، أو قط بمعنى حسب ، أى صلى ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله ، أو تكون بمعنى أبداً . وأطال القسطلانى فى بيان معنى قط وتأويله . وفى أوائل الثقات لابن حبان : أن الشمس كسفت فى السنة السادسة ، فصلى صلى الله عليه وآله وسلم الكسوف ، وقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ... الحديث . ثم كسفت فى السنة العاشرة يوم مات ابنه إبراهيم (وقال هذه الآيات) أى كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة (التى يرسل الله لاتكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوّف الله به) أى بالكسوف ، وفى رواية بها ، أى بالكسفة أو الآيات (عباده) كما قال سبحانه وتعالى : « وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً » (فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره) بفتح الزاى . وللحموى : إلى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لايخفى ، وهو الذكر فى الكسوف ، واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لايختص بالكسوفين ، لأن الآيات أعم من ذلك ، ولم يقع فى هذه الرواية ذكر الصلاة ، فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية (ودعائه واستغفاره) وفيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء .

الحديث الثامن

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : جَهَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فى صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فى صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

(عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت : جهر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فى صلاة الخسوف) بالخاء (بقراءته) حمل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الإطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لأنها نهارية ، بخلاف الأولى فإنها ليلية . وتعقب بأن الإسماعيلى روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ : كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر الحديث ، وفيه ، ثم قرأ فجهر بالقراءة ، ولأبى داود الطيالسى عن سليمان بن كثير أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ، وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذى والطحاوى بلفظ : صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها . وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهرى عقيل عند الطحاوى وإسحق بن راشد عند الدارقطنى . وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً ، يفيد مجموعها الجزم بذلك ، ولا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان ابن حسين وغيره ، فلو لم ترد فى ذلك إلا رواية الأوزاعى لكانت كافية . وقد ورد الجهر فيها عن علىّ مرفوعاً وموقوفاً ، أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وقال به صاحبا أبى حنيفة وأحمد وإسحق وابن خزيمة وابن المنذور وغيرهما من محدثى الشافعية ، وابن العربى من المالكية ، وقال الطبرى : يخير بين الجهر والإسرار ، وقال الأئمة الثلاثة : يسر فى الشمس ويجهر فى القمر . واحتج الشافعى بقول ابن عباس : قرأ نحواً من قراءة سورة البقرة ، لأنه لو جهر لم يحتج إلى التقدير . وعورض باحتمال أن يكون بعيداً منه . وأجيب بأن الشافعى ذكر تعليقاً عن ابن عباس : أنه صلى بجنب النبى صلى الله عليه

وآله وسلم فى الكسوف ولم يسمع منه حرفاً . ووصله البيهقى من ثلاثة طرق أسانيدها واهية . وأجيب على تقدير صحتها بأن مثبت الجهر معه قدر زائد ، فالأحذ به أولى ، وإن ثبت التعدد فيكون صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذى لم نسمع له صوتاً أنه إن ثبت لايدل على نفى الجهر . قال ابن العربى : والجهر عندى أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء . وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل : يجهر فيها . وتمسكوا بهذا الحديث (فإذا فرغ من قراءته كبر فركع ، وإذا رفع) رأسه (من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد) بالواو (ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات) بنصب أربع عطفاً على أربع السابق .

أبواب سجود القرآن

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ بِمَكَّةَ ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ ، وَقالَ يَكْفِينِى هذَا ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذلِكَ قُتِلَ كافِراً .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (أبواب سجود القرآن) *

الكريم والفرقان العظيم ، سقطت البسملة لأبى ذر ، ولغير المستملى : باب ماجاء فى سجود القرآن وسنتها أى سجدة التلاوة ، وهى من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند أبى داود والحاكم : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه . وقال المالكية : هل هى سنة أو فضيلة ؟ قولان مشهوران . وقال الحنفية : واجبة لقوله تعالى : « واسجدوا لله » وقوله : « واسجد واقترب » ومطلق الأمر للوجوب . وعورض بأن زيد بن ثابت قرأ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم « والنجم » فلم يسجد . رواه الشيخان . وقول عمر : أمرنا بالسجود يعنى للتلاوة ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . رواه البخارى . ووردت فى القرآن فى خمسة عشر موضعاً لحديث عمرو بن العاص عند أبى داود والحاكم بإسناد حسن : أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس عشرة سجدة فى القرآن : منها ثلاث فى المفصل ، وفى الحج سجدتان ، واتفقت الشافعية والحنفية على السجود فى أربع عشرة منها ، إلا أن الشافعية قالوا : فى الحج سجدتان وليس سجدة « صٓ » سجدة تلاوة ، والحنفية عدّوها لا ثانية الحج ، فيسجد فى الأعراف عقب آخرها والرعد عقب والآصال ، وفى النحل : « ويفعلون مايؤمرون » ، وفى الإسراء : « ويزيدهم خشوعاً » ، وفى

مريم : « وبكياً » ، وأولى الحج : « ويفعل مايشاء » ، وثانيتها : «لعلكم تفلحون » ، وفى الفرقان : « وزادهم نفوراً » ، وفى النمل : « العرش العظيم » ، وعند الحنفية : « ومايعلنون » ، وألّم السجدة : « لايستكبرون » ، وصّ : «وأناب» ، وفصلت « يسأمون » ، وعند المالكية : « تعبدون » ، وآخر النجم ، والانشقاق : « لايسجدون » ، والعلق آخرها ، فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لأن وقتها إنما يدخل بتمامها ، والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعى إنها إحدى عشرة ، فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث : لم يسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة . وأجيب بأنه ضعيف ونافٍ وغيره صحيح ومثبت . وفى حديث أبى هريرة عند مسلم : سجدنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى : « إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك» ، وكان إسلام أبى هريرة سنة سبع من الهجرة ، وعبارة الفتح : قد أجمع العلماء على أن يسجد فى عشرة مواضع وهى متوالية إلا ثانية الحج وص ، وأضاف مالك ص فقط ، والشافعى فى القديم : ثانية الحج فقط ، وفى الجديد هى ومافى المفصل ، وهو قول عطاء ، وعن أحمد مثله فى رواية ، وفى أخرى مشهورة زيادة ص ، وهو قول الليث وإسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية ، وابن المنذر وابن سريج من الشافعية ، وعن أبى حنيفة مثله . لكن نفى ثانية الحج ، وهو قول داود . ووراء ذلك أقوال أخرى : منها عن عطاء الخراسانى : الجميع إلا ثانية الحج والانشقاق ، وقيل بإسقاطهما وإسقاط ص أيضاً ، وقيل الجميع مشروع ، ولكن العزائم : الأعراف وسبحان وثلاث المفصل . وروى عن ابن مسعود وابن عباس : « ألّم تنزيل » وحم ، تنزيل ، والنجم واقرأ . وعن سعيد بن جبير مثله بإسقاط اقرأ . عن عبيد ابن عمير مثله لكن بإسقاط النجم وإثبات الأعراف وسبحان . وعن علىّ : ما ورد فيه الأمر بالسجود عزيمة ، وقيل يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود أو الحث عليه أو الثناء على فاعله ، أو سيق مساق المدح ، وهذا يبلغ عدداً كثيراً ، وقد أشار إليه أبو محمد بن الخشاب فى قصيدته إلا لغازية . انتهى .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قرأ النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم النجم بمكة فسجد فيها) أى فى آخرها (وسجد من معه غير شيخ)

هو أمية بن خلف، سماه البخارى فى تفسير سورة النجم ، أو الوليد بن المغيرة ، أو عتبة بن ربيعة كما فى سيرة ابن إسحق ، أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة بالشك كما فى تفسير سنيد ، وفيهما نظر ذكره . فى الفتح ، أو أبو أحيحة سعيد بن العاصى ، أو أبو لهب ، أو المطلب بن أبى وداعة ، والأول أصح (أخذ كفاً من حصى أو تراب ورفعه إلى جبهته) وفى سورة النجم : فسجد عليه (وقال يكفينى هذا) قال ابن مسعود (فرأيته) أى الشيخ المذكور (بعد ذلك قتل كافراً) أى ببدر ، وبدأ البخارى بالنجم لأنها أول سورة أنزلت فيها سجدة ، كما عنده فى رواية إسرائيل ، والسابق من اقرأ أوائلها وأما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة أبى جهل فى نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة . ورواة هذا الحديث مابين بصرى وواسطى وكوفى ، وفيه رواية الرجل عن زوج أمه ، لأن غندراً ابن امرأة شعبة ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى هذا الباب ، وفى مبعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم والمغازى والتفسير ، وأبو داود والنسائى فيه أيضاً .

الحديث الثانى

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: صٓ، لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيها . وَحَدِيثُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ بِالنَّجْمِ ، تَقَدَّمَ قَرِيباً مِنْ رِوَايَةِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَادَ فى هذِهِ الرِّوَايَةِ : وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال) السجود فى سورة (صٓ ليس من عزائم السجود) أى من المأمور بها ، والعزم فى الأصل عقد القلب على الشيء ، ثم استعمل فى كل أمر محتوم ، وفى الاصطلاح ضد الرخصة ، وهى ماثبت على خلاف الدليل لعذر . وفى الفتح : المراد بالعزائم ماوردت العزيمة على فعلها كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لايقول بالوجوب . وقد روى ابن المنذر وغيره عن عليّ بإسناد حسن أن العزائم : حمٓ والنجم واقرأ وألمٓ تنزيل . وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر ، وقيل : الأعراف ، وسبحان ، وحمٓ ، وألمٓ . أخرجه ابن أبى شيبة (وقد رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يسجد فيها) موافقة لأخيه داود عليه السلام وشكراً لقبول توبته : وللنسائى من حديث ابن عباس قال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد فى ص~ وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكراً . وفى حديث أبى سعيد الخدرى عند أبى داود بإسناد صحيح على شرط البخارى : خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فقرأ ص~ ، فلما مر بالسجود تشزنا ، أى تهيأنا له ، فلما رآنا قال : إنما هى توبة نبيّ ولكن قد استعددتم للسجود ، فنزل وسجد ، فيستحب السجود لص~ لما ذكر . وعند البخارى فى تفسير سورة ص~ من طريق مجاهد قال : سألت ابن عباس : من أين سجدت؟ فقال : أو ما تقرأ : « ومن ذريته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » . ففى هذا إنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية . وفى حديث الباب أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا تعارض بينهما

لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين. وزاد فى أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد أيضاً ، فقال ابن عباس : نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم . فاستنبط منه وجه سجود النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها من الآية . والمعنى : إذا كان نبيكم مأموراً بالاقتداء بهم فأنت أولى،وإنما أمره بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة، وهى نعمة ليس وراءها نعمة، فيجب عليه الشكر لذلك . قال فى الفتح وسبب ذلك كون السجدة التى فى ص~ إنما وردت بلفظ الركوع ، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة . وفى الحديث التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً فى أحاديث الأنبياء ، وأبو داود والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى التفسير .

(وحديثه) أى حديث ابن عباس (رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سجد بالنجم تقدّم قريباً من رواية ابن مسعود، وزاد فى هذه الرواية : وسجد معه المسلمون والمشركون) أى الحاضر منهم لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ، لا لما قيل مما لايصح أنه أثنى على آلهتهم ، وكيف يتصور ذلك وقد أدخل همزة الإنكار على الاستخبار بعد الفاء فى قوله فى السورة « أفرأيتم» المستدعية لإنكار فعل الشرك . والمعنى : أتجعلون هؤلاء ، أى اللات والعزى ومناة، شركاء ، فأخبرونى بأسماء هؤلاء إن كانت آلهة ، وماهى إلا أسماء سميتموها بمجرد الهوى لاعن حجة أنزل الله بها . قال القسطلانى : وفى كتابى « المواهب اللدنية » من ذلك مايكفى ويشفى (و) كذا سجد معه صلى الله عليه وآله وسلم (الجن والإنس) هو من باب الإجمال بعد التفصيل ، كما فى قوله تعالى : « تلك عشرة كاملة » . قاله الكرمانى ، وزاد صاحب اللامع الصبيح ، أو تفصيل بعد إجمال ، لأن كلا من المسلمين والمشركين شامل للإنس والجن . قال فى الفتح : وكأن ابن عباس استند فى ذلك إلى إخبار النبى صلى الله عليه وآله وسلم إما مشافهة له وإما بواسطة لأنه لم يحضر القصة لصغره ، وأيضاً فهو من الأمور التى لايطلع عليها الإنسان إلا بتوقيف وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد لأنه لم يحضرها قطعاً . انتهى . والحديث أخرجه البخارى أيضاً فى التفسير ، والترمذى فى الصلاة .

الحديث الثالث

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : وَالنَّجِمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيها .

(عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قرأ على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : والنجم فلم يسجد فيها) لبيان الجواز لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود . قال الحافظ : وهذا أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعى . وقد روى البزار والدارقطنى بإسناد رجاله ثقات عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سجد فى سورة النجم وسجدنا معه . وعند ابن مردويه فى التفسير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة يسجد فى خاتمة النجم ، فسأله ، فقال إنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها ، وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة ، وأما قول ابن القصار : إن الأمر بالسجود فى النجم ينصرف إلى الصلاة ، فمردود بفعله . ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ البخارى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسؤال ، وأخرجه البخارى فى سجود القرآن ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ: « إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ » . فَسَجَدَ بِهَا . فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ: « إذا السماء انشقت » . فسجد بها ، فقيل له في ذلك) القائل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (فقال : لو لم أر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يسجد لم أسجد) قال في الفتح : وعلى التنزل فيمكن أي يتمسك به من لا يرى السجود بها في الصلاة ، أما تركها مطلقاً فلا ، ويدل على بطلان المدعى أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أباهريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبد البر : وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده .

الحديث الخامس

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ حَتَّى ما يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ .

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد) معه (حتى مايجد أحدنا) أي بعضنا (موضع جبهته) لكثرة الساجدين وضيق المكان . وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه ، أي ولو بغير إذنه ، مع أن الأمر فيه يسير ، قاله في المطلب ، ولابد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض . وبه قال أحمد والكوفيون . وقال مالك: يمسك فإذا رفعوا سجد وإذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن لأنه سنة وذاك فرض .

أبواب تقصير الصلاة

الحديث الأول

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : أَقامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
* (أبواب تقصير الصلاة) *

أى تقصير الفرض الرباعى إلى ركعتين فى كل سفر طويل مباح ، طاعة كان كسفر الحج أو غيرها ، ولو مكروهاً كسفر تجارة تخفيفاً على المسافر لما يلحقه من تعب السفر ، والأصل فيه قوله تعالى : « وإذا ضربتم فى الأرض» قال يعلى بن أمية : قلت لعمر : إنما قال الله تعالى « إن خفتم » وقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . رواه مسلم . فلا قصر فى الصبح والمغرب . ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه : ولا فى سفر معصية خلافاً لأبى حنيفة والثورى حيث أجازاه فى كل سفر ، وفى شرح المسند لابن الأثير : كان قصر الصلاة فى السنة الرابعة من الهجرة . وفى تفسير الثعلبي : قال ابن عباس : أول صلاة قصرت صلاة العصر ، قصرها صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان فى غزوة أنمار .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أقام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى فى فتح مكة (تسعة عشر) أى يوماً بليلة ، زاد البخارى فى المغازى عن عاصم وحده بمكة ، وكذا رواه ابن المنذر عن عكرمة ، وقد رواه أبو داود من هذا الوجه بلفظ : سبعة عشر ، وله أيضاً من حديث عمران بن حصين : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لايصلى إلا ركعتين . قال فى المجموع : فى سنده من لايحتج به ، لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس : تسعة عشر . ولأبى داود أيضاً عن ابن عباس : أقام صلى الله عليه وآله وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة

يقصر الصلاة . وضعفها النووى فى الخلاصة . قال ابن حجر : وليس بجيد لأن رواتها ثقات . ولم ينفرد بها ابن إسحق ، فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك . وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبع عشرة ، فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر . انتهى . واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات . وبهذا أخذ إسحق بن راهويه . ويرجحها أيضاً أنها أكثر ماوردت به الروايات الصحيحة . وقال البيهقى : أصح الروايات فيه رواية ابن عباس ، وهى التى ذكرها البخارى ، ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكى ، ويمكن الجمع كما قاله البيهقى بأن راوى تسعة عشر عدّ يومى الدخول والخروج ، وراوى سبعة عشر لم يعدهما ، وراوى ثمانى عشرة عدّ أحدهما ، وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومى الدخول والخروج . انتهى . وأخذ الثورى وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ماورد ، فيحمل مازاد على أنه وقع اتفاقاً . وأخذ الشافعى بحديث عمران بن حصين ، لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة ، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام ، فإن أزمع الإقامة فى أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه فى دخول يومى الدخول والخروج فيها أولا ، وحجته حديث أنس الذى يليه .

(يقصر) الصلاة الرباعية لأنه كان متردداً متى تهيأ له فراغ حاجته ، وهو انجلاء حرب هوازن ، ارتحل . ويقصر بضم الصاد ، وضبطها المنذرى بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير (فنحن إذا سافرنا) فأقمنا (تسعة عشر) يوماً (قصرنا) الصلاة الرباعية ، وذلك عند توقع الحاجة يوماً فيوماً (وإن زدنا) فى الإقامة على تسعة عشر يوماً (أتممنا) الصلاة أربعاً . قال فى الفتح : ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزمنا الإتمام ، وليس ذلك المراد ، وقد صرح أبو يعلى عن شيبان عن أبى عوانة فى هذا الحديث بالمراد ولفظه : إذا سافرنا فأقمنا فى موضع تسعة عشر ، ويؤيده صدر الحديث وهو قوله : أقام . وللترمذى من وجه آخر عن عاصم : فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً . انتهى . وفى الدرر البهية : وإذا أقام ببلد متردداً قصر إلى عشرين يوماً . انتهى . أى ثم يتم لأن من حط رحله بدار إقامة فقد ذهب عنه حكم السفر

وفارقته المشقة ، فلولا أن الشارع سمى من أقام كذلك مسافراً فقال : أتموا يأأهل مكة فإنا قوم سفر لما كان حكم السفر ثابتاً له ، فالواجب الاقتصار فى القصر على المقدار الذى سوّغه الشارع ، ومازاد عليه فللمسافر حكم المقيم يجب عليه أن يتم صلاته لأنه مقيم لامسافر . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر قال : أقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة . وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقى وصححه ابن حزم والنووى فوجب علينا أن نقتصر على هذا المقدار ونتم بعد ذلك . قال الشوكانى فى الدرارى المضيئة : ولله درّ الحبر ابن عباس رضى الله عنهما ، ما أفقهه وما أفهمه للمقاصد الشرعية ، ثم ذكر حديث الباب ، وقال : هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبنى على تحقيق . ولو قال له جابر : أقمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة تقصر الصلاة لقال بموجب ذلك ، قال : وفى المسألة مذاهب هذا أرجحها لدىّ . انتهى . ورواة هذا الحديث مابين مصرى وواسطى وكوفى ومدنى ، وفيه ثلاثة من التابعين ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً فى المغازى ، وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث الثانى

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إلى مَكَّةَ فَكانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إلَى الْمَدِينَةِ ، قِيلَ لَهُ : أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ قالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً .

(عن أنس رضى الله عنه) قال (خرجنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من المدينة) يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذى القعدة ، وعند مسلم : إلى الحج (إلى مكة فكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يصلى) الفرائض (ركعتين ركعتين) أى إلا المغرب رواه البيهقى (حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل له) أى لأنس ، والقائل يحيى بن أبى إسحق الحضرمى (أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها) أى وبضواحيها (عشراً) أى عشرة أيام ، ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور ، لأن حديثه كان فى فتح مكة ، وهذا فى حجة الوداع ، وفى حديث آخر عن ابن عباس : قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لصبح رابعة ... الحديث . ولاشك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر . فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام كما قال أنس ، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام ، سواء لأنه خرج منها فى اليوم الثامن ، فصلى الظهر بمنى ، ومن ثم قال الشافعى : إن المسافر إذا أقام ببلد قصر أربعة أيام ، وقال أحمد : إحدى وعشرين ليلة ، واختلف العلماء فى ذلك على أقوال كثيرة ذكرها فى الفتح ، وقال أبو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً ، والأولى ماذكرناه ، وفيه أن الإقامة فى أثناء السفر تسمى إقامة ، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها ، لأن منى وعرفة ليسا من مكة ، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعاً ، وأما منى ففيها احتمال ، والظاهر أنها ليست من مكة ، إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم . قال أحمد بن حنبل : ليس لحديث أنس وجه ، إلا أنه حسب أيام إقامته صلى الله عليه وآله وسلم فى حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها ، لاوجه له إلا هذا . وقال المحب الطبرى :

أطلق على ذلك إقامته بمكة لأن هذه مواضع النسك وهى فى حكم التابع لمكة لأنها المقصودة بالأصالة ، لايتجه سوى ذلك كما قال الإمام أحمد . وزعم الطحاوى أن الشافعى لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقيماً وقد قال أحمد نحو ماقال الشافعى ، وهى رواية عن مالك . ورواة هذا الحديث الأربعة كلهم بصريون ، وفيه التحديث والسماع والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى المغازى ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وأخرجه النسائى فيها وفى الحج .

الحديث الثالث

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إمارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّها .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : صليت مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بمنى) أى وغيره كما فى مسلم الرباعية (ركعتين) للسفر (و) كذا مع (أبى بكر وعمر ومع عثمان) رضى الله عنهم (صدراً من إمارته) أى من أول خلافته ، وكانت مدتها ثمان سنين أو ست سنين (ثم أتمها) بعد ذلك . وعند مسلم : ثم إن عثمان صلى أربعاً ، وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين . قال القسطلانى : لأن الإتمام والقصر جائزان ، ورأى ترجيح طرف الإتمام لما فيه من المشقة . انتهى . واختلف السلف فى المقيم بمنى هل يقصر أو يتم بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك ، واختار الثانى مالك حتى أهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة ، وتعقبه الطحاوى بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يقصرون ، ولا قائل بذلك . وقال بعض المالكية : لو لم يجز لأهل مكة القصر لقال لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أتموا ، وليس بين مكة ومنى مسافة للقصر ، فدل على أنهم قصروا للنسك . وأجيب بأن الترمذى روى حديث عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بمكة ركعتين ويقول : يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر ، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة ، وأجيب بأن الحديث من رواية علىّ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، ولو صح فالقصة كانت فى الفتح ، وقصة منى فى حجة الوداع ، فكان لابد من بيان ذلك لبعد العهد ، ولا يخفى أن أصل البحث مبنى على تسليم أن المسافة التى بين مكة ومنى لاتقصر فيها ، وهو من محال الخلاف .

الحديث الرابع

عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم آمَنَ ما كانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ .

(عن حارثة بن وهب) الخزاعي أخي عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه (رضى الله عنه قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم آمن ماكان بمناً ركعتين) يعني صلى بنا ، والحال أنا أكثر أكواننا فى سائر الأوقات أمناً من غير خوف ، والأمن ضد الخوف ، وإسناده إلى الأوقات مجاز ، ومناً بكسر الميم ، يذكر ويؤنث ، فإن قصد الموضع فمذكر ويكتب بالألف وينصرف ، وإن قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء ، والمختار تذكيره ، وسمى مناً لما يمنى فيه ، أي يراق من الدماء . والحديث دليل على جواز القصر فى السفر من غير خوف ، وإن دل ظاهر قوله تعالى : « إن خفتم » على الاختصاص ، لأن مافى الحديث رخصة ومافى الآية عزيمة ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند مسلم : صدقة تصدق الله بها عليكم . قال فى الفتح : وفيه ردّ على من زعم أن القصر مختص بالخوف ، والذى قال ذلك تمسك بقوله تعالى المذكور ، ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم ، فقيل إن شرط مفهوم المخالفة أن لايكون خرج مخرج الغالب ، وقيل هو من الأشياء التى شرع الحكم فيها بسبب ثم زال ذلك السبب وبقى الحكم ، وقيل المراد بالقصر فى الآية قصر الصلاة فى الخوف إلى ركعة ، وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة : إنه سأل عمر عن قصر الصلاة فى السفر ، فقال : إنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم . فهذا ظاهر فى أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة فى السفر مطلقاً لاقصرها فى الخوف خاصة . ورواة هذا الحديث مابين بصرى وواسطى وكوفى ، وفيه التحديث والإنباء والسماع والقول ، وأخرجه أيضاً البخارى فى الحج ، ومسلم فى الصلاة ، وأبو داود فى الحج ، وكذا الترمذي والنسائى .

الحديث الخامس

عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ٱسْتَرْجَعَ ، ثُمَّ قالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ .

(عن ابن مسعود رضى الله عنه لما قيل له صلى عثمان) بن عفان رضى الله عنه (بمناً أربع ركعات استرجع) أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لالكون الإتمام لايجزى (ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) المكتوبة (بمناً ركعتين وصليت مع أبى بكر) الصديق (رضى الله عنه بمناً ركعتين ، وصليت مع عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه بمناً ركعتين) زاد الثورى عن الأعمش : ثم تفرقت بكم الطرق . أخرجه البخارى فى الحج من طريقه (فليت حظى) أن نصيبى (من أربع ركعات ركعتان متقبلتان) وفيه تعريض بعثمان ، أى ليته صلى ركعتين بدل الأربع كما صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وصاحباه ، وهو إظهار لكراهة مخالفتهم ، لايقال إن ابن مسعود كان يرى القصر واجباً ، كما قال الحنفية ووافقهم القاضى إسماعيل من المالكية ، وهى رواية عن مالك وعن أحمد ، وإلا لما استرجع ولا أنكر ، لأنا نقول : قوله ليت إلخ ، يرد ذلك لأن مالا يجزئ لاحظ له فيه لأنه فاسد ، ولولا جواز الإتمام لم يتابع هو والملأ من الصحابة عثمان عليه ، ويؤيده ماروى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعاً ، فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً . فقال : الخلاف شر ، إذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيراً وصلاحاً . وفى رواية للبيهقى : إنى لأكره الخلاف . قال ابن قدامة : المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين . واحتج

الشافعى على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل فى صلاة المقيم صلى أربعاً باتفاقهم ، ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم . وقال الطحاوى : لما كان الفرض لابد لمن هو عليه أن يأتى به ولا يتخير فى الإتيان ببعضه وكان التخيير مختصاً بالتطوع دل على أن المصلى لايتخير فى الاثنتين والأربع . وتعقبه ابن بطال بأنا وجدنا واجباً يتخير بين الإتيان بجميعه أو ببعضه وهو الإقامة بمنى . انتهى . ونقل الداودى عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضاً ، وفيه نظر لما ذكرته ، ولو كان كذلك لما تعمد بترك الفرض حيث صلى أربعاً وقال : إن الخلاف شر . ويظهر أثر الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة عمداً فصلاته عند الجمهور صحيحة وعند الحنفية فاسدة مالم يكن جلس للتشهد . وقد قدمنا البحث فى وجوب القصر وعدم جواز الإتمام بالأدلة الصحيحة فى أول كتاب الصلاة، فارجع إليه إن أردته . ورواة هذا الحديث مابين بلخى وبصرى وكوفى ، فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ، وأخرجه أيضاً فى الحج ، ومسلم فى الصلاة ، وأبو داود فى الحج ، وكذا النسائى .

الحديث السادس

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ » .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب وليس المراد إخراج سوى المؤمنة ، لأن الحكم يعم كل امرأة مسلمة أو كافرة ، كتابية كانت أو حربية . وقد قال بظاهر الحديث بعض أهل العلم . وقد أجيب بأن الإيمان هو الذى يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له ، فلذلك قيد به ، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج ماسواه ، لأنه تعريض أنها إذا سافرت بغير محرم فإنها مخالفة شرط الإيمان ، لأن التعريض إلى وصفها بذلك إشارة إلى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه ، وأن الإيمان بالله واليوم الآخر يقضى لها بذلك (أن تسافر) أى لايحل لامرأة مسافرتها (مسيرة يوم وليلة) حال كونها (ليس معها حرمة) أى رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب ، ومسيرة مصدر رسمى بمعنى السير ، كالمعيشة بمعنى العيش ، وليست التاء فيه للمرة كما زعم ابن الملقن تبعاً لمغلطاى . قال فى الفتح : استدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم ، وهو إجماع ، فى غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك . اه . واستشكل قوله فى بعض طرق الحديث : فوق ثلاثة أيام . حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة . وفى هذا الحديث على عدم جواز ثلاثة . وفى حديث آخر على عدم جواز يومين . فمفهوم كل واحد ينافى الآخر ، والجواب أن مفهوم العدد لااعتبار به . قاله الكرمانى . واختلاف الأحاديث لاختلاف جواب السائلين .

الحديث السابع

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثاً ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءَ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أعجله السير فى السفر) قيد يخرج به ما إذا أعجله السير فى الحضر كأن كان خارج البلد فى بستان مثلا (يؤخر المغرب) أى صلاة المغرب (حتى يجمع بينها وبين العشاء) جمع تأخير وهو الأفضل للسائر ، وللمستملى : يعتم بدل يؤخر ، أى يدخل فى العتمة ، وللأربعة : يقيم من الإقامة (فيصليها ثلاثاً) أى فيصلى صلاة المغرب ثلاث ركعات ، إذ لايدخل القصر فيها . وقد نقل ابن المنذر وغيره فى ذلك الإجماع كما مر . وأما جواب أبى الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها إلى ركعتين فباطل ، كالحديث الذى رواه له فيه ، بل قيل إنه واضعه والمختلق له . وقد رمى مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة فى النقل وذكر أشياء لاحقيقة لها . كذا فى القسطلانى (ثم يسلم) صلى الله عليه وآله وسلم منها (ثم قل مايلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) أى لايتطوع بالصلاة (بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل) وإنما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما . واستدل البخارى به على عدم القصر فى صلاة المغرب كالحضر لأنها وتر النهار ، وأنها لما كانت عقب آخر النهار وندب إلى تعجيلها عقب الغروب أطلق عليها وتر النهار لقربها منه .

الحديث الثامن

عَنْ جابرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى التطوع وهو راكب فى غير القبلة) وهذا يتناول الدابة والراحلة والدابة أعم ،وفى المغازى أن ذلك كان فى غزوة أنمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد إليهم .

الحديث التاسع

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنْهُ صَلَّى على حِمَارٍ وَوَجْهُهُ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ : فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ .

(عن أنس رضى الله عنه أنه صلى على حمار ووجهه عن يسار القبلة) وفى الموطإ عن يحيى بن سعيد قال : رأيت أنساً وهو يصلى على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع جبهته على شىء (فقيل له : تصلى لغير القبلة ، فقال : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فعله) أى ترك الاستقبال أو الصلاة على الدابة ، والأول أولى (لم أفعله) وهل يؤخذ منه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمار فيه احتمال . وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس بإسناد حسن أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على حمار وهو ذاهب إلى خيبر . ولمسلم عن ابن عمر نحوه . وهذا يرجح الاحتمال الذى أشار إليه البخارى فى الترجمة بقوله : صلاة التطوع على الحمار . وفى الحديث : أن من صلى على موضع فيه نجاسة لايباشرها بشىء منه إن صلاته صحيحة ، لأن الدابة لاتخلو عن نجاسة ولو على منفذها . وفيه الرجوع إلى أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم كالرجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض . وفيه تلقى المسافر وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل . وفيه التلطف بالسؤال والعمل بالإشارة لقوله فى أصل الحديث : من ذا الجانب .

الحديث العاشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : صَحِبْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فى السَّفَرِ . وَقالَ اللهُ تَعَالَى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : صحبت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم أره يسبح فى السفر) أى يصلى الرواتب التى قبل الفرائض وبعدها (وقال الله تعالى : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة) أى قدوة (حسنة) وسنة صالحة فاقتدوا به ، وذلك يستفاد من قوله فى الرواية الثانية : فكان لايزيد فى السفر على ركعتين . قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ يحتمل أن يريد به لايزيد فى عدد الركعات فى الفرض فيكون كناية عن نفى الإتمام ، أو المراد به الإخبار عن المداومة على القصر . ويحتمل أن يريد لايزيد نفلا . ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك . قال الحافظ ابن حجر : ويدل على الثانى رواية مسلم من الوجه الثانى الذى أخرجه المصنف ولفظه : صحبت ابن عمر فى طريق مكة يصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناساً قياماً ، فقال : ما يصنع هؤلاء . قلت : يسبحون . قال : لوكنت مسبحاً لأتممت ، فذكر المرفوع كما ساقه المصنف . وفيه صحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك وكانوا لايزيدون فى السفر على ركعتين ، أى لا نفلا ولا غيره ، ففيه أنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لايصلى الراتبة ولا يتم . وزواة هذا الحديث مابين كوفى ومصرى ومدنى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى هذا الباب ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود وابن ماجه .

الحديث الحادى عشر

عَنْ عامِرِ ٱبْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فى السَّفَرِ على ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

(عن عامر بن ربيعة) العنزى (رضى الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى السبحة) النافلة (بالليل فى السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به) يومئ برأسه إلى الركوع والسجود وهو أخفض ، وهذا لاينافى مامر أنه لم يسبح ، إذ معناه لم أره يصلى النافلة على الأرض فى السفر ، لأنه روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم جوف الليل فى السفر ويتهجد فيه ، فغير ابن عمر رآه فيقدم المثبت على النافى ، ويحتمل أنه تركه صلى الله عليه وآله وسلم لبيان التخفيف فى نفل السفر . قال فى الفتح : وما جمعنا به تبعاً للبخارى أظهر فيما يظهر والذى جمع به تبعاً للبخارى عند قول البخارى باب من تطوّع فى السفر عقب المكتوبة . قال الحافظ : هذا يشعر بأن نفى التطوّع فى السفر محمول على مابعد الصلاة خاصة ، فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق بها من النوافل المطلقة . كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك ، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لايظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظاره الإمام غالباً ونحو ذلك ، بخلاف مابعدها ، فإنه فى الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها .

الحديث الثانى عشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كانَ على ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر) جمع تأخير (إذا كان على ظهر سير) أى حال كونه يسير ،وفيه جناس التحريف بين الظهر والعصر (ويجمع بين المغرب والعشاء) أورد البخارى هنا ثلاثة أحاديث : حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير ، وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائراً ، وحديث أنس وهو مطلق ، واستعمل الترجمة مطلقاً إشارة إلى العمل بالمطلق ، لأن المقيد فرد من أفراده ، فكأنه رأى جواز الجمع بالسفر ، سواء كان سائراً أم لا ، وسواء كان سيره مجداً أم لا ، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم ، فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء الثورى والشافعى وأحمد وإسحق وأشهب ، وقال قوم : لايجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة ، وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه ، ووقع عند الثورى أن الصاحبين خالفا شيخهما ،ورد عليه السروجى فى شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه ، وأجابوا على ما ورد من الأخبار فى ذلك أن الذى وقع جمع صورى ، وهو أنه أخر المغرب مثلا إلى آخر وقتها ، وعجل العشاء فى أول وقتها . وتعقبه الخطابى وغيره بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ماذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لايدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة . ومن الدليل على أن الجمع للرخصة قول ابن عباس: أراد أن لايحرج أمته . أخرجه مسلم. وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع فى وقت إحدى الصلاتين ، وذلك

هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع ، ومما يرد الحمل على الجمع الصورى جمع التقديم ، وقيل يختص الجمع بمن يجد فى السير . قاله الليث ، وهو القول المشهور عن مالك ، وقيل يختص بالسائر دون النازل ، وهو قول ابن حبيب ، وقيل يختص بمن له عذر ، وحكى عن الأوزاعى وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم ، وهو مروى عن مالك وأحمد ، واختاره ابن حزم . وقال ابن بطال : كل راوٍ يروى مارآه ، وكل سنة .

الحديث الثالث عشر

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَتْ بِي بَوَاسِيرُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : صَلِّ قائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ .

(عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : كانت بى بواسير) وهى فى عرف الأطباء نفاطات تحدث فى نفس المقعدة ينزل منها مادة . قال فى الفتح : جمع باسورة ، والذى بالموحدة ورم فى باطن المقعدة ، والذى بالنون قرحة فاسدة لاتقبل البرء مادام فيها ذلك الفساد (فسألت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الصلاة) أى صلاة المريض كما رواه الترمذى ، ودلّ عليه قوله فى أوله : وكانت بى بواسير ، وعند ابن ماجه وأحمد عنه قال : كنت رجلا ذا أسقام كثيرة ، وهذا السؤال خرج مخرج الغالب ولا مفهوم له ، بل الرجل والمرأة فى ذلك سواء (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (صلّ) حال كونك (قائماً ، فإن لم تستطيع) بأن وجدت مشقة شديدة بالقيام أو خوف زيادة مرض أو هلاك أو غرق ودوران رأس لراكب السفينة (فقاعداً) أى صلّ حال كونك قاعداً كيف شئت . نعم قعوده مفترشاً أفضل لأن قعوده لايعقبه سلام كالقعود للتشهد الأول ، والإقعاء وهو أن يجلس على وركيه وينصب فخذيه ، وزاد أبو عبيدة: ويضع يديه على الأرض مكروه للنهى عنه فى الصلاة ، كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى (فإن لم تستطع) أى القعود للمشقة المذكورة (فعلى) أى فصلّ على (جنب) وجوباً مستقبل القبلة بوجهك . رواه الدارقطنى من حديث علىّ. واضطجاعه على الأيمن أفضل ، ويكره على الأيسر بلا عذر ، وزاد النسائى : فإن لم تستطع فمستقلياً ، أى وأخمصاه للقبلة ، ويركع ويسجد بقدر إمكانه ، فإن قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ، ومن قدر على زيادة أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أوصدغه ، وكان بذلك أقرب

إلى الأرض وجب لأن الميسور لايسقط بالمعسور ، فإن عجز عن ذلك أيضاً أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع ، فإن عجز عن إيمائه فيه فببصره ، فإن عجز عن الإيماء ببصره إلى أفعال الصلاة أجراها على قلبه بسننها،ولا إعادة عليه ، ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف . وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . هكذا استدل به الغزالى ، وتعقبه الرافعى بأن الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه المأمور ، والقعود لايشتمل على القيام ، وكذا مابعده إلى آخر ماذكره . وأجاب عنه ابن الصلاح بأنا لانقول : إن الآتى بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ، ولكنا نقول : يكون آتياً بما استطاعه من الصلاة ، لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض، فإذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتياً بما استطاع من الصلاة . وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع شرعية الصلاة بها وهو محل النزاع . انتهى . واستدل بقوله فى حديث النسائى : فإن لم تستطع فمستلقياً أنه لاينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة ، إلى آخر ما مرّ ، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية . قال ابن المنير فى الحاشية : اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب فى النقل ، كثير فى الوقوع ، وهو أن يعجز المريض عن الذكر ويقدر على الفعل ، فألهمه الله أن اتخذ من يلقنه ، فكأن يقول : أحرم بالصلاة ، قل الله أكبر ، اقرأ الفاتحة ، قل الله أكبر للركوع إلى آخر الصلاة ، يلقنه ذلك تلقيناً ، وهو يفعل جميع مايقول له بالنطق والإيماء ، رحمه الله تعالى .

الحديث الرابع عشر

عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكانَ يَقْرَأُ قاعِداً حَتَّى إِذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ .

(عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها لم تر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى صلاة الليل) حال كونه (قاعداً قط حتى أسن) أى دخل فى السن . وفى رواية أخرى من هذا الوجه : حتى إذا كبر . وعند مسلم عنها أيضاً : لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالساً . وعنده أيضاً من حديث حفصة : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعداً (فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية) شك من الراوى أن عائشة قالت إحداهما أو هما معاً بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها قائماً (ثم ركع) وزاد فى الطريق الثانية منهما أنه كان يفعل ذلك فى الركعة الثانية وفى الأولى منهما . قال ابن التين : قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة ، وبقولها حتى أسنّ ، ليعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة ، وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لايجلس عما يطيقه من ذلك . انتهى . ودل حديث عائشة المذكور فى البخارى بعد هذا الحديث على جواز القعود فى أثناء الصلاة النافلة لمن افتتحها قائماً بما يباح له أن يفتتحها قاعداً ثم يقوم ، إذ لافرق بين الحالتين ، ولاسيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم فى الركعة الثانية ، خلافاً لمن أبى ذلك . واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعاً ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله .

الحديث الخامس عشر

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فى رِوَايَةٍ : ثُمَّ يَفْعَلُ فى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذلِكَ ، فَإِذَا قَضى صَلَاتَهُ نَظَرَ ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِى ، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اَضْطَجَعَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها فى رواية : ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور كقراءة مابقى قائماً وغيره (فإذا قضى صلاته) وفرغ من ركعتى الفجر (نظر فإن كنت يقظى تحدث معى وإن كنت نائمة اضطجع) للراحة من تعب القيام .

أبواب التهجد بالليل

الحديث الأول

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَواتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَواتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَواتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ المُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلا أَنْتَ ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

كذا بإثباتها فى غير رواية أبى ذر .

* (باب التهجد بالليل) *

أى الصلاة فيها ، وأصله ترك الهجود وهو النوم . قال ابن فارس : المتهجد : المصلى ليلا . وفى رواية : من الليل ، وهو أوفق للفظ القرآن به .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا قام من الليل يتهجد) أى من جوف الليل ، كما فى رواية مالك عن أبى الزبير عن عائشة . وظاهر السياق أنه كان يقول أول مايقوم إلى الصلاة . وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر ، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام

للتهجد قال بعد ما يكبر : اللهم لك الحمد . . إلخ (قال : اللهم لك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن) أى القائم بأمور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم فى جميع أحواله ، وهو القائم بنفسه مطلقاً لابغيره ، ويقوم به كل موجود حتى لايتصور وجود شىء ولا دوام وجوده إلا به . قال التوربشتى : المعنى أنت الذى تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه ، تؤتى كلاماً به قوامه وتقوم على كل شىء من خلقك بما تراه من تدبيرك ، وعبر بمن دون ما تغليباً للعقلاء على غيرهم (ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهنّ) وإضافة النور إلى السموات والأرض للدلالة على سعة إشراقه وفشوّ إضاءته ، يعنى أن كل شىء استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك ، والأجرام المنيرة بدائع فطرتك ، والعقل والحواس خلقك وعطيتك . قال فى الفتح : وقيل المعنى : أنت المنزه عن كل عيب ، يقال : فلان منوّر أى مبرأ من كل عيب ، ويقال هو اسم مدح ، يقال : فلان نور البلد أى مزينه (ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهنّ ولك الحمد أنت الحق) المتحقق وجوده ، وكل شىء ثبت وجوده وتحقق فهو حق ، وهذا الوصف للرب جلّ جلاله بالحقيقة والخصوصية لاينبغى لغيره ، إذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ، ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه (ووعدك الحق) الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولاشك فى وقوعه وتحققه (ولقاؤك حق) أى رؤيتك فى الدار الآخرة حيث لامانع أو لقاء جزائك لأهل السعادة والشقاوة ، وهو داخل فيما قبله ، فهو من عطف الخاص على العام ، وقيل اللقاء الموت ، وأبطله النووى . قال فى الفتح : فيه جواز الإقرار بالبعث بعد الموت ، وهو عبارة عن حال الخلق فى الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال (وقولك حق) أى مدلوله ثابت ومنطوقه واقع ومفهومه لازم (والجنة حق والنار حق) أى كل منهما موجود الآن (والنبيون حق ومحمد) صلى الله عليه وآله وسلم (حق) خصه بالذكر تعظيماً له وعطفه على النبيين إيذاناً بالتغاير بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة وجرّده عن ذاته كأنه غيره ، ووجب عليه الإيمان به وتصديقه مبالغة فى إثبات نبوّته كما فى التشهد (والساعة) أى القيامة (حق) وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم أو الليلة ثم استعير للوقت الذى تقام فيه القيامة ، يريد

أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم ، وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر ، وفى تقديم الجار والمجرور إفادة التخصيص ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما خص الحمد بالله قيل : لم خصصتنى بالحمد ؟ قال : لأنك أنت الذى تقوم بحفظ الكائنات ، إلى غير ذلك ، وعرف الحق فى أنت الحق ووعدك الحق ، ونكر فى البواقى . قال الطيبى : عرفها للحصر لأن الله هو الحق الثابت الدائم الباقى وماسواه فى معرض الزوال . قال لبيد ع :

* ألا كل شىء ماخلا الله باطل *

وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره . وقال السهيلى : التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة ، إذ هو مقتضى هذه الأداة ، وكذا فى وعدك الحق ، لأن وعده كلامه ، وتركت فى البواقى لأنها أمور محدثة ، والمحدث لايجب له البقاء من جهة ذاته ، وبقاء مايدوم منه علم بالخبر الصادق لامن جهة استحالة فنائه . وتعقبه فى المصابيح بأنه يرد عليه قوله فى هذا الحديث : وقولك حق ، مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه : انتهى. قال الطيبى : وها هنا سر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما نظر إلى المقام الإلهى ومقربى حضرة الربوبية عظم شأنه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها بلام الاستغراق ، ثم خص محمداً صلى الله عليه وآله وسلم من بينهم وعطفه عليهم إيذاناً بالتغاير كما مر .. إلخ . ولما رجع إلى مقام العبودية ونظر إلى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار فى مطاوى الانكسار (اللهم لك أسلمت) أى انقدت لأمرك ونهيك وخضعت (وبك آمنت) أى صدقت بك وبما أنزلت (وعليك توكلت) أى فوضت أمرى إليك (وإليك أنبت) رجعت إليه مقبلا بقلبى عليك (وبك) أى بما آتيتنى من البراهين والحجج (خاصمت) من خاصمنى من الكفار ، أو بتأييدك ونصرتك قاتلت (وإليك حاكمت) كل من أبى قبول ماأرسلتنى به ، وجعلتك الحكم بيننا لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه . وقدم جميع صلات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص وإفادة للحصر (فاغفر لى ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت) أخفيت (وما أعلنت) أظهرت أى ماحدثت به نفسى وما تحرك به لسانى . قاله تواضعاً وإجلالا لله تعالى ، أو تعليماً لأمته ، وتعقب فى الفتح الأخير بأنه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه

أمرهم بأن يقولوا فالأولى أنه للمجموع (أنت المقدم) لى فى البعث فى الآخرة (وأنت المؤخر) لى فى البعث فى الدنيا . وزاد ابن جريج فى الدعوات : أنت إلهى (لا إله إلا أنت أو لاإله غيرك ولا حول ولا قوة إلا بالله) . قال الكرمانى : هذا الحديث من جوامع الكلم ، لأن لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه ، والنور إلى أن الإعراض أيضاً منه ، والملك إلى أنه حاكم عليها إيجاداً وإعداماً يفعل مايشاء ، وكل ذلك من نعم الله على عباده ، فلهذا قرر كل منها بالحمد وخصص الحمد به ، ثم قوله : أنت الحق إشارة إلى المبدإ ، والقول ونحوه إلى المعاش ، والساعة ونحوها إلى المعاد . وفيه إشارة إلى النبوّة وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً ، ووجوب الإسلام والإيمان والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله والخضوع له . انتهى . وفيه زيادة معرفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ، ومواظبته على الذكر والدعاء ، والثناء على ربه ، والاعتراف لله بحقوقه ، والإقرار بصدق وعده ووعيده . وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث الثانى

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ الرَّجُلُ فى حَيَاةِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّها على رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا على رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَكُنْتُ غُلَاماً شَابًّا وَكُنْتُ أَنَامُ فى المَسْجِدِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَأَيْتُ فى النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِى فَذَهَبَا بِى إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَىِّ الْبِئْرِ ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ ، قالَ : فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ ، فَقَالَ لِى : لَمْ تُرَعْ ، فَقَصَصْتُهَا على حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ على رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ ٱللهِ ، لَوْ كانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ، فَكانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان الرجل) اللام للجنس ولامفهوم له وإنما ذكره للغالب (فى حياة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا رأى رؤيا) كفعلى بالضم من غير تنوين أى فى النوم (قصها على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فتمنيت أن أرى رؤيا) زاد فى التفسير من وجه آخر : فقلت فى نفسى : لو كان فيك خير لرأيت مثل مايرى هؤلاء . ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها (فأقصها) أى أخبره بها (على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وكنت غلاماً شاباً وكنت أنام فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فرأيت فى النوم كأن ملكين أخذانى فذهبا بى إلى النار فإذا هى مطوية) أى مبنية الجوانب (كطى البئر وإذا لها قرنان) أى جانبان (وإذا فيها أناس قد عرفتهم ، فجعلت أقول : أعوذ بالله من النار ، قال : فلقينا ملك آخر فقال لى لم ترع) أى لاتخف ، يعنى لاخوف عليك بعد هذا (فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول

الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال : نعم الرجل عبد الله) وفى التعبير من رواية نافع عن ابن عمران : عبد الله رجل صالح (لو كان يصلى من الليل) لو للتمنى لا للشرط ، ولذا لم يذكر الجواب ، قال سالم (فكان بعد لاينام من الليل إلا قليلا) وفى الحديث أن قيام الليل ينجى من النار ، وفيه تمنى الخير والعلم ، وفيه كراهة النوم بالليل ، وفى مسلم من حديث أبى هريرة : أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل . وهو يدل على أنه أفضل من ركعتى الفجر . وقوّاه النووى فى الروضة ، لكن الحديث اختلف فى وصله وإرساله وفى رفعه ووقفه ، ومن ثم لم يخرجه البخارى ، والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالضحى ، إذ قيل بوجوبه ، ثم ركعتى الفجر لحديث عائشة فى الصحيحين : لم يكن النبى صلى الله عليه وآله وسلم على شىء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتى الفجر ، وحديث مسلم : ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها وهما أفضل من ركعتين فى جوف الليل . وحملوا حديث أبى هريرة السابق على أن النقل المطلق المفعول فى الليل أفضل من المطلق المفعول فى النهار . وقد مدح الله المتهجدين فى آيات كثيرة . كقوله تعالى : « كانوا قليلا من الليل مايهجعون — والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً — تتجافى جنوبهم عن المضاجع » ويكفى « فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين » وهى الغاية ، فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والأخبار والآثار الواردة فيه ، واستحكم رجاؤه وشوقه إلى ثوابه ولذة مناجاة ربه وخلوته به ، هاجه الشوق وباعث التوق وطرد عنه النوم . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى باب نوم الرجال فى المسجد ، وفى باب فضل من تعار من الليل ، ومناقب ابن عمر ، ومسلم فى فضائل ابن عمر .

الحديث الثالث

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : ٱشْتَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ .

(عن جندب بن عبد الله) البجلي (رضى الله عنه قال : اشتكى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى مرض (فلم يقم) الصلاة الليل (ليلة أو ليلتين) هكذا اختصره البخارى هاهنا ، وقد ساقه فى فضائل القرآن تاماً ، فزاد : فأتته امرأة فقالت : يامحمد ماأرى شيطانك إلا قد تركك ، فأنزل الله تعالى « والضحى والليل » إلى قوله « وماقلى » ورواته الأربعة كوفيون ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ، وأخرجه فى قيام الليل أيضاً وفضائل القرآن والتفسير ، ومسلم فى المغازى ، والترمذى والنسائى فى التعبير .

الحديث الرابع

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طَرَقَهُ وَفاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً ، فَقَالَ : أَلَا تُصَلِّيَانِ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنْفُسُنَا بِيدِ ٱللهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهْوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهْوَ يَقُولُ : « وَكانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا » .

(عن عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة) من الليالى ذكرها تأكيداً ، وإلا فالطروق هو الإتيان ليلا (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لهما حثاً وتحريضاً (ألا تصليان؟) قال ابن بطال : فيه فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك . ووقع فى رواية ابن حكيم : ودخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عليّ وفاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة ثم رجع إلى بيته فصلى هوياً من الليل فلم يسمع لنا حساً فرجع إلينا فأيقظنا ... الحديث . قال الطبرى . لولا ماعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عظم فضل الصلاة فى الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه فى وقت جعله الله لخلقه سكناً ، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى : « وأمر أهلك بالصلاة » الآية (فقلت : يارسول الله أنفسنا بيد الله) تعالى ، وفيه طريقتان : التفويض والتأويل ، والأول أولى . قال فى الفتح : اقتبس عليّ ذلك من قوله تعالى : « الله يتوفى الأنفس حين موتها » الآية . وفى رواية حكيم بن حكيم عند النسائى قال عليّ : فجلست وأنا أعرك عينى وأنا أقول : والله مانصلى إلا ماكتب الله لنا إنما أنفسنا بيد الله . وفيه إثبات المشيئة لله ، فإن العبد لايفعل شيئاً إلا ماأراده الله تعالى (فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا) أى أيقظنا ، وأصله إثارة الشيء من موضعه (فانصرف) صلى الله عليه وآله وسلم عنا معرضاً مدبراً (حين قلنا ذلك ولم يرجع إلى شيئاً) أى لم يجبنى بشيء . وفيه أن السكوت يكون جواباً والإعراض

عن القول الذى لايطابق المراد وإن كان حقاً فى نفسه (ثم سمعته وهو مولّ) معرض مدبر حال كونه (يضرب فخذه) متعجباً من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به . قاله النووى : وفيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف . وقال ابن التين : كره احتجاجه بالآية المذكورة وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه . وفيه جواز الانتزاع من القرآن ، وترجيح قول من قال إن اللام فى قوله « وكان الإنسان » للعموم لالخصوص الكفار . وفيه منقبة لعلىّ حيث نقل مافيه عليه أدنى غضاضة ، فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه ، ونقل ابن بطال عن المهلب قال: أنه فيه ليس للإمام أن يشدّد فى النوافل حيث قنع صلى الله عليه وآله وسلم بقول علىّ رضى الله عنه : أنفسنا بيد الله ، لأنه كلام صحيح فى العذر عن التنفل ، ولو كان فرضاً ماعذره ، قال : وأما ضربه فخذه وقراءته الآية الكريمة فدالّ على أنه ظن أنه أحرجهما فندم على إنباههما . كذا قال ، وأقره ابن بطال ، وليس بواضح ، وماتقدم أولى . كذا فى الفتح (وهو يقول : « وكان الإنسان أكثر شىء جدلا ») قيل : قاله تسليما لعذره وأنه لاعتب عليه . ورواة هذا الحديث الستة مابين حمصى ومدنى ، وإسناد زين العابدين من أصح الأسانيد وأشرفها الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الاعتصام والتوحيد ، ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى .

الحديث الخامس

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : إِنْ كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ النَّاسُ بِهِ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، وَما سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّى لَأُسَبِّحُهَا .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليدع العمل) أى ليتركه (وهو يحب أن يعمل به خشية) أى لأجل خشية (أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) ليس مرادها أنه كان يترك العمل أصلا وقد فرضه الله عليه أو ندبه ، بل المراد ترك أمرهم أن يعملوه معه بدليل مافى حديث آخر أنهم لما اجتمعوا إليه فى الليلة الثالثة أو الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج إليهم ، ولاريب أنه صلى حزبه تلك الليلة (وماسبح) أى تنفل (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سبحة الضحى قط وإنى لأسبحها) أى لأصليها ، وفى رواية : إنى لأستحبها ، من الاستحباب . وذكر هذه الرواية العينى ولم يعزها والبرماوى والدمامينى عن الموطإ . وهذا من عائشة إخبار بما رأت . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها يوم الفتح وأوصى بها أبوى ذر وهريرة ، بل عدّها العلماء من الواجبات الخاصة به . وفيه أن كل شىء أحبه استلزم التحريض عليه لولا ماعارضه من خشية الافتراض .

الحديث السادس

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : إنْ كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَماهُ أَوْ سَاقاهُ ، فَيُقَالُ لَهُ ، فَيَقُولُ : أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً .

(عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : إن كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ليقوم ليصلى حتى ترم قدماه أو ساقاه) شك من الراوى ، وفى رواية : تنتفخ قدماه ، وعند الترمذى : حتى انتفخت قدماه ، وللبخارى فى التفسير : حتى تورّمت ، وللنسائى من حديث أبى هريرة : حتى تزلع قدماه بزاى وعين مهملة . ولا اختلاف بين هذه الروايات ، فإنه إذا حصل الانتفاخ حصل الزلع والشقوق (فيقال له) لم يذكر المقول ولم يسم القائل . وفى تفسير الفتح : فقيل له : قد غفر الله لك من ذنبك ماتقدم وما تأخر . وفى رواية أبى عوانة . فقيل له أتتكلف هذا ، وفى حديث عائشة : فقالت عائشة يارسول الله لم تصنع هذا وقد غفر الله لك ، وفى حديث أبى هريرة عند البزار : فقيل له تفعل هذا يارسول الله وقد جاء من الله أن الله قد غفر لك (فيقول أفلا) أى أأترك قيامى وتهجدى لما غفر لى أفلا (أكون عبداً شكوراً) يعنى غفران الله لى سبب لأن أقوم وأتهجد شكراً له ، فكيف أتركه ، كأن المعنى : ألا أشكره وقد أنعم علىّ وخصنى بخير الدارين ، فإن الشكور من أبنية المبالغة يستدعى نعمة خطيرة ، وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى ، ومن ثم وصفه به فى مقام الإسراء ولأن العبودية تقتضى صحة النسبة ، وليست إلا العبادة ، والعبادة عين الشكر . قال ابن بطال : وفيه أخذ الإنسان على نفسه بالشدة فى العبادة وإن أضر ذلك ببدنه . انتهى . قال الحافظ : لكن ينبغى تقييد ذلك بما إذا لم يفض إلى الملال ، لأن حالة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت أكمل الأحوال ، فكان لايمل من العبادة وإن أضر ذلك ببدنه ، بل صح أنه قال : وجعلت قرة عينى فى الصلاة ، كما رواه النسائى ، فأما غيره صلى الله عليه وآله وسلم فإذا خشى

الملل ينبغى له أن لايكد نفسه حتى يمل ، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : خذوا من الأعمال ماتطيقون فإن الله لايمل حتى تملوا . انتهى . قال القسطلانى : نعم الأخذ بالشدة أفضل لأنه إذا كان هذا فعل المغفور له ماتقدم من ذنبه وما تأخر فكيف من جهل حاله وأثقلت ظهره الأوزار ولا يأمن عذاب النار . انتهى . ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى اختيار عبادة لم يرد بها الشرع أو لم يأذن بها الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم لم يخرج إلى حد الرهبانية والرياضة الشاقة والهيئة الكريهة وترك ماهو أفضل منها من المندوبات وصحيحات الأعمال وصالحات الأفعال ونفائس الأحوال وبدائع الحسنات . وفى الحديث مشروعية الصلاة للشكر ، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان ، كما قال تعالى : « اعملوا آل داود شكراً » والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة ، وفيه ماكان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاجتهاد فى العبادة والخشية من ربه . قال العلماء : إنما ألزم الأنبياء أنفسهم شدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها ، فبذلوا مجهودهم فى عبادته ليؤدوا بعض شكره ، مع أن حقوق الله أعظم من أن تقوم بها العبادة . ورواة هذا الحديث كوفيون ، وهو من الرباعيات ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الرقاق والتفسير ، ومسلم فى أواخر الكتاب ، والترمذى فى الصلاة ، وكذا النسائى وابن ماجه .

الحديث السابع

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَهُ : أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى ٱللهِ صِيَامُ دَاودَ ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً .

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال له : أحب الصلاة) أى أكثر مايكون محبوباً (إلى الله تعالى صلاة داود) وإنما كان ذلك أحب إليه تعالى من أجل الأخذ بالرفق للنفس التى تخشى منها السآمة التى هى سبب ترك العبادة ، والله تعالى يحب أن يديم إحسانه ويوالى فضله . قاله الكرمانى (وأحب الصيام) أى أكثر مايكون محبوباً (إلى الله صيام داود) عليه السلام . واستعمال أحب بمعنى محبوب قليل ، لأن الأكثر فى أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ، ونسبة المحبة فيهما إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعلهما (وكان) داود عليه السلام (ينام نصف الليل ويقوم ثلثه) فى الوقت الذى ينادى فيه الرب تعالى : هل من سائل ، هل من مستغفر (وينام سدسه) ليستريح من نصب القيام فى بقية الليل ، وإنما كان ذلك أرفق ، لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح ، وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال ، ولأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون ، سليم القوى ، فهو أقرب إلى أن يخفى عمله الماضى على من يراه ، أشار إليه ابن دقيق العيد (ويصوم يوماً ويفطر يوماً) قال ابن المنير : كان داود يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه ، فأما الليل فاستقام له ذلك فى كل ليلة ، وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام لأنه لايتبعض جعل عوضاً من ذلك أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فيتنزل ذلك منزلة التجزئة فى شخص اليوم . ورواة هذا الحديث مكيون إلا شيخ البخارى فمدنى ، وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، والتحديث والإخبار ، وأخرجه أيضاً فى أحاديث الأنبياء ، ومسلم فى الصوم ، وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائى فيه وفى الصلاة أيضاً .

الحديث الثامن

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم الدَّائِمَ ، قِيلَ لَهَا : مَتَى كانَ يَقُومُ ؟ قالَتْ : كانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ ، وَفى رِوَايَةٍ : إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قامَ فَصَلَّى ، وَفى رِوَايَةٍ عَنْهَا قالَتْ : ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إلاَّ نَائِماً ، تَعْنِى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الدائم) الذى يستمر عليه عامله ، والمراد بالدوام العرفى لاشمول الأزمنة لأنه متعذر (قيل لها) القائل مسروق بن الأجدع (متى كان يقوم) صلى الله عليه وآله وسلم (قالت : يقوم إذا سمع الصارخ) وهو الديك لأنه يكثر الصياح فى الليل . قال ابن ناصر : وأول مايصيح نصف الليل غالباً ، وهو موافق لقول ابن عباس : نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل . قال ابن بطال : يصرخ عند ثلث الليل : وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهنى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لاتسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة . وإسناده جيد ، وفى لفظ : فإنه يدعو إلى الصلاة ، وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال ، فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة . وفى معجم الطبرانى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فإن لله ديكاً أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب ، رأسه تحت العرش وقوائمه فى الهواء ، يؤذن فى كل سحر ، فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والأرضين إلا الثقلين الجن والإنس ، فعند ذلك تجيبه ديوك الأرض ، فإذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى : ضم جناحك وغض صوتك ، فيعلم أهل السموات والأرض إلا الثقلين أن الساعة قد اقتربت . وعند الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن لله ديكاً

رجلاه فى التخوم وعنقه تحت العرش مطوية ، فإذا كان هنية من الليل صاح : سبوح قدوس ، فصاحت الديكة ، وهو فى كامل ابن عدى فى ترجمة علىّ ابن علىّ اللهبى قال : وهو يروى أحاديث منكرة عن جابر . هكذا فى القسطلانى . ولم يذكرها فى الفتح . فلينظر فى إسناده . وفى هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وإن قلّ ، وفيه الاقتصاد فى العبادة وترك التعمق فيها ، لأن ذلك أنشط ، والقلب به أشد انشراحاً . ورواته مابين مروزى وواسطى وكوفى ، وفيه رواية الابن عن الأب والتابعى عن الصحابية ، والتحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول ، وأخرجه أيضاً فى هذا الباب وفى الرقاق، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود والنسائى .

(وفى رواية : إذا سمع الصارخ) يعنى الديك فى نصف الليل أو ثلثه الأخير لأنه إنما يكثر الصياح فيه (قام فصلى) لأنه وقت نزول الرحمة والسكون وهدوّ الأصوات . وفى رواية الحموى : ثم قام إلى الصلاة (وفى رواية عنها) أى عن عائشة رضى الله عنها (قالت : ما ألفاه) أى وجده صلى الله عليه وآله وسلم (السحر عندى إلا نائماً) بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ ، جمعاً بينه وبين رواية مسروق السابقة . وهل المراد حقيقة النوم أو اضطجاعه على جنبه لقولها فى الحديث الآخر : فإن كنت يقظى حدثنى وإلا اضطجع ، أو كان نومه خاصاً بالليالى الطوال ، وفى غير رمضان دون القصار ، لكن يحتاج إخراجها إلى دليل (تعنى) عائشة (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى هذا الحديث رواية التابعى عن التابعى والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ، ورواية الابن عن الأب ، وأخرجه مسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود وابن ماجه .

الحديث التاسع

عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً ، فَلَمْ يَزَلْ قائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قِيلَ: ما هَمَمْتَ ؟ قالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم .

(عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة) من الليالى (فلم يزل قائماً حتى هممت) قصدت (بأمر سوء) بفتح السين وإضافة أمر إليه (قيل) القائل أبو وائل شقيق ابن مسلمة الأزدى (ماهممت ، قال : هممت أن أقعد) من طول قيامه (وأذر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى أتركه، وإنما جعله سواء ، وإن كان القعود فى النفل جائزاً ، لأن فيه ترك الأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم وصورة مخالفته ، وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم ، فلولا أنه طوّل كثيراً لم يهم بالقعود ، وقد اختلف هل الأفضل فى صلاة النفل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام ؟ فقال : بكل قوم فأما القائلون بالأول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم : أفضل الأعمال كثرة الركوع والسجود . وتمسك القائلون بالثانى بحديث مسلم أيضاً : أفضل الصلاة طول القنوت ، والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . وفى الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطويل صلاة الليل وأن مخالفة الإمام فى أفعاله معدودة فى العمل السيئ ، وفيه تنبيه على فائدة معرفة مابينهم من الأحوال وغيرها ، لأن أصحاب ابن مسعود ماعرفوا مراده من قوله : هممت بأمر سوء ، حتى استفهموه عنه ، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك . وروى مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء فى ركعة ، وكان إذا مرّ بآية تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوّذ تعوّذ ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم قام نحواً مما ركع ، ثم سجد نحواً مما قام ، وهذا إنما يتأتى فى نحو ساعتين ، فلعله صلى الله عليه وآله وسلم أحيا تلك الليلة كلها ، وأما

مايقتضيه حاله فى غير هذه الليلة فإن فى أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل ، وفيها أنه كان لايزيد على إحدى عشرة ركعة ، فيقتضى ذلك تطويل الصلاة ، والله أعلم . ورواة هذا الحديث مابين بصرى وواسطى وكوفى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ،وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة ، والترمذى فى الشمائل .

الحديث العاشر

عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ صَلَاةُ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يَعْنِى بِاللَّيْلِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان صلاة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ثلاث عشرة ركعة ، يعنى بالليل) يسلم من كل ركعتين ، كما صرح به فى رواية أخرى ، وأخرجه مسلم والترمذى بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة .

الحديث الحادى عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها) أى من ثلاث عشرة (الوتر وركعتا الفجر) وفى رواية مسلم من هذا الوجه : كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ، وهذا كان غالب عادته صلى الله عليه وآله وسلم . قال القرطبى : أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، وهذا إنما يتم لو كان الراوى عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد ، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة أو أحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز . قال فى الفتح : وظهر لى أن الحكمة فى عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل ، وفرائض النهار : الظهر وهى أربع ، والعصر وهى أربع ، والمغرب وهى ثلاث ، وتر النهار ، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار فى العدد جملة وتفصيلا ، وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى مابعدها .

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً ، وَكانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لايصوم منه) أى من الشهر ، وزاد الأصيلى شيئاً (و) كان صلى الله عليه وآله وسلم (يصوم) منه (حتى نظن أن لايفطر) شيئاً (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (لاتشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته) مصلياً (ولا) تشاء أن تراه من الليل (نائماً إلا رأيته) نائماً ، أى ماأردنا منه صلى الله عليه وآله وسلم أمراً إلا وجدناه عليه ، وهو يدل على أنه ربما كان ينام كل الليل ، وهذا سبيل التطوع ، فلو استمر الوجوب فى قوله : « قم الليل » لما أخل بالقيام . وفيه أيضاً أن صلاته ونومه كانا يختلفان بالليل ، وأنه لايرتب وقتاً معيناً بل بحسب ماتيسر له من قيام الليل ، لايقال يعارضه قول عائشة : كان إذا سمع الصارخ قام ، فإن كلا من عائشة وأنس أخبر بما اطلع عليه . ورواة هذا الحديث مابين مدنى وبصرى ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصوم .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ على قافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللهَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ ،وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : يعقد الشيطان) أى إبليس أو أحد أعوانه (على قافية) أى مؤخر عنقه ، وفى النهاية : القافية القفا ، وقيل مؤخر الرأس ، وقيل أوسطه (رأس أحدكم) ظاهره التعميم فى المخاطبين ومن فى معناهم ، ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء فى جماعة ، ومن ورد فى حقه أنه يحفظ من الشياطين كالأنبياء ، ومن يتناوله قوله : « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان » . وكمن قرأ آية الكرسى عند نومه ، فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح . وفيه بحث ذكره فى الفتح (إذا هو نام) وفى رواية: نائم . قال الحافظ ابن حجر : والأول أصوب ، وهو الذى فى الموطإ وتعقبه العينى بأن رواية الموطأ لاتدل على أن ذلك أصوب ، بل الظاهر أن رواية المستملى أصوب لأنها جملة إسمية والخبر فيها اسم (ثلاث عقد) جمع عقدة (يضرب) بيده (كل عقدة) منها ، ولأبى ذر : على مكان كل عقدة ، وللأصيلى : عند مكان كل عقدة ، تأكيداً وإحكاماً لما يفعله قائلا : باق (عليك ليل طويل فارقد) ولا تعجل بالقيام ففى الوقت متسع ، وهل هذه العقدة حقيقة ، فيكون من باب عقد السواحر النفاثات فى العقد ، وذلك بأن يأخذن خيطاً فيعقدن عليه منه عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فيتأثر المسحور حينئذ بمرض أو تحريك قلب أو نحوه، وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها، وهل العقد فى شعر الرأس أو غيره ؟ الأقرب أنه فى غيره ، لأنه ليس لكل أحد شعر ، ويؤيد كونه على الحقيقة ماورد فى بعض طرقه أن على رأس كل آدمى حبلا ،

وفى رواية ابن ماجه عن أبى هريرة مرفوعاً : على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ، ولأحمد : إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل ، ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعاً: ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد ... الحديث . وفهم بعضهم من هذا أن العقد لازمه . ويردّه هــذا التصريح بأنها تحل بالصلاة فيلزم إعادة عقدها ، فأبهم فاعله فى حديث جابر ، وفسره فى حديث غيره ، وقيل العقد مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور ، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم ، وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لايستيقظ ، ومنه قوله تعالى : « فضربنا على آذانهم » ، أى حجبنا الحس أن يلج فى آذانهم فينتبهوا ، فالمراد تثقيله فى النوم وإطالته ، فكأنه قد شد عليه شداً وعقد عليه ثلاث عقد ، والتقييد بالثلاث إما للتأكيد أو أن الذى ينحل به عقده ثلاثة : الذكر والوضوء والصلاة ، كما أشار إليه بقوله (فإن استيقظ) من نومه (فذكر الله) بكل ماصدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعى (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فإن توضأ انحلت عقدة) أخرى ثانية (فإن صلى) الفريضة أو النافلة (انحلت عقدة) الثلاث كلها ، وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة ، وهو كذلك فى حق من لم يحتج إلى الطهارة ، كمن نام متمكناً مثلا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر ، لأن الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر (فأصبح نشيطاً) أى لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعده به من الثواب ومازال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له فى نفسه من هذا التصرف الحسن . كذا قيل . قال فى الفتح : والظاهر أن فى صلاة الليل سراً فى طيب النفس وإن لم يستحضر المصلى شيئاً مما ذكر ، وكذا عكسه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: « إن ناشئة الليل هى أشدّ وطأ وأقوَم قيلا ». وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم لايعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ثانياً ، واستثنى بعضهم ممن يقوم ويتوضأ ويذكر ويصلى ، من لاينهه ذلك عن الفحشاء ، بل يفعل ذلك من غير أن يقلع ، والذى يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع وبين المصرّ

(وإلا) بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بتركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث ، وإن كان وقع النهى عنه فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لايقولن أحدكم خبثت نفسى للتنفير والتحذير ، أو النهى لمن يقول ذلك ، وهنا إنما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد (كسلان) لبقاء أثر تثبيط الشيطان وشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل فلا يكاد تخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات ، وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الألف والنون ، ومقتضى قوله: وإلا أصبح ، أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثاً كسلان وإن أتى ببعضها ، ولكن يختلف ذلك بالقوة والخفة ، فمن ذكر الله مثلا كان فى ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا . قال ابن عبد البر : وهذا الذم مختص بمن لم يقم إلى الصلاة وضيعها ، أما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة ، ولا يبعد أن يجىء مثل ما ذكر فى نوم النهار ، كالنوم حالة الإبراد مثلا ، ولاسيما على تفسير البخارى من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة . قاله فى الفتح . والمراد أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة ، وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره . قاله المازرى . وظاهر الحديث أن العقد تكون عند النوم سواء صلى قبله أم لم يصل . قاله فى عمدة القارى راداً على صاحب الفتح حيث قال : ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية فى الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير : إذا لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء ، بخلاف من صلاها لاسيما فى الجماعة ، فإنه كمن قام الليل فى حل عقد الشيطان . وما تعقب به العينى ليس بشىء . ويبطله تفسير البخارى : من أن المراد بالحديث الصلاة المكتوبة لاسيما وورود من صلى العشاء فى جماعة كان كمن قام نصف الليل ، لأن مسمى القيام يحصل للمؤمن بقيام بعضه ، فحينئذ يصدق على من صلى العشاء فى جماعة أنه قام الليل ، والعقد المذكورات تنحل بقيام الليل ، فصار من صلى العشاء كان كمن قام الليل فى حل عقد الشيطان فسقط . تعقب العينى على الحافظ بنص الحديث ، فتأمل ترشد . قال ابن عبد البر : شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلبة شاة . والذى عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه . وهذا الحديث أخرجه أبو داود أيضاً .

الحديث الرابع عشر

عَنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ ، فَقِيلَ : ما زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ ماقامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : بَالَ الشَّيْطَانُ فى أُذُنِهِ .

(عن عبد الله) ابن مسعود (رضى الله عنه قال : ذكر عند النبى صلى صلى الله عليه) وآله (وسلم رجل) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه ، لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن ابن مسعود مايؤخذ منه أنه هو ، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه : وايم الله لقد بال فى أذن صاحبكم ليلة ، يعنى نفسه (فقيل) أى قال رجل من الحاضرين (مازال) الرجل المذكور (نائماً حتى أصبح ماقام إلى الصلاة) اللام للجنس أو المراد المكتوبة فتكون للعهد ، ويدل عليه قول سفيان فيما أخرجه ابن حبان فى صحيحه : هذا عبد نام عن الفريضة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (بال الشيطان فى أذنه) ولا استحالة أن يكون بوله حقيقة ، لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله . قاله القرطبى وغيره : أو هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره فى أذنه حتى لاينتبه ، فكأنه ألقى فى أذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك . وقال التوربشتى : يحتمل أن يقال إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فأحدث فى أذنه وقراً عن استماع دعوة الحق . وقال فى شرح المشكاة : خص الأذن بالذكر والعين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم ، فإن المسامع هى موارد الانتباه بالأصوات ونداء حى على الصلاة . قال الله تعالى : « فضربنا على آذانهم فى الكهف » أى أنمناهم إنامة ثقيلة لاتنبهم فيها الأصوات ، وخص البول من بين الأخبثين لأنه مع خباثته أسهل مدخلا فى تجاويف الحروق والعروق ونفوده فيها ، فيورث الكسل فى جميع الأعضاء . قال فى الفتح : قيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذى ينام عن الصلاة حتى لايسمع الذكر ، وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به ، وقيل معناه

إن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول ، إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه . وعند أحمد عن أبي هريرة : إن بوله والله لثقيل . وعن ابن مسعود : حسب رجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان فى أذنه ، وهو موقوف صحيح الإسناد . ورواة هذا الحديث كوفيون إلا شيخ البخارى فبصرى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى صفة إبليس ، ومسلم والنسائى وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَماءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا) قال فى الفتح : استدل به من أثبت الجهة ، وقالوا هو فى جهة العلوّ ، وأنكر ذلك الجمهور لأن القول بذلك يفضى إلى التحيز ، تعالى الله عن ذلك . انتهى . قلت : المستدل به على ذلك هو شيخ الإسلام ابن تيمية الحرانى رحمه الله ومن تبعه ، لكنه لايقول بالتحيز ، بل يقول : إن الله تعالى مستوٍ على عرشه ، بائن من خلقه ، كما نطق به القرآن الكريم ، وهو ظاهر حديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة الكثيرة ، وله رحمه الله كتاب « النزول » بسط فيه القول على معنى ذلك طرداً وعكساً ورداً وتعارضاً وترجيحاً وتحقيقاً ، فراجعه يتضح لك الحق . قال فى الفتح : وقد اختلف فى معنى النزول على أقوال : فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المنبهة ، تعالى الله عن قولهم . ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة فى ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة ، وهو مكابرة والعجب أنهم أوّلوا مافى القرآن من ذلك ، وأنكروا ما فى الحديث إما جهلا وإما عناداً ، ومنهم من أجراه على ماورد ، مؤمناً به على طريق الإجمال ، منزهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه ، وهم جمهور السلف . ونقله البيهقى وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعى والليث وغيرهم . ومنهم من أوّله على وجه يليق مستعمل فى كلام العرب . ومنهم من أفرط فى التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف . ومنهم من فصل بين مايكون تأويله قريباً مستعملا فى كلام العرب وبين مايكون بعيداً مهجوراً ، فأوّل فى بعض وفوّض فى بعض ، وهو منقول عن مالك، وجزم به من المتأخرين

ابن دقيق العيد . قال البيهقى : وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه . ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين ليس واجباً ، فحينئذ التفويض أسلم . وسيأتى مزيد بسط فى ذلك فى كتاب التوحيد . وقال ابن العربى : حكى عن المبتدعة ردّ هذه الأحاديث ، وعن السلف إمرارها ، وعن قوم تأويلها ، وبه أقول : وأما قوله « ينزل » فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته ، بل ذلك عبارة عن ملكه الذى ينزل بأمره ونهيه ، والنزول كما يكون فى الأجسام يكون فى المعانى ، فإن حملته فى الحديث على الحسى فتلك صفة الملك المبعوث بذلك ، وإن حملته على المعنوى بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل ، فسمى ذلك نزولا عن مرتبة إلى مرتبة ، فهى قرينة صحيحة . انتهى . والحاصل أنه تأوّله بوجهين : إما بأن المعنى ينزل أمره أو الملك بأمره ، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحوه . وقد حكى أبو بكر بن فورك : أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله ، أى ينزل ملكاً ، ويقوّيه ما رواه النسائى من طريق الأغر عن أبى هريرة وأبى سعيد بلفظ : إن الله تعالى يمهل حتى يمضى شطر الليل ثم يأمر منادياً يقول : هل من داع فيستجاب له ... الحديث . وفى حديث عثمان بن أبى العاص ينادى منادٍ : هل من داع يستجاب له ... الحديث . قال القرطبى : وكذا قيده بعضهم فيكون معدى إلى مفعول محذوف ، وبهذا يرتفع الإشكال ، ولا يعكر عليه ما فى رواية رفاعة الجهنى : ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا فيقول : لايسأل عبادى غيرى ، لأنه ليس فى ذلك مايدفع التأويل المذكور . قال الزركشى : لكن روى ابن حبان فى صحيحه ، ثم ذكر حديث رفاعة ، وأجاب عنه فى المصابيح بأنه لايلزم من إنزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ، ويجوز أن يكون الملك مأموراً بالمناداة ولا يسأل البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون ، لاتخفى عليه خافية . وقال البيضاوى : لما ثبت بالقواطع أنه تعالى منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه ، فالمراد نور رحمته ، أى ينتقل من مقتضى صفة الجلال التى تقتضى الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام التى تقتضى الرأفة والرحمة . انتهى. وعبارة القسطلانى : نزول رحمة ومزيد لطف وإجابة دعوة وقبول معذرة ، كما هو ديدن الملوك

الكرماء والسادة الرحماء إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لانزول حركة وانتقال ، لاستحالة ذلك على الله ، فهو نزول معنوى . انتهى . وهذه التأويلات كلها ليست بشىء ويأباها ظاهر هذا الحديث والأحاديث الأخرى الواردة فى ذلك ، وفيما يقاربه من الصفات العليا ، والحق الحقيق بالاتباع ، الحرى بالاعتقاد ، النائى عن الابتداع ، إمرار النزول وغيره من الصفات وغيره من الصفات على ظاهرها من غير تأويل ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تكييف ، بل تفويض ذلك إلى قائله جل جلاله وعم نواله ، ولم يأت عن أحد من سلف الأمة وأئمتها تأويل تلك الأخبار ، بل آمنوا بها وأجروها على ظاهرها وسكتوا عن بيان كيفياتها وفوّضوها إلى الله سبحانه ، وقالوا : ليس كمثله شىء ، والرحمن على العرش استوى ، وهو فوق السموات بل فوق كل شىء بائن عن خلقه بعلوّه .

(حين يبقى ثلث الليل الآخر) منه بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الأخير منه لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرّض لنفحات رحمة الله ، وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة إلى الله وافرة صادقة ، وذلك مظنة القبول والإجابة ، ولم تختلف الروايات عن الزهرى فى تعيين الوقت ، واختلفت عن أبى هريرة وغيره ، فقال الترمذى : رواية أبى هريرة أصح الروايات فى ذلك ، ويقوّى ذلك أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها ، وسلك بعضهم طريق الجمع ، وذلك أن الروايات انحصرت فى ستة أشياء هذه أحدها . ثانيها : إذا مضى الثلث الأول . ثالثها : الثلث الأول أو النصف . رابعها : النصف . خامسها : النصف أو الثلث الأخير . سادسها : الإطلاق . فأما الروايات المطلقة فهى محمولة على المقيدة ، وأما التى بأو ، فإن كانت أو للشك فالمجزوم به مقدّم على المشكوك فيه ، وإن كانت للتردّد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف فى الزمان وفى الآنات باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون النزول يقع فى الثلث الأول ، والقول يقع فى النصف وفى الثلث الثانى . وقيل يحمل على أن ذلك يقع فى جميع الأوقات التى وردت بها الأخبار ويحمل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بأحد الأمور فى وقت فأخبر

به ، ثم أعلم به فى وقت آخر فأخبر به ، فنقل الصحابة ذلك عنه ، والله أعلم . كذا فى الفتح .

(يقول : من يدعونى فأستجيب له) وليست السين للطلب ، بل أستجيب بمعنى أجيب (من يسألنى فأعطيه ، من يستغفرنى فأغفر له) وزاد حجاج ابن أبى منيع عن جدّه عن الزهرى عند الدارقطنى فى آخر الحديث : حتى الفجر ، والثلاثة : الدعاء والسؤال والاستغفار ، إما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد ، وإما لأن المطلوب لدفع المضار أو جلب المسار ، وهذا إما دنيوى أو دينى ، ففى الاستغفار إشارة إلى الأول ، وفى السؤال إشارة إلى الثانى ، وفى الدعاء إشارة إلى الثالث ، وإنما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزيل الإلهى ، والتفضل على عباده باستجابة دعائهم وإعطائهم سؤلهم ، لأنه وقت غفلة واستغراق فى النوم واستلذاذ به ، ومفارقة اللذة والدعة صعب ، لاسيما أهل الرفاهية ، وفى زمن البرد ، وكذا أهل التعب ولاسيما فى قصر الليل ، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه مع ذلك دلّ على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى . قال الكرمانى : يحتمل أن يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو : ياالله ، والسؤال الطلب ، وأن يقال المقصود واحد وإن اختلف اللفظ . انتهى . وزاد سعيد عن أبى هريرة . هل تائب فأتوب عليه . وزاد أبو جعفر عنه : من ذا الذى يسترزقنى فأرزقه ، من ذا الذى يستكشف الضر فأكشف عنه . وزاد عطاء مولى أم حبيبة عنه : ألا سقيم يستشفى فيشفى . ومعانيها داخلة فيما تقدم . وزاد سعيد بن مرجانة عنه : من يقرض غير عديم ولا ظلوم . وفيه تحريض على عمل الطاعة وإشارة إلى جزيل الثواب عليها . وفى الحديث تفضيل صلاة آخر الليل على أوّله ، وتفضيل تأخير الوتر ، لكن ذلك فى حق من طمع أن ينتبه ، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ، ويشهد له قوله تعالى : « والمستغفرين بالأسحار » وأن الدعاء فى ذلك الوقت يجاب ، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين ، لأن سبب التخلف وقوع الخلل فى شرط من شروط الدعاء ، كالاحتراز فى المطعم والمشرب والملبس ، أو لاستعجال الداعى ، أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم ، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد ، أو لأمر يريده الله تعالى . ورواة هذا الحديث مدنيون إلا أن ابن مسلمة سكن البصرة ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى التوحيد والدعوات ، ومسلم فى الصلاة ،وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه.

الحديث السادس عشر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِاللَّيْلِ ، قالَتْ : كانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّى ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ ، فَإِنْ كانَ بِهِ حاجةٌ ٱغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ .

(عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالليل) والسائل عنها الأسود بن يزيد (قالت : كان ينام أوّله ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع إلى فراشه) فإن كانت به حاجة إلى الجماع جامع ثم ينام (فإذا أذن المؤذن وثب) أى نهض (فإن كان به حاجة) للجماع قضى حاجته و(اغتسل وإلا) أى إن لم يكن جامع (توضأ وخرج) إلى المسجد للصلاة ، ولمسلم قالت : كان ينام أول الليل ويحيى آخره ، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام ، فإذا كان عند النداء الأول قالت وثب ، ولا والله ما قالت قام ، فأفاض عليه الماء ، ولا والله ماقالت اغتسل وأنا أعلم ماتريد ، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين ، فصرح بجواب أن الشرطية ، وفى التعبير بثم فى حديث الباب فائدة وهى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضى حاجته من نسائه بعد إحياء الليل بالتهجد ، فإن الجدير به صلى الله عليه وآله وسلم أداء العبادة قبل قضاء الشهوة . قال فى شرح المشكاة : ويمكن أن يقال إن ثم هنا لتراخى الإخبار ، أخبرت أولا إن عادته صلى الله عليه وآله وسلم كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره . ثم إن اتفق أحياناً أن يقضى حاجته من نسائه ، يقضى حاجته ثم ينام فى كلتا الحالتين ، فإذا انتبه عند النداء الأول إن كان جنباً اغتسل وإلا توضأ . ورواة الحديث مابين بصرى وواسطى وكوفى ، وفيه حدثنا أبو الوليد ، وفى الرواية الأخرى قال لنا بصورة التعليق ، وقد وصله الإسماعيلى ، وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة ، وأخرجه مسلم والنسائى .

الحديث السابع عشر

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلاَتِهِ صلى الله عليه وسلم فى رَمَضانَ ، فَقَالَتْ : ما كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَزِيدُ فى رَمَضانَ وَلَا غَيْرِهِ على إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّى أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّى أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّى ثَلَاثاً ، قالتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : يَاعائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِى .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها أنها سئلت عن صلاته صلى الله عليه) وآله (وسلم فى) ليالى (رمضان) والسائل أبو سلمة بن عبد الرحمن (فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة) أى غير ركعتى الفجر ، وأما مارواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر ، فإسناده ضعيف ، وقد عارضه حديث عائشة هذا ، وهو فى الصحيحين ، مع كونها أعلم بحاله صلى الله عليه وآله وسلم ليلا من غيرها (يصلى أربعاً) أى أربع ركعات ، وأما ماسبق من أنه كان يصلى مثنى مثنى ثم واحدة ، فمحمول على وقت آخر ، فالأمران جائزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لأنهن فى نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً ، قالت) عائشة رضى الله عنها (فقلت : يارسول الله أتنام قبل أن توتر : فقال : ياعائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى) ولا يعارض بنومه صلى الله عليه وآله وسلم بالوادى ، لأن طلوع الفجر متعلق بالعين لابالقلب . وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك ، لأنه تقرر عندها منع ذلك ، فأجاب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم ليس هو فى ذلك كغيره . وفيه دلالة على أن صلاته كانت متساوية فى جميع السنة . وهذا الحديث أخرجه البخارى فى أواخر الصوم وفى صفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : ما هذَا الحَبْلُ ؟ قالُوا : هذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا ، حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : دخل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) المسجد (فإذا حبل ممدود بين الساريتين) الأسطوانتين المعهودتين (فقال : ماهذا الحبل ؟ قالوا) أى الحاضرون من الصحابة (هذا حبل لزينب) بنت جحش أم المؤمنين رضى الله عنها (فإذا فترت) أى كسلت عن القيام (تعلقت) به (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لا) يكون هذا الحبل أولا يمدّ أو لا تفعلوه (حلوه ليصلّ أحدكم نشاطه) أى وقت نشاطه أو الصلاة التى نشط لها وقال بعضهم : يعنى ليصلّ الرجل عن كمال الإرادة والذوق فى مناجاته ، فلا يجوز له المناجاة عند الملال . انتهى (فإذا فتر) فى أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعداً ، فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائماً والقعود فى أثنائها ، أو إذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لإيقاع مابقى من نوافله قاعداً ، أو إذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة إلى أن يحدث له نشاط أو إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافاً للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها . وفى الحديث عن عائشة : إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم . وفيه الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق فيها والأمر بالإقبال عليها بنشاط ، وفيه إزالة المنكر باليد واللسان ، وجواز تنفل النساء فى المسجد . واستدلّ به على كراهة التعلق بالحبل فى الصلاة . كذا فى الفتح . واستدلّ به البخارى على كراهة التشديد فى العبادة ، أى خشية الملال المفضى إلى تركها . قاله ابن بطال ، فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوّع به .

الحديث التاسع عشر

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : يَاعَبْدَ ٱللهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ .

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ياعبد الله لاتكن مثل فلان) لم أقف على اسمه فى شىء من الطرق . قاله الحافظ . وكأن إبهام مثل هذا القصد الستر عليه كالذى تقدم قريباً فى الذى نام حتى أصبح ، ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد شخصاً معيناً وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنع المذكور (كان يقوم الليل) أى بعضه ، ولأبى ذر : من الليل أى فيه (فترك قيام الليل) قال ابن العربى : فى هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر ، بل كان يذمه أبلغ الذم . وقال ابن حبان : فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه . وفيه استحباب الدوام على ماعتاده المرء من الخير من غير تفريط . واستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة . قال فى الفتح : وما أحسن ماعقب به المصنف هذه الترجمة بالذى قبلها ، لأن الحاصل منها الترغيب فى ملازمة العبادة ، والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها ، لأن التشديد فيها قد يؤدى إلى تركها وهو مذموم . انتهى .

الحديث العشرون

عَنْ عُبَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلهَ إِلاَّ اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ على كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ، الحَمْدُ لِلهِ وَسُبْحَانَ اللهِ وَلَا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى، أَوْ دَعا، اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ .

(عن عبادة) بن الصامت (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من تعارّ من الليل) أى تيقظ (فقال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد) زاد أبو نعيم فى الحلية من وجهين عن علىّ ابن المدينى : يحيي ويميت (وهو على كل شىء قدير ، الحمد الله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولاحول ولا قوة إلا بالله) زاد النسائى وابن ماجه وابن السنى : العلىّ العظيم (ثم قال: اللهم اغفر لى، أو دعا، استجيب له) وعند الإسماعيلى : ثم قال رب اغفر لى ، غفر له ، أو قال : فدعا استجيب له ، شك الوليد ، واقتصر النسائى على الشق الأول (فإن توضأ وصلى قبلت) صلاته ، وترك ذكر الثواب ليدل على مالا يدخل تحت الوصف ، كما فى قوله تعالى : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » إلى قوله : « فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرّة أعين » . وهذا إنما يتفق لمن تعوّد الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه فى نومه ويقظته ، فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته ، وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التى أوتيها حيث قال : من تعارّ بالليل ... إلى آخره . قال فى الفتح: والذى يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة ، ومن ثم قال الداودى ماحصله : من قبل الله له حسنة لم يعذبه لأنه يعلم عواقب الأمور فلا يقبل شيئاً ثم يحبطه ، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب ، ولهذا قال الحسن : وددت أن الله تعالى قبل لى سجدة واحدة .

قال الفربری : أجريت هذا الذكر على لسانی عند انتباهی ثم نمت فأتانی آت فقرأ : « وهدوا إلى الطيب من القول » الآية . وقال ابن بطال:وعد الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن من استيقظ من نومه لهجاً لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن المقدرة إلا بعونه ، إنه إذا دعاه أجابه وإذا صلى قبل صلاته ، فينبغی لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ وَهْوَ يَقُصُّ فِى قَصَصِهِ وَهْوَ يَذْكُرُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَخاً لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ ، يَعْنِى بِذلِكَ ٱبْنُ رَوَاحَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ :

وَفِينَا رَسُولُ ٱللهِ يَتْلُو كِتابَــهُ ... إِذَا ٱنْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ ما قالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِى جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا ٱسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ المَضَاجِع

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال وهو يقص فى قصصه) بفتح القاف أى مواعظه (وهو) أى والحال أنه (يذكر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن أخاً لكم) هو من قول أبى هريرة أو من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم (لايقول الرفث) يعنى الباطل من القول والفحش . قال ابن بطال : فيه أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام . انتهى . قال فى الفتح : وليس فى سياق الحديث ما يفصح بأن ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل هو ظاهر أنه من كلام أبى هريرة (يعنى بذلك عبد الله بن رواحة) الأنصارى الخزرجى حيث قال يمدح النبى صلى الله عليه وآله وسلم :

(وفينا رسول الله يتلو كتابه) أى القرآن العزيز

(إذا انشق معروف من الفجر ساطع)

أى أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر .

(أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع

يبيت يجافى جنبه عن فراشه) كناية عن صلاته بالليل

(إذا استثقلت بالمشركين المضاجع)

فى هذا البيت الأخير معنى الترجمة ، لأن التعارّ هو السهر والتقلب على الفراش ، وكان ذلك إما للصلاة أو للذكر أو القراءة ، وكأن الشاعر أشار إلى قوله تعالى فى صفة المؤمنين : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون

ربهم خوفاً وطمعاً » الآية ، وهذه الأبيات من الطويل وأجزاؤه ثمانية : فعولن مفاعيلن إلى آخره . وفى البيت الأول الإشارة إلى علمه صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى الثالث إلى عمله ، وفى الثانى إلى تكميله الغير ، فهو صلى الله عليه وآله وسلم كامل مكمل . قال فى الفتح : وقعت لعبد الله بن رواحة فى هـذه الأبيات قصة أخرجها الدارقطنى من طريق سلمة وهرام عن عكرمة قال : كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته فقام إلى جاريته ، فذكر القصة فى رؤيتها إياه على الجارية ، وحجده ذلك ، والتماسها منه القراءة ، لأن الجنب لايقرأ . فقال هذه الأبيات ، فقالت : آمنت بالله وكذبت بصرى . فأعلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم . فضحك صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه .

الحديث الثاني والعشرون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : رَأَيْتُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكاناً مِنَ الجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ إِلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ ٱثْنَيْنِ أَتَيَانِي ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كأن بيدى قطعة إستبرق) ديباج غليظ فارسى معرّب (فكأنى لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه) فى التعبير : إلا طارت بى إليه (ورأيت كأن اثنين) وفى رواية : آتيين من الإتيان (أتيانى) أرادا أن يذهبا بى إلى النار ، فتلقاهما ملك فقال : لم ترع ، أى لايكون بك خوف ، خليا عنه ، فقصصتها على حفصة ، فقصت حفصة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر باقى الحديث ، وقد تقدم) وفيه : فكان ابن عمر يصلى من الليل .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فى الْأُمُورِ كُلِّهَا ، كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ ، يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ. ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . ٱللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لى فى دِينِى وَمَعَاشِى وَعاقِبَةِ أَمْرِى ، أَوْ قالَ عاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ ، فَاقْدُرْهُ لِى وَيَسِّرْهُ لِى ، ثُمَّ بَارِكْ لِى فِيه ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الْأَمْرَ شَرٌّ لِى فى دِينِى وَمَعَاشِى وَعاقِبَةِ أَمْرِى ، أَوْ قالَ عاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّى وَٱصْرِفْنِى عَنْهُ وَٱقْدُرْ لِىَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِى بِهِ ، قالَ : وَيُسَمِّى حاجَتَهُ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يعلمنا الاستخارة) أى صلاتها ودعاءها ، وهو طلب الخيرة بوزن العنبة (فى الأمور كلها) جليلها وحقيرها ، كثيرها وقليلها ، ليسأل أحدكم حتى شسع نعله (كما يعلمنا السورة من القرآن) اهتماماً بشأن ذلك (يقول : إذا هم أحدكم بالأمر) أى قصد أمراً مما لايعلم وجه الصواب فيه ، أما ماهو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا . نعم قد يفعل ذلك لأجل وقتها المخصوص كالحج فى هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة ونحوهما (فليركع) فليصل ندباً فى غير وقت كراهة (ركعتين) من باب ذكر الجزء وإرادة الكل . واحترز بهما عن الواحدة فإنها لاتجزى ، وهل إذا صلى أربعاً بتسليمة يجزى ، وذلك لحديث أبى أيوب الأنصارى فى صحيح ابن حبان وغيره : ثم صل ماكتب الله لك . فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لاتضر (من غير الفريضة) بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع

دعائها بعد فرض (ثم ليقل) ندباً بكسر لام الأمر المعلق بالشرط وهو إذا هم أحدكم بالأمر (اللهم إنى أستخيرك) أى أطلب منك بيان ما هو خير لى (بعلمك وأستقدرك بقدرتك) أى أطلب منك أن تجعل لى قدرة عليه ، والباء فيهما للتعليل ، أى بأنك أعلم وأقدر أو للاستعانة أو للاستعطاف كما فى « ربّ بما أنعمت على » أى بحق علمك وقدرتك الشاملين (وأسألك من فضلك العظيم) إذ كل عطائك فضل ليس لأحد عليك حق فى نعمة (فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) استأثرت بها لايعلمها غيرك ، وفيه إذعان بالافتقار إلى الله فى كل الأمور والتزام لذلة العبودية (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر) وهو كذا وكذا ويسميه (خير لى فى دينى ومعاشى) حياتى (وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله) الشك من الراوى (فاقدره لى) بضم الدال ، وحكى عياض كسرها . قال القرافى فى آخر كتاب أنوار البروق : من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة ، كمن يقول اقدر لى الخير ، لأن الدعاء بوضعه اللغوى إنما يتناول المستقبل دون الماضى ، لأنه طلب ، وطلب الماضى محال ، فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله فى المستقبل من الزمان ، والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة ، والتقدير : بل وقع جميعه فى الأزل ، فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى أن لاقضاء وأن الأمر أنف ، كما أخرجه مسلم عن الخوارج ، وهو فسق بالإجماع ، وحينئذ فيجاب عن قوله هنا : فاقدره لى ، بأن يتعين أن يعتقد أن المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز ، والداعى إنما أراد هذا المجاز ، وإنما يحرم الإطلاق عند عدم النية (ويسره لى ثم بارك لى فيه) أدمه وضاعفه (وإن كنت تعلم أن هذا الأمر) وهو كذا وكذا ويسميه (شر لى فى دينى ومعاشى) أى حياتى (وعاقبة أمرى أو قال) شك من الراوى (فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه) فلا تعلق بالى بطلبه ، وفى دعاء بعض العارفين : اللهم لاتتعب بدنى فى طلب ما لم تقدره لى ، ولم يكتف بقوله : فاصرفه عنى ، لأنه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلبه عنه ، بل يبقى متعلقاً متشوقاً إلى حصوله فلا يطيب له خاطر ، فإذا صرفه الله وأصرفه عنه كان ذلك أكمل ، ولذا قال (واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به) أى اجعلنى راضياً به لأنه إذا

قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثماً بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيراً له (قال ويسمى حاجته) أى فى أثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله : إن هذا الأمر كما مرّ . وشيخ البخارى يلخى ، وعبد الرحمن ومحمد مدنيان ، وتفرد ابن أبى الموالى بروايته ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً فى التوحيد ، وأبو داود فى الصلاة ، وكذا الترمذى وابن ماجه فيها ، والنسائى فى النكاح والبعوث واليوم والليلة .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم على شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً على رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : لم يكن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم على شىء من النوافل أشد منه تعاهداً) أى تفقداً وتحفظاً (على ركعتى الفجر) .

الحديث الخامس والعشرون

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى إنِّى لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ؟

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى صلى الله عليه) وآله (وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) قراءة وأفعالا (حتى إنى لأقول) بلام التأكيد (هل قرأ بأم الكتاب) أم لا ، وفى رواية بأم القرآن ، وحتى للابتداء ، وليس المعنى أنها شكت فى قراءته بالفاتحة ، بل المراد إنه كان فى غيرها من النوافل يطيل وفى هذه يخفف أفعالها وقراءتها حتى إذا نسبت إلى قراءته فى غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها . ورواته مابين بصرى وواسطى ومدنى وكوفى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول . وفى رواية عنها : كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين . رواه البخارى فى هذا الباب أيضاً . زاد مسلم : يقرأ فيها : بـ« قل ياأيها الكافرون » و« قل هو الله أحد » ،ولأبى داود : « قل آمنا بالله وما أنزل علينا » فى الركعة الأولى ، وفى التانية : « ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول » .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَاأَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ : صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَنَوْمٍ على وِتْر .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصانى خليلى) صلى الله عليه وآله وسلم الذى تخللت محبته قلبي فصار فى خلاله ، أى باطنه ، وقوله هذا لايعارضه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لو كنت متخذاً خليلا غير ربى لا تخذت أبا بكر خليلا ، لأن الممتنع أن يتخذ هو صلى الله عليه وآله وسلم غيره تعالى خليلا ، لا أن غيره يتخذه هو (بثلاث لا أدعهنّ) بضم العين أى لا أتركهنّ (حتى) أى إلى أن (أموت) يحتمل أن يكون قوله : لا أدعهنّ ... إلخ ، من جملة الوصية ، أو يكون من إخبار الصحابى بذلك عن نفسه (صوم ثلاثة أيام) البيض (من كل شهر) لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل فى واجبه بانشراح ، ويثاب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان إذ الحسنة بعشر أمثالها . قال فى الفتح : الذى يظهر أن المراد بها البيض (وصلاة الضحى) فى كل يوم ، كما زاده أحمد بلفظ ركعتين ، وهما أقلها ، ويجزئان عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الإنسان فى كل يوم وهى ثلثمائة وستون مفصلا ، كما فى حديث مسلم عن أبي ذر ، وقال فيه : ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى . قال ابن دقيق العيد : لعله ذكر الأقل الذى يوجد التأكيد بفعله ، وفى هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وعدم مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها ألا ينافى استحبابها ، لأنه حاصل بدلالة القول ، وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة القول والفعل ، لكن ما واظب النبى صلى الله عليه وآله وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه (ونوم على وتر) ليتمرن على جنس الصلاة فى الضحى ، كالوتر قبل النوم فى المواظبة إذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة ، وقد روى أن أبا هريرة كان يختار

درس الحديث بالليل على التهجد ، فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل ، ولهذا أمره صلى الله عليه وآله وسلم أنه لاينام إلا على وتر ، ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة ، لكن قد وردت وصيته صلى الله عليه وآله وسلم بالثلاث أيضاً لأبى الدرداء كما عند مسلم ، ولأبى ذر كما عند النسائى ، فقيل : خصهم بذلك لكونهم فقراء لامال لهم ، فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية ، ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة أنه يتناول حالتى الحضر والسفر ، كما يدل عليه قوله : لا أدعهنّ حتى أموت ، فحصل التطابق من أحد الجانبين وهو الحضر ، وذلك كاف فى المطابقة . وفى الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم ، لكنه فى حق من لم يثق بالاستيقاظ ، أما من وثق به فالتأخير أفضل لحديث مسلم : من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن أوتر ثم تهجد لم يعده ، لحديث أبى داود وقال الترمذى حسن : لا وتران فى ليلة . ورواة حديث الباب بصريون إلا شعبة فإنه واسطى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصوم ، ومسلم والنسائى فى الصلاة .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ عائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان لايدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة) ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر ، لأنه يحتمل أنه كان إذا صلى فى بيته صلى أربعاً ، وإذا صلى فى المسجد فركعتين ، أو أنه كان يفعل هذا وهذا ، فحكى كل من ابن عمر وعائشة مارأى أوكان الأربع ورداً مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب أن يصلى بعد نصف النهار ، وقال فيه : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله إلى خلقه بالرحمة . وأما سنة الظهر فالركعتان التى قال ابن عمر ، نعم قيل فى وجه عند الشافعى أن الأربع قبلها راتبة عملا بحديثها . قال فى الفتح : والأولى أن يحمل على حالين ، فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعاً . وقال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ الْمُزَنِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ ، قالَ فى الثالِثَةِ : لِمَنْ شاءَ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً .

(عن عبد الله المزنى) ابن المغفل (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : صلوا قبل صلاة المغرب) أى ركعتين عند أبى داود ، قال ذلك ثلاثاً كما يدل عليه قوله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فى) المرة (الثالثة لمن شاء) صلاتهما (كراهية أن يتخذها الناس سنة) لازمة يواظبون عليها، ولم يرد نفى استحبابها ،لأنه لا يأمر بمالا يستحب ، وكأن المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض ، ومن ثم لم يذكرها أكثر الشافعية فى الرواتب ، ويدل له أيضاً حديث ابن عمر عند أبى داود بإسناد حسن قال : مارأيت أحداً يصلى ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالى لهذا الحديث فى البخارى أنهم كانوا يصلونها فى العهد النبوى . قال أنس : وكان يرانا نصليها فلم ينهنا . وقد عدها بعضهم من الرواتب . وتعقب بأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليها ، والذى صححه النووى أنها سنة للأمر بها فى حديث الباب . وقال مالك بعدم السنية . وعن أحمد الجواز . قال فى المجموع : واستحبابها قبل الشروع فى الإقامة ، فإن شرع فيها كره الشروع فى غير المكتوبة لحديث مسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . اهـ . وقال النخعى : إنها بدعة لأنه يؤدى إلى تأخير المغرب عن أول وقتها . وأجيب بأنه منابذ للسنة وبأن زمنهما يسير لاتتأخر به الصلاة عن أول وقتها . وحكمة استحبابهما رجاء إجابة الدعاء لأنه بين الأذانين لايرد ، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر . ومجموع الأحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتى الفجر . قال فى الفتح : لم يذكر المصنف ، يعنى

البخارى ، الصلاة قبل العصر ، وقد ورد فيها حديث لأبى هريرة مرفوع لفظه : رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وابن حبان . وورد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً حديث علىّ بن أبى طالب أخرجه الترمذى والنسائى وفيه : إنه كان يصلى قبل العصر أربعاً . وليسا على شرط البخارى . اه . ورواة حديث الباب بصريون إلا ابن بريدة فإنه مروزى ،وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الاعتصام ، وأبو داود فى الصلاة .

باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة

الحديث الأول

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

كذا ثبتت البسملة فى نسخة الصغانى قبل الباب ، وهى لأبى ذر مما صحح عليه .

* (باب فضل الصلاة) مطلقاً أو المكتوبة فقط
(فى مسجد مكة) ومسجد (المدينة) *

قال ابن رشيد : لم يقل أى البخارى فى الترجمة : وبيت المقدس ، وإن كان مجموعاً إليهما فى الحديث لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة . قال : وترجم بفضل الصلاة ، وليس فى الحديث ذكر الصلاة ليبين أن المراد بالرحلة إلى المساجد قصد الصلاة فيها ، لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة . اه . وظاهر إيراد البخارى لهذه الترجمة فى أبواب التطوّع يشعر بأن المراد بالصلاة فى الترجمة صلاة النافلة . ويحتمل أن يريد بها ماهو أعم من ذلك فتدخل النافلة ، وهذا أوجه ، وبه قال الجمهور فى حديث الباب ، وذهب الطحاوى إلى أن التفضيل مختص بصلاة الفريضة . كذا فى الفتح .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لاتشد الرحال) بضم الفوقية وفتح المعجمة ، والرحال : جمع رحل للبعير كالسرج للفرس ، وهو أصغر من القتب ، وشدّه كناية عن السفر لأنه لازم له ، والتعبير بشدّها خرج مخرج الغالب فى ركوبها للمسافر ، فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها من الخيل والبغال والحمير والمشى فى هذا المعنى ، ويدل لذلك قوله فى بعض طرقه : إنما يسافر . أخرجه مسلم .

والنفى هنا بمعنى النهى عن السفر إلى غيرها ، أى لاتشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه . قال الطيبى : هو أبلغ من صريح النهى ، كأنه قال : لايستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به . اه . (إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ ، والتقدير : لا تشد الرحال إلى موضع ، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها ، لأن المستثنى منه فى المفرغ يقدر بأعم العام ، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتى (المسجد الحرام) أى المحرّم بمكة وهو كقولهم : الكتاب بمعنى المكتوب ، والمسجد بالخفض على البدلية وبالرفع على الاستئناف ، والمراد به جميع الحرم ، ولفظ القسطلانى : والمراد بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها . اه . وقيل : يختص بالموضع الذى يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم . قال الطبرى : ويتأيد بقوله : مسجدى هذا : لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة ، فينبغى أن يكون المستثنى كذلك ، وقيل المراد به الكعبة ، حكاه المحب الطبرى ، وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائى بلفظ : إلا الكعبة ، وفيه نظر ، لأن الذى عند النسائى : إلا مسجد الكعبة ، حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ، ويؤيد الأول ماروواه الطيالسى من طريق عطاء أنه قيل له : هذا الفضل فى المسجد وحده أو فى الحرم ، قال : بل فى الحرم لأنه كله مسجد (ومسجد الرسول) محمد صلى الله عليه وآله وسلم بطيبة ، عبر به دون مسجدى للتعظيم ، أو هو من تصرف الرواة . وروى أحمد بإسناد رواته رواة الصحيح من حديث أنس رفعه : من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لاتفوته صلاة ، كتبت له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، وبراءة من النفاق ، ويؤيده أيضاً قوله فى حديث أبى سعيد : ومسجدى (ومسجد الأقصى) ببيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة عند الكوفيين ، واستشهدوا له بقوله تعالى : « وماكنت بجانب الغربى » والبصريون يؤولونه بإضمار المكان ، أى ومسجد المكان الأقصى ، وبجانب المكان الغربى ونحو ذلك ، وسمى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة ، وقيل فى الزمان ، وفيه نظر ، لأنه ثبت فى الصحيح أن بينهما أربعين سنة ، وقال الزمخشرى : سمى الأقصى لأنه لم يكن وراءه مسجد حينئذ ، وقيل لبعده عن الأقذار والخبث ، وقيل هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة لأنه

بعيد من مكة ، وبيت المقدس أبعد منه ، ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين ، منها : إيلياء والمقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد والقدس وشلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة وشلام بمعجمة وسلم بفتح المهملة وكسر للام الخفيفة وأورى سلم بسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة وكورة وبيت أيل وصيهون ومصروث وكورشيلا وبابوش .
قال فى الفتح : وقد تتبع أكثر هذه الأسماء الحسين بن خالويه اللغوى فى كتاب ليس ، وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم ، والثانى كان قبلة الأمم السالفة ، والثالث أسس على التقوى ، واختلف فى شكل الرحال إلى غيرها ، كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً ، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها ، فقال الشيخ أبو محمد الجوينى : يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث . وأشار القاضى حسين إلى اختياره ، وبه قال عياض وطائفة ، ويدل عليه مارواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفارى على أبى هريرة خروجه إلى الطور ، وقال : لو أدركتك قبل أن تخرج ماخرجت ، واستدل بهذا الحديث ، فدلّ على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ، ووافقه أبو هريرة ، والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لايحرم ، وأجابوا عن الحديث بأجوبة ، منها : أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز . وقد وقع فى رواية لأحمد بلفظ : لاينبغى للمطى أن تعمل،وهو لفظ ظاهر فى غير التحريم . ومنها أن النهى مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة فى مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لايجب الوفاء به قاله ابن بطال ، وقال الخطابى : اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة فى البقاع التى يتبرك بها ، أى لايلزم الوفاء بشىء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة . ومنها أن المراد حكم المساجد فقط ، وأنه لاتشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة ، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل فى النهى . ويؤيده ماروى أحمد عن شهر بن خوشب قال : سمعت أبا سعيد . وذكرت عنده الصلاة فى الطور فقال : قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم : لاينبغى للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى . وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف . ومنها أن المراد قصدها بالاعتكاف فيها حكاه الخطابى عن بعض السلف أنه قال : لايعتكف فى غيرها وهو أخص من الذى قبله ، ولم أر عليه دليلا . واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك ، وبه قال مالك وأحمد والشافعى فى البويطى واختاره أبو إسحق المروزى ، وقال أبو حنيفة : لايجب مطلقاً ، وقال الشافعى فى الأم : يجب فى المسجد الحرام لتعليق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين ، وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعى . وقال ابن المنذر : يجب إلى الحرمين ، وأما الأقصى فلا ، واستأنس بحديث جابر : أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس . قال : صل هاهنا . وقال ابن التين : الحجة على الشافعى أن أعمال المطى إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى ، والصلاة فيها قربة ، فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام . انتهى . وفيما يلزم من نذر إتيان مسجد من هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع ، واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه ذلك ، لأنها لا فضل لبعضها على بعض ، فيكفى صلاته فى أى مسجد كان . قال النووى : لاخلاف فى ذلك إلا ماروى عن الليث أنه قال : يجب الوفاء به . وعن الحنابلة رواية : يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره . وعن المالكية رواية : إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم وإلا فلا . وذكر عن محمد بن مسلمة المالكى أنه يلزم فى مسجد قبا ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتيه كل سبت . قال الكرمانى : وقع فى هذه المسألة فى عصرنا فى البلاد الشامية مناظرات كثيرة ، وصنف فيها رسائل من الطريقين . قلت : يشير إلى مارد به الشيخ تقىّ الدين السبكى وغيره على الشيخ تقىّ الدين بن تيمية ، وما انتصر له الحافظ شمس الدين بن عبد الهادى وغيره لابن تيمية رحمه الله وهى مشهورة فى بلادنا ، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنكر ناصروه ذلك . وفى شرح ذلك من الطرفين طول ، وهى من أشنع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ،

ومن جملة مااستدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مانقل عن مالك أنه كره أن يقول : زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة ، فإنها من أفضل الأعمال وأجل القرب الموصلة إلى ذى الجلال ، وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع ، والله الهادى إلى الصواب . اهـ مافى الفتح . وقال القسطلانى : وقد بطل بما مرّ من التقدير بلا تشدّ الرحال إلى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث أبي سعيد المروى فى مسند أحمد بإسناد حسن مرفوعاً : لاينبغى للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والأقصى ومسجدى . هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهى من أبشع المسائل المنقولة عنه . وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة ، فإنها من أفضل الأعمال وأجل القرب الموصلة إلى ذى الجلال ، وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع . اهـ . فشد الرحال للزيارة أو نحوها كطلب علم ليس إلى المكان بل لمن فيه ... إلخ . وكذا طعن الشيخ ابن حجر المكى الشافعى فى الجوهر المنظم على شيخ الإسلام ابن تيمية فى هـذه المسألة وطائفة من المتأخرين المقلدة للآراء . ومن نظر فى كلام ابن تيمية وما ستدل به على منع السفر لزيارة القبور نظر إنصاف ، وفهم كلام ابن الهادى الناصر له رحمه الله ، علم أن الحق فى هذا الباب مع ابن تيمية ومن تبعه ، لامع من رده وخـذله تعصباً لاعدلا . والشيخ ابن تيمية رحمه الله لاينكر أصل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل هى عنده تشرع وتستحب لمن يمرّ على المدينة المكرمة ، وإنما يمنع عن شد الرحل إليها لذلك الغرض ، بناء على أنه لم يرد به نص من سنة ولا أثر صحيح عن صحابى ولا تابعى ، ولهذا تراه قد ذكر فى منسكه آداب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يقل فى شىء من فتاواه ومؤلفاته أن زيارته صلى الله عليه وآله وسلم غير مشروعة لكن مفاسد التعصب كثيرة لاتحصى ، وله رحمه الله فى هذه المسألة سلف صالح ، كمالك والجوينى وعياض والقاضى حسين وطائفة ، كما أشار إليه فى الفتح ، بل هو فى ذلك تابع لبصرة الغفارى وأبى هريرة الصحابيين ، فكيف يجوز التحامل عليه دون هؤلاء مع إنه وإنهم سواء

فى ذلك . ولا ريب أن الذين طعنوا فيه ونالوا منه وردّوا عليه لم يبلغوا معشار ما آتاه الله من العلم والعمل والفضل والتقوى ، ولم تؤثر عنه بدعة ولا فسق قط ، والكلام عليه وله يطول جداً ، ولا حاجة اليوم إلى بسط القول فى ذلك ، فقد صنف فى هذه المسألة كتب ورسائل جليلة ووقعت زلازل وقلاقل كثيرة لا تخفى على المطلع المحصل . قال فى الفتح : قال بعض المحققين قوله إلا إلى ثلاثة مساجد، المستثنى منه محذوف ، فإما أن يقدر عاماً فيصير : لاتشدّ الرحال إلى مكان فى أى أمر كان إلا إلى الثلاثة ، أو أخص من ذلك لاسبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها ، فيتعين الثانى ، والأولى أن يقدر ماهو أكثر مناسبة وهو لاتشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة ، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين ، والله أعلم . وقال السبكى الكبير : ليس فى الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة ، ومرادى بالفضل ماشهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً ، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها ، بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات . قال : وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن فى غير الثلاثة داخل فى المنع ، وهو خطأ ، لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه ، فمعنى الحديث : لاتشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة ، وشد الرحل إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من فى ذلك المكان . انتهى . وقد بسطنا القول على هذه المسألة فى كتاب « رحلة الصديق إلى البيت العتيق » و « مسك الختام فى شرح بلوغ المرام » وفى تخريج ردّ الإشراك ، فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع إليها . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، وأخرج حديثه هذا مسلم، وأبو داود فى الحج ، والنسائى فى الصلاة .

الحديث الثانى

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : صَلَاةٌ فى مَسْجِدِى هذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيما سِوَاهُ ، إلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : صلاة) أى فرضاً أو نفلا (فى مسجدى هذا) قال النووى : ينبغى للمصلى أن يحرص على الصلاة فى الموضع الذى كان فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم دون مازيد فيه بعده ، لأن التضعيف إنما ورد فى مسجده ، وقد أكده بقوله هذا ، بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة ، بل صحح النووى إنه يشمل جميع الحرم (خير) من جهة الثواب (من ألف صلاة) تصلى (فيما سواه) من المساجد (إلا المسجد الحرام) أى فإن الصلاة فيه خير من الصلاة فى مسجدى ، ويدل له حديث أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا . وعند البزار وقال إسناده حسن والطبرانى من حديث أبى الدرداء رفعه : الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة : فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام . وأوّله المالكية ومن وافقهم بأن الصلاة فى مسجده تفضله بدون الألف . قال ابن عبد البر : لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة . وأوّله بعضهم على التساوى . ورجحه ابن بطال معللا بأنه لو كان مسجد مكة فاضلا أو مفضولا ، لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل بخلاف المساواة ، وأجيب بأن دليله قوله فى حديث أحمد وابن حبان السابق : وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا ، وكأنه لم يقف عليه ، وهذا التضعيف

يرجع إلى الثواب كما مرّ ، ولا يتعدى إلى الإجزاء بالاتفاق كما نقله النووى وغيره . وعليه يحمل قول أبى بكر النقاش المفسر فى تفسيره : حسبت الصلاة فى المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة . وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعاً وعشرين درجة ، قال البدر بن الصاحب الآثارى : إن كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف صلاة ، وكل صلاة فيه جماعة بألفى ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة ، والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة ألف صلاة ، وصلاة الرجل منفرداً فى وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة ، وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة ، فتلخص من هذا أن صلاة واحدة فى المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى فى بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف . انتهى . لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا محل بحث . واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة ، لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة ، وهو قول الجمهور ، وحكى عن مالك ، وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه ، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة . وقد رجع عن هذا القول أكثر المنصفين من المالكية ، لكن استثنى عياض البقعة التى دفن فيها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض ، بل قال ابن عقيل الحنبلى : إنها أفضل من العرش . وتعقب بأن هذا لايتعلق بالبحث المذكور ، لأن محله مايترتب عليه الفضل للعابد . وأجاب القرافى بأن سبب التفضيل لاينحصر فى كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها ، كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود . قال النووى فى شرح المهذب : لم أر لأصحابنا نقلا فى ذلك . وقال ابن عبد البر : إنما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من أنكر فضلها ، أما من أقرّ به وأنه ليس بعد مكة أفضل منها فقد أنزلها منزلها ، وقال غيره : سبب تفضيل البقعة التى ضمت أعضاءه الشريفة أنه روى أن

المرء يدفن فى البقعة التى أخذ منها ترابه عندما يخلق . رواه ابن عبد البر فى أواخر تمهيده من طريق عطاء الخراسانى موقوفاً . وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذى خلق منه النبى صلى الله عليه وآله وسلم من تراب الكعبة . فعلىهذا فالبقعة التى ضمت أعضاءه من تراب الكعبة فرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك . ورواة هذا الحديث الستة مدنيون إلا شيخ البخارى فأصله من دمشق وهو من أفراده ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم فى المناسك ، والترمذى وابن ماجه فى الصلاة ، والنسائى فى الحج .

الحديث الثالث

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّى مِنَ الضُّحَى إلاَّ فى يَوْمَيْنِ، يَوْمٍ يَقْدَمُ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المقَامِ، وَيَوْمٍ يَأْتِى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّىَ فِيهِ، وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَزُورُهُ رَاكِباً وَماشِياً، وَكَانَ يَقُولُ: إنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِى يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَداً أَنْ صَلَّى فى أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لايصلى من الضحى) أى فى الضحى أو من جهة الضحى (إلا فى يومين يوم يقدم بمكة فإنه) أى ابن عمر (كان يقدمها) أى مكة (ضحى) أى فى ضحوة النهار (فيطوف بالبيت) الحرام (ثم يصلى ركعتين) سنة الطواف (خلف المقام) أى مقام إبراهيم عليه السلام (ويوم يأتى مسجد قبا) هو على ثلاثة أميال من المدينة ، يذكر ويؤنث . وقال ياقوت : على ميلين على يسار قاصد مكة ، وهو من عوالى المدينة ، وسمى باسم بئر هناك ، والمسجد المذكور هو مسجد بنى عمرو ابن عوف ، وهو أول مسجد أسسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فإنه كان يأتيه كل سبت) يزوره (فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلى فيه) ابتغاء الثواب . روى النسائى حديث سهل بن حنيف مرفوعاً : من خرج حتى يأتى مسجد قبا فيصلى فيه كان له عدل عمرة . وعند الترمذى من حديث أسيد بن حضير رفعه : الصلاة فى مسجد قبا كعمرة . وعند ابن أبى شيبة فى أخبار المدينة بإسناد صحيح عن سعد بن أبى وقاص قال : لأن أصلى فى مسجد قبا ركعتين أحب إلىّ من أن آتى بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون مافى قبا لضربوا إليه أكباد الإبل . وفى الحديث : فضل مسجد

قبا والصلاة فيه ، لكن لم يثبت فيه تضعيف ، كالمساجد الثلاثة (وكان)
ابن عمر (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يزوره) أى
مسجد قبا ، أى يوم السبت (راكباً وماشياً) أى بحسب ماتيسر ، واستدل
به ابن حبيب من المالكية ، كما نقله العينى ، على أن المدنى إذا نذر الصلاة
فى مسجد قبا لزمه ذلك ، وحكاه عن ابن عباس (وكان) أى ابن عمر
(يقول : إنما أصنع كما رأيت أصحابى يصنعون ولا أمنع أحداً إن صلى) أى
الصلاة (فى أىّ ساعة شاء من ليل أو نهار ، غير أن لاتتحروا) أى لاتقصدوا
(طلوع الشمس ولا غروبها) فتصلوا فى وقتيهما . وفى هذا الحديث دلالة
على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك ،
وفيه أن النهى عن شدّ الرحل لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون
النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتى مسجد قبا راكباً ، وتعقب بأن
مجيئه صلى الله عليه وآله وسلم إلى قبا إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حال
من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ، وهذا هو السر فى تخصيص ذلك
بالسبت ، وأيضاً المراد بشد الرحل اختيار السفر ، ولم يكن مجيئه إلى قبا
من هذا القبيل ، بل هو من جنس التنزه ، ونقل الأقدام إلى مساجد المدينة
وتفرج البساتين ، فلا يقاس هذا على ذاك ، والله أعلم . ورواة هذا الحديث
الخمسة مابين بصرى ومدنى وكوفى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة
والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة ، ومسلم فى الحج وأبو داود .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ما بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي على حَوْضِي .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة) أورد بلفظ البيت لأن القبر صار فى البيت ، وقد ورد فى بعض طرقه بلفظ القبر . قال القرطبي : الرواية. الصحيحة بيتى ، ويروى قبرى ، وكأنه بالمعنى لأنه دفن فى بيت سكناه ، والمعنى منقولة منها كالحجر الأسود ، أو تنقل بعينها إليها ، كالجذع الذى حنّ إليه صلى الله عليه وآله وسلم أو توصل الملازم للطاعات فيها إليها ، فهو مجاز باعتبار المآل ، كقوله : الجنة تحت ظلال السيوف ، أى الجهاد مآله الجنة . فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود إليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة . ولم يثبت خبر عن بقعة أنها من الجنة بخصوصها إلا هذه البقعة المقدّسة ، والأولى القول بظاهر الحديث وحمله على الحقيقة دون المجاز ، وقد استدل بهذا الحديث المالكية مع قوله : موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا ومافيها ، على تفضيل المدينة على مكة المكرمة . قال ابن عبد البر : هذا الاستدلال بالخبر فى غير ماورد فيه ولا يقاوم النص الوارد فى فضل مكة ، ثم ساق حديث عبد الله بن عدى قال : رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم واقفاً على الحزورة فقال : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أُخرجت منك ماخرجت . وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم . قال ابن عبد البر : هذا نص فى محل الخلاف فلا ينبغى العدول عنه . انتهى . قلت : الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الكريمين كالاشتغال ببيان الأفضل من الكتاب العزيز وصاحب السنة المطهرة صلى الله عليه وآله وسلم ، وكل ذلك من فضول العمل الذى لايتعلق به فائدة غير الجدل والخصومة والتعسف والتكلف التى ورد النهى عنها ، وقد أفضى النزاع والتشاجر فى هذه المسألة وأشباهها إلى فتن كثيرة قوية وتلفيق أدلة

واهية ضعيفة ، ذكر البعض منها الشوكانى رحمه الله فى شرح المنتقى راداً عليه ، ثم قال : وقد خرج من المدينة بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ، ثم علىّ وطلحة والزبير وعمار وآخرون ، وهم من أطيب الخلق ، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت ، وهو إنما يدل على أنها فاضلة . انتهى . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل (ومنبرى) هذا بعينه (على حوضى) نهر الكوثر الكائن داخل الجنة ، لاحوضه الذى خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه أو أن له هناك منبراً على حوضه يدعو الناس عليه إليه . وعند النسائى : ومنبرى على ترعة من ترع الجنة . ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ البخارى فبصرى من أفراده ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى أواخر الحج وفى الحوض والاعتصام ، ومسلم فى الحج .

باب الاستعانة فى الصلاة

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فى الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، وقال: إنَّ فى الصَّلَاةِ شُغْلاً .

وفى رِوَايَةٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فى الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: « حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلهِ قانِتِينَ » . فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

(باب الاستعانة فى الصلاة)

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : كنا نسلم على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو فى الصلاة) وزاد فى رواية أبى وائل : كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا ، وفى رواية أبى الأحوص : خرجت فى حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة (فيردّ علينا) السلام (فلما رجعنا من عند النجاشى) بفتح النون وقيل بكسرها : ملك الحبشة إلى مكة من الهجرة الأولى أو إلى المدينة من الهجرة الثانية ، وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر (سلمنا عليه فلم يردّ علينا) أى باللفظ ، فقد روى ابن أبى شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردّ على ابن مسعود فى هذه القصة السلام بالإشارة ، وزاد مسلم فى رواية ابن فضيل : قلنا : يارسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا ... الحديث (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من الصلاة (إن فى الصلاة شغلا) عظيماً ، لأنها مناجاة مع الله تعالى تستدعى الاستغراق فى خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره من ردّ سلام ونحوه ، أو التنوين للتنويع ، أى كقراءة

القرآن والذكر والدعاء ، وزاد فى رواية أبى وائل أيضاً : إن الله يحدث من أمره مايشاء وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة ، وزاد فى رواية كلثوم الخزاعى : إلا بذكر الله ، وفى رواية أبى ذر وعزاه فى الفتح لأحمد عن أبى فضيل : لشغلا بزيادة لام التأكيد (وفى رواية عن زيد بن أرقم رضى الله عنه) وليس للشيبانى عن زيد غير هذا الحديث (قال : كان أحدنا يكلم صاحبه فى الصلاة) والذى فى البخارى : إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته ، وهذا حكمه الرفع ، وكذا قوله : فأمرنا بالسكوت لقوله فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافياً فى كونه مرفوعاً ، وفى لفظ : ويسلم بعضنا على بعض فى الصلاة . قال فى الفتح : والذى يظهر أنهم كانوا لايتكلمون فيها بكل شيء وإنما يقتصرون على الحاجة من ردّ السلام ونحوه (حتى) إلى أن (نزلت) ظاهره أن نسخ الكلام وقع بهذه الآية ، والآية مدنية ، فيقتضى أن النسخ وقع فى المدينة فيستشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشى ، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة ، فتعين أن المراد بقوله : فلما رجعنا من عند النجاشى فى الهجرة الثانية ، ولم يكونوا يجتمعون بمكة إلا نادراً ، وقد جمع بينهما بجموعات ذكرها فى الفتح (حافظوا) أى داوموا (على الصلوات) ولأبوى ذر والوقت (والصلاة الوسطى) أى العصر ، وعليه الأكثرون (وقوموا لله قانتين) أى ساكتين ، لأن لفظ الراوى يشعر به ، فحمله عليه أولى وأرجح ، لأن المشاهد للوحى والتنزيل يعلم سبب النزول ، وقال أهل التفسير : خاشعين وذليلين بين يديه . وحينئذ فالكلام منافٍ للخشوع إلا ماكان من أمر الصلاة (فأمرنا بالسكوت) أى عما كنا نفعله منْ ذلك . وزاد مسلم : ونهينا عن الكلام . ولم يقع فى البخارى . وذكرها صاحب العمدة ، ولم ينبه أحد من شراحها عليها ، وليس المراد مطلقه ، فإن الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة . قال ابن دقيق العيد : ويترجح ذلك بما دلّ عليه لفظ حتى التى للغاية والفاء التى تشعر بتعليل ماسبق عليها لما يأتى بعدها . انتهى . واستدل بهذه الزيادة على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده ، إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله : ونهينا عن الكلام . وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام ،

ومن ثم وقع الخلاف ، فلعله ذكر لكونه أصرح . وقال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أحد مايستدل به على النسخ ، وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر ، وليس كقول الراوى هذا منسوخ لأنه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد ، وقيل ليس فى هذه القضية نسخ لأن إباحة الكلام فى الصلاة كان بالبراءة الأصلية والحكم المزيل لها ليس نسخاً . وأجيب بأن الذى يقع فى الصلاة ونحوها مما يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان حكماً شرعياً ، فإذا ورد مايخالفه كان نسخاً ، وهو كذلك هنا . قال ابن دقيق العيد : وقوله : ونهينا عن الكلام يقتضى أن كل شيء يسمى كلاماً فهو منهى عنه حملا للفظ على عمومه ، ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع إلى قوله : يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته ، وقوله : فأمرنا بالسكوت ، أى عما كانوا يفعلونه من ذلك . قال فى الفتح : أجمعوا على أن الكلام فى الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها . واختلفوا فى الساهى والجاهل ، فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور ، واختلفوا فى أشياء أيضاً ، كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه ، أو لإنقاذ مسلم لئلا يقع فى مهلكة ،أو فتح على أمامه ، أو سبح مرّ به، أو ردّ السلام ، أو أجاب دعوة أحد والديه ، أو تقرّب بقربة كأعتقت عبدى لله ، ففى جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه . قال ابن المنير فى الحاشية : الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام إن الفعل لاتخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبى غالباً فطرد . ورواة هذا الحديث الستة كوفيون إلا شيخ البخارى فمروزى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى التفسير ، وأخرجه مسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود والترمذى فيها وفى التفسير .

الحديث الثانى

عَنْ مُعَيْقِيبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ فى الرَّجُلِ يُسَوِّى التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قالَ : إنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً .

(عن معيقيب) بن أبى فاطمة الدوسى المدنى (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال فى) شأن (الرجل) وذكره للغالب وإلا فالحكم جار فى جميع المكلفين حال كونه (يسوى التراب حيث) أى فى المكان الذى (يسجد) فيه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إن كنت فاعلا) أى مسوياً للتراب (فواحدة) أى فامسح أو افعل أو فليكن واحدة أو فواحدة تكفيك ، أو المشروع فعلة واحدة ، وأبيح له المرة لئلا يتأذى به فى سجوده . وفى حديث أبى ذر عند أصحاب السنن مرفوعاً ، إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى . وقوله : إذا قام أراد به الدخول فى الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهياً عن المسح قبل الدخول فيها ، بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لايشتغل باله وهو فى الصلاة . وحكاية النووى الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره فى الصلاة معارضة بما فى المعالم للخطابى عن مالك أنه لم ير به بأساً وكان يفعله ، ولعله لم يبلغه الخبر ، وأفرط بعض أهل الظاهر فقال إنه حرام إذا زاد على واحدة بظاهر النهى ، ولم يفرق بين ما إذا توالى أو لا ، مع إنه لم يقل بوجوب الخشوع والذى يظهر أن علة كراهته المحافظة على الخشوع ، أو لئلا يكثر العمل فى الصلاة لكن حديث أبى ذر المتقدم يدل على أن العلة فيه أن لايجعل بينه وبين الرحمة التى تواجهه حائلا . وروى ابن أبى شيبة عن أبى صالح السمان قال : إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها . فهذا تعليل آخر . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفى وبصرى ومدنى ، وفيه التحديث بالإفراد والجمع والعنعنة ، وليس لمعيقيب فى هذا الكتاب غير هذا الحديث ، وأخرجه مسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى يَوْماً فى غَزْوَةٍ وَلِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا ، فَقِيلَ لَهُ فى ذلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّى غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سِتَّ غَزَوَاتٍ أَو سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ وَإِنِّى إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِى أَحَبُّ إِلَىّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَىّ .

(عن أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه صلى يوماً) العصر كما بيَّـن مهدى ابن ميمون فى روايته (فى غزوة ولجام دابته) أى فرسه أو حماره قولان (بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها) قد أجمعوا أن المشى الكثير المتوالى فى الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث أبى برزة على القليل ، وفى رواية عمرو بن مرزوق مايؤيد ذلك ، فإنه قال : فمضت الدابة فى قبلته ، فانطلق فأخذها ، ثم رجع القهقرى ، فإن فى هذا الرجوع ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً فهو عمل يسير ومشى قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر . قاله القسطلانى . وفى الفتح ظاهر سياق هذه القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته . والحديث الثانى يدل على أنه تأخر فى صلاته وتقدم ولم يقطعها (فقيل له فى ذلك) قال شعبة : فجعل رجل أى مجهول من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ ، أى يدعو عليه ويسبه . وفى رواية حماد : انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس . وزاد عمرو بن مرزوق فى آخره قال: فقلت للرجل : ما أرى الله إلا مخزيك ، شتمت رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ : لم أقف فى شىء من الطرق على تسمية هذا الرجل وفى رواية مهدى بن ميمون فقلت : أسكت فعل الله بك هل تدرى من هذا أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية الطيالسى : فإذا شيخ يصلى قد عمد إلى عنان دابته فجعله فى يده ، فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل

يسبه ، فلما انصرف الشيخ : أى أبو برزة من صلاته (فقال : إنى سمعت قولكم) أى الذى قلتموه آنفاً (وإنى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان) وفى رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك (وشهدت تيسيره) أى تسهيله على أمته فى الصلاة وغيرها ، وأشار به إلى الرد على من شدّد عليه فى أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ، ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه حجة للفقهاء فى قولهم : إن كل شىء يخشى تلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله (وإنى إن كنت أن أراجع) وفى رواية أرجع (مع دابتى أحب إلى من أن أدعها) أى أتركها (ترجع إلى مألفها) أى الذى ألفته واعتادته ، والمعنى : وإنى وإن فعلت ما رأيتموه من اتباع الفرس لأجل كون رجوعها أحب إلى من تركها (فيشق علىّ) لأن منزله كان بعيداً ، فلو تركها وصلى لم يأت أهله إلى الليل لبعد المسافة . وفى الحديث جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن فى سياق الفخر .

الحديث الرابع

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ حَدِيثَ الخُسُوف ، وَقالَ فى هذِهِ الرِّوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّارَ يَحْطِمُ بَعْضُها بَعْضاً وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ ، وَهُوَ الَّذِى سَيَّبَ السَّوَائِبَ .

(عن عائشة رضى الله عنها ذكرت حديث الخسوف وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (فى هذه الرواية بعد قوله : ولقد رأيت النار يحطم بعضها بعضاً) حين رأيتمونى تأخرت (ورأيت فيها) أى فى جهنم (عمرو بن لحىّ) بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء مصغراً (وهو الذى سيب) أى سمى النوق التى تسمى (السوائب) جمع سائبة ، وهى ناقة لاتركب ولا تحبس عن كلإ وماء لنذر صاحبها إن حصل ما أراد من شفاء المريض أو غيره أنها سائبة . وفى هذا الحديث أن المشى القليل لايبطل الصلاة وكذا العمل اليسير ، وإن النار والجنة مخلوقتان موجودتان الآن ، وغير ذلك من فوائده التى تقدمت مستقصاة فى الكسوف ، ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقديم والتأخير اليسير ، لأن الذى تنفلت دابته يحتاج فى حال إمساكها إلى التقديم والتأخير كما وقع لأبى برزة ، وأغرب الكرمانى فقال : وجه تعلقه بها أن فيه مذمة تسييب الدواب مطلقاً سواء كان فى الصلاة أم لا .

الحديث الخامس

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : بَعَثَنِى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى حَاجَةٍ ، فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ ، فَوَقَعَ فى قَلْبِى ما ٱللهُ بِهِ أَعْلَمُ ، فَقُلْتُ فى نَفْسِى : لَعَلَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ عَلَىَّ أَنِّى أَبْطَأْتُ ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ ، فَوقَعَ فى قَلْبِى أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَى ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَىَّ فَقَالَ : إِنَّمَا مَنَعَنِى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّى كُنْتُ أُصَلِّى ، وَكَانَ على رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى حاجة له) فى غزوة بنى المصطلق (فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها ، فأتيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فسلمت عليه فلم يرد علىَّ) السلام باللفظ ، وفى رواية مسلم : فقال لى بيده هكذا ، وفى رواية أخرى له : فأشار إلىّ ، وكأن جابراً لم يعرف أولا أن المراد بالإشارة الردّ عليه ، فلذلك قال (فوقع فى قلبى) من الحزن (ما الله أعلم به) مما لاأقدّر قدره ولا يدخل تحت العبارة (فقلت فى نفسى : لعل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وجد) أى غضب (علىَّ أنى أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرّد على) السلام باللفظ (فوقع فى قلبى) من الحزن (أشد من) الذى وقع فى (المرة الأولى ثم سلمت عليه فردّ علىّ) السلام بعد أن فرغ من صلاته باللفظ (فقال : إنما منعنى أن أردَّ عليك) أى مامنعنى من أن أرد عليك السلام إلا (أنى كنت أصلى وكان) صلى الله عليه وآله وسلم يصلى نفلا وهو راكب (على راحلته) حال كونه (متوجهاً إلى غير القبلة) مستقبلا صوب سفره ، ولمسلم فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة . وفى الحديث كراهة ابتداء المصلى لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الردّ وهو ممنوع منه ، وبذلك قال جابر راوى الحديث : وكرهه عطاء والشعبى ومالك فى رواية ابن وهب ، وقال فى المدونة لايكره ، وبه قال أحمد والجمهور وقالوا يردّ إذا فرغ من صلاته أو وهو فيها بالإشارة . ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم فى الصلاة .

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يصلى الرجل مختصراً) ولفظ أبى داود عن الخصر فى الصلاة . وفى رواية مخصراً بالتشديد . وللنسائى متخصراً . قال ابن سيرين : هو أن يضع الرجل يده على خاصرته وهو يصلى ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذى عن بعض أهل العلم . وهذا هو المشهور فى تفسيره . وحكى الهروى فى الغريبين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة ، وقيل أن تحذف الطمأنينة ، وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ضد التطويل ممكناً ، لكن رواية التخصر والخصر تأباهما ، وقيل الاختصار أن تحذف الآية التى فيها السجدة إذا مر بها فى قراءته حتى لايسجد فى الصلاة لتلاوتها . حكاه الغزالى . وحكى الخطابى أن معناه أن يمسك بيده مخصرة ، أى عصاً يتوكأ عليها فى الصلاة . وأنكر هذا ابن العربى فى شرح الترمذى ، فأبلغ ، ويؤيد الأول ماروى أبو داود والنسائى من طريق سعيد بن زياد قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى ، فلما صلى قال : هذا الصلب فى الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عنه . واختلف فى حكمة النهى عن ذلك ، فقيل : إن إبليس أهبط متخصراً . أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً . وقيل : لأن اليهود تكثر من فعله ، فنهى عنه كراهة للتشبه بهم . أخرجه البخارى فى ذكر بنى إسرائيل عن عائشة ، وزاد ابن أبى شيبة فيه فى الصلاة ، وفى رواية : لاتشبهوا باليهود . وقيل : لأنه راحة أهل النار . أخرجه ابن أبى شيبة أيضاً عن مجاهد قال : وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار . وقيل : لأنها صفة الراجز حين ينشد . رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن . وقيل : لأنه فعل المتكبرين . حكاه المهلب . وقيل : لأنه فعل أهل المصائب . حكاه الخطابى . وقول عائشة أعلى ماورد فى ذلك ، ولا منافاة بين الجميع .

أبواب السهو

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فى الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : وَما ذَاكَ ؟ قالَ : صَلَّيْتَ خَمْساً ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ ما سَلَّمَ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (أبواب السهو) *

والسهو : الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره ، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان . قال فى الفتح : وليس بشيء .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى الظهر خمساً ، فقيل له) صلى الله عليه وآله وسلم لما سلم (أزيد فى الصلاة . فقال : وما ذاك) أى ماسؤالكم عن الزيادة فى الصلاة (قال : صليت خمساً فسجد) صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن تكلم (سجدتين) للسهو (بعد ما سلم) أى بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو . وظاهر صنيع البخارى يقتضى التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ، فى النقصان يسجد قبل السلام ، وفى الزيادة يسجد بعده وبالتفرقة . هكذا قال مالك والمزنى وأبو ثور والشافعى فى القديم . وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين ، قال : وهو موافق للنظر ، لأنه فى النقص جبر ، فينبغى أن يكون من أصل الصلاة ، وفى الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها . وقال ابن دقيق العيد : لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة ، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا يتخصص إلا بنص ، وتعقب بأن كون السجود فى الزيادة ترغيماً للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر أيضاً لما وقع من الخلل ،

فإنه وإن كان زيادة فهو نقص فى المعنى ، وإنما سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجود السهو ترغيماً للشيطان فى حالة الشك ، كما فى حديث أبى سعيد عند مسلم . وقال الخطابى : لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح . وأيضاً فقصة ذى اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهى عن نقصان. قال فى الفتح : وأما قول النووى أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد ، فقد قال غيره : بل طريق أحمد أقوى لأنه قال : يستعمل كل حديث فيما يرد فيه ومالم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السـلام ، قال : ولولا ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك لرأيت كله قبل السلام ، لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل التسليم . وقال أبو إسحق مثله ، إلا أنه قال : مالم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان فحرر مذهبه من قولى أحمد ومالك وهو أعدل المذاهب فيما يظهر ، وأما داود فجرى على ظاهريته فقال : لايشرع سجود السهو إلا فى المواضع التى سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقط . وعند الشافعى : سجود السهو كله قبل السلام . وعند الحنفية : كله بعد السلام . واعتمد الحنفية على حديث الباب . وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه : هل زيد فى الصلاة . وقد اتفق العلماء فى هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو ، وإنما تابعه الصحابة بتجويزهم الزيادة فى الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ . وأجاب بعضهم بما وقع فى حديث ابن مسعود من الزيادة وهى : إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرّ الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين . وأجيب بأنه معارض بحديث أبى سعيد عند مسلم ولفظه : إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم . وبه تمسك الشافعية . وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين . ورجح البيهقى طريقة التخيير فى سجود السهو قبل السلام أو بعده . ونقل الماوردى وغيره الإجماع على جوازه . وإنما الخلاف فى الأفضل . وكذا أطلق النووى ، وتعقب بأن إمام الحرمين نقل فى النهاية الخلاف فى الإجزاء عن المذهب ، واستبعد القول بالجواز ، وكذا نقل القرطبى الخلاف فى مذهبهم ، وهو مخالف لما قال ابن عبد البر أنه لاخلاف عن مالك إنه لو سجد للسهو كله قبل السلام أو بعده أن لاشيء عليه ، فيجمع بأن الخلاف

بين أصحابه والخلاف عند الحنفية . قال القدورى : لو سجد للسهو قبل السلام . روى عن بعض أصحابنا : لايجوز لأنه أداه قبل وقته . وصرح صاحب الهداية بأن الخلاف عندهم فى الأولوية . وقال ابن قدامة فى المقنع : من ترك سجود السهو الذى قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد وإلا فيتداركه مالم يطل الفصل . ويمكن أن يقال الإجماع الذى نقله الماوردى وغيره قبل هذه الآراء فى المذاهب المذكورة . قال ابن خزيمة : لاحجة للعراقيين فى حديث ابن مسعود لأنهم خالفوه . فقالوا : إن جلس المصلى فى الرابعة بمقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو ، وإن لم يجلس فى الرابعة لم تصح صلاته ، ولم ينقل فى حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة ، ولابد من أحدهما عندهم ، قال : ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها .

الحديث الثانى

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا ، وَكَانَ عِنْدِى نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قُومِى بِجَنْبِهِ قُولِى لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ : يَارَسُولَ ٱللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِى عَنْهُ ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قالَ : يَا بِنْتَ أَبِى أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَأَنَّهُ أَتَانِى نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ فَشَغَلُونِى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ .

(عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما) أى الركعتين حين صلى العصر ثم دخل علىّ فصلاهما حينئذ بعد الدخول (وعندى نسوة من الأنصار) من بنى حرام (فأرسلت إليه الجارية) قال فى الفتح : لم أقف على اسمها ، ويحتمل أن تكون بنتها زينب ، لكن فى رواية البخارى فى المغازى : فأرسلت إليه الخادم (فقلت قومى بجنبه قولى له تقول لك أم سلمة يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين) الركعتين اللتين بعد العصر (وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ، ففعلت الجارية) ما أمرت به من القيام والقول (فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يابنت أبى أمية) هو والد أم سلمة ، واسمه سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومى (سألت عن الركعتين) اللتين صليتهما الآن (بعد العصر وإنه أتانى أناس من عبد القيس) زاد فى المغازى : بالإسلام من قومهم (فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر) وعند الطحاوى من وجه آخر : قدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرون فصليتهما عندك . وله من وجه آخر : فجاءنى مال فشغلنى . وله أيضاً : قدم على

وفد من بنى تميم وجاءتنى صدقة . وقوله من بنى تميم وهم وإنما هو من عبد القيس ، وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين (فهما هاتان) الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن . وقد كان من عادته صلى الله عليه وآله وسلم أنه إذا فعل شيئاً من الطاعات لم يقطعه أبداً . وفى رواية عن عروة عنها : ماترك ركعتين بعد العصر عندى قط . قال فى الفتح : ومن ثم اختلف نظر العلماء ، فقيل تقضى الفوائت فى أوقات الكراهة لهذا الحديث ، وقيل هو خاص بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل خاص بمن وقع له نظير ماوقع له ، وفى الحديث جواز استماع المصلى إلى كلام غيره وفهمه له ، ولا يقدح ذلك فى صلاته ، وأن الأدب فى ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لاخلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لايمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة ، وجواز الإشارة فى الصلاة . وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب فى علوّ الإسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين ، وأن الصحابى إذا عمل بخلاف مارواه لايكون كافياً فى الحكم بنسخ مروّيه ، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به ، وأن الأصل اتباع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى أفعاله ، وأن الجليل من الصحابة قد يخفى عليه مايعلمه غيره ، وأنه لايعدل إلى الفتوى بالرأى مع وجود النص ، وأن العالم لانقص عليه إذا سئل عما لايدرى فوكل الأمر إلى غيره . وفيه قبول أخبار الآحاد والاعتماد عليه فى الأحكام ولو كان شخصاً واحداً ، رجلا أو امرأة ، لاكتفاء أم سلمة بإخبار الجارية . وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأنيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتى كنّ عندها ، فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه . وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها ، والتنفل فى البيت ولو كان فيه من ليس منهم ، وكراهة القرب من المصلى لغير ضرورة ، وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ مايشغل عنه ، وجواز الاستنابة فى ذلك ، وأن الوكيل لايشترط أن يكون مثل موكله فى الفضل ، وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك . وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها : وأراك تصليهما ، والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فراراً من الوسوسة ، وأن النسيان جائز على النبى ، لأن فائدة استفهام أم سلمة عن ذلك تجويزها إما النسيان وإما النسخ وإما التخصيص به ، فظهر وقوع الثالث ، والله أعلم .

باب فى الجنائز

الحديث الأول

عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَتَانِى آتٍ مِنْ رَبِّى فَأَخْبَرَنِى ، أَوْ قالَ: بَشَّرَنِى ، أَنَّهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِى لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (باب فى الجنائز) *

بفتح الجيم ، جمع جنازة بالفتح والكسر : اسم للميت فى النعش ، أو بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت ، وقيل عكسه ، وقيل هما لغتان فيهما فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش ، وهى من جنزه يجنزه إذا ستره . ذكره ابن فارس وغيره . وقال الأزهرى : لايسمى جنازة حتى يشد عليه الميت مكفناً . وذكر هذا الباب هنا بين الصلاة والزكاة لتعلقها بها ، ولأن الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك المقصود من ذلك الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ، ولاسيما من عذاب القبر الذى سيدفن فيه .

(عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أتانى آت من ربى) سماه فى التوحيد جبريل ، أى أتى فى المنام (فأخبرنى أو قال بشرنى) جزم به فى التوحيد (أنه من مات من أمتى) أى من أمة الإجابة أو أمة الدعوة . قال فى الفتح : وهو أى العموم متجه (لايشرك بالله شيئاً) أورده البخارى فى اللباس بلفظ : مامن عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك ... الحديث ، وإنما لم يورده هنا جرياً على عادته فى إيثار الخفىّ على الجلىّ ، وذلك أن نفى الشرك يستلزم إثبات التوحيد ، ويشهد له استنباط ابن مسعود فى ثانى حديثى الباب من مفهوم قوله : من مات يشرك

بالله شيئاً دخل النار . قال القرطبي : معنى نفى الشرك أن لايتخذ مع الله شريكاً فى الإلهية ، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعى (دخل الجنة) قال أبو ذر (قلت) ولأبى ذر فقلت : أيدخل الجنة (وإن زنى وإن سرق) وللترمذى قال أبو ذر : يارسول الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وإن زنى وإن سرق) يدخل الجنة ، لايقال مفهوم الشرط أنه إذا لم يزن ولم يسرق لايدخل،إذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ، لأنه على حدّ : نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ، فمن لم يزن ولم يسرق أولى بالدخول ممن زنى وسرق . واقتصر من الكبائر على نوعين ، لأن الحق إما لله أو للعباد ، فأشار بالزنا إلى حق الله ، وبالسرقة إلى حق العباد . قال الزين بن المنير : حديث أبى ذر من أحاديث الرجاء التى أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات ، وليس هو على ظاهره ، لأن الذى استقرت عليه قواعد الشرع أن حقوق الآدميين لاتسقط بمجرد الموت على الإيمان . نعم لايلزم من عدم سقوطها أن لايتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة ، ومن ثم ردّ صلى الله عليه وآله وسلم على أبى ذر استبعاده ، أو المراد بقوله دخل ، أى صار إليها إما ابتداء من أول الحال وإما بعد أن يقع مايقع من العذاب ، نسأل الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة إنه مجيب قريب . وورد فى هذا الحديث : من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من الدهر أصابه قبل ذلك ما أصابه . وفى الحديث أن أصحاب الكبائر لايخلدون فى النار ، وأن الكبائر لاتسلب اسم الإيمان ، وأن غير الموحدين لايدخلون الجنة وفاقاً ، وأنها لاتحبط الطاعات ، وكأنّ أبا ذر استحضر قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لايزنى الزانى وهو مؤمن ، لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر ، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل ، ويحمل حديث الباب على عدم التخليد فى النار .

الحديث الثانى

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ ماتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النّار ، وَقُلْتُ أَنا : مَنْ ماتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنّةَ .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) كلمة وهى (من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار) وفى رواية عن الأعمش : من مات وهو يدعو من دون الله نداً (وقلت أنا) كلمة أخرى وهى (من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة) لأن انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب ، فإذا انتفى الشرك انتفى دخول النار ، وإذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة ، إذ لا دار بين الجنة والنار ، وأصحاب الأعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ، ولم تختلف الروايات فى الصحيحين فى أن المرفوع : الوعيد، والموقوف : الوعد . نعم قال النووى : وجد فى بعض الأصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا ، وهكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، وكذا رواه أبو عوانة فى كتابه المخرّج على مسلم . قال فى الفتح : إنه وهم ، وأن الإسماعيلى بيَّن أنه المحفوظ عن وكيع كما فى البخارى ، وبذلك جزم ابن خزيمة فى صحيحه ، والصواب رواية الجماعة . قال فى الفتح أيضاً : وهذا هو الذى يقتضيه النظر ، لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن ، وجاءت السنة على وفقه ، فلا يحتاج إلى استنباط ، بخلاف جانب الوعد فإنه من مقام البحث ، إذ لايصح حمله على ظاهره كما تقدم ، وكان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذى أخرجه مسلم بلفظ : فقيل : يارسول الله ما الموجبتان ؟ قال : من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار . اهـ . وقال النووى : والجيد أن يقال إن ابن مسعود نسى مرة وهى الرواية الأولى ، وحفظ مرة وهى الأخرى ، فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم . اهـ . قال فى الفتح : وهذا الذى قاله محتمل بلا شك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرّج الحديث ، فلو تعدد مخرجه إلى

ابن مسعود لكان احتمالا قريباً مع أنه مستغرب من انفراد راوٍ من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه ، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف . اهـ . وتعقبه العينى وقال : كيف يكون وهماً وقد وقع عند مسلم كذا ، قال فليتأمل . قال فى المصابيح : وكان البخارى أراد أن يفسر معنى قوله : من كان آخر كلامه بالموت على الإيمان حكماً أو لفظاً ولا يشترط أن يتلفظ بذلك عند الموت إذا كان حكم الإيمان بالاستصحاب وذكر قول وهب أيضاً تفسيراً لكون مجرد النطق لايكفى ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل ، خلافاً للمرجئة ، وكأنه يقول : لاتعتقد الاكتفاء بالشهادة وإن قارنت الخاتمة ، ولا تعتقد الاحتياج إليها قطعاً إذا تقدمت حكماً . ورواة حديث الباب كلهم كوفيون ، وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً فى التفسير والأيمان والنذور ، ومسلم فى الأيمان ، والنسائى فى التفسير .

الحديث الثالث

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَرَدِّ السَّلامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ . وَنَهَانَا : عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَخاتَمِ الذَّهَبِ ، وَالحَرِيرِ ، وَالدِّيبَاجِ ، وَالْقَسِّيِّ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ .

(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال : أمرنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز) وهو فرض كفاية ، وظاهر قوله اتباع أنه بالمشى خلفها ، وهو أفضل عند الحنفية، والأفضل عند الشافعية المشى أمامها ، لحديث أبى داود وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ، ولأنه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم . وأما حديث امشوا خلف الجنازة،فضعيف ، وأجابوا عن حديث الباب بأن الاتباع محمول على الأخذ فى طريقها والسعى لأجلها ، كما يقال : الجيش يتبع السلطان ، أى يتوخى موافقته . وإن تقدم كثير منهم فى المشى والركوب . وعند المالكية ثلاثة أقوال : التقدم والتأخر ، وتقدم الماشى ، وتأخر الراكب ، وأما النساء فيتأخرن بلا خلاف . قلت : والراجح أن التقدم عليها والتأخر عنها سواء . قاله الشوكانى . وقال فى الحجة البالغة : والمختار أن الكل واسع وأنه قد صح فى الكل حديث أوأثر . اه . (وعيادة المريض) أى زيارة مسلم أو ذمىّ قريب للعائد أو جار له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار ، وهى فضيلة لها ثواب ، إلا أن يكون للمريض متعهد فتعهده لازم . وفى مسلم عن ثوبان : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل فى مخرفة الجنة حتى يرجع ، وأراد بالمخرفة البستان ، يعنى يستوجب الجنة ومخارفها . وفى البخارى عن أنس قال : كان غلام ليهودى يخدم النبى صلى

الله عليه وآله وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار ، قال فى المجموع : وسواء الرمد وغيره ، وسواء الصديق والعدو ، ومن يعرفه ومن لايعرفه لعموم الإخبار ، قال : والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمىّ ، قال : وفى استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس إذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر ، فإنا مأمورون بمهاجرتهم ، ولتكن العيادة غباً ، فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوباً ، ومحل ذلك فى غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم ، أما هؤلاء فيواصلونها مالم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك . وقول الغزالى : إنما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه ردّ بأنه موضوع ، ويدعو له وينصرف ، ويستحب أن يقول فى دعائه : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات . رواه الترمذى وحسنه ، ويخفف المكث عنده ، بل تكره إطالته لما فيه من إضجاره ومنعه من بعض تصرفاته (وإجابه الداعى) إلى وليمة النكاح ، وهى لازمة إذا لم يكن ثمة مايتضرر به فى الدين من الملاهى ومفارش الحرير ونحوهما (ونصر المظلوم) مسلماً كان أو ذمياً بالقول أو بالفعل (وإبرار القسم) بفتحات وكسر همزة إبرار أفعال من البر خلاف الحنث ، ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين ، أى تصديق من أقسم عليك ، وهو أن يفعل ماسأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله ، يقال : برّ وأبرّ القسم إذا صدقه ، وقيل المراد من المقسم الحالف ، ويكون المعنى : أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه ، كما لو أقسم أن لايفارقك حتى تفعل كذا وكذا وأنت مستطيع فعله كى لاتحنث يمينه ، وهو خاص فيما يحمل من مكارم الأخلاق ، فإن ترتب على تركه مصلحة فلا ، ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لأبى بكر فى قصة تعبير الرؤيا : لاتقسم حين قال : أقسمت عليك يارسول الله لتخبرنى بالذى أصبت (ورد السلام) وهو فرض كفاية عند مالك والشافعى ، فإن انفرد المسلم عليه تعين عليه (وتشميت العاطس) إذا حمد الله ، فيقول : يرحمك الله ، وهو سنة على الكفاية ،

والتشميت بالشين المعجمة والمهملة ، والأول أعلاهما : مشتق من الشوامت وهى القوائم ، كأنه دعا بالثبات على طاعة الله (ونهانا عن آنية الفضة) وهى حرام على العموم للسرف والخيلاء (و) عن (خاتم الذهب) وهو حرام أيضاً (و) عن (الحرير) وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقه ، فإطلاق النهى مع كونهنّ يباح لهنّ بعضها دخله التخصيص بدليل آخر ، كحديث : هذان ، أى الذهب والحرير ، حرام على ذكور أمتى ، حل لإناثها (و) عن (الديباج) الثياب المتخذة من الإبريسم (و) عن (القسى) بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة ، وفسرت فى كتاب اللباس بأنها ثياب يؤتى بها من الشام أو مصر مضلعة فيها حرير أمثال الإترج ، أو كتان مخلوط بحرير ، وقيل من القز وهو ردىء الحرير (و) عن (الإستبرق) بكسر الهمزة ، غليظ الديباج . وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهى ركوب المياثر ، وقد ذكرها فى الأشربة واللباس وهى الوطاء يكون على السرج من حرير أو صوف أو غيره ، لكن الحرمة متعلقة بالحرير ، وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماماً بحكمها أو دفعاً لتوهم أن اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام أو أن العرف فرق أسماءها لاختلاف مسمياتها ، فربما توهم متوهم أنها غير الحرير ، فإن قلت : قد تعمل من غير الحرير مما يحل ، فما وجه النهى ، أجيب بأن النهى قد يكون للكراهة ، كما أن المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب ، وإطلاق النهى فيها استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ، وهو جائز عند الشافعى ، ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازاً ، ويسمى بعموم المجاز ، فإن قيل : كيف يقول الشافعى ذلك مع أن شرط المجاز أن يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة . قيل : المراد قرينة تقتضى إرادة المجاز أو أن يصرف عن الحقيقة أولا . وقد جوزوا فى الكناية نحو كثير الرماد إرادة المعنى الأصلى مع إرادة لازمه فكذا المجاز . ورواة الحديث مابين بصرى وواسطى وكوفى ، وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضاً البخارى فى المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والأشربة ، ومسلم فى الأطعمة ، والترمذى فى الاستئذان واللباس ، والنسائى فى الجنائز والأيمان والنذور والزينة ، وابن ماجه فى الكفارات واللباس ، وهذا يدل على أن الحديث من جوامع الكلم تستنبط منه كل باب من تلك الأبواب مسائل وأحكام كثيرة .

الحديث الرابع

عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ ، ٱمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصارِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، وَهِيَ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قالَتْ : إِنَّهُ ٱقْتُسِمَ المُهَاجِرُونَ قُرْعَةً ، فَطَارَ لَنَا عُثْمانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَأَنْزَلْنَاهُ فِى أَبْيَاتِنَا ، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ ، فَلَمَّا تُوُفِّىَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِى أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : رَحْمَةُ ٱللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِى عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَما يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ ؟ قُلْتُ : بِأَبِى أَنْتَ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ ، وَٱللهِ إِنِّى لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ ، وَاللهِ ما أَدْرِى وَأَنَا رَسُولُ ٱللهِ ما يُفْعَلُ بِى . قالَتْ : فَوَٱللهِ لَا أُزَكِّى أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَداً .

(عن أم العلاء) بنت الحارث بن ثابت (امرأة من الأنصار) عطف بيان أو رفع بتقدير هى امرأة (رضى الله عنها وهى ممن بايع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت : إنه اقتسم المهاجرون قرعة) أى اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرعة فى نزولهم عليهم وسكناهم فى منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة (فطار لنا) أى وقع فى سهمنا ، وذكره بعض المغاربة بالصاد فصيره : فصار لنا ، وهو صحيح من حيث المعنى إن ثبتت الرواية (عثمان بن مظعون) الجمحى القرشى (فأنزلناه فى أبياتنا فوجع وجعه الذى توفى فيه ، فلما توفى وغسل وكفن فى أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) عليه ، وفيه الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج ولف فى أكفانه (فقلت : رحمة الله عليك) يا (أبا السائب) وهى كنية عثمان (فشهادتى عليك) أى لك (لقد أكرمك الله) ومثل هذا التركيب يستعمل عرفاً ويراد به معنى القسم ، كأنها قالت : أقسم بالله لقد أكرمك الله (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : ومايدريك) أى من أين علمت (أن الله أكرمه) أى عثمان

(فقلت : بأبى أنت) مفدى أو أفديك به (يارسول الله ، فمن يكرمه الله؟) أى إذا لم يكن هو من المكرمين مع إيمانه وطاعته الخالصة (فقال عليه السلام : أما هو) أى عثمان (فقد جاءه اليقين) أى الموت (والله إنى لأرجو له الخير) وأما غيره فخاتمة أمره غير معلومة ، أهو ممن يرجى له الخير عند اليقين أم لا (والله ماأدرى وأنا رسول الله مايفعل بى) ولابكم هو موافق لما فى سورة الأحقاف : « قل ماكنت بدعاً من الرسل وما أدرى مايفعل بى ولابكم » وكان ذلك قبل نزول آية الفتح : « ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر » لأن الأحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما ، وكان أولا لايدرى لأن الله لم يعلمه ، ثم درى بأن أعلمه الله بعد ذلك ، أو المراد : ما أدرى مايفعل بى ، أى فى الدنيا من نفع وضر ، وإلا فاليقين القطعى بأنه خير البرية يوم القيامة وأكرم الخلق . قاله القرطبى والبرماوى . وقال البيضاوى : أى فى الدارين على التفصيل ، إذ لاعلم بالغيب ولا لتأكيد النفى المشتمل على مايفعل بى ، وما إما موصولة منصوبة أو استفهامية مرفوعة . اهـ . فأصل الإكرام معلوم. قال البرماوى : وكثير من التفاصيل أى معلوم أيضاً ، فالخفى بعض التفاصيل ، وأما قول البرماوى والكرمانى والزركشى أنها منسوخة بأول سورة الفتح ، فتعقبه فى المصابيح بأنه خبر ولا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ . اهـ . ولأبى ذر : مايفعل به ، أى بعثمان . قال فى الفتح : وهو غلط منه ، فإن المحفوظ فى رواية الليث هذا ، ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التى لفظها : مايفعل به قال : وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : أنا أول من يدخل الجنة ، وغير ذلك من الأخبار الصحيحة الصريحة فى معناه ، فيحتمل أن يحمل الإثبات فى ذلك على العلم الجملى والنفى على الإحاطة من حيث التفصيل (قالت : فوالله لا أزكى أحداً بعده أبداً) وفى الحديث إنه لايجزم فى أحد بأنه من أهل الجنة إلا إن نص الشارع عليه ، كالعشرة المبشرة ، لاسيما والإخلاص أمر قلبى لايطلع عليه . وفيه نفى العلم بالغيب عن الأنبياء . ورواة هذا الحديث مابين مصرى وأيلى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وتابعى عن تابعى عن صحابيه وأخرجه أيضاً فى الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير ، والنسائى فى الرؤيا .

الحديث الخامس

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَنْهَانِي ، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فاطِمَةُ تَبْكِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ ما زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : لما قتل أبى) عبد الله ابن عمرو يوم أحد فى شوال سنه ثلاث من الهجرة ، وكان المشركون مثلوا به ، جدعوا أنفه وأذنيه (جعلت أكشف الثوب عن وجهه) حال كونى (أبكى) عليه (وينهونى عنه) أى عن البكاء ، وفى رواية ينهوننى . قال فى الفتح : وهو أوجه (والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لاينهانى) عنه (فجعلت عمتى) شقيقة أبى عبد الله بن عمرو (فاطمة تبكى ، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) معزياً لها ومخبراً لها بما آل إليه من الخير (تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها) مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة ،أو أظلوه من الحر لئلا يتغير ، أو لأنه من السبعة الذين يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لاظل إلا ظله ، وأو ليست للشك بل من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه ،أى فوالله إن الملائكة تظله ، سواء تبكين أم لا ، لكن قال فى الفتح: يحتمل أن يكون شكاً من الراوى . اهـ . والأول أولى (حتى رفعتموه) من مقتله ، وهذا قاله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق الوحى ، فلا يعارضه مافى حديث أم العلاء السابق ، لأنه أنكر عليها قطعها ، إذ لم تعلم هى من أمره شيئاً . وقد أخرج هذا الحديث البخارى أيضاً فى الفضائل ، والنسائى فى الجنائز والمناقب ، ومطابقته للترجمة فى قوله : جعلت أكشف الثوب عن وجهه ، لأن الثوب أعم من أن يكون الذى سجوه به ومن الكفن .

الحديث السادس

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِىَّ فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نعى النجاشى) أى أخبر أصحابه بموت أصحمة ، وقد كانوا أهله أو بمثابة أهله ، ويستحقون أخذ عزائه ، ومن ثم أدخله البخارى فى الترجمة ، وقال الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، أى لايستنيب فيه أحداً ولو كان رفيعاً . وفائدة ذلك دفع توهم أن هذا من إيذاء أهل الميت وإدخال المساءة عليهم والإشارة إلى أنه مباح ، بل صرح النووى فى المجموع باستحبابه لحديث الباب ، ولنعيه جعفر بن أبى طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ، ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته ، وتهيئة أمر الصلاة عليه، والدعاء والاستغفار له ، وتنفيذ وصاياه وغير ذلك . نعم يكره نعى الجاهلية للنهى عنه . رواه الترمذى وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره ، وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . قال ابن المرابط : مراده أن النعى الذى هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصاب على أهله ، لكن فى تلك المفسدة مصالح جمة . قال المتولى وغيره : ويكره مرثية الميت وهى عدّ محاسنه للنهى عن المراثى . اه . والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب ، وإلا فيلزم اتحادها معه . وقد أطلقها الجوهرى على عدّ محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه ، فيكره كل منها لعموم النهى عن ذلك ، والأوجه حمل النهى عن ذلك على مايظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على مايجدّد الحزن ، دون ماعدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه ، وقد قالت فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه :

ماذا على من شم تربة أحمـــد   أن لايشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لوانهـــا   صبت على الأيام عدن لياليا

قال ابن عون : كانوا إذا توفى الرجل ركب رجل دابة ثم صاح فى الناس : أنعى فلاناً . وقال ابن سيرين : لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه . قال فى الفتح : وحاصله أن محض الإعلام بذلك لايكره ، فإن زاد على ذلك فلا ، وقد كان بعض السلف يشدّد فى ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول : لاتؤذنوا به أحداً ، إنى أخاف أن يكون نعياً ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأذنى هاتين ينهى عن النعى . أخرجه الترمذى وابن ماجه بإسناد حسن . قال ابن العربى : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح ، فهذا سنة . والثانية دعوة الجفلى للمفاخرة ، فهذا يكره . الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك ، فهذا يحرم (فى اليوم الذى مات فيه) فى رجب فى السنة التاسعة (خرج) بهم (إلى المصلى) وذكر السهيلى من حديث سلمة ابن الأكوع : صلى عليه بالبقيع (فصف بهم) صلى الله عليه وآله وسلم ، صف هنا لازم والباء بمعنى مع ، أى صف معهم أو متعدّ والباء زائدة للتوكيد ، أى صفهم ، لأن الظاهر أن الإمام متقدّم فلا يوصف بأنه صاف معهم إلا على المعنى الآخر ، وليس فى هذا الحديث ذكركم صفهم صفاً ، لكنه يفهم من الرواية الأخرى : فكنت فى الصف الثانى أو الثالث (وكبر أربعاً) منها تكبيرة الإحرام ، وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفى غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها . قال ابن القطان لكنها لاتسقط الفرض . قال الزركشى : ووجهه أن فيه إزراء وتهاوناً بالميت ، لكن الأقرب السقوط لحصول الفرض . قال الأذرعى ، وينبغى أنها لاتجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل ، إلا أن يقال تقديم الغسل شرط عند الإمكان فقط ، ولا تجوز على الغائب فى البلد وإن كبرت لتيسير الحضور ، وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتجاً بأنه كشف له عنه فليس غائباً لو سلم صحته ، فهو غائب عن الصحابة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الجنائز ، وكذا أبو داود والنسائى والترمذى مختصراً .

الحديث السابع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ، وَإِنَّ عَيْنَىْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَتَذْرِفَانِ ، ثُمّ أَخَذَهَا خالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أخذ الراية زيد) هو ابن حارثة ، وقصته هذه فى غزوة مؤتة ، وهو موضع فى أرض البلقاء من أطراف الشام ، وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرسل إليها سرية فى جمادى الأولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيداً وقال : إن أصيب زيد فجعفر بن أبى طالب على الناس ، فإن أصيب جعفر فعبد الله ابن رواحة ، فخرجوا وهم ثلاثة آلاف ، فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا (فأصيب) زيد أى قتل (ثم أخذها) أى الراية (جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة) الأنصارى أحد النقباء ليلة العقبة (فأصيب ، وإن عينى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لتذرفان) أى لتسيلان بالدموع واللام للتأكيد (ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء ، أى تأمير من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لكنه رأى المصلحة فى ذلك لكثرة العدو وشدة بأسهم وخوف هلاك المسلمين ، ورضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بما فعل ، فصار ذلك أصلا فى الضرورات ، إذا عظم الأمر واشتد الخوف سقطت الشروط (ففتح له) بضم الفاء الثانية . وقد أخرجه البخارى أيضاً فى الجهاد وعلامات النبوّة وفضل خالد والمغازى ، والنسائى فى الجنائز .

الحديث الثامن

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ ٱللّٰهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : ما من الناس من مسلم) قيده به ليخرج الكافر . فهو مخصوص بالمسلم ، لكن هل يحصل ذلك لمن مات له ولد أو أكثر فى الكفر ثم أسلم ، فيه نظر ، ويدل على عدم ذلك حديث أبى ثعلبة الأشجعى قال قلت : يارسول الله مات لى ولدان فى الإسلام . قال : من مات له ولدان فى الإسلام أدخله الله الجنة. أخرجه أحمد والطبرانى فى المعجم الكبير. وعن عمرو بن عنبسة مرفوعاً من مات له ثلاثة أولاد فى الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم . أخرجه أحمد أيضاً . وأخرج أيضاً عن رجاء الأسلمى قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : ادع الله لى فى ابنى بالبركة فإنه قد توفى لى ثلاثة . فقال : أمنذ أسلمت ؟ قالت : نعم . فذكر الحديث . قال القسطلانى : قد يدل للأول حديث : أسلمت على ما أسلفت من خير . لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه فى الإسلام، فالرجوع إليها أولى . ثم ذكر الأحاديث المذكورة ، ثم قال : وهل يدخل أولاد الأولاد سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات لصدق الاسم عليهم أو لا يدخلون لأن إطلاق الأولاد عليهم ليس حقيقة . وقد ورد تقييد الأولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج أولاد الأولاد ، فإن صح فهو قاطع للنزاع . ففى حديث عثمان بن أبى العاص فى مسند أبى يعلى والمعجم الكبير للطبرانى مرفوعاً بإسناد فيه عبد الرحمن بن إسحق أبو شيبة القرشى وهو ضعيف : لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يدية ثلاثة من صلبه فى الإسلام (يتوفى له) بضم أوله مبنياً للمفعول . وعند ابن ماجة : مامن مسلمين يتوفى لهما (ثلاثة) كذا للأكثر بذكر الهاء وهو الموجود فى غير البخارى . ووقع فى رواية

الأصيلي وكريمة ثلاث بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز محذوفاً . قاله الحافظ فى الفتح . وقد اختلف فى مفهوم العدد هل هو حجة أم لا . فعلى قول من لايجعله حجة لايمتنع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة ، بل ولو جعلناه حجة فليس نصاً قاطعاً ، بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها ، بل قد وقع فى بعض طرق الحديث التصريح بالواحد : فأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً : من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة . فقالت أم أيمن : أو اثنين . فقال : واثنين . فقالت : فواحداً . فسكت ثم قال : وواحداً . وعند الترمذى وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعاً : من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً من النار . قال أبو ذر : قدمت اثنين . قال : واثنين . قال أُبى بن كعب : قدمت واحداً . قال : وواحد ، لكن قال فى الفتح : ليس فى ذلك مايصلح للاحتجاج ، بل وقع فى رواية شريك التى علق المصنف إسنادها : ولم نسأله عن الواحد . نعم روى المؤلف يعنى البخارى كما سيأتى فى الرقاق من حديث أبى هريرة مرفوعاً : يقول الله تعالى : ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة . وهذا يدخل فيه الواحد وما فوقه . وهذا أصح ماورد فى ذلك (لم يبلغوا الحنث) بكسر الحاء : سن التكليف الذى يكتب فيه الإثم ، وخص الإثم بالذكر لأنه الذى يحصل بالبلوغ ، لأن الصبى قد يثاب . قال أبو العباس القرطبى : وإنما خصهم بهذا الحد لأن الصغير حبه أشد والشفقة عليه أعظم . اه . ومقتضاه أن من بلغ الحنث لايحصل لمن فقده ماذكر من الثواب ، وإن كان فى فقد الولد ثواب فى الجملة . وبذلك صرح كثير من العلماء ، وفرّقوا بين البالغ وغيره ، لكن قال الزين بن المنير والعراقى فى شرح تقريب الأسانيد : إذا قلنا إن مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لايقتضى أن البالغين ليسوا كذلك ، بل يدخلون فى ذلك بطريق الفحوى ، لأنه إذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كلٌّ على أبويه ، فكيف لايثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى . ولاريب أن التفجع على فقد الكبير أشدّ والمصيبة به أعظم ، لاسيما إذا كان نجيباً يقوم عن أبيه بأموره ويساعده فى معيشته ، وهذا معلوم مشاهد ، والمعنى الذى ينبغى أن يعلل به

ذلك قوله (إلا أدخله الله الجنة) فى حديث عتبة بن عبد السلمى عند ابن ماجه بإسناد حسن نحو حديث الباب ، لكن فيه : إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية ، من أيها شاء دخل ، وهذا زائد على مطلق دخول الجنة ، ويشهد له مارواه النسائى بإسناد صحيح من حديث معاوية بن قرّة عن أبيه مرفوعاً فى أثناء حديث : مايسرك أن لاتأتى باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك؟ (بفضل رحمته إياهم) قال الكرمانى وتبعه البرماوى : الظاهر أن الضمير يرجع للمسلم الذى توفى أولاده لا إلى الأولاد ، وإنما جمع باعتبار أنه نكرة فى سياق النفى فيفيد العموم . اﻫ . وعلله بعضهم بأنه لما كان يرحمهم فى الدنيا جوزى بالرحمة فى الآخرة . وقد تعقب الحافظ ابن حجر رحمه الله وتبعه العينى الكرمانى بأن ماقاله غير ظاهر وأن الظاهر رجوعه للأولاد بدليل قوله فى حديث عمرو بن عنبسة عند الطبرانى : إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة . وحديث أبى ثعلبة الأشجعى : أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما . قاله بعد قوله : من مات له ولدان ، فوضح بذلك أن الضمير فى قوله إياهم للأولاد لا للآباء أى بفضل رحمة الله للأولاد . وعند ابن ماجه من هذا الوجه : بفضل رحمة الله إياهم . وللنسائى من حديث أبى ذر : إلا غفر الله لهما بفضل رحمته . وفى معجم الطبرانى من حديث حبيبة بنت سهل وأم مبشر : ومن لم يكتب عليه إثم فرحمته أعظم وشفاعته أبلغ . وفى معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقرى : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من توفى له أولاد فى سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة . وهذا إنما هو فى البالغين الذين يقتلون فى سبيل الله ، والعلم عند الله تعالى . ورواة حديث الباب الأربعة بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه النسائى وابن ماجه فى الجنائز ، وكذا النسائى .

الحديث التاسع

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَتِ ٱبْنَتُهُ فَقَالَ : ٱغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَٱجْعَلْنَ فى الآخِرَةِ كافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ، تَعْنِى إِزَارَهُ .

وَفى رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قالَ : ٱبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَبِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ، قالَتْ : وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

(عن أم عطية الأنصارية) نسيبة بنت كعب ، وكانت تغسل الميتات (رضى الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين توفيت ابنته) زينب زوج أبى العاص بن الربيع والدة أمامة كما فى مسلم ، أو أم كلثوم كما فى أبى داود . قال الحافظ عبد العظيم المنذرى : والصحيح الأول ، لأن أم كلثوم توفيت والنبى صلى الله عليه وآله وسلم غائب ببدر . وتعقب بأن التى توفيت وهو صلى الله عليه وآله وسلم ببدر رقية لا أم كلثوم . وفى الفتح كلام طويل فى ذلك (فقال اغسلنها) وجوباً مرة واحدة عامة لبدنها (ثلاثاً) ندباً فالأمر للوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل ، وللندب بالنسبة إلى الإيتار كما قرره ابن دقيق العيد . وقال المازرى : قيل الغسل سنة ، وقيل واجب ، وسبب الخلاف قوله الآتى : إن رأيتنّ هل يرجع إلى الغسل أو إلى الزيادة فى العدد ، وفى هذا الأصل خلاف فى الأصول وهو أن الاستثناء أو الشرط المعقب جملا ، هل يرجع إلى الجميع أو إلى ما أخرجه الدليل أو إلى الأخير ، لكن قال الأبى : إن القول بالسنية لابن أبى زيد والأكثر ، والقول بالوجوب ، أى على الكفاية للبغداديين . اهـ . (أو خمساً) وفى رواية هشام بن حسان عن حفصة : اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً (أو أكثر من ذلك) وفى رواية أيوب عن حفصة : ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً . قال فى

الفتح : ولم أر فى شىء من الروايات بعد قوله سبعاً التعبير بأكثر من ذلك إلا فى رواية لأبى داود ، وأما سواها فإما أو سبعاً ، وإما أكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع ، وبه قال أحمد ، وكره الزيادة على السبع . وقال الماوردى : الزيادة على السبع سرف. اه . وقال أبوحنيفة : لايزاد على الثلاث (إن رأيتن ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب لمؤنثة ، أى إن أداكنّ اجتهادكنّ إلى ذلك بحسب الحاجة إلى الإنقاء لا التشهى ، فإن حصل الإنقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وتراً حتى يحصل الإنقاء ، وهذا بخلاف طهارة الحىّ فإنه لايزيد على الثلاث ، والفرق أن طهارة الحىّ محض تعبد ، وهنا المقصود النظافة . وقول الحافظ ابن حجر كالطيبى فيما حكاه عن المظهرى فى شرح المصابيح ، وأو هنا للترتيب لا للتخيير ، تعقبه العينى بأنه لم ينقل عن أحد أن أو تجىء للترتيب والباء فى قوله (بماء وسدر) متعلق بقوله اغسلنها ، ويقوم نحو السدر كالخطمى مقامه ، بل هو أبلغ فى التنظيف. نعم السدر أولى للنص عليه ، ولأنه أمسك للبدن ، وظاهره تكرير الغسلات به إلى أن يحصل الإنقاء ، فإذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر ، ويسنّ ثانية وثالثة كغسل الحىّ (واجعلن فى) الغسلة (الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور) أى فى غير المحرم للتطيب وتقويته للبدن ، والشك من الراوى ، أى اللفظين قال ، والأول محمول على الثانى لأنه نكرة فى سياق الإثبات فيصدق بكل شىء منه ، وظاهره جعل الكافور فى الماء ، وبه قال الجمهور ، وقال النخعى والكوفيون : إنما يجعل الكافور فى الحنوط ، أى بعد انتهاء الغسل والتجفيف (فإذا فرغتنّ) من غسلها (فآذننى) أى أعلمننى (فلما فرغنَ) بصيغة الماضى لجماعة المتكلمين ، وللأصيلى : فرغن بصيغة الماضى للجمع المؤنث (آذناه) أى أعلمناه (فأعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهى لغة هذيل بعدها قاف ، أى إزاره ، والحقو فى الأصل : معقد الإزار ، فسمى به مايشد على الحقو توسعاً (فقال : أشعرنها إياه) أى اجعلنه شعارها ثوبها الذى يلى جسدها ، والضمير الأول للغاسلات والثانى للميت والثالث للحقو (تعنى) أم عطية (إزاره) وإنما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه ، وأخره ولم يناولهنّ إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لايكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل ، لاسيما مع

قرب عهده بعرقه الكريم . قال فى الفتح : وهو أصل فى التبرك بآثار الصالحين . وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل . اهـ . ورواة هذا الحديث مابين مدنى وبصرى ، وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم فى الجنائز ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى .

(وفى رواية أخرى أنه قال : ابدأن بميامنها) جمع ميمنة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب التيامن فى شأنه كله (و) ابدأن أيضاً (بمواضع الوضوء منها) واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت ، خلافاً للحنفية ، بل قالوا : لايستحب وضوءه أصلا ، وإذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءاً حقيقياً بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء فى الغسل أو جزءاً من الغسل بدئت به هذه الأعضاء تشريفاً ، الثانى أظهر من سياق الحديث . والبداءة بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة فى روايتها عن أم عطية على أخيها محمد ، وكذلك المشط والضفر (وكان فيه) أيضاً أن أم عطية (قالت ومشطناها) أى سرحنا شعرها (ثلاثة قرون) أى ثلاثة ضفائر بعد أن خللناه بالمشط . وفى رواية : فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها ، وهذا مذهب الشافعية وأحمد ، وقال الحنفية : يجعل ضفيرتان على صدرها .

الحديث العاشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُــولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فى ثَلَاثَةِ أَثْوَاب يَمَانيَةٍ بيضٍ سَحُولِيّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يمانية) بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن (بيض سحولية) بفتح السين وتشديد المثناة ، نسبة إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أى يغسلها . أو إلى سحول قرية باليمن ، وقيل بالضم اسم لقرية أيضاً (من كرسف) أى قطن ، وصحح الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً : البسوا ثياب البيض فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم . وفى مسلم : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه . قال النووى : المراد بإحسان الكفن بياضه ونظافته . قال البغوى : وثوب القطن أولى . وقال الترمذى : وتكفينه صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة أثواب بيض أصح ماورد فى كفنه الشريف (ليس فيهنّ) أى فى الثلاثة الأثواب (قميص ولا عمامة) أى ليس موجوداً أصلا ، بل هى الثلاثة فقط. قال النووى : وهو مافسره به الشافعى والجمهور وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الأحايث ، وهو أكمل الكفن للذكر ، ويحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب خارجة عن القميص والعمامة ، فيكون ذلك خمسة . وهو تفسير مالك ، ومثله قوله تعالى : « رفع السموات بغير عمد ترونها » يحتمل بلا عمد أصلا أو بعمد غير مرئية لهم . ومذهب الشافعى جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب . وقال الحنابلة إنه مكروه . ورواة هذا الحديث مابين مروزى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً فى باب الكفن بغير قميص ، وفى باب الكفن بلا عمامة ، ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث الحادى عشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قالَ فَأَوْقَصَتْهُ ، قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بينما رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر رحمه الله اسمه (واقف مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعرفة) للحج عند الصخرات ، وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود ، لأنه كان راكباً ناقته ، ففيه إطلاق الواقف على الراكب (إذ وقع عن راحلته) ناقته التى صلحت للرحل (فوقصته أو قال فأوقصته) شك من الراوى ، والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمزة ، فالثانى شاذ ، أى كسرت عنقه ، والضمير المرفوع فى وقصته للراحلة والمنصوب للرجل (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين) غير الذى عليه . فيستدل به على إبدال ثياب المحرم . قال فى الفتح : وليس بشىء لأنه سيأتى فى الحج بلفظ : فى ثوبيه ، وللنسائى من طريق يونس ابن نافع عن عمرو بن دينار : فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، وإنما لم يزده ثالثاً تكرمة له كما فى الشهيد حيث قال : زملوهم بدمائهم . قال النووى فى المجموع : لأنه لم يكن له مال غيرهما (ولا تحنطوه) بتشديد النون ، أى لاتجعلوا فى شىء من غسلاته أو فى كفنه حنوطاً (ولا تخمروا) أى لاتغطوا (رأسه) بل ابقوا له أثر إحرامه من منع ستر رأسه إن كان رجلا ، ووجهه وكفيه إن كان امرأة ، ومن منع المخيط وأخذ ظفره وشعره (فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) أى بصفة الملبين بنسكه الذى مات فيه من حج أو عمرة ، أوهما قائلا : لبيك اللهم لبيك . قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على أن المحرم إذا مات يبقى فى حقه حكم الإحرام ، وهو مذهب الشافعى رحمه الله ، وخالف فى ذلك مالك وأبو حنيفة ، وقالا : يفعل به ما يفعل بالحلال ، لحديث :

إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، وليس هذا منها ، فعبادة الإحرام انقطعت عنه . قال ابن دقيق العيد : وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة ، لكن اتبع الشافعى الحديث وهو مقدّم على القياس ، وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم علل هذا الحكم فى هـذا الإحرام بعلة لا يعلم وجودها فى غيره ، وهو أنه يبعث يوم القيامة ملبياً ، وهذا الأمر لا يعلم وجوده فى غير هذا المحرم لغير النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والحكم إنما يعم فى غير محل النص بعموم علته أو غيرها ، ولا يرى أن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم . اهـ . وقال بعض المالكية : حديث المحرم هذا خاص به ، وحينئذ فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل ، والجواب ماقاله ابن دقيق العيد وقد مرّ.

الحديث الثانى عشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ٱبْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَمِيصَهُ وَقَالَ : آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ ، فَآذَنَهُ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ على الْمُنَافِقِينَ ؟ فَقَالَ : أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ ، قالَ : « ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاتَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ ٱللهُ لَهُمْ » ؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ . فَنَزَلَتْ : « وَلَا تُصَلِّ على أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً » .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عبد الله بن أبى) مصغراً ابن سلول رأس المنافقين (لما توفى) فى ذى القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تبوك ، وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها من ليال بقيت من شوّال (جاء ابنه) عبد الله ، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم (إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : يارسول الله أعطنى قميصك أكفنه فيه) بالجزم جواب الأمر والضمير لعبد الله بن أبى (وصل عليه واستغفر له) وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام ، فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحضر عنده ويصلى عليه ، لاسيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل بعهد من أبيه كما عند عبد الرزاق والطبرى ، وكأنه بذلك رفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته ، فأظهر الرغبة فى صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، عليه ، وقد وقعت إجابته إلى سؤاله على حسب ما أظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك ، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة (فأعطاه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قميصه) إكراماً للولد أو مكافأة لأبيه لأنه لما أسر العباس ببدر ولم يجدوا له قميصاً يصلح له ، وكان رجلا طويلا ، فألبسه قميصه ، فكافأه صلى الله عليه وآله

وسلم بذلك ، كى لا تكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها ، أو لأنه ماسئل شيئاً قط فقال لا ، أو أن ذلك كان قبل نزول الآية . وأما قول المهلب : رجاء أن يكون معتقد البعض ما كان يظهر من الإسلام فينفعه الله بذلك : فتعقبه ابن المنير فقال : هذه هفوة ظاهرة ، وذلك أن الإسلام لا يتبعض ، والعقيدة شيء واحد ، لأن بعض معلوماتها شرط فى بعض والإخلال ببعضها إخلال بجملتها وقد أنكر الله تعالى على من آمن بالبعض وكفر بالبعض كما أنكر على من كفر بالكل . انتهى (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (آذنى) بالمد وكسر الذال المعجمة ، أى أعلمنى (أصلى عليه) بعدم الجزم على الاستئناف وبه جواباً للأمر (فآذنه) أعلمه (فلما أراد أن يصلى عليه جذبه عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) بثوبه (فقال : أليس الله نهاك أن تصلى) أى عن الصلاة (على المنافقين) وفهم ذلك عمر من قوله تعالى : « ما كان للنبي والذى آمنوا أن يستغفروا للمشركين » لأنه لم يتقدم نهى عن الصلاة على المنافقين ،بدليل أنه قال فى آخر هذا الحديث : فنزلت: « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » . وفى تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر فقال : تصل عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أنا بين خيرتين) أى أنا مخير بين الأمرين: الاستغفار وعدمه (قال الله تعالى: « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم » قال البيضاوى : يريد التساوى بين الأمرين فى عدم الإفادة لهم كما نص عليه بقوله (« إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لأزيدنّ على السبعين . ففهم من السبعين العدد المخصوص لأنه الأصل (فصلى عليه) أى على عبد الله بن أُبى (فنزلت) آية (« ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ») لأن الصلاة دعاء للميت واستغفار له ، وهو ممنوع فى حق الكافر ، وإنما لم ينهه عن التكفين فى قميصه ، ونهى عن الصلاة عليه ، لأن الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ، ولأنه كان مكافأة لإلباسه العباس قميصه كما مرّ . وزاد أبو ذر فى روايته : ولا تقم على قبره أى لا تقف عليه للدفن أو الزيارة ، واستشكل تخييره بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى : « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » الآية ، فإن هذه الآية نزلت بعد موت أبى طالب حين قال : والله لأستغفرنّ لك مالم أُنه عنك،وهو متقدّم على الآية التى فهم

منها التخيير . وأجيب بأن المنهى عنه فى هذه الآية استغفار مرجو الإجابة حتى
لايكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما فى أبى طالب ، بخلاف استغفاره
للمنافقين فإنه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم . وفى الحديث أنه تحرم
الصلاة على الكافر الذمىّ وغيره . نعم يجب دفن الذمى وتكفينه وفاء بذمته ،
كما يجب إطعامه وكسوته حياً ،وفى معناه المعاهد والمؤمَّن ، بخلاف الحربى
والمرتد والزنديق ، فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم ، بل يجوز إغراء الكلاب
عليهم ، إذ لا حرمة لهم ، وقد ثبت أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإلقاء قتلى
بدر فى القليب بهيئتهم . ولا يجب غسل الكافر لأنه ليس من أهل التطهير ،
ولكنه يجوز ، وقريبه الكافر أحق به . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً ،
فى اللباس والتفسير ، ومسلم فى اللباس وفى التوبة ، والترمذى فى التفسير ،
وكذا النسائى فيه وفى الجنائز ، وابن ماجه فيه .

الحديث الثالث عشر

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَبْدُ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ ما دُفِنَ ، فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ .

(عن جابر رضى الله عنه قال : أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عبد الله بن أُبىّ بعد ما دفن) أى دلى فى حفرته ، وكان أهله خشوا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم المشقة فى حضوره ، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما وصل وجدهم قد دلوه فى حفرته ، فأمرهم بإخراجه (فأخرجه) منها (فنفث فيه) أى فى جلده (من ريقه وألبسه قميصه) إنجازاً لوعده فى تكفينه فى قميصه كما فى حديث ابن عمر ، لكن استشكل هذا مع قول ابنه : اعطنى قميصك أكفنه فيه فأعطاه قميصه ، وأجيب بأن معنى قوله فأعطاه : أى أنعم له بذلك ، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها ، وقيل : أعطاه أحد قميصه أولا ثم لما حضر أعطاه الثانى بسؤال ولده . وفى الإكليل للحاكم ما يؤيد ذلك ، واستنبط منه الإسماعيلى جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها وإن كان السائل غنياً .

الحديث الرابع عشر

عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَلْتَمِسُ وَجْهَ ٱللهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا على ٱللهِ ، فَمِنَّا مَنْ ماتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ ما نُكَفِّنُهُ بِهِ إِلاَّ بُرْدَةً ، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ على رِجْلَيْهِ مِنْ الإِذْخِرِ .

(عن خباب) بتشديد الباء ابن الأرت (رضى الله عنه قال : هاجرنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كوننا (نلتمس وجه الله) أى ذاته لا الدنيا ، والمراد بالمعية الاشتراك فى حكم الهجرة ، إذ لم يكن معه صلى الله عليه وآله وسلم إلا أبو بكر وعامر بن فهيرة (فوقع أجرنا على الله) وفى رواية : وجب أى وجوباً شرعياً ، أى بما وجب بوعده الصدق لا عقلياً ، إذ لا يجب على الله شيء (فمنا من مات لم يأكل من أجره) من الغنائم التى تناولها من إدراك زمن الفتوح (شيئاً) بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة فى الآخرة (منهم مصعب بن عمير) بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى ، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى قصى (ومنا من أينعت) أى أدركت ونضجت (له ثمرته فهو يهدبها) أى يجنيها ، وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضاراً له فى مشاهدة السامع (قتل) أى مصعب (يوم أحد) قتله عبد الله بن قميئة ، والجملة استئنافية (فلم نجد له ما نكفنه) زاد أبو ذر : به (إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا) بها (رجليه خرج رأسه) لقصرها (فأمرنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن نغطى رأسه) بطرف البردة (وأن نجعل رجليه من الإذخر) نبت حجازى طيب الرائحة . وفى الحديث من الفوائد أن الواجب من الكفن ما يستر العورة . قال فى المجموع : واحتمال أنه لم يكن له غير النمرة مدفوع

بأنه بعيد ممن خرج للقتال وبأنه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى . وقد يقال أمرهم بتتميمه بالإذخر وهو سائر ، ويجاب بأن التكفين به لايكفى إلا عند تعذر التكفين بالثوب لما فيه من الإزراء بالميت على أنه ورد فى أكثر طرق الحديث أنه قتل يوم أُحد ولم يخلف إلا نمرة ، وبالجملة فقد وقع الاتفاق على أن الواجب فى الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن ، وأن ذلك مقدّم على ما يخرج من التركة من دين وغيره ، فإن ألجأت الضرورة إلى أن يكفن فى ثوب لا يستر جميع بدنه فللضرورة حكمها ، كما وقع فى الصحيحين وغيرهما أن مصعب بن عمير قتل يوم أُحد ولم يترك إلا نمرة إذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه ، وإذا غطوا بها رجليه بدا رأسه فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يغطوا بها رأسه ويجعلوا على رجليه شيئاً من الإذخر ، وإذا كان للميت تركة كان على المتولى لتكفينه أن يحسن كفنه كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال : إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه . أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى قتادة،وقال الترمذى:إسناده حسن وأيضاً رجال إسناده ثقات ، وهو أيضاً فى صحيح مسلم من حديث جابر بلفظ : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه : وفى الحديث بيان فضيلة معصب بن عمير وأنه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شيء .

الحديث الخامس عشر

عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : جاءَت ٱمْرَأَةٌ إلى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حاشِيَتُهَا ، أَتَدْرُونَ ما الْبُرْدَةُ ؟ قالُوا : الشَّمْلَةُ . قالَ : نَعَمْ . قالَتْ : نَسَجْتُهَا بِيَدِى فَجِئْتُ لِأَكْسُوكَهَا ، فَأَخَذَهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مُحْتَاجاً إلَيْهَا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا ، وَإِنَّهَا إِزَارُهُ ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ ؛ فَقَالَ : ٱكْسُنِيهَا ما أَحْسَنَهَا ، فَقَالَ الْقَوْمُ : ماأَحْسَنْتَ ، لَبِسَهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مُحْتَاجاً إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ ، فَقَالَ : إِنِّى وَاللهِ ما سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِى ، قالَ سَهْلٌ : فَكانَتْ كَفَنَهُ .

(عن سهل) ابن سعد الساعدى (رضى الله عنه قال : جاءت امرأة) قال فى الفتح : لم أقف على اسمها (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها) قال الداودى : يعنى إنها لم تقطع من ثوب فيكون بلا حاشية . وقال غيره : إنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد، وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان فى طرفهما الهدب. قال سهل: (أتدرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة ، قال) سهل (نعم) هى وفى تفسيرها بها تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهى أعم ، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها (قالت) أى المرأة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم (نسجتها) أى البردة (بيدى) حقيقة أو مجازاً (فجئت لأكسوكها، فأخذها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (محتاجاً إليها) وعرف ذلك بقرينة حال أو تقدّم قول صريح (فخرج إلينا وإنها إزاره) وعند ابن ماجه : فخرج إلينا فيها ، وعند الطبرانى : فاتزر بها ثم خرج (فحسنها) أى نسبها إلى الحسن ، وللبخارى فى اللباس : فجسها بالجيم من غير نون (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف كما فى الطبرانى فيما ذكره المحب الطبرى فى الأحكام له ، لكن قال صاحب الفتح : إنه لم يره فى المعجم الكبير لا فى مسند سهل

ولا عبد الرحمن ، أو هو سعد بن أبى وقاص ، أو هو أعرابى كما فى الطبرانى من طريق زمعة بن صالح عن أبى حازم ، لكن زمعة فيه ضعف ، أو يقال تعدّدت القصة على ما فيه من بعد ، والله أعلم (فقال اكسنيها ما أحسنها) بالنصب على التعجب (قال القوم : ما أحسنت) نفى للإحسان (لبسها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم محتاجاً إليها ثم سألته) إياها (وعلمت إنه لا يردّ) سائلا بل يعطيه ما يطلبه ؟ وفى رواية : لا يسأل شيئاً فيمنعه (قال : إنى والله ما سألته) صلى الله عليه وآله وسلم (لألبسها) أى لأجل أن ألبسها (إنما سألته) إياها (لتكون كفنى) وفى طريق هشام بن سعد قال سهل : فقلت للرجل : لم سألته وقد رأيت حاجته إليها ؟ فقال : رأيت ما رأيتم ولكنى أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها . أخرجه الطبرانى . وفى رواية أبى غسان فقال : رجوت بركتها حين لبسها النبى صلى الله عليه وآله وسلم. وفيه التبرك بآثار الصالحين . قال ابن بطال : وفيه جواز إعداد الشىء قبل وقت الحاجة إليه . قال : وقـد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت . وتعقبه ابن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة : قال : فلو كان مستحباً لكثر فيهم (قال سهل : فكانت كفنه) . وقال الشافعية : لا يندب أن يعد لنفسه كفناً لئلا يحاسب على اتخاذه ، أى على اكتسابه ، لأن ذلك ليس مختصاً بالكفن بل سائر أموره كذلك ، ولأن تكفينه من ماله واجب ، وهو يحاسب عليه بكل حال إلا أن يكون من جهة حل وأثر ذى صلاح ، فحسن إعدادها كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضى أبى الطيب وغيره ، بل للوارث إبداله لأنه ينتقل للوارث ، فلا يجب عليه ذلك ، ولو أعدّ له قبراً يدفن فيـه فينبغى أن لا يكره لأنه للاعتبار بخلاف الكفن . قاله الزركشى . قال فى الفتح : وفى الحديث حسن خلق النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية . واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته ، وليس ذلك بظاهر منه ، فإن المكافأة كانت عادة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم مستمرة ، فلا يلزم من السكوت هنا إنه لا يكون فعلها ، بل ليس فى سياق الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية ، فيحتمل أن تكون عرضتها عليه ليشتريها منها . قال : وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم : فأخذها محتاجاً إليها ، وفيه

نظر لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم . وقال : فيه الترغيب فى المصنوع بالنسبة إلى صانعه إذا كان ماهراً ، ويحتمل أن تكون أرادت بنسبتها إليها إزالة ما يخشى من التدليس، وفيه جواز استحسان ما يراه الإنسان على غيره من الملابس ونحوها ، إما ليعرّفه قدرها ، وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك . وفيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم. انتهى . ورواة هذا الحديث الأربعة مدنيون إلا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة ، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه ابن ماجه فى اللباس .

الحديث السادس عشر

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

(عن أم عطية) اسمها نسيبة (رضى الله عنها قالت : نهينا) وفى رواية ابن شاهين بإسناد صحيح : نهانا رسول الله صلى الله وآله وسلم (عن اتباع الجنائز) نهى تنزيه لا تحريم بدليل قولها (ولم يعزم علينا) مبيناً للمفعول ،أى نهينا غير متحتم ولم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم . وهذا قول الجمهور ، ورخص فيه مالك ، وهو قول أهل المدينة ، وكرهه للشابة ، وقال أبو حنيفة لاينبغى . واستدل للجواز بما رواه ابن أبى شيبة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال : دعها ياعمر ... الحديث . وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق أخرى برجال ثقات . وأما مارواه ابن ماجه أيضاً وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ، ولو صح حمل على ما يتضمن حراماً . قال المهلب : فيه ، أى فى حديث الباب ، دلالة على أن النهى من الشارع على درجات . وروى الطبرى عن أم عطية قالت : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة جمع النساء فى بيت ثم بعث إلينا عمر فقال: إنى رسول رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — إليكنّ ،بعنى لأبايعكنّ على أن لا تسرفْنَ . وفى آخره : وأمرنا أن نخرج فى العيد العواتق ، ونهانا أن نخرج فى جنازة . قال فى الفتح : وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى من مرسل الصحابة .

الحديث السابع عشر

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا قالتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إلاَّ على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

(عن أم حبيبة) رملة أم المؤمنين (زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لايحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفى بمعنى النهى على سبيل التأكيد ، وهو من خطاب التهييج ، لأن المؤمن هو الذى ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له ، فهذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ، ومفهومه أن خلافه مناف للإيمان أن (تحدّ) بضم أوله وكسر ثانيه (على ميت فوق ثلاث) أى ثلاث ليال ، كما جاء مصرحاً به فى رواية ، والوصف بالإيمان فيه إشعار بالتعليل ، فإن من آمن بالله ولقائه لايجترئ على مثله من العظائم . قال ابن بطال : الإحداد امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعى الجماع . وأباح الشارع للمرأة أن تحدّ على غير الزوج ثلاثة أيام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهجم من أليم الوجد من غير وجوب ، لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه فى تلك الحال (إلا على زوج) فإنها تحد عليه وجوباً للإجماع على إرادته (أربعة أشهر وعشراً) من الليالى بأيامها ، سواء فى ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الإقراء وغيرهما وكذا الذمية ، وتقييد المرأة فى الحديث بالإيمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب فإن الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة . وهذا مذهب الشافعية والجمهور ، وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية : لايجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله « تؤمن » إلى آخره ، وقد خالف أبو حنيفة قاعدته فى إنكاره المفاهيم وكذا التقييد بأربعة أشهر وعشر ، خرج على غالب المعتدات وإلا فالحامل بالوضع وعليها الإحداد سواء قصرت المدة أو طالت . وهذا الحديث هو العمدة فى وجوب الإحداد على الزوج الميت ، ولاخلاف فيه فى الجملة إن اختلف فى بعض فروعه ، والإجماع على الوجوب يكتفى به . ورواته الثلاثة الأول مكيون والرابع مدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَنَس بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ : اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي ، فَقَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ ، فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ ، فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصدْمَةِ الْأُولَى .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مرّ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بامرأة تبكى عند قبر) قال فى الفتح : لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر ، وفى رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه : تبكى على صبى لها ، وصرح به فى مرسل يحيي بن أبى كثير عند عبد الرزاق ولفظه : قد أصيبت بولدها ، وفى كتاب الأحكام من طريق آخر عن شعبة وعن ثابت أن أنساً قال لامرأة من أهله : تعرفين فلانة ؟ قالت : نعم كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بها . فذكر الحديث (فقال) لها : يا أمة الله ، هكذا فى مستخرج أبى نعيم (اتقى الله) تعالى : قال القرطبي : إنه كان بكائها قدر زائد من نوح أو غيره ، ، ولهذا أمرها بالتقوى : قلت : يؤيده أن فى مرسل يحيي بن أبى كثير المذكور : فسمع منها ما يكره فوقف عليها : وقال الطيبي : قوله « اتقى الله » توطئة لقوله (واصبرى) كأنه قيل لها : خافى غضب الله إن لم تصبرى ولا تجزعى ليحصل لك الثواب (قالت : إليك عنى) هى من أسماء الأفعال ، أى تنح وابعد (فإنك لم تصب بمصيبتى) ومن وجه آخر عن شعبة بلفظ : فإنك خلو من مصيبتى . كذا عند البخارى فى الأحكام ولأبى يعلى من حديث أبى هريرة أنها قالت : ياعبد الله إنى أنا الحزنى الثكلى ، ولو كنت مصاباً عذرتنى ، خاطبته بذلك (و) الحال أنها (لم تعرفه) إذ لو عرفته لم تخاطبه بذلك الخطاب (فقيل لها) وفى رواية عند البخارى فى الأحكام : فمرّ بها رجل فقال لها : إنه رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم : فقالت : ما عرفته . وفى رواية أبى يعلى من حديث أبى هريرة قال : فهل تعرفينه ؟ قالت : لا . وللطبرانى فى الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذى سألها هو الفضل بن العباس (إنه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وزاد مسلم فى رواية له : فأخذها مثل الموت ، أى من شدة الكرب الذى أصابها لما عرفت أنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، خجلا منه ومهابة ، وإنما اشتبه عليها النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه إذا مشى كعادة الملوك والكبراء ، مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء (فأتت باب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم تجد عنده بوابين) قال فى الفتح فى رواية فى الأحكام : بواباً بالإفراد . قال الطيبى : فائدة هذه الجملة إنه لما قيل لها إنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم استشعرت خوفاً وهيبة فى نفسها ، فتصوّرت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه ، فوجدت الأمر بخلاف ماتصوّرته (فقالت) معتذرة عما سبق منها حيث قالت : إليك عنى (لم أعرفك) فاعذرنى من تلك الردّة وخشونتها (فقال) لها صلى الله عليه وآله وسلم (إنما الصبر) الكامل (عند الصدمة الأولى) الواردة على القلب ، وفى رواية الأحكام : عند أول صدمة ؛ ونحوه لمسلم . قال الطيبى : هذا على أسلوب الحكم ، كأنه قال لها : دعى الاعتذار فإن من شيمتى أن لا أغضب إلا لله ، وانظرى إلى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر ، أول فجأة المصيبة . فاغتفر لها صلى الله عليه وآله وسلم تلك الجفوة لصدورها منها فى حال مصيبتها وعدم معرفتها به ، وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون فى أول الحال فهو الذى يترتب عليه الثواب ، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على طول الأيام يسلو ، كما يقع لكثير من أهل المصائب ، بخلاف أول وقوع المصيبة فإنه يصدم القلب بغتة ، وقد قيل : إن المرء لايؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه وإنما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره . قال ابن بطال : أراد أن لايجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر . وفى مرسل يحيى ابن أبى كثير : فقال : اذهبى إليك فإنما الصبر عند الصمة الأولى . وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن : والعبرة لا يملكها ابن آدم . وفى رواية أبى هريرة : فقالت : أنا أصبر ، أنا أصبر . ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من حيث أنه صلى الله

عليه وآله وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وإنما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها . فدلّ على الجواز . واستدل به على زيارة القبور ، وسواء كان الزائر رجلا أو امرأة ، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً لعدم الاستفصال فى ذلك . قال النووى : وبالجواز قطع الجمهور . وقال صاحب الحاوى أى الماوردى : لايجوز زيارة قبر الكافر ، وهو غلط . انتهى . وحجة الماوردى قوله تعالى : « ولا تقم على قبره » . وفى الاستدلال بذلك نظر لايخفى ، وبالجملة فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة . وسئل مالك عن زيارة القبور فقال : قد كان نهى عنه ثم أذن فيه ، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً . وعن طاوس : كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام ، لأنهم يفتنون ويحاسبون فى قبورهم سبعة أيام ، وتكره للنساء لجزعهن ، وأما حديث أبى هريرة المروى عند الترمذى وقال حسن صحيح : لعن الله زوّارات القبور ، فمحمول على ما إذا كانت زيارتهنّ للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهنّ . وقال القرطبى : حمل بعضهم حديث الترمذى فى المنع على من تكثر الزيارة لأن زوارات للمبالغة . انتهى . ولو قيل بالحرمة فى حقهنّ فى هذا الزمان ، لا سيما نساء مصر لما فى خروجهنّ من الفساد ، ولا يكره لهنّ زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بل تندب. وينبغى كما قال ابن الرفعة والقمولى أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك . قاله القسطلانى . وقال فى الفتح : وفى هذا الحديث ما كان فيه صلى الله عليه وآله وسلم من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وفيه أن القاضى لاينبغى له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس وأن من أمر بمعروف ينبغى له أن يقبل ولو لم يعرف الآمر . وفيه أن الجزع من المنهيّات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر . وفيه الترغيب فى احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة ، وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوى لا أثر لها . انتهى . وفى الحديث التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً فى الجنائز والأحكام ، ومسلم فى الجنائز ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى .

الحديث التاسع عشر

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : أَرْسَلَتِ ٱبْنَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْه أَنَّ ٱبْناً لِي قُبِضَ فَاتِنَا ، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السلامَ وَيَقُولُ : إِنَّ للهِ ما أَخَذَ وَلَهُ ما أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا ، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا شَنٌّ ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ما هذَا ؟ قالَ : هذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءُ .

(عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : أرسلت ابنة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إليه) هى زينب كما عند ابن أبى شيبة وابن بشكوال (أن ابناً لى قبض) أى فى حال القبض ومعالجة الروح ، فأطلق القبض مجازاً باعتبار أنه فى حالة كحالة النزع . قيل الابن هو على بن أبى العاص ابن الربيع . كذا كتب الدمياطى بخطه فى الحاشية . وفيه نظر ، لأنه لم يقع مسمى فى شىء من طرق هذا الحديث وذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم أن علياً عاش حتى ناهز الحلم وأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبى عرفاً وإن جاز من حيث اللغة . أو هو عبد الله بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وآله وسلم لما رواه البلاذرى فى الأنساب أنه لما توفى وضعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجره وقال : إنما يرحم الله من عباده الرحماء . أو هو محسن لما روى البزار فى مسنده عن أبى هريرة قال : ثقل ابن لفاطمة رضى الله عنها ، فبعث إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر نحو حديث الباب . قال فى الفتح : وفيه مراجعة سعد بن عبادة فى البكاء ، فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علىّ . وقد اتفق أهل العلم بالإخبار أنه مات صغيراً فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فهذا

أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسلة زينب . انتهى . أو هى أمامة بنت زينب لأبى العاص لما عند أحمد عن أبى معاوية بسند البخارى ، وصوّبه الحافظ ابن حجر ، وأجاب عما استشكل من قوله « قبض » مع كون أمامة عاشت بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى تزوجها علىّ بن أبى طالب وقتل عنها بأن الظاهر أن الله أكرم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ، ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى ابنة ابنته ، فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة . وقال العينى : الصواب قول من قال ابنى أى بالتذكير لا ابنتى بالتأنيث كما نص عليه فى حديث الباب ، وجمع البرماوى بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة فى بنت واحدة أو بنتين أرسلت زينب فى علىّ أو أمامة أو رقية فى عبد الله بن عثمان أو فاطمة فى ابنها محسن بن علىّ (فائتنا فأرسل) صلى الله عليه وآله وسلم (يقرئ) عليها (السلام ويقول : إن لله ما أخذ وله ما أعطى) أى الذى أراد أن يأخذه هو الذى كان أعطاه ، فإن أخذه أخذ ما هو له ، فلا ينبغى الجزع ، لأن مستودع الأمانة لا ينبغى له أن يجزع إذا استعيدت منه أو المراد بالإعطاء الحياة لمن بقى بعد الموت أو ثوابهم على المصيبة ، أو ما هو أعم من ذلك ، وقدم الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخراً فى الواقع ، لأن المقام يقتضيه ، ولفظ ما فى الموضعين مصدرية ، أى إن لله الأخذ والإعطاء ، أو موصولة ، والعائد محذوف للدلالة على العموم ، فيدخل فيه أخذ الولد وإعطاؤه وغيرهما (وكل عنده) أى وكل من الأخذ والإعطاء ، أو من الأنفس ، أو ماهو أعمّ من ذلك عند الله ، أى فى علمه ، فهو من مجاز الملازمة (بأجل) والأجل يطلق على الجزء الأخير وعلى مجموع العمر (مسمى) أى معلوم مقدر مؤجل (فلتصبر ولتحتسب) أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح (فأرسلت إليه) صلى الله عليه وآله وسلم حال كونها (تقسم عليه ليأتينها) وفى رواية أنها راجعته مرتين (فقام) وإنما قام فى ثالث مرة وكأنها ألحت عليه فى ذلك دفعاً لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده ، أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها عنها يدفع ما هى فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره ، فحقق الله ظنها . والظاهر أنه امتنع أولا مبالغة فى إظهار التسليم لربه ، أو ليبين الجواز فى أن من

دعى لمثل ذلك لم يجب عليه الإجابة ، بخلاف الوليمة مثلا (ومعه) وفى رواية : فقام وقام معه رجال (سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال) آخرون ، ذكر منهم فى غير هذه الرواية : عبادة بن الصامت وأسامة راوى الحديث ، فمشوا إلى أن دخلوا بيتها (فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الصبى) أو الصبية ، وفى رواية حماد دفع بالدال ، وبين شعبه فى روايته أنه وضع فى حجره صلى الله عليه وآله وسلم (ونفسه تتقعقع) بتاءين ، أى تضطرب وتتحرك ، أى كلما صار إلى حالة لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى لقربه من الموت (قال : حسبته أنه قال كأنها شنّ) بفتح المعجمة وتشديد النون : قربة خلقة يابسة : وجزم به فى رواية حماد ولفظه : ونفسه تتقعقع كأنها فى شنّ . والقعقعة حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك فعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح فى الجلد من حصاة ونحوها . وأما الرواية الأولى فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ فى الإشارة إلى شدة الضعف ، وذاك أظهر فى التشبيه ، (ففاضت عيناه) صلى الله عليه وآله وسلم بالبكاء ، وهذا موضع الترجمة لأن البكاء العارى عن النوح لا يؤاخذ به الباكى ولا الميت (فقال سعد) هو ابن عبادة (يارسول الله ماهذا) وفى رواية عبد الواحد : قال سعد : تبكى ، وزاد أبو نعيم فى مستخرجه : وتنهى عن البكاء (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذه) أى الدمعة التى تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها ، وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر (رحمة جعلها الله) تعالى (فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) جمع رحيم من صيغ المبالغة ، ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها ، بخلاف من فيه أدنى رحمة ، لكن ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو عند أبى داود وغيره : الراحمون يرحمهم الرحمن . والراحمون جمع راحم ، فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة ، وقد ذكر الحوبى فى حكمة إسناد فعل الرحمة فى حديث الباب إلى الله ، وإسناده فى الحديث الثانى إلى الرحمن بما حاصله أن لفظ الجلالة دال على العظمة . وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقاً للتعظيم ، فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جارياً على نسق التعظيم ، بخلاف الحديث الآخر فإن لفظ الرحمن دال على العفو ، فناسب أن يذكر معه كل

ذى رحمة وإن قلت . وفى حديث الباب من الفوائد جواز استحضار ذوى الفضل المحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم ، وجواز القسم عليهم لذلك ، وجواز المشى إلى التعزية والعيادة بغير إذن ، بخلاف الوليمة ، وجواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه وقع مبالغة فى ذلك لينبعث خاطر المسئول فى المجىء للإجابة إلى ذلك . وفيه استحباب إبرار القسم ، وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا ، مقاوماً للحزن بالصبر ، وإخبار من يستدعى بالأمر الذى يستدعى من أجله ، وتقديم السلام على الكلام ، وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبياً صغيراً . وفيه أن أهل الفضل لا ينبغى أن يقطع اليأس من فضلهم ولو ردّوا أول مرة ، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره ، وحسن الأدب فى السؤال لتقديمه قوله : يا رسول الله على الاستفهام . وفيه الترغيب فى الشفقة على خلق الله والرحمة لهم ، والترهيب من قساوة القلب وجمود العين ، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه . ورواة الحديث الثلاثة الأول مروزيون ، وعاصم وأبو عثمان بصريان ، وفيه التحديث . والإخبار والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الطب ، والنذور والتوحيد ، ومسلم فى الجنائز ، وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه رحمهم الله .

الحديث العشرون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُول اللهِ صلى صلى الله عليه وسلم ، قالَ : وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جالِسٌ على الْقَبْرِ ، قالَ : فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، قالَ فَقَالَ : هَلَ فِيكمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا . قالَ : فَانْزِلْ ، فَنَزَلَ فى قَبْرِها .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : شهدنا بنتاً لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى جنازتها ، وكانت سنة تسع ، وهى أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضى الله عنه كما رواه الواقدى . وابن سعد فى الطبقات والدولابى والطبرى والطحاوى، لا رقية ، لأنها توفيت والنبى صلى الله عليه وآله وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها (قال : ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جالس على) جانب (القبر . قال : فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم ، وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (قال) أنس (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هل منكم رجل لم يقارف الليلة) بقاف ثم فاء . وزاد ابن المبارك عن فليح : أراه يعنى الذنب . ذكره المصنف ، يعنى البخارى ، تعليقاً فى باب من يدخل قبر المرأة ، ووصله الإسماعيلى ، وقيل لم يجامع تلك الليلة ، وبه جزم ابن حزم ، وقال : معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بأنه لم يذنب تلك الليلة . انتهى . ويقوّيه أن فى رواية ثابت عن أنس عند البخارى فى التاريخ الأوسط : لايدخل القبر أحد قارف الليلة . فتنحى عثمان . ويحتمل أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة ، وليس فى الحديث ما يقتضى أنه واقع بعد موتها ، بل ولا حين احتضارها ، والعلم عند الله تعالى (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصارى (أنا) لم أقارف الليلة . قيل : والسر فى إيثار أبى طلحة على عثمان أن عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة ، فتلطف النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى منعه من النزول فى قبر زوجته حيث لم يعجبه أنه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك ، لكن يحتمل ما مرّ آنفاً

(قال) صلى الله عليه وآلـه وسلم لأبى طلحة (فانزل) قال (فنزل فى قبرها)
وفى الحديث جواز البكا كما ترجم له البخارى ، وإدخال الرجل المرأة قبرها ،
لكون الرجال أقوى على ذلك من النساء ، وإيثار البعيد العهد عن الملاذّ فى
مواراة الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج . وقيل . إنما آثره بذلك
لأنها كانت صنعته . وفيه نظر ، فإن ظاهر السياق أنه صلى الله عليه وآله وسلم
اختاره لذلك لكونه لم يقع منه فى تلك الليلة جماع . وعلل بعضهم ذلك بأنه
حينئذ لا يأمن أن يذكره الشيطان بمـا كان منه تلك الليـلة . وحكى عن
ابن حبيب أن السر فى إيثار أبى طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض
جواريه فى تلك الليلة ، فتلطف فى منعه من النزول فى قبر زوجته بغير
تصريح . ووقع فى رواية حماد المذكورة : فلم يدخل عثمان القبر . وفيه جواز
الجلوس على شفير القبر عند الدفن . واستدل به على جواز البكا بعد الموت .
وحكى ابن قدامة فى المغنى عن الشافعى أنه يكره لحديث جبير بن عتيك فى
الموطإ فإن فيه : فإذا وجب فلا تبكين باكية ، يعنى إذا مات ، وهو محمول
على الأولوية ، والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء ، ويمكن أن يفرّق بين الرجل
والنساء فى ذلك أن النساء قد يفضى بهنّ البكاء إلى ما يحذر من النوح لقلة صبرهنّ .
واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقاً . وفيه نظر . وفيه فضيلة
لعثمان لإيثاره الصدق ، وإن كان فيه عليه غضاضة ، وفى الحديث التحديث
والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الجنائز .

الحديث الحادى و العشرون

عَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عائِشَةَ رَضِىَ الله عَنْهَا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ ، فَقالَتْ : رَحِمَ ٱللهُ عُمَرَ وَاللهِ ما حَدَّثَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إنَّ ٱللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبَعْضِ بُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، لكِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : إنَّ ٱللهَ لَيَزِيدُ الْكافِرَ عَذَاباً بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَقالَتْ : حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .

(عن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه) قيده ببعض البكاء ، فحمل على ما فيه نياحة جمعاً بين الأحاديث (فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها بعد موت عمر) قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة (فقالت: رحم الله عمر) قال الطيبى : هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى : « عفا الله عنك لم أذنت لهم » فاستغربت من عمر ذلك القول ، فجعلت قولها هذا تمهيداً ودفعاً لما يوحش من نسبته إلى الخطإ (والله ماحدّث رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه) يحتمل جزمها بذلك لكونها سمعت صريحاً من النبى صلى الله عليه وآله وسلم اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت ذلك من القرائن (لكن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، وقالت) فى تأييد ماذهبت إليه من ردّ الخبر (حسبكم القرآن) أى كافيكم أيها المؤمنون قوله تعالى من الكتاب العزيز : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أى لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها . قال ابن عباس عند ذلك : والله هو أضحك وأبكى تقريراً لنفى ما ذهب إليه عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله ، وذلك أن بكاء الإنسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا أثر لها فى ذلك . فعند ذلك سكت ابن عمر . قال ابن أبى مليكة : والله ما قال ابن

عمر شيئاً بعد ذلك . قال الطيبي وغيره : ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعناً ، لكن قال الزين بن المنير : سكوته لايدل على الإذعان ، فلعله كره المجادلة . وقال القرطبي : ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرّح برفع الحديث ، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ، ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذا ذاك ، أو كان المجلس لا يقبل المماراة ، ولم تتعين الحاجة إلى ذلك حينئذ ، أو أن ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته ، لأنها يمكن أن يتمسك بها فى أن لله أن يعذب بلا إذن ويكون بكاء الحى علامة لذلك أشار إلى ذلك الكرمانى . وقال الخطابى : الرواية إذا ثبتت لم يكن فى دفعها سبيل بالظنّ . وقد رواه عمرو ابنه . وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما ، لجواز أن يكون الخبران صحيحين معاً ولا منافاة بينهما فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدّم من وصيته إليهم به وقت حياته ، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم ، وهو موجود فى أشعارهم ، كقول طرفة بن العبد :

إذا مت فانعينى بما أنا أهله وشقى علىّ الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، وبه قال المزنى وإبراهيم الحربى وآخرون من الشافعية وغيرهم ، فإذا لم يوص به الميت لم يعذب . قال الرافعى : ولك أن تقول : ذنب الميت الأمر بذلك ، فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه . وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب . وشاهده حديث : من سنّ سنة سيئة . وقيل : التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به ، كما روى أحمد من حديث أبى موسى مرفوعاً : الميت يعذب ببكاء الحىّ إذا قالت النائحة : واعضداه ، وا ناصراه ، واكاسياه ، جبذ الميت ، وقيل له : أنت عضدها ، أنت ناصرها ، أنت كاسيها . وقال الشيخ أبو حامد : الأصح أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب .

الحديث الثانى والعشرون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم على يَهُودِيَّةٍ يَبْكِى عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فى قَبْرِهَا .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : مرّ النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم على يهودية يبكى عليها أهلها . فقال : إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها) بكفرها فى حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء .

الحديث الثالث والعشرون

عَنِ المُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ على أَحَدٍ ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . وَسَمِعْتُ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ .

(عن المغيرة) بن شعبة (رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إن كذباً علىّ ليس ككذب على أحد) غيرى . قال فى الفتح : معناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه ، وليس الكذب عليه بالغاً مبلغ ذلك فى السهولة ، وإذا كان دونه فى السهولة فهو أشدّ منه فى الإثم . وبهذا التقدير يندفع اعتراض من أورد أن الذى يدخل عليه الكاف أعلى ، وكذلك لايلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحاً ، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر ، والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار عليه مسكناً بخلاف الكذب على غيره ، والله أعلم ، فإنه (من كذب علىّ معتمداً فليتبوأ) فليتخذ (مقعده) مسكنه (من النار) فهوأشدّ فى الإثم من الكذب على غيره لكونه مقتضياً شرعاً عاماً باقياً إلى يوم القيامة (سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : من نيح عليه يعذب بما نيح عليه) أى بالنياحة . قال العينى : ما فى هذه الرواية للمدة ، أى يعذب مدة النوح عليه ، ولا يقال ما ظرفية ، وفى تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم أشدّ من الكذب على غيره إشارة إلى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل . ورواته الأربعة كوفيون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع ، وأخرجه مسلم فى الجنائز ، وكذا الترمذى .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ ، وَشَقَّ الجُيُوبَ ، وَدَعَا بدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : ليس منا) أى ليس من أهل سنتنا وطريقتنا ولا من المهتدين بهدينا ، وليس المراد إخراجه من الدين ، لأن المعاصى لايكفر بها عند أهل السنة . نعم يكفر باعتقاد حلها ، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك ، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لست منك ولست منى ، أى ماأنت على طريقتى . وعن سفيان أنه كره الخوض فى تأويله وقال : ينبغى أن يمسك عنه ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر . وقال ابن المنير : التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودى ، وهذا أيضاً يأبى كلام الشارع عن الحمل عليه ، والأولى أن يقال المراد أن الواقع فى ذلك يكون قد تعرّض لأن يهجر ويعرض عنه ، فلا يختلط بجماعة السنة ، تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التى قبحها الإسلام ، فهذا أولى من الحمل على ما يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل ، أى أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله . حكاه ابن العربى . قال الحافظ : ويظهر لى أن هذا النفى يفسره التبرى الوارد فى حديث أبى موسى ، قال : برئ منه صلى الله عليه وآله وسلم . وأصل البراءة الانفصال من الشىء ، فكأنه توعده بأن لا يدخله فى شفاعته مثلا . وقال المهلب : قوله أنا برىء ، أى من فاعل ماذكر وقت ذلك الفعل . ولم يرد نفيه عن الإسلام . قلت : بينهما واسطة تعرف مما تقدم أول الكلام . وهذا يدل على تحريم مايأتى من شق الجيب وغيره ، وكان السبب فى ذلك ماتضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء ، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفى على الإخراج من الدين (من لطم الخدود) جمع خد . قال فى العمدة : وإنما جمع وإن كان ليس للإنسان إلا خذان فقط باعتبار إرادة

الجمع ، فيكون من مقابلة الجمع بالجمع ، وأما على حدّ قوله تعالى : « وأطراف النهار » . وقول العرب : شابت مفارقه ، وليس إلا مفرق واحد . قال فى الفتح : خص الخد بذلك لكونه الغالب ، وإلا فضرب بقية الوجه داخل فى ذلك (وشق الجيوب) جمع جيب من جابه أى قطعه ، قال تعالى : « وثمود الذين جابوا الصخر بالواد » وهو مايفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه ، والمراد إكمال فتحه إلى آخره ، وهى من علامات التسخط (ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) أى من النياحة ونحوها وكذا الندبة ، والجاهلية هى زمان الفترة قبل الإسلام بأن قال فى بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعاً، كوا جبلاه، وا عضداه وكذا الدعاء بالويل والثبور. وخص البخارى الجيب بالذكر فى الترجمة دون أخويه تنبيهاً على أن النفى الذى حاصله التبرّى يقع بكل واحد من الثلاثة ، ولا يشترط فيه وقوعها معاً ، ويؤيده رواية لمسلم بلفظ : أو شقّ الجيوب أو دعا ... إلخ . ولأن شقّ الجيب أشدها قبحاً مع مافيه من خسارة المال فى غير وجه . ورواة هذا الحديث كوفيون ، وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً فى مناقب قريش والجنائز ، ومسلم فى الإيمان ، والترمذى فى الجنائز وكذا النسائى وابن ماجه .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ ٱشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ ما تَرَى وَأَنَا ذُو مالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ٱبْنَتٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالى ؟ قالَ : لَا ، قُلْتُ بِالشَّطْرِ ؟ فَقالَ : لَا ، ثُمَّ قالَ : الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ ٱللّٰهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى ما تَجْعَلُ فى فِي ٱمْرَأَتِكَ ، فَقُلْتُ : يارَسُولَ ٱللّٰهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ فَقالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إِلَّا ٱزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ على أَعْقَابِهِمْ ، لكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ .

(عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يعودنى عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة (من وجع) اسم لكل مرض (اشتد بى) أى قوى علىّ (فقلت : إنى قد بلغ بى من الوجع) الغاية (وأنا ذو مال ولا يرثنى) من الوالد (إلا ابنت) بالتاء المجرورة لا بالهاء ، قيل هى عائشة ، وقيل إنها أم الحكم الكبرى ، قيل ماكانت له عصبة ، وقيل معناه لايرثنى من أصحاب الفروض سواها ، وقيل من النساء ، وهذا قاله قبل أن يولد له الذكور (أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : لا) تتصدق بالثلثين (فقلت) أتصدق (بالشطر) أى بالنصف (فقال : لا) تتصدق بالشطر (ثم قال : الثلث) أى يكفيك الثلث ، أو المشروع الثلث ، أو الثلث كاف ، والنصب على الإغراء أو بفعل مضمر ، أى أعط الثلث

(والثلث كبير) بالباء (أو) قال (كثير) بالثاء (إنك إن تذر) أى تترك (ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) فقراً (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم، ثم عطف على قوله « إن تذر » ماهو علة للنهى عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله) أى ذاته الشريفة (إلا أجرت) مبنياً للمفعول (بها) أى بتلك النفقة (حتى ماتجعل) أى الذى تجعله (فى فى امرأتك) وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه، وقد نبه عليه بأخس الحظوظ الدنيوية التى تكون فى العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة ، فإذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى . قال سعد (فقلت : يارسول الله أخلف) مبنياً للمفعول ، يعنى بمكة بعد أصحابى المنصرفين معك (بعد أصحابى . قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إنك لن تخلف) بعد أصحابك (فتعمل عملا صالحاً إلا ازددت به) أى بالعمل الصالح (درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف) أى بأن يطول عمرك أى إنك لن تموت بمكة ، وهذا من إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بالمغيبات ، فإنه عاش حتى فتح العراق . ولعل للترجى ، إلا إذا وردت عن الله ورسوله فإن معناها التحقيق . قال الدماميني : وفيه دخول أن على خبر لعلّ وهو قليل فيحتاج إلى التأويل (حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم (ويضرّ بك آخرون) من المشركين الهالكين على يديك وجندك (اللهم أمض) من الإمضاء وهو الإنفاذ ، أى أتم (لأصحابى هجرتهم) أى التى هاجروها من مكة إلى المدينة (ولا تردّهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم . قال الزهرى فيما رواه أبو داود الطيالسى عن إبراهيم ابن سعيد عنه (لكن البائس) الذى عليه أثر البؤس ، أى شدّة الفقر والحاجة (سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن) بفتح الهمزة (مات بمكة) أى لأجل موته بالأرض التى هاجر منها ، ولا يجوز الكسر على إرادة الشرط لأنه كان انقضى وتم ، وهذا موضع الترجمة ، لكن نازع الإسماعيلى البخارى بأن هذا ليس من مراثى الموتى وإنما هو من إشفاق النبى صلى الله عليه وآله وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها ، وكان يهوى

أن يموت بغيرها ، وكراهة ماحدث عليه من ذلك كقولك : أنا أرثى لك مما جرى عليك ، كأنه يتحزن عليه . قال الزركشى : ثم هو بتقدير تسليمه ليس بمرفوع وإنما هو مدرج من قول الزهرى . قال فى الفتح : ويمكن أن يكون مراد البخارى هذا بعينه ، أى التحزن ، كأنه يقول : ما وقع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو من التحزن والتوجع وهو مباح ، وليس معارضاً لنهيه عن المراثى التى هى ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة ، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن أبى أوفى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المراثى ، وهو عند ابن أبى شيبة بلفظ : نهانا أن نتراثى . ولاشك أن الجامع بين الأمرين التوجع والتحزن . ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة إدخال هذه الترجمة فى تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت . اه . وعبارة القسطلانى : المراد هنا توجعه صلى الله عليه وآله وسلم وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها ، لامدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن ، إذ الأول مباح ، بخلاف الثانى فإنه منهى عنه . وقد أطلق الجوهرى الرثاء على عدّ محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه ، والأوجه حمل النهى على مافيه تهييج الحزن كما مرّ أو على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه ، دون ماعدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه . وقد قالت فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه ماتقدم فى هذا الكتاب . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى المغازى والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات ، ومسلم فى الوصايا وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَجِعَ وَجَعاً فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فى حِجْرِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَبَكَتْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفاقَ قالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ .

(عن أبى موسى) الأشعرى (رضى الله عنه أنه وجع) أى مرض (وجعاً) شديداً (فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله) بتثليث حاء حجر كما فى القاموس ، أى حضنها . زاد مسلم : فصاحت . وله من وجه آخر : أُغمى على أبى موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة . وفى النسائى : هى أم عبد الله بنت أبى دومة . وفى تاريخ البصرة لعمر بن شبة أن اسمها صفية بنت دمون وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميراً على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه (فلم يستطع) أبو موسى (أن يردّ عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا) وللحموى والمستملى: إنى (برىء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم برئ من الصالقة) بالصاد المهملة والقاف ، أى الرافعة صوتها فى المصيبة ، ويقال فيه بالسين بدل الصاد ، ومنه قوله تعالى : « سلقوكم بألسنة حداد » . وعن ابن الأعرابى : الصلق : ضرب الوجه . حكاه صاحب المحكم ، والأول أشهر (والحالقة) التى تحلق شعرها عند المصيبة (والشاقة) التى تشق ثوبها . ولفظ أبى صخرة عند مسلم : أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق، أى حلق شعره وسلق صوته أى رفعه وخرق ثوبه . وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل ذلك . وموضع الترجمة قوله « والحالقة » وخصها بالذكر دون غيرها لكونها أبشع فى حق النساء ، وبرئ بكسر الراء يبرأ بالفتح . قال القاضى : برئ من فعلهنّ ، أو مما يستوجبن من العقوبة ، أو من عهدة مالزمنى من بيانه . وأصل البراءة الانفصال ، وليس المراد التبرى من الدين والخروج منه . قال النووى : ويحتمل أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الأمور . وعند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لعن الخامشة وجهها،والشاقة جيبها،والداعية بالويل والثبور .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : لَمَّا جاءَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَتْلُ ابْنِ حارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابَ شَقِّ الْبَابِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ، وَذَكَرَ بُكاءَهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ . فَذَهَبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَأَخْبَرَهُ أَنهُنّ لَمْ يُطِعْنَهُ . فَقَالَ : انْهَهُنّ ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رسُولَ اللهِ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قالَ : فَاحْثُ فى أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما جاء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قتل) زيد (بن حارثة و) قتل (جعفر) ابن أبى طالب (و) قتل عبد الله (ابن رواحة) فى غزوة مؤتة (جلس) أى فى المسجد كما فى رواية أبى داود (يعرف فيه الحزن) قال الطيبى : أى جلس حزيناً ، وعدل إلى قوله يعرف ليدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كظم الحزن كظماً ، وكان ذلك القدر الذى ظهر فيه من جبلة البشرية ، وهذا موضع الترجمة ، وهو يدل على الإباحة لأن إظهاره يدل عليها . نعم إذا كان معه شىء من اللسان أو اليد حرم . قالت عائشة (وأنا أنظر من صائر الباب) كلابن وتامر . كذا فى الرواية . قال المازرى : والصواب صير الباب وهو المحفوظ كما فى المجمل والصحاح والقاموس . وقال ابن الجوزى: صائر وصير بمعنى واحد . وفى كلام الخطابى نحوه . وفسرته عائشة أو من بعدها بقوله (شق الباب) بالفتح : أى الموضع الذى ينظر منه . وفى تجويز الكرمانى كسر الشين نظر، لأنه يصير معناه الناحية ، وليست بمرادة هنا كما نبه عليه ابن التين (فأتاه) صلى الله عليه وآله وسلم (رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه وكأنه أبهم عمداً لما وقع فى حقه من غمض عائشة منه (فقال : إن نساء جعفر) امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن فى معناهنّ ، وليس لجعفر امرأة غير أسماء كما ذكره العلماء بالأخبار (وذكر بكاءهنّ) أى يبكين عليه برفع الصوت والنياحة أو ينحن، ولو كان

مجرد بكاء لم ينه عنه لأنه رحمة . وفى لفظ : قد أكثرن بكاءهنّ (فأمره أن ينهاهنّ) عن فعلهنّ (فذهب) فنهاهنّ ، فلم يطعنه لكونه لم يسند النهى للرسول صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أتاه) أى أتى الرجل النبى صلى الله عليه وآله وسلم المرة (الثانية) فقال : إنهنّ (لم يطعنه) حكاية قول الرجل ، أى نهيتهنّ فلم يطعننى (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انهض) فانههنّ . فذهب فنهاهنّ ، فلم يطعنه لحملهنّ ذلك على أنه من قبل نفس الرجل (فأتاه) أى الرجل النبى صلى الله عليه وآله وسلم المرة (الثالثة قال : والله غلبننا يارسول الله ، فزعمت) عائشة (أنه) صلى الله عليه وآله وسلم (قال) للرجل لما لم ينتهين (فاحث) أمر من حثا يحثو بضم الثاء وبكسرها أيضاً من حثى يحثى (فى أفواههنّ التراب) ليسد محل النوح فلا يتمكن منه ، أو المراد به المبالغة فى الزجر .

قالت عائشة (فقلت[1]) للرجل (أرغم الله أنفك) أى ألصقه بالرغام وهو التراب إهانة وذلا ، ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكثرة تردده إليه فى ذلك (لم تفعل ما أمرك) به (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى من نهيهنّ ، وإن كان نهاهنّ ، لأنه لم يترتب على فعله الامتثال ، فكأنه لم يفعله أو لم يفعل الحثو بالتراب (ولم تترك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من العناء) أى المشقة والتعب . قال النووى : معناه أنك قاصر عما أمرت به ، ولم تخبره صلى الله عليه وآله وسلم بأنك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء . قال الحافظ : وفى الحديث جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار ، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب . وزاد فى باب أحكام المساجد فقال : وأجاب من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة ، وفيه نظر ، لأن ذلك كان بعد نزول الحجاب . وادعى بعضهم النسخ بحديث : أفعمياً وإن أنتما . وهو حديث مختلف فى صحته . اه . وتأديب من نهى عما لاينبغى له فعله إذا لم ينته ، وجواز اليمين لتأكيد الخبر . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الجنائز والمغازى ومسلم فى الجنائز ، وكذا أبو داود والنسائى .

---

(١) من ها هنا إلى آخر الرواية زاده الإمام الشارح – حفظه الله تعالى – على ما فى الزبيدى إتماماً للفائدة . اه .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قال : مَاتَ ابْنٌ لِأَبِى طَلْحَةَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ ، فَلَمَّا رَأَتِ ٱمْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئاً وَنَحَّتْهُ فى جانِبِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا جاءَ أَبُو طَلْحَةَ قالَ : كَيْفَ الْغُلَامُ ؟ قالَتْ : قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ ٱسْتَرَاحَ . فَبَاتَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ٱغْتَسَلَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِمَا كانَ مِنْهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم : لَعَلَّ اللّٰهَ تَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فى لَيْلَتِكُمَا ، قالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : مات ابن لأبى طلحة) زيد بن سهل الأنصارى وابنه هو أبو عمير صاحب النفير كما قاله ابن حبان فى روايته وغيره ، وكان غلاماً صبيحاً ، وكان أبو طلحة يحبه حباً شديداً ، فلما مرض حزن عليه حزناً شديداً حتى تضعضع (وأبو طلحة خارج ، فلما رأت امرأته) أم سليم وهى أم أنس بن مالك (أنه قد مات هيأت شيئاً) أعدت طعاماً وأصلحته أو هيأت شيئاً من حالها وتزينت لزوجها تعريضاً للجماع أو هيأت أمر الصبى بأن غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوباً كما فى بعض طرق الحديث ، فهو أولى (ونحته) أى جعلته (فى جانب البيت ، فلما جاء أبو طلحة قال) لها (كيف الغلام ؟ قالت : قد هدأت) أى سكنت (نفسه) بسكون الفاء واحدة الأنفس ، تعنى أن نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت . وظن أبو طلحة أن مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية . ولأبى ذر : هدأ نفسه بإسقاط التاء أى سكن ، لأن المريض يكون نفسه عالياً ، فإذا زال مرضه سكن . وكذا إذا مات . وفى رواية معمر عن ثابت : أمسى هادئاً (وأرجو أن يكون قد استراح) تعنى أم سليم من نكد الدنيا وتعبها ، ولم تجزم بكونه استراح أدباً ، أو لم تكن عالمة أن الطفل لاعذاب عليه ، ففوضت الأمر إلى الله تعالى مع وجود رجائها بأنه استراح

من نكد الدنيا . قال أنس (وظن أبو طلحة أنها صادقة) بالنسبة إلى مافهمه من كلامها وإلا فهى صادقة بالنسبة إلى ما أرادت مما هو فى نفس الأمر . ولذا ورد أن فى المعاريض : لمندوحة عن الكذب. والمعاريض ماأحتمل معنيين وهذا من أحسنها ، فإنها أخبرت بكلام لم تكذب فيه ، لكنها ورّت به عن المعنى الذى كان يحزنها. ألا ترى أن نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس ، وأوهمته أنه استراح من قلقه ، وإنما هو من هم الدنيا ، وفيه مشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها ، وشرط جوازها أن لاتبطل حق مسلم (قال) أنس (فبات) معها ، أى جامعها (فلما أصبح اغتسل) وفى رواية أنس بن سيرين : فقربت إليه فتعشى ثم أصاب منها . وفى رواية حماد بن ثابت : ثم تطيبت . وزاد جعفر عن ثابت : فتعرضت له حتى وقع بها . وفى رواية سليمان عن ثابت : ثم تصنعت له أحسن ماكانت تصنع قبل ذلك ، فوقع بها ، وليس ماصنعته من التنطع وإنما فعلته إعانة لزوجها على الرضا والتسليم ، ولو أعلمته بالأمر فى أول الحال لتنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذى أرادته منه ، ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير (فلما أراد) أبو طلحة (أن يخرج أعلمته أنه قد مات) قال فى الفتح : زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت كما عند مسلم : فقالت : يا أبا طلحة أرايت لو أن قوماً أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم . قال : لا . قالت : فاحتسب ابنك . قال : فغضب وقال : تركتنى حتى تلطخت ثم أخبرتنى بابنى . وفى رواية عبد الله : فقالت : يا أبا طلحة أرأيت قوماً أعاروا متاعاً ثم بدا لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا فى أنفسهم . زاد حماد فى رواية عن ثابت : فأبوا أن يردوها . فقال أبو طلحة : ليس لهم ذلك ، إن العارية مؤداة إلى أهلها ، ثم اتفقا ، فقالت : إن الله أعارنا غلاماً ثم أخذه منا . زاد حماد : فاسترجع (فصلى مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، ثم أخبر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بما كان منهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لعل الله أن يبارك لكما فى ليلتكما) لعل هنا بمعنى عسى ، وفى رواية ليلتهما ، وفى رواية أنس : اللهم بارك لهما ، وفيه تنبيه على أن المراد بقوله أن يبارك ، وإن كان لفظه لفظ الخبر الدعاء . وزاد فى رواية أنس بن سيرين : فولدت غلاماً . وفى رواية عبد الله بن عبد الله :

فجاءت بعبد الله بن أبى طلحة . فقال سفيان (فقال رجل من الأنصار) هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقى وسعيد بن منصور (فرأيت لها تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن) وفى رواية : لهما ، أى من ولد ولدهما عبد الله الذى حملت به تلك الليلة من أبى طلحة ، كما فى رواية عباية عند سعيد ابن منصور ومسدّد والبيهقى بلفظ : فولدت له غلاماً ، قال عباية : فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين . قال فى الفتح : ففى رواية سفيان تجوّز فى قوله لهما ، أى على رواية ثبوتها ، لأن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة ، وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبى طلحة . وتعقبه العينى بعد أن ذكر عبارته بلفظ لها فقال : لا نسلم التجوّز فى رواية سفيان لأنه ماصرح فى قوله قال رجل : فرأيت تسعة أولاد ... إلخ ، ولم يقل رأيت منهما أولها تسعة . ا هـ . فانظر وتعجب من هذا التعقب . وفى رواية سفيان : تسعة بالتاء . وفى رواية عباية : سبعة بنين بتقديم السين على الموحدة كلهم قد ختم القرآن ، فقيل : لعل فى إحداهما تصحيفاً أو أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله ، وبالتسعة من قرأ معظمه . وذكر ابن المدينى من أسماء أولاد عبد الله بن أبى طلحة ، وكذا ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب من قرأ القرآن وحمل العلم : إسحق وإسماعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم . وزاد فى الفتح : عمارة وإبراهيم . وقال : أربع من البنات . وهذا الحديث أخرجه مسلم . قال فى الفتح : وفى قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضاً جواز الأخذ بالشدة ، وترك الرخصة مع القدرة عليها ، والتسلية عن المصائب ، وتزيين المرأة لزوجها وتعرضها لطلب الجماع منه ، واجتهادها فى عمل مصالحه ، ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها ، وكأن الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة فى الصبر ، والتسليم لأمر الله ، ورجاء إخلافه عليها مافات منها ، فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها وأصلح لها ذريتها . وفيه إجابة دعوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبيان حال أم سليم من الجلد وجودة الرأى وقوّة العزم . وفى المغازى : إنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين ، إلى غير ذلك مما أفردت به عن معظم النسوة ، وأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، وكان لها من قوة القلب وثبات الجنان الغاية القصوى ، فكانت تشهد الحرب وتداوى الجرحى . وفى كتاب الأدب بيان ما كان سمى به غير الكنية التى اشتهر بها .

الحديث التاسع والعشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : دَخَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم على أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ ، وَكانَ ظِئْراً لِإِبْرَاهِيمَ ، فَأَخَذَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم تَذْرِفانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحمَن بْنُ عَوْفٍ : وَأَنْتَ يَارَسُولَ ٱللهِ؟ فَقَالَ: يَا ٱبْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ : إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلاَّ ما يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا لِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ .

(وعنه) أي عن أنس (رضى الله عنه قال : دخلنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على أبي سيف) قال عياض : هو البراء بن أوس الأنصاري ، وأم سيف زوجته هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر (القين) وهو الحداد ، ويطلق على كل صانع . يقال : قان الشيء إذا أصلحه (وكان ظئراً) أي زوج المرضعة (لإبراهيم) ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلبنه ، وأصل الظئر : من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها ، وأطلق ذلك على زوجها لأنه شاركها في تربيته غالباً (فأخذ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إبراهيم فقبله وشمه) فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه ، وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت ، لأن هذه إنما وقعت قبل موت إبراهيم عليه السلام . نعم روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته ، وصححه الترمذي . وروى البخاري أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته . فلأصدقائه وأقاربه تقبيله (ثم دخلنا عليه) أي على أبي سيف (بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه) يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله يجود به (فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم تذرفان) أي يجرى دمعهما (فقال له) أي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت) أي الناس لا يصبرون عند

المصائب ويتفجعون وأنت (يارسول الله) تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع . فأجابه صلى الله عليه وآله وسلم (فقال : ياابن عوف إنها) أى الحالة التى شاهدتها منى (رحمة) ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت (ثم أتبعها بأخرى) أى أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى ، أو أتبع الكلمة الأولى المجملة وهو قوله « إنها رحمة » بكلمة أخرى مفصلة (فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن العين تدمع والقلب يحزن) لرقته من غير سخط لقضاء الله . وفيه جواز الإخبار عن الحزن وإن كان كتمه أولى ، وجواز البكا على الميت قبل موته . نعم يجوز بعده أيضاً لأنه صلى الله عليه وآله وسلم بكى على قبر بنت له . رواه البخارى . وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله . رواه مسلم . ولكنه قبل الموت أولى بالجواز : لأنه بعد الموت يكون أسفاً على ما فات ، وبعد الموت خلاف الأولى ، كذا نقله فى المجموع عن الجمهور ، لكنه نقل فى الأذكار عن الشافعى والأصحاب أنه مكروه لحديث : فإذا وجبت فلا تبكين باكية . قالوا : وما الوجوب يارسول الله ؟ قال : الموت. رواه الشافعى وغيره بأسانيد صحيحة . قال السبكى : وينبغى أن يقال إن كان البكاء الرقة على الميت ومايخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يكره ، ولا يكون خلاف الأولى ، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم . وهــذا كله فى البكاء بصوت ، أما مجرد دمع العين العارى عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (ولا نقول إلا مايرضى ربنا) وفى رواية : لانقول مايسخط الرب وإنما أضاف الدمع والحزن إلى الجارحة تنبيهاً على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه ، وكأن الجارحة امتنعت فصارت هى الفاعلة لا هو ، ولهذا قال (وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون) فعبر بصيغة المفعول لابصيغة الفاعل ، أى ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ، ولا يكلف الإنسان بفعل غيره . والفرق بين دمع العين ونطق اللسان أن النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر ، ألا ترى أن العين إذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبى ، فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فإنه لصاحب اللسان . قاله ابن المنير . وزاد فى حديث عبد الرحمن فى آخره : لولا أنه

أمر حق ووعد صدق وسبيل مأتية وإن آخرنا سيلحق أولنا لحزنّـا عليك حزناً هو أشدّ من هذا . ونحوه فى حديث أسماء بنت يزيد ، ومرسل مكحول ، وزاد فى آخره : وفصل رضاعه فى الجنة . وفى آخر حديث محمود بن لبيد قال : إن له مرضعاً فى الجنة ، ومات وهو ابن ثمانية عشر شهراً . وعند مسلم : قال عمر لما توفى إبراهيم : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن إبراهيم ابنى ، وإنه مات فى الثدى ، وإن له ظئرين يكملان رضاعه فى الجنة . وجزم الواقدى بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر . وقال ابن حزم : مات قبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أشهر . واتفقوا على أنه ولد فى ذى الحجة سنة ثمان . قال ابن بطال وغيره : هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز ، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله ، وهو أبين شىء وقع فى هذا المعنى . وفيه مشروعية الرضاع ، وعيادة الصغير ، والحضور عند المحتضر ، ورحمة العيال ، وجواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق . وفيه وقوع الخطاب للصغير وإرادة غيره بذلك ، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولده ، مع أنه فى تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين : أحدهما صغره والثانى نزاعه ، وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل فى نهيه السابق . وفيه التحديث والعنعنة والقول .

الحديث الثلاثون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِى غَاشِيَةِ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : قَدْ قَضَى ؟ قالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَبَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا رأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَكَوْا ، فَقَالَ : أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ، وأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ، أَوْ يَرْحَمُ ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له) أى مرض (فأتاه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم . فلما دخل عليه) النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه . زاد مسلم : فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الذين معه (فوجده فى غاشية أهله) أى الذين يغشونه للخدمة والزيارة ، لكن قال فى الفتح : وسقط لفظ أهله من أكثر الروايات ، وعليه شرح الخطابى ، فيجوز أن يكون المراد بها الغشية من الكرب ، ويقويه رواية مسلم بلفظ : فى غشيته . وقال التوربشتى فى شرح المصابيح : المراد مايتغشاه من كرب الوجع الذى فيه لا الموت ، لأنه برئ من هذا المرض وعاش بعده زماناً (فقال : قد قضى) أى قد خرج من الدنيا بأن مات (قالوا : لا يارسول الله . فبكى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فلما رأى القوم) الحاضرون (بكاء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بكوا) وفى هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم بن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن عبد الرحمن ابن عوف كان معهم فى هذه ولم يعترض بمثل مااعترض به هناك ، فدل على

أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ألا تسمعون) فيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار ، فبين لهم الفرق بين الحالتين (إن الله) بكسر الهمزة استئنافاً ، لأن قوله تسمعون لايقتضى مفعولا لأنه جعل كاللازم فلا يقتضى مفعولا ، أى ألا توجدون السماع . كذا قرره البرماوى والحافظ ابن حجر كالكرمانى . وقد تعقبه العينى فقال : ما المانع أن يكون أن بالفتح وهو الملائم لمعنى الكلام . اهـ . قال القسطلانى : لكن الذى فى روايتنا بالكسر (لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا) إن قال سوءاً (وأشار إلى لسانه أو يرحم) بهذا إن قال خيراً (وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) بخلاف الحى فلا يعذب ببكاء الحىّ عليه ، وإنما يعذب الميت ببكاء الحىّ إذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سبباً فيه كما مر . وكان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يضرب فيه ، أى فى البكاء بالصفة المنهى عنها بعد الموت ، بالعصا ويرمى بالحجارة ويحثى بالتراب ، تأسياً بأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فى نساء جعفر . وفيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول والإمام أتباعه مع أصحابه . وفيه النهى عن المنكر وبيان الوعيد عليه . وفى الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا ٱمْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسٍ : أُمُّ سُلَيْمٍ ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ ، وَٱبْنَةُ أَبِى سَبْرَةَ ٱمْرَأَةُ مُعَاذٍ ، وَٱمْرَأَتَان ، أَو ٱبْنَةُ أَبِى سَبْرَةَ ، وَٱمْرَأَةُ مُعَاذٍ ، وَٱمْرَأَةٌ أُخْرَى .

(عن أم عطية) نسيبة (قالت : أخذ علينا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عند البيعة) أى لما بايعهنّ على الإسلام (أن لاننوح) على ميت ، وهذا موضع الترجمة ، لأن النوح لو لم يكن منهياً عنه لما أخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم عليهنّ فى البيعة تركه (فما وفت منا امرأة) بترك النوح ، أى ممن بايع معها فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة المسلمات (غير خمس نسوة) وليس المراد أنه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس (أم سليم) أى إحداهنّ أم سليم واسمها سهلة على اختلاف فيه ، وهى ابنة ملحان ووالدة أنس رضى الله عنه (وأم العلاء) الأنصارية (وابنة أبى سبرة) وهى (امرأة معاذ) أى ابن جبل (وامرأتين أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ) شك من الراوى هل ابنة أبى سبرة هى امرأة معاذ أو غيرها . قال فى الفتح : والذى يظهر لى أن الرواية بواو العطف أصح ، لأن امرأة معاذ هى أم عمرو بنت خلاد ابن عمرو السلمية ، ذكرها ابن سعد ، وعلى هذا فابنة أبى سبرة غيرها (وامرأة أخرى) ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وأخرجه مسلم والنسائى .

الحديث الثانى والثلاثون

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ماشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلُفَهَا، أَوْ تَخْلُفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْلُفَهُ.

(عن عامر بن ربيعة) صاحب الهجرتين (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه) شك من البخارى أو من قتيبة بن سعيد حين حدثه به . وقد رواه النسائى عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا : حتى تخلفه من غير شك (أو توضع) أى الجنازة على الأرض من أعناق الرجال . وفيه إنه ينبغى لمن رأى الجنازة أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال (من قبل أن تخلفه) وقد اختلف فى القيام للجنازة . فذهب الشافعى إلى أنه غير واجب ، فقال كما نقله البيهقى فى سننه : هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعلة ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة فى الآخر من أمره إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان مستحباً فالآخر هو المستحب ، وإن كان مباحاً فلا بأس بالقيام والقعود ، والقعود أحب إلىّ . اه . وذهب إلى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وأبو حنيفة ومالك ومحمد ، وهو الصواب .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ وَهُمَا فى جَنَازَةٍ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ : قُمْ فَوَٱللهِ لَقَدْ عَلِمَ هذَا أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : صَدَقَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه أخذ بيد مروان وهما فى جنازة فجلسا قبل أن توضع) الجنازة فى الأرض (فجاء أبو سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه فأخذ بيد مروان فقال : قم فوالله لقد علم هذا) أى أبو هريرة (أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نهانا عن ذلك) أى الجلوس قبل وضع الجنازة (فقال أبو هريرة) رضى الله عنه (صدق) أى أبو سعيد . وفى رواية عن أبى سعيد مرفوعاً عند البخارى فى هذا الباب : إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع أى على الأرض ، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده . كأن يكون بالمصلى مثلا . وفى الباب أحاديث كثيرة . قال فى الفتح : قد اختلف الفقهاء فى ذلك ، فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه ، كما نقله ابن المنذر ، وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن . وروى البيهقى عن أبى هريرة وابن عمر : إن القائم مثل الحامل ، يعنى فى الأجر . وقال الشعبى والنخعى : يكره القعود قبل أن توضع . وقال بعض السلف : يجب القيام . واحتج له برواية سعيد عن أبى هريرة وأبى سعيد قالا : مارأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع . أخرجه النسائى ولفظ الترجمة فى البخارى : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإن قعد أمر بالقيام .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَقُمْنَا ، فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : مرّ بنا جنازة) بفتح الميم وضبطه الحافظ ابن حجر بضم الميم مبنياً للمفعول . وللكشميهنى : مرّت بفتحها (فقام لها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وقمنا) أى لأجل قيامه (فقلنا : يا رسول الله إنها جنازة يهودى . قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إذا رأيتم الجنازة) أى سواء كانت لمسلم أو ذمىّ (فقوموا) زاد البيهقى من طريق أبى قلابة الرقاشى عن معاذ بن فضالة شيخ البخارى فيه فقال : إن الموت فزع . وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام ، وعند ابن ماجه من حديث أبى هريرة : إن للموت فزعاً . قال فى المجموع : وهو المختار ، فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ، ولم يثبت فى القعود شىء إلا حديث علىّ وليس صريحاً فى النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز . وذكر مثله فى شرح مسلم . وفى رواية البيهقى أن علياً رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع ، فأشار إليهم بدرّة معه أو سوط أن اجلسوا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جلس بعدما كان يقوم . قال الأذرعى : وفيما اختاره النووى من استحباب القيام نظر لأن الذى فهمه علىّ رضى الله عنه الترك مطلقاً وهو الظاهر ، ولهذا أمر بالقعود من رآه قائماً واحتج بالحديث . اه .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِذَا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ وَٱحْتَمَلَهَا الرِّجالُ على أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كانَتْ صَالِحَةً قالَتْ : قَدِّمُونِى ، وَإِنْ كانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قالَتْ : يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا ، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَىْءٍ إِلاَّ الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا وضعت الجنازة) أى الميت على النعش (واحتملها الرجال على أعناقهم) هذا موضع الترجمة فى البخارى ولفظها : باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ، لكنه استشكل لكونه إخباراً ، فكيف يكون حجة فى منع النساء . وأجيب بأن كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الإخبار عن الواقع . وفى حديث أنس عند أبى يعلى قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازة فرأى نسوة ، فقال : أتحملنه ؟ قلن : لا قال : أتدفنه ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات . فلعل البخارى أشار إليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه ، وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وإن كان الميت امرأة لضعف النساء غالباً ، وقد ينكشف منهنّ شىء لو حملن ، فيكره لهنّ الحمل لذلك ، فإن لم يوجد غيرهنّ تعين عليهنّ (فإن كانت) أى الجنازة (صالحة قالت) قولا حقيقياً (قدمونى) لثواب العمل الصالح الذى عملته (وإن كانت غير صالحة قالت : ياويلها) أى يا حزنى أحضر هذا أوانك . وكان القياس أن يقول : يا ويلى ، لكنه أضيف إلى الغائب حملا على المعنى ، كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره ، أو كره أن يضيف الويل إلى نفسه ، قاله فى شرح المشكاة (أين تذهبون بها) قالته لأنها تعلم أنها لم تقدم خيراً وأنها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه (يسمع صوتها) المنكر بذلك الويل (كل شىء) فيه دلالة على أن ذلك بلسان القال لا بلسان الحال (إلا الإنسان ولو

سمعه صعق) أى مات. قال ابن بطال : وإنما يتكلم روح الجنازة لأن الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه إلا أن يردّها الله إليه، وهذا بناء منه على أن الكلام شرطه الحياة ، وليس كذلك إذا كان الكلام الحروف والأصوات، فيجوز أن يخلق فى الميت ويكون الكلام النفسى قائماً بالروح ، وإنما تسمع الأصوات ، وهو المراد بالحديث . وروى ابن منده هذا الحديث فى كتاب الأهوال بلفظ : لو سمعه الإنسان لصعق من المحسن والمسىء . واستدل به على أن كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق . لكن قال ابن بطال : هو عام أريد به الخصوص ، وإنما المعنى يسمعها من له عقل كالملائكة والجن لأن المتكلم روح، وإنما يسمع الروح من هو مثله . وتعقب بمنع الملازمة ، إذ لا ضرورة إلى التخصيص ، بل لا يستثنى إلا الإنسان كما هو ظاهر الخبر وإنما اختص الإنسان بذلك إبقاء عليه وبأنه لا مانع من إنطاق الله الجسد بغير روح . وهذا الحديث أخرجه النسائى أيضاً .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : أسرعوا بالجنازة) إسراعاً خفيفاً بين المشى المعتاد والخبب ، لأن ما فوق ذلك يؤدى إلى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل ، فيكره ، وهذا إن لم يضره الإسراع فإن ضره فالتأنى أفضل ، فإن خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد فى الإسراع . نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء . وشذ ابن حزم فقال بوجوبه . والمراد بالإسراع شدة المشى . وعلى ذلك حمله بعض السلف ، وهو قول أبى حنيفة ، وقال القرطبى : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن لأن التباطؤ ربما أدّى إلى التباهى والاختيال (فإن تك) أى الجنازة (صالحة فخير) أى فهو خير (تقدمونها) زاد العينى كالحافظ ابن حجر : إليه ، أى إلى الخير باعتبار الثواب أو الإكرام الحاصل له فى قبره فيسرع به ليلقاه قريباً (وإن تك) الجنازة (سوى ذلك) أى غير صالحة (فشر) أى فهو شر (تضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها لأنها بعيدة من الرحمة . واستدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير المذكر ، ولا يخفى ما فيه . وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت ، لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغى أن لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم ، نبه على ذلك ابن بزيزة ، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين .

الحديث السابع والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا ، فَصَدَّقَتْ عَائِشَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ ، فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِى قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قيل له إن أبا هريرة يقول : من تبع جنازة) وصلى عليها (فله قيراط) زاد مسلم : من الأجر ، أى المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام إلى أهله وجميع ما يتعلق به ، فللمصلى عليه قيراط من ذلك ، ولمن يشهد الدفن قيراط ، وليس المراد جنس الأجر لأنه يدخل فيه ثواب الإيمان والأعمال كالصلاة والحج وغيره ، وليس فى صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك ، وحينئذ فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود وهو الأجر العائد على الميت . قاله أبو الوفاء بن عقيل ، وذكر القيراط تقريباً للفهم ، لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل فى مقابلته ، وعدّ من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم . قال فى الفتح : وليس الذى قال ببعيد، ويؤيده حديث أبى هريرة: من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط . رواه البزار بسند ضعيف . فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً وإن اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته ، وأما مقدار القيراط فقال الجوهرى : القيراط بكسر القاف : دانق ، والدانق سدس الدرهم . قال فى الفتح : فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثنى عشر جزءاً من الدرهم . وقال أبوالوفاء بن عقيل : نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار. وقال ابن الأثير صاحب النهاية : القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشر الدينار فى أكثر البلاد ، وفى الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً . وقد ورد لفظ القيراط فى عدة أحاديث ، فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ، ومنها

ما يحمل على الجزء فى الجملة وإن لم تعرف النسبة . فمن الأول حديث كعب ابن مالك مرفوعاً : إنكم ستفتحون بلداً يذكر فيها القيراط . وحديث أبى هريرة مرفوعاً : كنت أرعى الغنم لأهل مكة بالقراريط . ومن المحتمل حديث ابن عمر فى الذين أوتوا التوراة أعطوا قيراطاً . وحديث الباب وحديث أبى هريرة : فيمن اقتنى كلباً نقص من عمله كل يوم قيراط . وقد جاء تعيين مقدار القيراط فى الحديث الثانى بأنه مثل أحد . وفى رواية عند أحمد والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر قالوا : يا رسول الله مثل قراريطنا هذه ؟ قال : لا بل مثل أحد . قال النووى وغيره : لا يلزم من ذكر القيراط فى الحديثين تساويهما لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها . وقال أبو بكر بن العربى القاضى المالكى : الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبة ، والحبة ثلث القيراط ، والذرة تخرج من النار ، فكيف بالقيراط ؟ قال : وهذا قدر قيراط الحسنات ، فأما قيراط السيئات فلا . وقال غيره : القيراط فى اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتنى له فى ذلك اليوم . وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط فى حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى . وقد قربها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتمثيله القيراط بأحد . قال الطيبى : قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر ، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين : فبين الموزون بقوله من الأجر ، وبين المقدار المراد منه بقوله مثل أحد . وقال ابن المنير : أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً ، لأنه الذى قال فى حقه : إنه جبل يحبنا ونحبه . اه . ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أحدهم فى معرفته ، وخص القيراط بالذكر لأنه كان أقل ما تقع به الإجارة فى ذلك الوقت ، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل العمل ، ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسماً قدر أحد ويوزن . وفى حديث واثلة عند ابن عدى : كتب له قيراطان أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد ، فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بأحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على العمل . واستدل بقوله : من تبع ، على أن المشى خلف الجنازة أفضل من المشى أمامها ، لأن ذلك هو حقيقة الاتباع

حساً . قال ابن دقيق العيد : الذى رجحوا أمامها وحملوا الأتباع هنا على الاتباع المعنوى ، أى المصاحبة ، وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك . وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحاً . انتهى .

(فقال) ابن عمر رضى الله عنهما (أكثر أبو هريرة علينا) لم يتهمه ابن عمر بأنه روى مالم يسمع بل جوّز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته ، أو قال ذلك لأنه لم يرفعه ، فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهاداً، فأرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن ذلك (فصدقت ، يعنى عائشة ، أبا هريرة وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقوله ، فقال ابن عمر : لقد فرطنا فى قراريط كثيرة) أى فى عدم المواظبة على حضور الدفن ، كما وقع مبيناً فى حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلى على الجنازة ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبى هريرة قال فذكره ، وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وأبو داود أيضاً . وفى الباب عن أبى هريرة بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان . قيل له : وما القيراطان ؟ قال: مثل الجبلين العظيمين ، أخرجه البخارى . وأخصّ من ذلك تمثيله القيراط بأحد كما فى مسلم ، وهذا تمثيل واستعارة . قال القسطلانى : فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة، هل تتعدد القراريط بتعددها أو لا تتعدد نظراً لاتحاد الصلاة ؟ قال الأذرعى : الظاهر التعدد ، وبه أجاب قاضى حماة البارزى . ومقتضى التقييد بقوله فى رواية أحمد وغيرها : فمشى معها من أهلها ، أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة ، لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله أيضاً لمن صلى فقط ، لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى . ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبى هريرة حيث قال : أصغرها مثل أُحد، ففيه دلالة على أن القراريط تتفاوت وفى مسلم أيضاً : من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط ، فظاهره حصول القيراط وإن لم يقع اتباع ، لكن يمكن حمل الاتباع على ما بعد الصلاة لاسيما وحديث البزار ضعيف. ومن شهدها حتى تدفن، أى يفرغ من دفنها بأن يهال عليه التراب، وعلى ذلك تحمل رواية مسلم: حتى توضع فى اللحد

كان له من الأجر المذكور قيراطان ، وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال ، لكن سبق فى كتاب الإيمان التصريح بالأول ،وحينئذ فتكون رواية الباب معناها كان له قيراطان أى بالأول ،ويشهد الثانى ما رواه الطبرانى مرفوعاً : من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط ، وهل يحصل قيراط الدفن وإن لم يقع اتباع ، فيه بحث ، لكن مقتضى قوله فى كتاب الإيمان : وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع فى جميع الطريق وحضور الدفن ، فإن صلى مثلا وذهب إلى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد ، صرح به النووى فى المجموع وغيره ، لكن له أجر فى الجملة . قال فى فتح البارى : وما قاله النووى ليس فى الحديث ما يقتضيه إلا بطريق المفهوم ، فإن ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدماً ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ، والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد ، لكن مقتضى جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشييع ولم يصلّ ولم يشهد الدفن فلا قيراط له على طريقة ابن عقيل السابقة . وفى حديث الباب دلالة على تمييز أبى هريرة فى الحفظ ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم . وفيه استغراب العالم مالم يصل إلى علمه ، وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ . وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت فى الحديث النبوى والتحرز فيه والتنقيب عليه . وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح . وقد وقع لصاحب الفتح حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبى هريرة وعائشة ، منها ما هو ضعيف ومنها ما هو قوى فلتراجعه .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ فى مَرَضِهِ الَّذِى ماتَ فِيهِ : لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَساجِدَ ، قالَتْ : لَوْلا ذلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنِّى أَخْشى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً .

(عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال فى مرضه الذى مات فيه : لعن الله اليهود والنصارى) أى أبعدهم عن رحمته (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) قال الكرمانى : مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً ومدلول الترجمة منع اتخاذ المسجد على القبر ، ومفهومهما متغاير ، ويجاب بأنهما متلازمان وإن تغاير المفهوم . انتهى . واستدل بهذا الحديث وما ورد فى معناه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على منع السفر للزيارة إلى القبور ، وقال : بل الصلاة فى المساجد التى ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة فى المساجد التى فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين ، بل الصلاة فى المساجد التى على القبور إما محرّمة وإما مكروهة . وكان جملة العلماء الذين يعتد بهم يعدّون السفر لقبور الأنبياء والصالحين من جملة البدع المنكرة . وهذا فى أصح القولين غير مشروع ، ولم يثبت السفر للزيارة بفعله ولا قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يحصل الإجماع على جوازه بحمد الله تعالى إلى الآن ، بل نهى عنه أهل العلم قديماً وحديثاً وبعض الأسفار لها بل غالبها لا يخلو عن أحوال الشرك وأعمال الكفر وقد ورد حديث : لا تشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، وهو فى الصحيح ، وحديث : لا تتخذوا قبرى عيداً ، وهو عند عبد الرزاق ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا إليها ، رواه مسلم . وقال : اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد . وقال : لا تجعلوا قبرى عيداً . إلى غير ذلك من الأحاديث . والسفر لمجرّد الزيارة فيه نزاع . ومن سافر لمجرد قبر لم يزر زيارة شرعية بل بدعية ، ولم يتنازعوا فى استحباب السفر إلى مسجده ،

واستحباب الصلاة والسلام فيه عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، ونحو ذلك مما شرعه الله تعالى فى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يتنازع الأئمة الأربعة والجمهور فى أن السفر إلى غير الثلاثة ليس بمستحب ، لا لقبور الأنبياء والصلحاء ولا لغير ذلك ، فإن قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لا تشدّ الرّحال ، حديث متفق على صحته . انتهى . وذهب الجوينى إلى حرمة ذلك ، واختاره عياض ومالك إمام دار الهجرة ، وبه قال بصرة الغفارى وأبو هريرة وطائفة من أهل العلم قديماً وحديثاً . وجميع الأحاديث التى استدل بها السبكى فى « شفاء الأسقام » وابن حجر المكى الشافعى فى « الجوهر المنتظم » كلها ضعيفة منكرة واهية لا أصل لها . قال الحافظ ابن حجر : أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة . انتهى . فظهر بهذا أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو الصواب ، وله فى ذلك سلف صالح لم يتفرّد هو بهذا القول ، وليس النزاع فى نفس زيارة القبور فإنها مشروعة سنة ، بل فى السفر إليها وشدّ الرّحال لها ، وهو مسألة غير هذه المسألة . قال فى الفتح : وأصح ما ورد فى ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : ما من أحد يسلم علىّ إلا ردّ الله علىّ روحى حتى أردّ عليه السلام . وبهذا الحديث صدّر البيهقى الباب ، ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره ، بل ظاهره أعم من ذلك . انتهى ، وبسط القول على ذلك فى كتابنا « رحلة الصديق إلى البيت العتيق » .

(قالت) عائشة رضى الله عنها (ولولا ذلك) أى خشية اتخاذ قبره مسجداً (لأبرزوا قبره) صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الجمع ، لكن لم يبرزوه ، أى لم يكشفوه ، بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ ، فامتنع الإبراز ، لأن لولا امتناع لوجود (غير أنى أخشى أن يتخذ مسجداً) وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد ، ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة — رزقنا الله العود إليها — مثلثة الشكل ، محدّدة ، حتى لا يتأتى لأحد أن يصل إلى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة . كذا فى الإرشاد والفتح ، لكن اتخذ جهّال الناس فى هذا الزمان ، بل من يسمون أنفسهم العلماء قبره الشريف عيداً بالاجتماع فى كل عام عليه والاحتفال به ركعاً وسجداً ومعاذ الله منه ، وهذا من أعلام النبوّة ، حيث منع من أن يتخذوا قبره المكرم عيداً ووثناً ، وقد وقع ما منع

وظهر ما خشيت عائشة عنه مع عدم بروزه ، ولو كان بارزاً لفعل به الناس ما فعلوه بقبور المشايخ من السجدة على ترابه والطواف به ، وهم مع ذلك لا يتركون شيئاً مما منع عنه صلى الله عليه وآله وسلم . فيا لله أين يذهب بهؤلاء عقولهم الكاسدة وعقائدهم الفاسدة ، ويطرحهم فى مهاوى الهلكة من حيث يشعرون ولا يشعرون . ولقد صدق الله تعالى: « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون » ومن أسعد بحضور مسجد المدينة لايخفى عليه هذا الحال ، ولا يرتاب فى الإشراك والبدع الواقعة من هؤلاء الجهّال ، « ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور » . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ، وفيه أن شيخ البخارى بصرى سكن الكوفة ، وشيبان وهلال كوفيان ، وعروة مدنى ، وأخرجه فى الجنائز أيضاً والمغازى ، ومسلم فى الصلاة . قال فى الفتح : المنع من ذلك : أى بناء المساجد على القبر إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا ، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع ، وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سدّ الذريعة ، وهو هنا متجه قوى . انتهى .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِى نِفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا .

(عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : صليت وراء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى خلفه ، وإن كان قد جاء بمعنى قدّام كما فى قوله تعالى : « وكان وراءهم ملك » أى أمامهم ، وهو ظرف مكان ملازم للإضافة ونصبه على الظرفية (على امرأة) هى أُم كعب الأنصارية كما فى مسلم وفى بعض طرق الحديث أنها ماتت حاملا النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء . فإن الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة (ماتت فى نفاسها) فى هنا للتعليل كما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إن امرأة دخلت النار فى هرّة (فقام عليها وسطها) بفتح السين ، أى محاذياً لوسطها ، وفى رواية بسكون السين ، فمن سكن جعله ظرفاً ، ومن فتح جعله اسماً ، والمراد على الوجهين عجيزتها ، وكون هذه المرأة فى نفاسها وصف غير معتبر اتفاقاً وإنما هو حكاية أمر وقع ، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً ، فإن القيام عليها عند وسطها لسترها ، وذلك مطلوب فى حقها ، وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظراً إلى فرجه ، بخلاف المرأة فإنها فى القبة كما هو الغالب ، ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس . وفى حديث أبى داود والترمذى وابن ماجه عن أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ، وعلى امرأة وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها ، فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الجنازة ؟ قال : نعم . وبذلك قال أحمد وأبو يوسف . والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر . وقال مالك : يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها . والحديث يردّ عليهم .

الحديث الأربعون

عَن ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى على جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بفَاتِحَةِ الْكِتَاب ، قالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب) وهى من أركانها لعموم حديث : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال مالك والكوفيون : ليس فيها قراءة . قال البدر الدماميني من المالكية : ولنا قول فى المذهب باستحباب الفاتحة فيها، واختاره بعض الشيوخ ، وقال الحسن البصرى : يقرأ على الطفل الميت بفاتحة الكتاب. قال فى الفتح : هى من المسائل المختلف فيها . ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علىّ وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها . وروى عبدالرزاق والنسائى عن أبى أمامة سهل بن حنيف قال : السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم يخلص الدعاء للميت ، ولا يقرأ إلا فى الأولى ، وإسناده صحيح (قال لتعلموا أنها) أى قراءة الفاتحة فى الجنازة (سنة) أى طريقة للشارع فلا ينافى كونها واجبة ، وفى رواية عند ابن خزيمة عن محمد بن بشار شيخ البخارى بلفظ : فأخذت بيده فسألته عن ذلك ، فقال : نعم يا ابن أخى إنه حق وسنة ، وقد علم أن قول الصحابى من السنة ، كذا حديث مرفوع عند الأكثر : وليس فى الحديث بيان محل القراءة . وقد وقع التصريح به فى حديث جابر عند البيهقى فى سننه عن الشافعى بلفظ : وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى . وفى النسائى بإسناد على شرط الشيخين عن أبى أمامة الأنصارى قال : السنة فى صلاة الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة . وروى الحاكم عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ثم صلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال : اللهم عبدك وابن عبدك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ، إن كان زاكياً فزكه ، وإن كان مخطئاً فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال : يا أيها الناس إنى لم أقرأ علناً ، أى جهراً ، ألا لتعلموا أنها

سنة . وفيه شرحبيل قال الحاكم : لم يحتج به الشيخان إنما أخرجته لأنه مفسر للطرق . انتهى . قال فى الفتح : شرحبيل مختلف فى توثيقه . انتهى . قال الشوكانى فى السيل : قد ورد الجهر ، فأخرج البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها سنة . ومعلوم أن قراءته هذه لا تكون إلا جهراً حتى سمع ذلك من صلى معه، وزاد النسائى بعد فاتحة الكتاب سورة ، وذكر أنه جهر ولفظه هكذا : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر . ويؤيد ذلك ما ثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فحفظنا من دعائه ... الحديث . فإن هذا يدل على أنه جهر بالدعاء فلا وجه لجعل المخافتة مندوبة ، وإن وردت فى حديث أبى أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ، ولا يقرأ فى شىء منها ثم يسلم سراً فى نفسه . أخرجه الشافعى فى مسنده ، وفى إسناده اضطراب ، وعزاه البيهقى فى المعرفة ، وأخرج عن الزهرى معناه ، وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر ، وأخرجه أيضاً النسائى وعبد الرزاق . قال ابن حجر فى الفتح : وإسناده صحيح وليس فيه قوله بعد التكبيرة الأولى ولا قوله سراً فى نفسه . وفى هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول، ورواته ما بين بصرى وواسطى ومدنى وكوفى ، وأخرجه أبو داود والترمذى بمعناه وقال حسن صحيح ، والنسائى ، كلهم فى الجنائز .

الحديث الحادى والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فى قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ، أَتَاهُ مَلَكانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ : ما كُنْتَ تَقُولُ فى هذَا الرجُلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ؟ فيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، فيُقَالُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ ، أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ ، قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا ، وَأَمَّا الْكافِرُ أَو المُنَافِقُ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِى ، كُنْتُ أَقُولُ ما يَقُولُ النَّاسُ ، فَيُقَالُ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ ، إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ .

(عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : العبد) المؤمن المخلص المتبع الموحد (إذا وضع فى قبره وتولى) أى أدبر (وذهب أصحابه) ليس فيه تكرير اللفظ ، والمعنى لأن التولى هو الإعراض ولا يلزم منه الذهاب (حتى إنه) أى الميت (ليسمع قرع نعالهم) وهذا موضع الترجمة ، لأن الخفق والقرع بمعنى واحد ، وإنما ترجم البخارى لهذا الحديث بلفظ الخفق إشارة إلى وروده بلفظه عند أحمد وأبى داود من حديث البراء فى حديث طويل فيه : وإنه ليسمع خفق نعالهم . زاد ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة إذا ولوا مدبرين . واستدل به على جواز المشى بين القبور بالنعال ، ولا دلالة فيه . قال ابن الجوزى : ليس فى الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر ، وذلك لا يقتضى إباحة ولا تحريماً . انتهى . وإنما استدل به على الإباحة أخذاً من كونه صلى الله عليه وآله وسلم قاله وأقره ، فلو كان مكروهاً لبينه لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد بسماعه إياها بعد أن يجاوز المقبرة . ويدل على الكراهية حديث بشير بن الخصاصية أن النبى صلى الله عليه وآله

وسلم رأى رجلا يمشى بين القبور عليه نعلان سبتيان فقال : يا صاحب السبتين ألق نعليك . أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم . وأغرب ابن الحزم فقال : يحرم المشى بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها ، وهو جمود شديد . وأما قول الخطابى : يشبه أن يكون النهى عنهما لما فيه من الخيلاء فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبسها . وهو حديث صحيح . وقال الطحاوى يحمل نهى الرجل المذكور على أنه كان فى نعليه قذر ، فقد كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى نعليه مالم ير فيهما أذى (أتاه ملكان) بفتح اللام ، وهما المنكر والنكير ، وسميا بذلك لأنهما لا يشبه خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم ، بل لهما خلق منفرد بديع لا أنس فيهما للناظر إليهما ، أسودان أزرقان ، جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن يثبته ويبصره ، وهتكاً لستر المنافق فى البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب الأليم ، أعاذنا الله الرحيم من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرءوف الرحيم (فأقعداه) أى أجلساه غير فزع (فيقولان له : ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولم يقولا ما تقول فى هذا النبى أوغيره من ألفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسئول إذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال) أى فيقول له الملكان المذكوران أو غيرهما (انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة ، قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فيراهما جميعاً) أى المقعدين اللذين أحدهما من الجنة والآخر من النار . أعاذنا الله منها (وأما الكافر أو المنافق) شك من الراوى ، لكن الكافر لايقول المقالة المذكورة فتعين المنافق (فيقول لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال) أى فيقول المنكر والنكير أو غيرهما (لادريت) بفتح الراء (ولاتليت) أى لا كنت دارياً ولا تالياً . وقال فى الفائق أى لا علمت بنفسك بالاستدلال ، ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون ، أو لاتلوت القرآن ، أى لم تدر ولم تتل ، أى لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك . وفى رواية لأبى ذر : ولا أتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء . قال ابن الأنبارى وهو الصواب ، دعا عليه بأن لا تتلى إبله ، أى لا يكون لها أولاد تتلوها ، أى تتبعها . وتعقبه ابن السراج بأنه بعيد فى دعاء الملكين . قال : وأى مال للميت؟

وأجاب عياض باحتمال أن ابن الأنبارى رأى أن هذا أصل الدعاء استعمل فى غيره كما استعمل غيره من أدعية العرب . وقال الخطابى وابن السكيت : الصواب ائتليت بوزن افتعلت ، من قولك ما ألوته ما استطعته ، ولا آلو كذا بمعنى لا أستطيعه . قال صاحب اللامع الصبيح : لكن بقاء التاء مع ما قرره، أى الخطابى ، آلو بمعنى أستطيع مشكل . وقال ابن برى : من روى تليت فأصله ائتليت بهمزة بعد همزة الوصل فحذفت تخفيفاً فذهبت همزة الوصل ، وسهل ذلك لمزاوجة دريت (ثم يضرب) الميت (بمطرقة) بكسر الميم (من حديد) والضارب المنكر أو النكير أوغيرهما ، وفى حديث البراء بن عازب عند أبى داود : ويأتيه الملكان يجلسانه ... الحديث . وفيه : ثم يقبض له أعمى أبكم أصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار تراباً . قال: فيضربه بها ضربة ... الحديث . وفى حديث أنس بن مالك عند أبى داود : أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتاً ففزع ... الحديث . وفيه : فيقول له : ما كنت تعبد ؟ فيقول : لا أدرى . فيقول : لا دريت ولا تليت ، فيضربه بمطراق من حديد بين أُذنيه فيصيح . فالحديث الأول صريح أن الضارب غير منكر ونكير ، والثانى أنه الملك السائل له وهو إما المنكر أو النكير (ضربة بين أذنيه) أى أذنى الميت (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) أى يلى الميت (إلا الثقلين) الجن والإنس ،سميا بذلك لثقلهما على الأرض والحكمة فى عدم سماعهما الابتلاء ، فلو سمعا لكان الإيمان منهما ضرورياً ولأعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ، ويدخل فى قوله : من يليه الملائكة فقط ، لأن من للعاقل ، وقيل يدخل غيرهم أيضاً تغليباً وهو أظهر ، وإنما منعت الجنّ سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت إذا حمل وقال قدّمونى قدّمونى ، لأنه لما كان كلام الميت إذ ذاك فى حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة أسمعها الله الجنّ لما فيهم من قوّة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون، بخلاف الإنسان الذى يصعق لو سمعه وصيحة الميت فى القبر عقوبة وجزاء ، فدخلت فى حكم الآخرة . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم والنسائى والترمذى وأبو داود رحمهم الله تعالى .

الحديث الثانى والأربعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسَى ، فَلَمَّا جاءَهُ صَكَّهُ ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ المَوْتَ ، فَرَدَّ اللهُ لَهُ عَيْنَهُ وَقالَ : ٱرْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ سَنَةٌ ، قالَ :أَىْ رَبِّ ثُمَّ ماذَا ؟ قالَ : ثُمَّ المَوْتُ ، قالَ : فَالآنَ ، فَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ ، قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أُرسل ملك الموت إلى موسى) عليه السلام فى صورة آدمى اختباراً وابتلاء كابتلاء الخليل بالأمر بذبح ولده (فلما جاءه) ظنه آدمياً حقيقة تسوّر عليه منزله بغير إذنه ليوقع به مكروها ، فلما تصوّر ذلك (صكه) أى لطمه على عينه التى ركبت فى الصورة البشرية التى جاءه فيها دون الصورة الملكية ، ففقأها ، كما صرح به مسلم فى روايته ، ويدل عليه قوله الآتى هنا: فردّ الله عز وجل عليه عينه ، ويحتمل أن موسى علم أنه ملك الموت وأنه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة ، وفيه بعد شديد ووهن قوى ، والأول أولى ، ويؤيده أنه جاء إلى قبضه ولم يخيره ، وقد كان موسى علم أنه لا يقبض حتى يخير ، ولهذا لما خيره فى الثانية قال الآن (فرجع) ملك الموت (إلى ربه فقال) : أرسلتنى إلى عبد لا يريد الموت فردّ الله عز وجل عليه عينه) ليعلم موسى إذا رأى صحة عينه أنه من عند الله (وقال) له (ارجع) إلى موسى (فقل له يضع يده على متن ثور) أى ظهره (فله بكل ماغطت به يده بكل شعرة سنة قال) موسى (أى رب ثم ماذا) أى ماذا يكون بعد هذه السنين (قال) الله تعالى (ثم) يكون بعدها (الموت قال) موسى (فالآن) يكون الموت ، والآن اسم لزمان الحال ، وهو الزمان الفاصل بين الماضى والمستقبل ، واختار موسى الموت لما خير شوقاً إلى لقاء ربه تعالى ، كنبينا

صلى الله عليه وآله وسلم لما قال الرفيق الأعلى (فسأل الله) موسى (أن يدنيه) أى يقربه (من الأرض المقدسة) أى المطهرة ، أى سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه . وهذا موضع الترجمة فى البخارى ، حيث قال من أحب الدفن فى الأرض المقدسة ، أى طلباً للقرب من الأنبياء الذين دفنوا به تيمناً بجوارهم وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام ، أو ليقرب عليه المشى إلى المحشر ، وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه أو نحوها من بقية ما تشدّ إليه الرحال من الحرمين الشريفين ، رزقنا الله الدفن بأحدهما ، مع الرضا عنا ، إنه الجواد الكريم والرءوف الرحيم . قال فى الفتح : وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء تيمناً بالجوار . قاله ابن المنير (رمية بحجر) أى دنواً لو رمى رام حجراً من ذلك الموضع الذى هو موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس ، وكان موسى إذ ذاك فى التيه ومعه بنو إسرائيل ، وكان أمرهم بالدخول إلى الأرض المقدسة ، فامتنعوا ، فحرّم الله عليهم دخولها أبداً غير يوشع وكالب ، وتيهم فى القفار أربعين سنة فى ستة فراسخ وهم ستمائة ألف مقاتل ، وكانوا يسيرون كل يوم جادّين ، فإذا أمسوا كانوا فى الموضع الذى ارتحلوا عنه إلى أن أفناهم الموت ، ولم يدخل منهم الأرض المقدسة أحد ممن امتنع أوّلا أن يدخلها إلا أولادهم مع يوشع ، ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخول الأرض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ، ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها ، لأن ما قارب الشىء يعطى حكمه ، وقيل إنما طلب موسى الدنوّ لأن النبى يدفن حيث يموت . وعورض بأن موسى قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر ، وأجيب بأنه إنما نقله بوحى فتكون خصوصية له وإنما لم يسأل نفس بيت المقدس ليعمى قبره خوفاً من أن يعبده جهّال ملته . قال ابن عباس : لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما إلهين من دون الله وقد اختلف فى جواز نقل الميت ومذهب الشافعية يحرّم نقله من بلد إلى بلد آخر ليدفن فيه وإن لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته ، إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس ، فيختار أن ينقل إليه لفضل الدفن فيها ، والمعتبر فى القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله . قاله الزركشى. ولا ينبغى التخصيص بالثلاثة ، بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير

فالحكم كذلك ، لأن الشخص يقصد الجار الحسن ، وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة . وقال وهب : خرج موسى لبعض حاجته فمرّ برهط من الملائكة يحفرون قبراً لم ير شيئاً قط أحسن منه ، فقال لهم : لمن تحفرون هذا القبر ؟ قالوا : أتحب أن يكون لك ؟ قال: وددت. قالوا: فأنزل واضطجع فيه وتوجه إلى ربك ، فغفل ، ثم تنفس أسهل نفس ، فقبض الله روحه ، ثم سوّت عليه الملائكة التراب.وقيل: إن ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: فلو كنت ثم) أى هناك (لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر) أى الرمل المجتمع ، وهذا ليس صريحاً فى الإعلام بقبره الشريف ، ومن ثم حصل الاختلاف فيه ، فقيل بالتيه ، وقيل بباب لدّ ببيت المقدس ، أو بدمشق ، أو بوادٍ بين بصرى والبلقاء ، أو بمدين بين المدينة وبيت المقدس أو بأريحاء وهى من الأرض المقدسة . وفى هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة ، وشيخ البخارى مروزى ومعمر بصرى ، وأخرجه مسلم فى أحاديث الأنبياء كالبخارى مرفوعاً ، والنسائى فى الجنائز .

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فى اللَّحْدِ وَقالَ : أَنَا شَهِيدٌ على هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فى دِمائِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أُحد فى ثوب واحد) إما بأن يجمعهما فيه وإما بأن يقطعه بينهما ، وقال المظهرى : فى ثوب واحد أى فى قبر واحد ، إذ لا يجوز تجريدهما فى ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما ، بل ينبغى أن يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ،ولكن يضجع أحدهما بجنب الآخر فى قبر واحد . انتهى . وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصارى قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أُحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد . قال :احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر . صححه الترمذى . قال فى الفتح : ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين فى قبر، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد، فيقدّم الرجل ويجعل المرأة وراءه، وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب، ولاسيما إن كانا أجنبيين ،والله أعلم،انتهى (ثم يقول) صلى الله عليه وآله وسلم (أيهم) أىْ أىُّ القتلى ، وللمستملى : أيهما ، أى أىّ الرجلين (أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشير له) صلى الله عليه وآله وسلم (إلى أحدهما قدّمه فى اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) قال المظهرى أى أنا شفيع لهـؤلاء وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى . انتهى . وتعقبه الطيبى بأن هذا الذى قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى،لأنه لو أريد ما قال لقيل أنا شهيد لهم ، فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ أى

أنا حفيظ عليهم ، أراقب أحوالهم ، وأصونهم من المكاره ، وشفيع لهم ، ومنه قوله تعالى : «والله على كل شيء شهيد» ، «كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد» (وأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم) أى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره . وعند أحمد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة . ولم يصلّ عليهم . والحكمة فى ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم . وقد اختلف فى الصلاة على الشهيد المقتول فى المعركة . فذهب الشافعية إنها حرام . وبه قال مالك وأحمد ، وهو الحق . وقال بعض الشافعية : معناه لا تجب عليهم ، لكن تجوز ، وفيه نظر . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ، وشيخ البخارى تنيسى ، والليث مصرى وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، وأخرجه أيضاً فى الجنائز ، وكذا الترمذى وقال صحيح ، والنسائى وابن ماجه .

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى على أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : إِنِّى فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّى وَٱللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِى الآنَ ، وَإِنِّى أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ، وَإِنِّى وَٱللهِ ما أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِى ، وَلكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا .

(عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أُحد) الذين استشهدوا فى وقعته فى شوّال سنة ثلاث (صلاته على الميت) أى مثل صلاته عليه . زاد البخارى فى غزوة أُحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد : بعد ثمان سنين ، كالمودّع للأحياء والأموات ، لكن فى قوله بعد ثمان سنين تجوز لأن وقعة أُحد كانت فى شوّال سنة ثلاث كما مرّ ووفاته صلى الله عليه وآله وسلم فى ربيع الأول سنة إحدى عشرة ، وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف ، فهو من باب جبر الكسر ، والمراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا لهم بدعاء صلاة الميت ، وليس المراد صلاة الميت المعهودة ، كقوله تعالى: « وصلّ عليهم » والإجماع يدل له لأنه لا يصلى عليه عندنا . وعند أبى حنيفة : المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام . فإن قلت : حديث جابر لا يحتج به لأنه نفى ، وشهادة النفى مردودة مع ما عارضها فى خبر الإثبات . أجيب بأن شهادة النفى إنما تردّ إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة ، وإلا فتقبل بالاتفاق . وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علماً . وأما حديث الإثبات فتقدم الجواب عنه . وأجاب الحنفية بأنه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير ، فالصلاة عليهم لا تمتنع أىّ وقت كان . وأوّل أبو حنيفة رحمه الله تعالى الحديث فى ترك الصلاة عليهم يوم أُحد على معنى اشتغاله عنهم

وقلة فراغه لذلك ، وكان يوماً صعباً على المسلمين ، فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ . وقال ابن حزم الظاهرى رحمه الله تعالى : إن صلى على الشهيد فحسن ، وإن لم يصلّ عليه فحسن . واستدل بحديثى جابر وعقبة وقال : ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر بل كلاهما حق مباح ، وليس هذا مكان نسخ ، لأن استعمالهما معاً ممكن فى أحوال مختلفة (ثم انصرف إلى المنبر) ولمسلم كالبخارى فى المغازى : ثم صعد المنبر كالمودّع للأحياء ، والأموات (فقال إنى فرط لكم) وهو الذى يتقدّم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما ، أى أنا سابقكم إلى الحوض كالمهيئ له لأجلسكم . وفيه إشارة إلى قرب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وتقدّمه على أصحابه ، ولذا قال كالمودّع للأحياء والأموات (وأنا شهيد عليكم) بأعمالكم ، فكأنه باقٍ معهم لم يتقدّمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم ، فهو صلى الله عليه وآله وسلم قائم بأمرهم فى الدارين فى حال حياته وموته . وفى حديث ابن مسعود عند البزار بإسناد جيد رفعه : حياتى خير لكم ووفاتى خير لكم ، تعرض علىّ أعمالكم ، فما رأيت من خير حمدت الله عليه ، ومارأيت من شرّ استغفرت الله لكم (وإنى والله لأنظر إلى حوضى الآن) نظراً حقيقياً بطريق الكشف (وإنى أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض) شك الراوى ، وفيه إشارة إلى ما فتح على أمته من الملك والخزائن من بعده (وإنى والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى) أى ما أخاف على جميعكم الإشراك ، بل على مجموعكم ، لأن ذلك قد وقع من بعض ، أعاذنا الله تعالى (ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) أى فى خزائن الأرض المذكورة ، أو الدنيا المصرّح بها فى مسلم كالبخارى فى المغازى ، ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها . والمنافسة فى الشىء الرغبة فيه والانفراد به . وهذا الحديث من أعلام النبوّة ، وفيه الإخبار بالمغيبات ، وفيه معجزات للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولذلك أورده البخارى فى علامات النبوّة ، ورواته كلهم بصريون ، وهو من أصح الأسانيد ، وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ، والتحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى المغازى وذكر الحوض ، ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبو داود فى الجنائز ، وكذا النسائى .

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : ٱنْطَلَقَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى رَهْطٍ قِبَلَ ٱبْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَان عِنْدَ أُطُمِ بَنِى مَغَالَةَ ، وَقَدْ قارَبَ ٱبْنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ ، ثُمَّ قالَ لِابْنِ صَيَّادٍ : تَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ اللهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ٱبْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ ، فَقَالَ ٱبْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَتَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ اللهِ ، فَرَفَضَهُ وَقالَ : آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ ، فَقَالَ لَهُ : ماذَا تَرَى؟ قالَ ٱبْنُ صَيَّادٍ : يَأْتِينِى صَادِقٌ وَكاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ، ثُمَّ قالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : إِنِّى قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبْأً ، فَقَالَ لَهُ ٱبْنَ صَيَّادٍ : هُوَ ٱلدُّخ ، فَقَالَ : ٱخْسَأْ ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِى يَارَسُولَ ٱللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلا خَيْرَ لَكَ فى قَتْلِهِ ، قالَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ : ثُمَّ ٱنْطَلَقَ بَعْدَ ذلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِى فِيهَا ٱبْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ٱبْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَراهُ ٱبْنُ صيادٍ ، فَرَآهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فى قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ٱبْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَّقِى بِجُذُوعِ النَّخْلِ ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيّادٍ : يَا صَافِ ــ وَهُوَ ٱسْمُ ٱبْنِ صَيَّادٍ ــ هَذَا مُحَمَّدٌ ، فَثَارَ ٱبْنُ صَيَّادٍ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : انطلق عمر) بن الخطاب (مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فى رهط) قال فى الصحاح : رهط الرجل قومه وقبيلته ، والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة (قبل) أى جهة (ابن صياد) اسمه صافى كقاضى ، وقيل عبد الله وكان من اليهود ، وكانوا حلفاء بنى النجار ، وكان سبب انطلاق النبى صلى الله عليه وآله وسلم إليه ما رواه أحمد من طريق جابر قال : ولدت امرأة من اليهود غلاماً ممسوحة عينه والأخرى طالعة ناتئة ، فأشفق النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون هو الدجال(حتى وجدوه) أى الرسول ومن معه من الرهط والضمير لابن صياد حال كونه (يلعب مع الصبيان عند أُطم) بضم الأول والثانى : بناء من حجر كالقصر ، وقيل هو الحصن ، ويجمع على آطام (بنى مغالة) بفتح الميم والمعجمة قبيلة من الأنصار (وقد قارب ابن صياد الحلم) بضم الحاء واللام ، أى البلوغ (فلم يشعر) أى ابن صياد (حتى ضرب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بيده ثم قال لابن صياد : تشهد أنى رسول الله) بحذف حرف الاستفهام فيه عرض الإسلام على الصبى الذى لم يبلغ ، ومفهومه أنه لو لم يصح إسلامه لما عرض صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام على ابن صياد وهو غير بالغ ، ففيه مطابقة الحديث لجزأى الترجمة كليهما (فنظر إليه) صلى الله عليه وآله وسلم (ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأميين) مشركى العرب وكانوا لا يكتبون أو نسبة إلى أم القرى ، وفيه إشعار بأن اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن يدّعون أنها مخصوصة بالعرب ، وفساد حجتهم واضح لأنهم إذا أقرّوا برسالته استحال كذبه ، فوجب تصديقه فى دعواه الرسالة إلى كافة الناس (فقال ابن صياد للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : أتشهد أنى رسول الله فرفضه) النبي صلى الله عليه وآله وسلم أى ترك سؤاله أن يسلم ليأسه منه . وروى فرفصه بالصاد : قال المازرى : لعله رفسه بالسين ، أى ضربه برجله ، لكن قال عياض : لم أجدها بالصاد فى جماهير اللغة . وقال الخطابى : فرصه بحذف الفاء بعد الراء أى ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض . ومنه بنيان مرصوص . وروى : فرقصه بالقاف بدل الفاء . وروى : فوقصه ، والأول أوضح (وقال : آمنت بالله وبرسله) قال البرماوى كالكرمانى : مناسبة هذا

الجواب لقول ابن صياد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : أتشهد أنى رسول الله ، إنه لما أراد أن يظهر للقوم كذبه فى دعواه الرسالة أخرج الكلام مخرج الإنصاف ، أى آمنت برسل الله ، فإن كنت رسولا صادقاً غير ملبس عليك الأمر آمنت بك ، وإن كنت كاذباً وخلط عليك الأمر فلا ، لكنك خلط عليك الأمر فاخسأ ثم شرع يسأله عما يرى (فقال له : ماذا ترى) وأراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافى لدعواه الرسالة (قال ابن صياد : يأتينى صادق وكاذب) أى أرى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب . قال القرطبى : كان ابن صياد على طريق الكهنة ، يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى : وفى حديث جابر عند الترمذى : فقال : أرى حقاً وباطلا ، وأرى عرشاً على الماء (فقال) له (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : خلط عليك الأمر) أى خلط عليك شيطانك ما يلقى إليك (ثم قال له النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إنى قد خبأت لك) أى أضمرت لك فى صدرى (خبيئاً) بوزن فعيل ، ولأبى ذر : خبأ بفتح الخاء وسكون الموحدة وإسقاط التحتية ، أى شيئاً . وفى حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبرانى فى الأوسط : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبأ له سورة الدخان ، وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها . فعند أحمد فى حديث الباب : وخبأ له « يوم تأتى السماء بدخان مبين » (فقال ابن صياد : هو الدخ) وفى حديث أبى ذر عند البزار وأحمد : وأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ : انتهى . أى لم يستطع أن يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة إلا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجنّ أو من هواجس النفس (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (اخسأ) لفظ يزجر به الكلب ويطرد ،أى اسكت صاغراً مطروداً (فلن تعدو قدرك) أى لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من قبل الوحى المخصوص بالأنبياء عليهم السلام ، ولا من قبل الإلهام الذى يدركه الصالحون ، وإنما قال ابن صياد ذلك من شىء ألقاه الشيطان إليه إما لكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان ، أو حدث صلى الله عليه وآله وسلم بعض أصحابه بما أضمره . ويدل لذلك قول عمر رضى الله عنه : وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يوم تأتى السماء بدخان مبين » (فقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه : دعنى يارسول

الله أضرب عنقه) بجزم أضرب جواب الطلب ويجوز الرفع (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن يكنه) بوصل الضمير ، وفى رواية إن يكن هو بانفصال الضمير ، وهو الصحيح ، لأن المختار فى خبر كان الانفصال تقول : كان إياه ، وهو الذى اختاره ابن مالك فى التسهيل وشرحه تبعاً لسيبويه ، واختار فى ألفيته الاتصال ، وعلى رواية الفصل ، فلفظ هو توكيد للضمير المستتر وكان تامة ، أو وضع هو موضع إياه أى إن يكن إياه . وفى مرسل عروة عند الحارث بن أبى أسامة : إن يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) وفى حديث جابر : فلست بصاحبه إنما صاحبه عيسى بن مريم (وإن لم يكنه فلا خير لك فى قتله) وإنما لم يأذن صلى الله عليه وآله وسلم فى قتله مع ادعائه النبوّة الكاذبة بحضرته ، لأنه كان غير بالغ ، أو من جملة أهل العهد ، وأنه لم يصرح بدعوى النبوّة ، وإنما أوهم أنه يدعى الرسالة ، ولا يلزم من ذلك دعوى النبوّة . قال تعالى : « إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين » الآية . وقد اختلف فى أن المسيح الدجال هو ابن صياد أو غيره ، والنافى لكونه هو محتج بأن ابن صياد أسلم وولد له ، ودخل مكة والمدينة ، ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس ، ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وأيلى ومدنى ، وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، والتحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى بدء الخلق وأحاديث الأنبياء ، ومسلم فى الفتن .

(قال ابن عمر رضى الله عنه : ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأُبَيّ بن كعب) معه (إلى النخل التى فيها ابن صياد وهو يختل) أى يستغفل (أن يسمع من ابن صياد شيئاً) من كلامه الذى يقوله فى خلوته ، ليعلم هو وأصحابه أهو كاهن أو ساحر (قبل أن يراه ابن صياد ، فرآه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو مضطجع ، يعنى فى قطيفة) كساء له خمل (له فيها) أى فى القطيفة (رمزة) براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاى معجمة (أو زمرة) بزاى ثم راء على الشك فى تقديم أحدهما على الآخر . ولبعضهم رمرمة أو زمزمة على الشك ، ومعناها كلها متقارب . فالأولى من الرمز وهو الإشارة ، والثانية من المزمار ، والتى بالمهملتين والميمين فاضلة من الحركة ، وهى هنا بمعنى الصوت الخفى ، وكذا التى بالمعجمتين

وفى القاموس : إنه تراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لساناً ولا شفة ، لكنه صوت تديره فى خياشيمها وحلوقها ، فيفهم بعضها عن بعض (فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو) أى والحال إنه (يتقى) أى يخفى نفسه (بجذوع النخل) حتى لا تراه أم ابن صياد (فقالت لابن صياد) أمه (يا صاف ، وهو اسم ابن صياد ، هذا محمد) صلى الله عليه وآله وسلم (فثار ابن صياد) أى نهض من مضجعه بسرعة ، وفى رواية : فثاب أى رجع عن الحالة التى كان فيها (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لو تركته) أمه ولم تعلمه بمجيئنا (بيَّنَ) أى أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة أمره .

الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ : أَسْلِمْ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمَ صلى الله عليه وسلم ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ : الحَمْدُ لِلهِ الَّذِى أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ .

(عن أنس) ابن مالك (رضى الله عنه قال : كان غلام يهودى) قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية (يخدم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فمرض ، فأتاه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له) صلى الله عليه وآله وسلم (أسلم) فعل أمر من الإسلام (فنظر) الغلام (إلى أبيه وهو عنده) وفى رواية أبى داود عند رأسه (فقال : له) أبوه (أطع أبا القاسم صلى الله عليه) وآله (وسلم فأسلم) الغلام ، وللنسائى : فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (فخرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من) عنده (وهويقول : الحمد لله الذى أنقذه) أى خلصه ونجاه بى (من النار) ولله در القائل :

ومريض أنت عائده   قد أتاه الله بالفرج

وفيه دليل على أن الصبى إذا عقل الكفر ومات عليه يعذب ، وفيه ما ترجم له وهو عرض الإسلام على الصغير ، ولولا صحته منه ما عرضه عليه . وفى الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد ، وفيه استخدام الصغير .

الحديث السابع والأربعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ما مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ، كما تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : « فِطْرَةَ ٱللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ، ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ » .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ما من مولود) يولد من بنى آدم (إلا يولد على الفطرة) الإسلامية ومن زائدة ، ظاهرة تعميم الوصف المذكور فى جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم إنه لا يقتضى العموم ، واحتجوا بحديث أُبى بن كعب : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : الغلام الذى قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً . وبما رواه سعيد بن منصور ويرفعه : إن بنى آدم خلقوا طبقات ، فمنهم من يولد مؤمناً ويموت مؤمناً ، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً ، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً ، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً . قالوا : ففى هذا وفى غلام الخضر ما يدل على أن الحديث ليس على عمومه . وأجيب بأن حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان ، وهو ضعيف ، ويكفى فى الردّ عليهم حديث أبى صالح عن أبى هريرة عند مسلم : ليس مولود يولد إلا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه . وأصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ : كل بنى آدم يولد على الفطرة (فأبواه) أى إذا تقرر ذلك ، فمن تغير كان سبب تغيره أن أبويه (يهوّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه) إما بتعليمهما إياه وترغيبهما فيه أو كونه تبعاً لهما فى الدين بكون حكمه حكمهما فى الدنيا . فإن سبقت له السعادة أسلم وإلا مات كافراً . فإن مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح إنه من أهل الجنة . وقيل : لا عبرة بالإيمان الفطرى فى الدنيا ، بل الإيمان الشرعى المكتسب بالإرادة والعقل ، فطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطرى محكوم بكفره فى الدنيا

تبعاً لأبويه (كما تنتج البهيمة) أى تلد (بهيمة جمعاء) لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحسون) أى تبصرون (فيها من جدعاء) أى مقطوعة الأذن أو الأنف أو الأطراف ، أى بهيمة مقولا فيها هذا القول ، أى كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها (ثم يقول أبو هريرة رضى الله عنه) مما أدرجه فى الحديث كما بينه مسلم فى رواية حيث قال : ثم يقول أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم (فطرة الله) أى خلقته نصب على الإغراء أو المصدر لما دل عليه ما بعدها . قال الزمخشرى : أى الزموا فطرة الله أو عليكم فطرة الله ، أى خلقهم قابلين للتوحيد ودين الإسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح ، حتى إنهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه ديناً آخر . انتهى . قال البرماوى : ولا يخفى ما فيه من نزغة اعتزالية . وقال أبو حيان فى البحر : قوله أو عليكم فطرة الله لا يجوز لأن فيه حذف كلمة الإغراء ، ولا يجوز حذفها لأنه قد حذف الفعل وعوّض عليك منه ، فلو جاز حذفه لكان إجحافاً إذ فيه حذف العوض والمعوّض منه . انتهى (التى فطر الناس عليها) أى خلقهم عليها ، وهى قبول الحق وتمكنهم من إدراكه ، أو ملة الإسلام ، فإنهم لو خلوا وما خلقوا عليه أداهم إليه ، لأن حسن هذا الدين ثابت فى النفوس . وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد ، قاله القسطلانى : وقيل العهد المأخوذ من آدم وذريته يوم : « ألست بربكم؟» وقد جزم البخارى فى تفسير سورة الروم بأن الفطرة الإسلام . قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف . وهذا الحديث منقطع لأن ابن شهاب لم يسمع من أبى هريرة بل لم يدركه ولم يذكره البخارى للاحتجاج بل لاستنباطه منه ما سبق من الحكم (لا تبديل لخلق الله) استشكل هذا مع كون الأبوين يهوّدانه . والجواب أنه مؤوّل ، فالمراد ما ينبغى أن تبدل تلك الفطرة أو من شأنها أن لا تبدل ، أو الخبر بمعنى النهى (ذلك) إشارة إلى الدين المأمور بإقامة الوجه له فى قوله : « فأقم وجهك للدين » أو الفطرة إن فسرت بالملة (الدين القيم) المستوى الذى لا اعوجاج فيه .

الحديث الثامن والأربعون

عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفاةُ جاءَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ ٱللهِ بْنَ أَبِى أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ . قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَبِى طَالِبٍ : أَىْ عَمِّ ، قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ ٱللهِ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَبِى أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ حَتَّى قالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ ما كَلَّمَهُمْ : هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: أَما وَٱللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ما لَمْ أُنْهَ عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: « ما كانَ لِلنَّبِيِّ .... » الآيَةَ .

(عن المسيب بن حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها نون (رضى الله عنهما) هو وأبوه صحابيان هاجرا إلى المدينة (قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة) أى علاماتها قبل النزع وإلا لما كان ينفعه الإيمان لو آمن، ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة . قاله البرماوى كالكرمانى . وقال فى الفتح : ويحتمل أن يكون انتهى إلى النزع ، لكن رجا النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه إذا أقرّ بالتوحيد ولو فى تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه . ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره (جاءه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام) مات على كفره (وعبد الله بن أبى أمية بن المغيرة) أخى أم سلمة ، وكان شديد العداوة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم أسلم عام الفتح ، ويحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ، ولا يلزم من تأخر إسلامه أن لا يكون شهد ذلك ، كما شهدها عبد الله بن أبى أمية (قال رسول الله

صلى الله عليه) وآله (وسلم لأبى طالب : يا عمّ قل لا إله إلا الله كلمة) نصب على البدل أو الاختصاص (أشهد لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أُمية : يا أبا طالب أترغب) أى أتعرض (عن ملة عبدالمطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يعرضها عليه ، ويعودان بتلك المقالة) أترغب عن ملة عبد المطلب (حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم) أى آخر أزمنة تكليمه إياهم (هو على ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه ،أو قال أنا فغيره الراوى أنفة أن يحكى كلامه استقباحاً للفظ المذكور ، وهو من التصرفات الحسنة (وأبى أن يقول لا إله إلا الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أما) حرف تنبيه أو بمعنى حقاً (والله لأستغفرن لك) أى كما استغفر إبراهيم لأبيه (مالم أُنه عنك) وفى رواية عنه ، أى عن الاستغفار الدال عليه قوله لأستغفرن لك (فأنزل الله تعالى فيه) أى فى أبى طالب (ما كان للنبى .. الآية) خبر بمعنى النهى . ورواة هذا الحديث ما بين مروزى ومدنى ، وفيه رواية الابن عن الأب والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى سورة القصص .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا فى جَنازَةٍ فى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ ، فَنَكَّسَ ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ، ثُمَّ قالَ : ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، ما مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ كُتِبَ مَكانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ ، فَمَنْ كانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ . قالَ : أَمَا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: « فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى... » الآيَةَ .

(عن عليّ رضى الله عنه) ابن أبى طالب (قال : كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد) الغرقد : ما عظم من شجر العوسج ، كان ينبت فيه ، فذهب الشجر وبقى الاسم لازماً للمكان، وهو مدفن أهل المدينة (فأتانا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقعد وقعدنا حوله) هذا موضع الترجمة مع ما بعده (ومعه مخصرة) بالصاد المهملة . قال فى القاموس : ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك يشير به إذا خاطب والخطيب إذا خطب ، وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للاتكاء عليها (فنكس) أى خفض رأسه وطأطأ به إلى الأرض على هيئة المهموم المفكر ، كما هى عادة من يتفكر فى شىء حتى يستحضر معانيه ، فيحتمل أن يكون ذلك تفكراً منه صلى الله عليه وآله وسلم فى أمر الآخرة لقرينة حضور الجنازة أو فيما أبداه بعد ذلك لأصحابه أو نكس المخصرة (فجعل ينكت) أى يضرب فى الأرض (بمخصرته ثم قال : ما منكم من أحد) أى (ما من نفس منفوسة) مصنوعة مخلوقة (إلا كتب مكانها) أى كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة (من الجنة والنار) ، وفى

رواية سفيان : إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار ، وكأنه يشير إلى حديث ابن عمر عند البخارى الدالّ على أن لكل أحد مقعدين ، لكن لفظه فى القدر : إلا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة ، فأو للتنويع أو هى بمعنى الواو (وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة ، فقال رجل) هو على ابن أبى طالب ، ذكره البخارى فى التفسير ، لكن بلفظ قلنا ، أو هو سراقة ابن مالك بن جعشم كما فى مسلم ، أو هو عمر بن الخطاب كما فى الترمذى ، أومن حديث أبى بكر الصديق كما عند أحمد والبزار والطبرانى ، أو هو رجل من الأنصار ، وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ، ففى حديث ابن عمر : فقال أصحابه (يا رسول الله : فلا نتكل) نعتمد (على كتابنا) أى ما كتب علينا وقدّر (وندع العمل) أى نتركه (فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير) أى فسيجره القضاء (إلى عمل أهل السعادة) قهراً ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره (وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير) أى فسيجره القضاء (إلى عمل أهل الشقاوة) قهراً (قال) صلى الله عليه وآله وسلم : (أما أهل السعادة فييسرون لعمل) أهل (السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل) أهل (الشقاوة) قال فى شرح المشكاة : الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم من الاتكال وترك العمل ، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية ، يعنى أنتم عبيد ولابد لكم من العبودية ، فعليكم بما أمرتكم ، وإياكم والتصرف فى أمور الربوبية لقوله تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » . ولا تجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلا لدخول الجنة والنار ، بل هى علامات فقط . انتهى (ثم قرأ) صلى الله عليه وآله وسلم (« فأما من أعطى واتقى » . . الآية) أى من أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى ، وهى التى دلت على حق ككلمة التوحيد ، فسنيسره أى فسنهيئه للخلة التى تؤدى إلى يسر وراحة ، كدخول الجنة ، وأما من بخل بما أمر به ، واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى ، فسنيسره للخلة الموجبة إلى العسر والشدة ، كدخول النار . وهذا الحديث أصل لأهل السنة فى أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم . واستدل به على إمكان معرفة الشقى من السعيد فى الدنيا ، كمن اشتهر له لسان صدق ، وعكسه ، لأن العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر ، والحق أن العمل علامة وأمارة فيحكم بظاهر الأمر وأمر الباطن إلى الله تعالى . وقال بعضهم

إن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال ، وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الأعمال علامة على ما سبق فى مشيئته ، فمن عدل عنه ضلّ ، لأن القدر سر من أسراره لا يطلع عليه إلا هو ، فإذا دخلوا الجنة كشف لهم . واستدل به البخارى على موعظة المحدث عند القبر ، وقعود أصحابه حوله ، كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود ، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحىّ أو الميت لم يكره ويحمل النهى الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك . ورواة هذا الحديث كوفيون إلا جريراً فرازى وأصله كوفى ، وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى التفسير والقدر والأدب ، ومسلم فى القدر ، وأبو داود فى السنة ، والترمذى فى القدر والتفسير ، وابن ماجه فى السنة .

الحديث الخمسون

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرَ الإِسْلَامِ كاذِباً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهَا فى نَارِ جَهَنَّمَ .

(عن ثابت بن الضحاك) الأنصارى الأشهلى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من حلف بملة غير ملة الإسلام) كاليهودية والنصرانية حال كونه (كاذباً) فى تعظيم تلك الملة التى حلف بها أو كاذباً فى المحلوف عليه ، لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوى فيه كونه صادقاً أو كاذباً إذا حلف بملة غير ملة الإسلام ، فالذم إنما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظماً لها حال كونه (متعمداً) فيه دلالة لقول الجمهور أن الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمداً أو غيره ، إذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا (فهو كما قال) أى فيحكم عليه بالذى نسبه لنفسه ، وظاهره الحكم عليه بالكفر إذا قال هذا القول ، ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعاً : من قال أنا برىء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً يرجع إلى الإسلام سالماً، والتحقيق التفصيل ، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر ، وعليه يحمل قوله : من حلف بغير الله فقد كفر . رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر ، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر ، لأن إرادة الكفر كفر وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر ، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً ، الثانى هو المشهور ،وليقل ندباً: لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ويستغفر الله ، ويحتمل أن يكون المراد به التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم بأنه صار يهودياً وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال . ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من ترك الصلاة فقد كفر ، أى استوجب عقوبة من كفر (ومن قتل نفسه بحديدة) بآلة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما . وفى الإيمان : ومن قتل بشىء وهو أعمّ (عذب به) أى بالمذكور

(فى نار جهنم) وهـذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية . ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غـــيره فى الإثم ، لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هى لله ، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه ، ولا يخرج بذلك من الإسلام ، ويصلى عليه عند الجمهور خلافاً لأبى يوسف حيث قال : لا يصلى على قاتل نفسه ، وهو الصواب ، وقد نقل عن مالك : إن قاتل النفس لا تقبل توبته . ومقتضاه أن لا يصلى عليه . وروى أهل السنن من حديث جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلِّ عليه . وفى رواية للنسائى : أما أنا فلا أصلى عليه . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الأدب والإيمان ، ومسلم فى الإيمان ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الكفارات .

الحديث الحادى والخمسون

عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : كانَ برَجُل جِرَاحٌ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى : بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ .

(عن جندب) بن عبد الله بن سفيان البجلى (رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : كان برجل) أى فيمن كان قبلكم . قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (جراح) بكسر الجيم (قتل نفسه) بسبب الجراح (فقال الله عز وجل : بدرنى عبدى بنفسه) أى لم يصبر حتى أقبض روحه من غير سبب له فى ذلك بل استعجل وأراد أن يموت قبل الأجل الذى لم يطلعه الله تعالى عليه ، فاستحق المعاقبة المذكورة فى قوله (حرّمت عليه الجنة) لكونه مستحلا لقتل نفسه ، فعقوبته مؤبدة أو حرّمتها عليه فى وقت ما ، كالوقت الذى يدخل فيه السابقون أو الوقت الذى يعذب فيه الموحدون فى النار ثم يخرجون ، أو حرّمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا ، أو ورد على سبيل التغليظ والتخويف ، فظاهره غير مراد . قال النووى : أو يكون شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بها . وهذا الحديث أورده البخارى هنا مختصراً وذكره فى ذكر بنى إسرائيل مبسوطاً .

الحديث الثانى والخمسون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : الَّذِى يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فى النَّارِ ، وَالَّذِى يَطْعُنُ نَفْسَهُ يَطْعُنُهَا فى النَّارِ.

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار) بضم النون فيهما (والذى يطعنها) بضم العين المهملة ، كذا ضبط فى الأصول . قاله الحافظ فى الفتح (يطعنها فى النار) لأن الجزاء من جنس العمل . واستدل به على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه . قال فى الفتح : وهو استدلال ضعيف . وهذا الحديث من إفراد البخارى من هذا الوجه ، وأخرجه فى الطب من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مطولا ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم ، وليس فيه ذكر الخنق ، وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه : فهو فى نار جهنم خالداً فيها مخلداً أبداً . وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصى فى النار . وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها توهيم هذه الزيادة . قال الترمذى بعد أن أخرجه : رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فلم يذكر خالداً مخلداً . وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، يشير إلى رواية الباب قال : وهو أصح ، لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون. وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله ، فإنه يصير باستحلاله كافراً والكافر مخلد بلا ريب. وقيل : ورد مورد الزجر والتغليظ ، وحقيقته غير مرادة . وقيل المعنى : هذا جزاؤه ، لكن قد تكرّم الله تعالى على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم . وقيل : التقدير مخلد فيها إلا أن يشاء الله . وقيل : المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام ، كأنه يقول : يخلد مدة معينة ، وهذا أبعدها .

الحديث الثالث والخمسون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شرًّا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، ما وَجَبَتْ ؟ قالَ : هذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا ، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللّٰهِ فى الْأَرْضِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مرّوا بجنازة فأثنوا عليها خيراً) وفى رواية النضر بن أنس عند الحاكم فقالوا : كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : وجبت . ثم مرّوا بأخرى فأثنوا عليها شراً) وقال فى رواية الحاكم المذكورة : فقالوا : كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (وجبت) واستعمال الثناء فى الشر لغة شاذة ، لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله : فأثنوا عليها خيراً ، وإنما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى فى النهى عن سب الأموات ، لأنه فى حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر فى الفسق والبدعة ، وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم . قاله النووى . وفيه مشروعية ثناء الناس على الميت وجوازه مطلقاً ، بخلاف الحىّ فإنه منهى عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو ، أشار إلى ذلك ابن المنير (فقال عمر بن الخطاب) رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستفهماً عن قوله (ما وجبت؟ قال: هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار) والمراد بالوجوب الثبوت، أو هو فى صحة الوقوع كالشىء الواجب ، والأصل أنه لا يجب على الله شىء بل الثواب فضله والعقاب عدله، «لا يسأل عما يفعل وهم يسألون» . وفيه ردّ على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب أطلع الله نبيه عليه ، وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به . قاله فى الفتح (أنتم شهداء الله فى الأرض)

المخاطبون بذلك الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان . وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ، قال : والصواب أن ذلك مختص بالثقات والمتقين . انتهى . وفى الشهادات بلفظ : المؤمنون شهداء الله فى الأرض . ولأبى داود من حديث أبى هريرة فى نحو هذه القصة : إن بعضكم على بعض لشهيد ، فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة ، لأنهم قد يثنون على من كان مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدوّ لا تقبل . قاله الداودى . وقال المظهرى : ليس معناه أن ما يقولونه فى حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ولا العكس ، بل معناه أن الذى أثنوا عليه خيراً رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس . وتعقبه الطيبى فى شرح المشكاة بأن قوله :وجبت،بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفاً مناسباً فأشعر بالعلية ، وكذا الوصف بقوله : أنتم شهداء الله فى الأرض ، لأن الإضافة فيه للتشريف ، فإنهم بمنزلة عالية عند الله،فهو كالتزكية من الرسول لأمته وإظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة . فينبغى أن يكون لها أثر ونفع فى حقه ، قال : وإلى معنى هذا يومئ قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » . انتهى . وقال النووى : قال بعضهم : معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقاً للواقع فهو من أهل الجنة ، وإن كان غير مطابق فلا ، وكذا عكسه،قال: والصحيح أنه على عمومه وإن مات فألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة،سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناء . انتهى . وهذا فى جانب الخير واضح ، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً: ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت له مالا تعلمون . ولأحمد من حديث أبى هريرة نحوه . وقال ثلاثة بدل أربعة . وفى إسناده : من لم يسم . وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب . أخرجه أبو مسلم الكجى . وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك ، لكن إنما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره . وقد وقع فى

رواية فى آخر حديث أنس : إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر . واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ، ولا يكون ذلك من الغيبة ، وهو أصل فى قبـول الشهادة بالاستفاضة ، وإن أقل أصلها اثنان . وقال ابن العربى : فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال ، وفيه استعمال الثناء للمؤاخاة ، والمشاكلة ، وحقيقته إنما هى فى الخير ، والله أعلم .

الحديث الرابع والخمسون

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ ، فَقُلْنَا : وَثَلاثَةٌ ؟ قالَ : وَثَلاثَةٌ ، فَقُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قالَ : وَاثْنَانِ ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ .

(عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أيما مسلم شهد له أربعة) من المسلمين (بخير أدخله الله الجنة . فقلنا) أى عمر وغيره (وثلاثة؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وثلاثة) فيه اعتبار مفهوم الموافقة لأنه سأل عن الثلاثة . ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلا ، وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلا قطعياً بل هو فى مقام الاحتمال (فقلنا : واثنان ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (واثنان . ثم لم نسأله عن الواحد) استبعاداً أن يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب ، واقتصر على الشق الأول اختصاراً أو لإحالة السامع على القياس . قاله ابن المنير ، وقال أخوه فى الحاشية : فيه إيماء إلى الاكتفاء فى التزكية بواحد ، كذا قال ، وفيه غموض . وقد استدل به البخارى فى الشهادات على أن أقل ما يكتفى به فى الشهادة اثنان . وفى حديث أنس عند أحمد وابن حبان والحاكم مرفوعاً : ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم وغفرت له مالا تعلمون . وهذا يؤيد قول النووى السابق . وهل يختص الثناء الذى ينفع الميت بالرجال أو يشمل النساء أيضاً . وإذا قلنا إنهنّ يدخلن ، قيل يكتفى بامرأتين أو لا بد من رجل وامرأتين ، محل نظر ، وقد يقال لا يدخلنّ لقصة أم العلاء الأنصارية لما أثنت على عثمان بن مظعون بقولها : فشهادتى عليك لقد أكرمك الله تعالى . فقال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم : وما يدريك أن الله أكرمه فلم يكتف بشهادتها ، لكن يجاب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمه ، وذلك مغيب عنها ، بخلاف الشهادة للميت بأفعاله الحسنة التى يتلبس بها فى الحياة الدنيا .
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، لكن داود مروزى تحول إلى البصرة وهو من أفراد البخارى ، وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً فى الشهادات ، والترمذى فى الجنائز ، وكذا النسائى ، رحمهم الله تعالى .

الحديث الخامس والخمسون

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم قالَ : إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِى قَبْرِهِ أُتِيَ ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللّٰهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : « يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ » .

(عن البراء بن عازب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله وسلم قال : إذا أُقعد المؤمن فى قبره أُتى) أى حال كونه مأتياً إليه والآتى الملكان منكر ونكير (ثم شهد) بلفظ الماضى ، وفى رواية يشهد بلفظ المضارع (أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) وفى رواية : المسلم إذا سئل فى القبر يشهد أن لا إله إلا الله ... الخ . (فذلك قوله) تعالى («يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت») الذى ثبت بالحجة عندهم وهى كلمة التوحيد وثبوتها : تمكنها فى القلب واعتقاد حقيقتها واطمئنان القلب بها . زاد فى رواية : فى الحياة الدنيا وفى الآخرة . وتثبيتهم فى الدنيا أنهم إذا فتنوا فى دينهم لم يزالوا عنها وإن أُلقوا فى النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم فى الآخرة أنهم إذا سئلوا فى القبر لم يتوقفوا فى الجواب ، وإذا سئلوا فى الحشر وعند موقف الأشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم أهوال القيامة . وبالجملة فالمرء على قدر ثباته فى الدنيا يكون ثباته فى القبر وما بعده ، وكلما كان أسرع إجابة كان أسرع تخلصاً من الأهوال . والمسؤول عنه فى قوله «إذا سئلوا» الثابت فى رواية أبى الوليد محذوف ، أى عن ربه ونبيه ودينه . قال القسطلانى : قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوت عذاب القبر ، وأجمع عليه أهل السنة ، ولا مانع فى العقل أن يعيد الله الحياة فى جزء من الجسد وفى جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه ، وإذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه ، كما يشاهد فى العادة أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر ، كما أن الله تعالى يعيده للحشر ، وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك ، فلا يستبعد تعلق روح

الشخص الواحد فى آن واحد بكل واحد من أجزائه المتفرقة فى المشارق والمغارب ، فإن تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول فى جزء من الحلول فى غيره . قال فى مصابيح الجامع : وقد كثرت الأحاديث فى عذاب القبر حتى قال غير واحد: إنها متواترة لا يصح عليها التواطؤ ،وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين . انتهى . وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر فى القرآن ، وزعموا أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد، فذكر البخارى آيات تدل لذلك رداً عليهم. نعم لم يتعرض لكون عذاب القبر يقع على الروح أو عليها وعلى الجسد . وفيه خلاف شهير عند المتكلمين ، وكأنه تركه لأن الأدلة التى يرضاها ليست قاطعة فى أحد الأمرين ، فلم يتقلد الحكم فى ذلك اكتفاء بإثبات وجوده ، خلافاً لمن نفاه من الخوارج وبعض المعتزلة ، كضرار بن عمرو وبشر المريسى ومن وافقهما ، وخالفهم فى ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له ، وذهب بعض المعتزلة كالجبائى إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين ، وبعض الأحاديث ترد عليهم أيضاً . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ، ورواته ما بين بصرى وكوفى ،وأخرجه البخارى أيضاً فى الجنائز وفى التفسير ، ومسلم فى صفة النار ، وأبو داود فى السنة ، والترمذى فى التفسير ، والنسائى فى الجنائز وفى التفسير ، وابن ماجه فى الزهد .

الحديث السادس والخمسون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : اطَّلَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ فَقَالَ : هَلْ وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ فَقِيلَ لَهُ : أَتَدْعُو أَمْوَاتاً ؟ فَقَالَ : ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلكِنْ لَا يُجِيبُونَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : اطلع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم على أهل القليب) قليب بدر ، وهم أبو جهل بن هشام وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون (فقال) لهم (وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ فقيل له) صلى الله عليه وآله وسلم والقائل عمر بن الخطاب كما فى مسلم (أتدعو أمواتاً ؟ فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما أنتم بأسمع منهم) لما أقول (ولكن لا يجيبون) لايقدرون على الجواب ، وهذا يدل على وجود حياة فى القبر يصلح معها التعذيب ، لأنه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وتوبيخه لهم دلّ على إدراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات . أورد البخارى هذا الحديث هنا مختصراً وفى المغازى مطولا . ورواة هذا الحديث مدنيون، وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه أيضاً فى المغازى ، ومسلم فى الجنائز ، وكذا النسائى .

الحديث السابع والخمسون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : إِنَّمَا قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ، وَقَدْ قالَ اللهُ تَعَالَى : « إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ المَوْتَى » .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت) تردّ رواية ابن عمر : ما أنتم بأسمع منهم (إنما قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق) ثم استدلت لما نفته بقولها (وقد قال الله تعالى : « إنك لا تسمع الموتى ») قالوا : ولا دلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم الآن يسمعون وبين الآية ، لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع فى أذن السامع ، فالله تعالى هو الذى أسمعهم بأن أبلغ صوت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك . وقد قال المفسرون : إن الآية مثل ضربه الله للكفار ، أى فكما أنك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة لأنهم كالموتى فى عدم الانتفاع بما يسمعون . وقد خالف الجمهور عائشة فى ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره ، ولا مانع أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال اللفظين معاً ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما ، وحفظ غيرها سماعهم بعد إحيائهم ، وإذا جاز أن يكونوا عالمين جاز أن يكونوا سامعين إما بآذان رءوسهم كما هو قول الجمهور أو بآذان الروح فقط . وقد قال قتادة كما عند البخارى فى غزوة بدر : أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم توبيخاً ونقمة . وقال ابن التين : لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لأن الموتى لا يسمعون بلا شك ، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى : « إنا عرضنا الأمانة » وقوله : « فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً » . وقد أخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة أن السؤال فى القبر يقع على البدن فقط وأن الله يخلق فيه إدراكاً بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم . وذهب ابن حزم وابن ميسرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسم . وخالفهم الجمهور فقالوا : تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت فى الحديث ،

ولو كان على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص . وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله : إنه يسمع خفق نعالهم . وقوله : تختلف أضلاعه عند ضمة القبر . وقوله: يسمع صوته إذا ضرب بالمطرقة . وقوله: يضرب بين أذنيه . وقوله : فيقعدانه . وكل ذلك من صفات الأجساد .

الحديث الثامن والخمسون

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَتْ : قامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَطِيباً ، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِى يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً .

(عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت : قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خطيباً فذكر فتنة القبر التى يفتتن فيها المرء ، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة) عظيمة وزاد النسائى من الوجه الذى أخرجه منه البخارى : حالت بينى وبين أن أفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب منى : أى بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر كلامه ؟ قال : قال : قد أوحى إلىّ أنكم تفتنون فى القبور قريباً من فتنة المسيح الدجال ، يريد فتنة عظيمة ، إذ ليس فتنة أعظم من فتنة الدجال .

الحديث التاسع والخمسون

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، فَسَمِعَ صَوْتاً ، فَقَالَ : يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا .

(عن أبي أيوب رضى الله عنه قال : خرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) من المدينة إلى خارجها (وقد وجبت الشمس) أى سقطت ، يريد غربت (فسمع صوتاً) إما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذبين . وفى الطبرانى عن عون بهذا السند: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : أسمع صوت اليهود يعذبون فى قبورهم (فقال يهود تعذب فى قبورها) يهود مبتدأ وتعذب خبره . وقال فى فتح البارى : يهود خبر مبتدأ محذوف ، أى هذه يهود . وتعقبه العينى فقال : ظن أن يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة ، وقد تدخله الألف واللام . قال الجوهرى : الأصل اليهوديون ، فحذفت ياء الإضافة ، مثل زنج وزنجى ، ثم عرّف على هذا الحد ، فجمع على قياس شعير وشعيرة ، ثم عرّف الجمع بالألف واللام ، ولولا ذلك لم يجز دخولها عليه ، لأنه معرفة مؤنث ، فجرى مجرى القبيلة ، وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث . انتهى . وهذا نقله فى فتح البارى عن الجوهرى أيضاً ، وزاد فى إعراب يهود أنه مبتدأ خبره محذوف ، فكيف يقول العينى إنه ظن أنه نكرة بعد قوله ذلك ، فليتأمل ، وإذا ثبت أن اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين ، لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود . ومناسبة الحديث للترجمة من حيث أن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوّذ من مثله .

الحديث الستون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يدعو : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار) تعميم بعد تخصيص بعد تعميم وهو قوله (ومن فتنة المحيا) الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع فى الآفات والإصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى (و) من فتنة (الممات) سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الأهوال والشدائد . قاله الشيخ أبو النجيب السهروردى : والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت (ومن فتنة المسيح الدجال) فعيل بمعنى مفعول ، لأن إحدى عينيه ممسوحة ، أو لأنه يمسح الأرض أى يقطعها فى أيام معدودة ، فيكون بمعنى فاعل . وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل العبادة والتعليم . وفى الحديث إثبات عذاب القبر والتعوّذ منه . وقد تقدّم الكلام عليه .

الحديث الحادى والستون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا ماتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ،وَإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُقَالُ : هذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى) أى فيهما ، ويحتمل أن يحيا منه جزء ليدرك ذلك ، وتصح مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح فقط ، لكن ظاهر الحديث الأول وهل الغرض مرة واحدة بالغداة ومرة أخرى بالعشىّ فقط أو كل غداة وكل عشىّ ،والأول موافق للأحاديث الواردة فى سياق المسألة وعرض المقعدين على كل واحد (إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) ظاهره اتحاذ الشرط والجزاء لكنهما متغايران فى التقدير ، ويحتمل أن يكون تقديره : فمن مقاعد أهل الجنة ، أى فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة . ولمسلم بلفظ : إن كان من أهل الجنة فالجنة ، وإن كان من أهل النارفالنار ، تقديره : فالمعروض الجنة أوالمعروض النار ، فاقتصر فيها على حذف المبتدأ فهى أقل حذفاً . أو المعنى : فإن كان من أهل الجنة فسيسرّ بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره (وإن كان من أهل النار) زاد أبو ذر : فمن أهل النار ، أى فمقعده من مقاعد أهلها ،يعرض عليه أو يعلم بالعكس مما يسرّ به أهل الجنة ، لأن هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى ، لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دلّ الجزاء على الفخامة ، وفى ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما أعد له وانتظار ذلك إلى اليوم الموعود . وفى الحديث إثبات عذاب القبر وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد ، لأن المعروض لا يقع إلا على حىّ . وقال ابن عبد البر : استدل به على أن الأرواح على أفنية القبور ، قال : والمعنى عندى إنها قد تكون على أفنية قبورها لا إنها

تفارق الأفنية ،بل هى كما قال مالك: إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت (فيقال) له (هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) ولمسلم : حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة بزيادة لفظة إليه ، لكن حكى ابن عبد البر أن الأكثرين من أصحاب مالك رووه كالبخارى وابن القاسم كرواية مسلم . نعم روى النسائى رواية ابن القاسم كلفظ البخارى ، واختلف فى الضمير ، هل يعود على المقعد ، أى هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث إلى مثله من الجنة أو النار . ولمسلم من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه : ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث إليه يوم القيامة ، أو الضمير يرجع إلى الله تعالى، أى إلى لقائه سبحانه ، أو إلى المحشر ، أى هذا الآن مقعدك إلى يوم المحشر ، فيرى عند ذلك كرامة أو هواناً ينسى عنده هذا المقعد ، كقوله تعالى : « وإن عليك لعنتى إلى يوم الدين » أى فإذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه . قال فى الفتح : والأول أظهر . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى صفة النار ، والنسائى فى الجنائز .

الحديث الثانى والستون

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فى الْجَنَّةِ .

(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال : لما توفى إبراهيم) ابن رسول الله (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: إن له مرضعاً فى الجنة) أى من يتم رضاعه . وعند الإسماعيلى : مرضعاً ترضعه فى الجنة . وفى مسند الفريابى : إن خديجة رضى الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موت القاسم وهى تبكى ، فقالت : يا رسول الله درّت لبنية القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علىّ ، فقال : إن له مرضعاً فى الجنة يستكمل رضاعته . فقالت : لو أعلم ذلك لهون علىّ . فقال: إن شئت أسمعتك صوته فى الجنة . فقالت : بل صدق الله ورسوله . قال السهيلى : وهذا من فقهها رضى الله عنها ، كرهت أن تؤمن بهذا الأمر معاينة فلايكون لها أجر الإيمان بالغيب . نقله فى المصابيح . والحديث استدل به على أن أولاد المسلمين فى الجنة . وبه قطع الجمهور . وحكى النووى الإجماع عليه ممن يعتدّ به من علماء الإسلام . وشدّت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة ، والسنة ترد عليهم . وروى عبد الله بن الإمام أحمد فى زيادات المسند عن علىّ مرفوعاً إن المسلمين وأولادهم فى الجنة وإن المشركين وأولادهم فى النار ، ثم قرأ : « والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم » الآية . وهذا أصح ما ورد فى تفسير هذه الآية . وبه جزم ابن عباس . ويستحيل أن يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته إياهم وهم غير مرحومين . وأما حديث عائشة فى صبى من الأنصار : طوبى له عصفور من عصافير الجنة ... الحديث . فالجواب عنه من وجهين : أحدهما إنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع على ذلك ، كما أنكر على سعد بن أبى وقاص فى قوله : إنى لأراه مؤمناً ، فقال أو مسلماً . الوجه الثانى إنه صلى الله عليه وآله وسلم لعله لم يكن حينئذ اطلع على أنهم فى الجنة . ثم أعلم بعد ذلك ، ومحل الخلاف فى غير أولاد الأنبياء ، أما أولادهم فقال المازرى : الإجماع متحقق على أنهم فى الجنة .

الحديث الثالث والستون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عَامِلِينَ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سئل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن أولاد المشركين) لم يعلم الحافظ ابن حجر اسم السائل ، لكن يحتمل أن يكون عائشة ، لحديث أحمد وأبى داود عنها أنها قالت : قلت يارسول الله ذرارى المسلمين ... الحديث . وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها أيضاً : سألت خديجة النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين ، فقال : هم مع آبائهم ، ثم سألته بعد ذلك ... الحديث (فقال الله إذ خلقهم) أى حين خلقهم (أعلم بما كانوا عاملين) أى أنه علم أنهم لا يعملون مايقتضى تعذيبهم ضرورة ، إنهم غير مكلفين . كذا فى القسطلانى . وقال ابن قتيبة : لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشىء . وقال غيره ذلك قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة . وهذا يشعر بالتوقف وقد روى أحمد هذا الحديث بطريق عمار عنه وفيه قال : كنت أقول فى أولاد المشركين هم منهم حتى حدثنى رجل عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلقيته فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين ، فأمسكت عن قولى . قال فى الفتح : فبين أن ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وقد احتج بقوله : الله أعلم بما كانوا عاملين بعض من قال إنهم فى مشيئة الله ، وهو منقول عن الجادين وابن المبارك وإسحق ، ونقله البيهقى فى الاعتقاد عن الشافعى فى حق أولاد الكفار خاصة . قال ابن عبد البر : وهو مقتضى صنيع مالك ، وليس عنه فى هذه المسألة شىء مخصوص ، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين فى الجنة وأطفال الكفار خاصة فى المشيئة . قال : والحجة فيه حديث : الله أعلم بما كانوا عاملين ، وقيل إنهم تبع لآبائهم فى الجنة وفى النار . حكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج ، واحتجوا بقوله تعالى : « رب لاتذر على الأرض من الكافرين دياراً » . وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة ، وإنما دعا بذلك لما

أوحى الله إليه أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن . وأما حديث : هم من آبائهم أو منهم ، فذاك ورد فى حكم الحرب ، وروى أحمد من حديث عائشة : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ولدان المسلمين.قال فى الجنة ، وعن أولاد المشركين قال: فى النار . فقلت يا رسول الله لم يدركوا الأعمال . قال : ربك أعلم بما كانوا عاملين ، لو شئت أسمعتك تضاغيهم فى النار . وهو حديث ضعيف جداً لأن فى إسناده أبا عقيل مولى بهيمة ، وهو متروك، وقيل: إنهم يكونون فى برزخ بين الجنة والنار لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولاسيئات يدخلون بها النار ، وقيل هم خدم أهل الجنة.وفيه حديث أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسى وأبو يعلى والطبرى والبزار من حديث سمرة مرفوعاً : أولاد المشركين خدم أهل الجنة . وإسناده ضعيف وقيل : يصيرون تراباً . وروى عن ثمامة بن أشرس . وقيل : هم فى النار . حكاه عياض عن أحمد وغلطه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلا . وقيل . إنهم يمتحنون فى الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً،ومن أبى عذب.أخرجه البزار من حديث أنس وأبى سعيد ، وأخرجه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل . وقد صحت مسألة الامتحان فى حق المجنون ، ومن مات فى الفترة من طرق صحيحة . وحكى فى كتاب الاعتقاد أنه المذهب الصحيح . وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء ، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار فى الجنة أو النار ، وأما فى عرصات القيامة فلا مانع من ذلك ، وقد قال تعالى : « يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون » . وفى الصحيحين : إن الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقاً فلا يستطيع أن يسجد . وقيل : إنهم فى الجنة . قال النووى : وهذا المذهب الصحيح المختار الذى صار إليه المحققون لقوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » . وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى . ولحديث سمرة وحديث عمة خنساء وحديث عائشة فى هذا الباب وقيل بالوقف ، وقيل بالإمساك وفى الفرق بينهما دقة . وهذه مذاهب عشرة ذكرها الحافظ فى الفتح . وبالجملة فى حديث الباب إشعار بأن أولاد المشركين فى الجنة،وفى سنده التحديث ، والإخبار والعنعنة ، وفيه مروزيان وواسطيان وكوفى ، وأخرجه أيضاً فى القدر ، وكذا مسلم وأبو داود والنسائى .

الحديث الرابع والستون

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلى صَلاَةَ الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا، فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا ، فَيَقُولُ : ماشَاءَ اللهُ ، فَسَأَلَنَا يَوْماً فَقَالَ : هلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ فَقُلْنَا : لَا . قالَ : لكِنِّى رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْن أَتيَانِى فَأَخَذَا بِيَدَىَّ فَأَخْرَجَانِى إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ جالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ فى شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ، ثُمّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذلِكَ ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ . قُلْتُ : ماهَذَا ؟ قالاَ ٱنْطَلِقْ . فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ على رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ ، وَعادَ رَأْسُهُ كما هُوَ ، فَعادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالاَ: انْطَلِقْ . فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا ، فَإِذَا ٱقْتَرَبَ ٱرْتَفَعُوا حَتَّى كادَ أَنْ يَخْرُجُوا ، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا ، وَفِيهَا رِجالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ قالاَ : ٱنْطَلِقْ ، فانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا على نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قائِمٌ وَعلى وَسَطِ النَّارِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ . فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِى فى النَّهْرِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بحَجَرٍ فى فِيهِ ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كانَ ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فى فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كما كانَ فَقُلْتُ : ما هَذَا ؟ قالاَ : ٱنْطَلِقْ . فَانطَلَقْنَا حَتَّى ٱنْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفى أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ

الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا ، فَصَعِدَا بِى فِى الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلَانِى دَاراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِى مِنْهَا، فَصَعِدَا بِى الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِى دَاراً، هِىَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْهَا ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ ، قُلْتُ : طَوَّفْتُمَانِى اللَّيْلَةَ ، فَأَخْبِرَانِى عَمَّا رَأَيْتُ . قالَا : نَعَمْ ، أَمَّا الَّذِى رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِى رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِى رَأَيْتَهُ فِى الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِى رَأَيْتَهُ فِى النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا ، وَالشَّيْخُ فِى أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ ، وَالَّذِى يُوقِدُ النَّارَ مالِكٌ خازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِى دَخَلْتَ دَارُ عامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِى ، فَإِذَا فَوْقِى مِثْلُ السَّحَابِ . قالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ . قُلْتُ : دَعانِى أَدْخُلْ مَنْزِلِى . قالَا: إِنَّكَ بَقِىَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ .

(عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا صلى صلاة الصبح أقبل علينا بوجهه) الكريم (فقال : من رأى منكم الليلة رؤيا ، فإن رأى أحد قصها ، فيقول ما شاء الله . فسألنا يوماً فقال : هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ قلنا لا . قال : لكنى رأيت الليلة رجلين) قال الطيبى : وجه الاستدراك أنه كان يحب أن يعبر لهم الرؤيا ، فلما قالوا : ما رأينا ، كأنه قال : أنتم ما رأيتم شيئاً ، لكنى رأيت رجلين . وفى حديث علىّ عند أبى حاتم : رأيت ملكين (أتيانى فأخذا بيدى فأخرجانى إلى الأرض

المقدسة) وعند أحمد : إلى الأرض فضاء أو أرض مستوية . وفى حديث علىّ : فانطلقا بى إلى السماء (فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده) شىء ، فسره البخارى بقوله (كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام (من حديد) له شعب يعلق بها اللحم ، ومن للبيان (يدخله فى شدقه) بكسر المعجمة وسكون الدال أى يدخل الرجل القائم الكلوب فى جانب فم الرجل الجالس . وهذا سياق رواية أبى ذر . قال الحافظ ابن حجر : وهو سياق مستقيم . ولغيره : ورجل قائم بيده كلوب من حديد إنه يدخل ذلك الكلوب فى شدقه (حتى يبلغ قفاه) وفى التعبير : فيشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه أى يقطعه شقاً . وفى حديث علىّ : فإذا أنا بملك وأمامه آدمى بيده كلوب من حديد فيضعه فى شدقه الأيمن فيشقه (ثم يفعل بشدقه الآخر) بفتح الخاء المعجمة (مثل ذلك) أى مثل ما فعل بشدقه الأول (ويلتئم شدقه هذا فيعود) وفى التعبير : فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصبح ذلك الجانب كما كان ، فيعود ذلك الرجل (فيصنع مثله ، قلت) للملكين (ما هذا) أى ما حال هذا الرجل (قالا : انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء : حجر ملء الكف (أو صخرة) على الشك . وفى التعبير : وإذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك (فيشدخ به) من الشدخ وهو كسر الشىء الأجوف ، والضمير للفهر (رأسه) وفى التعبير : وإذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه (فإذا ضربه تدهده الحجر)أى تدحرج . وفى حديث علىّ : فمررت على ملك وأمامه آدمى وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمى فيقع رأسه جانباً وتقع الصخرة جانباً (فانطلق إليه) أى إلى الحجر (ليأخذه) فيصنع به كما صنع (فلا يرجع إلى هذا) الذى شدخ رأسه (حتى يلتئم رأسه) وفى التعبير : حتى يصح رأسه (وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه ، قلت) لهما (من هذا ؟ قالا : انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا إلى ثقب) وفى رواية بالنون (مثل التنور) أى ما يخبز فيه (أعلاه مضيق وأسفله واسع يتوقد تحته) أى تحت التنور (ناراً) بالنصب على التمييز ، وأسند يتوقد إلى ضمير عائد إلى الثقب ، فكأنه قال : يتوقد ناره تحته . قال البدر الدمامينى : وهو صريح فى أن تحته منصوب لا مرفوع ، وقال : إنه رآه فى نسخة بضم التاء الثانية وصحح

عليها ، قال : وكان هذا بناء على أن تحته فاعل يتوقد ، ونصوص أهل العربية تأباه فقد صرحوا بأن فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة التصرف . انتهى وقال ابن مالك : ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى . والتقدير: يتوقد الذى تحته أوماتحته ناراً وهومذهب الكوفيين والأخفش ، واستصوبه ابن مالك ،ولأبوى ذر والوقت : يتوقد تحته نار بالرفع على أنه فاعل يتوقد (فإذا اقترب) من القرب أى الوقود أو الحر الدال عليه قوله يتوقد ، وفى لفظ «أقترت» بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما راء : من القترة ، أى التهبت وارتفع نارها ، لأن القتر الغبار. وفى رواية « فترت » بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين وتاء ساكنة بينهما راء: من الفتور ،وهو الانكسار والضعف واستشكل لأن بعده: فإذا خمدت رجعوا . ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدى : فإذا ارتقت: من الارتقاء وهو الصعود . قال الطيبى : وهو الصحيح دراية ورواية . كذا قال . وعند أحمد : فإذا أوقدت (ارتفعوا) الضمير فيه يرجع إلى الناس لدلالة سياق الكلام عليه (حتى كاد أن يخرجوا) أى كاد خروجهم يتحقق . ولأبوى ذر والوقت : كادوا يخرجون (فإذا خمدت) بفتح الخاء والميم ، أى سكن لهبها ولم يطفأ حرها (رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة . فقلت) لهما (من هذا ؟ قالا : انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم) وفى التعبير :فأتينا على نهر حسبت أنه كاد يقول أحمر مثل الدم (فيه رجل قائم على وسط النهر) بفتح السين وسكونها . وفى صحيح أبى عوانة : وعلى شط النهر (رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذى فى النهر ، فإذا أراد أن يخرج) من النهر (رمى الرجل) الذى بين يديه الحجارة (بحجر فى فيه) أى فى فمه (فردّه حيث كان) من النهر (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان) فيه (فقلت: ما هذا؟ قالا : انطلق . فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة) زاد فى التعبير : فيها من كل لون الربيع (وفى أصلها شيخ وصبيان) وفى التعبير : فإذا بين ظهرانى الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا فى السماء وإذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط (وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها) وفى التعبير : فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما أنت راء رجلا مرآة وإذا عنده نار يحشها

ويسعى حولها (فصعدا بى) بالصاد المهملة المفتوحة وكسر العين (فى الشجرة) التى هى فى الروضة الخضراء (وأدخلانى داراً لم أر قط أحسن منها ، فيها رجال شيوخ وشباب) وفى لفظ : وشبان (ونساء وصبيان ، ثم أخرجانى منها) أى من الدار (فصعدا بى الشجرة) أيضا (فأدخلانى داراً هى أحسن ، وأفضل) من الأولى (فيها شيوخ وشباب فقلت) لهما (طوفتمانى الليلة فأخبرانى عما رأيت قالا نعم) نخبرك (أما الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها . قال فى القاموس : كذب يكذب كذباً وكذباً وكذبة وكذبة (فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ما رأيت) من شق شدقه (إلى يوم القيامة) لما ينشأ من تلك الكذبة من المفاسد (و) أما (الذى رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل) أى أعرض عن تلاوته (ولم يعمل فيه بالنهار) ظاهره أنه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل ، لكن يحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الأمرين : ترك القراءة وترك العمل (يفعل به) ما رأيت من الشدخ (إلى يوم القيامة) لأن الإعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لأنه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب الإعراض عنه ، فلما أعرض عن أفضل الأشياء عوقب فى أشرف الأعضاء وهو الرأس (و) أما الفريق (الذى رأيته فى الثقب) أو فى النقب كما فى رواية لأبى الوقت (فهم الزناة و) الفريق (الذى رأيته فى النهر آكلوا الربا والشيخ) الكائن (فى أصل الشجرة إبراهيم) الخليل (عليه السلام و) أما (الصبيان) الكائنون (حوله) أى إبراهيم (فأولاد الناس) وهذا موضع الترجمة ، فإن الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم . وفى التعبير : وأما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة . قال فقال بعض المسلمين : يا رسول الله فأولاد المشركين . قال : وأولاد المشركين . وهذا ظاهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم ألحقهم بأولاد المسلمين فى حكم الآخرة ، ولا يعارضه قوله : هم مع آبائهم ، لأن ذلك فى حكم الدنيا (والذى يوقد النار مالك خازن النار والدار الأولى التى دخلت) فيها (دار عامة المؤمنين ، وأما هذه الدار فدار الشهداء) وهذا يدل على أن منازل الشهداء أرفع المنازل ، لكن لا يلزم أن يكونوا أرفع درجة من الخليل عليه السلام لاحتمال أن تكون إقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته فى الجنة أعلى من منازل الشهداء بلا ريب ، كما أن آدم عليه السلام فى السماء الدنيا

لكونه يرى نسيم بنيه من أهل الخير ومن أهل الشر ، فيضحك ويبكى مع أن منزلته هو فى عليين ، فإذا كان يوم القيامة استقر كل منهم فى منزلته واكتفى فى دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب ، لأن الغالب أن الشهيد لا يكون امرأة ولا صبياً (وأنا جبريل وهذا ميكائيل ، فارفع رأسك ، فرفعت رأسى فإذا فوقى مثل السحاب) وفى التعبير : مثل الراية البيضاء (قالا : ذاك منزلك قلت : دعانى) أى اتركانى (أدخل منزلى . قالا : إنه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملت) عمرك (أتيت منزلك) صدر البخارى الباب بالحديث الدال على التوقف : حيث قال فيه : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم ثنى بحديث أبى هريرة : كل مولود يولد على الفطرة ... إلخ . المرجح لكونهم فى الجنة ، ثم ثلث بهذا الحديث المصرح بذلك حيث قال : وأما الصبيان حوله فأولاد الناس ، وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم كما أشرنا إليه . وبقية مباحث الحديث بسطها صاحب الفتح والقسطلانى فى التعبير . وفيه التحديث والعنعنة ، وأبو رجاء مخضرم أدرك زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد فتح مكة ، لكنه لا رؤية له ، وأخرجه البخارى هنا تاماً ، وكذا فى التعبير ، وأخرج فى الصلاة قبل الجمعة فى التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد ، وفى أحاديث الأنبياء والتفسير والأدب أطرافاً منه ، ومسلم قطعة منه ، وقد أطال الحافظ ابن حجر الكلام على حديث أبى هريرة فى الفطرة فى هذا الباب ، ولا يخلو عن فوائد نفيسة وعوائد لطيفة .

الحديث الخامس والستون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً قالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُمى أُفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قالَ : نَعَمْ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا) هو سعد بن عبادة (قال للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن أمى) عمرة (افتلتت) أى ماتت فلتة يعنى فجأة (نفسها) وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر (وأظنها لو تكلمت تصدّقت ، فهل لها أجر إن تصدّقت عنها) بكسر إن على أنها شرطية . قال الزركشى : وهى الرواية الصحيحة ، ولا يصح قول من فتحها لأنه إنما سأل عما لم يفعل، ويصح فتحها على مذهب الكوفيين على مجىء أن المفتوحة شرطية كإن المكسورة . ورجحه ابن هشام . والمعنى حينئذ صحيح بلا شك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) لها أجر إن تصدّقت عنها . وأشار البخارى بهذا إلى أن موت الفجأة بمكروه ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر منه كراهة لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها ، ونبه بذلك على أن معانى الأحاديث التى وردت فى الاستعاذة من موت الفجأة ، كحديث أبى داود بإسناد رجاله ثقاة ، لكن راويه رفعه مرة ووقفه مرة أخرى: موت الفجأة أخذة أسف ، وإنه لا ييأس من صاحبها ، ولا يخرج بها عن حكم الإسلام ورجاء الثواب ، وإن كان مستعاذاً منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة . وفى مصنف ابن أبى شيبة عن عائشة وابن مسعود : موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر ونقل النووى عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصلحاء ماتوا كذلك . قال النووى : وهومحبوب للمراقبين . قال فى الفتح : وبذلك يجتمع القولان . ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ البخارى فبصرى ، وفيه التحديث ، والإخبار والعنعنة والقول .

الحديث السادس والستون

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَيَتَعَذَّرُ فى مَرَضِهِ ، أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ ، أَيْنَ أَنَا غداً ، ٱسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عائِشَةَ ، فَلَمَّا كانَ يَوْمِى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ سَحْرِى وَنَحْرِى وَدُفِنَ فى بَيْتِى .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه) و له (وسلم ليتعذر فى مرضه) بالعين المهملة والذال المعجمة أى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة الصديقة . وعند القابسى يتقدّر بالقاف والدال المهملة ، أى يسأل عن قدر ما بقى إلى يومها ليهون عليه بعض ما يجد ، لأن المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجد عند بعض من الأنس والسكون والراحة والدعة (أين أنا اليوم) أى لمن النوبة (أين أنا غداً) أى لمن النوبة غداً ، أىْ أىّ امرأة أكون غداً عندها (استبطاء ليوم عائشة) اشتياقاً إليها وإلى يومها . قالت عائشة (فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى) بفتح أولها وسكون ثانيهما ، تريد بين جنبى وصدرى ، والسحر : الرئة ، فأطلقت على الجنب مجازاً من باب تسمية المحل باسم الحال فيه ، والنحر : الصدر (ودفن فى بيتى) وهذا هو المقصود من الحديث . وقولها « فلما كان يومى قبضه الله » تعنى لو روعى الحساب كانت وفاته واقعة فى نوبتى المعهودة قبل الإذن . قال البخارى : وعن سفيان بن دينار التمّار أنه رأى قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسنماً ، أى مرتفعاً . زاد أبو نعيم فى مستخرجه : وقبر أبى بكر وعمر كذلك . واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور ، وهو قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وكثير من الشافعية ، وقال أكثر الشافعية ونص عليه الشافعى : التسطيح أفضل من التسنيم ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم سطح قبر إبراهيم ، وفعله حجة لا فعل غيره ، وقول سفيان التمّار لاحجة فيه ، كما قال البيهقى : لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وآله وسلم وقبرى صاحبيه لم تكن فى الأزمنة الماضية مسنمة . وقد روى أبو داود بإسناد صحيح أن القاسم بن محمد بن أبى بكر قال : دخلت على عائشة فقلت لها : اكشفى

لى عن قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه ، فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ، أى لا مرتفعة كثيراً ولا لاصقة بالأرض ، كما بينه فى آخر الحديث ، يقال : لطئ بكسر الطاء ، ولطأ بفتحها ، أى لصق ، ولا يؤثر فى أفضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض ، لأن السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها ، ولا يخالف ذلك قول علىّ رضى الله عنه : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ، لأنه لم يرد تسويته بالأرض ، وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الإخبار . نقله فى المجموع عن الأصحاب . قال فى الفتح : وزاد الحاكم يعنى فى حديث القاسم السابق : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدّماً وأبا بكر رأسه بين كتفى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وعمر رأسه عند رجلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا كان فى خلافة معاوية فكأنها كانت فى الأول مسطحة ثم لما بنى جدار القبر فى إمارة عمر بن عبدالعزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة . وقد روى أبو بكر الآجرى فى كتاب صفة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم من طريق إسحق بن عيسى ابن بنت داود بن أبى هند عن نعيم بن بسطام المدينى قال : رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعاً نحو من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبى بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبى بكر أسفل منه ، ثم الاختلاف فى ذلك أيهما أفضل لا فى أصل الجواز . ورجح المزنى التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع ، فكان التسنيم أولى ، ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوّى ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بتسويتها . انتهى .

الحديث السابع والستون

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ : تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ رَاضٍ عَنْ هَؤُلاءِ النَّفَرِ السِّتَّةِ ، فَسَمَّى السِّتَّةَ ، فَسَمَّى عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال) فى حديث طويل : إنى لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر ، أى الخلافة ، من هؤلاء النفر الذين (توفى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو راض عن هؤلاء النفر الستة) فمن استخلفوا ، أى من استخلفه هؤلاء النفر بعدى فهو الخليفة ، أى المستحق لها فأسمعوا له وأطيعوا (فسمى الستة عثمان وعلياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهم) ولم يذكر أبا عبيدة لأنه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لأنه كان غائباً . وقال فى الفتح : لأنه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة فى التبرى من الأمر . نعم فى رواية المدائنى أن عمر عدّه فيمن توفى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راض ، إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه . إنتهى . وفى الحديث صفة قبر عمر وأنه دفن مع صاحبيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر الصديق بعد ما استأذن عائشة رضى الله عنها فى ذلك ، فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته على نفسها وقالت : كنت أريده لنفسى فلأوثرنه اليوم على نفسى . قال ابن المنير : الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغى فيها إيثار أهل الفضل ، كما ينبغى لصاحب المنزل إذا كان مفضولا أن يؤثر بفضل الإمامة من هو أفضل منه إذا حضر منزله وإن كان الحق لصاحب المنزل . انتهى . ومطابقة الحديث للباب واضحة والله أعلم .

الحديث الثامن والستون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى ما قَدَّمُوا .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : لاتسبوا الأموات) يحتمل أن اللام فى الأموات عهدية ، والمراد بهم المسلمون لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم ، ويدل عليه حديث ابن عباس الآتى . قال ابن المنير : لفظ الترجمة تشعر بانقسام السبّ إلى منهى وغير منهى ، ولفظ الخبر مضمونه النهى عن السب مطلقاً . والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم عند ثنائهم بالخير وبالشر : وجبت وأنتم شهداء الله فى الأرض ، ولم ينكر عليهم . وقال القرطبى فى الكلام على حديث « وجبت » أنه يحتمل أجوبة : الأول : أن الذى كان يحدث عنه بالشر كان مستظفراً به فيكون من باب لا غيبة لفاسق وإن كان منافقاً . ثانيها : يحمل النهى على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه . ثالثها : يكون النهى العام متأخراً فيكون ناسخاً . قال الحافظ : وهذا ضعيف . وقال ابن رشيد ما محصله أن السب ينقسم فى حق الكافر وفى حق المسلمين ، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحى المسلم ، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك ، كأن يصير من قبيل الشهادة عليه ، وقد يجب فى بعض المواضع ، وقد يكون مصلحة للميت ، كمن علم أنه أخذ مالا بشهادة زور ومات الشاهد ، فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يردّ إلى صاحبه قال : ولأجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم أن البخارى سها عن حديث الثناء بالخير والشر ، وإنما قصد البخارى أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة ، وهذا الممنوع هو على معنى السب ، ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التى بعده ، وتأوّل بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصة ، والوجه عندى حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل ، بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سباً فى اللغة . وقال ابن بطال : سبّ الأموات يجرى مجرى الغيبة ، فإن كان أغلب أحوال المرء

الخير ، وقد تكون منه الفلتة ، فالاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له ، فكذلك الميت . ويتعقب بأن ذكر الرجل بما فيه حال حياته قد يكون لقصد زجره وردعه عن المعصية أو لقصد تحذير الناس منه وتنفيرهم ، وبعد موته قد أفضى ، إلى ما قدّم فلا سواء ، وقد عملت عائشة رضى الله عنها رواية هذا الحديث بذلك فى حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حىّ فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه ، كما روى ذلك عنها عمر بن شبة فى كتاب أخبار البصرة . ورواه ابن حبان من وجه آخر وصححه ، والمتحرى لدينه فى اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الأموات وسبّ من لا يدرى كيف حاله عند بارئ البريات ، ولا ريب أن تمزيق عرض ما قدّم على ما قدّم وجثا بين يدى من هو بما تكنه الضمائر أعلم مع عدم ما يحمل على ذلك من جرح أو نحوه أحموقة لا تقع لمتيقظ ولا يصاب بمثلها متدين بمذهب ، نسأل الله السلامة بالحسنات ، اللهم اغفر لنا فلتات اللسان والقلم فى هذه الشعاب والهضاب ، وجنبنا عن سلوك هذه المسالك التى فى الحقيقة مهالك ذوى الألباب (فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) أى وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر ، فيجازى كل بعمله ، والربط بهذه العلة من مقتضيات الحمل على العموم . واستدل به على منع سبّ الأموات مطلقاً . وقد تقدّم أن عمومه مخصوص . قال فى الفتح : وأصح ما قيل فى ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير والتنفير عنهم . وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً . انتهى ، وهذا الحديث رواه أحمد والنسائى أيضاً . وفى حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا . رواه أحمد والنسائى ، وأخرجه عنه بمعناه الطبرانى فى الأوسط بإسناد فيه صالح بن نبهان وهو ضعيف وأخرج نحوه الطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد والمغيرة قال شيخنا العلامة عز الإسلام القاضى محمد بن على الشوكانى رحمه الله فى « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » قوله : فتؤذوا الأحياء ، أى فيتسبب عن سبهم أذية الأحياء من قراباتهم . ولا يدل هذا على جواز سب الأموات عند عدم تأذى الأحياء كمن لا قرابة له أو كانوا ولا يبلغهم ذلك ، لأن سب الأموات منهى عنه للعلة المتقدمة ، ولكونه من الغيبة التى وردت الأحاديث

بتحريمها ، فإن كان سبباً لأذية الأحياء فيكون محرّماً من جهتين وإلا كان محرّماً من جهة . وقد أخرج أبو داود والترمذى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذكروا محاسن أمواتكم وكفوا عن مساويهم . وفى إسناده عمر أن ابن أنس المكى ، وهو منكر الحديث كما قال البخارى . وقال العقيلى : لا يتابع على حديثه . وقال الكرابيسى : حديثه ليس بالمعروف وأخرج أبو داود عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه . وقد سكت أبو داود والمنذرى عن الكلام على هذا الحديث . وهذا آخر كتاب الجنائز .

تم الجزء الأول من عون البارى بحل أدلة البخارى على يد مؤلفه الفقير إلى رحمة الله البارى ، عبده وابن عبده وأمته ، أبى الطيب صديق بن حسن ابن على الحسينى القنوجى البخارى، عفا الله تعالى عن ذنبه البارز والمتوارى ، يوم الجمعة سابع شهر جمادى الآخرة من سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف الهجرية ، على صاحبها أفضل الصلاة والتحية ، فى بلدة بهوبال المحمية، صانها الله وأهلها عن كل رزية وبلية ، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثانى أوله « كتاب الزكاة » والحمد لله تعالى آخراً ، كما بدأنا به أول مرة .

باب وجوب الزكاة

الحديث الأول

عنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : ٱدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنِّى رَسُولُ ٱللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمهُمْ أَنَّ اللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، فى كلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فى أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

قال فى الفتح : البسملة ثابتة فى الأصل .

* (باب وجوب الزكاة) *

وهى فى اللغة : التطهير والإصلاح والنماء والمدح ، ومنه : « فلا تزكوا أنفسكم » وفى الشرع : اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص ، سمى بها ذلك لأنها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات ، والنفس من رذيلة البخل ، وتثمر لها فضيلة الكرم ، ويستجلب بها البركة فى المال ، ويمدح المخرج عنه . قال ابن العربى : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو ، وتعريفها فى الشراع : إعطاء جزء من النصاب الحولى إلى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مطّلبى ، ثم لها ركن وهو الإخلاص ، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولى ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية ، ولها حكم وهو سقوط الواجب فى الدنيا وحصول الثواب فى الآخرة ، وحكمة وهى التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار . انتهى . وهو جيد لكن فى شرط من تجب عليه اختلاف . والزكاة أمر مقطوع به فى الشرع ، يستغنى عن تكلف الاحتجاج له ، وإنما وقع الاختلاف فى بعض فروعه . وأما أصل فرضية الزكاة ، فمن جحدها كفر ،

وهى أحد أركان الإسلام ، يقاتل الممتنعون من أدائها ، وتؤخذ منهم وإن لم يقاتلوا قهراً كما فعل أبو بكر الصديق رضى الله عنه .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث معاذاً إلى اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع ، كما عند البخارى فى أواخر المغازى ، وقيل فى أواخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك . رواه الواقدى وابن سعد فى الطبقات . وقد أخرجه الدارمى فى مسنده عن أبى عاصم ولفظه فى أوله : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : إنك ستأتى قوماً أهل كتاب (فقال : ادعهم) أولا (إلى) شيئين (شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا) أى انقادوا (لذلك) أى الإتيان بالشهادتين (فأعلمهم) من الإعلام (أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة) فخرج الوتر (فإن هم أطاعوا لذلك) بأن أقروا بوجوبها أو بادروا إلى فعلها) فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة) أى زكاة (فى أموالهم تؤخذ من) مال (أغنيائهم) المكلفين وغيرهم (وترد على فقرائهم) وفى نسخة فى ، وبدأ بالأهم فالأهم ، وذلك من التلطف فى الخطاب ، لأنه لو طالبهم بالجميع فى أول الأمر لنفرت نفوسهم من كثرتها ، واقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الأصناف لمقابلة الأغنياء لأن الفقراء هم الأغلب ، والإضافة فى قوله « فقرأيهم » تفيد منع صرف الزكاة للكافر ، وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال ، لأن الضمير فيه يعود على أهل اليمن ، وقيل يرجع إلى فقراء المسلمين ، وهم أعم من أن يكونوا فقراء أهل تلك البلد أو غيرهم . وأجيب بأن المراد فقراء أهل اليمن بقرينة السياق ، فلو نقلها عند وجوبها إلى بلد آخر مع وجود الأصناف أو بعضهم لا يسقط الفرض . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى التوحيد والمظالم والمغازى ، ومسلم فى الإيمان ، وأبو داود فى الزكاة ، وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى أَيُّوبَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قالَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَخْبِرْنِى بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِى الجَنَّةَ ، قالَ: مالَهُ مالَهُ ، قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : أَرَبٌ مالَهُ ، تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِى الزَّكاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ .

(عن أبى أيوب) بن خالد بن زيد الأنصارى (رضى الله عنه أن رجلا) قيل هو أبو أيوب الراوى ، ولا مانع أن يبهم نفسه لغرض له ، وأما تسميته فى حديث أبى هريرة الآتى بأعرابى فيحمل على التعدد ، أو هو ابن المنتفق كما رواه البغوى وابن السكن والطبرانى فى الكبير وأبو مسلم الكجى ، وزعم الصريفينى أن ابن المنتفق اسمه لقيط بن صبرة وافد بنى المنتفق (قال للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة) أى بعمل عظيم أو معتبر فى الشرع (قال) القوم (ماله ماله) وهو استفهام والتكرير للتأكيد (وقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : أرب ماله) أى حاجة جاءت به ، أى له أرب بفتح الهمزة والراء ، وما زائدة للتقليل ، أى له حاجة يسيرة . قاله الزركشى وغيره . وتعقبه فى المصابيح فقال : ليس مبتدأ محذوف الخبر بل مبتدأ مذكور الخبر ساغ لا ابتداء به وإن كان نكرة لأنه موصوف بصفة يرشد إليها ما الزائدة والخبر هو قوله (له) وأما قوله : أى حاجة له يسيرة وما للتقليل ، فليس كذلك ، بل ما زائدة منبهة على وصف لائق بالمحل ، واللائق هنا أن يقدر عظيم ، لأنه سأل عن عمل يدخله الجنة ، ولا أعظم من هذا الأمر ، على أنه يمكن أن يكون له وجه . وروى أرب بلفظ الماضى كعلم ، أى احتاج فسأل لحاجته ، أو تفطن لما سأل عنه وعقل ، يقال : أرب إذا عقل فهو أريب ، وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ، ومعناه لله دره ، وقيل هو دعاء عليه ، أى سقطت آرابه وهى أعضاؤه ، كما قالوا: تربت يمينه ، وليس على معنى الدعاء بل على عادة العرب فى استعمال هذه الألفاظ وروى أرب بكسر الراء مع التنوين ، مثل حذر أى حاذق فطن يسأل عما

يعنيه ، أى هو أرب ، فحذف المبتدأ ثم قال ما له ، أى ما شأنه . قال فى الفتح : ولم أقف على صحة هذه الرواية . وروى أرب بفتح الجميع . رواه أبو ذر . قال القاضى عياض : ولا وجه له . انتهى . والأول أولى .

(تعبد الله ولا تشرك به شيئاً) ولابن عساكر بإسقاط الواو (وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصل الرحم) تحسن لقرابتك ، وخص هذه الخصلة نظراً إلى حال السائل ، كأنه كان قاطعاً للرحم فأمره به لأنه المهم بالنسبة إليه ، وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من عطف الخاص على العام ، إذ العبادة تشمل ما بعدها . ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض . وأجيب بأن سؤاله عن العمل الذى يدخل الجنة يقتضى أن لايجاب بالنوافل قبـــل الفرائض ، فيحمل على الزكاة الواجبة وبأن الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد ، وبأنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة ، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل الجنة ، ومن لم يدخل الجنة دخل النار ، وذلك يقتضى الوجوب . قال النووى : معناه أن تحسن إلى ذوى رحمك بما تيسر على حسب حالك من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك . انتهى . ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها لمشقتها عليه وإما لتسهيله فى أمرها . وهذا الحديث رواته مابين كوفى وواسطى ومدنى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الأدب ، ومسلم فى الإيمان ، والنسائى فى الصلاة والعلم .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : دُلَّنِى عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ ؟ قالَ : تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّى الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ . قالَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ على هَذَا ، فَلَمَّا وَلَّى قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن أعرابياً) من سكن البادية ، وهل هو السائل فى حديث أبى أيوب السابق أو غيره سبق ما فيه (أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : دلنى) بضم الدال وتشديد اللام (على عمل إذا عملته دخلت الجنة . قال) صلى الله عليه وآله وسلم (تعبد الله) وحده (ولاتشرك به شيئاً) فيه أنالمشرك لايدخل الجنة ، كما أن الموحد يدخلها ، وقد قال تعالى : « إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » (وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة) غاير بين القيدين كراهة لتكرير اللفظ الواحد ، واحترز به عن صدقة التطوع لأنها زكاة لغوية أو عن المعجلة قبل الحول فإنها زكاة لكن ليست مفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اختصاراً أو نسياناً من الراوى . وقال فى الفتح : لأنه كان حينئذ حاجاً (قال) الأعرابى (والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا) المفروض أو على ماسمعت منك فى تأديته لقومى ، فإنه كان وافدهم وزاد مسلم : شيئاً أبداً ولا أنقص منه (فلما ولى) أى أدبر (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) الأعرابى ، أى إن داوم على فعل ماأمرته به لقوله فى حديث أبى أيوب عند مسلم : إن تمسك بما أمر به دخل الجنة . قال فى الفتح : أو يحمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك فأخبر به . قال القرطبى : هذا الحديث وكذا

حديث طلحة فى قصة الأعرابى وغيرهما دالة على جواز ترك التطوعات ، لكن من دام على ترك السنن كان نقصاً فى دينه ، فإن كان تركه تهاوناً بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً ، يعنى لورود الوعيد عليه ، حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم : من رغب عن سنتى فليس منى . وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ، ولا يفرقون بينهما فى اغتنام ثوابهما ، وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ، ووجوب العقاب على الترك ونفيه . ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثى عهد بإسلام ، فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم فى تلك الحال لئلا يثقل عليهم فيملوا ، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم . انتهى . وفيه أن المبشر بالجنة أكثر من العشرة كما ورد النص فى الحسن والحسين وأمهما وأمهات المؤمنين ، فتحمل بشارة العشرة أنهم بشروا دفعة واحدة ، أو بلفظ بشره بالجنة ، أو أن العدد لاينفى الزائد .

الحديث الرابع

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم وكانَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ ، فَمَنْ قالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى مالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ على ٱللَّهِ تَعَالَى . فَقَالَ : وَٱللَّهِ لَأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ ، وَٱللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقاً كانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا ، قالَ عُمَرُ : فَوَ ٱللَّهِ ما هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وكان أبو بكر) رضى الله عنه خليفة بعده (وكفر من كفر من العرب) بعض بعبادة الأوثان ، وبعض بالرجوع إلى اتباع مسيلمة ، وهم أهل اليمامة وغيرهم ، واستمر بعض على الإيمان إلا أنه منع الزكاة ، وتأوّل أنها خاصة بالزمن النبوى ، لأنه تعالى قال : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم » الآية ، فغيره صلى الله عليه وآله وآله وسلم : لايطهرهم ولا يصلى عليهم فتكون صلاته سكناً لهم (فقال عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه لأبى بكر رضى الله عنه (كيف تقاتل الناس) وفى حديث أنس : أتريد أن تقاتل العرب (وقد قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أُمرت) أى أمرنى الله (أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وكان عمر رضى الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث إلا هذا القدر الذى ذكره ، وإلا فقد وقع فى حديث ولده عبد الله زيادة : وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن : حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بماجئت به . وهذا يعمّ الشريعة كلها ، ومقتضاه أن من جحد شيئاً مما جاء به صلى الله عليه وآله وسلم ودعى إليه

فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله إذا أصر (فمن قالها) أى كلمة التوحيد مع لوازمها (فقد عصم منى ماله ونفسه) فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الأسباب (إلا بحقه) أى بحق الإسلام ، من قتل النفس المحرمة ، أو ترك الصلاة ، أو منع الزكاة ، بتأويل باطل (وحسابه على الله) فيما يسره ، فيثبت المؤمن ويعاقب المنافق ، فاحتج عمر رضى الله عنه بظاهر ماااستحضره مما رواه من قبل أن ينظر إلى قوله « إلا بحقه » ويتأمل شرائطه (فقال) له أبو بكر رضى الله عنه (والله لأقاتلن من فرّق) بتشديد الراء وقد تخفف (بين الصلاة والزكاة) أى قال أحدهما واجب دون الآخر أو منع من إعطاء الزكاة متأوّلا كما مرّ (فإن الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق البدن ، أى فدخلت فى قوله : « إلا بحقه » فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لايحصل بأحدهما والآخر معدوم ، فكما لاتتناول العصمة من لم يؤدّ حق الصلاة ، كذلك لاتتناول العصمة من لم يؤدّ حق الزكاة ، وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا فى عموم قوله : أُمرت أن أُقاتل الناس ، فوجب قتالهم حينئذ ، وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدلّ دليله فيكون أحقّ به ، ولذلك فعل أبو بكر فسلم له عمر ، وقاسه على الممتنع من الصلاة ، لأنها كانت بالإجماع من رأى الصحابة ، فردّ المختلف فيه إلى المتفق عليه ، فاجتمع فى هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبى بكر بالقياس ، فدلّ على أن العموم يخص بالقياس . وفيه دلالة على أن العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما ، أو لم يستحضراه ، إذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على أبى بكر ، ولو سمعه أبو بكر لردّ به على عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله « إلا بحقه » لكن يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظرى ، ويحتمل كما قال الطيبى أن يكون عمر ظنّ أن المقاتلة إنما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة ، فاستشهد بالحديث ، وأجابه الصديق بأنى ماأُقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة (والله لو منعونى عناقاً) بفتح المهملة : الأنثى من المعز (كانوا يؤدّونها إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر) رضى الله عنه (فوالله ماهو إلاأن قد شرح الله صدر أبى بكر) رضى الله عنه (لقتالهم فعرفت أنه الحق) بما ظهر من الدليل الذى أقامه

الصدّيق نصاً وإقامة الحجة لا أنه قلده فى ذلك ، لأن المجتهد لايقلد مجتهداً .
وذكر البغوى والطبرانى وابن شاهين والحاكم فى الإكليل من رواية حكيم ابن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفرى ، وكانت له صحبة ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل من أشجع أن تؤخذ منه صدقته ، فأبى أن يعطيها ، فردّه إليه الثانية ، فأبى ، ثم ردّه إليه الثالثة وقال : إن أبى فاضرب عنقه . اللفظ للطبرانى ومداره عندهم على الواقدى عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الإمامى عن حكيم .
وذكره الواقدى فى أول كتاب الردة وقال فى آخره : قال عبد الرحمن ابن عبد العزيز : فقلت لحكيم بن حكيم : ماأرى أبابكر الصديق قاتل أهل الردّة إلا على هذا الحديث . قال : أجل . وخشاف ضبطه ابن الأثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة وآخره فاء . وفى الحديث أن حول النتاج حول الأمهات وإلا لم يجز أخذ العناق . وهذا مذهب الشافعية . وبه قال أبو يوسف . وقال أبو حنيفة ومحمد : لاتجب الزكاة فى المسألة المذكورة ، وحملا الحديث على المبالغة . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى استتابة المرتدّين ، وفى الاعتصام ، ومسلم فى الإيمان ، وكذا الترمذى ، وأخرجه النسائى أيضاً فيه وفى المحاربة . قال فى الفتح : واختلف فى أول وقت فرض الزكاة ، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة ، فقيل فى السنة الثانية قبل فرض رمضان ، أشار إليه النووى فى باب السير من الروضة ، وجزم ابن الأثير فى التاريخ بأن ذلك كان فى التاسعة . وفيه نظر . وفى حديث ضمام ابن ثعلبة ، وحديث وفد عبد القيس ، وفى عدة أحاديث ذكر الزكاة ، وكذا مخاطبة أبى سفيان مع هرقل ، وكانت فى أول السابعة ، وقال فيها يأمرنا بالزكاة ، ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس فى قصة ضمام بن ثعلبة المذكور فى البخارى فى كتاب العلم . وقوله : أنشدك الله : آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ وكان قدوم ضمام سنة خمس ، وإنما الذى وقع فى التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات ، وذلك يستدعى تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك . ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة ، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف . وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضاً

والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ، إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوى له عن قيس بن سعد ، وهو كوفى اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد . وقد وثقه أحمد وابن معين ، وهو دالّ على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة ، فيقتضى وقوعها بعد فرض رمضان ، وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب . وادعى ابن خزيمة أنها فرضت قبل الهجرة . قال الحافظ : وفيه نظر . وقد بسط الحافظ فى الفتح القول فى ذلك فانظره .

الحديث الخامس

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: تَـأْتِي الْإِبِلُ على صَاحِبِهَا على خَيْرِ ما كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَأُهُ بِـأَخْفَافِهَا، وَتَـأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ ما كانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَأُهُ بِـأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، قال: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ قالَ: وَلَا يَـأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحمِلُهَا على رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَـأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ على رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ.

(وعنه) أى عن أبي هريرة (رضى الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: تأتى الإبل على صاحبها) أى يوم القيامة، وعبر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه (على خير ماكانت) عنده فى القوة والسمن ليكون أثقل لوطئها وأشدّ لنكايتها، فتكون زيادة فى عقوبته، وأيضاً فقد كان يودّ فى الدنيا ذلك فيراها فى الآخرة أكمل (إذا هو لم يعط فيها حقها) أىّ لم يؤدّ زكاتها (تطأه بأخفافها) جمع خف، وهو للإبل كالظلف للغنم والبقر، والحافر للحمار والبغل والفرس، والقدم للآدمى. ولمسلم من طريق أبي صالح عنه: ما من صاحب إبل لايؤدى حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ماكانت، لايفقد منها فصيلا واحداً، تطأه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مرت عليه أُولاها ردّت عليه أُخراها، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى الله بين العباد، ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار (وتأتى الغنم على صاحبها) أى يوم القيامة (على خير ماكانت) عنده فى القوة والسمن (إذا لم يعط فيها حقها) أى زكاتها (تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها) وفيه: إن الله يحيى البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة. والحكمة فى كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو فى

بعضها ، لأن الحق فى جميع المال غير متميز . زاد فى رواية : ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء . وزاد فيه ذكر البقر أيضاً . وذكر فى البقر والغنم ماذكر فى الإبل : وتنطحه بفتح الطاء وبكسرها على الأشهر ، بل قال الزين العراقى : إنه المشهور فى الرواية (قال : ومن حقها) يريد حق الكرم والمواساة وشرف الأخلاق لا إنه فرض . قال ابن بطال (أن تحلب على الماء) يوم ورودها . كما زاد أبو نعيم وغيره : ليحضرها المساكين النازلون على الماء ، ومن لا لبن له فيها فيعطى من ذلك اللبن ، ولأن فيه رفقاً بالماشية . قال العلماء : وهذا منسوخ بآية الزكاة ، أو هو من الحق الزائد على الواجب الذى لاعقاب بتركه ، بل على طريق المواساة وكرم الأخلاق كما مرّ . واستدلّ به من يرى أن فى المال حقوقاً غير الزكاة ، وهو مذهب غير واحد من التابعين ، وفى الترمذى عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وآله وسلم : إن فى المال حقاً سوى الزكاة . ووقع عند أبى داود من طريق أبى عمرو الغدانى مايفهم أن هذه الجملة وهى « ومن حقها » إلخ مدرجة من قول أبى هريرة ، لكن فى مسلم من حديث أبى الزبير عن جابر ، وفيه : فقلنا يارسول الله وماحقها ؟ قال : إطراق فحلها وإعارة ولدها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله . فبين أنها مرفوعة ، كما نبه عليه فى الفتح ، لكن قال الزين العراقى : الظاهر أنها — أى هذه الزيادة — ليست متصلة كما بينه أبو الزبير فى بعض طرق مسلم ، فذكر الحديث دون الزيادة ، ثم قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ، ثم سألت جابراً فقال مثل قول عبيد بن عمير . قال أبو الزبير : وسمعت عبيد بن عمير يقول : قال رجل : يارسول الله ما حق الإبل ؟ قال : حلبها على الماء . قال الزين العراقى : فقد تبين أن هذه الزيادة إنما سمعها أبو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لاذكر لجابر فيها . انتهى . لكن وقعت هذه الجملة وحدها عند البخارى مرفوعة من وجه آخر عن أبى هريرة فى الشرب فى باب حلب الإبل على الماء . وهذا يقوّى قول الحافظ ابن حجر أنها مرفوعة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ولا يأتى) خبر بمعنى النهى (أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار) بضم المثناة التحتية أى صوت . قال ابن المنير : ومن لطيف الكلام أن النهى الذى أوّلنا به النفى يحتاج إلى تأويل أيضاً ، فإن

القيامة ليست دار تكليف ، وليس المراد نهيهم عن أن يأتوا بهذه الحالة، إنما المراد لاتمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك، فالنهى فى الحقيقة إنما باشر سبب الإتيان لا نفس الإتيان . وفى رواية « ثغاء » وهو صياح الغنم أيضاً ، ورجحه ابن التين (فيقول : يامحمد فأقول) له (لا أملك لك شيئاً) أى للتخفيف عنك (قد بلغت) إليك حكم الله (ولا يأتى) أحدكم يوم القيامة (ببعير) ذكر الإبل وأنثاه (يحمله على رقبته له رغاء) صوت الإبل (فيقول : يامحمد فأقول) له (لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت) إليك حكم الله تعالى .

الحديث السادس

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ آتَاهُ اللهُ مالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ، يَعْنِى بِشِدْقَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلَا : « وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ .... » الآية .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من آتاه الله) أى أعطاه (مالا فلم يؤدّ زكاته مثل له) أى صور له (يوم القيامة) ماله الذى لم يؤدّ زكاته (شجاعاً) بضم الشين وهو الحية الذكر أو الذى يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس وربما بلغ الفارس (أقرع) لاشعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره (له زبيبتان) أى زبدتان فى شدقيه ، يقال : تكلم فلان حتى زبد شدقاه ، أى خرج الزبد عليهما ، أو هما نابان يخرجان من فيه ، وردّ بعدم وجود ذلك كذلك ، أو هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وهو أوحش ما يكون من الحيّات وأخبثه (يطوّقه) ، أى يجعل طوقاً فى عنقه (يوم القيامة ثم يأخذ) الشجاع (بلهزمتيه ، يعنى شدقيه) أى جانبى الفم (ثم يقول) الشجاع له (أنا مالك ، أنا كنزك) يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكماً عليه (ثم تلا) صلى الله عليه وآله وسلم : (لايحسبن الذين يبخلون) الآية ، أى لايحسبن الباخلون بخلهم خيراً لهم . وفى رواية الترمذى قرأ مصداقه « سيطوّقون مابخلوا به يوم القيامة » . وفيه دلالة على أن المراد بالتطوّق حقيقته ، خلافاً لمن قال إن معناه سيطوّقون الإثم . وفى تلاوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الآية عقب ذلك دلالة على أنها نزلت فى مانعى الزكاة . وعليه أكثر المفسرين . وقد أخرجه أيضاً فى التفسير ، والنسائى فى الزكاة .

الحديث السابع

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيما دَونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ليس فيما دون خمس أواق) كجوار بغير ياء من الفضة (صدقة) فليس بكنز لأنه لاصدقة فيه ، فإذا زاد شيء عليها ولم تؤدّ زكاته فهو كنز ، والأوقية : أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع ، كما قاله النووى فى شرح المهذب . وروى الدارقطنى بسند فيه ضعف عن جابر يرفعه . والوقية أربعون درهماً . وعند ابن عمر من حديثه مرفوعاً أيضاً : الدينار أربعة وعشرون قيراطاً . قال : وهذا وإن لم يصح سنده ففى الإجماع عليه مايغنى عن إسناده والاعتبار بوزن مكة تحديداً . والمثقال لم يختلف فى جاهلية ولا إسلام ، وهو اثنتان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال ، وأما الدراهم فكانت مختلفة الأوزان ، وكان التعامل غالباً فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم والصدر الأول بعده بالدرهم البغلى نسبة إلى البغل لأنه كان عليها صورته ، وكان ثمانية دوانق ، والدرهم الطبرى نسبة إلى طبرية قصبة الأردن بالشام وتسمى بنصيبين ، وهو أربعة دوانق ، فجمعا وقسما درهمين ، كل واحد ستة دوانق . وقيل إنه فعل زمن بنى أُمية ، وأجمع أهل ذلك العصر عليه . وروى ابن سعد فى الطبقات أن عبد الملك بن مروان أول من أحدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين. وقال الماوردى: فعله عمر ، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان (وليس فيما دون خمس ذود) من الإبل (صدقة) قال ابن المنير : أضاف خمس إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر والمؤنث ، وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد

والجمع . وأما قول ابن قتيبة إنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع مانقله غيره إنه يقع على الجمع . انتهى . والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة لاواحد له من لفظه . وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع ، وقال : لايصح أن يقال خمس ذود ، كما لايصح أن يقال خمس ثوب . وغلطه العلماء فى ذلك ، لكن قال أبو حاتم السجستانى : تركوا القياس فى الجمع فقالوا : خمس ذود لخمس من الإبل ، كما قالوا ثلثمائة على غير قياس . قال القرطبى : وهذا صريح فى أن الذود واحد فى لفظه ، والأشهر ماقاله المتقدمون إنه لايقصر على الواحد . وقال فى القاموس : من ثلاثة أبعرة إلى عشرة أو خمس عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو مابين الثنتين إلى التسع ، ولا يكون إلا من الإناث ، وهو واحد وجمع ، أو جمع لاواحد له ، أو واحد جمعه أذواد (وليس فيما دون خمسة أوسق) من تمر أو حب (صدقة) والأوسق : جمع وسق وهو ستون صاعاً . والصاع أربعة أمداد . والمد رطل وثلث بالبغدادى . فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى . ورطل بغداد على الأظهر مائة وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم .

الحديث الثامن

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللّٰهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ ، فَإِنَّ اللّٰهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كما يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من تصدق بعدل تمرة) بسكون الميم ، والعدل عند الجمهور بفتح العين: المثل وبالكسر: الحمل بكسر الحاء ، أى بقية تمرة (من كسب طيب) حلال (ولا يقبل الله إلا الطيب) تأكيد لتقرير المطلوب فى النفقة (فإن الله يتقبلها بيمينه) قال الخطابى : ذكر اليمين لأنها فى العرف لما عزّ والأخرى لما هان . وقال ابن اللبان: نسبة الأيدى إليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءاً وإعادة، وتلك الأنوار متفاوتة فى روح القرب، وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها ، فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الأخرى، والله تعالى متعالٍ عن الجارحة . انتهى . ومذهب السلف أن اليمين واليد والقدم ونحوها مما ورد فى القرآن والسنة صفات له سبحانه وتعالى يجب إمرارها على ظاهرها من دون تأويل وتكييف وتعطيل وتحريف ، وهو الحق الأحق بالاتباع . ومذهب الخلف التأويل لذلك ، وهو ضعيف مرجوح لايتشبث به إلا كل من لم يغترف من بحار العرفان ، ولم يشم من روائح السنة والقرآن ما يلتذ به قلبه ويرسخ به حلاوة الإيمان . وفى رواية سهيل : إلا أخذها بيمينه . وفى رواية مسلم : فيقبضها . وعند البزار من حديث عائشة : فيتلقاها الرحمن بيده (ثم يربيها لصاحبها) بمضاعفة الأجر أو المزيد فى الكمية (كما يربى أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المفتوحة: المهر ، لأنه يفلى أى يفطم ، وقيل : هو كل فطيم من ذات حافر والجمع أفلاء . قال أبو زيد : إذا فتحت الفاء شددت الواو ، وإذا كسرتها سكنت اللام كجروٍ ، وضرب به المثل لأنه

يزيد زيادة بينة ، ولأن الصدقة نتاج العمل ، وأحوج مايكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً ، فلو أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة ، فإن العبد إذ تصدق من كسب طيب لايزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى ينتهى بالتضعيف إلى نصاب يقع لمناسبة بينه وبين ماقدم نسبة مابين التمرة إلى الجبل . وفى رواية الترمذى من حديث أبى هريرة أيضاً : فلوه أو مهره . ولعبد الرزاق من وجه آخر عنه : مهره أو فصيله . وعند البزار من روايته أيضاً : مهره أو وصيفه أو فصيله . ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة : فلوه أو قال فصيله . وهذا يشعر بأن أو للشك . قال المازرى : هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا عنه ، فكنى عن قبول الصدقة باليمين ، وعن تضعيف أجرها بالتربية . وقال عياض : لما كان الشيء الذى يرتضى يتلقى باليمين يؤخذ بها ، استعمل فى مثل هذا واستعير للمقبول لقول القائل : * تلقاها عرابة باليمين *

أى هو مؤهل للمجد والشرف ، وليس المراد بها الجارحة . قال الترمذى فى جامعه : قال أهل العلم من السنة والجماعة : نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيهاً ولا نقول كيف هذا ، هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم ، وأنكرت الجهمية هذه الروايات . انتهى . قال فى الفتح : وسيأتى الرد عليهم — أى على الجهمية — فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى (حتى تكون مثل الجبل) يعنى التمرة . وعند الترمذى بلفظ : حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد . وقال : وتصديق ذلك فى كتاب الله : « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » وفى رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبى هريرة . ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة : حتى تكون أعظم من الجبل . ولابن جرير من وجه آخر عن القاسم : حتى يوافى بها يوم القيامة وهى أعظم من أحد . وزاد عبد الرزاق فى روايته من طريق القاسم أيضاً : فتصدقوا . والظاهر أن المراد بعظمها أن عينها تعظم لتثقل فى الميزان . ويحتمل أن يكون ذلك معبراً به عن ثوابها .

الحديث التاسع

عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا ، يَقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حاجَةَ لِي بِهَا .

(عن حارثة بن وهب) الخزاعى أخى عبد الله بن عمر بن الخطاب لأمه (رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : تصدّقوا فإنه يأتى عليكم زمان يمشى الرجل) فيه (بصدقته فلا يجد من يقبلها ، يقول الرجل) الذى يريد المتصدق أن يعطيه الصدقة (لوجئت بها بالأمس) حيث كنت محتاجاً إليها (لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لى بها) والظاهر أن ذلك يقع فى زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال. قال ابن المنير : والمقصود الحث على التحذير من التسويف بالصدقة ، لما فى المسارعة إليها من تحصيل النموّ المذكور قبل ، لأن التسويف بها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها ، إذ لايتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها . وقد أخبر الصادق إنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة بأن يخرج الغنى صدقته فلا يجد من يقبلها ، فإن قيل : من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها ، فالجواب إن الواحد يثاب ثواب المجازاة والفضل ، والناوى يثاب ثواب الفضل فقط ، والأوّل أربح . وفى الحديث الحث على الصدقة والإسراع بها ، والتهديد مصروف لمن أخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق ، فغنى الفقير لايخلص ذمة الغنى المماطل فى وقت الحاجة . وهذا الحديث من الرباعيات ، ورواته عسقلانى وواسطى وكوفى ، وفيه التحديث والسماع والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الفتن ، ومسلم فى الزكاة .

الحديث العاشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ ، مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ ، فَيَقُولَ الَّذِى يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لى .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لاتقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض) بفتح الياء ، من فاض الإناء فيضاً إذا امتلأ (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته؟) من أهم ، والهم : الحزن ، ضبطوه بفتح أوله وضم الهاء ، من الهم وهو مايشغل القلب من أمر يهم به ، وأسند الفعل إليه لأنه كان سبباً فيما حصل لصاحب المال ، وبضم الياء وكسر الهاء ، من أهمه الأمر إذا أقلقه . وقال النووى : ضبطوه بوجهين : أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء . والمعنى إنه يقلق صاحب المال ويحزنه أمر من يأخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لأخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس ، والثانى بفتح أوله وضم الهاء : من هم بمعنى قصد ، ورب فاعل ومن مفعول أى يقصده فلا يجده . انتهى (وحتى يعرضه) بفتح أوله (فيقول الذى يعرضه عليه لا أرب لى) بفتحات ، أى لاحاجة لى لاستغنائى عنه . قال الزركشى والكرمانى والبرماوى : كأنه سقط من الكتاب كلمة فيه . وقول البرماوى كالكرمانى وغيرهما . وقد وجد ذلك فى زمن الصحابة ، كأن تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها ، يشيرون به إلى نحو حكيم بن حزام إذ دعاه الصدّيق رضى الله عنه ليعطيه عطاء ، فأبى . وعرض عليه عمر ابن الخطاب قسمه من الفىء فلم يقبله . رواه الشيخان وغيرهما . ولكن هذا إنما كان لزهدهم وإعراضهم عن الدنيا ، مع قلة المال وكثرة الاحتياج ، ولم يكن لفيض المال ، وحينئذ فلا يستشهد به فى هذا المقام . وقال فى الفتح : إن ذلك يكون فى آخر الزمان .

الحديث الحادى عشر

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَجاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِى عَلَيْكَ إِلاَّ قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيْرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَىِ ٱللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً ؟ فَلَيَقُولَنَّ : بَلَى ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ : أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً ؟ فَلَيَقُولَنَّ : بَلَى ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلاَّ النَّارَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلاَّ النَّارَ ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ .

(عن عدىّ بن حاتم) الطائى (رضى الله عنه) والده الجوّاد المشهور أسلم سنة تسع أو عشر ، وتوفى بعد الستين . وقد أسنّ ، قيل : بلغ مائة وعشرين ، وقيل مائة وثمانين (قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فجاءه رجلان) قال فى الفتح : لم أعرفهما (أحدهما يشكو العيلة) أى الفقر (والآخر يشكو قطع السبيل) أى الطريق من طائفة يترصدون فى المكامن لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أما قطع السبيل فإنه لايأتى عليك إلا قليل حتى تخرج العير) الإبل تحمل الميرة (إلى مكة بغير خفير) بزنة فعيل ، المجير : الذى يكون القوم فى خفارته وذمته (وأما العيلة فإن الساعة لاتقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لايجد من يقبلها) لاستغنائه عنها (منه ثم ليقفنّ أحدكم بين يدى الله) عزوجل (ليس بينه وبينه حجاب) هذا

على سبيل التمثيل وإلا فالبارى سبحانه وتعالى لايحيط به شيء ولا يحجبه حجاب وإنما يستر تعالى عن أبصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الإدراك فى الدنيا ، فإذا كان يوم القيامة كشفها عن أبصارنا وقوّاها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر (ولا ترجمان) بفتح التاء وضمها وضم الجيم (يترجم له ثم ليقولنّ له ألم أوتك مالا ؟) زاد أبو الوقت : وولداً (فليقولنّ بلى ، ثم ليقولنّ : ألم أرسل إليك رسولا ؟ فليقولنّ بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار ، فليتقينّ أحدكم النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد) شيئاً يتصدق به على المحتاج (فبكلمة طيبة) يردّ بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سبباً لنجاته من النار . قال فى الفتح : وهذا موافق لحديث أبى هريرة الذى قبله ومشعر بأن ذلك يكون فى آخر الزمان . وحديث أبى موسى الآتى بعده يشعر بذلك أيضاً . وقد أشار عدى بن حاتم كما فى علامات النبوّة إلى أن ذلك لم يقع فى زمانه ، وكانت وفاته فى خلافة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح ، فانتفى قول من زعم أن ذلك وقع فى ذلك الزمان . قال ابن التين : إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الأرض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا يبقى فى الأرض كافر .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَبِى مُوسى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلى النَّاسِ زَمانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ ٱمْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ .

(عن أبى موسى) الأشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ليأتينّ على الناس زمان) قيل : هو زمان عيسى عليه السلام (يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب) خصه بالذكر مبالغة فى عدم من يقبل الصدقة ، لأن الذهب أعزّ الأموال وأشرفها ، فإذا لم يوجد من يأخذه فغيره بطريق الأولى ، والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة أشياء : طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها من ذهب (ثم لايجد أحداً يأخذها منه ، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به) أى يلتجئن إليه (من قلة الرجال) بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع فى آخر الزمان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر الهرج (وكثرة النساء) . ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ، وأخرجه مسلم بسند البخارى .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَان رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ٱنْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ المُدّ ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلفٍ .

(عن أبى مسعود الأنصارى) عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدرى مشهور بكنيته ، وجزم البخارى بأنه شهد بدراً واستخلف مرة على الكوفة ، وتوفى قبل سنة أربعين أو فيها ، وصحح فى الإصابة أنه مات بعدها لأنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة ، وذلك بعد سنة أربعين قطعاً (رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل) بضم الياء وكسر الميم فعلا مضارعاً . وفى رواية « فتحامل» فعلا ماضياً ، أى تكلف الحمل بالأجرة ليكسب مايتصدق به (فيصيب المدّ) فى مقابلة أجرته فيتصدق به (وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف) من الدراهم أو الدنانير أو الأمداد فلا يتصدق . زاد البخارى فى التفسير : كأنه يعرض بنفسه . وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم من قلة الشىء وإلى ماصاروا إليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ، ومع ذلك فكانوا فى العهد الأول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا ، والذين أشار إليهم آخراً بخلاف ذلك . وفى الحديث الحث على الصدقة بما قلّ وبما جلّ ، وأن لايحتقر مايتصدّق به ، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار .

الحديث الرابع عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : دَخلَتِ ٱمْرَأَةٌ مَعهَا ٱبْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ ، فلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غيْرَ تَمْرَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ٱبْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ، ثُمَّ قامَتْ فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْنَا ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنِ ٱبْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت امرأة) قال الحافظ ابن حجر : لم أعرف اسمها ولا ابنتيها (معها ابنتان) كائنتان (لها تسأل) عطاء (فلم تجد عندى شيئاً غير تمرة) واحدة (فأعطيتها إياها) لم تردّها خائبة وهى تجد شيئاً امتثالا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لها : لايرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة . رواه البزار من حديث أبى هريرة (فقسمتها) السائلة (بين ابنتيها ولم تأكل منها) شيئاً لما جعل الله فى قلوب الأمهات من الرحمة (ثم قامت فخرجت فدخل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم علينا فأخبرته) بشأن السائلة (فقال : من ابتلى من هذه البنات) الإشارة إلى أمثال من ذكر فى الفاقة أو إلى جنس البنات مطلقاً (بشىء) من أحوالهنّ أو من أنفسهنّ، وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهنّ (كنّ له ستراً) لم يقل أستاراً بالجمع ، لأن المراد الجنس المتناول للقليل والكثير ،أى حجاباً (من النار) ومناسبة الحديث لترجمة البخارى من جهة أن الأم المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة ، وقد دخلت فى عموم كلام الصادق المصدوق : إنها ممن يستر من النار لأنها ممن ابتلى بشىء من البنات فأحسن إليهنّ . ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله : والقليل من الصدقة . وللآية من قوله : « والذين لايجدون إلا جهدهم » لقولها فى الحديث : فلم تجد عندى غير تمرة . وفيه شدة حرص عائشة امتثالا لوصيته صلى الله عليه وآله وسلم . وفى هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه أيضاً فى الأدب، وكذا مسلم ، وأخرجه أيضاً الترمذى فى البر وقال حسن صحيح .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً ؟ قالَ : أَنْ تَصَّدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كانَ لِفُلَانٍ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه. قيل : يحتمل أن يكون أبا ذر لأنه ورد فى مسند أحمد أنه سأل : أىّ الصدقة أفضل ؟ وكذا عند الطبرانى . لكنه أُجيب : جهد من مقل أو سرّ إلى فقير (فقال : يارسول الله أىّ الصدقة أعظم أجراً ؟ قال: أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى) أى تطمع فى الغنى لمجاهدة النفس حينئذ على إخراج المال مع قيام المانع وهو الشحّ ، إذ فيه دلالة على صحة القصد وقوّة الرغبة فى القربة (ولا تمهل حتى إذا بلغت) أى الروح ، أى قاربت (الحلقوم) مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أى وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر ، والمعنى : تصدق فى حال صحتك واختصاص المال بك ، وشح نفسك بأن تقول لاتتلف مالك لئلا تصير فقيراً لافى حال سقمك وسياق موتك ، لأن المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك . قال الخطابى : فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وأن سخاوته بالمال فى مرضه لاتمحوا عنه سمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن ، وشح بالمال لأنه فى الحالتين يجد للمال وقعاً فى قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر ، وأحد الأمرين للموصى والثالث للوارث ، لأنه إذا شاء أبطله . قال الكرمانى : ويحتمل أن يكون الثالث للموصى أيضاً لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء ، فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة . قال ابن بطال وغيره : لما كان الشح غالباً فى الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق فى النية وأعظم للأجر ، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصدر المال لغيره . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الوصايا ، ومسلم والنسائى فى الزكاة .

الحديث السادس عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً ؟ قالَ : أَطْوَلُكُنَّ يَدًا ، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا ، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا ، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ ، وَكانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ ، وَكانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن بعض أزواج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قلن) الضمير للبعض الغير المعين . قال فى الفتح : ولم أقف على تعيين السائلة منهنّ عن ذلك إلا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبى عوانة بهذا الإسناد عن عائشة قالت فقلت . وقد أخرجه النسائى من هذا الوجه بلفظ فقلن بالنون (للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : أينا أسرع بك لحوقاً ؟) أى يدركك بالموت (قال : أطولكن يداً . فأخذوا قصبة يذرعونها) أى يقدرونها بذراع كل واحدة ، كى يعلموا أيهنّ أطول جارحة (فكانت سودة) بنت زمعة ، كما زاده ابن سعد (أطولهنّ يداً) من طريق المساحة (فعلمنا بعد) أى بعد أن تقرر كون سودة أطولهنّ يداً بالمساحة (إنما كانت طول يدها الصدقة) أى علمنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها ، بل أراد العطاء وكثرته ، فاليد هنا استعارة للصدقة ، والطول ترشيح لها ، لأنه ملائم للمستعار منه (وكانت أسرعنا لحوقاً به) صلى الله عليه وآله وسلم (وكانت تحب الصدقة) واستشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب وتأخر سودة بعدها . وأجاب ابن رشيد بأن عائشة لاتعنى سودة بقولها : فعلمنا بعد ، أى بعد أن أخبرت عن سودة بالطول الحقيقى ، ولم تذكر سبباً للرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت ، فتعين الحمل على المجاز . انتهى . وحينئذ فالضمير فى « وكانت » فى الموضعين عائد على الزوجة التى عناها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : « أطولكن يداً » وإن كانت أبعد مذكور ، إذ هو متعين لقيام الدليل على أنها زينب بنت جحش ، كما فى مسلم

من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ : فكانت أطولنا يداً زينب بنت جحش ، لأنها كانت تعمل وتصدّق ، مع اتفاقهم على أنها أولهنّ موتاً ، فتعين أن تكون هى المرادة . وهذا من إضمار مالا يصلح غيره كقوله تعالى : « حتى توارت بالحجاب » . وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعاً ، وليس الضمير عائداً عليها ، لكن يعكر على هذا ماوقع من التصريح بسودة عند البخارى فى تاريخه الصغير عن موسى بن إسماعيل بهذا السند بلفظ : فكانت سودة أسرعنا . وقول بعضهم إنه يجمع بين روايتى البخارى ومسلم بأن زينب لم تكن حاضرة خطابه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، فالأولوية لسودة باعتبار من حضر إذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان أن نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهنّ واحدة ، وأجاب فى الفتح بأنه يمكن أن يكون تفسيره بسودة من أبى عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر ، لأن ابن عيينة عن فراس قد خالفه فى ذلك . وروى عن الشعبى التصريح بأن ذلك لزينب . ويؤيده رواية الحاكم فى المناقب من مستدركه ولفظه : قالت عائشة : فكنا إذا اجتمعنا فى بيت إحدانا بعد وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم نمد أيدينا فى الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش ، وكانت امرأة قصيرة ، ولم تكن أطولنا ، فعرفنا حينئذ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما أراد بطول اليد الصدقة ، وكانت زينب امرأة صناعة باليد ، تدبغ وتخرز ، وتتصدق فى سبيل الله . قال الحاكم على شرط مسلم : وهى رواية مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة فى أمر زينب، وهى على شرط مسلم . وروى ابن أبى خيثمة من طريق القاسم بن معن قال : كانت زينب أول نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم لحوقاً به . فهذه روايات يعضد بعضها بعضاً ، ويحصل من مجموعها أن فى أبى عوانة وهماً .

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : قالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ . فَوَضَعَهَا فِى يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يَدِ غَنِىٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى غَنِىٍّ ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ: عَلَى سَارِقٍ ، وَعلى زَانِيَةٍ ، وَعَلى غَنِىٍّ، فَأُتِىَ ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْعِفَّ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَّا الْغَنِىُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرَ ، فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعطَاهُ ٱللهَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : قال رجل) من بنى إسرائيل كما عند أحمد (لأتصدّقن بصدقة) هو من باب الالتزام كالنذر مثلا ، والقسم فيه مقدّر كأنه قال : والله لأتصدّقنّ . وزاد فى رواية أبى عوانة : الليلة . وكررها فى المواضع الثلاثة ، وكذا مسلم ، وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السرّ على رواية أبى ذر ، إذ لو كانت جهراً لماخفى عليه حال الغنى ،لأنه فى الغالب لايخفى بخلاف الآخرين (فخرج بصدقته) ليضعها فى يد مستحق (فوضعها فى يد ساق) وهو لايعلم أنه سارق (فأصبحوا) أى القوم الذين فيهم هذا المتصدق (يتحدثون : تصدّق) الليلة (على سارق) إخبار بمعنى التعجب أو الإنكار . ولابن لهيعة: على فلان السارق (فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدقى على سارق حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتى ، فإن إرادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك (لأتصدقنّ) الليلة (بصدقة) على مستحق (فخرج بصدقته)

ليضعها فى يد مستحق(فوضعهافى يد) امرأة (زانية فأصبحوا) أى بنو إسرائيل (يتحدثون: تصدق الليلة على) امرأة (زانية فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدقى (على) امرأة (زانية) حيث كان بإرادتك . قال فى الفتح: والذى يظهر أنه سلم وفوّض ورضى بقضاء الله ، فحمد الله على تلك الحال ، لأنه المحمود على جميع الحال ، لايحمد على المكروه سواه ، وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى ما لا يعجبه قال : اللهم لك الحمد على كل حال (لأتصدقنّ) الليلة (بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى ، فأصبحوا يتحدثون : تصدّق) الليلة (على غنى ، فقال : اللهم لك الحمد: على سارق وعلى زانية وعلى غنى ،فأتى) فى منامه (فقيل له) فى رواية الطبرانى فى مسند الشاميين عند أحمد بن عبد الوهاب عن أبى اليمان بهذا الإسناد: فساءه ذلك فأتى فى منامه . وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج عنه وكذا الإسماعيلى من طريق على بن عياش عن شعيب . وفيه تعيين أحد الاحتمالات التى ذكرها ابن التين وغيره.قال الكرمانى: قوله « أُتى فى منامه »أى أُرى فى المنام، أو سمع هاتفاً ملكاً أو غيره، أو أخبره نبى أو أفتاه عالم . وقال غيره: أو أتاه ملك فيكلمه ، فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم فى بعض الأمور ، وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا الأول .كذا فى الفتح (أما صدقتك) زاد أبو أمية : فقد قبلت ، فأما (على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها) بالقصر (وأما الغنى فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله) وفيه أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء الأصناف الثلاثة . وفيه أن نية المتصدّق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع ، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه ، وبركة التسليم والرضا ، وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف لاتقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول . وهذا فى صدقة التطوّع . أما الواجبة فلا تجزى على غنى وإن ظنه فقيراً ، خلافاً لأبى حنيفة ومحمد حيث قالا: تسقط ولاتجب عليه الإعادة . وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى الزكاة .

الحديث الثامن عشر

عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي ، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخاصمْتُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ ، أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ: وَٱللّٰهِ ما إِيَّاكَ أَرَدْتُ ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : لَكَ ما نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ ما أَخَذْتَ يَا مَعْنُ .

(عن معن بن يزيد) السلمى الصحابى (رضى الله عنه قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنا وأبى) يزيد الصحابى (وجدى) الأخنس الصحابى ابن حبيب السلمى (وخطب عَلىّ) من الخطبة بكسر الخاء، أى طلب من ولى المرأة أن يزوّجها منى (فأنكحنى) أى طلب لى النكاح فأجبته (وخاصمت إليه) صلى الله عليه وآله وسلم . قال الزركشي والبرماوى: كأنه سقط هنا من البخارى ماثبت فى غيره وهو : فأفلجنى ، يعنى حكم لى ، أى أظفرنى بمرادى ، يقال : فلج الرجل على خصمه إذا ظفر به (وكان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدّق بها فوضعها) أى الدنانير (عند رجل فى المسجد) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه . وفى السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدّق بها على المحتاج إليها إذناً مطلقاً (فجئت فأخذتها) من الرجل الذى أذن له فى التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب (فأتيته بها) أى بالصدقة (فقال : والله ما إياك أردت) على الخصوص بالصدقة ، بل أردت عموم الفقراء ، أى من غير حجر على الوكيل أن يعطى الولد ، وقد كان الولد فقيراً (فخاصمته) يعنى أباه ، وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الأول (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : لك مانويت) من أجر الصدقة (يا يزيد) لأنك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج إليها ، فوقعت الموقع ، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها

(ولك ما أخذت يامعن)لأنك أخذت محتاجاً إليها ، وإنما أمضاها صلى الله عليه وآله وسلم لأنه دخل فى عموم الفقراء المأذون للوكيل فى الصرف إليهم ،وكانت صدقة تطوّع . قال فى الفتح : وفيه دليل على العمل بالمطلقات على إطلاقها وإن احتمل أن المطلق لو خطر بباله فرد من الأفراد لقيد اللفظ به . واستدل به على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته ، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال ، فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لايلزم أباه يزيد نفقته . وفيه جواز الافتخار بالمواهب اللدنية والتحدث بنعم الله . وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن ، وأن ذلك بمجرده لايكون عقوقاً . وجواز الاستخلاف فى الصدقة ، ولاسيما صدقة التطوع ، لأن فيه نوع أسرار . وفيه أن للمتصدق أجر مانواه ، سواء صادف المستحق أوْ لا ، لأن الأب لارجوع له فى الصدقة على ولده بخلاف الهبة ، والله أعلم . وهذا الحديث من إفراد البخارى .

الحديث التاسع عشر

عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنفقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا أنفقت المرأة) على عيال زوجها وأضيافه ونحو ذلك (من طعام) زوجها الذى فى (بيتها) المتصرفة فيه إذا أذن لها فى ذلك بالتصريح أو بالمفهوم من اطراد العرف ، فعلمت رضاه بذلك حال كونها (غير مفسدة) له بأن لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه ، وقيد بالطعام لأن الزوج يسمح به عادة ، بخلاف الدراهم والدنانير فإن إنفاقها منه بغير إذنه لايجوز فلو اضطرب العرف أو شكّت فى رضاه أو كان شحيحاً يشح بذلك ، وعلمت ذلك من حاله أو شكّت فيه، حرم عليها التصدق من ماله إلا بصريح أمره . وليس فى حديث الباب تصريح بجواز التصدّق بغير إذنه . نعم فى حديث أبى هريرة عند مسلم : وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له . لكن قال النووى : معناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره إما بالصريح أو بالمفهوم كما مرّ . قال النووى وقال الخطابى : هو على العرف الجارى ، وهو إطلاق رب البيت لزوجته إطعام الضيف والتصدّق على السائل ، فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الإصلاح لا الفساد والإسراف . وفى حديث أبى أُمامة الباهلى عند الترمذى مرفوعاً وقال حسن : لاتنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها . قيل : يارسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا . وفى حديث سعد بن أبى وقاص عند أبى داود : لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء قامت امرأة فقالت : يارسول الله إنا كلّ على آبائنا وأبنائنا . قال أبو داود : وأرى فيه أزواجنا ،

فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : الرطب تأكليه وتهديه . قال أبو داود : الرطب أى بفتح الراء الخبز والبقل والرطب بضم الراء : التمر . ويحصل من هذا أن الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها ، وباختلاف حال المنفق منه بين أن يكون يسيراً يتسامح به وبين أن يكون له خطر فى نفس الزوج يبخل بمثله ، وبين أن يكون ذلك رطباً يخشى فساده إن تأخر وبين غيره (كان لها أجرها بما أنفقت) غير مفسدة (ولزوجها أجره بما كسب) أى بسبب كسبه (وللخازن) الذى يكون بيده حفظ الطعام المتصدّق منه (مثل ذلك) من الأجر (لاينقص بعضهم أجر بعض) أى من أجر بعض (شيئاً) . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعى عن تابعى عن صحابى ، ورواته كلهم كوفيون ، وجرير رازى أصله من الكوفة ، وأخرجه أيضاً فى الزكاة والبيوع ، ومسلم فى الزكاة ، وكذا أبو داود والترمذى ، وأخرجه النسائى فى عشرة النساء وابن ماجه فى التجارات .

الحديث العشرون

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ .

(عن حكيم بن حزام) بالحاء والزاى الأسدى المكى ، ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار ، وهو ابن أخى أم المؤمنين خديجة ، وعاش مائة وعشرين سنة ، شطرها فى الجاهلية وشطرها فى الإسلام ، وأعتق مائة رقبة ، وحج فى الإسلام ومعه مائة بدنة ، ووقف بعرفة بمائة رقبة فى أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها « عتقاء الله » عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة . ومات بالمدينة سنة خمسين أو سنة أربع أو ثمان وخمسين أو سنة ستين (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة، وهذا هو المعتمد،وهذاهو قول الجمهور وقد بسط الحافظ ابن حجر الأقوال فى بيان المراد من العليا والسفلى لانطول بذكرها . ثم قال : وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحلّ عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد ، فأولى مافسر الحديث بالحديث ، ومحصل مافى الآيات المتقدمة أن أعلى الأيدى المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال ، وأسفل الأيدى السائلة والمانعة ، والله أعلم (وابدأ بمن تعول) وفيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم . زاد النسائى من حديث طارق المحاربى : أُمك وأباك وأُختك وأخاك ثم أدناك . وروى النسائى أيضاً من حديث أبى هريرة : قال رجل : يارسول الله عندى دينار . قال : تصدّق به على نفسك . قال : عندى آخر. قال : تصدّق به على زوجك قال : عندى آخر . قال : تصدّق به على ولدك . قال : عندى آخر . قال : تصدّق به على خادمك . قال : عندى آخر . قال : أنت أبصر به . ورواه أبو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة (وخير الصدقة عن ظهر غنى) أى لاصدقة كاملة إلا عن ظهر غنى . قال فى الفتح : معنى الحديث :

أفضل الصدقة ماوقع من غير محتاج إلى مايتصدّق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته . قال الخطابى : لفظ الظهر يرد فى مثل هذا إشباعاً للكلام . والمعنى : أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية . ولذلك قال قبله : وابدأ بمن تعول . وقال البغوى : المراد غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه، والتنكير للتعظيم . هذا هو المعتمد فى معنى الحديث . قال النووى إن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دَين عليه ولا له عيال لايصبرون ، ويكون هو ممن يصبر على الإضاقة والفقر ، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه . قال : والمختار أن معنى الحديث : أفضل الصدقة ماوقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لايصير المتصدّق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد . فمعنى الغنى فى هذا الحديث حصول ماتدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذى لاصبر عليه ، وستر العورة والحاجة ، لا ما يدفع به عن نفسه الأذى ، وما هذا سبيله ، فلا يجوز الإيثار بل يحرم ، وذلك إنه إذا آثر غيره به أدّى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته . فمراعاة حقه أولى على كل حال . فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هى أفضل لأجل مايتحمله من غصص الفقر وشدة مشقته . وبهذا يندفع التعارض بين الأدلة . انتهى . (ومن يستعفّ) يطلب العفة ، وهى الكف عن الحرام وسؤال الناس (يعفه الله) أى يصيره عفيفاً (ومن يستغن يغنه الله) أى من يطلب الغنى يعطه الله ذلك .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ وَهْوَ على الْمِنْبَرِ ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالمَسْأَلَةَ : الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ ، وَالْيَدُ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال وهو على المنبر) قال ابن عبد البر : فيه إباحة الكلام للخطيب بكل مايصلح من موعظة وعلم وقربة (وذكر الصدقة) وفيه الحث على الإنفاق فى وجوه الطاعة (والتعفف) أى كان يحض الغنى على الصدقة والفقير على العفة . فيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر ، لأن العطاء إنما يكون مع الغنى (والمسألة) ولمسلم : والتعفف عن المسألة . وفيه كراهية السؤال والتنفير عنه ، ومحله ما إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه . وقد روى الطبرانى من حديث ابن عمر بإسناد فيه مقال مرفوعاً : ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً (اليد العليا خير من اليد السفلى ، فاليد العليا هى المنفقة) اسم فاعل من أنفق . ورواه أبوداود وغيره : المتعففة . ورجحه الخطابى قال : لأن السياق فى ذكر المسألة والتعفف عنها . وقال شارح المشكاة : تفسيره بالعفة يناسب المجمل ، وبالمنفقة غير مناسب له لكن إنما يتم هذا لو اقتصر على قوله : اليد العليا هى المتعففة ولم يعقبه بقوله (و) اليد (السفلى هى السائلة) لدلالتها على علوّ المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهى مايستنكف منها ، فظهر بهذا أن مافى البخارى ومسلم أرجح من إحدى روايتى أبى داود نقلا ودراية . ويؤيد ذلك رواية حكيم عند الطبرانى بإسناد صحيح مرفوعاً : يد الله فوق يد المعطِى ، ويد المعطى فوق يد المعطَى ،ويد المعطَى أسفل الأيدى. وعند النسائى من حديث طارق المحاربى : قدمنا المدينة فإذا النبى صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يد المعطى العليا . وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من

تعسف فى تأويله ذلك ، كقول بعضهم : العليا الآخذة والسفلى المانعة ، و العليا الآخذة والسفلى المنفقة . وقد كان إذا أعطى الفقير العطية يجعلها فى أيد نفسه ويأمر الفقير أن يتناولها لتكون يد الفقير هى العليا أدباً مع قول تعالى : « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » . قال : فلما أضيف الأخذ إلى الله تعالى تواضع لله فوضع يده أسفل من يد الفقير الآخذ . وقال ابن العربى . والتحقيق أن السفلى يد السائل ، وأما يد الآخذ فلا ، لأن يد الله هى المعطية ويد الله هى الآخذة ، وكلتاهما عليا ، وكلتاهما يمين . انتهى . وعورض بأن البحث إنما هو فى يد الآدميين ، وأما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده إلى الإعطاء ، وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ . وقد روى إسحق فى مسنده أن حكيم بن حزام قال : يارسول الله ما اليد العليا ؟ قال : التى تعطى ولا تأخذ ، وهو صريح فى أن الآخذة ليست بعليا . وقد ذكر أبو العباس الدانى فى أطراف الموطإ أن هذا التفسير المذكور فى حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ، ولم يذكر لذلك مستنداً . نعم فى كتاب الصحابة للعسكرى بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى ، ولا أحسب السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية ، فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر . ويؤيده مارواه ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال : كنا نتحدث أن اليد العليا هى المنفقة . قاله فى الفتح . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته مابين بصرى ومدنى ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الزكاة .

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبي مُوسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا جاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حاجَةٌ قالَ : اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ، وَيَقْضِي اللَّهُ على لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم ماشَاءَ .

(عن أبي موسى رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال : اشفعوا تؤجروا) سواء قضيت الحاجة أم لا (ويقضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم ماشاء) وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة ، وهو تخلق بأخلاق الله حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم : اشفع تشفع ، وإذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم بالشفاعة عنده مع علمه بأنه مستغن عنها لأن عنده شافعاً من نفسه وباعثاً من جوده ، فالشفاعة الحسية عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك ، داعية إلى الخير متأكدة بطريق الأولى . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الأدب والتوحيد ، ومسلم وأبو داود فى الأدب ، والترمذى فى العلم ، والنسائى فى الزكاة .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ : قالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ ، ٱرْضَخِي ما ٱسْتَطَعْتِ .

(عن أسماء بنت أبي بكر) الصدّيق (رضى الله عنهما قالت : قال لى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : لاتوكى) يقال : أوكى مافى سقائه إذا شدّه بالوكاء ، وهو الخيط الذى يشدّ به رأس القربة ، أى لاتربطى على ماعندك وتمنعيه (فيوكى عليك) أى لاتمنعى مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق (وفى رواية : لاتحصى فيحصى الله عليك) والإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً ، وهو من باب المقابلة ، وإحصاء الله هنا المراد به قطع البركة ، أو حبس مادة الرزق ، أو المحاسبة عليه فى الآخرة . وفى هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة ، ورواية تابعية عن صحابية ، ورواته كلهم مدنيون إلا عبدة فكوفى ، وأخرجه البخارى فى الهبة ، ومسلم فى الزكاة ، وكذا النسائى .

(وفى رواية : لا توعى) من أوعيت المتاع فى الوعاء إذا جعلته فيه ، ووعيت الشيء : حفظته ، والمراد لازم الإيعاء وهو الإمساك (فيوعى الله عليك) وإسناده إلى الله مجاز عن الإمساك (ارضخى ما استطعت) فعل أمر من الرضخ ، وهو العطاء اليسير ، أى أنفقى من غير إجحاف ، أى مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ . وفى هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه أيضاً فى الزكاة والهبة ، ومسلم فى الزكاة ، والنسائى فيه وفى عشرة النساء .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِى الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : أَسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ .

(عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : قلت : يارسول الله أرأيت) أى أخبرنى عن حكم (أشياء كنت أتحنث) أى أتعبد أو أتقرّب ، والحنث فى الأصل الإثم ، فكأنه أراد ألقى عنى الإثم . وعن ابن إسحق أن التحنث التبرر . وفى العتق بلفظ : كنت أتحنث بها ، يعنى أتبرر بها . قال عياض : رواه جماعة من الرواة فى البخارى بالمثلثة وبالمثناة ، وبالمثلثة أصح رواية ومعنى (بها فى الجاهلية) قبل الإسلام (من صدقة أو عتاقة) وكان أعتق مائة رقبة فى الجاهلية ، وحمل على مائة بعير (وصلة رحم فهل) لى (فيها من أجر ؟ فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : أسلمت على) قبول (ماسلف) لك (من خير) وقال الحربى : معناه ماتقدم لك من الخير الذى عملته هو لك . ويؤيد ظاهر هذا الحديث مارواه الدارقطنى فى غرائب مالك من حديث أبى سعيد مرفوعاً : إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ، ومحا عنه كل سيئة كان زلفها ، وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها ، لكن هذا لايتخرج على القواعد الأصولية ، لأن الكافر لاتصح منه فى حال كفره عبادة ، لأن شرطها النية وهى متعذرة منه ، وإنما يكتب له ذلك الخير بعد إسلامه تفضلا من الله مستأنفاً . قال فى الفتح : وأما من قال إن الكافر لايثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى ، منها أن يكون المعنى : إنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعاً جميلة فانتفعت بتلك الطباع فى الإسلام ، أو تكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير ، أو إنك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق لك فى الإسلام ، أو إنك ببركة الخير هديت إلى الإسلام

لأن المبادى عنوان الغايات ، أو إنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع .
قال ابن الجوزى : قيل إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وروى عن جوابه ، فإنه سأل: هل لى فيها من أجر؟ فقال : أسلمت على ما أسلفت من خير . والعتق : فعل خير ، فكأنه أراد إنك قد فعلت خيراً ، والخير يمدح فاعله ويجازى عليه فى الدنيا ، فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعاً : يثاب فى الدنيا بالرزق على مايفعله من جنسه . قال ابن المنير : لم يثبت الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه . قال الحافظ ابن حجر : لامانع من أن الله يضيف إلى إحسانه فى الإسلام ثواب ما كان صدر منه فى الكفر تفضلا وإحساناً . انتهى . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ، ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، وأخرجه أيضاً فى البيوع والأدب والعتق ، وأخرجه مسلم فى الإيمان .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي مُوسى رضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : الخَازِنُ المُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِى يُنْفِذُ ، وَرُبَّمَا قالَ : يُعْطِى ما أُمِرَ بِهِ كامِلاً مُوَفَّراً طَيِّباً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِى أُمِرَ لَهُ بِهِ : أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ .

(عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : الخازن المسلم الأمين الذى ينفذ) بفاء مكسورة مثقلة ومخففة مضارع أنفذ أو نفذ من الأفعال أو من التفعيل وهو الإمضاء (وربما قال يعطى ما أُمر به) من الصدقة (كاملا موفراً طيب به نفسه فيدفعه إلى) الشخص (الذى أُمر له) مبنياً للمفعول ، أى الذى أمر الآمر له (به) أى بالدفع (أحد المتصدقين) بفتح القاف ، لكن أجره غير مضاعف له عشر حسنات ، بخلاف رب المال فهو نحو قولهم فى المبالغة : القلم أحد اللسانين . وقيد الخازن بكونه مسلماً ، لأن الكافر لانية له ، وبكونه أميناً لأن الخائن غير مأجور ، ورتب الأجر على إعطاء ما أمر به لئلا يكون خائناً أيضاً ، وأن تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الأجر ، والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وأن يعطى من أمر بالدفع إليه لا لغيره . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الوكالة والإجارة ، ومسلم فى الزكاة ، وكذا أبو داود والنسائى .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إلاَّ مَلَكانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفًا ، وَيَقُولُ الآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفًا .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : مامن يوم يصبح العباد فيه) ينزل فيه أحد (إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً) ماله فى طاعتك (خلفاً) بفتح اللام ، أى عوضاً ، كقوله تعالى : « وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه » . وقوله : ابن آدم أنفق ينفق عليك (ويقول) الملك (الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً) زاد ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء : فأنزل الله تعالى فى ذلك:« فأما من أعطى واتقى » إلى قوله « العسرى » وقوله « اللهم أعط ممسكاً تلفاً » هو من قبيل المشاكلة لأن التلف ليس بعطية . وظاهره كما قال القرطبي يعمّ الواجبات والمندوبات ، لكن الممسك عن المندوبات لايستحق الدعاء بالتلف . نعم إذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لاتطيب نفسه بإخراج ماأمر به إذا أخرجه : ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ، وأخرجه مسلم فى الزكاة ، والنسائى فى عشرة النساء ، وكذا أخرجه من حديث أبي الدرداء أحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه والبيهقى من طريق الحاكم بلفظ : مامن يوم طلعت فيه شمسه إلا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين : « يا أيها الناس هلموا إلى ربكم » إن ماقل وكفى خير مما كثر وألهى . ولا آبت الشمس إلا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين : اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً . وأنزل الله فى ذلك قرآناً فى قول الملكين :« يا أيها الناس هلموا إلى ربكم » فى سورة يونس « والله يدعو إلى دار السلام ... ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم » . وأنزل الله فى قولهما : اللهم أعط منفقاً ... إلخ : « والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى » إلى قوله « للعسرى » وقوله : بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون ، وهى

الناحية . وفى الحديث الترغيب فى الإنفاق فى وجوه البر ، وأن ذلك موعود عليه بالخلف فى العاجل زيادة على الثواب الآجل ، وتضمنت الآية الكريمة الوعد بالتيسير لمن ينفق فى وجوه البر ، والوعيد بالتيسير بعكسه ، والتيسير المذكور أعمّ من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة ، وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين ، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال ، أو المراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها . قال النووى : الإنفاق الممدوح ماكان فى الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوّعات .

الحديث السابع والعشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَان مِنْ حَدِيدٍ ، مِنْ ثَدْيِهِمَا إلى تَرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إلاَّ سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ على جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إلاَّ لَزِقَتْ كلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا ، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد) الأكثر أنها بالموحدة ، وفى رواية بالنون ، وهى بالموحدة : ثوب مخصوص ولا مانع من إطلاقه على الدرع (من ثديهما) جمع ثدى (إلى تراقيهما) جمع ترقوة : العظمين المشرفين فى أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر (فأما المنفق فلا ينفق) شيئاً (إلا سبغت) أى امتدت وغطت (أو وفرت) من الوفور ، والشك من الراوى ، أى كملت (على جلده حتى تخفى) أى تستر ، وفى رواية : تجن من أجنّ الشىء إذا ستره (بنانه) أى أصابعه ، وروى ثيابه وهو تصحيف ، وفى رواية : حتى تغشى أنامله (وتعفو أثره) تقول : عفت الديار إذا درست ، وعفاها الريح إذا طمسها ، وهو فى الحديث متعدّ ، أى تمحو أثر مشيه لسبوغها ، يعنى أن الصدقة تستر خطايا المتصدّق كما يستر الثوب الذى يجر على الأرض أثر مشى لابسه بمرور الذيل عليه ، فضرب المثل بدرع سابغة ، فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه ، والمراد أن الجوّاد إذا همّ بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالإنفاق (وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت) أى التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها فهو يوسعها ولا تتسع) ضرب المثل برجل أراد أن يلبس درعاً يستجنّ به فحالت يداه بينها وبين أن تمر على سائر جسده ، فاجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته . والمعنى : أن البخيل إذا حدّث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : قالَ : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صدَقَةٌ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قالَ : يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ ، قالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قالَ : يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ . قالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قالَ : فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ .

(عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: على كل مسلم صدقة) أى على سبيل الاستحباب المتأكد ، ولا حقّ فى المال سوى الزكاة إلا على سبيل الندب ومكارم الأخلاق كما قاله الجمهور (فقالوا : يانبي الله فمن لم يجد) مايتصدّق به (قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق . قالوا : فإن لم يجد . قال : يعين ذا الحاجة الملهوف) أى المظلوم والعاجز (قالوا : فإن لم يجد) أى لم يقدر (قال : فليعمل بالمعروف) وعند البخارى فى الأدب من وجه آخر عن شعبة : فليأمر بالخير أو بالمعروف . وزاد أبو داود والطيالسى : وينهى عن المنكر (وليمسك عن الشر فإنها) أى الخصلة التى هى الإمساك (له) أى للممسك (صدقة) وظاهره أن الأمر بالمعروف والإمساك عن الشر رتبة واحدة وليس كذلك بل الإمساك هو الرتبة الأخيرة . قال الزين بن المنير : إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالإمساك القربة بخلاف محض الترك والإمساك أعمّ من أن يكون عن غيره ، فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه ، فإن كان شره لايتعدّى نفسه فقد تصدّق على نفسه بأن منعها من الإثم . قال : وليس ماتضمنه الخبر من قوله « فإن لم يجد » ترتيباً وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يمكنه خصلة أخرى ، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدّق ، وأن يغيث الملهوف ، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويمسك عن الشر ، فليفعل الجميع . ومقصود هذا الباب ينزل منزلة الصدقات فى الأجر ولاسيما فى حق من لايقدر عليها . ويفهم منه أن الصدقة

فى حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة . ومحصل ماذكره فى حديث الباب أنه لابد من الشفقة على خلق الله ، وهى إما بالمال أو غيره ، والمال إما حاصل أو مكتسب ، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة ، وإما ترك وهو الإمساك . انتهى . وبسط فى الفتح فى بيان ذلك . والذى ذكرناه فيه كفاية . ورواة هذا الحديث كوفيون إلا شيخ البخارى فبصرى وشعبة فواسطى ، وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن أبيه عن جده ، وأخرجه مسلم والنسائى فى الزكاة .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصارِيَّةِ بِشَاةٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عائِشَةَ مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ : لَا ، إِلاَّ ما أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ ، فَقَالَ : هَاتِ ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا .

(عن أُم عطية رضى الله عنها) أنها (قالت : بعث إلى نسيبة) أُم عطية (الأنصارية بشاة) من الصدقة (فأرسلت) نسيبة (إلى عائشة رضى الله عنها) وقد كان مقتضى الظاهر أن تقول : بعث إلى بضمير المتكلم المجرور ، لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت : إلى نسيبة موضع المضمر الذى هو ضمير المتكلم المجرور إما على سبيل الالتفات أو جردت من نفسها ذاتاً تسمى نسيبة ، وليس أُم عطية غير نسيبة ، بل هى هى ، ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربرى : قال أبو عبد الله أى البخارى : نسيبة هى أُم عطية (منها) أى من الشاة (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : عندكم شيء) قالت عائشة (فقلت : لا) شيء عندنا (إلا ما أرسلت به) أُم عطية (نسيبة من تلك الشاة ، فقال : هات فقد بلغت محلها) أى وصلت إلى الموضع الذى تحل فيه بصيرورتها ملكاً للمتصدق بها عليهم ، فصحت منها هديتها ، وإنما قال ذلك لأنه كان يحرم عليه أكل الصدقة . وترجم البخارى لهذا الحديث بلفظ : باب قدركم يعطى من الزكاة ومن الصدقة وحكم من أعطى شاة . انتهى . وأشار بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب ، وهو محكى عن أبي حنيفة . وقال محمد بن الحسن : لا بأس به . وقال غيره : لفظ الصدقة يعمّ الفرض والنفل والزكاة كذلك ، لكنها لاتطلق غالباً إلا على المفروض دون التطوّع . فهى أخص من الصدقة من هذا الوجه ، ولفظ الصدقة من حيث الإطلاق على الفرض ترادف الزكاة لا من حيث الإطلاق على النفل . وقد تكرر فى الأحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ، ولكن الأغلب التفرقة ، والله أعلم .

الحديث الثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ : الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ .

(عن أنس رضى الله عنه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له) الفريضة التى تؤخذ فى زكاة الحيوان (التى أمر الله رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بها (ومن بلغت صدقته بنت مخاض) بأن كان عنده من الإبل خمس وعشرون إلى خمس وثلاثين ، وبنت المخاض الأنثى من الإبل وهى التى تم لها عام ، سميت به لأن أمها آن لها أن تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وإن لم تحمل (وليست عنده) أى بنت المخاض موجودة (وعنده بنت لبون) أنثى وهى التى آن لأمها أن تلد فتصير لبوناً (فإنها تقبل منه) أى من المالك من الزكاة (ويعطيه المصدّق) كمحدث آخذ الصدقة وهو الساعى الذى يأخذ الزكاة (عشرين درهماً) فضة من النقرة الخالصة ، وهى المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت (أو شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الإبل (فإن لم يكن عنده) أى المالك (بنت مخاض على وجهها) المفروض (وعنده ابن لبون) ذكر (فإنه يقبل منه) وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (وليس معه شىء) وهذا طرف من حديث الصدقات ، ودلالته على الترجمة من جهة قبول ماهو أنفس مما يجب على المتصدّق وإعطاؤه التفاوت من جنس غير جنس الواجب ، وكذا العكس . وأُجيب بأنه لو كان كذلك لكان ينظر مابين السنين فى القيمة ، فكان الفرض يزيد تارة وينقص أُخرى لاختلاف ذلك فى الأمكنة والأزمنة ، فلما قدّر الشارع التفاوت بمقدار معين لايزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى مثل ذلك . قاله فى فتح البارى . ورواته بصريون ، وفيه التحديث ، وأخرجه البخارى فى مواضع . قال صاحب التلويح : أى فى عشرة مواضع بإسناد واحد مقطعاً من حديث ثمامة عن أنس ، وأخرجه أبو داود فى الزكاة ، وكذا النسائى وابن ماجه .

الحديث الحادى والثلاثون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ : الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . وَفِى رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ : الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَما كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له : الفريضة (التى فرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية) المالك كثرة (الصدقة) فيقلّ ماله أو خشية المصدّق قلتها ، فأمر كل واحد منهما أن لايحدث فى المال شيئاً من الجمع والتفريق . وهذا التأويل قاله الشافعى . وقال مالك فى الموطإ : معناه أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لايجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقانها حتى لايكون على كل واحد إلا شاة واحـدة ، فصرف الخطاب للمالك . وقال أبو حنيفة : معنى لا يجمع بين متفرق أن يكون بين رجلين أربعون شاة ، فإذا جمعاها فشاة ، وإذا فرّقاها فلا شيء ، ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة ، فإذا فرقها المصدّق أربعين أربعين فثلاث شياه . وقال أبو يوسف : معنى الأول أن يكون للرجل ثمانون شاة ، فإذا جاء المصدّق قال هى بينى وبين إخوتى لكل واحد عشرون فلا زكاة ، أو يكون له أربعون ولإخوته أربعون فيقول كلها لى فشاة (وفى رواية عنه) أى عن أنس رضى الله عنه (أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له) الفريضة (التى فرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) يريد أن المصدّق إذا أخذ من أحد الخليطين ماوجب أو بعضه من

مال أحدهما فإنه يرجع المخالط الذى منه الواجب أو بعضه بقدر حصة الذى خالطه من مجموع المالين مثلا فى المثلى كالثمار والحبوب ، وقيمة فى المقوّم كالإبل والبقر والغنم ، فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لابنصف شاة لأنها غير مثلية ، ولو كان لأحدهما مائة وللآخر خمسون فأخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما . أو من صاحب الخمسين رجع بثلثى قيمتهما ، أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة ، وصاحب الخمسين بثلثى قيمة شاة .

الحديث الثانى والثلاثون

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّى صَدَقَتَهَا ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَٱعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الهجرة) أى أن يبايعه على الإقامة بالمدينة ، ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ويحك) كلمة رحمة وتوجع لمن وقع فى هلكة لايستحقها (إن شأنها) أى القيام بحق الهجرة (شديد) لايستطيع القيام بها إلا القليل، ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه إليها (فهل لك من إبل تؤدّى صدقتها) زكاتها (قال : نعم) لى إبلأؤدّى زكاتها (قال : فاعمل من وراء البحار) أى القرى والمدن ، وكأنه قال : إذا كنت تؤدّى فرض الله عليك فى نفسك ومالك فلا تبالى أن تقيم فى بيتك ولو كنت فى أبعد مكان (فإن الله لن يترك) أى ينقصك (من) ثواب (عملك شيئاً) وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الهجرة والأدب والهبة ، ومسلم فى المغازى ، وأبو داود فى الجهاد ، والنسائى فى البيعة والسير .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ : فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ٱلْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ ٱسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ٱلْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ٱلْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ٱلْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُون فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ٱلْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ .

(عن أنس رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له : فريضة الصدقة التى أمر الله رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة التى لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة (وليست عنده جذعة وعنده حقة) بكسر الحاء وفتح القاف المشددة التى لها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة (فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الإبل يدفعهما للمصدّق (إن استيسرتا له) أى وجدتا فى ماشيته (أو عشرين درهماً) فضة من النقرة، وكل منهما أصل فى نفسه لابدل لأنه قد خير فيهما ، وكان ذلك معلوماً لايجرى مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك فى الأزمنة والأمكنة ، فهو تعويض

قدره الشارع كالصاع فى المصراة (ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدّق) بتخفيف الصاد ، أى الساعى (عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون) أنثى (فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى) المصدّق بالتشديد وهو المالك (شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنت لبون) وهى التى لها سنتان وطعنت فى الثالثة (وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدّق) بالتخفيف وهو الساعى (عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض) وهى التى لها سنة وطعنت فى الثانية (فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى) أى المالك (معها) المصدق (عشرين درهماً أو شاتين) فيه أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهماً ، وجواز النزول والصعود من الواجب عنده فقده إلى سنّ آخر يليه ، والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكاً أو ساعياً ، وفى الصعود والنزول للمالك فى الأصح . وهذا الحديث طرف من حديث أنس .

الحديث الرابع والثلاثون

وعنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: (بِسْمِ ٱللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) هذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فرَضَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم على الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ ٱللهُ بِهَا رَسُولَهُ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ على وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ ، فى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِين إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِى سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ على عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وفى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ ، وَفى صَدَقَةِ الْغَنَمِ فى سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ على عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ على مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَثِمائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ ، فَإِذَا زَادَتْ على ثَلَثِمائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفى الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) أى عاملا عليها ، وهو اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر ، وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة إليها بحرانى (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة) أى نسخة فريضة (الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على المسلمين) بفرض الله (والتى أمر الله بها رسوله) صلى الله عليه وآله وسلم ، أى بتبليغها وأضيف الفرض إليه لأنه دعا إليه وحمل الناس عليه، أو معنى فرض قدّر ، لأن الإيجاب بنص القرآن على سبيل الإجمال ، وبين صلى الله عليه وآله وسلم مجمله بتقدير الأنواع والأجناس (فمن سئلها) أى فمن سئل الزكاة (من المسلمين على وجهها فليعطها) أى على الكيفية المذكورة فى الحديث من غير تعديل بدليل قوله (ومن سئل فوقها) أى زائداً على الفريضة المعينة فى السن أو العدد (فلا يعط) الزائد على الواجب ، وقيل لايعطى شيئاً من الزكاة لهذا المصدّق لأنه خان بطلبه فوق الزائد ، فإذا ظهرت خيانته سقطت طاعته ، وحينئذ يتولى إخراجه أو يعطيه لساع آخر * ثم شرع فى بيان كيفية الفريضة وكيفية أخذها وبدأ بزكاة الإبل لأنها غالب أموالهم فقال (فى أربع وعشرين من الإبل) زكاة (فما دونها) أى فما دون أربع وعشرين (من الغنم من كل خمس شاة) أى لأجل كل خمس من الإبل (فإذا بلغت) إبله (خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى) قيد بالأنثى للتأكيد ، كما يقال : رأيت بعينى وسمعت بأذنى (فإذا بلغت) إبله (ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى) آن لأمها أن تلد (فإذا بلغت) إبله (ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل) أى استحقت أن يغشاها الفحل (فإذا بلغت) إبله (واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة) سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أى أسقطته وهى غاية أسنان الزكاة (فإذا بلغت) إبله (يعنى ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت) إبله (إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت) إبله (على عشرين ومائة) واحدة فصاعداً (ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وهكذا (ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) أى يتبرع ويتطوع (فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة) وفرض

صلى الله عليه وآله وسلم (فى صدقة الغنم فى سائمتها) أى راعيتها إلا المعلوفة وفى سائمتها كما قاله فى شرح المشكاة بدل من الغنم بإعادة الجار المبدل فى حكم الطرح ، فلا يجب فى مطلق الغنم شىء . وهذا أقوى فى الدلالة من أن لو قيل ابتداء فى سائمة الغنم أو فى الغنم السائمة ، لأن دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ، ودلالة غيره عليه بالمفهوم ، وفى تكرار الجار إشارة إلى أن للسوم فى هذا الجنس مدخلا قوياً وأصلا يقاس عليه بخلاف جنسى الإبل والبقر . انتهى (إذا كانت) غنم الرجل ، وفى رواية : إذا بلغت (أربعين إلى عشرين ومائة) فزكاتها (شاة) جذعة ضأن لها سنة ودخلت فى الثانية ، وقيل ستة أشهر ، أو ثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة ، وقيل سنة (فإذا زادت) غنمه (على عشرين ومائة) واحدة فصاعداً (إلى مائتين) فزكاتها (شاتان فإذا زادت) غنمه (على مائتين) ولو واحدة (إلى ثلثمائة ففيها ثلاث) وللكشميهنى : ثلاث شياه (فإذا زادت) غنمه (على ثلثمائة) مائة أخرى لادونها (ففى كل مائة شاة) ففى أربعمائة أربع شياه ، وفى خمسمائة خمس ، وفى ستمائة ست ، وهكذا (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة) أى إذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من أربعين فلا زكاة عليه فيها ، وبطريق الأولى إذا نقصت زائداً على ذلك (فليس فيها) أى الناقصة عن الأربعين (صدقة إلا أن يشاء ربها) أن يتطوّع (وفى) مائتى درهم من (الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف : الورق ، والهاء عوض عن الواو نحو العدة ، والوعد : الفضة المضروبة وغيرها (ربع العشر) خمسة دراهم ، وما زاد على المائتين فبحسابه ، فيجب ربع عشره . وقال أبو حنيفة : لها وقص فلا شىء على مازاد على مائتى درهم حتى تبلغ أربعين درهماً فضة ، ففيه حينئذ درهم واحد ، وكذا فى كل أربعين (فإن لم تكن) أى الرقة (إلا تسعين ومائة فليس فيها شىء) لعدم النصاب ، والتعبير بالتسعين يوهم إذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين أن فيها زكاة ، وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لاصدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين : ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة (إلا أن يشاء ربها) وهذا كقوله فى حديث الأعرابى فى الإيمان : إلا أن تطوّع .

الحديث الخامس والثلاثون

وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ : الَّتِى أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم ، وَلَا يُخْرَجُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلاَّ ماشَاءَ المُصَدِّقُ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له) الصدقة (التى أمر الله رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بها (ولا يخرج فى الصدقة) المفروضة (هرمة) الكبيرة التى سقطت أسنانها (ولاذات عوار) بفتح العين ، أى معيبة بما تردّ به فى البيع ، وهو شامل للمريض وغيره ، وبالضم : العور فى العين ، إلا من مثلها من الهرمات وذات العوار ، وتكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط ، وكذا لاتؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الإجزاء (ولا تيس) وهو فحل الغنم أو مخصوص بالمعز لقوله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » (إلا ماشاء المصدّق) كمحدّث آخذ الصدقات الذى هو وكيل الفقراء فى قبض الزكوات بأن يؤدى اجتهاده إلى أن ذلك خير لهم ، وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعور والذكورة . نعم يؤخذ ابن اللبون أو الحق عن خمس وعشرين من الإبل عند فقد بنت المخاض ، والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الإبل ، والتبيع فى ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها إلا فى الحق فللقياس ، وخرج بعيب البيع عيب الأضحية ، ولو انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض أو إلى سليمة ومعيبة أخذ صحيحة وسليمة بالقسط ، ففى أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض ، وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار ، تؤخذ صحيحة بقيمة صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف ، وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيباً كما ذكر . ثم إن الأكثرين كما قاله الحافظ ابن حجر على تشديد صاد المصدّق أى المتصدّق . وتقدير الحديث حينئذ : ولا تؤخذ هرمة ولاذات عوار أصلا ، ولا يؤخذ التيس إلا برضا المالك لكونه محتاجاً إليه ، ففى أخذه بغير رضاه إضرار به ، وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس . واستدل به للمالكية فى تكليف المالك سليماً وهو مذهب المدونة . وعن ابن عبد الحكم : لايؤخذ من المعيبة إلا أن يرى الساعى أخذ المعيبة لا الصغيرة .

الحديث السادس والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا حَدِيثُ بَعْثِ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ ، تَقَدَّمَ . وَفى هذِهِ الرِّوَايَةِ قالَ : إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، وَذَكَرَ بَاقِىَ الحَدِيثِ ، ثُمَّ قالَ فى آخِرِهِ : وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما حديث بعث معاذ إلى اليمن تقدم . وفى هذه الرواية قال : إنك تقدم على قوم أهل كتاب . وذكر باقى الحديث . ثم قال فى آخره : وتوق) أى احذر (كرائم أموال الناس) أى نفائسها من أى صنف كان ، جمع كريمة وهى العزيزة عند رب المال ، إما باعتبار كونها أكولة ، أى مسمنة للأكل أو ربى بضم الراء وتشديد الباء أى قريبة العهد بولادة . وقال الأزهرى : إلى خمسة عشر يوماً من ولادتها ، لأن الزكاة لمواساة الفقراء ، فلا يناسب الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحاءَ وَكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ، قالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذهِ الآيَةُ : « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » ، قامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَقُولَ : «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ »، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ ٱللهِ تعالى ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ ٱللهِ حَيْثُ أَرَاكَ ٱللهُ ، قالَ: فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : بَخْ ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِى الْأَقْرَبِينَ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِى أَقارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان أبو طلحة) زيد الأنصارى رضى الله عنه (أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء) بكسر الباء أو بفتحها : اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو بستان أو أرض ، وفيها لغات ذكرها فى الفتح وغيره مع اختلاف فى ذلك (وكانت) بيرحاء (مستقبلة المسجد) النبوى ، أى مقابلته قريبة منه (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها) أى فى بيرحاء (طيب . قال أنس) رضى الله عنه (فلما أنزلت هذه الآية « لن تنالوا البر ») أى لن تبلغوا حقيقة البر الذى هو كمال الخير ، أو لن تنالوا برّ الله الذى هو الرحمة والرضا والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) أى من بعض ماتحبون من المال

أو مما يعمه وغيره ، كبذل الجاه فى معاونة الناس ، والبدن فى طاعة الله ، والمهجة فى سبيل الله (قام أبو طلحة) رضى الله عنه (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : يارسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » ، وإن أحب أموالى إلىّ بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برّها) أى خيرها (وذخرها) بضم الذال المعجمة ، أى أقدمها فأدخرها لأجدها (عند الله ، فضعها يارسول الله حيث أراك الله) فوّض تعيين مصرفها إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، لكن ليس فيه تصريح بأن أبا طلحة جعلها حبساً (قال : فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : بَخْ) بفتح الباء وسكون المعجمة ، كهل وبل ، غير مكررة هنا . قال فى القاموس : قل فى الإفراد : بخ ساكنة ، وبخ مكسورة ، وبخ منونة ، وبخ منونة مضمومة ، وتكرر بخ بخ للمبالغة ، الأول منون والثانى مسكن ، ويقال : بخ بخ مسكنين ، وبخ وبخ منونين ، وبخ بخ مشددين : كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشىء أو الفخر والمدح . انتهى . فمن نونه شبهة بأسماء الأصوات كصه ومه (ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح) أى ذو ربح ، كلابن وتامر ، أى يربح صاحبه فى الآخرة ، أو مال مربوح ، فاعل بمعنى مفعول (وقد سمعت ماقلت ، وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين . فقال أبو طلحة : افعل) برفع لام أفعل فعلا مستقبلا (يارسول الله ، فقسمها) أى بيرحاء (أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه) من عطف الخاص على العام . وهذا يدل على أن إنفاق أحب الأموال على أقرب الأقارب أفضل ، وأن الآية تعم الإنفاق الواجب والمستحب . قاله البيضاوى ، لكن استشكل دلالة الحديث على الترجمة لأنها للزكاة على الأقارب ، وهذا ليس زكاة . وأُجيب بأنه أثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها . قاله الكرمانى . فليتأمل . وقال ابن المنير : إن صدقة التطوّع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً كانت صدقة الواجب كذلك ، لكن لايلزم من جواز صدقة التطوّع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدِيثُهُ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى المُصَلَّى ، تَقَدَّمَ . وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قالَ: فلمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ هذِهِ زَيْنَبُ . فَقَالَ : أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ فَقِيلَ : امْرَأَةُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ . قالَ : نَعَمْ ٱئْذَنُوا لَهَا . فَأُذِنَ لَهَا . فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ ٱللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ٱبْنَ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : صَدَقَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه حديثه فى خروج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى المصلى تقدّم . وفى هذه الرواية قال : فلما صار إلى منزله جاءت زينب) بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ، ويقال لها أيضاً ريطة ، وقع ذلك فى صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ، ويقال : هما ثنتان عند الأكثر ، وممن جزم به ابن سعد . وقال الكلاباذى : ريطة هى المعروفة بزينب. وبه جزم الطحاوى فقال : ريطة هى زينب (امرأة ابن مسعود) عبد الله (تستأذن عليه ، فقيل : يارسول الله) القائل بلال (هذه زينب . فقال : أى الزيانب؟) أىْ أىّ زينب منهنّ ، فعرف باللام مع كونه علماً لما نكر حتى جمع (فقيل : امرأة ابن مسعود . قال : نعم ائذنوا لها . فأذن لها . قالت : يانبى الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلىّ) بضم الحاء وكسر اللام (لى فأردت أن أتصدّق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : صدق ابن مسعود) وجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل ،

وإن كان السياق قد يرجح النفل ، لكن السياق يقتضى عمومه . قاله البرماوى كغيره . واحتج به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير ، وهو مذهب الشافعية وأحمد فى رواية ، ومنعه أبو حنفية ومالك وأحمد فى رواية . وأجابوا عن الحديث بأن قوله فى الرواية الثانية « ولو من حليكنّ » يدل على التطوّع . وبه جزم النووى . واحتجوا أيضاً بظاهر قوله (زوجك وولدك أحق من تصدّقت به عليهم) لأنه يدل على أنها صدقة تطوّع ، لأن الولد لايعطى من الزكاة الواجبة إجماعاً . وأجيب بأن الذى يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته ، والأم لايلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه . وأُجيب بأن الإضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها . وتعليل منعها من إعطاء الزوج بعود ماتعطيه له إليها فى النفقة ، فكأنها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك فى التطوّع ، ويلزم منه إبطاله . فتأمل .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فى فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صدَقَةٌ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : ليس على المسلم) خصه وإن كان الصحيح عند الأصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لأنه مادام كافراً فلا يجب عليه الإخراج حتى يسلم ، فإذا أسلم سقطت ، لأن الإسلام يجبُّ ماقبله (فى فرسه) الشامل للذكر والأنثى ، وجمعه الخيل من غير لفظه (وغلامه) أى عبده (صدقة) خلافاً لأبى حنيفة رحمه الله فى إناثها أو ذكورها وإناثها حيث أوجب فى كل فرس ديناراً أو ربع عشر قيمتها على التخيير . قال فى الفتح : واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة . وأُجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، فيخص به عموم هذا الحديث . انتهى . قلت : وهو الراجح . قال الشوكانى : وقد نقل ابن المنذر الإجماع على زكاة التجارة ، وهذا النقل ليس بصحيح ، فأوّل من يخالف فى ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الإسلام . قال : وقد كانت التجارة فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم قائمة فى أنواع مما يتجر به ، ولم ينقل عنه مايفيد ذلك . ويؤيد عدم الوجوب حديث الباب . انتهى . وبسط القول على ذلك فى شرحه للمنتقى ، فراجعه .

الحديث الأربعون

عَنِ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ مِمَّا أَخافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِى ما يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيا وَزِينَتِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ يَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، فَسَكَتَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم . فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَلَا يُكَلِّمُكَ ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْىُ ، قالَ : فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضاءَ ، فَقَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ ، فَقَالَ ؛ إِنَّهُ لَا يَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةَ الخَضْرَاءِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خاصِرَتَاهَا ، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ ، وَإِنَّ هذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ ما أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ ، أَوْكما قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم جلس ذات يوم) أى قطعة من الزمان ، فذات يوم صفة للقطعة المقدّرة ، ولم يتصرف لأن إضافتها من قبيل إضافة المسمى إلى الاسم وليس له تمكن فى الظرفية الزمانية لأنه ليس من أسماء الزمان (على المنبر وجلسنا حوله ، فقال : إن مما أخاف عليكم من بعدى مايفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها) حسنها وبهجتها الفانية ، كمال الغنائم وغيرها (فقال رجل) لم أعرف اسمه (يارسول الله أو يأتى الخير بالشر) أى أتصير نعمة الله التى هى زهرة الدنيا عقوبة ووبالا (فسكت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) انتظاراً

للوحى (فقيل له) أى للسائل (ماشأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ولا يكلمك) ظنوا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أنكر مسألته . قال أبو سعيد (فرأينا) من الرؤية ، وفى رواية : فأرينا بضم الهمزة ، أى فظننا (أنه ينزل عليه الوحى) أى مبنياً للمفعول (قال) أبو سعيد (فمسح) صلى الله عليه وآله وسلم (عنه الرحضاء) العرق الكثير (فقال : أين السائل ؟ وكأنه) صلى الله عليه وآله وسلم (حمده) أى السائل ، فهموا أولا من سكوته عند سؤاله إنكاره ، ومن قوله « أين السائل » حمده لما رأوا فيه من البشرى ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سر استنار وجهه الكريم (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (إنه لا يأتى الخير بالشر) أى ماقدر الله أن يكون خيراً يكون خيراً وما قدر أن يكون شراً يكون شراً ، وإن الذى أخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم إياها فى غير ماأمر الله ، فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة (و) أضرب لكم مثلين : أحدهما مثل المفرط فى جمع الدنيا هو (إن مما ينبت الربيع) من الإنبات ، والربيع هو الجدول الذى يستسقى به ما (يقتل) قتلا (حبطاً أو يلم) بضم أوله وكسر اللام أى يقرب من القتل . والحبط هو داء يصيب البعير من أحرار العشب أو من كلإٍ طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك أو يقارب الهلاك ، فكذلك الذى يكثر من جمع الدنيا ، لاسيما من غير حلها ، ويمنع ذا الحق حقه ، يهلك فى الآخرة بدخوله النار ، وفى الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه، وغير ذلك من أنواع الأذى ، وإسناد الإنبات للربيع مجاز على رأى الشيخ عبد القاهر الجرجانى ، إذ المسند إليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقياً له، إذ الفاعل هو الله تعالى . والسكاكى يرى أن الإسناد ليس مجازياً وأن المجاز فى الربيع ، فجعله استعارة بالكناية على أن المراد به الفاعل الحقيقى بقرينة نسبة الإسناد إليه (إلا) بالتشديد (آكلة الخضراء) الاستثناء مفرغ ، والأصل مما ينبت الربيع مايقتل آكله إلا آكل الخضراء . وقال الطيبى : الأظهر أنه منقطع لوقوعه فى الكلام المثبت ، وهو غير جائز عند الزمخشرى إلا بالتأويل ، ويجوز أن يكون متصلا ، لكن يجب التأويل فى المستثنى . والمعنى : إن من جملة ماينبت الربيع شيئاً يقتل آكله إلا الخضراء منه إذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع مايؤدّيه إلى الهلاك . وفى بعض النسخ إلا بالتخفيف ، كأنه قال : ألا انظروا آكلة الخضراء واعتبروا

بشأنها (أكلت) أى فإن آكلة الخضراء أكلت (حتى إذا امتدت خاصرتاها) أى جنباها ، أى امتلأت شبعاً وعظم جنباها ، ثم أقلعت عنه سريعاً (استقبلت عين الشمس) تستمرئُ بذلك ماأكلت وتجتره (فثلطت) أى ألقت السرقين سهلا رقيقاً (وبالت) فيزول عنها الحبط ، وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلىء بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك (ورتعت) اتسعت فى المرعى . وهذا مثل المقتصد فى جمع الدنيا ، المؤدّى حقها ، الناجى من وبالها ، كما نجت آكلة الخضراء التى ليست من أحرار البقول ، وجيدها التى ينبتها الربيع بتوالى أمطاره فتحسن وتنعم ، ولكنه من البقول التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول ويبسها حيث لاتجد سواها ، فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمرئها ، وقيل : الربيع قد ينبت أحرار العشب والكلأ ، فهى كلها خير فى نفسها ، وإنما يأتى الشر من قبل آكل مستلذ منهمك فيها بحيث تنتفخ أضلاعه منه وتمتلىء خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلك سريعاً ، فهذا مثل الكافر ، ومن ثم أكد القتل بالحبط ، أى يقتل قتلا حبطاً ، والكافر هو الذى تحبط أعماله ، أو من قبل آكل كذلك فيشرفه إلى الهلاك . وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه ، المنهمك فى المعاصى ، أو من آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى إزالة ذلك ويتحيل فى دفع مضرته حتى يهضم ما أكل . وهذا مثال المقتصد ، أو من آكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها مايسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج إلى دفعه ، وهذا مثال السابق ، الزاهد فى الدنيا ، الراغب فى الآخرة ، لكن هذا ليس صريحاً فى الحديث ، لكنه ربما يفهم منه (وإن هذا المال) زهرة الدنيا (خضرة) من حيث المنظر (حلوة) من حيث الذوق ، وخص الأخضر لأنه أحسن الألوان ، ولما ذكرهم صلى الله عليه وآله وسلم مايخاف عليهم من فتنة المال أخذ يعرفهم دواء داء تلك الفتنة بقوله (فنعم صاحب المسلم ماأعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل ، أو كما قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) شك من يحيى الراوى . وفى الجهاد من طريق فليح بلفظ : فجعله فى سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل (وإنه من يأخذه) أى المال (بغير حقه) بأن يجمعه من الحرام أو من غير احتياج إليه ولم يخرج منه حقه فيه فهو (كالذى يأكل ولا يشبع) لأنه كلما نال شيئاً ازدادت رغبته واستقل ماعنده ونظر إلى

مافوقه (ويكون) ماله (شهيداً عليه يوم القيامة) بأن ينطق الله الصامت منه بما فعل به ، أو بمثل مثاله ، أو يشهد عليه الموكلون يكتب الكسب والإنفاق وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الرقاق ، ومسلم فى الزكاة ، وكذا النسائى ، واستدل به على الصدقة على اليتامى . قال ابن المنير : عبر بالصدقة دون الزكاة لتردّد الخبر بين صدقة الفرض والتطوّع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطاً بين المسكين وابن السبيل ، وهما من مصارف الزكاة . قال ابن رشيد : لما قال باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة علم أنه يريد الواجبة ، إذ لاخلاف فى التطوّع ، فلما قال الصدقة على اليتامى أحال على معهود .

الحديث الحادى والأربعون

عَنْ زَيْنَبَ ٱمْرَأَةِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا حَدِيثُهَا الْمُتَقَدِّمُ قَرِيباً ، وَقالَتْ فى هذِهِ الرِّوَايَةِ : ٱنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُ ٱمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِى ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ ، فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم : أَيُجْزِئُ عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِى وَأَيْتَامٍ لِى فى حَجْرِى ؟ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ: نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرَ الصَّدَقَةِ .

(عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما حديثها المتقدّم قريباً ، وقالت فى هذه الرواية : انطلقت إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى) وهى زينب امرأة أبى مسعود ، يعنى عقبة بن عمرو الأنصارى كما عند ابن الأثير فى أسد الغابة (فمر علينا بلال) المؤذن (فقلنا) له (سل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : أيجزئ عنى أن أُنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى) وللنسائى : على أزواجنا وأيتام فى حِجورنا . وللطيالسى : إنهم بنو أخيها وبنو أختها . وللنسائى أيضاً من طريق علقمة : لإحداهما فضل مال وفى حجرها بنو أخ لها أيتام ، وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد ، وهذا كناية عن الفقر (فسأله . فقال : نعم) يجزئ عنها (ولها أجران : أجر القرابة) أى صلة الرحم (وأجر الصدقة) أى ثوابها . قال المازرى : الأظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الإجزاء ، وهذا اللفظ إنما يستعمل فى الواجبة . انتهى . وعليه يدل تبويب البخارى ، لكن ماذكره من أن الإجزاء إنما يستعمل فى الواجب إن أراد قولا واحداً ، فليس كذلك ، لأن الأصوليين اختلفوا فى المسألة ، فذهب قوم إلى أن الإجزاء يعم الواجب والمندوب ، وخصه آخرون بالواجب ومنعوه فى المندوب ، واعتمده المازرى ، ونصره القرافى والأصفهانى ، واستبعده الشيخ تقى الدين السبكى وقال : إن كلام

الفقهاء يقتضى أن المندوب يوصف بالإجزاء كالفرض . وقد تعقب القاضى عياض المازرى بأن قوله « ولو من حليكنّ » وقوله فيما ورد فى بعض الروايات عند الطحاوى وغيره إنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على أنها صدقة تطوّع . وبه جزم النووى وغيره وتأوّلوا قوله « أتجزئ عنى » أى فى الوقاية من النار ، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لاتحصل لها المراد . وقد سبق الحديث فى البخارى فى باب الزكاة على الأقارب ، وفيه : إنها شافهت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالسؤال وشافهها وهاهنا لم تقع مشافهة فقيل : تحمل الأولى على المجاز وإنما هى على لسان بلال ، والظاهر أنهما قضيتان : إحداهما فى سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولدها ، والأخرى فى سؤالها عن النفقة . وفى الحديث الحث على الصدقة على الأقارب ، والحث على صلة الرحم ، وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها . وفيه عظة النساء وترغيب ولى الأمر فى أفعال الخير للرجال والنساء والتحدّث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة ، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب ، وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه ، وطلب الترقى فى تحمل العلم . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ، ورواته كلهم كوفيون إلا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابى عن صحابية وتابعى عن تابعى عن صحابى ، وأخرجه مسلم فى الزكاة ، والنسائى فى عشرة النساء ، وابن ماجه فى الزكاة .

الحديث الثانى والأربعون

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ: أَلِي أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ . فَقَالَ : أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ ، فَلَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ .

(عن ابنة أم سلمة) بفتح السين واللام ، وهى بنت أبى سلمة عبد الله ابن عبد الأسد بن هلال المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولدت بأرض الحبشة وحفظت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وروت عنه وعن أزواجه ، وذكرها العجلى فى ثقات التابعين . قال فى الإصابة : كأنه كان يشترط للصحبة البلوغ . وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً وروى عن أزواجه ، وأُم سلمة هى أُم المؤمنين هند (قالت) أى زينب ، ولأبى ذر: عن أُم سلمة، وهو الصواب كما لايخفى (قلت: يارسول الله، ألى أجر أن أُنفق على بنى أبى سلمة) بن عبد الأسد، وكان تزوّجها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعده ولها من أبى سلمة : سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرّة (إنما هم بنى) منه (فقال : أنفقى عليهم ، فلك أجر ما أنفقت عليهم) . قال فى الفتح : وليس فى الحديث تصريح بأن الذى كانت تنفقه عليهم من الزكاة ، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الإنفاق على الأيتام . انتهى . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ، ورواته مابين كوفى ومدنى ، وفيه رواية تابعى عن تابعى هشام وأبوه ، وصحابية عن صحابية زينب وأُمها .

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِصَدَقَةٍ . فَقِيلَ : مَنَعَ ٱبْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : ما يَنْقِمُ ٱبْنُ جَمِيلٍ إلَّا أَنَّهُ كانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ ٱللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالِداً، قَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فى سَبِيلِ ٱللهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ ٱبْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَهِىَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالصدقة) الواجبة أو التطوّع ، ورجحه بعضهم تحسيناً للظنّ بالصحابة ، إذ لايظن بهم منع الواجب ، وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله فى سبيل الله فما بقى له مال يحتمل المواساة . وتعقب بأنهم مامنعوا جحداً ولا عناداً . أما ابن جميل قيل إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ، كما حكاه المهلب ، قيل : وفيه نزلت : « ومانقموا » الآية إلى قوله : « فإن يتوبوا يك خيراً لهم » فقال : استتابنى الله . فتاب وصلح حاله ، والمشهور نزولها فى غيره . وأما خالد فكان متأوّلا بإجزاء ماحبسه عن الزكاة ، فالظاهر أنها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية . وقال النووى : إنه الصحيح المشهور . ويؤيده ما فى رواية مسلم عن أبى الزناد: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر ساعياً على الصدقة ، فهو مشعر بأنها صدقة الفرض ، لأن صدقة التطوع لاتبعث عليها السعاة (فقيل) القائل عمر رضى الله عنه لأنه (منع ابن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم . قال ابن منده : لم يعرف اسمه ، ومنهم من سماه حميداً ، وقيل عبد الله ، وذكره الذهبى فيمن عرف بأبيه ولم يسم (وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب) أى منع هؤلاء الإعطاء (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بيان لوجه الامتناع ، ومن ثم عبر بالفاء (ما ينقم ابن جميل) أى مايكره وينكر (إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله

ورسوله) من فضله ، وإنما ذكر صلى الله عليه وآله وسلم نفسه لأنه كان سبباً لدخوله فى الإسلام ، فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله ، وأباح لأمته من الغنائم ببركته صلى الله عليه وآله وسلم ، والاستثناء مفرغ . ومعنى الحديث كما قاله غير واحد إنه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل ، فلا موجب للمنع ، وهذا مما تقصد العرب فى مثله تأكيد النفى والمبالغة فيه بإثبات شيء ، وذلك الشيء لايقتضى إثباته ، فهو منتف أبداً ، ويسمى مثل ذلك عند علماء البيان تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس ، فمن الأول نحو قول الشاعر :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم　　　بهنّ فلول من قراع الكتائب

ومن الثانى هذا الحديث وشبهه ، أى ماينبغى لابن جميل أن ينقم شيئاً إلا هذا . وهذا لايوجب له أن ينقم شيئاً ، فليس ثم شيء ينقمه ، فينبغى أن يعطى مما أعطاه الله ولا يكفر بالنعمة . قال فى الفتح : وفيه التعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيع فى مقابلة الإحسان (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً) عبر بالظاهر دون أن يقول تظلمونه بالضمير على الأصل، تفخيماً لشأنه وتعظيماً لأمره . والمعنى : تظلمونه بطلبكم منه زكاة ماعنده فإنه (قد احتبس) أى وقف قبل الحول (أدراعه) جمع درع بكسر الدال وهو الزردية (وأعتده) التى كانت للتجارة على المجاهدين (فى سبيل الله) فلا زكاة عليه فيها ، وأعتد بضم التاء جمع عتد بفتحتين : مايعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب . قيل : ورواه بعض رواة البخارى . وأعبده بالموحدة ، جمع عبد ، حكاه عياض ، وهو موافق رواية « واحتبس رقيقه » ويحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل قول من أخبره بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع وإنما نقله عنه بناء على مافهمه ، ويكون قوله « تظلمون خالداً » أى بنسبتكم إياه إلى المنع ، وهو لم يمنع ، وكيف يمنع الفرض وقد تطوّع بوقف خيله وسلاحه ، أو يكون صلى الله عليه وآله وسلم احتسب له مافعله من ذلك من الزكاة ، لأنه فى سبيل الله ، وذلك من مصارف الزكاة ، لكن يلزم منه إعطاء الزكاة لصنف واحد ، وهو قول مالك وغيره ، خلافاً للشافعى فى وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية . واستدل به البخارى على إخراج العروض فى الزكاة ، واستشكله ابن دقيق العيد بأنه إذا حبس على جهة

معينة تعين صرفه إليها واستحقه أهل تلك الصفة مضافاً إلى جهة الحبس ، فإن كان قد طلب من خالد زكاة ماحبسه ، فكيف يمكن ذلك مع تعين ماحبسه لصرفه ، وإن كان طلب منه زكاة المال الذى لم يحبسه من العين والحرث والماشية ، فكيف يحاسب بما وجب عليه فى ذلك ، وقد تعين صرف ذلك المحبس إلى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الإرصاد لذلك لا الوقف ، فيزول الإشكال ، لكن هذا الإشكال إنما يتأتى على القول بأن المراد بالصدقة المفروضة ، أما على القول بأن المراد التطوّع فلا إشكال كما لايخفى (وأما العباس بن عبد المطلب فعمّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فهى) أى الصدقة منه (عليه صدقة) ثابتة سيتصدق بها (ومثلها معها) أى ويضيف إليها مثلها كرماً منه ، فيكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذنب عنه ، أو المعنى : إن أمواله كالصدقة عليه لأنه استدان فى مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لاتلزمهم الزكاة . وهذا التأويل على تقدير ثبوت لفظة صدقة ، واستبعدها البيهقى ، لأن العباس من بنى هاشم فتحرم عليهم الصدقة ، أى وظاهر هذا الحديث أنها صدقة عليه ومثلها معها ، فكأنه أخذها منه وأعطاها له . وحمل غيره على أن ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله صلى الله عليه وآله وسلم . ولمسلم من طريق ورقاء : وأما العباس فهى علىّ ومثلها ، ثم قال : ياعمر أما شعرت أن عمّ الرجل صنو أبيه ، فلم يقل فيه صدقة ، بل فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم التزم بإخراج ذلك عنه لقوله « فهى علىّ » ويرجحه قوله : «إن عمّ الرجل صنو أبيه » أى مثله ، ففى هذه اللفظة إشعار بما ذكرنا ، فإن كونه صنو الأب يناسب أن يحمل عنه ، أى هى علىّ إحساناً إليه وبراً به ، هى عندى قرض لأنى استلفت منه صدقة عامين . وقد ورد ذلك صريحاً فى حديث علىّ عند الترمذى لكن فى إسناده مقال ، وفى حديث ابن عباس عند الدارقطنى بإسناد فيه ضعف : بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم عمر ساعياً ، فأتى العباس ، فأغلظ له ، فأخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن العباس قد استلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل . وبسط القول على ذلك فى الفتح ، ثم قال : وفى الحديث : بعث الإمام العمال لجباية الزكاة وتنبيه الغافل

على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه، والعتب على منع الواجب وجواز ذكره فى غيبته بذلك ، وتحمل الإمام عن بعض رعيته مايجب عليه والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به .

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ نَاساً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفِدَ ماعِنْدَهُ ، فَقَالَ : ما يَكُونُ عِنْدِى مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ ٱللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ ٱللهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ ٱللهُ ، وَمَا أُعْطِىَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن ناساً من الأنصار) قال الحافظ ابن حجر : لم أعرف اسمهم ، لكن فى حديث النسائى مايدل على أن أبا سعيد المذكور منهم (سألوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم) زاد أبو ذر : ثم سألوه فأعطاهم (حتى نفد) بكسر الفاء وبالدال ، أى فرغ وفنى (ماعنده ، فقال : مايكون عندى من خير فلن أدخره عنكم) أى لن أجعله ذخيرة لغيركم ، أو لن أحبسه وأخبأه وأمنعكم إياه (ومن يستعفف) أى يطلب العفة عن السؤال (يعفه الله) أى يرزقه العفة . أى الكف على الحرام (ومن يستغن) يظهر الغنى (يغنه الله ، ومن يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا .قال فى شرح المشكاة : قوله « يعفه الله » يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله ، أى يصيره عفيفاً ، ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ماهو أعلى من إظهار الاستغناء عن الخلق ، لكن إن أعطى شيئاً لم يردّه يملأ الله قلبه غنى ، ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وإن أعطى لم يقبل فهو هو ، إذ الصبر جامع لمكارم الأخلاق (يصبره الله) يرزقه الله الصبر (وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر) لأنه جامع لمكارم الأخلاق ، أعطاهم صلى الله عليه وآله وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة .

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ على ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِىَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : والذى نفسى بيده) إنما حلف لتقوية الأمر وتأكيده (لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب) أى يجمع الحطب (على ظهره) فهو (خير له) ليست خير هنا من أفعل التفضيل ، إذ لاخير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب ، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام ، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذى يعطاه خيراً ، وهو فى الحقيقة شر ، والله أعلم (من أن يأتى رجلا) أعطاه الله من فضله (فيسأله أعطاه) فحمله ثقل المنة مع ذل السؤال (أو منعه) فاكتسب الذل والخيبة والحرمان ، أعاذنا الله من كل سوء . وفى الحديث الحث على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ، ولو امتهن المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك . ولولا قبح المسألة فى نظر الشارع لم يفضل ذلك عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال وذل الردّ إذا لم يعط ، ولما يدخل على المسئول من الضيق فى ماله إن أعطى كل سائل .

الحديث السادس والأربعون

وَفى رِوَايَةٍ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : فَيَأْتِىَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ ٱللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعَوهَ .

(وفى رواية عن الزبير) بن العوام (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكفّ الله بها) أى يمنع (وجهه) من أن يريق ماءه بالسؤال . قاله المظهرى . ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدّق كما فى مسلم ، فيتصدّق به ويستغنى عن الناس فهو (خير له من أن يسأل الناس) أى من سؤالهم ، ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب . وقد روى عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر : مكسبه فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس (أعطوه) ماسأل (أو منعوه) . وفى الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد . وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب . وقال الماوردى : أصول المكاسب : الزراعة والتجارة والصناعة ، قال : ومذهب الشافعى أن التجارة أطيب ، والأشبه عندى أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل . قال النووى فى شرح المهذب فى صحيح البخارى عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ... الحديث . فالصواب مانص عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو عمل اليد ، فإن كان زارعاً فهو أطيب المكاسب وأفضلها لأنه عمل يده ولأن فيه توكلا كما ذكره الماوردى ، ولأن فيه نفعاً عاماً للمسلمين والدواب ، ولأنه لابد فى العادة أن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره ، وإن لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه وأُجراؤه ، فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرنا. وقال فى الروضة بعد حديث المقدام هذا : فهذا صريح فى ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ، ولكن الزراعة أفضلهما لعموم النفع بها للآدمى وغيره وعموم الحاجة إليها ، والله أعلم . وغاية مافى هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال ، وليس فيه إنه أفضل المكاسب ، فلعله ذكره لتيسره لاسيما فى بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها .

الحديث السابع والأربعون

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتَهُ فأَعْطَانِي، ثُمَّ قالَ: يَاحَكِيمُ إِنَّ هذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كالَّذِي يَاكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيماً إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أُعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تُوُفِّيَ.

(عن حكيم بن حزام) رضى الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فأعطانى، ثم سألته فأعطانى، ثم سألته فأعطانى) بتكرير الإعطاء ثلاثاً (ثم قال: ياحكيم إن هذا المال) فى الرغبة والميل إليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التى هى (خضرة) فى المنظر (حلوة) فى الذوق، وكل منهما يرغب فيه على انفراده، فكيف إذا اجتمعا. وقال فى التنقيح: تأنيث الخير تنبيه على أن المبتدأ مؤنث. والتقديران صورة هذا المال، أو يكون التأنيث للمعنى لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة، والمراد بالخضرة: الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم (فمن أخذه) أى المال (بسخاوة نفس) من غير حرص عليه، أو بسخاوة نفس المعطى (بورك له فيه، ومن أخذ بإشراف نفس) أى مكتسباً له بطلب النفس

وحرصها عليه وتطلعها إليه (لم يبارك له) أى الآخذ (فيه) أى فى المعطى (وكان) أى الآخذ (كالذى يأكل ولا يشبع) أى كذى الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوى أوآفة يسمى جوع الكلب ، كلما ازداد أكلا ازداد جوعاً ، فلا يجد شبعاً ولا ينجع فيه الطعام . وقال فى شرح المشكاة : لما وصف المال بما تميل إليه النفس الإنسانية بجبلتها رتب عليه بالفاء أمرين : أحدهما : تركه مع ماهى مجبولة عليه من الحرص والشره والميل إلى الشهوات ، وإليه أشار بقوله « ومن أخذه بإشراف نفس » وثانيهما : كفها عن الرغبة فيه إلى ماعند الله من الثواب. وإليه أشار بقوله: « بسخاوة نفس » فكنى فى الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص والشره كما كنى فى الآية بتوقى النفس عن الشح والحرص المجبولة عليه عن السخاوة ، لأن من توقى عن الشح يكون سخياً مفلحاً فى الدارين (واليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة (فقال حكيم فقلت : يارسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأُ) أى لاأنقص (أحداً بعدك) أى بعد سؤالك ، أو لا أرزأ غيرك (شيئاً) من ماله ، أى لاآخذ من أحد شيئاً بعدك . وفى رواية إسحق : قلت : فوالله لاتكون يدى بعدك تحت أيدى العرب (حتى أُفارق الدنيا ، فكان أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى) أى يمتنع (أن يقبله منه) خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريد ، ففطمها عن ذلك وترك مايريبه إلى ما لا يريبه (ثم إن عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى) أى امتنع (أن يقبل منه شيئاً ، فقال) عمر لمن حضره مبالغة فى براءة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند (إنى أشهدكم معشر المسلمين على حكيم أنى أعرض عليه حقه من هذا الفىء فيأبى أن يأخذه) فيه أنه لايستحق من بيت المال شيئاً إلا بإعطاء الإمام ، ولا يجبر أحد على الأخذ ، وإنما أشهد عمر على حكيم لما مر (فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى توفى) لعشر سنين من إمارة معاوية مبالغة فى الاحتراز إذ مقتضى الجبلة الإشراف والحرص والنفس سراقة ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . قال النووى : اتفق العلماء على النهى عن السؤال من غير ضرورة . واختلف أصحابنا فى مسألة القادر على الكسب على وجهين :

أصحهما : أنها حرام لظاهر الأحاديث ، والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط : أن لا يذل نفسه ، ولا يلح فى السؤال ، ولا يؤذى المسئول ، فإن فقد واحد من هذه الشروط فحرام بالاتفاق . انتهى . وقد مثل القاضى أبو بكر بن العربى للواجب بالمريدين فى ابتداء أمرهم . ونازعه العراقى بأنه لايطلق على سؤال المريدين فى ابتدائهم اسم الوجوب ، وإنما جرت عادة الشيوخ فى تهذيب أخلاق المبتدئين بفعل ذلك لكسر أنفسهم إذا كان فى ذلك إصلاحهم ، فأما الوجوب الشرعى فلا . وعند أبى داود والنسائى من حديث ابن الفراسى أنه قال: يارسول الله أسأل ؟ فقال: لا ،وإن كنت سائلا لابد فاسأل الصالحين ، أى من أرباب الأموال الذين لايمنعون ماعليهم من الحق ، وقد لايعلمون المستحق من غيره ، فإذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم من حقوق الله، أو المراد من يتبرك بدعائهم وترجى إجابتهم. وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الإلحاح والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن أبى موسى بإسناد حسن عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ملعون من سأل بوجه الله ، وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله مالم يسأل هجراً . وفى هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الوصايا وفى الخمس والرقاق ، ومسلم فى الزكاة ، والترمذى فى الزهد ، والنسائى فى الزكاة . قال فى الفتح : قال ابن أبى حمزة : فى حديث حكيم فوائد : منها أنه يقع الزهد مع الأخذ ، فإن سخاوة النفس هو زهدها ، ومنها إن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة فى الرزق . فتبين أن الزهد يحصل خيرى الدنيا والآخرة . وفيه ضرب المثل بما لا يعقله السامع من الأمثلة ، لأن الغالب من الناس لايعرف البركة إلا فى الشىء الكثير ، فبين بالمثال المذكور أن البركة هى خلق من خلق الله ، وضرب لهم المثل بما يعهدون ، فالآكل إنما يأكل لشبع ، فإذا أكل ولم يشبع كان عناء فى حقه بغير فائدة ، وكذلك المال ليست الفائدة فى عينه وإنما هى لما يتحصل به من المنافع ، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم . وفيه أنه ينبغى للإمام أن لايبين للطالب مافى مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته . وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثاً وجواز المنع فى الرابعة . وفيه أيضاً أن سؤال الأعلى ليس بعار . وأن الإجمال فى الطلب مقرون بالبركة . وزاد إسحق بن راهويه فى مسنده من طريق معمر عن الزهرى فى آخره: فمات حين مات وإنه لمن أكثر قريش مالا .

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عَمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِى الْعَطَاءَ فَأقولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّى . فَقَالَ : خُذْهُ إِذَا جاءَكَ مِنْ هذَا المَال شَىْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْه وَمَالاً فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ .

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يعطينى العطاء) أى بسبب العمالة كما فى مسلم لامن الصدقات فليست من جهة الفقر (فأقول أعطه من هو أفقر إليه منى) عبر بأفقر ليفيد نكتة حسنة وهى كون الفقير هو الذى يملك شيئاً مّا لأنه إنما يتحقق فقير وأفقر إذا كان الفقير له شيء يقل ويكثر ، أما لو كان الفقير هو الذى لاشىء له البتة كان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم فقر . قاله صاحب المصابيح (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (خذه) أى بالشرط المذكور بعد ، وزاد فى رواية شعيب عن الزهرى فى الأحكام : فتموله « وتصدق به » أى أقبله وأدخله فى ملكك ومالك ، وهو يدل على أنه ليس من أموال الصدقات ، لأن الفقير لاينبغى أن يأخذ من الصدقات مايتخذه مالا (إذا جاءك من هذا المال شيء) أى من جنس المال (وأنت غير مشرف) أى غير طامع ، والإشراف : أن يقول مع نفسه : يبعث إلىّ فلان بكذا ، من قولهم : أشرف على كذا إذا تطاول له ، وقيل للمكان المرتفع : شرف لذلك . قال أبو داود : سألت أحمد عن إشراف النفس ، فقال : بالقلب . وقال الأثرم: يضيق عليه أن يردّه إذا كان كذلك (ولا سائل) أى ولا طالب له (فخذه) قال الطبرى : اختلفوا فيه بعد إجماعهم على أنه أمر ندب ، فقيل : هو ندب لكل من أعطى عطية إلى قبولها كائناً من كان ، وهذا هو الراجح ، يعنى بالشرطين المتقدمين ، وأطلق الأخذ أولا وعلقه ثانياً بالشرط ، فحمل المطلق على المقيد أيضاً بكونه حلالا ، فلو شك فيه فالاحتياط الردّ وهو الورع . نعم يجوز أخذه عملا بالأصل ، وقد رهن

الشارع درعه عند يهودى مع علمه بقوله تعالى فى اليهود : « سمّاعون للكذب أكّالون للسحت » وكذلك أخذ منهم الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة . وقيل : يجب أن يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروى فى السنن : إلا أن يسأل ذا سلطان (ومالا) يكون على هذا الصفة بأن لم يجىء إليك ومالت نفسك إليه (فلا تتبعه نفسك) فى الطلب واتركه . قال فى الفتح : وكان بعضهم يقول : يحرم قبول العطية من السلطان . وبعضهم يقول: يكره . وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر ، والكراهة محمولة على الورع ، وهو المشهور من تصرف السلف ، والتحقيق فى المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا تردّ عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً تحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط ردّه وهو الورع ،ومن أباحه أخذ بالأصل. وفى الحديث: إن للإمام أن يعطى بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه ،وإن ردّ عطية الإمام ليس من الأدب ولاسيما من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه » .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : مايَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيامَةِ لَيْسَ فى وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ ، وَقالَ : إنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ ، فَبَيْنَما هُمْ كَذلكَ ٱسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوسى ثُمّ بِمُحَمّدٍ صلى الله عليه وسلم .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : مايزال الرجل يسأل الناس) أى تكثراً وهو غنى (حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم) بل كله عظم ، والمزعة : القطعة من اللحم أو النتفة منه ، وخص الوجه لمشاكلة العقوبة فى موضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يأتى ساقط القدر والجاه . وقد يؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبرانى والبزار مرفوعاً : لايزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه . وقال التوربشتى : قد عرفنا الله تعالى أن الصور فى الدار الآخرة تختلف باختلاف المعانى ، قال الله تعالى : « يوم تبيض وجوه وتسودّ وجوه » فالذى يبذل وجهه لغير الله فى الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين فى وجهه بإذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذى خفى عليهم منه . انتهى . ولفظ الناس يعمّ المسلم وغيره ، فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم ، وكان بعض الصالحين إذا احتاج يسأل ذمياً لئلا يعاقب المسلم بسببه لو ردّه . قاله ابن أبى حمزة . وظاهر الحديث الوعيد لمن يسأل سؤالا كثيراً ، والبخارى فهم أنه وعيد لمن سأل تكثراً ، والفرق بينهما ظاهر ، فقد يسأل الرجل دائماً وليس متكثراً لدوام افتقاره واحتياجه ، لكن القواعد تبين أن المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة ، لأن سؤال الحاجة مباح ، وربما ارتفع عن هذه الدرجة ، وعلى هذا نزل البخارى الحديث . كذا فى المصابيح وسبقه إليه ابن المنير فى الحاشية (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (إن

الشمس تدنو) أى تقرب (يوم القيامة) فيسخن الناس من دنوّها فيعرقون (حتى يبلغ العرق نصف الأذن) ووجه ذكر دنوّ الشمس هنا هو أن الشمس إذا دنت يكون أذاها لمن لالحم له فى وجهه أكثر وأشد من غيره (فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم) استغاثوا (بموسى ثم) استغاثوا (بمحمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) فيه اختصار ، إذ يستغاث أيضاً بغير من ذكر من الأنبياء كما لايخفى .

الحديث الخمسون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قال : لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى يَطُوفُ على النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلكِنِ الْمِسْكِينُ ، الَّذِى لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ليس المسكين) بكسر الميم وقد تفتح ، أى الكامل فى المسكنة (الذى يطوف على الناس) ليسألهم صدقة عليه (تردّه اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين) الكامل فى المسكنة (الذى لايجد غنى يغنيه) أى شيئاً يقع موقعاً من حاجته (ولا يفطن به) أى لايعلم بحاله (فيتصدّق عليه ولا يقوم فيسأل الناس) وقد يستدل بقوله هذا على أحد محملى قوله تعالى : « لايسألون الناس إلحافاً » أن معناه نفى السؤال أصلا ، وقد يقال : لفظة « يقوم » تدل على التأكيد فى السؤال ، والتأكيد فى السؤال هو الإلحاف. وللترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعاً : من سأل الناس وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش . قيل : يارسول الله ومايغنيه ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب وفى إسناده حكيم بن جبير ، وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث ، قال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثورى وابن المبارك وأحمد وإسحق ، قال : ووسع قوم فى ذلك فقالوا : إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة . وهو قول الشافعى وغيره من أهل العلم . انتهى . وعن سهل ابن حنظلة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من سأل وعنده مايغنيه فإنما يستكثر من النار . فقال : يارسول الله وما يغنيه ؟ قال : قدر مايغدّيه ويعشيه . أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان . قال الشافعى : قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله . وفى المسألة مذاهب أخرى : أحدها قول أبى حنيفة : إن الغنى من ملك نصاباً فيحرم عليه أخذ الزكاة . وقيل إن حدّه أربعون درهماً ، وهو قول ابن سلام ، وهو الظاهر من تصرف البخارى ، لأنه أتبع ذلك قوله تعالى : « لايسألون الناس إلحافاً » .

الحديث الحادى والخمسون

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ تَبُوكَ ، فَلَمَّا جاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فى حَدِيقَةٍ لَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ : اخْرُصُوا ، وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ، فَقَالَ لَهَا : أَحْصِي ما يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ ، فَعَقَلْنَاهَا ، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّيءٍ ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، وَكَسَاهُ بُرْداً ، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قالَ لِلْمَرْأَةِ : كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكِ ؟ قالَتْ : عَشَرَةَ أَوْسُقٍ ، خَرْصَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قالَ : هذِهِ طَابَةُ ، فَلَمَّا رَأَى أُحُداً ، قال : هذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ ؟ قالُوا : بَلَى ، قالَ : دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ ، أَوْ دُورُ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ ، وَفى كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ ، يَعْنِي خَيْراً .

(عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم غزوة تبوك) غير منصرف ، وكانت فى رجب سنة تسع (فلما جاء وادى القرى) مدينة قديمة بين المدينة والشام (إذا امرأة) لم يعرف الحافظ ابن حجر رحمه الله اسمها (فى حديقة لها) مبتدأ وخبر . قال

ابن مالك فى التوضيح : لايمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الإطلاق ، بل إذا لم تحصل فائدة نحو رجـل يتكلم ، إذ لاتخلوا الدنيا من رجل متكلم ، فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها . ومن تلك القرائن الاعتماد على إذا الفجائية نحو : انطلقت فإذا سبع فى الطريق والحديقة . قال ابن سيده : هى من الرياض كل أرض استدارت ، وقيل البستان (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لأصحابه : اخرصوا) زاد سليمان ابن بلال عند مسلم : فخرصنا . قال فى الفتح : ولم أقف على اسم من خرص منهم (وخرص رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عشرة أوسق ، فقال لها : أحصى) من الإحصاء وهو العدّ ، أى احفظى قدر (مايخرج منها) كيلا (فلما أتينا تبوك قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أما إنها ستهب الليلة) زاد سليمان : عليكم (ريح شديدة فلا يقومنّ أحد) منكم (ومن كان معه بعير فليعقله) أى يشده بالعقال وهو الحبل (فعقلناها ، وهبت ريح شديدة ؛ فقام رجل فألقته بجبل طيء) بتشديد الياء ، وفى رواية : جبلى بالتثنية ، أحدهما أجأ والآخر سلمى (وأهدى) يوحنا واسم أمه العلماء (ملك أيلة) بلدة قديمة بساحل البحر (للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بغلة بيضاء) واسمها كما جزم به النووى « دلدل » وقال : لكن ظاهر اللفظ هنا أنه أهداها للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة ، وقد كانت هذه البغلة عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور فى الحديث ، وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان . قال القاضى : ولم يرو أنه كان له صلى الله عليه وآله وسلم بغلة غيرها ، فيحمل قوله على أنه أهداها له قبل ذلك ، وقد عطف الإهداء على المجىء بالواو ، وهى لاتقتضى الترتيب . انتهى كلام النووى . وتعقبه الجلال البلقينى بأن البغلة التى كان عليها يوم حنين غير هذه . ففى مسلم أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم على بغلة بيضاء أهداها له فروة الجذامى ، وهذا يدل على المغايرة ، قال : وفيما قاله القاضى من التوجيه نظر ، فقد قيل إنه كان له من البغال : دلدل وفضة ، والتى أهداها ابن العلماء والأيلية والبغلة التى أهداها له كسرى وأخرى من دومة الجندل ، وأخرى من عند النجاشى . كذا فى السيرة لمغلطاى . قال : وقد وهم فى تفريقه بين بغلة ابن العلماء والأيلية ، فإن

ابن العلماء هو صاحب أيلة ، ونقص ذكر البغلة التى أهداها له فروة الجذامى (وكساه) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (برداً) الضمير عائد على ملك أيلة وهو المكسوّ (وكتب) صلى الله عليه وآله وسلم (له)أى لملك أيلة (ببحرهم) أى ببلدهم والمراد أهل بحرهم لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر . والمعنى : إنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية . ولفظ الكتاب كما ذكره ابن إسحق بعد البسملة : هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ، ليوحنا بن روبة وأهل أيلة ، أساقفتهم وسائرهم فى البر والبحر ، لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لايحول ماله دون نفسه ، وأنه طيب لمن أخذه من الناس ، وأنه لايحل أن يمنعوه ماء يردونه من برّ أو بحر . هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل ابن حسنة بإذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فلما أتى) صلى الله عليه وآله وسلم (وادى القرى) المدينة السابق ذكرها قريباً (قال للمرأة) صاحبة الحديقة المذكورة قبل (كم جاءت) وجاء هنا بمعنى كان ، أى كم كان (حديقتك) أى ثمرها ولمسلم : فسأل المرأة عن حديقتها : كم بلغ ثمرها (قالت عشرة أوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض ، أى بمقدار عشرة أوسق ، أو على الحال . وتعقبه فى المصابيح بأنه ليس المعنى على أن ثمر الحديقة جاء فى كونه عشرة أوسق ، بل لامعنى له أصلا . انتهى . أى بمقدار ذلك (خرص رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مصدر منصوب بدل من عشرة أوسق ، أو عطف بيان لها . ولأبى ذر : خرص بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أى هى خرص ، ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة أوسق ، وهى خرص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . كذا قاله الكرمانى والبرماوى والحافظ ابن حجر والعينى والزركشى . وتعقبه الدمامينى بأنه مناف لتقديره أولا جاءت بمقدار عشرة أوسق (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنى متعجل إلى المدينة ، فمن أراد منكم أن يتعجل) إليها (معى فليتعجل) وفى تعليق سليمان بن بلال الموصول عند أبى علىّ بن خزيمة : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى . قال فى الفتح : ففيه بيان قوله : إنى متعجل إلى المدينة ، أى إنى سالك الطريق

القريبة ، فمن أراد فليأت معى ، يعنى ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش (فلما أشرف على المدينة قال : هذه طابة) غير منصرفة (فلما رأى أُحداً قال : هذا جبيل) مصغراً ، وللأربعة : جبل (يحبنا ونحبه) حقيقة ولا ينكر وصف الجماد أنه يحب الرسول ، كما حنت الأسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها ، وكما أخبر أن حجراً كان يسلم عليه قبل الوحى ، فلا ينكر أن يكون جبل أُحد وجميع أجزاء المدينة تحبه وتحنّ إلى لقائه حال مفارقته إياها . وقال الخطابى : أراد به أهل المدينة وسكانها ، كقوله تعالى : « واسأل القرية » أى أهلها ، فيكون على حذف مضاف ، وأهل المدينة الأنصار ، ثم قال لمن كان معه من أصحابه (ألا أخبركم بخير دور الأنصار) ألا للتنبيه ، ودور : جمع دار ، يريد به القبائل الذين يسكنون الدور وهى المحال (قالوا : بلى) أخبرنا (قال : دور بنى النجار) بفتح النون وتشديد الجيم . تيم بن ثعلبة ، وسمى بالنجار فيما قيل لأنه اختتن بقدوم (ثم دور بنى عبد الأشهل ثم دور بنى ساعدة أو دور بنى الحارث بن الخررج ، وفى كل دور الأنصار ، يعنى خيراً) أى كان لفظ « خيراً » محذوف من كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو مراد . وفى الحديث مشروعية الخرص ، واختلف القائلون به ، هل هو واجب أو مستحب ، فحكى الصيمرى من الشافعية وجهاً بوجوبه ، وقال الجمهور : هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلا أو كان شركاؤه غير مؤتمنين ، فيجب لحفظ مال الغير . واختلف أيضاً هل يختص بالنخل ويلحق به العنب؟ أو يعمّ كل ماينتفع به رطباً وجافاً ، وبالأوّل قال شريح القاضى وبعض أهل الظاهر ، والثانى قول الجمهور ، وإلى الثالث نحا البخارى . وهل يمضى قول الخارص أو يرجع إلى ماآل إليه الحال بعد الجفاف . الأوّل قول مالك وطائفة ، والثانى قول الشافعى ومن تبعه ، وهل يكفى خارص واحد عارف ثقة أو لا بد من اثنين ، وهما قولان للشافعى والجمهور على الأول . واختلف أيضاً هل هو اعتبار أو تضمين ؟ وهما قولان للشافعى أظهرهما الثانى ، وفائدته جواز التصرف فى جميع الثمرة ، ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحسب ماخرص . وفيه أشياء من أعلام النبوّة كالإخبار عن الريح ، وماذكر فى تلك القصة . وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم

وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه ، وفضل المدينة والأنصار ، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين ، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها .
وفى السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل بن أبى خيثمة مرفوعاً : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع . وقال بظاهره الليث وأحمد وإسحق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيد فى كتاب الأموال أنه القدر الذى يأكلونه بحسب احتياجهم إليه ، فقال : يترك قدر احتياجهم ، وقال مالك وسفيان : لايترك لهم شىء ، وهو المشهور عن الشافعى . قال ابن العربى : والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث ، وهو قدر المؤونة ، ولقد جربناه فوجدناه كذلك فى الأغلب مما يؤكل رطباً .

الحديث الثانى والخمسون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : فِيما سَقَتِ السَّماءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصفُ الْعُشْرِ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله وسلم قال : فيما سقت السماء) من باب ذكر المحل وإرادة الحال ، أى المطر (والعيون أو كان عثرياً) بفتح العين المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية : مايسقى بالسيل الجارى فى حفر ، وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المار بها إذا لم يعلمها . قاله الأزهرى ، وهو المسمى بالبعلى فى الرواية الأخرى . قال الخطابى : هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى . زاد ابن قدامة عن القاضى أبى يعلى : وهو المستنقع فى بركة ونحوها ، يصب إليه ماء المطر فى سواقى تشق له . قال : ومثله الذى يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس فى أرض يكون الماء قريباً من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى . قال فى الفتح : وهذا التفسير أولى من إطلاق أبى عبيد أن العثرى ماسقته السماء ، لأن سياق الحديث يدل على المغايرة ، وكذا قول من فسر العثرى بأنه الذى لاحمل له ، لأنه لا زكاة فيه . قال ابن قدامة : لانعلم فى هذه التفرقة التى ذكرناها خلافاً (العشر) أى العشر واجب فيما سقت السماء (وماسقى بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها حاء مهملة : أى ماسقى من الآبار بالغرب أو بالسانية فواجبه (نصف العشر) والفرق ثقل المؤنة هنا وخفتها فى الأوّل . والناضح : اسم لما يسقى عليه من بعير أو بقرة ونحوهما .

الحديث الثالث والخمسون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هذَا بِتَمْرِهِ وَهذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ ، فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذلِكَ التَّمْرِ ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فى فِيهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ صَدَقَةً .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل) أى قطع التمر عنه (فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوماً من تمر) أى حتى يصير التمر عنده كوماً ، وهو ما اجتمع كالعرمة . وفى رواية : كوم بالرفع على أنها تامة فلا تحتاج إلى خبر . وقال فى المصابيح : الخبر عنده ومن للبيان (فجعل الحسن والحسين) ابنا فاطمة (رضى الله عنهما) وعنها (يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما) وهو الحسن بفتح الحاء (تمرة فجعلها) أى المأخوذة(فى فيه، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فأخرجها من فيه ، فقال : أما علمت أن آل محمد) هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعى . زاد فى الفتح : على الأرجح من أقوال العلماء . قال الشافعى : أشركهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سهم ذوى القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش وغيرهم ، وتلك العطية عوض عوّضوه بدلا عما حرموه من الصدقة . وعند أبى حنيفة ومالك : بنو هاشم فقط ، وقيل قريش كلها . وعن أحمد فى بنى المطلب روايتان (لا يأكلون الصدقة) وظاهره يعم الفرض والنفل ، لكن السياق يخصها بالفرض ، لأن الذى يحرم على آله إنما هو الواجب . قال فى الفتح : كان يحرم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفرض والتطوع ، كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابى الإجماع ، لكن حكى غير واحد عن الشافعى

فى التطوّع قولا ، وكذا فى رواية عن أحمد ، ولفظه فى رواية الميمونى : لا تحل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته صدقة الفطر. وزكاة الأموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله ، فأما غير ذلك فلا ، أليس يقال : كل معروف صدقة . قال ابن قدامة : وليس مانقل عنه من ذلك بواضح الدلالة ، وإنما أراد ليس من صدقة الأموال كالفرض والهدية وفعل المعروف وكان غير محرم . قال الماوردى : يحرم عليه كل ما كان من الماء متقوّماً . وقال غيره : لاتحرم عليه الصدقة العامة كمياه الآبار وكالمساجد واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء أو كلهم سواء فى ذلك ؟ وهل يلتحق به آله فى ذلك أم لا ؟ قال ابن قدامة : لانعلم خلافاً فى أن بنى هاشم لاتحل لهم الصدقة المفروضة . كذا قال . وقد نقل الطبرى الجواز أيضاً على أبى حنيفة ، وقيل عنه : تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوى القربى . حكاه الطحاوى ، ونقله بعض المالكية عن الأبهرى منهم ، وهو وجه لبعض الشافعية . وعن أبى يوسف : يحل من بعضهم لبعض لامن غيرهم . وعند المالكية فى ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز ، المنع ، جواز التطوّع دون الفرض ، عكسه . وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب وغيره ، ولقوله تعالى : « قل ما أسألكم عليه من أجر» ولو أحلها لآله أوشك أن يطعنوا فيه . ولقوله : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : الصدقة أوساخ الناس . كما رواه مسلم . فيؤخذ من هذا جواز التطوّع دون الفرض . وهو قول أكثر الحنفية ، والصحيح عن الشافعية والحنابلة ، وأما عكسه فقالوا : إن الواجب حق لازم لايلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوّع . ووجه التفرقة بين بنى هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى ، فأما الأعلى على مثله فلا ، ولم أر لمن أجاز مطلقاً دليلا إلا ماتقدّم عن أبى حنيفة . انتهى . وفى الحديث أن الطفل يجنب الحرام كالكبير ، ويعرّف لأى شىء نهى عنه لينشأ على العلم ، فيأتى عليه وقت التكليف ، وهو على علم من الشريعة .

الحديث الرابع والخمسون

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فى سَبيلِ ٱللهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِى كانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فى صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فى قَيْئِهِ .

(عن عمر رضى الله عنه قال : حملت) رجلا (على فرس فى سبيل الله) أى جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ملكه إياه ، وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد فى الطبقات « الورد » وكان لتميم الدارى ، فأهداه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاه لعمر ، ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل (فأضاعه) الرجل (الذى كان عنده) بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقى وإرساله للرعى حتى صار كالشىء الهالك (فأردت أن أشتريه ، فظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) عن ذلك (فقال : لا تشتره) وظاهر النهى التحريم ، لكن الجمهور على أنه للتنزيه ، فيكره لمن تصدّق بشىء أو أخرجه فى زكاة أو كفارة أو نذراً ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يتهبه أو يتملكه باختياره منه ، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه ، وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدّق فلا كراهة ، وحكى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى كراهة شرائه من ثالث انتقل إليه من المتصدّق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله ، كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى . قال ابن المنذر : ليس لأحد أن يتصدّق بصدقة ثم يشتريها للنهى الثابت ، ويلزم من ذلك فساد البيع إلا أن يثبت الإجماع على جوازه . وأشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى العلة فى نهيه عن الابتياع بقوله (ولا تعد فى صدقتك) أى بطريق الابتياع ولا غيره ، فهو من عطف العام على الخاص ، وفيه دلالة على أنه حمل تمليك لاحبس (وإن أعطاكه بدرهم) أى لا ترغب فيه البتة ولا تنظر إلى رخصه ولكن انظر إلى أنه صدقتك . وقد أورد ابن المنير هنا

سؤالا وهو أن الإغياء فى النهى عادته أن يكون بالأخف أو الأدنى ، كقوله تعالى : « فلا تقل لهما أُفّ » ولا خفاء أن إعطاءه إياه بدرهم أقرب إلى الرجوع فى الصدقة مما إذا باعه بقيمته . وكلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الحجة فى الفصاحة . وأجاب بأن المراد : لاتغلب الدنيا على الآخرة وإن وفرها معطيها ، فإذا زهد فيها وهى موفرة فلأن يزهد فيها وهى مفترة أحرى وأولى ، وهذا على وفق القاعدة . انتهى (فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه) الفاء للتعليل ، أى كما يقبح أن يقىء ثم يأكل ، كذلك يقبح أن يتصدق بشىء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه . وفى رواية للشيخين : كالكلب يعود فى قيئه ، فشبه بأخس الحيوان فى أخس أحواله تصويراً للتهجين وتنفيراً منه . قال فى المصابيح : وفى ذلك دليل على المنع من الرجوع فى الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقىء ، والرجوع فى الصدقة برجوع الكلب فى قيئه . انتهى . وجزم بعضهم بالحرمة . قال قتادة : لا نعلم القىء إلا حراماً والصحيح إنه للتنزيه ، لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم ، إذ لا تكليف عليه ، فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر . واستدل به على تحريم ذلك لأن القىء حرام . قال القرطبى : وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ، ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القىء مما يستقذر ، وهو قول الأكثر . وفى الحديث كراهية الرجوع فى الصدقة وفضل الحمل فى سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شىء ، وأن الحمل فى سبيله تمليك ، وأن للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه .

الحديث الخامس والخمسون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ : وَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ . قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : هَلاَّ ٱنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ قالوا : إِنَّهَا مَيِّتَةٌ ، قالَ : إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : وجد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم شاة ميتة أُعطيتها مولاة لميمونة) قال في الفتح : لم أقف على اسم هذه المولاة ، وميمونة هى أُم المؤمنين (رضى الله عنها من الصدقة) وهذا موضع الترجمة لأن مولاة ميمونة أُعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،فدلّ على أن موالى أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم تحل لهم الصدقة لهنّ لأنهنّ لسن من جملة الآل . ونقل ابن بطال الاتفاق عليه ، لكن فيه نظر ، فقد روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة قالت : إنا آل محمد لاتحل لنا الصدقة . قال ابن قدامة : وهذا يدل على تحريمها . قال فى الفتح : وإسناده إلى عائشة حسن ، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضاً . وهذا لايقدح فيما نقله ابن بطال . وروى أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وغيره عن أبى رافع مرفوعاً : إنا لاتحل لنا الصدقة،وإن موالى القوم من أنفسهم . وبه قال أحمد وأبوحنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية ، وقال الجمهور : تجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة ، ولذلك لم يعوّضوا الخمس . ومنشأ الخلاف قوله « منهم أو من أنفسهم» هل يتناول المساواة فى تحريم الصدقة أو لا . ورجح الجمهور أنه لايتناول جميع الأحكام ، فلا دليل فيه على تحريم الصدقة ، لكنه ورد على سبب الصدقة . وقد اتفقوا على أنه لايخرج السبب وإن اختلفوا هل يخص به أو لا ، ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب لأنه يدل على جوازها لموالى الأزواج . وقد تقدم أن الأزواج لسن فى ذلك من جملة الآل ، فمواليهنّ أحرى بذلك . قال ابن المنير فى الحاشية : إنما أورد البخارى هذه الترجمة

ليحقق أن الأزواج لايدخل مواليهنّ فى الخلاف ولا يحرم عليهنّ الصدقة قولا واحداً لئلا يظن الظانّ أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج فى الآل أنه يطرد فى مواليهنّ ، فبين أنه لايطرد ، وإنما لم يترجم البخارى لأزواجه صلى الله عليه وآله وسلم ولا لمواليه ، لأنه لم يثبت عنده فيه شيء (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا : إنها ميتة . قال : إنما حرم أكلها) أى اللحم حرام لا الجلد .

الحديث السادس والخمسون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ .

(عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أتى بلحم تصدّق به على بريرة ، فقال : هو) أى اللحم (عليها صدقة) وهو (لنا هدية) قدم لفظ عليها على المبتدإ لإفادة الاختصاص ، أى لاعلينا ، لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكاً لبريرة ثم صارت هدية . فالتحريم ليس لعين اللحم كما لايخفى ، والصدقة منحة لثواب الآخرة ، والهدية تمليك الغير شيئاً تقرباً إليه وإكراماً له ، ففى الصدقة نوع ذل للآخذ ، فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وآله وسلم دون الهدية ، وقيل : لأن الهدية يثاب عليها فى الدنيا فتزول المنة ، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ، ولا ينبغى أن يمنّ عليه غير الله . وقال البيضاوى : إذا تصدّق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر مايملكه فله أن يهدى به غيره ، كما له أن يهدى سائر أمواله بلا فرق . وهذا موضع الترجمة ، لأن بريرة من جملة موليات عائشة وتصدّق عليها .

الحديث السابع والخمسون

حَدِيثُ مُعَاذٍ وَبَعْثُهُ إِلَى الْيَمَنِ تَقَدَّمَ ، وَفِى هٰذِهِ الرِّوَايَةِ : وَٱتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱللهِ حِجَابٌ .

(حديث معاذ) بن جبل (وبعثه إلى اليمن تقدم) فى هذا الكتاب (وفى هذه الرواية : واتق دعوة المظلوم) أى تجنب جميع أنواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم ، وإنما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم للإشارة إلى أن أخذها ظلم (فإنه ليس بينه) أى المظلوم ، وفى رواية بينها ، أى دعوة المظلوم (وبين الله حجاب) وإن كان المظلوم عاصياً ، لحديث أحمد عن أبى هريرة بإسناد حسن مرفوعاً : دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه ، وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه .

الحديث الثامن والخمسون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى .

(عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه) اسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى ، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين (قال : كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم) أى بزكاة أموالهم (قال : اللهم صل على آل فلان) أى اغفر له وارحمه ، والآل يطلق على ذات الشيء ، كقوله فى قصة أبى موسى : لقد أُوتى مزماراً من مزامير آل داود ، يريد داود نفسه (فأتاه) صلى الله عليه وآله وسلم (أبى) أبو أوفى (بصدقته فقال : اللهم صلّ على آل أبى أوفى) امتثالا لقوله تعالى : « وصل عليهم » وهذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذى عليه الأكثرون كما قاله النووى : إفراد الصلاة على غير الأنبياء لأنه صار شعاراً لهم إذا ذكروا فلا يلحق غيرهم ، فلا يقال : أبو بكر صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن كان المعنى صحيحاً ، كما لايقال : قال محمد عزوجل وإن كان عزيزاً جليلا ، لأن هذا من شعار ذكر الله تعالى . قال فى الفتح : واستدل به أى بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور . قال ابن التين : وهذا الحديث يعكر عليه . وقد قال جماعة من العلماء : يدعو آخذالصدقة للمتصدّق بهذا الدعاء لهذا الحديث. وأجاب الخطابى عنه قديماً بأن أصل الصلاة الدعاء ، إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أُمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أُمته عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفى ، ولذلك كان لايليق بغيره . انتهى . واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها . وأوجبه بعض أهل الظاهر . وحكاه الحناطى وجهاً لبعض الشافعية . وأجيب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم السعاة ، ولأن سائر مايأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لايجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة ، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به لكون صلاته سكناً لهم بخلاف غيره .

الحديث التاسع والخمسون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، فَخَرَجَ فِى الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً ، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِى الْبَحْرِ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِى كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالخَشَبَةِ ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَباً ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أن رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه) من أسلف (ألف دينار) زاد فى باب الكفالة : فقال : ائتنى بالشهداء أُشهدهم . قال : كفى بالله شهيداً . قال : فأتنى بالكفيل . قال : كفى بالله كفيلا . قال : صدقت (فدفعها إليه) وزاد أيضاً فيه : إلى أجل مسمى (فخرج فى البحر فلم يجد مركباً) أى سفينة يركب عليها ويجىء إلى صاحبه أو يبعث فيها قضاء دينه (فأخذ خشبة فنقرها) قوّرها (فأدخل فيها ألف دينار) وزاد أيضاً فى الكفالة : وصحيفة منه إلى صاحبه (فرمى بها) أى بالخشبة (فى البحر) بقصد أن الله تعالى يوصلها لرب المال (فخرج الرجل الذى كان أسلفه) الألف دينار (فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً) أى يستعملها استعمال الحطب فى الوقود (فذكر الحديث) بتمامه ، وأتى به البخارى فى باب الكفالة فى القرض (فلما نشرها) أى قطع الخشبة بالمنشار (وجد المال) الذى كان أسلفه . وموضع الترجمة قوله : فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً . وأدنى الملابسة فى التطابق كافٍ . وقال ابن المنير : موضع الاستشهاد إنما هو أخذ الخشبة على أنها حطب ، فدل على إباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر ، أما مما ينشأ فيه كالعنبر أو مما سبق فيه ملك وعطب ، وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء فى تمليك هذا مطلقاً أو مفصلا ، وإذا جاز تملك الخشبة

وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذى لم يتقدّم عليه ملك أولى ، وكذلك مايحتاج إلى معاناة وتعب فى استخراجه أيضاً . وقد فرق الأوزاعى بين مايوجد فى الساحل فيخمس أو فى البحر بالغوص ونحوه فلا شىء فيه . وذهب الجمهور إلى أنه لايجب فيه شىء إلا ماروى عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبى شيبة وكذا الزهرى ، وقال الحسن : فى العنبر واللؤلؤ الخمس ، وهو قول أبى يوسف ورواية عن أحمد ، وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان ، والنسائى فى اللقطة .

الحديث الستون

وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفى الرِّكازِ الخُمُسُ.

(وعنه أيضاً) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : العجماء جبار) أى البهيمة التى لاتتكلم هدر غير مضمون . ولمسلم : جرحها جبار . ولابد فى رواية البخارى من تقدير ، إذ لامعنى لكون العجماء نفسها هدراً . وقد دلت رواية مسلم على أن ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير له ، لكن الحكم غير مختص به ، بل هو مثال نبه به على غيره ، ولو لم تكن رواية أخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخارى عموم فى جميع المقدرات التى يستقيم الكلام بتقدير واحد منها . هذا هو الصحيح فى الأصول ، لأن المقتضى لاعموم له ، والمراد أنها إذا انفلتت وصدمت إنساناً فأتلفته أو أتلفت مالا فلا غرم على مالكها ، أما إذا كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء أتلفته ليلا أو نهاراً ، وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها ، وسواء كان مالكها أو أجيره أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً ، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها . وقال مالك : القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شىء ترمح له . وقال الحنفية : إن الراكب والقائد لايضمنان مانفحت الدابة برجلها أو ذنبها إلا أن أوقفها فى الطريق . واختلفوا فى السائق ، فقال القدورى وآخرون : إنه ضامن لما أصابت بيدها ورجلها لأن النفحة بمرأى عينه فأمكنه الاحتراز عنها . وقال أكثرهم : لايضمن النفحة أيضاً وإن كان يراها ، إذ ليس على رجلها مايمنعها به ، فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لإمكان كبحها بلجامها . وصححه صاحب الهداية ، وكذا قال الحنابلة : إن الراكب لايضمن ماتتلفه البهيمة برجلها . قلت : ولينظر فى أدلة هذه التفاصيل (والبئر) يحفرها الرجل فى ملكه أو فى موات فيسقط فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك (جبار) لاضمان فيه ، ما إذا حفرها فى طريق المسلمين أو فى ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان وجب ضمانه على

على عاقلة حافرها والكفارة فى مال الحافر ، وإن تلف بها غير الآدمى وجب ضمانه فى مال الحافر ، كذا فى القسطلانى (والمعدن جبار) إذا حفره فى ملكه أو فى موات أيضاً لاستخراج مافيه فوقع فيه إنسان أو انهار على حافره لاضمان فيه أيضاً (وفى الركاز) دفن الجاهلية (الخمس) فى عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما ، وأن الخمس فى الركاز لافى المعدن . واتفق الأئمة الأربعة وجمهور العلماء على أنه سواء كان فى دار الإسلام أو دار الحرب ، خلافاً للحسن حيث فرق ، وشرطه النصاب والنقدان لا الحول . ومذهب أحمد أنه لافرق بين النقدين فيه وغيرهما ، كالنحاس والحديد والجواهر ، لظاهر هذا الحديث ، وهو مذهب الحنفية أيضاً ، لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئاً . والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة . وعن مالك روايتان كالقولين . وحكى كل منهما عن ابن القاسم . قال فى الفتح : الركاز بكسر الراء المال المدفون مأخوذ من الركز ، يقال : ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه فهو مركوز ، وهذا متفق عليه ، واختلف فى المعدن . وقال مالك وابن إدريس : الركاز : دفن الجاهلية . قال جمهور الأئمة : إن ذلك وجد فى عبارة الشافعى ، وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة ، وجعله بمنزلة الركاز ، يؤخذ منه الخمس . وقال الحسن : ماكان من ركاز فى أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان فى أرض السلم ففيه الزكاة . وفى لفظ : إذا وجد الكنز فى أرض العدوّ ففيه الخمس وإذا وجد فى أرض العرب ففيه الزكاة . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن . قال البخارى : قال بعض الناس : المعدن ركاز . قال ابن التين : المراد به أبو حنيفة . قال الحافظ ابن حجر . وهذا أول موضع ذكره فيه البخارى بهذه الصيغة ، ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك . قال ابن بطال : ذهب أبو حنيفة والثورى وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز ، واحتج لهم بقول العرب : أركز الرجل إذا أصاب ركازاً ، وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن . والحجة للجمهور تفرقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف ، فصح أنه غيره ، قال : وما ألزم به البخارى القائل المذكور ، قد يقال لمن وهب له الشىء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره : أركزت حجة بالغة ، لأنه لايلزم من الاشتراك فى الأسماء الاشتراك فى المعنى ،

إلا أن أوجب ذلك من يجب التسليم له . وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لايجب فيه الخمس ، وإن كان يقال له ركاز فكذلك المعدن ، وأما قول البخارى : ثم ناقض ، أى بعض الناس ، وقال : لابأس أن يكتمه أى عن الساعى ولا يؤدى الخمس فليس كما قال ، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجاً ، بمعنى أنه يتأوّل أن له حقاً فى بيت المال ونصيباً فى الفىء ، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك لا إنه أسقط الخمس عن المعدن . انتهى . وقد نقل الطحاوى المسألة التى ذكرها ابن بطال ، ونقل أيضاً أنه لو وجد فى داره معدناً فليس عليه فيه شىء ، وبهذا يتجه اعتراض البخارى ، والفرق بين المعدن والركاز فى الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز ، وقد جرت عادة الشرع أن ماغلظت مؤنته خفف عنه فى قدر الركاز ، وما خفت زيد فيه ، وقيل إنما جعل فى الركاز الخمس لأنه مال كافر ، فنزل من وجده منزلة الغانم فكان له أربعة أخماسه . وقال ابن المنير : كان الركاز مأخوذ من أركزته فى الأرض إذا غرزته فيها ، وأما المعدن فإنه ينبت فى الأرض بغير وضع واضع ، هذه حقيقتهما ، وإذا افترقا فى أصلهما فكذلك فى حكمهما . انتهى مافى الفتح . وقال : الركاز حصره الشافعية فيما يوجد فى الموات بخلاف ما إذا وجد فى طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة . قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد : ومن قال من الفقهاء بأن فى الركاز الخمس إما مطلقاً أو فى أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث . وخصه الشافعى بالذهب والفضة . وقال الجمهور لايختص . واختاره ابن المنذر ، واختلفوا فى مصرفه ، فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفىء ، وهو اختيار المزنى . وقال الشافعى فى أصح قوليه : مصرفه مصرف الزكاة . وعن أحمد روايتان ويبنى على ذلك ما إذا وجده الذمى . فعند الجمهور يخرج منه الخمس . وعند الشافعى لايؤخذ منه شىء . واتفقوا على أنه لايشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس فى الحال . وأغرب ابن العربى فى شرح الترمذى ، فحكى عن الشافعى الاشتراط ، ولا يعرف ذلك فى شىء من كتبه ولا من كتب أصحابه . انتهى . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحدود ، والنسائى فى الزكاة ، وأورده البخارى فى الأحكام .

الحديث الحادى والستون

عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنَ الْأَسْدِ عَلَى صَدَقاتِ بَنِى سُلَيْمٍ يُدْعَى ٱبْنَ اللُّتَبِيَّةِ ، فَلَمَّا جاءَ حَاسَبَهُ .

(عن أبى حميد الساعدى) عبد الرحمن أو المنذر (رضى الله عنه قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رجلا من الأسد) ويقال الأزد بالزاى (على صدقات بنى سليم) بضم السين وفتح اللام (يدعى ابن اللتبية) بضم اللام وسكون التاء . قاله ابن دريد ، وحكى فتح اللام ، وحكاه المنذرى . قال فى الفتح : واسمه عبد الله ، ولم أعرف اسم أُمه ، وكان من بنى لتب ، حى من الأزد ، وقيل اللتبية أُمه (فلما جاء) من عمله (حاسبه) صلى الله عليه وآله وسلم لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أُهدى إليه ، كما يظهر من مجموع طرق الحديث وهذا طرف من حديث طويل أورده فى الأحكام وترك الحيل ، وأخرجه مسلم فى المغازى ، وأبو داود فى الخراج ، واستدل به على جواز تعيين السعاة والعاملين على الصدقات ، وهم الذين يبعثهم الإمام لقبضها ، وعلى جواز محاسبة المصدّقين مع الإمام . قال ابن بطال : اتفق العلماء على أن العاملين عليها السعاة والمتولون بقبض الصدقة . وقال المهلب : حديث الباب أصل فى محاسبة المؤتمن وأن المحاسبة تصحح أمانته . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئاً من الزكاة فى مصارف فحوسب على الحاصل والمصروف .

الحديث الثاني والستون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ ، فَوَافَيْتُهُ فِى يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى رحت أول النهار (بعبد الله بن أبى طلحة) هو أخو أنس لأمه ، وهو صحابى ، وقال النووى : تابعى . قال البرماوى كالكرمانى : هو سهو (ليحنكه) تبركاً به وبريقه ويده ودعائه ، وهو أن يمضغ التمرة ويجعلها فى فم الصبى ويحك فى حنكه بسبابته حتى تتحلل فى حنكه (فوافيته) أى أتيته فى مربد الغنم (فى يده الميسم) بكسر الميم وفتح السين : حديدة يكوى بها (يسم) يعلم (إبل الصدقة) لتتميز عن الأموال المملوكة وليردّها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدّق بها مثلا لئلا يعود فى صدقته ، فهو مخصوص من عموم النهى عن تعذيب الحيوان . وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية إجماع الصحابة على أنه يستحب أن يكتب فى ماشية الزكاة زكاة أو صدقة ، وفى الذبائح عن أنس أنه رآه يسم غنماً فى آذانها ولا يسم فى الوجه للنهى عنه . قال فى الفتح : ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً فى ميسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وفى حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية من الميسم لدخوله فى عموم النهى عن المثلة. وقد ثبت ذلك من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة ، كالختان فى الآدمى . قال المهلب وغيره : فى هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسماً وليس للناس أن يتخذوا نظيره ، وهو كالخاتم ، وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه ، ويلتحق به جميع أمور المسلمين . وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة ، وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لأجل البركة ، وفيه جواز تأخير القسمة ، لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم ، وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستعانة فيها للرغبة فى زيادة الأجر ونفى الكبر ، والله أعلم . انتهى . وفى هذا الحديث التحديث بالإفراد والجمع والقول ، وأخرجه مسلم فى اللباس .

أبواب صدقة الفطر

الحديث الأول

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : فَرَضَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم زَكاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالحُرِّ وَٱلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (أبواب) فرض (صدقة الفطر) *

أضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان . وقال ابن قتيبة : المراد بها صدقة النفوس ، مأخوذة من الفطرة التى هى أصل الخلقة المرادة بقوله تعالى : « فطرة الله التى فطر الناس عليها » . قال فى الفتح : والأول أظهر ، ويؤيده قوله فى بعض طرق الحديث : زكاة الفطر من رمضان . انتهى . قال فى الكفاية : يقال للمخرج فى زكاة الفطر : فطرة بضم الفاء ، وهو غريب ، والذى فى شرح المهذب وغيره كسر الفاء لاغير ، قال : وهى مولدة لاعربية ولا معرّبة ، بل اصطلاحية للفقهاء . انتهى . فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ، ويقال لها : صدقة الفطر ، وزكاة الفطر ،وزكاة رمضان ، وزكاة الصوم ، وصدقة الرءوس ، وزكاة الأبدان ، وكان فرضها فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر رمضان قبل العيد بيومين .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى أوجب وما أوجبه فبأمر الله ، وما كان ينطق عن الهوى (زكاة الفطر) من صوم رمضان ، ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد ، لكونه أضافها إلى الفطر وذلك وقت الفطر ، وهذا قول الشافعى فى الجديد وأحمد وإحدى الروايتين عن مالك ، وقال أبو حنيفة : طلوع الفجر يوم العيد ، وهو قول الشافعى فى القديم . قال البخارى : ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين أنها فريضة ، وهو مذهب الشافعية والجمهور ، وإنما

اقتصر البخارى على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، لكنه معارض بأن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض ، وهو مقتضى قاعدتهم فى أن الواجب ماثبت بدليل ظنى . وقال المرداوى من الحنابلة فى تنقيحه : وهى واجبة وتسمى أيضاً فرضاً نصاً . ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة . قال بهرام : وروى ذلك عن مالك ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية ، وحملوا فرض فى الحديث على التقدير ، كقولهم : فرض القاضى نفقة اليتيم ، يعنى إن فرض بمعنى قدّر ، وهوضعيف مخالف للظاهر . قال ابن دقيق العيد : هو أصله فى اللغة ، لكن نقل فى عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى. انتهى . قال فى الفتح : ويؤيده تسميتها زكاة قوله فى الحديث : « على كل حر وعبد » وبالتصريح بالأمر بها فى حديث قيس بن سعد وغيره ، ولدخولها فى عموم قوله تعالى : « وآتوا الزكاة » . فبين صلى الله عليه وآله وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر ، وقال تعالى : « قد أفلح من تزكى » . وثبت أنها نزلت فى زكاة الفطر . وثبت فى الصحيحين إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات . قيل : وفيه نظر ، لأن فى الآية : « وذكر اسم ربه فصلى » ، فيلزم وجوب صلاة العيد . ويجاب بأنه خرج بدليل عموم «هنّ خمس لايبدل القول لدىّ» . انتهى . وقال إبراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم : نسخ وجوبها ، واستدل لهما بحديث النسائى وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ، لكن فى إسناده راوٍ مجهول ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ ، لأن الزيادة فى جنس العبادة لاتوجب نسخ الأصل المزيد عليه لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، ولأن نزول فرض لايوجب سقوط فرض آخر ، غير أن محل سائر الزكوات الأموال ، ومحل زكاة الفطر الرقاب ، كما نبه عليه الخطابى (صاعاً من تمر) وهو خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادى ، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وعلماء الحجاز ، وهو مائة وثلاثون درهماً على الأصح عند الرافعى ، ومائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم على الأصح عند النووى . فالصاع على الأول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلث درهم ، وعلى

الثانى ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم ، والأصل الكيل ، وإنما قدّر بالوزن استظهاراً . قال فى الروضة : وقد يشكل ضبط الصاع بالأرطال ، فإن الصاع المخرج به فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مكيال معروف ، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس مايخرج كالذرة والحمص وغيرهما ، والصواب ما قاله الدارمى أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى عصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن لم يجده لزمه إخراج قدر يتيقن أنه لاينقص عنه . وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب . وقال جماعة من العلماء : الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين . حكاه النووى فى الروضة . وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه ثمانية أرطال بالرطل المذكور ، وكان أبو يوسف يقول كقولهما ، ثم رجع إلى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فأراه الصيعان التى توارثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أو صاعاً من شعير) ظاهره أنه يخرج من أيهما شاء صاًعا ولا يجزئ غيرهما ، وبذلك قال ابن حزم ، لكن ورد فى روايات أخرى ذكر أجناس أُخر ، قاله القسطلانى . قال فى الفتح : ولم تختلف الطرق عن ابن عمر فى الاقتصار على هذين الشيئين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع ، فزاد فيه السلت والزبيب . والسلت نوع من الشعير . انتهى . قلت : وهو مايقال له بالفارسية جوبرمنه . قال الحافظ : أما الزبيب فسيأتى ذكره فى حديث أبى سعيد ، وأما فى حديث ابن عمر فقد حكم مسلم فى كتاب التمييز عن عبد العزيز فيه بالوهم (على العبد والحر) ظاهره أن العبد يخرج عن نفسه ، وهو قول داود الظاهرى منفرداً به ، قال : يجب على السيد أن يمكن عبده من الاكتساب لها ، كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة . وخالفه أصحابه والناس ، واحتجوا بحديث أبى هريرة مرفوعاً : ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر . أخرجه مسلم . وفى رواية له : ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق ، وذلك يقتضى أنها ليست على العبد بل على سيده . وقد تقدّم ماعند البخارى قريباً بغير الاستثناء ، ومقتضاه أنها على السيد ، وهل تجب عليه ابتداء أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد وجهان للشافعى ، وإلى الثانى نحا البخارى ، وقال البيضاوى : وجعل وجوب زكاة

الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجاز ، إذ ليس هو أهلا لأن يكلف بالواجبات المالية ، ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه (والذكر والأنثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر ، وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحق : تجب على زوجها إلحاقاً بالنفقة ، وفيه نظر ، لأنهم قالوا : إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا ، واتفقوا على أن المسلم لايخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه ، وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن على الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر ، وزاد فيه : ممن تمونون . وأخرجه البيهقى من هذا الوجه ، فزاد فى إسناده ذكر علىّ ، وهو منقطع أيضاً ، وأخرجه من حديث ابن عمر ، وإسناده ضعيف أيضاً . ورواه الدارقطنى أيضاً ، وقال إسناده غير قوىّ . قال فى المجموع : والحاصل أن هذه اللفظة « ممن تمونون » ليست بثابتة . وقال فى السيل للشوكانى: ولا تقوم بذلك حجة (والصغير) وإن كان يتيما خلافاً لمحمد بن الحسن وزفر (والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير ، لكن المخاطب عنه وليه ، فوجوبها على هذا فى مال الصغير ، وإلا فعلى من تلزمه نفقته . وهذا قول الجمهور . وقال محمد بن الحسن : هى على الأب مطلقاً ، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه . وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى : لا تجب إلا على من صام . واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعاً : صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث . أخرجه أبو داود . وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب ، كما أنها تجب على من لم يذنب كمحقق الصلاح ، أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة . ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لاتجب على الجنين ، قال : وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه . ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب . وبه قال ابن حزم ، لكن قيده بمائة وعشرين يوماً من يوم حمل أمه به . وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيراً لغة ولا عرفاً ، واستدل بقوله فى حديث ابن عباس : طهرة للصائم ، على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغنى . وقد ورد ذلك صريحاً فى حديث أبى هريرة عند أحمد ، وفى حديث ثعلبة بن أبى صعيرة عند الدارقطنى . وعن الحنفية : لاتجب إلا على من ملك نصاباً ومقتضاه أنها لاتجب على الفقير على قاعدتهم فى الفرق بين الغنى والفقير . واستدل لهم بحديث أبى هريرة المتقدم : لاصدقة

إلا عن ظهر غنى . واشترط الشافعي ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته . قال ابن بزيزة : لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها ، لأنها زكاة بدنية لا مالية . قال الحافظ الشوكانى فى السيل : وظاهر الأحاديث بأن الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين . وهكذا ماورد من الأمر بإغناء الفقراء فى هذا اليوم يدلان على أن المعتبر وجود قوت هذا اليوم ، فمن وجده ووجد زيادة عليه أخرجها عن الفطرة ، ومن لم يجد إلا قوت اليوم فلا فطرة عليه ، لأنه إذا أخرجها احتاج إلى النفقة فى هذا اليوم وصار مصرفاً للفطرة . وإذا صح ماورد من إيجابها على الغنى والفقير فقد عرفت ماهو الغنى وعرفت أن الفقير من لايجد مايجده الغنى . فإيجاب الفطرة على الفقير لايستلزم أن يخرج قوت يومه (من المسلمين) دون الكفار لأنها طهرة ، والكفار ليسوا من أهلها ، ذكر غير واحد أن مالكاً تفرّد بها من بين الثقات ، وفيه نظر ، فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم ، كما ذكرهم فى الفتح والقسطلانى ، فراجعه إن شئت (وأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بها) أى بالفطرة (أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة) أى صلاة العيد . وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه من حديث ابن عباس قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، فمن أدّاها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أدّاها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات . قال الحافظ الشوكانى : فهذا يدل على أنه لايكون إخراجها بعد الصلاة زكاة فطر بل صدقة من صدقات التطوّع ، والكلام فى زكاة الفطر ، فلا تجزئ بعد الصلاة . وفى الصحيحين من حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، فهذا يدل على أن وقتها يوم الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد ، ولكن قد روى البخارى وغيره من حديث ابن عمر أنهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، فيقتصر على هذا القدر فى التعجيل ، وهو مستفاد أيضاً من حديث : « فمن أدّاها قبل الصلاة فهى صدقة مقبولة » فإن المراد القبلية القريبة لا القبلية البعيدة التى تنافى حديث : « إنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين » . انتهى . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أبو داود والنسائى والترمذى ، وقال حديث حسن صحيح .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا نُخْرِجُ فى عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، وَكانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالْأَقِطَ وَالتَّمْرَ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام) هو البر ، لقوله فى الحديث الثانى ، أو صاعاً من شعير . قال التوربشتى : والبرّ أعلى ماكانوا يقتاتونه فى الحضر والسفر ، فلولا أنه أراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل . وحكى المنذرى فى حواشى السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على أنه المراد هنا . وقال بعضهم : كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الإطلاق ، حتى إذا قيل : اذهب إلى سوق الطعام ، فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ، لأن ماغلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب . وتعقبه ابن المنذر بما فى حديث أبى سعيد المذكور فى باب صاع من زبيب : فلما جاء معاوية وجاءت السمراء ، لأنه يدل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا . ثم قال : ولا نعلم فى القمح خبراً ثابتاً عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعتمد عليه ، ولم يكن البر يومئذ بالمدينة إلا الشىء اليسير منه ، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا مالم يكن موجوداً . وأما ما أخرجه ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من طريق إسحق عن عبد الله بن عبد الله ابن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله ، قال : قال أبو سعيد : وذكر عنده صدقة رمضان ، فقال : لا أُخرج إلا ماكنت أُخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صاع تمر أوصاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط . فقال له رجل من القوم : أو مدّين من قمح . فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها . فقال ابن خزيمة بعد أن ذكره ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم ، ويدل على أنه خطأ قوله فقال رجل إلخ ، إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً لما كان الرجل يقول له :

أو مدّين من قمح . وقد أشار أيضاً أبو داود إلى رواية ابن إسحق هذه ، وقال : إن ذكر الحنطة فيها غير محفوظ (وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط) وهو لبن جامد فيه زبدة ، فإن أفسد الملح جوهره لم يجز ، وإن ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعاً (والتمر) زاد الطحاوى من طريق أخرى عن عياض : فلا نخرج غيره ، وهو يؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال إن قوله صاعاً من طعام حجة لمن قال صاعاً من حنطة كما مرّ . وحمل البرماوى كالكرمانى الطعام هنا على اللغوى الشامل لكل مطعوم ، قال : ولا ينافى تخصيص العام فيما سبق بالبرّ لأنه قد عطف عليه الشعير ، فدل على التغاير ، وليس هو من عطف الخاص على العام ، نحو : وفاكهة ونخل وملائكته وجبريل ، فإن ذلك إنما هو فيما إذا كان الخاص أشرف ، وهنا بالعكس . انتهى. فليتأمل مع ما سبق . قال النووى: تمسك بقول معاوية من قال بالمدّين من الحنطة ، وفيه نظر لأنه فعل صحابى قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد صرح معاوية بأنه رأىٌ رآه لا إنه سمعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى حديث أبى سعيد ماكان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص . وفى صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد ، وهو محمود ، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار قال الحافظ الشوكانى فى الدرارى : وقد ذهب بعض الصحابة إلى أن الفطرة من البرّ نصف صاع . وقد حكاه ابن المنذر عن علىّ وعثمان وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأُمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة كما قاله الحافظ ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعاً : صدقة الفطر مُدّان من قمح . أخرجه الحاكم . وأخرج نحوه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . وفى الباب أحاديث تعضد ذلك . انتهى . وقال فى السيل : وقد ذكرت فى شرحى للمنتقى أن الأحاديث الواردة بأن الفطرة نصف صاع من الحنطة تنتهض للاحتجاج ، وذكرت الكلام على ماذكره أبو سعيد ، فليرجع إليه . انتهى .

الحديث الثالث

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : فَرَضَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالمَمْلُوكِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر) فعدل الناس به أى بصاع التمر نصف صاع من برّ ، والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مرّ لاجميع الناس حتى يكون إجماعاً ، كما نقل عن أبى حنيفة أنه استدل به . ولمالك عن نافع : فكان ابن عمر لايخرج إلا التمر لا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً ، وهو يدل على أن التمر أفضل مايخرج فى صدقة الفطر . ومذهب الشافعية أن الواجب جنس القوت المعشر وكذا الأقط ، لحديث أبى سعيد السابق ، وفى معناه اللبن والجبن ، فيجزئ كل من الثلاثة لمن هو قوته . وجاءت أحاديث أخرى بأجناس أُخرى من قمح وسلت وزبيب وأقط ، وكلها محمولة على أنها غالب أقوات المخاطبين بها ، ويجزئ الأعلى عن الأدنى ولا عكس ، والاعتبار بزيادة الاقتيات فى الأصح ، فالبرّ خير من التمر ، والأرز والشعير خير من التمر لأنه أبلغ فى الاقتيات ، والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية : يتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر، والدقيق أولى من البرّ ، والدراهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبى يوسف . وقال المالكية : من أغلب قوت المزكى أو قوت البلد الذى هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والأرز والذرة والدخن والتمر والزبيب والأقط غير العلس ، إلا أن يقتات غير المعشر ، والأقط كالتين والقطانى والسويق واللحم واللبن فإنه يخرج منه على المشهور . كذا فى القسطلانى . والظاهر من الأحاديث أن أوْ للتخيير . قال الحافظ فى الفتح : وكان البخارى أراد بتفريق التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير فى هذه الأنواع . انتهى (على) ولىّ (الصغير) الذى لم يحتلم من ماله إن كان اه مال ، أو على من تلزمه نفقته . وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور ، خلافاً لمحمد بن الحسن حيث قال : على الأب مطلقاً (والكبير والحرّ والمملوك) وهذا آخر كتاب الزكاة . وبالله التوفيق .

كتاب وجوب الحج وفضله

الحديث الأول

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ ٱللهِ عَلَى عِبَادِهِ فى الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخاً كَبِيراً لَا يَثْبُتُ على الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، وَذٰلِكَ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب وجوب الحج وفضله) *

قدمه على الصيام لمناسبة لطيفة ذكرها الحافظ « هدى السارى مقدمة فتح البارى » ورتبه على مقاصد متناسبة كما يتضح من أحاديث الباب . والحج بفتح الحاء وكسرها ، وبهما قرئ ، فالفتح لغة أهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما ، فجعل المكسور مصدراً واسماً للفعل ، و لمفتوح مصدراً فقط . وقال ابن السكيت : بالفتح القصد ، وبالكسر القوم الحجاج . وقال الجوهرى : والحجة بالكسر المرة الواحدة ، وهو من الشواذ ، لأن القياس بالفتح ، وهو مبنى على اختياره أنه بالفتح الاسم . ومعنى الحج فى اللغة القصد . وقال الخليل : كثرة القصد إلى معظم . وفى الشرع : القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة وطواف ذى طهر اختص بالبيت عن يساره سبعاً ، ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ، وأجمعوا على أنه لايتكرر إلا لعارض كالنذر ، واختلف هل هو على الفور أو التراخى ، فعند الشافعية على التراخى ، وإليه ذهب اللخمى وصاحب المقدمات ، والتلمسانى من المالكية . وحكى ابن القصار

عن مالك أنه على الفور . وتابعه العراقيون ، وشهره صاحب الذخيرة ، وصاحب العدّة ، وابن بزيزة ، لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات . واختلف فى وقت ابتداء فرضه ، فقيل قبل الهجرة ، وهو شاذ ، وقيل بعدها ، ثم اختلف فى سنته ، فالجمهور على أنها سنة ستّ ، كما صححه الرافعي فى السير ، وتبعه عليه النووى فى الروضة ، ونقله فى شرح المهذب عن الأصحاب لأنها نزل فيها قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » وهذا مبنى على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض . ويؤيده قراءة « أقيموا » أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم . وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع . وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك . وقد أخره صلى الله عليه وآله وسلم إلى سنة عشر من غير مانع ، فدل على التراخي . وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الأمر بالحج ، وكان قدومه على ماذكر الواقدى سنة خمس ، وهذا يدل أن ثبت على تقدمه على سنة خمس أو ووقوعه فيها ، وبه جزم الرافعي فى كتاب الحج ، وأما فضله فهو مشهور ولا سيما فى الوعيد على تركه فى الآية .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الفضل بن العباس) وهو شقيق عبد الله ، أمهما أُم الفضل لبابة الكبرى (رديف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) راكباً خلفه على الدابة (فجاءت امرأة من خثعم) غير منصرفة . قال البرماوى كالزركشي للعلمية ووزن الفعل : حيّ من بجيلة من قبائل اليمن . وتعقبه فى المصابيح فقال : إن لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف أو الغلط من الناسخ فهو عجيب ، إذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ، ولو قيل بأنه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر ، وهو باطل بالإجماع . انتهى (فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه) زاد البخارى فى أبواب الاستئذان : وكان الفضل رجلا وضيئاً ، أى جميلا ، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة ، وطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها (وجعل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر) بكسر الشين وفتح الخاء (فقالت) أى المرأة (يارسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى) حال كونه (شيخاً كبيراً لايثبت على الراحلة) واختلفت طرق الأحاديث فى السائل عن ذلك : هل هو امرأة أو رجل ، وفى المسؤول عنه أيضاً أن يحج عنه : هل هو أب أو أم أو أخ . فأكثر طرق الأحاديث الصحيحة دالة على أن السائل امرأة سألت عن أبيها كما هو فى أكثر طرق حديث الفضل ، وحديث عبد الله أخيه ، وحديث علىّ . وفى النسائى

من حديث الفضل أن السائل رجل سأل عن أمه . وفى صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس أن السائل رجل يسأل عن أبيه . وعند النسائى أيضاً أن امرأة سألته عن أبيها . وفى حديث بريرة عند الترمذى أن امرأة سألته عن أمها . وفى حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه أن السائل رجل سأل عن أبيه . وفى حديث سنان بن عبد الله أن عمته قالت : يارسول الله توفيت أمى ، وهذا محمول على التعدد (أفأحجّ عنه) أى أيجوز لى أن أنوب عنه فأحج عنه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) حجى عنه (وذلك فى حجةالوداع) وفيه جواز الحج عن الغير . وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره ، وخالف الجمهور ، فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يلبى عن شبرمة ، فقال : أحججت عن نفسك ؟ قال: لا . قال : هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة . قال الحافظ الشوكانى فى السيل : وظاهر الحديث أنه لايجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ، وسواء كان مستطيعاً أو غير مستطيع ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذى سمعه يلبى عن شبرمة ، وهو ينزل منزلة العموم ، فينبغى الاعتماد على هذا الحديث . ومن زعم أن فى السنة مايعارضه فليطلب منه التصحيح لمدعاه . وأما ما استدل به صاحب البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : هذه عن نبيشة وحج عن نفسك ، فلا أدرى من رواه ، ولم أقف عليه فى شيء من كتب الحديث المعتمدة . وقد روى الدارقطنى حديث نبيشة موافقاً لحديث شبرمة لامخالفاً له كما زعم صاحب البحر . وتقدم قول من قال إن اسم شبرمة نبيشة . انتهى . ومنع مالك الحج عن المعضوب مع أنه راوى الحديث . قال القرطبى :رأى مالك أن ظاهرحديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن،فرجح ظاهر القرآن،ولاشك فى ترجحه من جهة تواتره . انتهى. ولكنه يقال هوعموم مخصوص بالأحاديث الواردة فى ذلك،ولا تعارض بين عام وخاص. وقال الشافعى :لايستنيب الصحيح لافى فرض ولا نفل .وجوّزه أبو حنيفة وأحمد فى النفل ، ومطابقة الحديث للترجمة تدرك بدقة النظر من دلالة الحديث على تأكيد الأمر بالحج حتى أن المكلف لايعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه ، بل يلزم أنيستنيب غيره ، وهويدل على أن فى مباشرته فضلا عظيما . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المغازى والاستئذان ، ومسلم فى الحج ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثانى

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْكَبُ رَاحِلتَهُ بِذِى الحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِىَ بِهِ قَائِمَةً .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يركب راحلته بذى الحليفة) وهى أبعد المواقيت من مكة (ثم يهلّ) من الإهلال ، وهو رفع الصوت بالتلبية ، أى مع الإحرام (حتى تستوى) أى الراحلة (به قائمة) وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى . قال ابن المنير : أراد البخارى أن يردّ على من زعم أن الحج ماشياً أفضل ، لأن الله تعالى قدم الرجال على الركبان ، فبين أنه لو كان أفضل لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما حج صلى الله عليه وآله وسلم قاصداً لذلك ، ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته : قال ابن المنذر : اختلف فى الركوب والمشى للحاج أيهما أفضل ، فقال الجمهور : الركوب أفضل لفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من النفقة . وقال إسحق ابن راهويه: المشى أفضل لما فيه من التعب . قال فى الفتح : ويحتمل أن يقال إنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . انتهى . قلت : قول الجمهور أرجح وأوفق بالكتاب العزيز والسنة المطهرة ، لأن الله سبحانه قال : « من استطاع إليه سبيلا » والاستطاعة : الزاد والراحلة ، كما فسره صلى الله عليه وآله وسلم .

السؤال الثالث

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّ على رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ .

(عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حج على رحل) بفتح الراء وسكون الحاء ، وهو للبعير كالسرج للفرس ، أشار بهذا إلى أن التقشف أفضل للحاج من الترفه (وكانت) أى الراحلة التى ركبها (زاملته) بالزاى ، أى حاملته وحاملة متاعه ، لأن الزاملة : البعير الذى يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه ، فاقتدى به صلى الله عليه وآله وسلم أنس . وقد روى : حج الأبرار على الرحال . وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه . وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال : كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم ، وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضى الله عنه .

الحديث الرابع

عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ : يَارَسُولَ ٱللهِ ، نَرَى ٱلْجِهَادَ أَفضَلَ الْأَعمَالِ ، أَفَلَا نُجَاهِدُ ؟ قالَ : لَا ، لَكِنَّ أَفْضَلَ ٱلْجِهَادِ ، حَجٌّ مَبْرُورٌ .

(عن عائشة أُم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت : يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل) أى نعتقد ، وذلك لكثرة مانسمع من فضائله فى الكتاب والسنة . وقد رواه جرير عن حبيب عند النسائى بلفظ : قال: فإنى لا أرى عملا فى القرآن أفضل من الجهاد (أفلا نجاهد ؟ قال : لا) تجاهدن (لكن أفضل الجهاد حج مبرور) اختلف فى ضبط « لكن » فالأكثر بضم الكاف خطاباً للنسوة . قال القابسى : وهو الذى تميل إليه نفسى . وفى رواية بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك . قال فى الفتح : والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد ، وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس ، والمحتاج إليه هنا كونه جعل الحج أفضل الجهاد . ورواة هذا الحديث مابين مروزى وبصرى وواسطى وكوفى ومدنى ، فيه رواية المرأة عن خالتها ، فإن عائشة أُم المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة ، لأن أُمها أُم كلثوم بنت أبى بكر الصديق . وأخرجه أيضاً فى الحج والجهاد ، والنسائى فى الحج ، وكذا ابن ماجه .

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : من حج لله) وفى رواية عند البخارى : من حج هذا البيت . ولمسلم : من أتى هذا البيت ، وهو يشمل الإتيان للحج والعمرة . وللدارقطنى من طريق الأعمش عن أبى حازم بسند فيه ضعف إلى الأعمش : من حج أو اعتمر (فلم يرفث) بتثليث الفاء فى المضارع والماضى ، لكن الأفصح الضم فى المضارع والفتح فى الماضى ، أى الجماع أو الفحش فى القول ، أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع . وقال الأزهرى : كلمة جامعة لكل مايريده الرجل من المرأة . وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به الناس . وقال عيض هذا من قول الله تعالى: « فلا رفث ولا فسوق » . والجمهور على أن المراد به فى الآية الجماع . انتهى . قال فى الفتح : والذى يظهر أن المراد به فى الحديث ما هو أعمّ من ذلك . وإليه نحا القرطبى ، وهو المراد بقوله فى الصيام: « فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث » (ولم يفسق) أى لم يأت سيئة ولا معصية . وأغرب ابن الأعرابى أن لفظ الفسق لم يسمع فى الجاهلية ولا فى أشعارهم وإنما هو إسلامى . وتعقب بأنه كثر استعماله فى القرآن وحكايته عمن قبل الإسلام . وقال غيره : أصله انفسقت الرطبة إذا خرجت بغير ذنب ، فسمى الخارج عن الطاعة فاسقاً . قال سعيد بن جبير فى الآية : الرفث : إتيان النساء ، والفسوق : السباب ، والجدال : المراء ، يعنى مع الرفقاء والمكاريين ، ولم يذكر فى الحديث الجدال فى الحج اعتماداً على الآية واكتفاء بذكر البعض ، وترك ما دل عليه ما ذكر أو تركه قصداً لأن وجوده لا يؤثر فى ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة فى أحكام الحج لما يظهر من الأدلة أو المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر أيضاً لأن الفاحش منها دخل فى عموم الرفث ، والحسن منها ظاهر فى عدم التأثير ، والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضاً : قاله فى الفتح (رجع) أى من ذنوبه (كيوم ولدته أمه) أى بغير ذنب ، بجر

يوم على الإعراب وبفتحه على البناء ، وهو المختار فى مثله ، لأن صدر الجملة المضاف إليها مبنى ، أى رجع مشابهاً لنفسه فى أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة ، وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات . قال فى الفتح : وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرادس المصرح بذلك ، وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى . انتهى . وللدارقطنى : رجع كهيئة يوم ولدته أمه ، لكن قال الطبرى : إنه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها . وقال الترمذى : هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها ، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لأنها حقوق لا ذنوب ، إنما الذنوب تأخرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هى أنفسها ، فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر ، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق .

الحديث السادس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ . وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كانَ دُونَ ذلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وقّت) أى حدّد المواضع الآتية للإحرام وجعلها ميقاتاً وإن كان مأخوذاً من الوقت ، إلا أن العرف يستعمله فى مطلق التحديد اتساعاً ، ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر ، وقد يكون بمعنى أوجب كقوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ويؤيده الرواية الثانية بلفظ : فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لأهل المدينة) النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (ذا الحليفة) تصغير حلفة : نبت معروف ، وهى قرية خربة ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ، وبئر يقال لها بئر علىّ . وقال فى القاموس : هو ماء لبنى جشم ، على ستة أميال ، وهو الذى صححه النووى ، ووهم من قال : بينهما ميل واحد ، وهو ابن الصباغ فى الشامل ، والرويانى فى البحر ، ويردّه الحسن . وقال ابن حزم : بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين . وقال غيره : بينهما عشر مراحل . قال القسطلانى : ولهم موضع آخر بين حاذة وذات عرق ، وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة ، وهو المراد فى حديث رافع بن خديج : كنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذى الحليفة من تهامة فأصبنا نهب إبل (ولأهل الشام) زاد النسائى فى حديث عائشة : ومصر ، وزاد الشافعى فى روايته : والمغرب (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست . وقول النووى فى شرح المهذب : ثلاث مراحل فيه نظر كما قال فى الفتح : وفى حديث ابن عمر أنها

مهيعة بوزن علقمة ، وقيل بوزن لطيفة ، وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها . قال ابن الكلبي : كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنى عبيل — وهم إخوة عاد — حرب فأخرجوهم من يثرب ، فنزلوا مهيعة فجاء سيل فأجحفهم أى استأصلهم ، فسميت الجحفة ، والمكان الذى يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل قريب من الجحفة ، واختصت الجحفة بالحمى ، فلا ينزلها أحد إلا حمّ (ولأهل نجد) أى نجد الحجاز أو اليمن ومن سلك طريقهم فى السفر . قال فى الفتح : هو كل مكان مرتفع ، وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التى أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق (قرن المنازل) بلفظ الجمع والمركب الإضافى هو اسم المكان ، ويقال له قرن بلا إضافة ، وهو بفتح القاف وسكون الراء وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء ، وغلطوه وبالغ النووى فحكى الاتفاق على تخطئته فى ذلك ، لكن حكى عياض عن تعليق القابسى أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ، ومن قاله بالفتح أراد الطريق ويسمى قرن الثعالب ، وسمى بذلك لكثرة ما كان يأوى إليه من الثعالب . وحكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية أنهما موضعان : أحدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل ، والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب ، والمعروف الأول ، لكن فى أخبار مكة للفاكهى أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى ، بينه وبين منى ألف وخمسمائة ذراع ، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت . وقال فى الفتح : والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة الشرق مرحلتان (ولأهل اليمن) إذا قصدوا مكة طريقين : إحداهما طريق أهل الجبال وهم يصلون إلى قرن أو يحاذونه ، فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق ، والأخرى طريق أهل تهامة ، فيمرون بيلملم أو يحاذونه ، وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم (يلملم) غير منصرف ، جبل من جبال تهامة ، ويقال له ألملم ، على مرحلتين من مكة فإن مرّ أهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد . قال فى الفتح : بينهما ثلاثون ميلا . وحكى ابن السيد: فيه يرمرم براءين بدل اللامين ، وأبعد الميقات من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، فقيل : الحكمة فى ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة ، وقيل رفقاً بأهل الآفاق ، لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أى ممن له ميقات معين (هنّ) أى المواقيت المذكورة (لهنّ) بضمير

المؤنثات ، وكان مقتضى الظاهر أن يكون لهم بضمير المذكرين . فأجاب ابن مالك بأنه عدل إلى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل ، وكأنه يقول : ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل . وأجاب غيره بأنه على حذف مضاف ، أى هنّ لأهلهنّ ، أى هذه المواقيت لأهل هذه البلدان ، بدليل قوله فى حديث آخرهنّ (ولمن أتى عليهنّ) أى المواقيت من غير أهلهنّ ، فصرح بالأهل ثانياً ، ولأبى ذر : هنّ لهم ، وهو واضح (من غيرهنّ) أى غير أهل البلاد المذكورة ، فلو مرّ الشامى على ذى الحليفة كما يفعل الآن لزمه الإحرام منها وليس له مجاوزتها إلى الجحفة التى هى ميقاته ، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور . وأطلق النووى الاتفاق ونفى الخلاف فى شرحيه لمسلم والمهذب فى هذه المسألة ، فإن أراد نفى الخلاف فى مذهب الشافعى فمسلم ، وإن أراد نفى الخلاف مطلقاً فلا ، لأن مذهب مالك أن له مجاوزة ذى الحليفة إلى الجحفة إن كان من أهل الشام أو مصر ، وإن كان الأفضل خلافه . وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية . وأما استشكال ابن دقيق العيد قوله : ولأهل الشام الجحفة ، فإنه شامل من مرّ من أهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمرّ ، وقوله : لمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ، فإنه شامل للشامى إذا مرّ بذى الحليفة وغيره ، فهما عمومان قد تعارضا ، فأجاب عنه الولى ابن العراقى بأن المراد بأهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مرّ على ميقاتهم ، وحينئذ فلا إشكال ولا تعارض ، ويترجح بهذا قول الجمهور (ممن أراد الحج والعمرة) معاً بأن يقرن بينهما أو الواو بمعنى أو ، وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام (ومن كان دون ذلك) أى بين الميقات ومكة (فمن) أى فميقاته من (حيث أنشأ) الإحرام أو السفر من مكانه إلى مكة ، وهذا متفق عليه إلا ما روى عن مجاهد قال : ميقات هؤلاء نفس مكة . واستدل به ابن حزم على أن من ليس له ميقات فميقاته من حيث أنشأ ، ولا دلالة فيه ، لأنه يختص بمن كان دون الميقات . أى إلى جهة مكة. ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله : فمن حيث أنشأ (حتى أهل مكة) وغيرهم ممن هو بها يهلون ، ويجوز فيه الرفع والكسر (من مكة) أى لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام

منه بل يحرمون من مكة كالآفاقى الذى بين مكة والميقات فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه ، وهذا خاص بالحاج ،واختلف فى أفضل الأماكن التى يحرم منها ، وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل . قال المحب الطبرى : لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة ، فتعين حمله على القارن . واختلف فى القارن ، فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج فى الإهلال من مكة . وقال ابن الماجشون : يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل ، ووجهه أن العمرة إنما تندرج فى الحج فيما محله واحد كالطواف والسعى عند من يقول بذلك ، وأما الإحرام فمحله فيهما مختلف . وجواب هذا الإشكال أن المقصود من الخروج إلى الحل فى حق المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافداً عليه ، وهذا يحصل للقارن بخروجه إلى عرفة وهى من الحل ، ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة ، فحصل المقصود بذلك أيضاً ، واختلف فيمن جاوز المواقيت مريداً للنسك فلم يحرم ، فقال الجمهور : يأثم ويلزمه دم ، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا ، وأما الإثم فلترك الواجب . وقد تقدم فى حديث ابن عمر بلفظ فرضها وجاء بلفظ يهلّ ، وهو خبر بمعنى الأمر ، والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أُريد تأكيده وتأكيد الأمر للوجوب . وفى كتاب العلم بلفظ : من أين تأمرنا أن نهلّ؟ ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل المدينة . وذهب عطاء والنخعى إلى عدم الوجوب، ومقابله قول سعيد بن جبير : لا يصح حجه ، وبه قال ابن حزم ، وقال الجمهور : لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم . وقال أبو حنيفة : بشرط أن يعود ملبياً . وقال مالك : بشرط أن لا يبعد . وأحمد : لا يسقط شىء . والأفضل فى كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة ، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز .

الحديث السابع

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا ، وَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذلِكَ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أناخ) أى أبرك راحلته (بالبطحاء التى بذى الحليفة) ونزل عنها (فصلى بها) فى ذهابه ركعتى الإحرام أو العصر ركعتين أو فى الرجوع لحديث ابن عمر الثانى : وإذا رجع صلى بذى الحليفة ، ولا مانع من أنه كان يفعل ذلك ذهاباً وإياباً (وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك) المذكور من الصلاة اتباعاً واقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث الثامن

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيق المُعَرَّسِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّى فى مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِى الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِى ، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ .

(وعنه) أى ابن عمر (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يخرج) من المدينة (من طريق الشجرة) التى عند مسجد ذى الحليفة (ويدخل) إلى المدينة (من طريقالمعرّس) بتشديد الراء موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقاً وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة ، فهو أقرب إلى المدينة منها . قال فى الفتح : وكل من الشجرة والمعرّس على ستة أميال من المدينة ، لكن المعرّس أقرب . قال ابن بطال : كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك كما يفعل فى العيدين ، يذهب من طريق ويرجع من أُخرى . وقد قال بعضهم : إن نزوله هناك لم يكن قصداً وإنما كان اتفاقاً . حكاه إسمعيل القاضى فى أحكامه عن محمد بن الحسن ، وتعقبه ، والصحيح أنه كان قصداً لئلا يدخل المدينة ليلا ، ويدل عليه قوله الآتى : وبات حتى يصبح ، ولمعنى فيه وهو التبرك به (وأن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا خرج إلى مكة يصلى) بلفظ المضارع (فى مسجد الشجرة وإذا رجع) من مكة (صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات) بذى الحليفة (حتى يصبح) ثم يتوجه إلى المدينة لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا .

الحديث التاسع

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ .

(عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بوادى العقيق) أى فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (يقول : أتانى الليلة آتٍ من ربى) هو جبريل عليه السلام (فقال : صلّ فى هذا الوادى المبارك) أى وادى العقيق . وروى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة أن تبعاً لما رجع من المدينة انحدر فى مكان فقال : هذا عقيق الأرض ، فسمى العقيق ، لكن ليس هذا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يطابق الترجمة ، بل حكاه عن قول الآتى الذى أتاه . وقد روى ابن عدى من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً : تخيموا بالعقيق فإنه مبارك . فكأن البخارى أشار إلى هذا . وتخيموا أمر بالتخييم ، أى النزول هناك ، لكن حكى ابن الجوزى فى الموضوعات إنه تصحيف وأن الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم ، ولما قاله اتجاه لأنه وقع فى معظم الطرق ما يدل على أنه من التختم ، وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه. وقد وقع فى حديث عمر : « تختموا بالعقيق فإن جبريل أتانى به من الجنة... » الحديث وأسانيده ضعيفة . قاله فى الفتح (وقل عمرة فى حجة) أى قل جعلتها عمرة ، وهذا دال على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارناً ، وأبعد من قال معناه عمرة بدرجة فى حجة ، أى أن عمل العمرة يدخل فى عمل الحج فيجزئ لهما طواف واحد ، ومن قال إن معناه أن يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه ، فهذا أبعد من الذى قبله لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك . نعم يحتمل أن يكون أمر بأن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران ، وهو كقوله : دخلت العمرة فى الحج . قاله الطبرى . واعترضه ابن المنير فى الحاشية فقال : ليس نظيره ، لأن قوله « دخلت » ... إلخ تأسيس قاعدة ، وقوله « عمرة فى حجة »

بالتنكير يستدعى الوحدة ، وهو إشارة إلى الفعل الواقع من القران إذ ذاك . قال الحافظ ابن حجر : ويؤيده ما فى كتاب الاعتصام بلفظ : عمرة وحجة بواو العطف . وفى الحديث : فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه ، وفيه استحباب نزول الحاج فى منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع إليهم من تأخر منهم ممن أراد مرافقتهم ، وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع إليها من قرب . وهذا الحديث أخرجه فى المزارعة والاعتصام ، وأبو داود فى الحج ، وكذا ابن ماجه .

الحديث العاشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ رُؤِيَ وَهُوَ مُعَرِّسٌ بِذِى الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِى . قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه أُرى) بضم الهمزة ، أى فى المنام ، وفى رواية كريمة : رؤى بتقديم الراء ، أى رآه غيره (وهو معرّس) على لفظ اسم الفاعل من التعريس ، وفى رواية « فى معرس » بفتح الراء لأنه اسم مكان (بذى الحليفة ببطن الوادى) أى وادى العقيق كما دل عليه حديثه السابق (قيل له : إنك ببطحاء مباركة) .

الحديث الحادى عشر

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَرِنِى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ . قالَ : فَبَيْنَما النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ كَيْفَ تَرَى فى رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ ، فَسَكَتَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم سَاعَةً ، فَجَاءَهُ الْوَحْىُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَىّ ، فَجِئْتُ وَعَلَى رَأْسِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بهِ ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِى فَإِذَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطّ ، ثُمَّ سُرِّىَ عَنْهُ فَقَالَ : أَيْنَ الَّذِى سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ، فَأُتِىَ بِرَجُلٍ ، فَقَالَ : اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِى بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَٱصْنَعْ فى عُمْرَتِكَ ، كَمَا تَصْنَعُ فى حَجَّتِكَ .

(عن يعلى بن أمية) التيمى المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية ، وهى أمه وقيل جدّته (رضى الله عنه أنه قال لعمر) بن الخطاب (رضى الله عنه : أرنى النبى صلى الله عليه وآله) وسلم (حين يوحى إليه ، قال : فبينما النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بالجعرانة) بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحقق المحدثين ، ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء ، عليه أكثر المحدثين . قال صاحب المطالع : أكثر المحدثين يشددونها وأهل الأدب يخطؤنهم ويخففونها وكلاهما صواب (ومعه) صلى الله عليه وآله وسلم (نفر من أصحابه) جماعة منهم ، وكان ذلك فى سنة ثمان (جاءه رجل) قال فى الفتح : لم أعرف اسمه ، لكن ذكر ابن فتحون فى الذيل عن تفسير الطرطوشى أن اسمه عطاء بن منية . قال ابن فتحون : فإن ثبت ذلك فهو أخو يعلى الراوى (فقال : يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ) أى متلطخ (بطيب ، فسكت النبى صلى

الله عليه) وآله (وسلم ساعة فجاءه الوحى ، فأشار عمر رضى الله عنه إلىّ ، فجئت وعلى رسول الله صلى الله عليه)وآله (وسلم ثوب قد أُظل به) أى جعل الثوب له كالظلة يستظل به (فأدخلت رأسى) ليراه صلى الله عليه وآله وسلم حال نزول الوحى ، وهو محمول على أن عمر ويعلى علما أنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يكره الاطلاع عليه فى ذلك الوقت ، لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حال الوحى الكريم (فإذا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم محمر الوجه وهو يغط) من الغطيط ، وهو صوت النفس المتردّد من النائم والمغمى عليه من شدة ثقل الوحى ، أى ينفخ. وعند الطبرانى فى الأوسط وابن أبى حاتم أن الآية التى أُنزلت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » . ويستفاد منه أن المأمور به وهوالإتمام يستدعى وجوب اجتناب ما يقع فى العمرة (ثم سرى عنه) صلى الله عليه وآله وسلم ، أى كشف عنه شيئاً فشيئاً . وروى بتخفيف الراء ، أى كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحى ، يقال : سروت الثوب وسريته : نزعته ،والتشديد أكثر لإفادة التدريج (فقال : أين السائل عن العمرة ، فأتى برجل فقال : اغسل الطيب الذى بك) وهو أعمّ من أن يكون بثوبه أو ببدنه ، واستدل به على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسلأثره من الثوب والبدن لعموم قوله : اغسل الطيب الذى بك . وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مرّ . وقد ثبت عن عائشة أنها طيبته صلى الله عليه وآله وسلم بيدها فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر (ثلاث مرات) هو نص فى تكرار الغسل أو المعنى ، قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات : اغسل الثوب ، فلا يكون فيه تنصيص على أمره بثلاث غسلات . وعلى الأول فهمه ابن المنير ، لكن لو كان فى الحديث ما يدل على أن الخلوق كان فى الثوب أمكن ما قاله ، لكن ظاهره أن الخلوق كان فى بدنه لا فى ثيابه لقوله « وهو متضمخ بطيب » . وإذا كان الخلوق فى البدن أمكن أن تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات ، لأن علوق الطيب بالبدن أخف من علوقه بالثوب . قاله فى المصابيح (وانزع عنك الجبة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجتك) وعند مسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء فى هذا

الحديث فقال : ما كنت صانعاً فى حجك فاصنع فى عمرتك . وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك . قال ابن العربى : كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلقون الثياب ويجتنبون الطيب والإحرام إذا حجوا ، وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة ، فأخبره النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن مجراهما واحد . وقال ابن المنير فى الحاشية : قوله « واصنع » معناه اترك ، لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهى أن الترك فعل ، قال : وأما قول ابن بطال : أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ، ففيه نظر ، لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال ، فإن فى الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده . وقال النووى كما قال ابن بطال ، وزاد : ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج . وقال الباجى : المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لأنه صرح له بها فلم يبق إلا الفدية . كذا قال . ولا وجه لهذا الحصر ، بل الذى تبين من طريق أخرى أن المأمور به الغسل والنزع ، وذلك أن عند مسلم والنسائى من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء فى هذا الحديث فقال : ما كنت صانعاً فى حجك ؟ قال : أنزع عنى هذه الثياب وأغسل عنى هذا الخلوق ، فقال : ما كنت صانعاً فى حجك فاصنعه فى عمرتك . واستدل بهذا الحديث على أن من أصابه طيب فى إحرامه ناسياً أو جاهلا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه . وقال مالك : إن طال ذلك لزمه دم . وعن أبى حنيفة وأحمد فى رواية : يجب مطلقاً وعلى أن المحرم إذا صار عليه مخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه ، خلافاً للنخعى والشعبى حيث قالا : لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطياً لرأسه . أخرجه ابن شيبة عنهما وعن علىّ نحوه . وكذا عن الحسن وأبى قلابة . وقد وقع عند أبى داود : اخلع عنك الجبة ، فخلعها من قبل رأسه . وعلى أن المفتى أو الحاكم إذا لم يعلم الحكم يمسك حتى يبين له . وعلى أن بعض الأحكام ثبت بالوحى وإن لم يكن مما يتلى ، وعلى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحى ورواة حديث الباب مكيون إلا شيخ البخارى فبصرى وفى سنده انقطاع إلا إن كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لأنه قال إن يعلى قال لعمر ولم يقل إن يعلى أخبره أنه قال لعمر . قال الحافظ فى الفتح : لكن سيأتى فى أبواب العمرة من وجه آخر عن صفوان بن يعلى عن أبيه ، فذكر الحديث ، وأخرجه أيضاً فى فضائل القران والمغازى ، ومسلم فى الحج ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى .

الحديث الثانى عشر

عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا قالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ .

(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها قالت : كنت أُطيب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لإحرامه) أى لأجل إحرامه (حين يحرم) أى قبل أن يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذى ، لأنه لا يمكن أن يراد بالإحرام هنا فعل الإحرام ، فإن التطيب فى الإحرام ممتنع بلا شك وإنما المراد إرادة الإحرام . وقد دل على ذلك رواية النسائى حين أراد الإحرام . وحقيقة قولها «كنت أُطيب» تطييب بدنة ، ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه . وقد دل على اختصاصية ببدنه الرواية الأخرى التى فيها كنت أجد وبيص الطيب على رأسه ولحيته . وقد اتفق الشافعية على أنه لايستحب تطييب الثياب عند إرادة الإحرام . وشذ المتولى فحكى قولا باستحبابه نعم فى جوازه خلاف . والأصح الجواز ، فلو نزعه ثم لبسه ففى وجوب الفدية وجهان صحح البغوى وغيره الوجوب (ولحله) أى تحلله من محظورات الإحرام بعد أن يرمى ويحلق (قبل أن يطوف بالبيت) طواف الإفاضة ، وفيه استحباب الطيب عند الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام ، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتداؤه فى الإحرام ، وهو قول الجمهور . وعن مالك يحرم لكن لا فدية . وقال محمد بن الحسن : يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما تبقى عينه بعده ، واستحباب التطيب أيضاً بعد التحلل الأول قبل الطواف . وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم . قاله المهلب وابن القصار وأبو الفرج من المالكية ، ورجحه ابن العربى ، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس .

الحديث الثالث عشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ مُلَبِّداً .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يهل) أى يرفع صوته بالتلبية حال كونه (ملبداً) شعر رأسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازاً عن تمعطه وتقمله وإنما يفعل ذلك من يطول مكثه فى الإحرام ، واستفيد منه استحباب التلبيد . وقد نص عليه الشافعى . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى اللباس ، وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

الحديث الرابع عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : ما أَهَلَّ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ ، يَعْنِى مَسْجِدَ ذِى الحُلَيْفَةِ .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه قال : ما أهل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلا من عند المسجد ، يعنى مسجد ذى الحليفة) ولفظ متن رواية سفيان الذى لم يذكره البخارى : هذه البيداء التى يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والله ما أهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا من عند مسجد ذى الحليفة . أخرجه الحميدى فى مسنده . وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس بلفظ : ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهلّ ،والبيداء هذه كما قاله أبو عبيد البكرى وغيره: فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى . وعند البخارى من طريق صالح ابن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال : أهلّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين استوت به راحلته قائمة . فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع ، لكن قد أوضح هذا ابن عباس فيما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى إهلاله . فذكر الحديث . وفيه : فلما صلى بمسجد ذى الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهلّ بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهلّ وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا فى المرة الأولى ، فسمعوه حين ذاك ، فقالوا : إنما أهلّ حين استقلت به راحلته ثم مضى ، فلما علا شرف البيداء أهلّ . وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه ، فنقل كل واحد ما سمع وإنما كان إهلاله فى مصلاه وايم الله،ثم أهلّ ثانياً وثالثاً . وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف فى الأفضل . وحديث الباب أخرجه مسلم فى الحج ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى .

الحديث الخامس عشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاس رَضِيَ ٱللهَ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ كانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى ، فَكِلاهُمَا قالَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّى حَتَّى رَمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أُسامة) بن زيد (كان ردف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى رديفه ، وهو الذى يركب خلف الراكب (من عرفة) موضع الوقوف (إلى المزدلفة) بكسر اللام : اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب ، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفة يزدلفون إليها ، أى يقربون منها ويقدمون إليها ، أو لمجيئهم إليها فى زلف من الليل (ثم أردف) صلى الله عليه وآله وسلم (الفضل) بن العباس بن عبد المطلب (من المزدلفة إلى منى) تواضعاً منه صلى الله عليه وآله وسلم وليحدّثا عنه بما يتفق له فى تلك الحالة من التشريع ، ولذا اختار أحداث الأسنان ، كما يختارون لتسميع الحديث . قاله ابن المنير (فكلاهما قال: لم يزل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يلبي حتى) أى إلى أن (رمى جمرة العقبة) وهى حد منى من جهة مكة من الجانب الغربى . وفى الحديث جواز الإرداف ، لكن إذا أطاقته الدابة ، وأن الركوب فى الحج أفضل من المشى ، وأخرجه مسلم .

الحديث السادس عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ ما تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزارَهُ وَرِداءَهُ هُوَ وَأَصْحابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلاَّ المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ على الجِلْدِ ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكِبَ راحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْداءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ ، وَذلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيالٍ خَلَوْنَ مِنَ الْحِجَّةِ ، فَطافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَها ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهْوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوافِهِ بِها حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَها وَمَنْ كانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيابُ .

(وعنه) أى عن ابن عباس (رضى الله عنه قال : انطلق النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من المدينة) بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدى (بعد ما ترجّل) أى سرح شعره (وادّهن) استعمل الدهن. قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج ، وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه ولحيته ، وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله فى بدنه ، ففرقوا بين الطيب والزيت فى هذا ، فقياس كون المحرم ممنوعاً من استعمال الطيب فى رأسه أن يباح له استعمال الزيت فى رأسه (ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه) أحداً (عن شىء من الأردية) جمع رداء (والأزر) بضم الزاى وإسكانها : جمع إزار (تلبس إلا المزعفرة التى تردع) أى كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها . قال عياض : الفتح أوجه ، ومعنى الضم أنها تبقى أثره (على الجلد) أى تصبغه

وعند البخارى عن ابن عمر مرفوعاً : ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران . الحديث (فأصبح) صلى الله عليه وآله وسلم (بذى الحليفة) أى وصل إليها نهاراً ثم بات بها . وفى مسلم : أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بها ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم (ركب راحلته حتى استوى على البيداء) وعند النسائى أنه صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم (أهلّ هو وأصحابه) تقدم نقل الخلاف فى ذلك قريباً ، وطريق الجمع بين المختلف فيه ، وهل كان صلى الله عليه وآله وسلم مفرد الحج أو قارناً أو متمتعاً خلاف يأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى (وقلد بدنته) بنعلين للإشعار بأنه هدى . قال الأزهرى : تكون البدنة من الإبل والبقر والغنم . وقال النووى : هى البعير ذكراً كان أو أنثى ، وهى التى استكملت خمس سنين (وذلك) المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والإهلال والتقليد (لخمس بقين من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها أو الإشارة لخروجه من المدينة وهو الصواب ، لأن أول ذى الحجة كان يوم الخميس قطعاً لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين أن أول الحجة الخميس ولا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس وإن جزم به ابن حزم ، بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة ، لكن ثبت فى الصحيحين عن أنس أنهم صلوا معه صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين ، فدل على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة ، ويحمل قوله « لخمس بقين » أى إن كان الشهر ثلاثين ، فاتفق أن جاء تسعاً وعشرين ، فيكون يوم الخميس أول ذى الحجة بعد مضى أربع ليال لا خمس . ويؤيده قول جابر : لخمس بقين من ذى الحجة أو أربع ، وإنما لم يقل الراوى إن بقين بحرف الشرط ، لأن الغالب تمام الشهر ، وبه احتج من قال لا حاجة للإتيان به ، والآخر راعى احتمال النقص ، فقال يحتاج إليه للاحتياط (فقدم) صلى الله عليه وآله وسلم (مكة) من أعلاها (لأربع ليال خلون من ذى الحجة) صبيحة يوم الأحد (فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحلّ) بفتح أوله وكسر ثانيه أى لم يصر حلالا (من أجل بدنه) بسكون الدال (لأنه) صلى الله عليه وآله وسلم (قلدها) فصارت هدياً ، ولا يجوز لصاحب الهدى أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محله (ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون) بفتح الحاء

المهملة وضم الجيم : الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة . وفى المشارق وغيرها : مقبرة أهل مكة على ميل ونصف من البيت (وهو) أى والحال أنه صلى الله عليه وآله وسلم (مهلّ بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها) لعله لشغل منعه من ذلك (حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه) الذين لم يسوقوا الهدى (أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رءوسهم) لأجل أن يحلقوا بمنى (ثم يحلوا) لأنهم متمتعون ولا هدى معهم كما قال (وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهى له حلال والطيب والثياب) كسائر محرمات الإحرام حلال له . وموضع الترجمة قوله فى هذا الحديث : « فلم ينه عن شىء من الأردية والأزر تلبس » والحديث من إفراد البخارى ورواه أيضاً مختصراً .

الحديث السابع عشر

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولمسلم عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهلّ فقال (لبيك اللهم لبيك لبيك) أى يا الله أجبناك فيما دعوتنا . قال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن فى الناس بالحج . انتهى . وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وغيرهما بأسانيدهم فى تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد ، والأسانيد إليهم قوية وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع فى مسنده وابن أبى حاتم من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عنه رضى الله عنه قال : لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له : وأذن فى الناس بالحج ، قال : ربِّ وما يبلغ صوتى ؟ قال : أذن وعلىّ البلاغ . قال : فنادى إبراهيم : يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق . فسمعه ما بين السماء والأرض . ألا ترون الناس يجيؤون من أقصى الأرض يلبون؟ ومن طريق ابن جريج عن ابن عباس ، وفيه : فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء ، وأول من أجابه أهل اليمن ، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم عليه السلام يومئذ . زاد غيره : فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى أكثر حج بقدر تلبيته . قال ابن المنير فى الحاشية فى مشروعية التلبية : تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى . ووقع فى المرفوع تكرير لفظة : لبيك ثلاث مرات ، وكذا فى الموقوف ، إلا أن فى المرفوع الفصل بين الأولى والثانية بقوله : اللهم . وقد نقل اتفاق الأدباء على أن التكرير اللفظى لا يزاد

على ثلاث مرات (لا شريك لك لبيك إن الحمد) بالكسر على الاستئناف ، وبالفتح على التعليل ، والكسر أجود عند الجمهور . وحكاه الزمخشرى عن أبى حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لأنه يقتضى أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة ، فإن الحمد والنعمة لله على كل حال ، والفتح يدل على التعليل ، لكن قال فى اللامع : والعدة أنه إذا كسر صار للتعليل أيضاً من حيث أنه استئناف جواباً عن سؤال عن العلة على ما قرر فى البيان حتى أن الإمام الرازى وأتباعه جعلوا «أنّ» تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود (والنعمة لك) بكسر النون : الإحسان والمنة مطلقاً وبالنصب على الأشهر عطفاً على الحمد ، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف ، أى أن الحمد لك والنعمة مستقرة لك (والملك) لك بالنصب والرفع إذ التقدير والملك كذلك (لا شريك لك) فى ملكك . وروى النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عن أبى هريرة قال : كان من تلبية النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لبيك إله الخلق لبيك . وعند الحاكم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات ، فلما قال : لبيك اللهم لبيك ، قال : إنما الخير خير الآخرة ، وعند الدارقطنى فى العلل عن أنس : أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً . وزاد مسلم فى حديث الباب : فذكرها حتى قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغباء إليك والعمل ، ولم يذكر البخارى هذه الزيادة فهى من إفراد مسلم ، خلافاً لما توهمه عبارة جامع الأصول والحافظ والمنذرى فى مختصر السنن والنووى فى شرح المهذب وقوله « وسعديك » هو من باب لبيك فيأتى فيه ما سبق من التثنية والإفراد ، ومعناه : أسعدنى إسعاداً بعد إسعاد ، فالمصدر فيه مضاف للفاعل ، وإن كان الأصل فى معناه : أسعدك بالإجابة إسعاداً بعد إسعاد ، على أن المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا . وقيل : المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب . وقوله « والرغباء » بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر ، كالعلاء والعلاو ، بالفتح مع القصر ، ومعناه الطلب والمسألة ، يعنى أنه تعالى هو المطلوب المسئول منه ، فبيده جميع الأمور والعمل له سبحانه ، لأنه المستحق للعبادة وحده ، وفيه حذف يحتمل أن تقديره :

والعمل إليك ، أى إليك القصد به والانتهاء به إليك لتجازى عليه . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال : كانت تلبية عمر ، فذكر مثل المرفوع وزاد : لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك يا ذا النعماء والفضل الحسن . وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا استحباب ولا كراهة . وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، لكن قال ابن عبد البر قال مالك : أكره أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وينبغى أن يفرد ما روى مرفوعاً ، ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع . قال الشافعى رحمه الله فيما حكاه عنه البيهقى فى المعرفة : ولاضيق على أحد فى مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير أن الاختيار عندى أن يفرد ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التلبية . وفى سنن أبى داود وابن ماجه عن جابر قال : أهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر التلبية ، قال : والناس يزيدون : ذا المعارج ، ونحوه من الكلام ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يسمع ، فلم يقل لهم شيئاً . وفى تاريخ مكة للأزرقى بسند معضل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لقد مرّ بفج الروحاء سبعون نبياً تلبيتهم شتى ، منهم يونس بن متى ، وكان يونس يقول : لبيك فرّاج الكرب لبيك ، وكان موسى يقول : لبيك أنا عبدك لديك لبيك . قال : وتلبية عيسى : أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك . قال فى الفتح : واستدل به ، أى بحديث ابن عمر السابق المشتمل على الزيادة المذكورة ، على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك . قال الطحاوى بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معديكرب : أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية ، غير أن قوماً قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب ، وهو قول محمد والثورى والأوزاعى ، واحتجوا بحديث أبى هريرة ، يعنى الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال : كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لبيك إله الحق لبيك ، وبزيادة ابن عمر المذكورة ، وخالفهم آخرون فقالوا : لا ينبغى أن يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ، كما فى حديث ابن معديكرب ، ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا، بل

علمهم كما علمهم التكبير فى الصلاة ، فكذا لا ينبغى أن يتعدّى فى ذلك شيئاً مما علمه ، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه سمع رجلا يقول : لبيك ذا المعارج ، فقال : إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فهذا سعد قد كره الزيادة فى التلبية ، وبه نأخذ . انتهى . ويدل على الجواز ما وقع عند النسائى من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : كان من تلبية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكره ففيه دلالة على أنه كان يلبى بغير ذلك ، وما تقدم عن عمر وابن عمر ، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول : لبيك غفار الذنوب . وفى حديث جابر الطويل فى صفة الحج : حتى استوت به ناقته على البيداء أهلّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك ... إلخ ، قال : وأهـلّ الناس بهذا الذى يهلون به فلم يردّ عليهم شيئاً منه ولزم تلبيته . وأخرجه أبو داود من الوجه الذى أخرجه منه مسلم ، قال : والناس يزيدون : ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً . وفى رواية البيهقى : ذا المعارج وذا الفواضل . وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وآله وسلم عليها ، وأنه لا بأس بالزيادة لكونها لم يردّها عليهم وأقرّهم عليها ، وهو قول الجمهور ، وبه صرح أشهب ، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة . انتهى . واستحب الشافعية أن يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعـد الفراغ من التلبية ، ويسأل الله رضاه والجنة ، ويتعوّذ به من النار ، واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعى والدارقطنى والبيهقى من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار . وصالح هذا ضعيف عند الجمهور . وقال أحمد : لا أرى به بأساً .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ مَعَهُ بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً ، وَالْعَصْرَ بِذِى الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى ٱسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ . قالَ : وَنَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً وَذَبَحَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ونحن معه بالمدينة) حين أراد حجة الوداع (الظهر أربعاً) أى أربع ركعات (والعصر بذى الحليفة ركعتين) قصراً (ثم بات بها) أى بذى الحليفة (حتى أصبح) دخل فى الصباح ، أى وصلى الظهر ، ثم دعا بناقته فأشعرها كما عند مسلم (ثم ركب) أى راحلته (حتى استوت به) أى حال كونها متلبسة به (على البيداء) الشرف المقابل لذى الحليفة (حمد الله وسبح وكبر ثم أهلّ بحج وعمرة) قارناً بينهما (وأهل الناس) الذين كانوا معه (بهما) اقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم . وفى الصحيحين عن جابر : أهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وأصحابه بالحج . وفيهما عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج وحده . ولمسلم فى لفظ : أهلّ بالحج مفرداً . وعند الشيخين عن ابن عمر أنه كان متمتعاً . وفيهما أيضاً عن عائشة رضى الله عنها قالت : تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه . قال النووى فى المجموع : والصواب الذى نعتقده أنه صلى الله عليه وآله وسلم أحرم أولا بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة فصار قارناً . فمن روى أنه كان مفرداً وهم الأكثرون اعتمدوا أول الإحرام . ومن روى أنه كان قارناً اعتمد آخره . ومن روى أنه كان متمتعاً أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والالتذاذ ،

وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل . انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وهذا هو المعتمد فى الجمع بين مختلف الروايات (فلما قدمنا) مكة (أمر) صلى الله عليه وآله وسلم (الناس) الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى (فحلوا) من إحرامهم ، وإنما أمرهم بالفسخ وهم قارنون ، لأنهم كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية ، فأمرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ إلى العمرة تحقيقاً لمخالفتهم وتصريحاً بجواز الاعتمار فى تلك الأشهر ، وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافاً لأحمد (حتى كان يوم التروية) وهو ثامن الحجة ، سمى به لأنهم كانوا يروّون دوابهم بالماء فيه ويحملونه إلى عرفات (أهلوا بالحج) من مكة (قال) أنس (ونحر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بمكة (بدنات بيده) حال كونهنّ (قياماً) أى قائمات وهنّ المهداة إلى مكة (وذبح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالمدينة) يوم عيد الأضحى (كبشين أملحين) وهو الأبيض الذى يخالطه سواد . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الحج والجهاد ، وأبو داود بعضه فى الأضاحى وبعضه فى الحج .

الحديث التاسع عشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كانَ يُلَبِّى مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ ، فَإِذَا بَلَغَ الحَرَمَ أَمْسَكَ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ فِيهِ ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ ٱغْتَسَلَ ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ ذٰلِكَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يلبى) بعد أن يركب راحلته (من ذى الحليفة) ولا يقطع تلبيته (فإذا بلغ الحرم) أى دخل فى أرض أدنى الحرم (أمسك) عن التلبية ، أو المراد بالحرم المسجد ، وبالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره . وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عطاء قال : كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضى طوافه بين الصفا والمروة ، فالأولى أن المراد إذا دخل الحرم كما فى رواية إسماعيل بن علية ، ولقوله بعد (حتى إذا جاء ذا طوى) فى القاموس بتثليث الطاء مقصوراً منوّناً . وقال الكرمانى : الفتح أفصح ، وهو واد معروف بقرب مكة فى صوب طريق العمرة ومسجد عائشة ، ويعرف اليوم ببئر الزاهر فجعل غاية الإمساك الوصول إلى ذى طوى . ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية إلى شروعه فى التحلل رمياً أو غيره . قال الرافعى : ولذلك نقول : المعتمر يقطعها إذا افتتح الطواف . وفى الصحيحين عن الفضل بن عباس قال : كنت رديف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جمع إلى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة . وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر . وعند المالكية خلاف ، هل يقطع التلبية حين يبتدئ الطواف أو إذا دخل مكة ؟ والأول فى المدوّنة ، والثانى فى الرسالة ، وشهره ابن بشير (بات به) أى بذى طوى (حتى يصبح) أى إلى أن يدخل فى الصباح (فإذا صلى الغداة) الصبح (اغتسل) لدخول مكة (وزعم أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فعل ذلك) المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل ، وفيه إطلاق الزعم على القول الصحيح .

الحديث العشرون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا مُوسى فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا ٱنْحَدَرَ فى الْوَادِى يُلَبِّى .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أما موسى) عليه السلام (فكأنى أنظر إليه) رؤيا حقيقة بأن يجعل الله لروحه مثالا يرى فى اليقظة كما يرى فى النوم كليلة الإسراء والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون . وقد رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم موسى قائماً فى قبره يصلى ، كما رواه مسلم عن أنس ، أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم نظر ذلك فى المنام ، وبذلك صرح موسى بن عقبة فى روايته عن نافع ، ورؤيا الأنبياء حقّ ووحى. قال فى الفتح : وهو المعتمد عندى ، أو أنه مثلت له حالة موسى التى كان عليها فى الحياة وكيف يحج ويلبى ، أو أنه أُخبر بالوحى عن ذلك ، فلشدة قطعه به قال : كأنى أنظر إليه (إذا انحدر فى الوادى) وادى الأزرق (يلبى) ولمسلم عنه بلفظ : كأنى أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية واضعاً إصبعيه فى أُذنيه ماراً بهذا الوادى وله جؤار إلى الله تعالى بالتلبية قاله لما مرّ بوادى الأزرق . وفى الحديث أن التنبيه فى بطون الأودية من سنن المرسلين ، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى اللباس وفى أحاديث الأنبياء ، ومسلم فى الإيمان .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ أَبِى مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : بَعَثَنِى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَوْمِى بِالْيَمَنِ ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ : بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ قُلْتَ : أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم . قالَ : هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ ؟ قُلْتُ : لَا ، فَأَمَرَنِى فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَمَرَنِى فَأَحْلَلْتُ ، فَأَتَيْتُ ٱمْرَأَةً مِنْ قَوْمِى فَمَشَطَتْنِى أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِى ، فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِى اللهُ عَنْهُ فَقَالَ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ ٱللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَام . قالَ اللهُ تَعَالَى : « وَأَتِمُّوا الحجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ » . وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْىَ .

(عن أبى موسى رضى الله عنه قال : بعثنى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى قومى باليمن) فى العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع (فجئت وهو بالبطحاء) أى بطحاء مكة . زاد فى رواية : وهو منيخ، أى نازل بها (فقال : بما أهللت ؟ قلت : أهللت) وفى رواية : قلت لبيك بإهلال (كإهلال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) أحسنت (هل معك من هدى ؟ قلت : لا . فأمرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة . ثم أمرنى فأحللت) من إحرامى (فأتيت امرأة من قومى) لم تسم المرأة ، لكن فى أبواب العمرة أنها امرأة من قيس ، ويحتمل أن تكون محرماً له (فمشطتنى) أى سرحته بالمشط (أو غسلت رأسى) ولم يذكر الحلق إما لكونه معلوماً عندهم أو لدخوله فى أمره بالإحلال (فقدم) أى جاء (عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنه) أى زمان خلافته لا فى حجة الوداع ، كما بين فى مسلم ، واختصره البخارى، ولفظ مسلم ، ثم أتيت امرأة من قيس ففلت رأسى ، ثم أهللت بالحج فكنت أفتى به الناس حتى كان فى خلافة عمر رضى الله عنه ، فقال له رجل : يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ، رويدك بعض فتياك فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك . فقال : يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فإن أمير

المؤمنين قادم إليكم فأتمـوا به ، قال عمر ، فذكرت ذلك له (فقال : إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام) أى بإتمام أفعالها بعد الشروع فيهما (قال تعالى: « وأتموا الحج والعمرة لله ») وقيل : إتمامهما الإحرام بهما من دويرة أهله ، وهو مروى عن علىّ وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ، وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما أن يفرد كل واحد منهما من الآخر وأن يعتمر فى غير أشهر الحج ، إن الله تعالى يقول : «الحج أشهر معلومات» (وإن نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فإنه لم يحلّ) من إحرامه (حتى نحر الهدى) بمنى . وظاهر كلام عمر هذا إنكار فسخ الحج إلى العمرة ، وأن نهيه عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى ، لا إنه منع ذلك منع تحريم وإبطال . قاله عياض . وقال النووى : والمختار أنه ينهى عن المتعة المعروفة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وهو على التنزيه للترغيب فى الإفراد ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة ، وبقى الخلاف فى الأفضل وإنما أمر أبا موسى بالإحلال لأنه ليس معه هدى بخلاف علىّ حيث أمره بالبقاء لأن معه الهدى ، مع أنهما أحرما كإحرامه ، لكن أمر أبا موسى بالإحلال تشبيهاً بنفسه لولم يكن معه هدى ، وأمر علياً تشبيهاً به فى الحـالة الراهنة . وفى الحديث صحة الإحرام المعلق ، وهو موضع الترجمة ، وبه أخذ الشافعية وأهل الحديث ، ومحل ذلك ما إذا كان الوقت قابلا بناء على أن الحج لا ينعقد فى غير أشهره .

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدِيثُهَا فى الحَجِّ قَدْ تَقَدَّمَ ، قالَتْ فى هذِهِ الرِّوَايَةِ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى أَشْهُرِ الحَجِّ وَلَيَالِى الحَجِّ وَحُرُم الحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْىٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كانَ مَعَهُ الْهَدْىُ فَلا ، قَالَتْ: فالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ . قالَتْ : فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكانَ مَعَهُمُ الْهَدْىُ فَلَمْ يَقْدِرُوا على الْعُمْرَةِ . وَذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ .

(عن عائشة رضى الله عنها حديثها فى الحج قد تقدم) قريباً (وقالت فى هذه الرواية : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى أشهر الحج) أجمع العلماء على أن المراد بها ثلاثة : أولها أول شوال ،لكن اختلفوا هل هى ثلاثة بكمالها وهو قول مالك ورواية عن الشافعى ، أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين ، ثم اختلفوا . فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون: عشر ليالٍ من ذى الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أو لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : نعم ، وقال الشافعى فى المصحح عنه : لا . ثم اختلف العلماء فى اعتبار هذه الأشهر ، هل هو على الشرط أو الاستحباب ؟ فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين : هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها ، وهو قول الشافعى (وليالى الحج وحرم الحج) بضم الحاء والراء . أى أزمنته وأمكنته وحالاته . وللزركشى كعياض حرم بفتح الراء جمع حرمة أى ممنوعات الحج ومحرماته . وهذا موضع الترجمة ، فإنه يدل على أنه كان مشهوراً عندهم معلوماً (فنزلنا بسرف) غير منصرف للعلمية والتأنيث : اسم بقعة على عشرة أميال من مكة (قالت) عائشة (فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم من قبته التى ضربت له (إلى أصحابه فقال) لهم (من لم يكن منكم معه هدى فأحب أن يجعلها) أى حجته (عمرة فليفعل) أى العمرة

(ومن كان معه الهدى فلا) يجعلها عمرة . ولمسلم : قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأربع مضين من ذى الحجة أو خمس فدخل عليّ ، وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك أدخله الله النار . قال : أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون . وفى حديث جابر عند البخارى : فقال لهم : أحلوا من إحرامكم واجعلوا التى قدمتم بها متعة . فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج . فقال : افعلوا ما أقول لكم ، فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ، ففعلوا . قال النووى : هذا صريح فى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر عزيمة وتحتيم ، بخلاف قوله : من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل . قال العلماء : خيرهم أوّلا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناساً بالعمرة فى أشهر الحج ، لأنهم كانوا يرونها أفجر الفجور ، ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ ، وأمرهم أمر عزيمة فألزمهم إياه وكره تردّدهم فى قبول ذلك ، ثم قبلوه وفعلوه إلا من كان معه هدى (قالت) عائشة رضى الله عنها (فالآخذ بها والتارك لها) أى للعمرة (من أصحابه ، قالت : فأما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة ، وذكر باقى الحديث) وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ، ورواته الأوّلان بصريان والأخيران مدنيان ، وأخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى .

الحديث الثالث العشرون

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فى رِوَايَةٍ قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَا نُرَى إلَّا أَنَّهُ الحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ أَنْ يَحِلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ قالَتْ صَفِيَّةُ ما أُرَانِى إلَّا حابِسَتَهُمْ فَقَالَ : عَقْرَى حَلْقَى، أَوَ ما طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قالَتْ : قُلْتُ بَلَى . قَالَ : لَا بَأْسَ انْفِرِى .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها فى رواية قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى أشهر الحج (ولا نرى إلا أنه الحج) أى لا تظن (فلما قدمنا) مكة (تطوّفنا بالبيت) تعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه غيرها لأنها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لأجل حيضها ، وهذا من العام الذى أُريد به الخاص (فأمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل) من الحج بعمل العمرة ، وسبق أنه أمرهم بسرف ، فالثانى تكرار للأوّل وتأكيد له ، فلا منافاة بينهما ، وياء يحل مضمومة من الإحلال (فحل) بعمل العمرة (من لم يكن ساق الهدى) وهذا هو فسخ الحج المترجم به . وجوّزه أحمد وبعض أهل الظاهر ، وقوّاه ابن القيم فى الهدى وخصه الأئمة الثلاثة والجمهور بالصحابة فى تلك السنة (ونساؤه) صلى الله عليه وآله وسلم (لم يسقن) الهدى (فأحللن) وعائشة منهنّ ، لكن منعها من التحلل كونها أحاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وأدخلت عليها الحج فصارت قارنة (قالت صفية) بنت حيىّ أُم المؤمنين رضى الله عنها (ما أُرانى) أى ما أظن نفسى (إلا حابستهم) أى القوم عن المسير إلى المدينة ، لأنى حضت ولم أطف بالبيت ، فلعلهم بسببى يتوقفون إلى زمان طوافى بعد الطهارة ، وإسناد الحبس إليها مجاز (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (عقراً حلقاً) بفتح الأول وسكون الثانى فيهما وألفهما مقصورة للتأنيث فلا ينوّنان ويكتبان بالألف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره ، وفيه خمسة أوجه ذكرها

القسطلانى ، وهذا دعاء عليها ، وليس المراد حقيقة ذلك ، لا فى الدعاء ولا فى الوصف ، بل هى كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهى كتربت يداه ونحو ذلك (أو ما طفت يوم النحر) طواف الإفاضة (قالت) صفية (قلت : بلى) طفت (قال : لا بأس انفرى) أى ارجعى واذهبى ، إذ طواف الوداع ساقط عن الحائض .

الحديث الرابع والشرون

وَعَنْهَا فى رِوَايَةٍ أُخْرَى قالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم بِالحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كانَ يَوْمُ النَّحْرِ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها فى رواية أخرى قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهلّ بعمرة) فقط (ومنا من أهلّ بحجة وعمرة) جمع بينهما (ومنا من أهلّ بالحج) فقط ، وكانوا أولا لا يعرفون إلا الحج ، فبين لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجوه الإحرام ، وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج . والحاصل من مجموع الأحاديث أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا ثلاثة أقسام : قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم الهدى ، وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بالحج ، وقسم بحج ولا هدى معهم ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يقلبوه عمرة ، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة . وأما عائشة رضى الله عنها فكانت أهلت بعمرة ولم تسق هدياً ، ثم أدخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر قريباً (وأهلّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالحج) مفرداً ثم أدخل عليه العمرة (فأما من أهلّ بالحج) فقط (أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر) .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ذلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجةٍ . قال : ما كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِ أَحَدٍ .

(عن عثمان رضى الله عنه أنه نهى عن المتعة) أى عن فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان مخصوصاً بتلك السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو عن التمتع المشهور ، والنهى للتنزيه ترغيباً فى الإفراد (و) نهى أيضاً نهى تنزيه (أن يجمع بينهما) أى الحج والعمرة (فلما رأى علىّ) رضى الله عنه النهى الواقع من عثمان عن المتعة والقران (أهلّ بهما) أى بالحج والعمرة حال كونه قائلا (لبيك بعمرة وحجة) وإنما فعل ذلك خشية أن يحمل غيره النهى على التحريم ، فأشاع ذلك ، ولم يخف على عثمان أن التمتع والقران جائزان ، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر ، فكل مجتهد مأجور ، ولا يقال أن هذه الواقعة دليل لمسألة اتفاق أهل العصر الثانى بعد اختلاف أهل العصر الأول ، وإن ذكره ابن الحاجب وغيره ، لأن نهى عثمان عنه إن كان المراد به الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج ، فلم يستقر الإجماع عليه لأن الحنفية يخالفون فيه ، وإن كان المراد فسخ الحج إلى العمرة ، فكذلك لأن الحنابلة يخالفون فيه . على أن الظاهر أن عثمان ما كان يبطله وإنما كان يرى الإفراد أفضل منه . وفى رواية للنسائى ما يشعر بأن عثمان رجع عن النهى ، ولفظه : نهى عثمان عن التمتع فلبى علىّ ، وأصحابه بالعمرة ، فلم ينههم عثمان ، فقال له علىّ : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمتع ؟ قال : بلى . وزاد مسلم هنا : فقال عثمان : ترانى أنهى الناس وأنت تفعله (قال) علىّ (ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لقول أحد) ولله در القائل :

دعوا كل قول عند قول محمد   فما آمن فى دينه كمخاطر

وفى الحديث إشاعة العالم ماعنده من العلم وإظهاره ، ومناظرته ولاة الأمور وغيرهم فى تحقيقه لمن قوى على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص .

الحديث السادس والعشرون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فى أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فى الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَراً وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ ٱلدَّبَرْ وَعَفَا الْأَثَرْ وَٱنْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ ٱعْتَمَرْ ، قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، أَيُّ ٱلْحِلِّ ؟ قالَ : حِلٌّ كُلُّهُ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كانوا) أى أهل الجاهلية (يرون) بفتح الياء أى يعتقدون . وقال فى المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها أى يظنون (أن العمرة) أى الإحرام بها (فى أشهر الحج) شوّال وذى القعدة وتسع من ذى الحجة وليلة النحر أو عشر ، أو ذى الحجة بكماله على الخلاف السابق فى ذلك (من أفجر الفجور) من باب جد جده وشعر شاعر ، والفجور الانبعاث فى المعاصى ، أى من أعظم الذنوب ، وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل (فى الأرض) ولابن حبان من طريق أُخرى عن ابن عباس قال : والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر الشرك ، فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون ، فذكر نحوه . قال فى الفتح : فعرف بهذا تعيين المعتقدين (ويجعلون) أى يسمون (المحرم صفراً) أى أنهم يجعلون صفراً من الأشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من إغارة بعضهم على بعض ، فضللهم الله بذلك ، فقال : « إنما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا... » الآية ، أى إنما تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر . قال المفسرون : كانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهراً حتى رفضوا خصوص الأشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عاماً فيتركونه على حرمته . وقيل : إن أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكنانى ، كان يقوم على جمل فى

المواسم فينادى : إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ، ثم ينادى فى القبائل : إن آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه . وقيل القلمس واسمه حليفة ابن عبيد الكنانى . وقيل غير ذلك . وقال ابن دريد : الصفران شهران من السنة ، سمى أحدهما فى الإسلام المحرم ، وقد سمى بذلك لإصفار مكة من أهلها . وقال الفراء : لأنهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم إلى البلاد . وقيل : كانوا يزيدون فى كل أربع سنين شهراً يسمونه صفراً الثانى فتكون السنة ثلاثة عشر شهراً ، ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم : السنة إثنا عشر شهراً ، وكانوا يتطيرون ويرون أن الآفات فيه واقعة (ويقولون إذا برأ) أفاق (الدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة : الجرح الذى يكون فى ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب والحمل عليه ومشقة السفر ، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج (وعفا الأثر) أى ذهب أثر سير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وغيرها لطول الأيام ، أو ذهب أثر الدبر ، ولأبى داود : وعفا الوبر بالواو ، أى كثر وبر الإبل الذى حلق بالرحال (وانسلخ صفر) الذى هو المحرم فى نفس الأمر وسموه صفراً ، أى إذا انقضى وانفصل شهر صفر (حلت العمرة لمن اعتمر) وذلك لأنهم لما جعلوا المحرم صفراً لزم منه أن تكون السنة ثلاثة عشر شهراً ، والمحرم الذى سموه صفراً آخر السنة وآخر أشهر الحج على طريق التبعية ، إذ لايبرأ دبر إبلهم فى أقل من هذه المدة ، وهى ما بين أربعين يوماً إلى خمسين يوماً غالباً ، وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذى هو فى الأصل صفر ، والراء التى تواطأت عليها الفواصل فى الدبر و الثلاثة بعده ساكنة للسجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع (قدم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه صبيحة) ليلة (رابعة) من ذى الحجة يوم الأحد حال كونهم (مهلين بالحج) أى ملبين به كما فسر فى رواية إبراهيم بن الحجاج ، ولفظه : وهم يلبون بالحج . ولا يلزم من إهلاله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج أن لايكون قارناً ، فلا حجة فيه لمن قال إنه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفرداً (فأمرهم) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يجعلوها) أى يقلبوا الحجة (عمرة) ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين ، وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن ، خلافاً لأحمد كما مر (فتعاظم) وفى رواية إبراهيم : فكبر (ذلك) الاعتمار فى أشهر الحج (عندهم) لما كانوا

يعتقدونه أولا من أن العمرة فيها من أفجر الفجور (فقالوا) بعد أن رجعوا عن اعتقادهم (يارسول الله ، أىّ الحلّ) أى هل هوالحلّ العام لكل ماحرّم بالإحرام حتى الجماع ؟ أو حلّ خاص لأنهم كانوا محرمين بالحج وكأنهم كانوا يعرفون أنه له تحللين (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (حلّ كله) أى حلّ يحلّ فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء ، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد . وعند الطحاوى : أىّ الحل يحلّ؟ قال : الحل كله . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى أيام الجاهلية ، ومسلم فى الحج ، وكذا النسائى . وقد بسط الحافظ ابن حجر فى الفتح ذكر ماكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم به محرماً ، واختلاف أهل العلم فى ذلك ، وأدلتهم تعارضاً وجمعاً ؛ رجح رواية من روى القران وقال إنهاجاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد ، بخلاف روايتى الإفراد والتمتع . وهذا يقتضى رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارناً . وقد قدمنا حاصل ذلك مختصراً . وفى السيل الجرار للحافظ الشوكانى . واعلم أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم وإن اختلفت الأحاديث فى بيان نوعه ، فقد تواتر أنه صلى الله عليه وآله وسلم حج قارناً ، وبلغت الأحاديث فى ذلك زيادة على عشرين حديثاً من طريق سبعة عشر صحابياً ، ولم يرد مايصلح لمعارضة بعض هذه الأحاديث ، فضلا عن كلها ، فمن جعل وجه التفضيل لأحد أنواع الحج هو أنه صلى الله عليه وآله وسلم حج بنوع كذا وأن الله لايختار لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ماكان فاضلا على غيره ، فقد كان حجه صلى الله عليه وآله وسلم قراناً فيكون القران أفضل أنواع الحج ، ولكن قد ثبت من حديث جابر فى الصحيحين وغيرهما : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة . فدل على أن التمتع أفضل من القران . وقد سقت المذاهب والأدلة فى شرحى للمنتقى بما لايحتاج الناظر إلى الرجوع إلى غيره ، فالإحالة عليه أولى ، لأن المقام طويل الذيول ، وكل أنواع الحج شريفة صحيحة ، وسنة ثابتة ، فقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من أراد أن يهلّ بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهلّ بحج فليفعل ، ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليفعل . انتهى .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قالَ : إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى وَقَلَّدْتُ هَدْيِى فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ .

(عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها أنها قالت : يارسول الله ماشأن الناس حلوا) من الحج (بعمرة) أى بعملها ، لأنهم فسخوا الحج إلى العمرة ، فكان إحرامهم بالعمرة سبباً لسرعة حلهم (ولم تحلل) بفتح أوله وكسر ثالثه (أنت من عمرتك) أى المضمومة إلى الحج فيكون قارناً كما هو فى أكثر الأحاديث ، وحينئذ فلا تمسك به لمن قال إنه صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعاً لكونه صلى الله عليه وآله وسلم أقر على أنه كان محرماً بعمرة ، لأن اللفظ محتمل للتمتع والقران ، فتعين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين « حتى أحلّ من الحج » أنه كان قارناً ، ولا يتجه القول بأنه كان متمتعاً ، لأنه لاجائز أن يقال إنه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج أصلا ، لأنه يلزم منه أنه لم يحج تلك السنة ، وهذا لايقوله أحد . وقد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان قارناً سعيد بن المسيب كما فى البخارى ، وأنس فى الصحيحين وعمران بن حصين فى مسلم ، وعمر بن الخطاب فى البخارى ، والبراء فى سنن أبى داود ، وعلىّ فى سنن النسائى ، وسراقة وأبو طلحة عند أحمد وأبو سعيد ، وقتادة عند الدارقطنى ، وابن أبى أوفى عند البزار . وروى الإفراد ابن عمر وجابر فى الصحيحين ، وابن عباس فى مسلم ، وجمع بين القولين بأنه كان أولا مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج ، فعمدة رواة الإفراد أول الإحرام ، وعمدة رواة القران آخره ، وأما من روى أنه كان معتمراً كابن عمر وعائشة وأبى موسى الأشعرى وابن عباس فى الصحيحين وعمران بن حصين فى مسلم ، فأراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع . وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد . ويؤيد ذلك أنه لم يعتمر فى تلك السنة عمرة منفردة ، ولو جعلت حجته منفردة لكان غير معتمر فى تلك السنة ولم يقل أحد أن

الحج وحده أفضل من القران . وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث . وقال الحافظ في الفتح : وأما رواية من روى أنه كان متمتعاً فمعناه أنه أمر به لأنه صرح بقوله : « ولولا أن معى الهدى لأحللت » فصح أنه لم يتحلل . انتهى (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إنى لبدت رأسى) من التلبيد وهو أن يجعل المحرم فى رأسه شيئاً من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل . ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم (وقلدت هديى) هو تعليق شىء فى عنق الهدى ليعلم (فلا أحل) من إحرامى (حتى أنحر) الهدى وهذا قول أبى حنيفة وأحمد ، لأنه جعل العلة فى بقائه على إحرامه الهدى ، وأخبر أنه لايحل حتى ينحر . وأجاب الجمهور عنه بأنه ليس العلة فى ذلك سوق الهدى ، وإنما السبب فيه إدخال العمرة على الحج ، ويدل له قوله فى رواية ابن عمر : « حتى أحل من الحج » وعبر عن الإحرام بالحج بسوق الهدى لأنه كان ملازماً له فى تلك الحجة ، فإنه قال لهم : من كان معه هدى فليهلّ بالحج مع عمرته ثم لايحل حتى يحل منهما جميعاً . ولما كان صلى الله عليه وآله وسلم قد أدخل العمرة على الحج لم يفده الإحرام بالعمرة سرعة الإحلال لبقائه على الحج ، فشارك الصحابة فى الإحرام بالعمرة ، وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له ، وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه وإنما هو لبيان أنه من أول الأمر مستعد للدوام إحرامه حتى يبلغ الهدى محله ، والتلبيد مشعر بمدة طويلة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الحج واللباس والمغازى ، ومسلم فى الحج ، وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثامن والعشرون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التَّمَتُّعِ وَقالَ : نَهَانِي نَاسٌ عَنْهُ ، فَأَمَرَهُ بِهِ . قالَ الرَّجُلُ : فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لِي : حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ . قالَ : فَأَخْبَرْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : سُنَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سأله رجل) هو أبو جمرة نصر ابن عمران الضبعى (عن التمتع وقال : نهانى ناس عنه) قال فى الفتح : لم أقف على أسمائهم ، وكان ذلك فى زمن عبد الله بن الزبير ، وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم (فأمره به) أى بأن يستمر على التمتع (قال الرجل) المذكور : (فرأيت فى المنام كأن رجلا يقول لى) هذا (حج مبرور) مقبول (وعمرة متقبلة ، فأخبرت ابن عباس) بما رأيته فى المنام من قول الرجل : حج مبرور وعمرة متقبلة (فقال) لى هذه (سنة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى وافقت أو أتيت . وفى رواية النضر قال : الله أكبر سنة أبى القاسم . وقال فى آخر هذا الحديث : فقال لى ابن عباس : أقم عندى فاجعل لك سهماً ، أى نصيباً من مالى . قال المهلب : وفى هذا دليل على أنه يجوز للعالم أخذ الأجرة على العلم . وفيه نظر ، إذ الظاهر أنه إنما عرض عليه ماله رغبة فى الإحسان إليه لما ظهر أن عمله متقبل وحجه مبرور ، وإنما يتقبل الله من المتقين . قاله فى المصابيح . قال شعبة الراوى : قلت لأبى جمرة : لم ؟ فقال : للرؤيا التى رأيت أى ليقص الناس على هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة . قال المهلب : ففى هذا دليل على أن الرؤيا الصادقة شاهد على أُمور اليقظة . وفيه نظر ، لأن الرؤيا الحسنة من غير الأنبياء ينتفع بها فى التأكيد لافى التأسيس والتجديد ، فلا يسوغ لأحد أن يسند فتاه إلى منام ، ولا يتلقى من غير الأدلة الشرعية حكماً من الأحكام . وموضع الترجمة قوله « تمتعت » إلى قوله « فأمرنى » وأخرجه أيضاً مسلم . قال فى الفتح : ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره ، وفرح العالم بموافقته الحق ، والاستئناس بالرؤيا المناسبة الدليل الشرعى ، وعرض الرؤيا على العالم ، والتكبير عند المسرة ، والعمل بالأدلة الظاهرة ، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِىَ ٱللهُ عَنهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَداً ، فَقَالَ لَهُمْ : أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِى قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ ، فَقَالَ : ٱفْعَلُوا ما أَمَرْتُكُمْ ، فَلَوْلَا أَنِّى سُقْتُ الْهَدْىَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِى أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّى حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه حج مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم ساق البدن معه) وذلك فى حجة الوداع (وقد أهلوا) أى الصحابة (بالحج مفرداً) بفتح الراء (فقال لهم) صلى الله عليه وآله وسلم : اجعلوا حجكم عمرة ثم (أحلوا من إحرامكم) بها (بطواف البيت و) السعى (بين الصفا والمروة وقصروا) لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق ، لأنهم يهلون بعد قليل بالحج ، لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (ثم أقيموا) حال كونكم (حلالا) محلين (حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج) من مكة . وهاء أهلوا مكسورة (واجعلوا) الحجة المفردة (التى قدمتم) مهلين (بها متعة) بأن تتحللوا منها فتصيروا متمتعين . وأطلق على العمرة متعة مجازاً ، والعلاقة بينهما ظاهرة . وقال النووى : قوله « وقد أهلوا بالحج » إلخ فيه تقديم وتأخير تقديره . وقد أهلوا بالحج مفرداً . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : اجعلوا إحرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة ، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة (فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : افعلوا ما أمرتكم) به (فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم) به (ولكن لا يحل) بكسر الحاء (منى) شىء (حرام) أى ماحرم على (حتى يبلغ الهدى محله) أى إذا نحر يوم منى

ففعلوا ما أمرهم به صلى الله عليه وآله وسلم . واستدل به على أن من اعتمر فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر . وتأوّل ذلك المالكية والشافعية على أن معناه : ومن أحرم بعمرة فأهدى فليهلّ بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه . قال فى الفتح : ولا يخفى مافيه فإنه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة . وهذا الحديث طرف من حديث جابر الطويل الذى انفرد به مسلم بسياقه . وفى هذه الطريق بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس فى الحديث الطويل .

الحديث الثلاثون

عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: تَمَتَّعْنَا على عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى الله عليه وسلم وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، قالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ ماشَاءَ .

(عن عمران) بن حصين (رضى الله عنه قال : تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ونزل القرآن) بجوازه . قال تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » الآية . وزاد مسلم : ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات ، أى فلا نسخ (قال رجل برأيه ماشاء) هو عمر بن الخطاب ، لاعثمان بن عفان كما زعم الكرمانى ، لأن عمر أول من نهى عنها فكان من بعده تابعاً له فى ذلك . ففى مسلم أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها . فسألوا جابراً . فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر ، ثم فى حديث عمر أن هذا مايعكر على عياض وغيره فى جزمهم أن المتعة التى نهى عنها عمر وعثمان هى فسخ الحج إلى العمرة لا العمرة التى يحج بعدها ، فإن فى بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج . وفى رواية له أيضاً أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعمر بعض أهله فى العشر . وفى رواية له : جمع بين حج وعمرة ، ومراده التمتع المذكور ، وهو الجمع بينهما فى عام واحد . وفى الحديث أيضاً جواز نسخ القرآن بالقرآن ، ولا خلاف فيه ، وجواز نسخه بالسنة ، وفيه اختلاف شهير ، ووجه الدلالة منه قوله : ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن مفهومه أنه لونهى عنها لامتنعت ، ويستلزم رفع الحكم ، ومقتضاه جواز النسخ ، وقد يؤخذ منهأن الإجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع فى نزول آية أونهى من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه وقوع الاجتهاد فى الأحكام بين الصحابة وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وأخرجه مسلم فى الحج أيضاً .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل مكة من كداء) بفتح الكاف والدال المهملة ممدوداً منوناً على إرادة الموضع . وقال أبو عبيد : لايصرف ، أى على إرادة البقعة للعلمية والتأنيث (من الثنية العليا التى بالبطحاء) بفتح الموحدة . قال الجوهرى : الأبطح : مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، والعليا بضم العين : تأنيث الأعلى ، وهذه الثنية ينزل منها إلى الحجون بفتح الحاء وضم الجيم : مقبرة مكة . قال فى الفتح : وكانت صعبة المرتقى ، فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ماذكره الأزرقى ، ثم سهل فى عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ، ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة ، وكل عقبة فى جبل أو طريق عال تسمى ثنية . انتهى . (ويخرج من الثنية السفلى) التى بأسفل مكة عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان ، وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع . زاد الإسماعيلى : يعنى ثنيتى مكة ، والمعنى فى ذلك : الذهاب من طريق والإياب من أخرى ، كالعيد ، لتشهد له الطريقان ، وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالى الذى قصده ، والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذى يذهب إليه ، ولأن إبراهيم عليه السلام حين قال : « فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم » كان على العليا ، كما روى عن ابن عباس . قاله السهيلى .

الحديث الثانى والثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فى الْبَيْتِ ؟ قالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ . قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً ؟ قالَ : فَعَلَ ذلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ ، فَأَخافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فى الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال . وفى رواية المستملى : الجدار قال الخليل : الجدر لغة فى الجدار . انتهى . ووهم من ضبطه بضم الجيم لأن المراد الحجر ، ولأبى داود الطيالسى : الجدر أو الحجر بالشك ، ولأبى عوانة : الحجر بغير شك (أمن البيت هو ؟ قال : نعم) هو منه لما فيه من أصول حائطه ، وظاهره أن الحجر كله من البيت ، وبذلك كان يفتى ابن عباس . وقد روى عبد الرزاق عنه أنه قال : لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فى البيت ، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت . وروى الترمذى والنسائى عن عائشة قالت : كنت أحب أن أُصلى فى البيت ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدى فأدخلنى الحجر فقال : صلى فيه فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنو الكعبة فأخرجوه من البيت . ونحوه لأبى داود وأبى عوانة وأحمد ، وفيه أنها أرسلت إلى شيبة الحجبى ليفتح لها البيت فى الليل . فقال : مافتحناه فى جاهلية ولا إسلام بليل . وهذه الروايات كلها مطلقة . وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم عن عائشة فى حديث الباب حتى أُزيد فيه من الحجر . وله من وجه آخر عنها : فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ما تركوا منه . فأراها قريباً من سبعة أذرع . وله فى هذا الحديث : وزدت فيها من الحجر ستة

أذرع . وعن عكرمة أنه أراه لجرير بن حازم ، فحزره ستة أذرع أو نحوها . وعن مجاهد أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع أو نحوها ، وفى لفظ مما يلى الحجر ، وعنه ستة أذرع . وهكذا ذكر الشافعى عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش . وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الست ودون السبع . وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعاً : لكنت أُدخل فيها من الحجر خمسة أذرع ، فشاذة . والرواياتالسابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات قال الحافظ فى الفتح : ثم ظهر لى لرواية عطاء وجه وهو أنه أُريد بها ما عدا الفرجة التى بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى ، فإن الذى عند الفرجة أربعة أذرع وشىء . ولهذا وقع عند الفاكهى من حديث أبى عمرو ابن عدى بن الحمراء أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة فى هذه القصة « ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع » فيحمل هذا على إلغاء الكسر . ورواية عطاء على جبره ، ويجمع بين الروايات كلها بذلك ، ولم أر من سبقنى إلى ذلك . انتهى (قلت) أى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فمالهم لم يدخلوه فى البيت ؟ قال : إن قومك) قريشاً (قصرت) بتشديد الصاد وتخفيفها (بهم النفقة) أى لم يتسعوا لإتمامه لقلة ذات يدهم . وقال فى الفتح : أى النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك ، كما جزم به الأزرقى ، ويوضحه ماذكره ابن إسحق فى السيرة أن أبا وهب بن عائذ بن عمران ابن مخزوم قال لقريش : لاتدخلوا فيه من كسبكم إلا طيباً ولا تدخلوا فيه مهر بغىّ ولا بيع رباً ولا مظلمة أحد من الناس . وروى سفيان بن عيينة فى جامعه عن عبيد الله بن أبى يزيد أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بنى زهدة أدرك ذلك ، فسأله عمر عن بناء الكعبة ، فقال : إن قريشاً تقربت لبناء الكعبة ، أى بالنفقة الطيبة ، فعجزت ، فتركوا بعض البيت فى الحجر ، فقال عمر : صدقت . انتهى . قالت عائشة (قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك) بكسر الكاف فيهما لأن الخطاب لعائشة (ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا) زاد مسلم : فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط (ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية) وفى لفظ : حديث عهد بشرك (فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أُدخل الجدر) أى أخاف إنكار قلوبهم إدخال الجدر

(فى البيت) أى لفعلت ذلك . ولمسلم بلفظ : إن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل . ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التى خشيها صلى الله عليه وآله وسلم أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم (وأن أُلصق بابه بالأرض) فلا يكون مرتفعاً . وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً وابن ماجه فى الحج . وفى هذا الحديث ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس ، وفيه اجتناب ولى الأمر مايتسرع الناس إلى إنكاره ومايخشى منه تولد الضرر عليهم فى دين أو دنيا وتألف قلوبهم بما لايترك فيه أمر واجب . وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة ، وإذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة . وحديث الرجل مع أهله فى الأمور العامة ، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم . حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدى أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير ، فناشده مالك فى ذلك وقال : أخشى أن تصيره ملعبة للملوك فتركه . قال فى الفتح : وهذا بعينه حشية جدهم الأعلى عبد الله بن العباس رضى الله عنهما . فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرمّ ما وَهىَ منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص ، وقال له : لا آمن أن يجىء من بعدك أمير فيغير الذى صنعت . أخرجه الفاكهى من طريق عطاء عنه . وذكر الأرزقى أن سليمان ابن عبد الملك همّ بنقض ما فعله الحجاج ثم ترك ذلك لما ظهر له أن فعله بأمر أبيه عبد الملك ، ولم أقف فى شىء من التواريخ على أن أحداً من الخلفاء ولامن دونهم غير من الكعبة شيئاً مما صنعه الحجاج إلى الآن إلا فى الميزاب والباب وعتبته ، وكذا وقع الترميم فى جدارها غير مرة وفى سقفها وفى سلم سطحها ، وجدد فيها الرخام . ومما يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج فى الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحجاج ، إما من الجدار الذى بناه فى الجهة الشامية ، وإما فى السلم الذى جدّده أو للعتبة ، وماعدا ذلك مما وقع فإنما هو لزيادة محضة ، كالرخام أو التحسين ، كالباب والميزاب . الله وأعلم .

الحديث الثالث والثلاثون

وَفى رِوَايَةٍ عَنْهَا رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ ما أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيًّا وَبَاباً غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ .

(وفى رواية عنها) أى عن عائشة رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية) بإضافة حديث لعهد عند جميع الرواة . قال المطرزى : وهو لحن ، إذ لايجوز حذف الواو فى مثل هــذا ، والصواب حديثو عهد بواو الجمع ، كذا نقله الزركشى والحافظ ابن حجر والعينى ، وأقروه ، وأجاب صاحب المصابيح بأنه لا لحن فيه ولا خطأ ، والرواية صواب ، وتوجه بنحو ماقالوه فى قوله تعالى : « ولا تكونوا أول كافر به » حيث قالوا إن التقدير : أول فريق كافر أو فوج كافر ، يعنون إن مثل هذه الألفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى ، فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه أخرى كيف شئت . فانقل هذا إلى الحديث تجده ظاهراً لاخفاء بصوابه . وقال صاحب اللامع : قد يوجه بأن فعيلا يستعمل فى المفرد والجمع والمؤنث والمذكر ، كما فى «أن رحمة الله قريب من المحسنين» . وخرج عليه خبر بنو لهب إذا قلنا إنه خبر مقدّم ، فإذا صحت الرواية وجب التأويل . انتهى (لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه) أى من الحجر (وألزقته بالأرض) بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها ، وألزقته بالزاى كألصقته بالصاد (وجعلت له بابين : باباً شرقياً) مثل الموجود الآن (وباباً غربياً ، فبلغت به أساس إبراهيم) عليه الصلاة والسلام ، فذلك الذى حمل ابن الزبير على هدمه وبنائه مع عدم وجود ماكان صلى الله عليه وآله وسلم يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما عند مسلم : فأنا اليوم أجد ما أُنفق ولست أخاف الناس ... الحديث . وكان هذا الهدم والبناء فى سنة أربع والانتهاء فى سنة خمس ، وأيدوه بأن فى تاريخ

المسبحى أن الفراغ من بنائه كان فى سنة خمس وستين . زاد المحب الطبرى : إنه كان فى شهر رجب ، وأُدخل فيه من الحجر خمسة أذرع . قال يزيد ابن رومان : وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل . وفى كتاب مكة للفاكهى من طريق أبى أويس عن يزيد بن رومان . فكشفوا له . أى لابن الزبير ، عن قواعد إبراهيم وهى صخر أمثال الخلف من الإبل . ورأوه بنياناً مربوطاً بعضه ببعض . زاد عبد الرزاق : والحجارة مشتبك بعضها ببعض . قال عطاء : وكنت فى الأبناء الذين جمعوا على حفره ، فحفروا قامة ونصفاً ، فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه ، فارتجت قواعد البيت ، فكبر الناس ، فبنى عليـــه . وعند عبد الرزاق عن مرثد: فكشف عن ربض فى الحجرآخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفاً ثمانية أيام ليشهدوا عليه ، فرأيت ذلك الربض مثل خلف الإبل ، وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ، ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر . وأطال فى الفتح فى بيان بناء ابن الزبير وتغيير الحجاج له وجمع الروايات وتحقيق ستة أذرع وفيما جدد فى الكعبة من بعد عمارة الحجاج . وقال القسطلانى : وهل الصحيح أن الحجر كله من البيت حتى لايصح الطواف فى جزء منه أو بعضه ، فيصح جزم النووى بالأول كابن الصلاح لحديث الصحيحين : الحجر من البيت ، والجوينى وولده إمام الحرمين والبغوى بالثانى . وقال الرافعى : إنه الصحيح لحديث الباب . ونص الشافعى على إيجاب الطواف خارج الحجر . ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ، لكن لايلزم منه أن يكون كله من البيت ، وإنما طاف صلى الله عليه وآله وسلم خارجه ، وقال : خذوا عنى مناسككم ، وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه ، فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة ، وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثى ذراع تركته قريش لضيق النفقة ، فلو كان فى الطواف ومس جدار البيت فى موازاة الشاذروان لايصح على الأصح ، لأن بعض بدنه فى البيت ، والصحيح من مذهب الحنابلة لايجزئه وقطعوا به . وعند الشيخ تقى الدين بن تيمية رحمه الله أنه ليس من الكعبة . وقال الحنفية : يصح طواف من لم يحترز منه ، لكن قال ابن الهمام : وينبغى أن يكون طوافه

وراء الشاذروان لئلا يكون طوافه فى البيت بناء على أنه منه ، ومشهور مذهب المالكية كالشافعية . وقال الخطيب أبو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح الشين فى رحلته ما حاصله أن لفظ الشاذروان لم يوجد فى حديث صحيح ولا سقيم ولا عن أحد من السلف ولا ذكر له عن فقهاء المالكية ، فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الأسود داخلا فى البيت ولم يكن متمماً على قواعد إبراهيم ، فمن أين نشأ الشاذروان وقد انعقد الإجماع على أن البيت متمم على قواعد إبراهيم حتى من جهة الركنين اليمانيين ، ولذلك استلمهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم دون الآخرين ، وأن ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الأرض وبناه على قواعد إبراهيم إنما زاد فيه من جهة الحجر وأقامه على الأسس الظاهرة التى عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين ، وأن الحجاج لما نقض البيت بأمر عبد الملك لم ينقضه إلا من جهة الحجر خاصة ، وهذا أمر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح فى الكتب المعتمدة التى لا يشك فيها أحد . انتهى . قلت : قول ابن رشيد لم يوجد لفظ الشاذروان عن أحد من السلف يقال عليه : قد قال ذلك الإمام الشافعى فيما نقله البيهقى فى كتاب معرفة السنن والأخبار . وذكر القسطلانى عبارته قال : ولا ريب أن الشافعى من أجلّ السلف ، ثم تعقبه فى المسألة . وهذا الحديث من علامات النبوة حيث أعلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عائشة بذلك ، فكان الذى تولى نقضها وبناءها ابن أختها عبد الله بن الزبير ، ولم ينقل أنه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم : فإن بدا لقومك أن يبنوه فهلمى لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرع . رواه مسلم .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ : يَارَسُولَ ٱللّٰهِ أَيْنَ تَنْزِلُ فى دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ وَكانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا شَيْئاً ، لِأَنَّهُمَا كانَا مُسْلِمَيْنِ وَكانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كافِرَيْنِ .

(عن أُسامة بن زيد رضى الله عنهما) حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أنه قال : يا رسول الله أين تنزل) زاد فى المغازى : غداً (فى دارك بمكة) قال فى الفتح : حذفت أداة الاستفهام من قوله « فى دارك » بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوى عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب بلفظ : أتنزل فى دارك ؟ فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل فى داره فاستفهمه عن ذلك . انتهى . وتعقبه العينى بأن أين كلمة استفهام ، فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام ، قال : وما وجه قوله « حذفت أداة الاستفهام » من قوله « فى دارك » والاستفهام عن النزول فى الدار لا عن نفس الدار . انتهى . قال القسطلانى : والذى قاله فى الفتح هو الأظهر فليتأمل (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (وهل ترك) زاد مسلم كالبخارى فى المغازى : لنا (عقيل) بزنة فعيل (من رباع) بكسر الراء جمع ربع المحلة أو المنزل المشتمل على أبيات أو دور ، وحينئذ فيكون قوله (أو دور) تأكيداً شكاً من الراوى ، وجمع النكرة وإن كانت فى سياق الاستفهام الإنكارى يفيد العموم للإشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعدد شىء ، ومن للتبعيض . قاله الكرمانى . وقيل إن هـذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده ، فمن ثم صار للنبى صلى الله عليه وآله وسلم حق أبيه عبد الله ، وفيها ولد النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قاله الفاكهانى وظاهر قوله « هل ترك لنا عقيل من رباع » أنها كانت ملكه وأضافها إلى نفسه فيحتمل أن عقيلا تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين ، ويحتمل غير ذلك ، وقد فسر الراوى ، ولعله أُسامة ، المراد بما أدرجه هنا حيث قال

(وكان عقيل ورث) أباه (أبا طالب) اسمه عبد مناف (هو و) أخوه (طالب) المكنى به عبد مناف أبوه (ولم يرثه) أى ولم يرث أبا طالب ابناه (جعفر) الطيار ذو الجناحين (ولا علىّ) أبو تراب (رضى الله عنهما شيئاً لأنهما كانا مسلمين) ولو كانا وارثين لنزل صلى الله عليه وآله وسلم فى دورهما وكانت كأنها ملكه لعلمه بإيثارهما إياه على أنفسهما ، وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما أو باعتبار ترك النبى صلى الله عليه وآله وسلم لحقه منها بالهجرة ، وفقد طالب ببدر ، فباع عقيل الدار كلها . وحكى الفاكهى أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار . قال الداودى وغيره : كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره ، فأمضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم تصرفات الجاهلية تأليفاً لقلوب من أسلم منهم (وكان عقيل وطالب كافرين) فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لا يرث المؤمن الكافر . وفى هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول، ورواته ما بين بصرى وأيلى ومدنى ، وأخرجه أيضاً فى الجهاد والمغازى ، ومسلم فى الحج ، وكذا أبو داود والنسائى ، وأخرجه ابن ماجه فيه وفى الفرائض .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ : مَنْزِلُنَا غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا على الْكُفْرِ : يَعْنِي ذلكَ الْمُحَصَّبَ ، وَذلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً وَكِنَانَةَ تَحَالَفتْ على بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين أراد قدوم مكة) بعد رجوعه من منى وتوجهه إلى البيت الحرام (منزلنا غداً) المراد بالغد هنا ثالث عشر ذى الحجة ، لأنه يوم النزول بالمحصب ، فهو مجاز فى إطلاقه ، كما يطلق أمس على الماضى مطلقاً وإلا فثانى العيد هو الغد حقيقة ، وليس مراداً . قاله البرماوى كالكرمانى (إن شاء الله تعالى بخيف بنى كنانة) أى فيه ، وهو بفتح الخاء وسكون الياء آخره فاء : ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل ، والمراد به المحصب (حيث تقاسموا) أى تحالفوا (على الكفر) وهو تبرؤهم من بنى هاشم وبنى المطلب أن لايقبلوا لهم صلحاً (يعنى بذلك المحصب ، وذلك أن قريشاً وكنانة) قال فى الفتح : فيه إشعار بأن فى كنانة من ليس قرشياً إذ العطف يقتضى المغايرة ، فترجح القول بأن قريشاً من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة . نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر ، فقريش ولد النضر بن كنانة ، وأما كنانة فأعقب من غير النضر ، ولهذا وقعت المغايرة . انتهى . (تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب أو بنى المطلب) بالشك فى جميع الأصول . وعند البيهقى من طريق أُخرى بغير شك (أن لا يناكحوهم) فلا تتزوج قريش وكنانة امرأة من بنى هاشم وبنى عبد المطلب ، ولا يزوّجون امرأة منهم إياهم (ولا يبايعوهم) أى لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم . وعند الإسماعيلى : ولا يكون بينهم وبينهم شىء (حتى يسلموا إليهم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وكتبوا بذلك كتاباً بخط منصور بن عكرمة العبدرى ، فشلت يده ، أو بخط

بغيض بن عامر بن هاشم ، وعلقوه فى جوف الكعبة ، فاشتد الأمر على بنى هاشم وبنى المطلب فى الشعب الذى انحازوا إليه ، فبعث الله الأرضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقى ما كان فيها من ذكر الله ، فأطلع الله رسوله على ذلك ، فأخبر به عمه أبا طالب ، فقال أبو طالب لكفار قريش : إن ابن أخى أخبرنى — ولم يكذبنى قط — أن الله قد سلط على صحيفتكم الأرضة فلحست ما فيها من ظلم وجور وبقى فيها ما كان من ذكر الله ، فإن كان ابن أخى صادقاً نزعتم عن سوء رأيكم ، وإن كان كاذباً دفعته إليكم فقتلتموه أو استحييتموه . قالوا : قد أنصفتنا . فوجدوا الصادق المصدوق قد أخبر بالحق . فسقط فى أيديهم ، ونكسوا على رءوسهم ، وإنما اختار النزول هناك شكراً لله تعالى على النعمة فى دخوله ظاهر ونقضاً لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : يخرب الكعبة) من التخريب (ذو السويقتين من الحبشة) تثنية سويق مصغر الساق أُلحق بها التاء فى التصغير لأن الساق مؤنثة والتصغير للتحقير ، وفى سيقان الحبشة دقة ، فلذا صغرها ، ومن للتبعيض ، أى يخربها ضعيف من هذه الطائفة ، والحبشة نوع من السودان . قال الرشاطى : وهم من ولد كوش بن حام ، وهم أكثر السودان وجميع ممالك السودان ، يعطون الطاعة للحبش ، ولا ينافى ماذكرهنا قوله تعالى : « أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً » لأن الأمن إلى قريب القيامة وخراب الدنيا حينئذ ، فيأتى ذو السويقتين.وقال فى الفتح : إنه يقع حيث لا يبقى فى الأرض أحد يقول الله الله ، كما ثبت فى صحيح مسلم : لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض : الله الله . ولهذا وقع فى رواية سعيد بن سمعان : لا يعمر بعده أبداً وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام له فى زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده فى وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة ، فقتلوا من المسلمين فى المطاف من لا يحصى كثرة ، وقلعوا الحجر الأسود ، فحولوه إلى بلادهم ، ثم عاودوه بعد مدة طويلة ، ثم غزى مراراً بعد ذلك ، وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى : « أنا جعلنا حرماً آمناً » لأن ذلك إنما وقع بأيدى المسلمين ، فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ولن يستحل هذا البيت إلا أهله ، فوقع ما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو من علامات نبوّته ، وليس فى الآية مايدل على استمرار الأمن المذكور فيها ، والله أعلم . انتهى . وفيه أن قوام أمور الناس وانتعاش أمر دينهم بالكعبة المشرفة ، فإذا زالت الكعبة على يد الرجل المذكور تختل أُمور الناس . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفتن ، والنسائى فى الحج والتفسير .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كَانُوا يَصُومُونَ عاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ، وَكانَ يَوْماً تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ ، فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانوا) أى المسلمون (يصومون) يوم (عاشوراء) بالمد غير منصرف ، اليوم العاشر من المحرم (قبل أن يفرض رمضان) قال الكرمانى : فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل . قال البرماوى : مذهب الشافعى وجمع أن عاشوراء لم يجب حتى ينسخ ، وبتقدير أنه كان واجباً فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ ، وأما قوله : « بلا بدل » فعجيب ، فإنهم يمثلون به لما هو يبدل أثقل إذا قلنا بالنسخ . انتهى . (وكان) عاشوراء (يوماً تستر فيه الكعبة) لما بينهما من المناسبة فى الإعظام والإجلال . وهذا موضع الترجمة . قال فى الفتح : ويستفاد منه معرفة الوقت الذى كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة ، وهو يوم عاشوراء ، وكذا ذكر الواقدى بإسناده عن أبى جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك فى زمانهم ، وقد تغير ذلك بعده ، فصارت تكسى يوم النحر ، وصاروا يعمدون إليه فى ذى القعدة فيعلقون كسوته إلى نحو نصفه ، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم ، فإذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة . انتهى . (فلما فرض الله) عز وجل صيام (رمضان قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه) .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ .

(عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ليحجنّ البيت) مبنياً للمفعول (وليعتمرن) زاد عبد بن حميد عن روح بن عبادة : ويغرسون النخل (بعد خروج يأجوج ومأجوج) وفى رواية عن شعبة عند البخارى قال : لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت . وظاهرهما التعارض ، لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة ومن الثانى أنه لا يحج بعدها ، لكن يمكن الجمع بين الحديثين بأنه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج فى وقت ما عند قرب ظهور الساعة ، ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله « ليحجنّ البيت » أى مكان البيت ، لأن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك . قاله فى الفتح .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجُ يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : كأني به) قال فى الفتح : كذا فى جميع الروايات عن ابن عباس فى هذا الحديث ، والذى يظهر أن فى الحديث شيئاً حذف ، ويحتمل أن يكون هو ما وقع فى حديث عليّ عند أبى عبيد فى غريب الحديث من طريق أبىالعالية قال : استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه ، فكأنى برجل من الحبشة أصلع ، أو قال أصمع ، حمش الساقين ، قاعد عليها وهى تهدم . رواه الفاكهى من هذا الوجه ولفظه : أصعل بدل أصلع . وقال : قائماً عليها يهدمها بمسحاته . ورواه يحيى الحمانى كما فى مسنده من وجه آخر عن عليّ مرفوعاً . انتهى . وتعقبه العينى بأنه لا يحتاج إلى تقدير حذف ، لأنه إنما يقدر فى موضع يحتاج إليه الضرورة ، ولا ضرورة هنا ، قال : ودعواه الظهور غير ظاهرة، لأنه لا وجه فى تقدير محذوف لا حاجة إليه بما جاء فى أثر عن صحابى ، ولا يقال : الأحاديث يفسر بعضها بعضاً ، لأنا نقول هذا إنما يكون عند الاحتياج إليه ، ولا احتياج هنا إلى ذلك ، والضمير فى به للقالع الآتى ذكره (أسود) نصب على الذمّ أو الاختصاص ، وليس من شرط المنصوب على الاختصاص أن لا يكون نكرة ، فقد قال الزمخشرى فى قوله تعالى : « قائماً بالقسط » إنه منصوب على الاختصاص. كذا نقله البرماوى والعينى وغيرهما كالكرمانى (أفحج) بالحاء والجيم . قال فى القاموس : فحج كمنع : تكبر وفى مشيته تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه ، كفحج فهو أفحج بين الفحج محركة ، والتفحج : التفريج بين الرجلين (يقلعها) أى يقلع الأسود الأفحج الكعبة حال كونها قلعاً (حجراً حجراً) وفى هذا الحديث التحديث

بالجمع والإفراد والعنعنة ، وفيه بصريان و كوفى ومكى . وقد جاء فى تخريب الكعبة أحاديث كحديث ابن عباس وعائشة عند البخارى ، وحديث ابن عمر عند أحمد : وروى ابن الجوزى عن حذيفة حديثاً طويلا مرفوعاً فيه : وخراب مكة من الحبشة على يد حبشى أفحج الساقين ، أزرق العينين ، أفطس الأنف كبير البطن ، معه أصحابه ، ينقضونها حجراً حجراً ويتناولونها حتى يرموا بها يعنى الكعبة ، إلى البحر ، وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد. وذكر الحليمى أن خراب الكعبة يكون فى زمن عيسى عليه السلام . وقال القرطبى : بعد رفع القرآن من الصـــدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح .

الحديث الأربعون

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ.

(عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله) بأن وضع فمه عليه من غير صوت (فقال) ليدفع توهم قريب عهد بالإسلام ما كان يعتقد فى حجارة أصنام الجاهلية من الضر والنفع (أنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع) أى بذاتك، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع فى الثواب، لكن لا قدرة له عليه، لأنه حجر كسائر الأحجار، وأشاع عمر هذا فى الموسم ليشتهر فى البلدان ويحفظه المتأخرون فى الأقطار، لكن زاد الحاكم فى هذا الحديث: فقال علىّ بن أبى طالب: بل يا أمير المؤمنين يضر وينفع، ولو علمت ذلك من تأويل كتاب الله تعالى لعلمت أنه كما أقول قال الله تعالى: «وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا: بلى» فلما أقرّوا أنه الرب عز وجل وأنهم العبيد كتب ميثاقهم فى رق وألقمه فى هذا الحجر، وأنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة، فهو أمين الله فى هذا الكتاب. فقال عمر: لا أبقانى الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن. وقال: ليس هذا على شرط الشيخين، فإنهما لم يحتجا بأبى هرون العبدى. قال فى الفتح: وهو ضعيف جداً. وقد روى النسائى من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع له قوله ذلك إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال: رأيت عمر قبَّل الحجر ثلاثاً ثم قال: إنك حجر لاتضر ولا تنفع ... الحديث. ثم قال عمر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل مثل ذلك. قال القسطلانى: ومن غرائب المتون مافى ابن أبى شيبة فى آخر مسند أبى بكر رضى الله عنه عن رجل رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقف عند الحجر فقال: إنى لأعلم أنك حجر لاتضر

ولا تنفع ، ثم قبّله ، ثم حجّ أبو بكر رضى الله عنه ، فوقف عند الحجر فقال : إنى أعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت ... إلخ ، فليراجع إسناده ، فإن صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد أن يصدر هذا الجواب عن علىّ ، أعنى قوله : « بل يضروينفع » بعدما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « لاتضر ولا تنفع » لأن صورته صورة معارضة . لاجرم أن الذهبى قال فى مختصره عن العبدى إنه ساقط (ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقبلك ماقبلتك) تنبيه على أنه لولا الاقتداء ماقبله . قال الطيبى : إنهم ينزلون نوعاً من أنواع الجنس بمنزلة جنس آخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به ، لأن تغاير الصفات بمنزلة التغاير فى الذوات فقوله « إنك حجر » شهادة له بأنه من هذا الجنس ، وقوله : « لا تضرولا تنفع » تقرير وتأكيد بأنه حجر كسائر الأحجار ، وقوله « لولا أنى رأيت » إلى آخره .... إخراج له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى . قال الطبرى : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام ، فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل بالجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أن الحجر ينفع ويضر بذاته ، كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان . قال الحافظ ابن حجر : وفى قول عمر هذا التسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها . وهو قاعدة عظيمة فى اتباع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما يفعله ولو لم تعلم الحكمة فيه . وفيه دفع ماوقع لبعض الجهال من أن فى الحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته . وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك . قال شيخنا فى شرح الترمذى : فيه كراهة تقبيل مالم يرد الشرع بتقبيله وأما قول الشافعى : ومهما قبّل من البيت فحسن لم يرد به الاستحباب ، فإن المباح من جمله الحسن عند الأصوليين . انتهى . قلت : أورد البخارى حديث عمر فى تقبيل الحجر . وقوله « لاتضر ولا تنفع » فى باب ماذكر فى الحجر الأسود ، كأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شىء غير ذلك . وقد وردت فيه أحاديث منها حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعاً : أن الحجر والمقام

ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ، ولولا ذلك لأضاءا ما بين المشرق والمغرب . أخرجه أحمد والترمذى وصححه وابن حبان وفى إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف . قال الترمذى : حديث غريب . وروى عن ابن عمرو موقوفاً . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وقفه أشبه ، والذى رفعه ليس بالقوى ، ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً : نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسوّدته خطايا بنى آدم . أخرجه الترمذى وصححه ، وفيه عطاء بن السائب ، وهو صدوق ، لكنه اختلط ، وجرير ممن يسمع عنه بعد اختلاطه ، لكن له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة فيقوى بها ، وقد رواه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه : الحجر الأسود من الجنة . وحماد ممن سمع عطاء قبل الاختلاط . وفى صحيح ابن خزيمة أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً : إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق . وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً . قال المهلب : حديث عمر هذا — يعنى حديث الباب — يرد على من قال إن الحجر يمين الله فى الأرض يصافح بها عباده ، ومعاذ الله أن تكون لله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختياراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أُمر بالسجود لآدم . وقال الخطابى : معنى كونه يمين الله فى الأرض أنه من صافحه فى الأرض كان له عند الله عهد . وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه . وقال المحب الطبرى : معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبّل يمينه ، فلما كان الحاج أول ما يقدم سنّ له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ، ولله المثل الأعلى . وقال فى الفتح : اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضى فقال : كيف سوّدته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد . وأُجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك ، وإنما أجرى العادة أن السواد يصبغ ولا ينصبغ ، على العكس من البياض . وقال المحب الطبرى : فى بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة ، فإن الخطايا إذا أثرت فى الحجر الصلد فتأثيرها فى القلب أشدّ . قال : وروى عن ابن عباس : إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة ، فإن ثبت هذا فهو الجواب . قلت : أخرجه الحميدى فى فضائل مكة بإسناد

ضعيف ، والله أعلم . انتهى . قال القسطلانى : ويسمى الحجر الأسود : الركن الأسود ، وهو فى ركن الكعبة الذى يلى الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الأرض الآن ذراعان وثلثا ذراع على ماقاله الأزرقى ، وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعاً . وينبغى أن يتأمل كيف أبقاه الله تعالى على صفة السواد أبداً مع مامسه من أيدى الأنبياء والمرسلين المقتضى تبييضه ، ليكون ذلك عبرة لذوى الأبصار ، وواعظاً لكل من وافاه من ذوى الأفكار ، ليكون ذلك باعثاً على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات ، وإنما أذهب الله نورهما — أى نور الحجر والمقام — ليكون إيمان الناس بكونهما حقاً إيماناً بالغيب ، ولو لم يطمس لكان الإيمان بهما إيماناً بالمشاهدة ، والإيمان الموجب للثواب هو الإيمان بالغيب . انتهى .

الحديث الحادى والأربعون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : ٱعْتَمَرَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَدَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم الْكَعْبَةَ ؟ قالَ : لَا .

(عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح (فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس ، فقال له) أى لابن أبى أوفى (رجل : أدخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الكعبة) فى هذه العمرة ، والهمزة للاستفهام (قال) ابن أبى أوفى (لا) لم يدخلها فى هذه العمرة ، وسببه ما كان فيها حينئذ من الأصنام ، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان فى الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها . قاله النووى . ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث ، فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه . وفى السيرة عن علىّ أنه دخلها قبل الهجرة فأزال شيئاً من الأصنام . وفى الطبقات عن عثمان بن طلحة نحو ذلك ، فإن ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأول ، لأن ذلك الدخول كان لإزالة شىء من المنكرات ، لا لقصد العبادة والإزالة فى الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح . وكان البخارى أشار بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج : وكان ابن عمر رضى الله عنه يحجّ كثيراً ولا يدخل الكعبة ، فلو كان من المناسك لما أخلّ به مع كثرة اتباعه ، واستدلّ المحبّ الطبرى به على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة فى حجة الوداع وفى فتح مكة . قال فى الفتح : ولا دلالة فيه على ذلك ، لأنه لايلزم من نفى كونه دخلها فى عمرته أنه دخلها فى جميع أسفاره . انتهى . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى المغازى ، وأبو داود فى الحج ، وكذا النسائى وابن ماجه .

الحديث الثانى والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فى أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَاتَلَهُمُ اللهُ ، أَمَا وَٱللهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فى نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما قدم) أى مكة (أبى أن يدخل البيت) أى امتنع من دخوله (وفيه) أى والحال إن فيه (الآلهة) أى الأصنام التى لأهل الجاهلية ، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ماكانوا يزعمون (فأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بها) أى بالآلهة (فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل) عليهما السلام (فى أيديهما الأزلام) جمع زلم بفتح الزاى وضمها ، وهى الأقلام أو القداح ، وهى أعواد نحتوها وكتبوا فى أحدها : افعل ، وفى الآخر : لاتفعل ، ولاشىء الآخر ، فإذا أراد أحدهم سفراً أو حاجة ألقاها ، فإن خرج افعل فعل ، وإن خرج لاتفعل لم يفعل ، وإن خرج الآخر أعاد الضرب حتى يخرج له افعل أو لا تفعل ، فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا ، نعم ، منهم ، من غيرهم ، ملصق العقل ، فضل العقل ، وكانت بيد السادن ، فإذا أرادوا خروجاً أو تزويجاً أو حاجة ضرب السادن ، فإن خرج نعم ذهب ، وإن خرج لا ، كفّ ، وإن شكوا فى نسب واحد أتوا به إلى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التى هى ، منهم ، من غيرهم : ملصق ، فإن خرج منهم كان من أوسطهم نسباً ، وإن خرج من غيرهم كان حليفاً ، وإن خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف ، وإن جنى أحد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا ، فإن خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون ، وكانوا إذا عقلوا العقل وفضل الشىء منه واختلفوا فيه أتوا السادن فضرب ، فعلى من وجب أداه (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : قاتلهم الله) أى لعنهم

كما فى القاموس وغيره (أما) حرف استفتاح (والله قد علموا) أهل الجاهلية قيل : وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام وهو عمرو بن لحيّ ، فكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو (أنهما) أى إبراهيم وإسماعيل (لم يستقسما) أى لم يطلبا القسم ، أى معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم (بها) أى بالأزلام (قط) وقول الزركشى : إن معناها أبداً ، تعقبه الدمامينى بأن قط مخصوص باستغراق فى الماضى من الزمان ، وأما أبداً فيستعمل فى المستقبل نحو : لا أفعل أبداً ، وخالدين فيها أبداً (فدخل) صلى الله عليه وآله وسلم (البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه) واحتج البخارى بهذا الحديث مع كونه يرى تقديم حديث بلال فى إثباته الصلاة فيه ، ولا معارضة فى ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال ، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس ، فاحتج البخارى بزيادة ابن عباس وقدم إثبات بلال على نفى غيره ، لأنه لم يكن مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل ، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا فى رواية شاذة ، وأيضاً بلال مثبت ، فيقدم على النافى لزيادة علمه . وقد قرر البخارى مثل ذلك فى باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة ، وذكر فى الفتح قولا أبسط من هذا فى هذه المسألة وحاصله ماذكرناه هنا موجزاً .

الحديث الثالث والأربعون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ .

(وعنه) أى عن ابن عباس رضى الله عنهما (قال : قدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه) فى عمرة القضية سنة سبع (فقال المشركون) من قريش (إنه) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (يقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها ، أى يرد (عليكم و) الحال أنه (قد وهنتهم) أى أضعفهم (حمى يثرب) غير منصرف اسم المدينة الشريفة فى الجاهلية (فأمرهم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يرملوا) بضم الميم مضارع رمل بفتحها (الأشواط الثلاثة) ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل ، لأنه أقطع فى تكذيبهم وأبلغ فى نكايتهم ، ولذا قالوا كما فى مسلم : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا ، الأشواط : جمع شوط بفتح المعجمة ، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله شرفاً (و) أمرهم (أن يمشوا مابين الركنين) اليمانيين حيث لايراهم المشركون ، لأنهم كانوا مما يلى الحجر من قبل قعيقعان ، وهذا منسوخ . قال ابن عباس (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها) أى بالرمل فى الطوفات كلها (إلا الإبقاء عليهم) مصدر أبقى عليه إذا رفق به ، لكن الإبقاء لايناسب أن يكون هو الذى منعه من ذلك ، إذ الإبقاء معناه الرفق كما فى الصحاح ، فلا بد من تأويله بإرادة ونحوها ، أى لم يمنعه من الأمر بالرمل فى الأربعة إلا إرادته صلى الله عليه وآله وسلم الإبقاء عليهم ، فلم يأمرهم به ، وهم

لايفعلون شيئاً إلا بأمره ، والرمل هو سرعة المشى مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعى . وقال المتولى : تكره المبالغة فى الإسراع فى الرمل . وعند الحنفية : الرمل أن يهز كتفيه فى مشيه كالمتبختر بين الصفين ، وفى الحديث مشروعية الرمل ، وهو الذى عليه الجمهور . وقال ابن عباس : ليس هو سنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل ، والأول أصح . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى المغازى ، ومسلم وأبو داود والنسائى فى الحج .

الحديث الرابع والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود) افتعال من السلام بكسر السين وهى الحجارة . قاله ابن قتيبة . فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام أو من السلام وهو التحية . قاله الأزهرى ، لأن ذلك الفعل سلام على الحجر ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا ، أو هو استلام مهموز من اللأمة وهى الاجتماع ، أو استفعل من اللأمة وهى الدرع ، لأنه إذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللأمة من الأعداء (أول مايطوف يخب) من الخبب ، ضرب من العدو ، أى يرمل (ثلاثة أطواف من) الطوفات (السبع) والمعنى أنه رمل فى طوافه أول قدومه فى حجة الوداع من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى أربعاً فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر إلى الحجر ، لأنه المتأخر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى الفتح : لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه فى الثلاث لم يقضه فى الأربع ، لأن هيئتها السكينة فلا تتغير ، ويختص بالرجال ، فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يعقبه سعى على المشهور ، ولا فرق فى استحبابه بين ماش وراكب ، ولا دم بتركه عند الجمهور ، واختلف عند المالكية ، وقال الطبرى : قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة — يعنى فى حجة الوداع — فعلم أنه من مناسك الحج ، إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل بل لهيئة مخصوصة ، فكان كرفع الصوت بالتلبية ، فمن لبى خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية بل لصفتها فلا شىء عليه .

الحديث الخامس والأربعون

عَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ : فَمَا لَنَا وَالرَّمَلَ ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ ، ثُمَّ قالَ : شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فلاَ نُحِبُ أَنْ نَتْرُكَهُ .

(عن عمر رضى الله عنه أنه قال : فما لنا والرمل إنما كنا راءينا) بوزن فاعلنا من الرؤية ، أى أريناهم بذلك أنا أقوياء لانعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم ، وجعله ابن مالك من الرياء الذى هو إظهار المرائى خلاف ماهو عليه ، فقال : معناه أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ، وهو مثل قول ابن المنير فى قوله : فأمرهم أن يرملوا لم يجوز لهم أن يقولوا ليس بنا حمى ، لكن جوز لهم فعلا يفهم منه من لايعلم الباطن أنه ليس بهم حمى ، وإن كان الفاهم مغالطاً فى فهمه لمصلحة إفحام الخصم المبطل ، لكن هذا الذى قالاه يحتاج إلى ثبوت نقل يدل عليه . وليس فى الحديث ما يقتضيه ، وعلى هـذا فتصويب العينى لقول مالك فيه نظر . نعم وقع فى رواية مايؤيده حيث روى « رايينا » من غير همز حملا له على الرياء (به المشركين وقد أهلكهم الله) تعالى فلا حاجة لنا اليوم إلى ذلك ، فهم بتركه لفقد سببه (ثم قال) بعد أن رجع عما هم به (هو شىء صنعه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فلا نحب أن نتركه) لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن إدراك كنهه ، وقد يكون فعله سبباً باعثاً على تذكر نعمة الله تعالى على إعزازه الإسلام وأهله . وزاد الإسماعيلى فى روايته « ثم رمل » . وقد أخرج البخارى هذا الحديث أيضاً وكذا مسلم والنسائى . قال فى الفتح : استشكل قول عمر « راءينا » مع أن الرياء بالعمل مذموم . والجواب إن صورته وإن كانت صورة رياء لكنها ليست مذمومة ، لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ، ولا يعمله بعينه إذا لم يره أحد ، و ما الذى وقع فى هذه القصة فإنما هو من قبيل المخادعة فى الحرب ، لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم ، وثبت أن الحرب خدعة .

الحديث السادس والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : ما تَرَكْتُ ٱسْتِلَامَ هذَيْن الرُّكْنَيْنِ فى شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُمَا .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ماتركت استلام هذين الركنين) اليمانيين (فى شدة ولارخاء منذ رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يستلمهما) وكان معاوية يستلم الأركان الأربعة ، فقال له ابن عباس : إنه لايستلم هذان الركنان ، فقال : ليس شىء من البيت مهجوراً . رواه أحمد والترمذى والحاكم . والمراد الركنان اللذان يليان الحجر لأنهما لم يتما على قواعد إبراهيم فليسا بركنين أصليين . قال الشافعى : إنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت ، وكيف نهجره ونحن نطوف به ، ولكنا نتبع السنة فعلا وتركاً ، ولو كان ترك استلامهما هجراً لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً له ولا قائل به . وقال الداودى : ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذى وضع عليه من أول وليس كذلك ، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن لأنه لما عمر الكعبة أتمها على قواعد إبراهيم ، كذا حمله ابن التين ، فزال مانع عدم استلام الآخرين ، ولم يزل على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلمها جميعاً حتى قتل ابن الزبير . وفى رواية عن ابن عمر قال : لم أر النبى صلى الله عليه وآله وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين رواه البخارى ، لأنهما على القواعد الإبراهيمية ، ففى الركن الأسود فضيلتان : كون الحجر فيه ، وكونه على القواعد ، وفى الثانى الثانية فقط ، ومن ثم خص الأول بمزيد تقبيله دون الثانى ، وحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل الركن اليمانى ووضع خده عليه ، رواه جماعة منهم ابن المنذور والحاكم وصححه وضعفه بعضهم . وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الأسود ، لأن المعروف أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم استلم الركن اليمانى فقط ، وإذا استلمه قبل يده على الأصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وهو المنصوص فى الأم للشافعى . وحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليمانى فقبل يده ، ضعفه البيهقى وغيره ، وقال المالكية : يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها ، فإن لم يستطع كبر إذا حاذاه ، ولا يشير إليه بيده .

الحديث السابع والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : طاف النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبى الطفيل : ويقبل المحجن . وهذا مذهب الشافعى عند العجز عن الاستلام باليد ، وإن استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما فى المجموع ، وعليه الجمهور ، لكن نازع العز بن جماعة فى تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ، وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند إمكان التقبيل ، فإن لم يمكنه وضع عليه شيئاً كعصاً ، فإن لم يتمكن من ذلك رفع يديه إلى أذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً إليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما . وعند المالكية : إن زوحم لمسه بيده أو بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل ، فإن لم يصل كبر إذا حاذاه ومضى ولايشير بيده ، ومذهب الحنابلة كالشافعية . ورواة هذا الحديث مابين مصرى وكوفى ومدنى وأيلى ، وفيه التحديث والإخبار بالجمع والإفراد والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه فى الحج .

الحديث الثامن والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ ٱسْتِلامِ الْحَجَرِ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ ، قالَ : ٱجْعَلْ أَرَأَيْتَ بالْيَمَنِ ، رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سأله رجل) هو الزبير بن عربى الراوى كما عند أبى داود الطيالسى عن حماد ، حدثنا الزبير ، سألت ابن عمر ابن الخطاب (عن استلام الحجر) الأسود (فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يستلمه) بأن يمسه ويمسحه بيده (ويقبله) بفمه ، ويستفاد منه استحباب الجمع بين الاستلام والتقبيل ، بخلاف الركن اليمانى فيستلمه فقط ، والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم (فقال الرجل : أرأيت إن زحمت ، أرأيت إن غلبت) أى أخبرنى ما أصنع هل لابد من استلامى له فى هذه الحالة (قال) ابن عمر (اجعل) لفظ (أرأيت) حال كونك (باليمن) أى اتبع السنة واترك الرأى ، وكأنه فهم منه من كثرة السؤال التدريج إلى الترك المؤدى إلى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعاً ، ثم قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يستلمه ويقبله) ظاهره أن ابن عمر لم ير الزحام عذراً فى ترك الاستلام . وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال : رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى . ونقل ابن الرفعة أنه تكره المزاحمة . قال ابن جماعة : وفى إطلاقه نظر فإن الشافعى قال فى الأم : إنه لايحب الزحام إلا فى بدء الطواف وآخره ، والذى يظهر لى أنه أراد الزحام الذى لايؤذى . وعن عبد الرحمن بن الحارث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر رضى الله عنه: « يا أبا حفص إنك رجل قوى فلا تزاحم على الركن فإنك تؤذى الضعيف ، ولكن إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فكبر وامض » رواه الشافعى وأحمد وغيرهما ، وهو مرسل جيد ، ولو أزيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه .

قاله الدارمى . وتقبيل الحجر بوضع الشفة عليه من غير تصويت كما قاله الشافعى . وروى الفاكهى من طريق سعيد بن جبير قال : إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء . قال فى الفتح : استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمى وغيره . ونقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأساً ، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك . ونقل ابن أبى الصيف اليمانى أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين . انتهى . وفيه أن ذلك يحتاج إلى نقل صحيح يدل على جواز ذلك ، والقياس على تقبيل الحجر الأسود الوارد به الحديث الصحيح لايصح ولو كان صحيحاً لورد به النقل عن سلف الأمة وأئمتها ، وإذ ليس فليس ، وكاد تقبيل القبور يبلغ بصاحبه إلى الوقوع فى الحمى والطرح فى مهاوى الشرك والبدعة . ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والسؤال ، وأخرجه الترمذى والنسائى فى الحج .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ .

(عن عائشة رضي الله) تعالى (عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى حجة الوداع (أنه توضأ ثم طاف) بالبيت ولم يحل من حجه (ثم لم تكن) تلك الفعلة التى فعلها صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم من الطواف وغيره (عمرة) فعرف من هذا أن ماذهب إليه ابن عباس مخالف لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن أمره صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم ، وأن من أهل بالحج مفرداً لايضره الطواف بالبيت كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم وبذلك احتج عروة (ثم حج أبو بكر وعمر رضى الله عنهما مثله) أى فكان أول شيء بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة . وفى الفتح تفصيل ذلك . ورواة هذا الحديث مابين مصرى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار بالإفراد والعنعنة والذكر ، وأخرجه مسلم فى الحج .

الحديث الخمسون

عَن ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدِيثُ طَوَافِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَقَدَّمَ قَرِيباً ، وَزَادَ فى هٰذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ كانَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ ، ثُمّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما حديث طواف النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم تقدم قريباً ، وزاد فى هذه الرواية أنه كان يسجد سجدتين بعد الطواف) أى يصلى ركعتين سنة الطواف (ثم يطوف بين الصفا والمروة) أى يسعى بينهما .

الحديث الحادي والخمسون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذٰلِكَ ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : قُدْ بِيَدِهِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير) مايقد من الجلد ، والقد : الشق طولا (أو بخيط أو بشيء غير ذلك) كمنديل ونحوه ، وكأنّ الراوى لم يضبط ذلك فلذا شك (فقطعه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بيده) لأنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه (ثم قال) للقائد (قد بيده) بضم القاف وإسكان الدال ، قيل : وظاهره أن المقود كان ضريراً ، وأجيب باحتمال أن يكون لمعنى آخر . قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً ، إلا أن فى الطبرانى مايفهم منه أنهما بشر وابنه طلق ، وأغرب الكرمانى فقال : قيل اسم الرجل المقود هو نواب ضد العقاب . انتهى . ولم أر ذلك لغيره ولا أدرى من أين أخذه . انتهى . واستدل بهذا الحديث البخارى على إباحة الكلام بالخير فى الطواف . وقد استحب الشافعية للطائف أنه لايتكلم إلا بذكر الله تعالى ، وأنه يجوز الكلام فى الطواف ولا يبطل ولا يكره ، لكن الأفضل تركه ، إلا أن يكون كلاماً فى خير ، كأمر بمعروف ونهى عن منكر ، أو تعليم جاهل ، أو جواب فتوى . وعن إبراهيم ابن نافع قال : كلمت طاوساً فى الطواف فكلمنى . وفى الترمذى مرفوعاً : الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلايتكلم إلا بخير . وفى النسائى عن ابن عباس : الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا به الكلام ، فليتأدب الطائف بآداب الصلاة ، خاضعاً حاضر القلب ، ملازم الأدب فى ظاهره وباطنه ، مستشعراً بقلبه عظمة من يطوف ببيته ، وليجتنب الحديث فيما لافائدة فيه لاسيما فى محرم كغيبة أو نميمة . وقد روينا عن وهيب ابن الورد قال : كنت فى الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الأستار :

إلى الله أشكو وإليك ياجبريل ما ألقى من الناس من تفكههم حولى فى الكلام. أخرجه الأزرقى وغيره . قال ابن بطال فى هذا الحديث : إنه يجوز للطائف فعل ماخف من الأفعال وتغيير مايراه الطائف من المنكر ، وفيه الكلام فى الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة . وقال ابن المنذر : ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم . وحكى ابن التين خلافاً فى كراهة الكلام المباح . وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب. واختلفوا فى القراءة ، فقال ابن المبارك ليس شيء أفضل من قراءة القرآن ، وفعله مجاهد ، واستحبه الشافعى وأبو ثور ، وقيده الكوفيون بالسر ، وروى عن عروة والحسن كراهته ، وعن عطاء ومالك أنه محدث ، وعن مالك أنه لابأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه . قال ابن المنذر : من أباح القرآن فى البوادى والطرق ومنعه فى الطواف لاحجة له .

الحديث الثانى والخمسون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فى الحَجَّةِ الَّتِى أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فى رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فى النَّاسِ أَلَا لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه فى الحجة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس (قبل حجة الوداع يوم النحر بمنى فى) جملة (رهط) وهو مادون العشرة من الرجال ، وقيل إلى الأربعين ولاتكون فيهم امرأة (يؤذن) أى يعلم الرهط أو أبو هريرة على الالتفات (فى الناس) حين نزل قوله تعالى : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام » الآية ، والمراد به الحرم كله (ألا لا يحج بعد) هذا (العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) واحتج بهذا الشافعى ومالك وأحمد فى رواية عنه على اشتراط ستر العورة فى الطواف كما يشترط فى الصلاة ، وعليه الجمهور ، والمخالف فى ذلك الحنفية وأحمد فى رواية حيث جوّزاه للعارى وقالوا : من طاف عرياناً أعاد مادام بمكة ، فإن خرج لزمه دم ، والصواب هو الأول .

الحديث الثالث والخمسون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قَدِمَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ ، فَطَافَ وَسَعى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ .

(عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال : قدم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مكة فطاف) بالبيت للقدوم (وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه) هذا (بها حتى رجع من عرفة) خشية أن يظن وجوبه ، واجتزى عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف ، وكان يحب التخفيف على أمته ، وليس فيه دلالة لمذهب المالكية أن الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة . وعن مالك : الطواف بالبيت أفضل من الصلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة . قال فى الفتح : وهو المعتمد . ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وهو من أفراد البخارى وفيه التحديث والإخبار بالإفراد والعنعنة والقول .

الحديث الرابع والخمسون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : ٱسْتَأْذَنَ ٱلْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يبيت بمكة ليالى منًى) ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر (من أجل سقايته) أى بسببها (فأذن له) وسقاية مصدر سقى ، والمراد ماكانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ فى الماء ، وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه فى الجاهلية ، فأقرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم له فى الإسلام ، فهى حق لآل العباس أبداً . وفى الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى فى الليالى الثلاث لغير معذور كأهل السقاية ، إلا أن ينفر فى ثانى أيامها فيسقط مبيت الثالثة ، والمراد معظم الليل ، كما لو حلف لايبيت بمكان لايحنث إلا بمبيته معظم الليل فيجب بتركه دم ، وفى ترك مبيت الليلة الواحدة مدّ والليلتين مدّان من طعام ، أما أهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رخص للعباس ولرعاء الإبل كما رواه الترمذى وقال حسن صحيح ، وقال الحنفية : المبيت بمنى سنة ، لأنه لو كان واجباً لما رخص فى تركه لأهل السقاية ، وأجابوا عن قول الشافعية لولا أنه واجب لما احتاج إلى إذن بأن مخالفة السنة عندهم كان مجانباً جداً خصوصاً إذا انضم إليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستأذن لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته صلى الله عليه وآله وسلم ، لما فيه من إظهار المخالفة المستلزمة لسوء الأدب ، إذ أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبيت بمنى ليالى أيام التشريق . وقال الحافظ الربانى محمد بن على الشوكانى

قد ثبت المبيت بمنى من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الواقع بياناً لمجمل القرآن والسنة ، فأفاد ذلك فريضته ، ويؤيده ماثبت من ترخيصه للرعاء فى البيتوتة ، فإن الترخيص لهم يدل على أنه عزيمة على غيرهم ، وهكذا ترخيصه صلى الله عليه وآله وسلم للعباس ، فإنه يدل على أنه عزيمة على غيره ، وبذلك تتأكد الفرضية . وأما إيجاب الدم بتركه أو المدّ بترك ليلة أو المدّين بترك ليلتين فقد عرفناك أن إيجاب مثل هذا فى المناسك من التقول على الشرع بما لم يقل . انتهى . كذا ذكره فى السيل .

الحديث الخامس والخمسون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم جاءَ إِلَى السِّقَايَةِ ، فَٱسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ ٱذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ : ٱسْقِنِى ، قالَ: يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ، قالَ : اسْقِنِى ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ : ٱعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ على عَمَلٍ صَالِحٍ ، ثُمَّ قالَ : لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْجَبْلَ عَلَى هذِهِ ، يَعْنِى عاتِقَهُ ، وَأَشَارَ إِلَى عاتِقِهِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جاء إلى السقاية) التى يسقى بها الماء فى الموسم وغيره (فاستسقى) أى طلب الشراب (فقال العباس) لولده (يافضل اذهب إلى أُمك) أُم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، وهى والدة عبد الله أيضاً (فأتِ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بشراب من عندها ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اسقني ، قال : يارسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه) وفى رواية الطبرى من طريق يزيد بن أبى زياد عن عكرمة فى هذا الحديث أن العباس قال له : إن هذا قد مرث ، أفلا أسقيك من بيوتنا . قال : لا ، ولكن اسقونى مما تشرب منه الناس (قال) صلى الله عليه وآله وسلم تواضعاً وإرشاداً إلى أن الأصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق أو يظن مايخالف الأصل لتناوله صلى الله عليه وآله وسلم من الشراب الذى غمست فيه الأيدى (اسقنى) زاد أبو على ابن السكن فى روايته : فناوله العباس الدلو (فشرب منه) زاد الطبرى : فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ، ثم قال : إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء . وتقطيبه صلى الله عليه وآله وسلم منه إنما كان لحموضته فقط ، وكسره بالماء ليهون شربه عليه ، وعرف بهذا جنس المطلوب شربه إذ ذاك . وعند مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال : كنت جالساً مع ابن عباس

فقال : قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفه أُسامة فاستسقى ، فأتيناه بإناء من نبيذ ، فشرب وسقى فضله أُسامة وقال : أحسنتم كذا فاصنعوا (ثم أتى زمزم وهم يسقون) الناس (ويعملون فيها) أى ينزحون منها (فقال : اعملوا فإنكم على عمل صالح ، ثم قال : لولا أن تغلبوا) مبنياً للمفعول ، أى لولا أن يجتمع عليكم الناس إذا رأونى قد عملته لرغبتهم فى الاقتداء بى فيغلبوكم بالمكاثرة (لنزلت) عن راحلتى (حتى أضع الحبل على هذه ، يعنى) صلى الله عليه وآله وسلم (عاتقه ، وأشار) صلى الله عليه وآله وسلم بقوله هذه (إلى عاتقه) وفيه إشارة إلى أن السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغنى والفقير ، إلا أن ينص على إخراج الغنى ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لايحل له الصدقة ، فيحمل الأمر فى هــذه السقايات على أنها موقوفة للنفع العام ، فهى للغنى هدية وللفقير صدقة . قاله ابن المنير فى الحاشية . وفيه أيضاً كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات . وموضع الترجمة منه قوله : جاء إلى السقاية . واستدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة ببنى العباس . قال فى الفتح : وأما الرخصة فى المبيت ففيها أقوال للعلماء هى أوجه للشافعية ، أصحها لا تختص بهم ولا بسقايتهم . واستدل به الخطابى على أن أفعاله للوجوب ، وفيه نظر . وقال ابن بزيزة : أراد بقوله « أن تغلبوا » قصر السقاية عليهم وأن لايشركوا فيها . واستدل به على أن الذى أُرصد للمصالح العامة لايحرم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا على آله تناوله ، لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك وقد شرب منها النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث السادس والخمسون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قائِمٌ ، وَفى رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يَوْمَئِذٍ على بَعِير .

(وعنه) أى عن ابن عباس (رضى الله عنهما قال : سقيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من زمزم فشرب وهو قائم) فيه الرخصة فى الشرب قائماً واستحباب الشرب من ماء زمزم . قال ابن المنير : وكأنه عنوان عن حسن العهد وكمال الشوق ، فإن العرب اعتادت الحنين إلى مناهل الأحبة وموارد أهل المودة ، وزمزم هو منهل أهل البيت ، فالمحترق عليها والمتعطش إليها قد أقام شعار المحبة وأحسن العهد للأحبة ، ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الإيمان والنفاق . ولله در القائل :

وما شرقى بالماء إلا تذكراً ... لماء به أهل الحبيب نزول

وقال آخر :

يقولون ملح ماء فجلة آجن ... أجل هو مملوح إلى القلب طيب

وقال آخر :

بالله قولوا لنيل مصر ... بأننى عنه فى غناء

بزمزم العذب عند بيت ... معلق الستر بالوفاء

وروى الفاكهى وغيره عن ابن عباس : صلوا فى مصلى الأخيار واشربوا من شراب الأبرار . قيل : وما مصلى الأخيار ؟ قال : تحت الميزاب قيل : فما شرب الأبرار؟ قال : زمزم . قاله القسطلانى. وسمى زمزم لكثرتها يقال : ماء زمزم أى كثير ، وقيل لاجتماعها ، وقيل غير ذلك . قال ابن بطال وغيره : أراد البخارى أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج . وعن طاوس قال : شرب نبيذ السقاية من تمام الحج . وعن عطاء : لقد أدركته وإن الرجل ليشربه فتلزق شفتاه من حلاوته . وعن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ فى الحج ، وكأنه لم يثبت عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شرب منه ، لأنه كان كثير الاتباع للآثار ، أو خشى أن يظن

الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس (وفى رواية عنه) أى عن عكرمة مولى ابن عباس (أنه ماكان يومئذ) أى يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم (إلا) راكباً (على بعير) ولابن ماجه من هذا الوجه : فحلف عكرمة بالله مافعل أى ماشرب من ماء زمزم قائماً لأنه كان راكباً ، لكن عند أبى داود من رواية عكرمة عن ابن عباس : أناخ فصلى ركعتين ، فلعل شربه كان بعد ذلك من ماء زمزم ، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لنهيه عنه ، لكن ثبت عن علىّ عند البخارى أنه صلى الله عليه وآله وسلم شرب قائماً فيحمل على بيان الجواز . قاله فى الفتح . وأخرجه أيضاً فى الأشربة ، وكذا الترمذى .

الحديث السابع والخمسون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَهَا ٱبْنُ أُخْتِهَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ قَوْلِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللهِ ، فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » قَالَ: فَوَٱللهِ ما عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، قالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ٱبْنَ أُخْتِى ، إِنَّ هذِهِ لَوْكانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا وَلكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِى ٱلْأَنْصَارِ ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِى كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذلِكَ ، قالُوا : يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : « إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللهِ » الآيَةَ ، قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا .

(عن عائشة رضى الله عنها أنها سألها ابن أختها عروة بن الزبير) بن العوام (عن قول الله عزوجل : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ») وهما جبلا السعى اللذان يسعى من أحدهما إلى الآخر ، والصفا فى الأصل : جمع صفاة ، وهى الصخرة والحجر الأملس ، والمروة فى الأصل حجر أبيض براق (قال : فوالله ماعلى أحد جناح أن لايطوف بالصفا والمروة) إذ مفهومها أن السعى ليس بواجب لأنها دلت على رفع الجناح وهو الإثم عن فاعله ، وذلك يدل على إباحته؛ ولوكان واجباً لما قيل فيه مثل هذا ، فردّت عليه عائشة حيث (قالت بئس

ما قلت ياابن أختى) أسماء (إن هذه) الآية (لو كانت كما أوّلتها عليه) من الإباحة (كانت لاجناح عليه أن لايتطوف بهما) فإنها كانت حينئذ تدل على رفع الإثم عن تاركه ، وذلك حقيقة المباح ، فلم يكن فى الآية نص على الوجوب ولا عدمه ، ثم بينت عائشة أن الاقتصار فى الآية على نفى الإثم له سبب خاص فقالت (ولكنها) أى الآية (أُنزلت فى الأنصار) الأوس والخزرج (كانوا قبل أن يسلموا يهلون) أى يحجون (لمناة الطاغية) غير منصرف للعلمية والتأنيث ، وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنى ، أى تراق عندها ، وهى اسم صنم كان فى الجاهلية ، والطاغية صفة إسلامية لمناة (التى كانوا يعبدونها عند المشلل) بضم الميم وفتح الشين وتشديد اللام : ثنية مشرفة على قديد . زاد سفيان عن الزهرى : بالمشلل من قديد . أخرجه مسلم . وكان لغيرهم صنمان : بالصفا إساف ، وبالمروة نائلة ، وقيل إنهما كانا رجلا وامرأة ، فزنيا داخل الكعبة ، فمسخهما الله تعالى حجرين ، فنصبا عند الكعبة ، وقيل على الصفا والمروة ، ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ، ثم حولهما قصى ابن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما ، فلما فتح النبى صلى الله عليه وآله وسلم مكة كسرهما (فكان من أهل) من الأنصار (يتحرج) أى يحترز من الإثم (أن يطوف بالصفا والمروة) كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذى بالمشلل ، وكان ذلك سنة فى آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة (فلما أسلموا) أى الأنصار (سألوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ذلك) أى عن الطواف بهما (قالوا : يارسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » الآية) إلى آخرها ، فقد بين أن الحكمة فى التعبير بذلك فى الآية مطابقة جواب السائلين ، لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية أنه يستمر فى الإسلام ، فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم ، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ، وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد أنه منع من إيقاعه على صفة مخصوصة ، كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن أنه لا يجوز فعلها عند الغروب ، فسأل ، فقيل فى جوابه : لاجناح عليك إن صليتها فى هذا الوقت ، فالجواب صحيح ، ولا يستلزم ذلك الوجوب ، ولا يلزم من نفى الإثم عن الفاعل نفى الإثم عن التارك ، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفى الإثم عن التارك (قالت عائشة

رضى الله عنها : وقد سنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الطواف بينهما) أى بين الصفا والمروة . قال الحافظ : وقول عائشة : سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بين الصفا والمروة ، أى فرضه بالسنة ، وليس المراد نفى فرضيتهما . ويؤيدها مافى مسلم من حديثها : ولعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة . واستدل البيهقى وابن عبد البر والنووى وغيرهم على ذلك أيضاً بكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسعى بينهما فى حجه وعمرته ، وقال : خذوا عنى مناسككم (فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) وهو ركن عند الجمهور والشافعية والمالكية والحنابلة . وقال الحنفية : واجب يصح الحج بدونه ويجبر بالدم ، وبه قال الثورى فى الناسى لافى العامد ، وبه قال عطاء ، وعنه أنه سنة لايجب بتركه شىء ، وبه قال أنس ، وأغرب ابن العربى فحكى الإجماع على أن السعى ركن فى العمرة وإنما الاختلاف فى الحج ، واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة ، وهى إحدى نساء بنى عبد الدار قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار أبى الحسين فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعى ، وسمعته يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى. أخرجه الشافعى وأحمد وغيرهما. وفى إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل ، وفيه ضعف ، ومن ثم قال ابن المنذر : إن ثبت فهو حجة فى الوجوب ، وله طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة والطبرانى عن ابن عباس . قال فى الفتح : وإذا انضمت إلى الأولى قويت ، قال : واختلف على صفية بنت شيبة فى اسم الصحابية التى أخبرتها به ، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطنى عنها أخبرتنى نسوة من بنى عبد الدار فلا يضره الاختلاف ، والعمدة فى الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم : خذوا عنى مناسككم . انتهى . قال فى نيل الأوطار : قلت : وأظهر من هذا فى الدلالة على الوجوب حديث مسلم : ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : خذوا عنى مناسككم ، وقوله : حجوا كما رأيتمونى أحج . يستلزم وجوب كل فعل أدخله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجه إلا ماخصه دليل ، فمن ادعى عدم وجوب شىء من أفعاله فى الحج فعليه الدليل على ذلك ، وهذه كلية فعليك بملاحظتها فى جميع الأبحاث التى ستمر بك . انتهى .

الحديث الثامن والخمسون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا طاف الطواف الأول) طواف القدوم وكذا الركن (خب ثلاثاً) أى رمل ، وهو المشى مع تقارب الخطا (ومشى أربعاً) من غير رمل (وكان يسعى)جهده بأن يسرع فوق الرمـل (بطن المسيل) أى المكان الذى يجتمع فيه السيل ، ولم يبق اليوم بطن المسيل لأن السيول كبسته ، فيسعى حين يدنو من الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة أذرع حتى يقابل الميلين الأخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس ثم يمشى على هينته (إذا طاف بين الصفا والمروة) يفعل ذلك ذاهباً وراجعاً . وفى رواية أخرى عنه رضى الله عنه عند البخارى بلفظ : قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم مكة فطاف بالبيت ، أى سبعاً ، ثم صلى ركعتين خلف المقام ، أى سنة الطواف ، ثم سعى بين الصفا والمروة ، أى سبعاً ، يعنى يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية . قال النووى فى الإيضاح : وهذا هو المذهب الصحيح الذى قطع به جماهير العلماء من الشافعية وغيرهم ، وعليه عمل الناس فى الأزمنة المتقدمة والمتأخرة . وذهب جماعة من الشافعية إلى أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة . قاله من أصحابنا أبوعبد الرحمن ابن بنت الشافعى ، وأبو حفص بن الوكيل ، وأبو بكر الصيدلانى . وهذا قول فاسد لااعتداد به ولا نظر إليه . انتهى .

الحديث التاسع والخمسون

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : أَهَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هُوَ وَأَصْحَابُهُ بالحجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْىٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْىٌ ، فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلاَّ مَنْ كانَ مَعَهُ الْهَدْىُ ، فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى ، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى ما ٱسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْىَ لَأَحْلَلْتُ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أهل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى أحرم (هو وأصحابه بالحج) فيه دليل على أنه كان مفرداً ، وإطلاق لفظ الأصحاب محمول على الغالب (وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وطلحة ، وقدم عليّ) بن أبي طالب (من اليمن ومعه هدى) وفى رواية : من سعايته أى من عمله فى السعي فى الصدقات ، لكن قال بعضهم : إنما بعثه أميراً ، إذ لايجوز استعمال بنى هاشم على الصدقة . وأُجيب بأن سعايته لاتتعين للصدقة ، فإن مطلق الولاية يسمى سعاية سلمنا ، لكن يجوز أن يكون ولاه الصدقات محتسباً أو بعمالة من غير الصدقة (فقال : أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولم يذكر فى هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قال له ذلك . وفى رواية أنس : فقال أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . لولا أن معى الهدى لأحللت . وعن ابن جريج قال : فأهل وامكث حراماً كما أنت . وهذا غير ما أجاب به أبا موسى فإنه قال له كما فى الصحيحين : بما أهللت ؟ قال : بإهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال : هل سقت الهدى ؟ قال : لا . قال : فطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أحل الحديث ، وإنما أجابه بذلك لأنه ليس معه

هدى ، فهو من المأمورين بفسخ الحج ، بخلاف عليّ فإن معه هدياً وفيه صحة الإحرام المعلق على ما أحرم به فلان، وينعقد ويصير محرماً بما أحرم به فلان . وأخذ بذلك الشافعى فأجاز الإهلال بالنية المبهمة ، ثم له أن ينقلها إلى ماشاء من حج أو عمرة (فأمر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أصحابه) ممن ليس معه هدى (أن يجعلوها) أى الحجة التى أهلوا بها (عمرة) وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة (ويطوفوا) هو من عطف المفصل على المجمل ، مثل توضأ وغسل وجهه ، والمراد بالطواف هنا ما هو أعمّ من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ، قال تعالى : « فلا جناح عليه أن يطوّف بهما » أو اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعى بعده ، والتقدير : فيطوفوا ويسعوا ، فحذف اكتفاء على أنه قد جاء فى رواية التصريح بهما (ثم يقصروا ويحلوا) أى يصيروا حلالا (إلا من كان معه الهدى ، فقالوا) أى المأمورون بالفسخ (ننطلق إلى منى ، وذكر أحدنا يقطر منياً) هو من باب المبالغة ، أى أنه يفضى بنا إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج ، وذكر أحدنا لقربه من الجماع يقطر منياً ، وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ ذلك) أى قولهم هذا (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية : فما ندرى أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) أى لوكنت الآن مستقبلا زمن الأمر الذى استدبرته (ما أهديت) أى ماسقت الهدى (ولولا أن معى الهدى لأحللت) أى بالفسخ ، لأن وجوده مانع من فسخ الحج إلى العمرة والتحلل منها ، والأمر الذى استدبره صلى الله عليه وآله وسلم هو ماحصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى إنهم توقفوا وترددوا وراجعوه ، والمعنى : لو أن الذى رأيت فى الآخر وأمرتكم به من الفسخ عنّ لى فى أول الأمر ماسقت الهدى ، لأن سوقه يمنع منه ، لأنه لاينحر إلا بعد بلوغه محله يوم النحر ، قال فى المعالم : إنما أراد صلى الله عليه وآله وسلم تطييب قلوب أصحابه ، لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم ، ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم ويتركوا الاقتداء به ، فقال ذلك لئلا يجدوا فى أنفسهم وليعلموا أن الأفضل فى حقهم مادعاهم إليه ، ولا يقال إن الحديث يدل على أن التمتع

أفضل ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لايتمنى إلا الأفضل ، لأنا نقول التمنى هنا ليس لكونه أفضل مطلقاً بل لأمر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقاً كما ذكره ابن دقيق العيد . قاله القسطلانى . أقول : هذه المسألة قد طال فيها النزاع واضطربت فيها الأقوال ، فمنهم من قال بأن أفضل الأنواع القران لكونه صلى الله عليه وآله وسلم حج قراناً على ماهو الصحيح . وقد ذهب إلى حديث الباب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد ، وهو الحق ، لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض . وقد أوضح فيها صلى الله عليه وآله وسلم أن نوع التمتع أفضل من النوع الذى فعله وهو القران . وقد أوضح الشوكانى رحمه الله حجج الأقوال وما احتج به كل فريق فى « نيل الأوطار » وقرر أن التمتع أفضل الأنواع . وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى فى « أعلام الموقعين » : أفتى صلى الله عليه وآله وسلم بجواز فسخهم الحج إلى العمرة ، ثم أفتاهم باستحبابه ثم أفتاهم بفعله حتماً ولم ينسخه شيء بعده ، وهو الذى ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه ، وقد صح عنه صحة لا شك فيها أنه قال : من لم يكن أهدى فليهلّ بعمرة ومن أهدى فليهلّ بحج ثم عمرة . انتهى . وقد بسطت القول على ذلك فى كتاب « الروضة الندية شرح الدرر البهية » فراجعه تجد مايشفى العليل ويروى الغليل ، والله الموفق ، وهو يهدى إلى سواء السبيل . وهذا الحديث أخرجه أبو داود ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، ورواته كلهم بصريون إلا عطاء فمكى .

الحديث الستون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : أَخْبِرْنى بِشَىْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عَلَيْهِ وسلم ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قالَ : بِمِنًى ، قالَ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قالَ : بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ قالَ أَنَسٌ : ٱفْعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سأله رجل) هو عبد العزيز ابن رفيع الراوى (فقال له أخبرنى بشىء عقلته عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية) أى الثامن من ذى الحجة ، وسمى التروية لأنهم كانوا يروون فيه إبلهم ويترووون من الماء ، لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثرت جداً واستغنوا عن حمل الماء (قال) أنس : صلاهما (بمنى) اتفق الأربعة على استحبابه (قال : فأين صلى العصر يوم النفر) الأول الرجوع من منى (قال) أنس : صلاها (بالأبطح) هو المحصب (ثم قال) أنس (افعل كما يفعل أمراؤك) صل حيث يصلون ، وفيه إشارة إلى الجواز وأن الأمراء إذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين ، فأشار أنس إلى أن الذى يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل . وفى هذا الحديث التحديث بلفظ الإفراد والجمع والعنعنة والقول والسؤال ، ورواته مابين بخارى وواسطى وكوفى ، وليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس فى الصحيحين إلا هذا الحديث ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الحج ، وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، وقد قال الترمذى بعد أن أخرجه : صحيح مستغرب من حديث إسحق الأزرق عن الثورى . قال فى الفتح : إن إسحق تفرد به ، وله شواهد منها فى حديث جابر الطويل عند مسلم ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ولأبى داود والترمذى وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس : صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الظهر يوم التروية والفجر

يوم عرفة بمنى ، ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال : من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر ومابعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة . قال ابن المنذر : وفى حديث ابن الزبير أن من السنة أن يصلى الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى . قال به علماء الأمصار ، قال : ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً ، ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج عن مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه . قال ابن المنذر : والخروج إلى منى فى كل وقت مباح ، إلا أن الحسن وعطاء قالا : لابأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين ، وكرهه مالك وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى إلا أن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج . وفى حديث الباب إشارة إلى متابعة أُولى الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن ذلك ليس بنسك واجب . نعم المستحب مافعله الشارع ، وبه قال الأئمة الأربعة ، قال النووى : وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعى ، وفيه قول ضعيف أنه يصلى الظهر بمكة ثم يخرج إلى منى .

الحديث الحادى والستون

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَتْ : شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فى صَوْمِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ .

(عن أم الفضل رضى الله عنها) لبابة أم عبد الله بن عباس رضى الله عنه (قالت : شك الناس) واختلفوا ، وهو معنى قوله فى كتاب الصوم : وتماروا (يوم عرفة) وهم معرّفون (فى صوم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فيه إشعار بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم معتاداً لهم فى الحضر ، فمن قال بصيامه له أخذ بما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من عادته ، ومن نفاه أخذ بكونه مسافراً . قالت أم الفضل (فبعثت) وفى كتاب الصوم : فأرسلت ، وفى حديث آخر أن المرسلة هى ميمونة بنت الحارث ، فيحتمل أنهما معاً أرسلتا ، فنسب ذلك إلى كل منهما ، فتكون ميمونة أرسلت لسؤال أم الفضل لها بذلك لكشف الحال فى ذلك ، ويحتمل أن تكون أم الفضل أرسلت ميمونة (إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بشراب) وفى باب الوقوف على الدابة بعرفة ، وفى كتاب الصوم بقدح لبن (فشربه) زاد فيهما : وهو واقف على بعيره ، وزاد أبو نعيم : وهو يخطب الناس بعرفه ، وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج ، وفى سنن أبى داود نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة ، وهذا وجه للشافعية ، والصحيح أنه خلاف الأولى لامكروه ، وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليقوى على الدعاء . وأما حديث أبى داود فضعف بأن فى إسناده مجهولا . قال فى المجموع . قال الجمهور : وسواء أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا . وقال المتولى : إن كان ممن لايضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له وإلا فالفطر . انتهى . قلت : وهذا مضادة للحديث الصحيح ، والحديث أحق بالاتباع ، ولاعبرة بآراء القوم فى أمثال ذلك .

ه هذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الصوم ، وكذا مسلم وأبو داود .

الحديث الثانى والستون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَتَى يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ ، فَقَالَ : مالَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ : الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، قالَ : هذِهِ السَّاعَةَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَأَنْظِرْنِى حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِى ثُمَّ أَخْرُجَ ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ فَسَارَ ، فَقَالَ لَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ وَكَانَ مَعَ أَبِيهِ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ ٱللهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ عَبْدُ ٱللهِ قالَ : صَدَقَ ، وكانَ عَبْدُ المَلِكِ قَدْ كَتَبَ إِلَى الحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ٱبْنَ عُمَرَ فى الحَجِّ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أتى يوم عرفة حين زالت الشمس) قال سالم : وأنا معه (فصاح عند سرادق الحجاج) بن يوسف الثقفى عام نزل بابن الزبير بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين . قال البرماوى والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرمانى : السرادق بضم السين : الخيمة ، وتعقبه العينى بأنه إنما هو الذى يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلى الخيمة ، قال : ولا يعمله غالباً إلا الملوك الأكابر . انتهى . وفى القاموس : إنه الذى يمدّ فوق صحن البيت والبيت من الكرسف. انتهى . قلت : وهو معرب سرا برده، وما فسره به العينى هو الصحيح ، وزاد الإسماعيلى : أين هذا ؟ يعنى الحجاج ، وفيه تحقير له ، ولعله لتقصيره فى تعجيل الرواح ونحوه (فخرج) من سرادقه (وعليه ملحفة معصفرة) مصبوغة بالعصفر ، والملحفة : الإزار الكبير (فقال) أى الحجاج (مالك يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (فقال) له ابن عمر : عجل أو رح (الرواح إن كنت تريد) أى تصيب (السنة) النبوية (قال) الحجاج (هذه الساعة) وقت الهاجرة (قال) ابن عمر (نعم ، قال) الحجاج (فانظرنى) من الإنظار وهو المهلة (حتى أُفيض على رأسى) أى اغتسل لأن إفاضة الماء على الرأس غالباً إنما تكون فى الغسل (ثم أخرج ،

فنزل) ابن عمر عن مركوبه وانتظر (حتى خرج الحجاج ، فسار ، فقال له سالم بن عبد الله ، وكان مع أبيه : إن كنت تريد السنة) النبوية (فاقصر الخطبة وعجل الوقوف) وعن مالك : فقالوا وعجل الصلاة ، وغلط ابن عبد البر الرواية الأولى ، لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافها ، ووجهت بأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة (فجعل) الحجاج (ينظر إلى عبد الله) ابن عمر كأنه يستدعى معرفة ماعنده فيما قاله ابنه سالم ، هل هو كذا أم لا (فلما رأى ذلك عبد الله قال : صدق) وموضع الترجمة منه قوله « هذه الساعة » لأنه أشار به إلى وقت زوال الشمس عند الهاجرة ، وهو وقت الرواح إلى الموقف لحديث ابن عمر عند أبى داود وقال : غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة ، وهو منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف وحديث الباب قد أخرجه النسائى فى الحج . قال القسطلانى : وفى هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التأمل لانطيل بها . انتهى . قلت : ومن فوائده الغسل للوقوف بعرفة ، وأهل العلم يستحبونه ، وكان ابن عمر يغتسل لوقوفه عشية عرفة ، وقال الطحاوى : فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم ، وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتقى المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقى المعصفر ، وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه أنه لاينجع فيه النهى ، ولعلمه بأن الناس لايقتدون بالحجاج انتهى . قال فى الفتح : وفيه نظر لأن الاحتجاج إنما هو لعدم إنكار ابن عمر ، فبعدم إنكاره يتمسك الناس فى اعتقاد الجواز . انتهى . وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء وأن الأمير يعمل فى الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم ، وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه لانقيصة عليهم فى ذلك ، وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره ، وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنها ، وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم : فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله ، فلما رأى ذلك قال صدق ، وفيه طلب العلوّ فى العلم لتشوف الحجاج إلى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر ولم ينكر ذلك ابن عمر ، وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس ، وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة ،

يؤخذ ذلك من مضى ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه ، وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به ، وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق وأن التوجه إلى المسجد الذى بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر فى أول وقت الظهر سنة ، ولا يضر التأخر بقدر مايشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه (وكان عبد الملك) ابن مروان (قد كتب إلى الحجاج أن لايخالف ابن عمر فى الحج) أى أحكامه .

الحديث الثالث والستون

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ : أَضْلَلْتُ بَعيراً لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَاقِفاً بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : هذَا وَٱللّٰهِ مِنَ الحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا .

(عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : أضللت بعيراً لى) أى أضعته أو ذهب هو . زاد إسحق بن راهويه فى مسنده : فى الجاهلية (فذهبت أطلبه يوم عرفة) وفى رواية الحميدى فى مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم : أضللت بعيراً لى يوم عرفة فخرجت أطلبه بعرفة ، فعلى هذا فقوله « يوم عرفة » متعلق بأضللت ، فإن جبيراً إنما جاء إلى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها (فرأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم واقفاً بعرفة) وهذا موضع الترجمة ، واستدل به على أن الوقوف يكون بعرفة دون غيرها من الأماكن ، قال جبير (فقلت هذا) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (والله من الحمس) بضم الحاء وسكون الميم . قال فى القاموس : الحمس الأمكنة الصلبة ، جمع أحمس ، وبه لقبت قريش وكنانة وجديلة ، ومن تابعهم لتحمسهم فى دينهم أو لالتجائهم للحمساء وهى الكعبة ، لأن حجرها أبيض يميل إلى السواد . انتهى . وهذا الأخير رواه إبراهيم الجرمى فى غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر ، والأول أكثر وأشهر ، وقال ابن إسحق : كانت قريش — لا أدرى قبل الفيل أو بعده — ابتدعت أمر الحمس رأياً فتركوا الوقوف على عرفة والإفاضة منها ، وهم يعرفون ويقرون أنها من المشاعر والحج ، إلا أنهم قالوا نحن أهل الحرم ونحن الحمس ، والحمس أهل الحرم ، قالوا : ولا ينبغى للحمس أن يتأقطوا الأقط ولا يسلأوا السمن وهم حرم ، ولا يدخلوا بيتاً من شعر ، ولا يستظلوا إن استظلوا إلا فى بيوت الأدم ماكانوا حرماً ، ثم قالوا : لاينبغى لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاءوا به معهم من الحل إلى الحرم إذا جاءوا حجاجاً أو عماراً ، ولا يطوفوا بالبيت إذا قدموا أول طوافهم إلا فى ثياب الحمس (فما شأنه هاهنا) تعجب من جبير وإنكار منه لما رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واقفاً بعرفة ، فقال : هو من الحمس

فما باله يقف بعرفه ، والحمس لايقفون بها لأنهم لايخرجون من الحرم . وعند الحميدى عن سفيان : وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم : إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم ، فكانوا لايخرجون من الحرم . وعند الإسماعيلى : وكانوا يقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم ، وكان سائر الناس يقف بعرفة ، وذلك قوله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ». قال الكرمانى : وقفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة كانت سنة عشر ، وجبير كان حينئذ مسلماً لأنه أسلم يوم الفتح ، فإن كان سؤاله عن ذلك إنكاراً وتعجباً فلعله لم يبلغه نزول الآية المذكورة ، وإن كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا إشكال ، ويحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفة قبل الهجرة . انتهى . قال فى الفتح : وهذا الأخير هو المعتمد ، وكأنه تبع السهيلى فى ظنه أنها حجة الوداع أو وقع له اتفاقاً . وقد روى ابن خزيمة وإسحق بن راهويه فى مسنده موصولا من طريق ابن إسحق : حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن عثمان بن أبى سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه قال : كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا عرفة ، قال : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا . ولفظ يونس بن بكير عن ابن إسحق فى المغازى مختصراً : وفيه توفيقاً من الله له ، وأخرجه إسحق أيضاً عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال : أضللت حماراً فى الجاهلية فوجدته بعرفة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفاً بعرفة مع الناس ، فلما أسلمت عرفت أن الله وفقه لذلك . انتهى . ودل هذا الحديث على أن المراد بالآية الإفاضة من عرفة ، وظاهر سياقها أنها الإفاضة من مزدلفة . وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى الحج .

الحديث الرابع والستون

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَيْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ، قالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .

(عن أُسامة بن زيد رضى الله عنه أنه سئل عن سير رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى حجة الوداع حين دفع) أى انصرف من عرفات إلى المزدلفة ، وسمى دفعاً لازدحامهم إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضاً (قال) أسامة (كان) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يسير العنق) بفتح العين والنون ، وهو السير بين الإبطاء والإسراع (فإذا وجد فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم أى متسعاً (نص) بفتح النون وتشديد الصاد ، أى سار سيراً شديداً يبلغ به الغاية . قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة إلى المزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة ، لأن المغرب لاتصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الإسراع عند عدم الزحام ، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وآله وسلم فى جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به فى ذلك . انتهى . وحديث الباب أخرجه البخارى أيضاً فى الجهاد والمغازى ، ومسلم فى المناسك ، وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث الخامس والستون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَسَمِعَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً وَضَرْباً لِلْإِبِلِ ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقالَ : أَيُّها النَّاسُ عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه دفع مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم عرفة) من عرفات (فسمع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وراءه زجراً) بفتح الزاى وسكون الجيم : صياحاً (شديداً وضرباً للإبل ، فأشار بسوطه إليهم وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة) أى الزموا الرفق وعدم المزاحمة فى السير ، ثم علل ذلك بقوله (فإن البر) بكسر الموحدة ، أى الخير (ليس بالإيضاع) بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة ، وهو حمل الدابة على إسراعها فى السير ، يقال : وضع البعير وغيره : أسرع فى سيره ، وأوضعه راكبه ، أى ليس البر بالسير السريع ، ويقال : هو سير مثل الخبب . فبين صلى الله عليه وآله وسلم أن تكليف الإسراع ليس مما يتقرب به ، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة : ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له . وقال المهلب : إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة . وهذا الحديث من إفراد البخارى .

الحديث السادس والستون

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ ، فَقَامَتْ تُصَلِّى فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قالَتْ : يَا بُنَىَّ هَلْ غابَ الْقَمَرُ ؟ قالَ : لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غابَ الْقَمَرُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَتْ : فَارْتَحِلُوا ، قالَ : فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فى مَنْزِلِهَا ، قالَ : فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَنْتَاهُ ما أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا، قالَتْ: يَا بُنَىَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لِلظُّعُنِ .

(عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى ، فصلت ساعة ثم قالت) لعبد الله بن كيسان (يابنى) مصغراً (هل غاب القمر ؟) قال ابن كيسان (قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت) له (هل غاب القمر؟ قال : نعم . قالت : فارتحلوا) بكسر الحاء : أمر من الارتحال (قال : فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة) الكبرى (ثم رجعت) إلى منزلها بمنى (فصلت الصبح فى منزلها) وفى أبى داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت ، واستدل به على أنه يدخل وقت الرمى بنصف ليلة النحر ، ووجهه أنه صلى الله عليه وآله وسلم علق الرمى بما قبل الفجر ، وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له ، فجعل النصف ضابطاً لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله ولأنه وقت به للدفع من مزدلفة ولأذان الصبح ، فكان وقت الرمى كما بعد الفجر ، ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنساء والضعفة ، والرخصة فى الدفع ليلا إنما هى فى الدفع خوف الزحام ، والأفضل الرمى من طلوع الشمس . وفى سنن أبى داود بإسناد حسن من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لغلمان بنى عبد المطلب : لاترموا حتى تطلع الشمس . وأخرجه

أبو داود والنسائى والطحاوى وابن حبان والترمذى وصححه الترمذى وابن حبان وحسنه الحافظ فى الفتح . وإذا كان من رخص له منع أن يرمى قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى . واحتج الشافعى بحديث أسماء هـذا . وقـد جمعوا بين حديث ابن عباس وحديث الباب بحمل الأمر فى حديث ابن عباس على الندب ، ويؤيده ما أخرجه الطحاوى من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله وأمرنى أن أرمى مع الفجر . وقال ابن المنذر : السنة أن لايرمى إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر ، لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحداً قال لايجزئه . وقال الإمام الحافظ الشوكانى : الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه رمى ضحى . وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أُغيلمة بنى عبد المطلب أن يرموا الجمار حتى تطلع الشمس . وصححه الترمذى وابن حبان وحسنة ابن حجر فى الفتح . وهكذا أخرج الترمذى من حديثه أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى ضعفة أهله أن يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فدل على أن أول وقت الرمى من طلوع الشمس لامن فجر النحر ، ولا يعارض هذا ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أُم سلمة أنها رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح ، لأنها استدلت على ذلك بقولها إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن للظعن فكان ذلك خاصاً بهنّ (فقلت لها ياهنتاه) أى ياهذه (ما أُرانا) بضم الهمزة ، أى ما أظن (إلا قد غلسنا) بفتح المعجمة وتشديد اللام وسكون السين ، أى تقدمنا على الوقت المشروع (قالت : يابنى إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أذن للظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز إسكانها ، جمع ظعينة : المرأة فى الهودج . وفى رواية أبى داود : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفى رواية مالك : لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك ، يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . واستدل بقولها إذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة ، إذ لو كان واجباً لم يسقط بعذر الضعف ، كالوقوف بعرفة ، وهو مذهب المالكية . قال الشيخ خليل : وندب بيانه بها وإن لم ينزل فالدم ، أى على الأشهر ،

وهذا صححه الرافعي ، وصحح النووى وجوبه على غير المعذور كالرعاء وأهل سقاية العباس ، أو له مال يخاف تلفه بالمبيت ، أو مريض يحتاج إلى تعهده ، أو أمر يخاف فوته . قال النووى : ويحصل المبيت بالمزدلفة بحضورها لحظة فى النصف الثانى كالوقوف بعرفه ، نص عليه فى الأم ، وبه قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين ، وقيل يشترط معظم الليل ، كما لوحلف لايبيتن بموضع لايحنث إلا بمعظم الليل . وقال أبو حنيفة بوجوب المبيت أيضاً . قال الشوكانى فى السيل الجرار : قد صح المبيت بمزدلفة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الواقع بياناً لمجمل القرآن والسنة ، فأفاد ذلك فرضيته ، وانضم إلى ذلك ماثبت من حديث عقبة بن مضرس . والحاصل أن الأدلة قد دلت على وجوب المبيت بمزدلفة ، فهو واجب من واجبات الحج وفرض من فرائضة لاسيا صلاة الفجر بها . وفى حديث عروة بن مضرس : من شهد صلاتنا هذه ووقف يفيد أنه لايتم حج من لم يصل الفجر بالمزدلفة . انتهى . قال فى الفتح : واختلف السلف فى هذه المسألة ، فكان بعضهم يقول : من مرّ بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ، ومن نزل بها ثم دفع منها فى أى وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الإمام . وقال مجاهد وقتادة والزهرى والثورى : من لم يقف بها فقد ضيع نسكاً وعليه دم ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد وإسحق وأبى ثور ، وروى عن عطاء وقال الأوزاعى : لادم عليه مطلقاً وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به . وروى الطبرانى بسند فيه ضعف عن ابن عمر مرفوعاً : إنما جمع منزل لدلج المسلمين وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لايتم الحج إلا به وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ، ونقله عن علقمة والنخعى . والعجب أنهم قالوا : من لم يقف بها فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة . واحتج الطحاوى بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما قال : « واذكروا الله عند المشعر الحرام » . وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام ، فإذا كان الذكر المذكور فى الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذى يكون الذكر فيه أحرى أن لايكون فرضاً . وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أن من لم يصلّ صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام يفوته الحج التزاماً لما ألزمه به الطحاوى ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه ، فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوى . انتهى .

الحديث السابع والستون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَكَانَتِ آمْرَأَةً بَطِيئَةً فَأَذِنَ لَهَا ، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ ، فَلأَنْ أَكُونَ آسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ آللهِ صلى الله عليه وسلم كما آسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سودة) بنت زمعة رضى الله عنها (أن تدفع) أى أن تتقدم إلى منى (قبل حطمة الناس) أى زحمتهم ، لأن بعضهم يحطم بعضاً من الزحام (وكانت) سودة (امرأة بطيئة ، فأذن لها) صلى الله عليه وآله وسلم (فدفعت) إلى منى (قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه) صلى الله عليه وآله وسلم . قالت عائشة (فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كما استأذنت سودة أحب إلى من) كل شيء (مفروح به) وأسره ، وهذا كقوله فى الحديث الآخر : أحب إلى من حمر النعم . وعند ابن ماجه عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ : وددت أنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما استأذنته سودة فأصلى الصبح بمنى فأرمى الجمرة قبل أن يأتى الناس ... الحديث . وكانت عائشة لاتفيض إلا مع الإمام . قال أبو عبد الله الأبى : الشائع فى كلام الأصوليين أن ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه ، وقول عائشة هذا يدل على أنه لايشعر بكونه علة لأنه لو أشعر بكونه علة لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف ، إلا أن يقال إن عائشة نقحت المناط ورأت أن العلة إنما هى الضعف ، والضعف أعم من أن يكون لثقل الجسم أو غيره كما قال أذن لضعفة أهله ، ويحتمل أنها قالت ذلك لأنها شركتها فى الوصف ، لما روى أنها قالت : سابقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسبقته ، فلما ربيت اللحم سبقنى .

الحديث الثامن والستون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَدِمَ جَمْعاً فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فى هذَا لمَكانِ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هذِهِ السَّاعَةَ ، ثُمّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ . ثُمَّ قالَ : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصابَ السُّنَّةَ ، فَمَا أَدْرِى أَقَوْلُهُ كانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه أنه قدم جمعاً) أى المزدلفة من عرفات (فصلى الصلاتين) المغرب والعشاء (كل صلاة) منهما (وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما) المراد به الطعام ، أى أنه تعشى بين الصلاتين ، وقد وقع ذلك مبيناً كما فى رواية أخرى : أنه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء . قال عياض : وإنما فعل ذلك لينبه على أن يغتفر الفصل اليسير بينهما (ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، قائل يقول طلع الفجر ، وقائل يقول لم يطلع الفجر ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن هاتين الصلاتين حولتا) أى غيرتا (عن وقتهما) المعتاد (فى هذا المكان) المزدلفة . قال البلقينى فيما نقله عنه صاحب اللامع : لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ، ففى باب من أذن وأقام قال عبد الله : هما صلاتان محولتان قال : وحكى البيهقى عن أحمد : ترددا فى أنه مرفوع أو مدرج ، ثم جزم البيهقى بأنه مدرج . وأجاب البرماوى بأنه لاتنافى بين الأمرين ، فمرة رفع ومرة وقف (المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعاً) أى المزدلفة (حتى يعتموا) من الإعتام ، أى يدخلوا فى العتمة وهو وقت العشاء الأخيرة

(وصلاة الفجر هذه الساعة) أي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة (ثم وقف) ابن مسعود رضى الله عنه بمزدلفة أو بالمشعر الحرام (حتى أسفر) أضاء الصبح وانتشر ضوءه (ثم قال : لو أن أمير المؤمنين) عثمان رضى الله عنه (أفاض الآن) عند الإسفار قبل طلوع الشمس (أصاب السنة) التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلافاً لما كانت عليه الجاهلية من الإفاضة بعد طلوع الشمس . قال عبد الرحمن بن يزيد الراوى عن ابن مسعود (فما أدرى أقوله) أى أقول ابن مسعود لو أن أمير المؤمنين أفاض إلخ (كان أسرع أم دفع عثمان رضى الله عنه) أسرع . وقال الكرمانى وتبعه البرماوى : إن القائل فما أدرى إلخ هو ابن مسعود نفسه ، هو خطأ كما قاله فى الفتح . قال : ووقع فى رواية جرير بن حازم عن أبى إسحق عند أحمد من الزيادة فى هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضاً ولفظه : فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب ، قال : فما أدرى أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان ... الحديث (فلم يزل يلبى) أى ابن مسعود (حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر) أى ابتدأ الرمى لأخذه فى أسباب التحلل .

الحديث التاسع والستون

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ : إِنَّ المُشْرِكِينَ كانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

(عن عمر رضى الله عنه أنه صلى بجمع) أى بالمزدلفة (الصبح ثم وقف) بالمشعر الحرام (فقال إن المشركين كانوا لايفيضون) من الإفاضة ، أى لا يدفعون من المزدلفة إلى منى (حتى تطلع الشمس) وعند الطبرى من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان : حتى يروا الشمس على ثبير (ويقولون أشرق ثبير) وزاد الإسماعيلى : كيما نغير . قال النووى : هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى ويمين الذاهب إلى عرفات ، وأنه المذكور فى صفة الحج ، والمراد فى مناسك الحج . انتهى . قال القسطلانى : ومراده ماذكر فى المناسك أنه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع ذى الحجة ، فإذا طلعت الشمس وأشرقت على ثبير يسيرون إلى عرفات . قال صاحب تحصيل المرام فى تاريخ البلد الحرام : وهذا غير مستقيم لأنه يقتضى أن ثبير المذكور فى صفة الحج بالمزدلفة وإنما هو بمنى على ماذكره المحب الطبرى فى شرح التنبيه ، بل قال المجد الشيرازى فى كتاب الوصل والمنى فى بيان فضل منى : إن قول النووى مخالف لإجماع أئمة اللغة والتواريخ . وقال فى القاموس : وثبير الأثبرة وثبير الخضراء والنصع والزنج والأعرج والأحدب وغيناء جبال بظاهر مكة . انتهى . وسمى برجل من هذيل اسمه ثبيرة دفن به ، والمعنى : لتطلع عليك الشمس وكيما نغير ، أى نذهب سريعاً ، يقال : أغار بغير إذا أسرع فى العدو ، وقيل : نغير على لحوم الأضاحى ، أى ننهبها (وأن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خالفهم) فأفاض حين أسفر قبل طلوع الشمس (ثم أفاض) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو عمر ، والمعتمد الأول ، لعطفه على قوله خالفهم . وفى حديث جابر الطويل عند مسلم :

فلم يزل واقفاً أى عند المشعر الحرام ، حتى أسفر جداً فدفع (قبل أن تطلع الشمس) ولابن خزيمة عن ابن عباس : فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس ، وهذا مذهب الشافعى والجمهور ، وقال مالك فى المدونة : ولا يقف أحد به ، أى بالمشعر الحرام ، إلى طلوع الفجر والإسفار ، ولكن يدفع قبل ذلك ، وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه . واحتج له بعض أصحابه بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يعجل الصلاة مغلساً إلا ليدفع قبل الشمس ، فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى ، وهذا موضع الترجمة .

الحديث السبعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ : ٱرْكَبْهَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : ٱرْكَبْهَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قالَ : ٱرْكَبْهَا ، وَيْلَكَ فِى الثَّالِثَةِ أَوْ فِى الثَّانِيَةِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى رجلا) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه بعد طول البحث (يسوق بدنة) زاد مسلم : مقلدة ، والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وهى بالإبل أشبه ، وكثر استعمالها فيما كان هدياً (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (اركبها) لتخالف بذلك الجاهلية فى ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام . وأوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الأمر ، وحمله الجمهور على الإرشاد لمصلحة دنيوية ، واستدلوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أهدى ولم يركب ولم يأمر الناس بركوب الهدايا . وجزم به النووى فى الروضة كأصلها فى الضحايا . ونقل فى المجموع عن القفال والماوردى جواز الركوب مطلقاً . ونقل فيه عن أبى حامد والبندنيجى وغيرهما تقييده بالحاجة . قال الرويانى : تجويزه بغير حاجة يخالف النص ، وهو الذى حكاه الترمذى عن الشافعى وأحمد وإسحق . وفى شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك فى رواية عنه وأحمد وإسحق : له ركوبها من غير حاجة بحيث لايضرها ، ثم قال : ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم : اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً . انتهى . يعنى لأنه مقيد ، والمقيد يقضى على المطلق ، ولأنه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ، ولو أُبيح النفع لغير ضرورة أُبيح استئجاره ، ولا يجوز باتفاق ، والذى رأيته فى تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم : وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها ، وهو مذهب الحنفية أيضاً . قاله القسطلانى (فقال) الرجل (إنها بدنة) أى هدى (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (اركبها ، فقال : إنها بدنة ، فقال : اركبها ، ويلك) نصب أبداً على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوباً ، أى ألزمه الله ويلا ، وهى كلمة

تقال لمن وقع فى الهلاك أو لمن يستحقه ، أو هى بمعنى الهلاك أو مشقة العذاب أو الحزن ، أو واد فى جهنم أو بئر أو باب لها أقوال ، فيحتمل إجراؤها على هذا المعنى هنا لتأخر المخاطب عن امتثال أمره صلى الله عليه وآله وسلم لقول الراوى (فى) المرة (الثالثة أو فى) المرة (الثانية) قال القرطبى وغيره : قالها – أى ويلك – تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ، ويحتمل أن لايراد بها موضوعها الأصلى ، ويكون مما جرى على لسان العرب فى المخاطبة من غير قصد لموضوعه ، كما فى تربت يداك ونحوه ، وقيل : كان أشرف على هلكة من الجهد ، وويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة كما مرّ ، فالمعنى : أشرفت على الهلاك فاركب ، فعلى هذا هى إخبار . قال فى الفتح : استدل به ، أى بهذا الحديث ، على جواز ركوب الهدى ، سواء كان واجباً أو متطوعاً به ، لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك ، فدل على أن الحكم لايختلف بذلك . وأصرح من هذا ماأخرجه أحمد من حديث علىّ أنه سئل : هل يركب الرجل هديه ؟ قال : لا بأس ؛ قد كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه ، أى هدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وإسناده صالح ، وبالجواز مطلقاً . قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحق ، وبه قال أهل الظاهر ، وأطلق ابن عبد البر ركوبها بغير حاجة عن الأئمة الثلاثة غير أحمد وعن أكثر الفقهاء ، وقيده صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار إلى ذلك ، وهو المنقول عن الشعبى . وقال ابن العربى عن مالك : يركب للضرورة فإذا استراح نزل ، قال : وفى المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقاً . نقله ابن العربى عن أبى حنيفة وشنع عليه ، ولكن الذى نقله الطحاوى وغيره الجواز بقدر الحاجة ، إلا أنه قال : ومع ذلك يضمن مانقص منها ، ومذهب سادس وهو وجوب ذلك ، نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكاً بظاهر الأمر . واختلف المجيزون : هل يحمل عليها متاعه ؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور ، وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازه الجمهور أيضاً على التفصيل المتقدم . ونقل عياض الإجماع على أنه لايؤجرها . وقال الطحاوى : فإذا احتلب

منها شيئاً تصدق به ، فإن أكله تصدق بثمنه . وقال مالك : لايشرب من لبنه ، فإن شرب لم يغرم . انتهى . وفى الحديث تكرير الفتوى والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه ، وجواز مسايرة الأكابر فى السفر ، وأن الكبير إذا رأى المصلحة للصغير لايأنف عن إرشاده إليها ، واستنبط منه البخارى جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور فى الأوقاف العامة ، وأما الخاصة فالوقف على النفس لايصح عند الشافعية ومن وافقهم .

الحديث الحادى والسبعون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قال : تَمَتَّعَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْىَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ يُهِلَّ بالحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فى الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) التمتع بلغة القرآن الكريم ، وعرف الصحابة أعمّ من القران كما ذكره غير واحد ، وإذا كان أعم منه احتمل أن يراد به الفرد المسمى بالقران فى الاصطلاح الحادث وأن يراد به المخصوص باسم التمتع فى ذلك الاصطلاح ، لكن يبقى النظر فى أنه أعم فى عرف الصحابة أم لا ، ففى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع على وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة ، فقال علىّ : ماتريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه ، فقال عثمان : دعنا منك . فقال : إنى لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى علىّ ذلك أهلّ بهما جميعاً . فهذا يبين أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارناً ، ويفيد أيضاً أن الجمع بينهما تمتع ، فإن عثمان كان ينهى عن المتعة ، وقصد علىّ إظهار مخالفته تقريراً لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنه لم ينسخ فقرن ، وإنما تكون مخالفة

إذا كانت المتعة التى نهى عنها عثمان ، فدل على الأمرين اللذين عيناهما ، وتضمن اتفاق علىّ وعثمان على أن القران من مسمى التمتع ، وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر : تمتع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على التمتع الذى نسميه قراناً لولم يكن عنده مايخالف ذلك اللفظ ، فكيف وقد وجد عنه مايفيد ماقلنا ، وهو مافى صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافاً واحداً ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فظهر أن مراده بلفظ المتعة فى هذا الحديث الفرد المسمى بالقران (وأهدى) صلى الله عليه وآله وسلم ، أى تقرب إلى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سوق شيء من النعم إلى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيماً له (فساق معه الهدى) وكان أربعاً وستين بدنة (من ذى الحليفة) ميقات أهل المدينة . قال المهلب : أراد المصنف أن يعرف أن السنة فى الهدى أن يساق من الحل إلى الحرم ، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة ، وهو قول مالك ، قال : فإن لم يفعل فعليه البدل ، وهو قول الليث ، وقال الجمهور : إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه ، وقال أبو حنيفة : ليس سنة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما ساق الهدى من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم ، وهذا كله فى الإبل ، فأما البقر فقد تضعف عن ذلك والغنم أضعف ، ومن ثم قال مالك : لايساق إلا من عرفة أو ماقرب منها لأنها تضعف عن قطع طويل المسافة (وبدأ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأهلّ) أى لبى (بالعمرة ثم أهلّ) أى لبى (بالحج) قد استشكل هنا قوله بدأ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج ، لأن جميع الأحاديث الكثيرة فى هذا الباب دلت على أنه بدأ أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، وهذا بالعكس . وأُجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال ، أى لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما فقال : لبيك بعمرة وحجة معاً ، وهذا مطابق لحديث أنس ، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس ، فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه لكونه أطلق أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما فى ابتداء الأمر . ويؤيد هذا التأويل قوله فى نفس الحديث (فتمتع الناس) فى آخر الأمر (مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالعمرة إلى الحج) لأنه معلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا أولا بالحج مفردين ، وإنما فسخوا إلى العمرة آخراً

فصاروا متمتعين (فكان من الناس من أهدى ، فساق) زاد فى بعض الأصول معه (الهدى) من ذى الحليفة أى من الميقات ، وفيه الندب إلى سوق الهدى من المواقيت ، ومن الأماكن البعيدة . قال فى الفتح : وهى من السنن التى أغفلها كثير من الناس . انتهى (ومنهم من لم يهد فلما قدم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مكة قال للناس) فى رواية عن عائشة رضى الله عنها ما يقتضى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم ذلك بعد أن أهلوا بذى الحليفة ، لكن الذى تدل عليه الأحاديث فى الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أنه إنما قال لهم ذلك فى منتهى سفرهم ودنوّهم من مكة وهم بسرف ، كما فى حديث عائشة ، أو بعد طوافه كما فى حديث جابر ، ويحتمل تكرار الأمر بذلك فى الموضعين ، وأن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة (من كان منكم أهدى فإنه لايحل لشىء حرم منه) أى من أفعاله (حتى يقضى حجه) إن كان حاجاً فإن كان معتمراً فكذلك لما فى الرواية الأخرى : ومن أحرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر) من شعر رأسه وإنما لم يقل : وليحلق وإن كان أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج ، فإن الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة . قال النووى : معناه أنه بفعل الطواف والسعى والتقصير يصير حلالا ، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك ، وهو الصحيح ، وقيل استباحة محظور (وليحلل) أمر معناه الخبر ، أى صار حلالا ، فله فعل كل ماكان محظوراً عليه فى الإحرام ، ويحتمل أن يكون أمراً على الإباحة كقوله تعالى : « وإذا حللتم فاصطادوا » والمراد فسخ الحج عمرة وإتمامها حتى يحل منها ويفعل ماكان عليه حراماً قبل الإحرام (ثم ليهلّ بالحج) أى يحرم فى وقت خروجه إلى عرفات ، لا أنه يهلّ عقب التحلل من العمرة ، ولذا قال « ثم ليهلّ » فعبر بثم المقتضية للتراخى والمهلة (فمن لم يجد هدياً) فى ذلك المكان ، ويتحقق ذلك بأن يعدم وجوده أو ثمنه أو يجد ثمنه ، لكن احتاج إليه لأهم من ذلك ، أو زاد على ثمن المثل ، أو كان صاحبه لايريد بيعه ، فينتقل إلى الصوم كما هو نص القرآن (فليصم ثلاثة أيام فى الحج) أى

بعد الإحرام به والأولى تقديمها قبل يوم عرفة ، لأن الأولى فطره ، فيندب أن يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذى الحجة ، ويمتنع تقديم الصوم على الإحرام . كذا فى القسطلانى . قال فى السيل الشوكانى : والمراد أنها تصام فى أيام الحج أو مع أعمال الحج . انتهى (وسبعة إذا رجع إلى أهله) ببلده أو بمكان توطن به كمكة ، ولا يجوز صومها فى توجهه إلى أهله ، لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ، ويندب تتابع الثلاثة أو السبعة . وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الحج .

الحديث الثانى والسبعون

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قالاَ : خَرَجَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ المَدِينَةِ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فى بِضْع عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا كانُوا بِذِى الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم الْهَدْىَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ .

(عن المسور) بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ، أُمه عاتكة أُخت عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهرى ، وكان مولده بعد الهجرة بسنتين ، وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثلاث ابن ست سنين . قال البغوى : حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث ، وحديثه عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى خطبة علىّ بنت أبي جهل فى الصحيحين وغيرهما ، ووقع فى بعض طرقه عند مسلم : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا محتلم ، وهذا يدل على أنه ولد قبل الهجرة ، لكنهم أطبقوا على أنه ولد بعدها ، وقد تأوّل بعضهم أن قوله « محتلم » من الحلم بالكسر ، لامن الحلم بالضم ، يريد أنه كان عاقلا ضابطاً لما يتحمله ، وفيه بعد ، وتوفى فى حصار ابن الزبير الأول ، أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلى ، فأقام خمسة أيام ، ومات يوم أُتى بنعى يزيد بن معاوية سنة أربع وستين لا فى سنة ثلاث وسبعين ، لأن ذلك الحصار كان من الحجاج ، وفيه قتل ابن الزبير ، ولم يبق المسور إلى هذا الزمان (ومروان) ابن الحكم ابن أبى العاص القرشي الأموى ابن عم عثمان رضى الله عنه وكاتبه فى خلافته ، ولد بعد الهجرة بسنتين ، وقيل بأربع ، وقال ابن أبى داود : كان فى الفتح مميزاً وفى حجة الوداع ، لكن لا أدرى أسمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً أم لا . قال فى الإصابة : ولم أر من جزم بصحبته ، فكأنه لم يكن حينئذ مميزاً ، ومن بعد الفتح أخرج أبوه إلى الطائف وهو معه ، فلم يثبت له أزيد من الرؤية ، وأرسل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وقرنه البخارى بالمسور بن مخرمة فى روايته عن الزهرى عنهما فى قصة الحديبية ، وفى بعض

طرقه عنده أنهما رويا ذلك عن بعض الصحابة ، وفى أكثرها أرسلا الحديث ، وولى مروان الخلافة سنة أربع وستين ، ومات فى رمضان سنة خمس ، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة . قال فى التقريب : ولم تثبت له صحبة . وقال الحافظ صفى الدين الساعدى فى الخلاصة : لايصح له سماع . روى عن عثمان وعلىّ ، وعنه ابنه عبد الملك ، وسهل بن سعد أكبر منه فى صحيح البخارى ، استولى على مصر والشام ، ومات بدمشق سنة خمس وستين .

(قالا) أى المسور ومروان (خرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من المدينة) زمن الحديبية (فى بضع عشرة مائة من أصحابه) والبضع بكسر الباء وقد تفتح : مابين الثلاث إلى التسع (حتى إذا كانوا بذى الحليفة) ميقات أهل المدينة المشهور (قلد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الهدى) ظاهره البداءة بالتقليد (وأشعره) وعند الدارقطنى : أنه صلى الله عليه وآله وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل (وأحرم بالعمرة) ويؤخذ منه أن السنة لمريد النسك أن يشعر ويقلد بدنه عند الإحرام من الميقات ، وهل الأفضل تقديم الإشعار أو التقليد ، قال فى الروضة : صح فى الأول خبر فى صحيح مسلم ، وصح فى الثانى عن فعل ابن عمر ، وهو المنصوص . وزاد فى المجموع أن الماوردى حكى الأول عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافاً . وفى هذا الحديث مشروعية الإشعار وفائدته الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك ، وحتى لواختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها ، مع مافى ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه ، وأبعد من منع من الإشعار ، واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهى عن المثلة ، فإن النسخ لايصار إليه بالاحتمال ، بل وقع الإشعار فى حجة الوداع ، وذلك بعد النهى عن المثلة بزمان . قاله فى الفتح .

الحديث الثالث والسبعون

عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ ما يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ ، فَقَالَتْ عائِشة : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَىَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسَولُ اللهِ صلى الله عليْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ أَحَلَّهُ ٱللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْىُ .

(عن عائشة رضى الله عنها أنه بلغها أن ابن عباس رضى الله عنهما يقول : من أهدى هدياً) أى بعث إلى مكة (حرم عليه مايحرم على الحاج) من محظورات الإحرام (حتى ينحر هديه ، فقالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيدى) فيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فتلت بأمرها (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيديه) الشريفتين (ثم بعث بها) أى بالبدن إلى مكة (مع أبى) أبى بكر الصديق رضى الله عنه لما حج بالناس سنة تسع . قال ابن التين : أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم شىء أحله الله حتى نحر الهدى) وقد وافق ابن عباس جماعة منهم ابن‌عمر وقيس بن سعد وعلىّ وعمر والنخعى وعطاء وابن سيرين وآخرون قالوا : من أرسل الهدى وأقام حرم عليه مايحرم على المحرم . وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون : لايصير بذلك محرماً . وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار وحجة الأولين ، مارواه الطحاوى وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال : كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقدّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال : إنى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا ، فلبست قميصى ونسيت فلم أكن أخرج قميصى من رأسى . لكن قال فى الفتح : وهذا لاحجة فيه لضعف إسناده . انتهى . قال الشوكانى فى السيل : وحديث

ابن جابر أخرج معناه أحمد من طريقين ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أيضاً البزار ، ويخالفه ماثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة ، ويمكن الجمع بتعدد القصة ، ويؤيد ذلك ماأخرجه النسائى من حديث جابر : أنهم إذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بعث الهدى ، فمن شاء أحرم ومن شاء ترك ، وقد كان ابن عمر وابن عباس يبعثان بالهدى ويمسكان عما يمسك عنه المحرم . انتهى . قال ابن التين : خالف ابن عباس فى هذا جميع الفقهاء ، واحتجت عائشة بفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وما روته فى ذلك يجب أن يصار إليه ، ولعل ابن عباس رجع عنه . انتهى . وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لايجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع وسنده صحيح . وجاء عن الزهرى مايدل على أن الأمر استقر على خلاف ماقال ابن عباس ، قال : فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس . وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدى محرماً . حكاه ابن المنذر عن الثورى وأحمد وإسحق ، قال : وقال أصحاب الرأى : من ساق الهدى وأم البيت ثم قلد وجب عليه الإحرام ، وقال الجمهور : لا يصير بتقليد الهدى محرماً ولا يجب عليه شىء . قال فى الفتح : وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتولية فى أمر الهدى على المباشرة له ، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له فى مقابلة هذه السنة الظاهرة . وفى الحديث من الفوائد تناول الشىء الكبير بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان ممايهتم به ولاسيما ماكان من إقامة الشرائع وأمور الديانة ، وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ، ورد الاجتهاد بالنص ، وأن الأصل فى أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم التأسى به حتى تثبت الخصوصية . وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الوكالة ، ومسلم والنسائى فى الحج .

الحديث الرابع والسبعون

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فى رِوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَهْدَى غَنَماً . وَفى رِوَايَةٍ عَنْهَا أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَلَّدَ الْغَنَمَ وَأَقَامَ فى أَهْلِهِ حَلَالاً ، وَفى رِوَايَةٍ عَنْهَا قالَتْ : فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كانَ عِنْدِي .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها فى رواية أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أهدى غنماً) أى بعث إلى مكة مرة . وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الحج (وفى رواية عنها أنه صلى الله عليه) وآله (وسلم قلد الغنم وأقام فى أهله حلالا) وفى رواية عنها : كنت أفتل قلائد الغنم للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فيبعث بها — أى إلى مكة — ثم يمكث — أى بالمدينة — حلالا . وقد احتج الشافعى بهذا على أن الغنم تقلد وبه قال أحمد والجمهور خلافاً لمالك وأبى حنيفة حيث منعاه لأنها تضعف عن التقليد . قال عياض : المعروف من مقتضى الرواية أنه كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يهدى البدن لقوله فى بعض الروايات : قلد وأشعر ، وفى بعضها لم يحرم عليه شىء حتى نحر الهدى ، لأن ذلك إنما يكون فى البدن ، وإنما الغنم فى رواية الأسود هذه ولانفراده بها نزلت على حذف مضاف ، أى من صوف الغنم ، كما قال فى الأخرى : من عهن ، والعهن : الصوف لكن جاء فى بعض روايات حديث الأسود هذا : كنا نقلد الشاة ، وهذا يرفع التأويل . انتهى . قال أبو عبد الله الأبى : وأحاديث الباب ظاهرة فى تقليد الغنم . انتهى . وقال المنذرى : والإعلال بتفرد الأسود عن عائشة ليس بعلة لأنه ثقة حافظ لايضره التفرد ، وقد وقع الاتفاق على أنها لاتشعر لضعفها ، ولأن الإشعار لايظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بمالايضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها . قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأى تقليدها زاد غيره : وكأنهم لم يبلغهم الحديث ، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم : إنها تضعف عن التقليد ، وهى حجة ضعيفة (وفى رواية عنها قالت : فتلت لهدى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم القلائد قبل أن يحرم)

ولفظ الهدى شامل للغنم وغيرها ، فالغنم فرد من أفراد مايهدى . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أهدى الإبل وأهدى البقر ، فمن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان (وفى رواية : فتلت قلائدها) أى البدن والهدايا . وفى رواية أنها فتلت تلك القلائد . وزاد مسلم : فأصبح فينا حلالا ، يأتى مايأتى الحلال من أهله (من عهن) أى صوف ، وأكثر مايكون مصبوغاً ليكون أبلغ فى العلامة (كان عندى) وفيه رد على من قال : تكره القلائد من الأوبار . واختار أن يكون من نبات الأرض ، وهو منقول عن ربيعة ومالك قال ابن التين : لعله أراد أنه الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف . ونقل ابن فرحون فى مناسكه عن ابن عبد السلام أنه قال : والمذهب أن ماتنبته الأرض مستحب على غيره . وقال ابن حبيب : يقلدها بما شاء .

الحديث الخامس والسبعون

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا .

(عن عليّ رضى الله عنه قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن أتصدق بجلال البدن التى نحرت وبجلودها) وفى هذا الحديث وأمثاله استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل . ونقل عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم ، وأن تشق الجلال عن الأسنمة إن كانت قيمتها قليلة ، فإن كانت نفيسة لم تشق . قال صاحب الكواكب : وفيه أنه لايجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث ، إذ الأمر حقيقة فى الوجوب . انتهى . وتعقبه فى اللامع فقال . فيه نظر ، فذلك صيغة أفعل لالفظ أمر . انتهى . وهذا الحديث أخرجه فى الحج أيضاً وكذا مسلم وابن ماجه . قال فى الفتح : وفى هذه الأحاديث استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك ، يعنى التجليل والتصدق بالجلال ، وذلك يقتضى أن إظهار التقرب بالهدى أفضل من إخفائه ، والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره ، فإما أن يقال إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والطواف والوقوف ، فكأن الإشعار والتقليد والتجليل كذلك ، فيخص الحج من عموم الإخفاء . وإما أن يقال : لايلزم من التقليد والإشعار والتجليل إظهار العمل الصالح ، لأن الذى يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ويجللها ولا يقول إنها لفلان فيحصل سنة التقليد وغيره مع كتمان العمل . وأبعد من استدل بذلك على أن العمل إذا شرع فيه صار فرضاً . وإما أن يقال إن التقليد جعل عملا لكونها هدياً حتى لايطمع صاحبها فى الرجوع فيها .

الحديث السادس والسبعون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ تَقَدَّمَ ، وَفِي هذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةٌ : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : ما هذَا ؟ قالَ : نَحَرَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَزْوَاجِهِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) سنة عشر من الهجرة (لخمس بقين من ذى القعدة) وسمى بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ، وقولها « لخمس بقين » يقتضى أن تكون قالته بعد انقضاء الشهر ، ولو قالت قبله لقالت إن بقين (لانرى) بضم النون ، أى لانظن (إلا الحج) أى حين خروجهم من المدينة ، أو لم يقع فى نفوسهم إلا ذلك لأنهم كانوا لايعرفون العمرة فى أشهر الحج (فلما دنونا) قربنا (من مكة) أى بسرف ، كما جاء عنها ، أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما فى رواية جابر ، ويحتمل تكريره الأمر بذلك مرتين فى الموضعين ، وأن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة (أمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف) بالبيت (وسعى بين الصفا والمروة أن يحل) أى يصير حلالا بأن يتمتع (تقدم) هذا الحديث (وفى هذه الرواية زيادة)وهى : قالت عائشة (فدخل) مبنياً للمفعول (علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ماهذا ؟ قال : نحر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن أزواجه) عبر فى الترجمة بلفظ الذبح ، وفى الحديث بلفظ النحر ، إشارة إلى رواية سليمان بن بلال بلفظ : فقلت : ماهذا ؟ فقيل : ذبح النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن أزواجه ، ونحر البقر جائز عند العلماء ، لكن الذبح مستحب لقوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به البخارى أمرهنّ لأنه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام ، لكن ذلك ليس دافعاً لاحتمال أن يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استئذانهن فى ذلك

لكن لما أُدخل اللحم عليها احتمل أن يكون هو الذى وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك ، فاستفهمت عنه لذلك . قاله فى الفتح . وقال النووى : هذا محمول على أنه استأذنهنّ ، لأن التضحية عن الغير لاتجوز إلا بإذنه . وقال البرماوى : وكأن البخارى عمل بأن الأصل عدم الاستئذان . قال ابن بطال : أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة ، فأجازوا الاشتراك فى الهدى والأضحية ، ولا حجة فيه ، لأنه يحتمل أن يكون عن كل واحدة بقرة ، وأما رواية يونس عن الزهرى عن عمرة عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة ، فقد قال الإسماعيلى : تفرّد يونس بذلك وخالفه غيره . انتهى . قال فى الفتح : ورواية يونس أخرجها النسائى وأبو داود وغيرهما ، ويونس ثقة حافظ ، وقد تابعه معمر عند النسائى أيضاً ، ولفظه أصرح من لفظ يونس ، قال : ماذبح عن آل محمد فى حجة الوداع إلا بقرة . وللنسائى عن أبى هريرة قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهنّ . صححه الحاكم ، وهو شاهد قوى لرواية الزهرى . وأما مارواه عمار الذهبى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حجنا بقرة بقرة . أخرجه النسائى أيضاً ، فهو شاذ مخالف لما تقدم . وقد رواه البخارى فى الأضاحى ومسلم أيضاً من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم بلفظ : ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه بالبقر ، ولم يذكر مارواه عمار الذهبى . وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن ، لكن بلفظ « أهدى » بدل « ضحى » والظاهر أن التصرف من الرواة ، لأنه ثبت فى الحديث ذكر النحر ، فحمله بعضهم على الأضحية ، فإن رواية أبى هريرة صريحة فى أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه ، فقويت رواية من رواه بلفظ « أهدى » وتبين أنه هدى التمتع ، فليس فيه حجة لمالك فى قوله « لاضحايا على أهل منى » وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك فى الهدى والأضحية . واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ماعمله عنه بغير أمره ولا علمه . وفيه جواز الأكل من الهدى والأضحية .

الحديث السابع والسبعون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كانَ يَنْحَرُ فى المَنْحَرِ ، يَعْنِى مَنْحَرَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان ينحز) هديه (فى المنحر ، يعنى منحر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ومنى كلها منحر ، فليس فى تخصيص ابن عمر بمنحره صلى الله عليه وآله وسلم دلالة على أنه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة . نعم فى منحره صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة على غيره . قال ابن التين : منحر النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند الجمرة الأولى التى تلى المسجد . انتهى . وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه : نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم . وهذا ظاهره أن نحره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق لالشىء يتعلق بالنسك ، ولكن كان ابن عمر شديد الاتباع . وعن عطاء : كان ابن عمر لاينحر إلا بمنى . وحكى ابن بطال قول مالك فى النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر ، وأطال فى تقرير ذلك وترجيحه ، ولاخلاف فى الجواز وإن اختلف فى الأفضل .

الحديث الثامن والسبعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا ، فَقَالَ : ٱبْعَثْهَا قِياماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه أنه رأى رجلا) لم يسم (قد أناخ بدنته) أى بركها حال كونه (ينحرها) بمنى (قال) ابن عمر (ابعثها) أى أثرها حال كونها (قياماً) مصدر بمعنى قائمة ، أى معقولة اليسرى . رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وقيل معنى «أبعثها » أقمها (مقيدة) نصب على الحال من الأحوال المتداخلة أو المترادفة (سنة محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) وقول الصحابى من السنة ، كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث فى صحيحيهما . وأخرجه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائى فى الحج .

الحديث التاسع والسبعون

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فى جِزَارَتِهَا .

(عن على رضى الله عنه قال : أمرنى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن أقوم على البدن) وكانت مائة ، وفى حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر منها ثلاثاً وستين بدنة ، ثم أعطى علياً فنحر ماغبر وأشركه فى هديه (ولا أُعطى عليها شيئاً فى) أجرة (جزارتها) بكسر الجيم اسم للفعل ، يعنى عمل الجزار . وجوّز ابن التين ضمها ، وهو اسم للسواقط ، فإن صحت الرواية بالضم جاز أن يكون المراد أن لايعطى من بعض الجزور أجرة للجزار . نعم يجوز إعطاؤه منها صدقة إذا كان فقيراً واستوفى أجرته كاملة ، وهذا موضع الترجمة ، لكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا يقع مسامحة فى الأجرة لأجل مايأخذه فيرجع إلى المعاوضة قال القرطبى : ولم يرخص فى إعطاء الجزار منها فى أُجرته إلا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير . واستدل به على منع بيع الجلد ، ففيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها الاتباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه ، وقد اتفقوا على أن لحمها لايباع ، فكذلك الجلود والجلال ، وأجازه الأوزاعى وأحمد وإسحق وأبو ثور ، وهو وجه عند الشافعية ، قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية . وأخرج أحمد عن قتادة بن النعمان مرفوعاً : لاتبيعوا الأضاحى والهدى ، وتصدقوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا ، وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم . والحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الوكالة ، ومسلم وأبو داود فى الحج ، وابن ماجه فى الأضاحى .

الحديث الثمانون

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا ، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا .

(عن جابر بن عبد الله) الأنصاری (رضی الله عنهما قال : كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منی) بإضافة ثلاث إلى منى ، أى الأيام الثلاثة التى يقام بها بمنى ، وهى الأيام المعدودات (فرخص لنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : كلوا وتزوّدوا ، فأكلنا وتزوّدنا) وهذا الحديث ناسخ للنهى الوارد فى حديث علىّ عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره ، وهو من نسخ السنة بالسنة . قال فى الفتح : وهو من الحكم المتفق على نسخه . انتهى. وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأضاحى ، والنسائى فى الحج .

الحديث الحادى والثمانون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : حَلَقَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّتِهِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : حلق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) رأسه (فى حجته) أى حجة الوداع ، وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير ... الحديث ، وفيه : ولم يحلل من شىء حتى كان يوم النحر فنحر وحلق . وفيه دليل على أن الحلق نسك لااستباحة محظور للدعاء لفاعله بالرحمة ، والدعاء ثواب ، والثواب إنما يكون على العبادات لاعلى المباحات ، ولتفضيله أيضاً على التقصير ، إذ المباحات لاتتفاضل . قاله ابن المنير . ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كسائر أركانهما إلا لمن شعر برأسه فيتحلل منهما بدونه . والحلق أفضل للرجال . والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور إلا رواية ضعيفة عن الشافعى أنه استباحة محظور . وحكى أيضاً عن عطاء وأبى يوسف ورواية عن أحمد وعن بعض المالكية .

الحديث الثانى والثمانون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ المُحَلِّقِينَ . قالُوا : وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قال : اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ المُحَلِّقِينَ ، قالُوا : وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قالَ : وَالمُقَصِّرِينَ .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) فى حجة الوداع أو فى الحديبية أو فى الموضعين جمعاً بين الأحاديث (اللهم ارحم المحلقين ، قالوا) أى الصحابة ، قال فى الفتح : لم أقف فى شىء من الطرق على الذين تولوا السؤال فى ذلك بعد البحث الشديد انتهى . وفى رواية ابن سعد فى الطبقات فى غزوة الحديبية أن عثمان وأبا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا فى عام الحديبية . قال الجلال ابن البلقينى : فيحتمل أن يكونا هما اللذان قالا (والمقصرين) أى قل وارحم المقصرين (يارسول الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم ارحم المحلقين ، قالوا) قل (و) ارحم (المقصرين) يارسول الله (قال و) ارحم (المقصرين) وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذى هو أخذ أطراف الشعر لقوله تعالى : « محلقين رءوسكم ومقصرين » إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل . ويستحب لمن لاشعر برأسه أن يمر الموسى عليه تشبيهاً بالحالقين ، وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب. واستدل بقوله « المحلقين » على مشروعية حلق جميع الرأس ، لأنه الذى تقتضيه الصيغة ، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد ، وأقل مايجزى عند الشافعية ثلاث شعرات ، وعند أبى حنيفة ربع الرأس ، وعند أبى يوسف النصف ، وعند أحمد أكثرها ، وعند المالكية جميع شعر رأسه ، ويستوعبه بالتقصير من قرب أصله . وأما النساء فالمشروع فى حقهنّ التقصير بالإجماع . وفيه حديث لأبى داود بإسناد حسن عن ابن عباس : ليس على النساء حلق إنما عليهنّ التقصير . وللترمذى من حديث علىّ : نهى أن تحلق المرأة رأسها ، فيكره لها الحلق لنهيها عن التشبه

بالرجال . وفى الحديث من الفوائد أن الحلق أفضل من التقصير ، ووجهه أنه أبلغ فى العبادة ، وأبين فى الخضوع والذلة ، وأدلّ على صدق النية . والذى يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزين به ، بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى . وفيه إشارة إلى التجرد ، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعر عند التوبة ، وفيه مشروعية الدعاء لمن فعل مايشرع له ، وتكرير الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما ، والتنبيه بالتكرار على الرجحان ، وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحاً .

الحديث الثالث والثمانون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مِثْلُ ذٰلِكَ ، إِلاَّ أَنَّهُ قالَ : ٱغْفِرْ بَدَلَ ٱرْحَمْ . قالَهَا ثَلاثاً ، قالَ : وَلِلْمُقَصِّرِينَ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك) أي حديث ابن عمر المتقدم (إلا أنه قال اغفر بدل ارحم) فيحتمل أن يكون بعض الرواة رواه بالمعنى أو قالها جميعاً (قالها ثلاثاً) أى قال : اغفر للمحلقين ثلاث مرات ، وفى الرابعة (قال : وللمقصرين) وفيه تفضيل الحلق على التقصير . نعم إن اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل ، نص عليه الشافعى فى الإملاء ، وقد تعرض النووى فى شرح مسلم للمسألة ، لكنه أطلق أنه يستحب للمتمتع أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج ليقع الحلق فى أكمل العبادتين . قال الزركشى : ويؤخذ من قول الشافعى أن مثله يأتى فيما لوقدم الحج على العمرة ، وإنما لم يؤمر فى ذلك بحلق بعض رأسه فى الحج ويحلق بعضه فى العمرة ، لأنه يكره القزع . وفى الحديث أن التقصير مجزئ عن الحلق وإن لبد رأسه ، ولا عبرة بكون التلبيد لايفعله إلا العازم على الحلق غالباً ، لكن لونذر الحلق وجب عليه لأنه فى حقه قربة ، بخلاف المرأة والخنثى ، ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لايسمى حلقاً كالنتف والإحراق إذا لحلق استئصال الشعر بالموسى ، وإذا استأصله بما لايسمى حلقاً هل يبقى الحلق فى ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركاً لما التزمه أولا ، لأن النسك إنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الإحرام المتجه الثانى ، لكن يلزمه لفوات الوصف دم . قاله القسطلانى .

الحديث الرابع والثمانون

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِشْقَصٍ .

(عن معاوية) بن أبي سفيان (رضي الله عنه قال : قصرت عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى أخذت من شعر رأسه (بمشقص) بكسر الميم : سهم فيه نصل عريض ، وقال القزاز : نصل عريض يرمى به الوحش ، وقال صاحب المحكم : هو الطويل من النصال وليس بعريض . زاد مسلم : وهو على المروة ، وهو يعين كونه فى عمرة ، ويحتمل أن يكون فى عمرة القضية أو الجعرانة ، ورجح النووى الثانى ، لكن فى رواية أحمد : أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أيام العشر بمشقص وهو محرم ، يدل على أن ذلك فى حجة الوداع ، لأنه لم يحج غيرها ، وفيه نظر ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحلّ حتى بلغ الهدى محله ، كما فى الأحاديث الصحيحة وغيرها . وقد بالغ النووى فى الرد على من زعم أن ذلك فى حجة الوداع ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع كان قارناً وثبت أنه حلق بمنى . وفرّق أبو طلحة شعره بين الناس ، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع ، لأن معاوية لم يكن حينئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعاً ، لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظافرت الأحاديث فى مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل له : ماشأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر . قال الحافظ متعقباً لقوله « لايصح حمله على عمرة القضاء » مالفظه : قلت : يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر فى تاريخ دمشق فى ترجمة معاوية تصريحاً بأنه أسلم بين الحديبية والقضية ، وأنه كان يخفى إسلامه خوفاً من أبويه . ولا يعارضه قول سعد : فعلناها ،

يعنى العمرة ، وهذا يعنى معاوية كافر بالعرش ، لأنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه . ولا ينافيه أيضاً مارواه الحاكم فى الإكليل أن الذى حلق رأس النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرته التى اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بنى بياضة ، لأنه يمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا ، وكان الحلاق غائباً فى بعض حاجاته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ، ولا يعكر على كون ذلك فى عمرة الجعرانة إلا رواية أحمد أن ذلك كان فى أيام العشر ، إلا أنها كما قال ابن القيم معلولة أو وهم من معاوية . وقد قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه : والناس ينكرون هذا على معاوية . قال ابن القيم : وصدق قيس ، فنحن نحلف بالله أن هذا ماكان فى العشر قط . وقال فى الفتح : إنها شاذة ، قال : وأظن بعض راويها حدّث بالمعنى فوقع له ذلك . انتهى . وأيضاً قد ترك ابن الجوزى رواية أحمد هذه . وقد وافق النووى على ترجيح كون ذلك فى عمرة الجعرانة المحب الطبرى والحافظ ابن القيم ، وتعقبه فى الفتح بأنه جاء أنه حلق فى الجعرانة ، ويجاب عنه بأن الجمع ممكن كما سلف . انتهى من نيل الأوطار للشوكانى رحمه الله . وفى هذا الحديث رواية صحابى عن صحابى ، ورواته كلهم مكيون سوى أبى عاصم فبصرى .

الحديث الخامس والثمانون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ : مَتَى أَرْمِي ٱلْجِمَارَ ؟ قالَ : إِذَا رَمَى إِمامُكَ فَٱرْمِهْ ، فَأَعادَ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ ، قالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا .

(عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سأله رجل) هو وبرة بن عبد الرحمن المسلى الراوى (متى أرمى الجمار) أيام التشريق غير يوم النحر (قال : إذا رمى إمامك) يعنى أمير الحاج (فارمه) بهاء ساكنة ، وهى للسكت ، وزاد ابن عينية عن مسعر بهذا الإسناد ، فقلت له : أرأيت إن أخر إمامى ، أى الرمى (فأعاد عليه المسألة ، قال : كنا نتحين) من الحين وهو الزمان ، أى نراقب الوقت (فإذا زالت الشمس رمينا) أى الجمار الثلاث فى أيام التشريق ، وكأنّ ابن عمر خاف على وبرة أنه يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر ، فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان ، فأعلمه بما كانوا يفعلونه فى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويشترط أن يبدأ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع . رواه البخارى مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم : خذوا عنى مناسككم . ولأنه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما فى السعى ، فلا يعتد برمى الثانية قبل تمام الأولى ، ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين ، وقال الحنفية بسقوط الترتيب ، فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتى تلى مسجد الخيف جاز ، لأن كل جمرة قربة بنفسها فلايكون بعضها تابعاً للآخر . انتهى . وإذا ترك رمى يوم النحر ورمى أيام التشريق ولو سهو ألزمه الدم . قال فى السيل : وأما لزوم الدم فلا دليل على ذلك إلا قول ابن عباس إن صح عنه . وقد عرفت أن قول الصحابى ليس بحجة على أحد من العباد . ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ، وأخرجه أبو داود .

الحديث السادس والثمانون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَمى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ، فَقَالَ : وَالَّذِى لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هذَا مَقَامُ الذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صلى الله عليه وسلم .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه أنه رمى) جمرة العقبة (من بطن الوادى) فتكون مكة على يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ، ولفظ الترمذى : لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادى (فقيل له) القائل عبد الرحمن بن يزيد النخعى (إن ناساً يرمونها) أى جمرة العقبة يوم النحر (من فوقها ، فقال : والذى لا إله غيره هذا مقام الذى أُنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه) وآله (وسلم) خص سورة البقرة لمناسبتها للحال ، لأن معظم المناسك مذكور فيها ، خصوصاً مايتعلق بوقت الرمى ، وهو قول الله تعالى : « واذكروا الله فى أيام معدودات » وهو من باب التلميح ، فكأنه قال من هنا رمى من أُنزلت عليه أُمور المناسك وأُخذ عنه أحكامها ، وهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها . ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون إلا شيخ البخارى فبصرى وسفيان مكى ، وفيه رواية الرجل عن خاله ، وفيه ثلاثة من التابعين ، وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى الحج .

الحديث السابع والثمانون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ ٱنْتَهى إِلَى الجَمْرَةِ الْكُبْرَى . فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ورَمَى بِسَبْعٍ ، وَقالَ : هَكذَا رَمَى الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صلى الله عليه وسلم .

(وعنه) أى عن ابن مسعود (رضى الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى) وهى جمرة العقبة (جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) واستقبل الجمرة (ورمى) الجمرة (بسبع) من الحصيات فلا يجزى بست ، وهذا قول الجمهور خلافاً لعطاء فى الإجزاء بالخمس ومجاهد بالست ، وبه قال أحمد لحديث النسائى عن سعد بن مالك قال : رجعنا فى الحجة مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبعضنا يقول : رميت بسبع ، وبعضنا يقول : رميت بست ، فلم يعب بعضهم على بعض . وحديث أبى داود والنسائى أيضاً عن أبى مجلز قال : سألت ابن عباس عن شىء من أمر الجمار ، قال : لا درى رماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بست أو سبع وأُجيب بأن حديث سعد ليس بمسند ، وحديث ابن عباس ورد على الشك ، وشك الشاك لايقدح فى جزم الجازم ، وحصى الرمى جميعه سبعون حصاة : لرمى يوم النحر سبع ، ولكل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرون ، لكل جمرة سبع ، فإن نفر فى اليوم الثانى قبل الغروب سقط رمى اليوم الثالث وهو إحدى وعشرون حصاة ، ولادم عليه ولا إثم فيطرحها ، وما يفعله الناس من دفنها لا أصل له ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، وعليه أصحاب أحمد ، لكن روى عنه أنها ستون ، فيرمى كل جمرة بستة . وعنه أيضاً خمسون ، فيرمى كل جمرة بخمسة ، وإذا ترك رمى يوم أو يومين عمداً أو سهواً تداركه فى باقى الأيام ، فيتدارك الأول فى الثانى أو الثالث والثانى أو الأولين فى الثالث ، ويكون ذلك أداء . وفى قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له ، وعلى الأداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار ، كوقت الاختيار للصلاة ، وجملة الأيام فى حكم الوقت الواحد ، ويجوز تقديم رمى التدارك على الزوال ، ويجب الترتيب بينه وبين رمى يوم التدارك بعد الزوال ، وعلى القضاء لايجب الترتيب بينهما ،

ويجوز التدارك بالليل ، لأن القضاء لا يتأقت ، وقيل لايجوز ، لأن الرمى عبادة النهار كالصوم . ذكره كله الرافعى فى الشرح ، وتبعه فى الروضة والمجموع . كذا فى القسطلانى . قال فى السيل : أقول لم يرد مايدل على هذه الكلية . وأما حديث عاصم بن عدى عند أحمد وأهل السنن ومالك والشافعى وابن حبان والحاكم وصححه الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر ، فهو على فرض أن بعض هذا الرمى وقع قضاء مختص بأهل الأعذار . نعم حديث « فدين الله أحق أن يقضى » يدل بعمومه على وجوب القضاء لكل عبادة ورد بها الشرع إلا ماخصه دليل . انتهى (وقال) ابن مسعود (هكذا رمى الذى أُنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهذا إنما يندب فى رمى يوم النحر ، أما رمى أيام التشريق فمن فوقها ، وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر وأن لايوقف عندها وترمى ضحى ومن أسفلها استحباباً . وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز ، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها . والاختلاف فى الأفضل. وفى الحديث جواز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحوهما، وهو قول كافة العلماء إلا ماحكى عن بعض التابعين من كراهة ذلك ، وأنه ينبغى أن يقال السورة التى يذكر فيها كذا .

الحديث الثامن والثمانون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ ٱلدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ على إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمالِ فَيَسْتَهِلُّ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا) أى القريبة إلى جهة مسجد الخيف (بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة) من السبع ، وإثر بكسر الهمزة وسكون أثناء : أى عقب كل حصاة . واستدل به على اشتراط رمى الجمرات واحدة واحدة . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : خذوا عنى مناسككم. وخالف فى ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا : لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه (ثم يتقدم) عنها (حتى يسهل) ينزل إلى السهل من بطن الوادى بحيث لايصيبه المتطاير من الحصى الذى يرمى به (فيقوم مستقبل القبلة) مستدبر الجمرة (فيقوم طويلا ويدعو) قال الحافظ : وقد وقع تفسير طول القيام فيما رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن عطاء : كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار مايقرأ سورة البقرة . انتهى . وقال القسطلانى : بقدر سورة البقرة . رواه البيهقى : مع حضور قلبه وخشوع جوارحه (ويرفع يديه) فى الدعاء (ثم يرمى) الجمرة (الوسطى ثم يأخذ) عنها (ذات الشمال) أى يمشى إلى جهة شماله (فيسهل) أى ينزل إلى السهل من بطن الوادى كما فعل فى الأولى (ويقوم مستقبل القبلة) فى مكان لايصيبه الرمى (فيقوم) قياماً (طويلا) كما وقف فى الأولى (ويدعو ويرفع يديه) فى دعائه (ويقوم) قياماً (طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها) للدعاء (ثم ينصرف) عقب رميها (ويقول) ابن عمر (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يفعله) أى جميع ماذكر .

الحديث التاسع والثمانون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أُمر الناس) أى أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس أمر وجوب أو ندب إذا أرادوا سفراً (أن يكون آخر عهدهم) طواف الوداع (بالبيت) ولمسلم عنه : كان الناس ينصرفون فى كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاينفرنّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ، أى الطواف به ، كما رواه أبو داود (إلا أنه خفف عن الحائض) فلم يجب عليها ، واستفيد الوجوب على غيرها من الأمر المؤكد ، والتعبير فى حق الحائض بالتخفيف ، والتخفيف لايكون إلا من أمر مؤكد . قال فى الفتح القدير : لايقال أمر ندب بقرينة المعنى وهو أن المقصود الوداع ، لأنا نقول : ليس هذا يصلح صارفاً عن الوجوب لجواز أن يطلب حتما لما فى عدمه من شائبة عدم التأسف على الفراق وعدم المبالاة به ، على أن معنى الوداع ليس مذكوراً فى النصوص ، بل أن يجعل آخر عهدهم بالطواف ، فيجوز أن يكون معلوماً بغيره مما لم نقف عليه ، ولو سلم فإنما نعتبر دلالة القرينة إذا لم يقم منها مايقتضى خلاف مقتضاها وهنا كذلك فإن لفظ الترخيص يفيد أنه حتم فى حق من لم يرخص له ، لأن معنى عدم الترخيص فى الشىء هو تحتيم طلبه ، إذ الترخيص فيه هو إطلاق تركه ، فعدمه عدم إطلاق تركه . وقد اجتمع فى طواف الوداع أمره صلى الله عليه وآله وسلم به ونهيه عن تركه وفعله الذى هو بيان للمجمل الواجب. ولاشك أن ذلك يفيد الوجوب ، ولا وداع على مريد الإقامة وإن أراد السفر بعده ، قاله الإمام ، ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال ، ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر عبد الرحمن أخا عائشة بأن يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع ، فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكاً واجباً ، ولو أراد الرجوع إلى بلده من منى لزمه طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى كما صرح به

فى المجموع ، فإن عاد بعد خروجه من مكة أو منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم ، لأنه فى حكم المقيم لا إن عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ، ولا يلزم الطواف حائضاً طهرت خارج مكة ولو فى الحرم . ذكره كله القسطلانى . واستدل بهذا الحديث على أن الطهارة شرط لصحة الطواف . وأخرجه مسلم والنسائى فى الحج .

الحديث التسعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ .

(عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) بعد أن رمى الجمار ونفر من منى (ثم رقد رقدة بالمحصب) اسم مكان متسع بين مكة ومنى ، وهو أقرب إلى منى ، ويقال له الأبطح ، والبطحاء ، وخيف بنى كنانة ، وحدّه مابين الجبلين إلى المقبرة (ثم ركب إلى البيت فطاف به) طواف الوداع . وقوله « الظهر لاينافى » أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرم إلا بعد الزوال ، لأنه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر .

الحديث الحادى والتسعون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ ، قالَ : وَسَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لَهُنَّ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت) طافت للإفاضة قبل أن تحيض (قال) طاوس (وسمعت ابن عمر يقول : إنها لا تنفر) أى حتى تطهر وتطوف للوداع (ثم سمعته يقول بعد : إن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم رخص لهنّ) أى للحيض فى ترك طواف الوداع بعد أن طفن طواف الإفاضة . قال فى الفتح : وهذا من مراسيل الصحابة ، لأن ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويبين ذلك مارواه النسائى والطحاوى عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسأل عن النساء إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر ، فقال : إن عائشة كانت تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهنّ قبل موته بعام . وفى رواية الطحاوى : قبل موت ابن عمر بعام . قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التى قد أفاضت طواف وداع . وروينا عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر أنهم أمروها بالمقام ، فكأنهم أوجبوه عليها ، كما يجب عليها طواف الإفاضة . وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد عن ذلك وبقى عمر ، فخالفناه لثبوت حديث عائشة ، واستدل به الطحاوى، وبحديث أُم سليم على نسخ حديث الحارث فى حق الحائض الذى رواه أحمد وأبو داود والنسائى والطحـــاوى ، واللفظ لأبى داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفى ، قال : أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ،قال : ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث : كذلك أفتانى . وفى رواية أبى داود : هكذا حدثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث الثاني والتسعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بشَيءٍ إنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم .

(وعنه) أي عن ابن عباس (رضى الله عنه قال : ليس التحصيب) أي النزول فى المحصب وهو الأبطح كما مر (بشيء) من أمر المناسك الذى يلزم فعله (إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) للاستراحة بعد الزوال ، فصلى فيه العصرين والمغربين ، وبات فيه ليلة الرابع عشر ، لكن لما نزل به كان النزول به مستحباً اتباعاً لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، وقد فعله الخلفاء بعده . رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح ، قال نافع : وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء بعده ، وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور ، وفى حديث عائشة عند البخارى : إنما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليكون — أى النزول به — أسمح لخروجه ، أى أسهل ، راجعاً إلى المدينة ليستوى فى ذلك البطيء والمعتدل ، ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة . قال فى الفتح : والحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل ، كما دل عليه حديث أنس وابن عمر . انتهى .

الحديث الثالث والتسعون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِى طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بذِى طُوًى ، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذلِكَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا أقبل) من المدينة إلى مكة (بات بذى طوى حتى إذا أصبح دخل) مكة (وإذا نفر) من منى (مرّ بذى طوى وبات بها حتى يصبح ، وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يفعل ذلك) قال ابن بطال : ليس هذا من مناسك الحج . قال فى الفتح : قلت : وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله صلى الله عليه وآله وسلم ليتأسى به فيها ، إذ لايخلو شيء من أفعاله من حكمة ، والمقصود بهذا الحديث مشروعية المبيت بها أيضاً للراجع من مكة ، وغفل الداودى فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت فى المحصب ، فجعل ذا طوى هو المحصب ، وهو غلط منه ، وإنما يقع المبيت بالمحصب فى الليلة التى تلى يوم النفر من منى ، فيصبح سائراً إلى أن يصل إلى ذى طوى فينزل بها ويبيت ، فهذا الذى يدل عليه سياق حديث الباب . انتهى . والله أعلم .

أبواب العمرة

الحديث الأول

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (أبواب العمرة) *

بضم العين مع ضم الميم وإسكانها وبفتح العين وإسكان الميم ، وهى فى اللغة : الزيادة، وقيل : القصد إلى مكان عامر ، وقيل : مشتق من عمارة المسجد الحرام . وفى الشرع : قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : العمرة إلى العمرة) قال ابن التين : إلى بمعنى مع ، كقوله تعالى : « إلى أموالكم » (كفارة لما بينهما) من الذنوب ، والظاهر أن العمرة الأولى هى المكفرة لأنها هى التى وقع الخبر عنها أنها تكفر ، ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هى التى تكفر ماقبلها إلى العمرة السابقة ، فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر ، واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر مكفر ، فماذا تكفر العمرة ؟ وأُجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد ، فتغايرا من هذه الحيثية ،وأشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر ، قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك ثم بالغ فى الإنكار عليه (والحج المبرور) الذى لايخالطه إثم أو المتقبل الذى لارياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق (ليس له جزاء إلا الجنة) فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه . قال فى الفتح : أما مناسبة الحديث لأحد شقى الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فإنه واضح ، وكأن المصنف والله أعلم أشار إلى ماورد فى بعض طرق الحديث

المذكور وهو ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » فإن ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة ، فيوافق قول ابن عباس : إنها لقرينتها فى كتاب الله ، يريد قوله تعالى: « وأتموا الحج والعمرة لله » . وأما إذا اتصف بكونه مبروراً فذلك قدر زائد . ووقع عند أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعاً : قيل : يارسول الله مابرّ الحج ؟ قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام . ففى هذا تفسير المراد بالحج المبرور . ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم فى حديث أبى هريرة : وفى حديث الباب دلالة على استحباب الإكثار من الاعتمار ، خلافاً لقول من قال : يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من مرة ، كالمالكية ، ولمن قال : مرة فى الشهر ، من غيرهم . واستدل لهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة ، وأفعاله على الوجوب أو الندب . وتعقب بأن المندوب لم ينحصر فى أفعاله ، فقد كان يترك الشىء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أُمته . وقد ندب إلى ذلك بلفظه ، فثبت الاستحباب من غير تقييد ، واتفقوا على جوازها فى جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج ، إلا مانقل عن أبى حنيفة أنه يكره فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق . ونقل الأثرم عن أحمد : إذا اعتمر فلا بد أن يحلق رأسه أو يقصر ، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ، فيمكن حلق الرأس فيها . قال ابن قدامة : هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده فى دون عشرة أيام . وفى الحديث أيضاً إشارة إلى جواز الاعتمار قبل الحج ، وهو من حديث ابن مسعود الذى أشرنا إليه من عند الترمذى . وهذا الحديث رواه مسلم والترمذى أيضاً . وجزم البخارى بوجوب العمرة ، وهو متابع فى ذلك للمشهور عن الشافعى وأحمد وغيرهما عن أهل الأثر ، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوّع ، وهو قول الحنفية ، واستدلوا بما رواه الترمذى من طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر : أتى أعرابى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله أخبرنى عن العمرة ، أواجبة هى ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك . وقال الترمذى : حسن صحيح ، لكن قال فى شرح المهذب : اتفق الحفاظ على أنه حديث

ضعيف ، ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح . وقال ابن الهمام فى فتح القدير : إنه لاينزل عن كونه حسناً ، والحسن حجة اتفاقاً ، وإن قال الدارقطنى الحجاج بن أرطاة يعنى الراوى فيه لايحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذى على تحسين حديثه هذا ، وقد رواه ابن جريج عن محمد ابن المنكدر عن جابر ، وأخرجه الطبرانى فى الصغير والدارقطنى بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن أيوب وضعفه ، وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر : الحج والعمرة فريضتان . أخرجه ابن عدى أيضاً ، ونحوه عند الحاكم والدارقطنى عن زيد بن ثابت ، لكن قال : الحاكم الصحيح عن زيد من قوله . انتهى . وفيه إسماعيل بن مسلم ضعفوه ، ولا يثبت عن جابر فى هذا الباب شىء . بل روى ابن الجهيم المالكى بإسناد حسن : ليس مسلم . إلا عليه عمرة موقوف على جابر . واستدل الأولون بقول الضبى بن معبد : رأيت الحج والعمرة مكتوبتين علىّ فأهللت بهما . فقيل له : هديت سنة نبيك . أخرجه أبو داود . وروى ابن خزيمة وغيره فى حديث عمر فى سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه : وأن تحج وتعتمر ، وإسناده قد أخرجه مسلم ، لكن لم يسق لفظه . قال الدارقطنى : وإسناده صحيح ، وبأحاديث أخرى وبقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » أى أقيموهما . وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لاتجب على أهل مكة وإن وجبت على غيرهم . ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج . قال الزركشى منهم ، وبه جزم جمهور الأصحاب ، وعنه أنها سنة ، وعن عائشة عند ابن ماجه والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة قالت : قلت : يارسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة . وروى الترمذى وصححه أن أبا رزين لقيط بن عامر العقيلى أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله إن أبى شيخ كبير لايستطيع الحج والعمرة ولا الظعن . قال : حج عن أبيك واعتمر . وروى عبد الباقى بن قانع عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الحج جهاد والعمرة تطوّع . وهو أيضاً حجة للقائل بسنيتها . وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله بن مسعود : الحج فريضة والعمرة تطوّع . قال ابن الهمام : وكفى بعبد الله قدوة . وتعدد طرق حديث الترمذى الذى اتفقت الروايات على تحسينه يرفعه إلى درجة الصحيح ، كما أن

تعدد طرق الضعيف يرفعه إلى الحسن ، فقام ركن المعارضة والافتراض لايثبت مع المعارضة ، لأن المعارضة تمنعه من إثبات مقتضاه ، ولا يخفى أن المراد من قول الشافعي الفرض الظني هو الوجوب عندنا ، ومقتضى ماذكرناه أن لايثبت مقتضى ماروييناه أيضاً للاشتراك فى موجب المعارضة ، فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنقل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه والتابعين ، وذلك يوجب السنة ، فقلنا بها . انتهى . قال الإمام الشوكانى فى السيل : ولم يرد دليل صحيح يدل على وجوب العمرة المفردة ، وما ورد مما فيه دلالة على الوجوب فلم يثبت من وجه صحيح تقوم به الحجة ، وأما قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » فليس هذا فى العمرة المفردة بل فى العمرة التى مع الحج ، وقد لزمت بالدخول فيها والنزاع فى وجوب العمرة المفردة من الأصل . ويؤيد عدم الوجوب ما أخرجه أحمد والترمذى وحسنه البيهقى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن العمرة : أواجبة هى ؟ قال : لا . وفى إسناده الحجاج بن أرطاة ، وفيه ضعف . ويؤيد عدم الوجوب قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت » ولم يذكر العمرة . وفى الأحاديث الصحيحة التى فيها بيان أركان الإسلام الاقتصار على الحج ولم يذكر العمرة . انتهى .

الحديث الثانى

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ فَقَالَ : لَا بَأْسَ، وَقَالَ : ٱعْتَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ .

وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَمِ ٱعْتَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أَرْبَعاً ، إِحْدَاهُنَّ فى رَجَبٍ . قالَ السَّائِلُ : فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : يا أُمَّاهُ أَلاَ تَسْمَعِينَ ما يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ ؟ قالَتْ : ما يَقُولُ ؟ قال يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ٱعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فى رَجَبٍ ، قالَتْ : يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ ما ٱعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلاَّ وَهْوَ شَاهِدُهُ ، وَما ٱعْتَمَرَ فى رَجَبٍ قَطُّ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن العمرة) السائل عكرمة ابن خالد المخزومى (قبل الحج ، فقال) ابن عمر (لابأس) زاد أحمد وابن خزيمة لابأس على أحد أن يعتمر قبل الحج (وقال : اعتمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل أن يحج * وعنه) أى عن ابن عمر رضى الله عنهما (أنه قيل له : كم اعتمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) القائل عروة بن الزبير كما فى مسلم (قال : أربع) بالرفع أى عمره أربع ، ولأبى ذر : أربعاً بالنصب ، أى اعتمر أربعاً (إحداهنّ) أى العمرات كانت (فى رجب) فكرهنا أن نردّ عليه (قال السائل : فقلت لعائشة) أُم المؤمنين رضى الله عنها (يا أُماه ألاتسمعين مايقول أبو عبد الرحمن) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (قالت) عائشة (مايقول) عبد الله (قال) عروة (يقول : إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اعتمر أربع عمرات إحداهنّ فى) شهر (رجب قالت) عائشة (يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر) النبى صلى الله عليه وآله وسلم(عمرة إلا وهو) أىابن عمر (شاهده) أىحاضر معه (وما اعتمر)

صلى الله عليه وآله وسلم (فى) شهر (رجب قط) قالت ذلك مبالغة فى نسبته إلى النسيان ولم تنكر عليه إلا قوله « إحداهنّ فى رجب » وزاد مسلم عن عطاء عن عروة : وابن عمر يسمع ، فما قال لا ، ولا نعم ، سكت . قال النووى : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسى أو شكّ . انتهى . وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافى على قول ابن عمر المثبت ، وهو خلاف القاعدة المقررة .

الحديث الثالث

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ : كَمِ ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أَرْبَعاً ، عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ فى ذِى الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ المُقْبِلِ فى ذِى القَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ ، وَعُمْرَةَ ٱلْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ ، قُلْتُ : كَمْ حَجَّ ؟ قالَ : وَاحِدَةً ، وَفى رِوَايَةٍ أَنَّهُ قال : ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَيْث رَدُّوهُ ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ ، وَعُمْرَةً فى ذِى الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أنه سئل : كم اعتمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) السائل قتادة بن دعامة (قال أربعاً : عمرة الحديبية فى ذى القعدة) سنة ست (حيث صدّه المشركون) فنحر الهدى بها وحلق هو وأصحابه ورجع إلى المدينة (وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم) يعنى قريشاً ، وهى عمرة القضاء والقضية ، وإنما سميت بهما لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قاضى قريشاً فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التى صدّ عنها ، إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة . وهذا مذهب الشافعية والمالكية . وقال الحنفية : هى قضاء عنها . قال فى الفتح القدير : وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر فى خلافه ، وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لاينفيه ، فإنه اتفق فى الأولى مقاضاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهل مكة على أن يأتى من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثاً وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذه العمرة إليها فإنها عمرة كانت عن تلك القضية ، فهى قضاء عن تلك القضية ، فتصح إضافتها إلى كل منهما ، فلا تستلزم الإضافة إلى القضية نفى القضاء ، والإضافة إلى القضاء تفيد ثبوته ، فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض . انتهى (وعمرة الجعرانة) وهى مابين الطائف ومكة (إذ) أى حين (قسم غنيمة ، أُراه) أى أظنه ، وهو اعتراض

بين المضاف وبين (حنين) المضاف إليه ، وكان الراوى طرأ عليه شك فأدخل لفظ أُراه بينهما . وقد رواه مسلم عن همام بغير شك . وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وكانت فى سنة ثمان فى زمن غزوة الفتح ، ودخل صلى الله عليه وآله وسلم بهذه العمرة إلى مكة ليلا وخرج منها ليلا إلى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج فى بطن سرف حتى جاء مع الطريق ، ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس . قال قتادة (قلت) لأنس (كم حج) صلى الله عليه وآله وسلم (قال) حج (واحدة وفى رواية أنه قال : اعتمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حيث ردّوه ومن القابل عمرة الحديبية) قال ابن التين : هذا أراه وهماً لأن التى ردوه فيها هى عمرة الحديبية ، وأما التى من قابل فلم يردوه منها . قال الحافظ : قلت لا وهم فى ذلك لأن كلا منهما كان من الحديبية ، ويحتمل أن يكون قوله « عمرة الحديبية » يتعلق بقوله « حيث ردّوه » انتهى (وعمرة فى ذى القعدة) وهى عمرة الجعرانة (وعمرة مع حجته) وهى الرابعة .

الحديث الرابع

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : ٱعْتَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم فى ذِى الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ .

(عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين) وهذا لايدل على نفى غيره ، لأن مفهوم العدد لا اعتبار له ، وقيل : إن البراء لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتى مع حجته لأنها دخلت فى أفعال الحج ، وكلهنّ أى الأربعة فى القعدة فى أربعة أعوام على ماهو الحق ، كما ثبت عن عائشة وابن عباس : « لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا فى ذى القعدة » ، ولا ينافيه كون عمرته التى مع حجته فى ذى الحجة ، لأن مبدأها كان فى ذى القعدة ؛ لأنهم خرجوا لخمس بقين من ذى القعدة كما فى الصحيح ، وكان إحرامه بها فى وادى العقيق قبل أن يدخل ذو الحجة ، وفعلها كان فى ذى الحجة ، فصح طريقاً الإثبات والنفى ، وأما مارواه الدارقطنى عن عائشة : « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة رمضان » فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث ، إذ لاخلاف أن عمره لم تزد على أربع ، وقد عينها أنس وعدّها وليس فيها ذكر شىء منها فى غير ذى القعد سوى التى مع حجته ، ولو كانت له عمرة فى رجب وأخرى فى رمضان لكانت ستاً ، ولو كانت أُخرى فى شوال كما هو فى سنن أبى داود عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى شوال كانت سبعاً والحق فى ذلك أن ما أمكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعاً للمعارضة ، وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الأصح والأثبت . وهذا أيضاً ممكن الجمع بإرادة عمرة الجعرانة ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى حنين فى شوال وأحرم بها فى ذى القعدة ، فكان مجازاً للقرب . هذا إن صح وحفظ وإلا فالمعول عليه الثابت . والله أعلم . ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون إلا عطاء ومجاهداً فمكيان ، وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول .

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِالْعَقَبَةِ وَهْوَ يَرْمِيهَا ، فَقَالَ : أَلَكُمْ هذِهِ خاصَّةً يَارَسُولَ ٱللَّهِ ؟ قالَ : لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ .

(عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أمره أن يردف) أى بإرداف (عائشة) أُخته ، أى يركبها وراءه على ناقته (ويعمرها) من الإعمار (من التنعيم) إنما عين التنعيم لأنه أقرب إلى الحل من غيره ، وهو موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت ، سمى به لأنه على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادى اسمه نعمان . قاله فى القاموس . وقال المحب الطبرى فيما قرأته فى تحصيل المرام : هو أمام أدنى الحل وليس بطرف الحل ، ومن فسره بذلك فقد تجوّز وأطلق اسم الشيء على ماقرب منه . انتهى . وروى الأزرقى من طريق ابن جريج قال : رأيت عطاء يصف الموضع الذى اعتمرت منه عائشة ، قال : فأشار إلى الموضع الذى ابتنى فيه محمد بن على بن شافع المسجد الذى وراء الأكمة ، وهو المسجد الخرب ، وهو أفضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الأربعة إلا أبا حنيفة رحمه الله . انتهى . واستدل بالحديث على تعيين الخروج إلى أدنى الحل لمريد العمرة ، فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من أى جانب شاء ، للجمع فيها بين الحل والحرم ، كالجمع فى الحج بينهما بوقوفه بعرفة ، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر عائشة بالخروج إلى الحل للإحرام بالعمرة ، فلو لم يجب الخروج لأحرمت من مكانها لضيق الوقت ، لأنه كان عند رحيل الحاج ، وأفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ، ولو أحرم بها من مكة وتم أفعالها ولم يخرج إلى الحل قبل تلبسه بفرض منها أجزأه ماأحرم به ولزمه الدم ، لأن الإساءة بترك الإحرام من الميقات إنما تقتضى لزوم الدم لاعدم

الإجزاء ، فإن عاد إلى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم . ذكره القسطلانى . قال فى الفتح : هل يتعين التنعيم لمن كان بمكة أم لا ، وإذا لم يتعين ، هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أو لا؟ قال صاحب الهدى ، يعنى الحافظ ابن القيم رحمه الله : لم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة إلا داخلا إلى مكة ، ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ، ولا يثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم إلا عائشة وحدها . انتهى . وبعد أن فعلته عائشة بأمره دلّ على مشروعيته . واختلفوا أيضاً هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة ، فروى الفاكهى وغيره من طريق محمد بن سيرين قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقّتَ لأهل مكة التنعيم . ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها ، وأفضل ذلك أن يأتى ميقاتاً من مواقيت الحج . قال الطحاوى : ذهب قوم إلى أنه لاميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغى مجاوزته ، كما لاينبغى مجاوزة المواقيت التى للحج . وخالفهم آخرون فقالوا : ميقات العمرة الحل ، وإنما أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة . ثم روى من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة فى حديثها قالت : فكانت أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه ، قال : فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل وأن التنعيم وغيره فى ذلك سواء . انتهى . قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله : لم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا فى رمضان ولا فى غيره ، والذين حجوا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة ، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين . انتهى . وقد تقدم ماقاله صاحب الهدى نقلا عن الفتح ، وزاد : وقد قام النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد الوحى ثلاث عشرة سنة لم ينقل أنه اعتمر خارجاً من مكة ، ولم يفعله أحد على عهده قط إلا عائشة ، لأنها أهلت بالعمرة فحاضت ، فأمرها فقرنت فوجدت فى نفسها أن ترجع صواحبها بحجة وعمرة مستقلتين ، فإنهنّ كنّ متمتعات ولم يحضن ، وترجع هى بعمرة

فى ضمن حجتها ، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم مطيباً لقلبها . انتهى .
وتدل له رواية البخارى عن جابر رضى الله عنه وفيها قالت : يارسول الله أتنطلقون بعمرة ؟ أى منفردة عن حجة ، وحجة ، أى منفردة عن عمرة ، وأنطلق بالحج ؟ أى من غير عمرة منفردة . فأمر صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج معها إلى التنعيم . قال القسطلانى : أى لتعتمر منه تطييباً لقلبها . فاعتمرت منه بعد الحج فى ذى الحجة ، أى ليلة المحصب (وأن سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم المدلجى الكنانى (لقى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بالعقبة وهو) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (يرميها) أى يرمى جمرة العقبة (فقال) أى سراقة (ألكم هذه) الفعلة وهى فسخ الحج إلى العمرة أو القران أو العمرة فى أشهر الحج (خاصة يارسول الله ؟) أى هل مخصوصة بكم فى هذه السنة ، أو لكم ولغيركم أبداً (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيباً له (لا ، بل للأبد) وفى رواية جعفر عند مسلم : فقام سراقة فقال : يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك أصابعه واحدة فى أخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج مرتين ، لا بل للأبد أبداً . ومعناه كما قال النووى عند الجمهور : أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج إبطالا لما كان عليه أهل الجاهلية ، وقيل معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة ، قال : وهو ضعيف ، وتعقب بأن سياق السؤال يقوى هذا التأويل ، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ ، وهو مذهب الحنابلة ، بل قال المرداوى فى كتابه «الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف» ، وهو شرح المقنع لشيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة : إن فسخ القارن والمفرد حجها إلى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة ، قال : وهو من مفردات المذهب ، لكن المصنف ، أى ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعى وقطع به الخرقى ، وقدمه الزركشى وقال هذا ظاهر الأحاديث ، وعن ابن عقيل : الطواف بنية العمرة هو الفسخ ، وبه حصل رفض الإحرام لاغير ، قال : فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به . وقال فى الكافى : يسنّ لهما إذا لم يكن معهما هدى أن يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من إحرامهما بطواف وسعى وتقصير ليصيرا متمتعين . وقال فى الانتصار : لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد . وقال الشيخ تقى الدين : يجب على من

اعتقد عدم مساغه أن يعتقده ولو ساق هدياً فهو على إحرامه لايصح فسخه الحج إلى العمرة على الصحيح عندهم ، وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . انتهى . وقال بعض الحنابلة : نحن نشهد الله أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك أن فى السنن عن البراء ابن عازب : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال : اجعلوها عمرة ، فقال الناس : يارسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ قال : انظروا ما آمركم به فافعلوا ، فردوا عليه القول ، فغضب ... الحديث . وقال سلمة بن شبيب لأحمد : كل أمرك عندى حسن إلا خلة واحدة . فقال : وماهى ؟ قال : تقول بفسخ الحج إلى العمرة . فقال : ياسلمة كنت أرى لك عقلا ، عندى فى ذلك أحد عشر حديثاً صحاح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتركها لقولك ؟ وقال فى الفتح : يحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين . انتهى . وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف : هو مختص بهم تلك السنة لايجوز بعدها ليخالفوا ماكانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج . وفى حديث أبى ذر عند مسلم : كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، يعنى فسخ الحج إلى العمرة . وعند النسائى عن الحارث بن بلال عن أبيه قال : قلت : يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : لا بل لنا خاصة . وهذا لايعارضه حديث سراقة ، لأن سبب الأمر بالفسخ ماكان إلا تقرير الشرع العمرة فى أشهر الحج مالم يكن مانع من سوق الهدى ، وذلك أنه كان مستعظماً عندهم حتى كانوا يعدونها فى أشهر الحج من أفجر الفجور ، فكسر سورة ما استحكم فى نفوسهم من الجاهلية من إنكاره بحملهم على فعله بأنفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتاً كما قال الإمام أحمد حيث قال : لايثبت عندى ولا يعرف هذا الرجل ، كان حديث ابن عباس : كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ... الحديث ، صريحاً فى كون سبب الأمر بالفسخ هو قصد محو ما استمر فى نفوسهم فى الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه . وقال ابن المنير : ترجم على أن العمرة من التنعيم ،

ثم ذكر حديث سراقة ، وليس فيه تعرض لميقات ، ولكن الأصل العمرة فى أشهر الحج . وأجاب بأن وجه ذكره فى الترجمة الرد على من لعله يزعم أن التنعيم كان خاصاً باعتمار عائشة حينئذ ، فقرر بحديث سراقة أنه غير خاص وأنه عام أبداً . انتهى . وقد رجح الحافظ ابن القيم رحمه الله فسخ الحج إلى العمرة فى كتابه الهدى وكتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين بما لامزيد عليه . ولاشك أن الحجة معه لامع غيره ، يتضح ذلك بعد النظر الصحيح فى كتبه ، وقد جنح إلى مارجحه الإمام ابن القيم الحافظ الشوكانى فى نيل الأوطار ، وبسط القول فى ذلك وقوى دعائمة بالأدلة الصحيحة ، فراجعه تجد مايشفى ويكفى ، وبالله التوفيق . وحديث الباب أخرجه البخارى فى التمنى ، وأبو داود فى الحج . وحديث سراقة هذا طرف من حديث جابر الطويل لامن حديث عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، فكان على صاحب التجريد أن يقول : وفى رواية عن جابر أن سراقة ، إلخ ، رفعاً لهذا الوهم ، لكن قصرت عبارته فى هذا المقام ، أو هو سهو من قلم الناسخ أو الطابع ، والله أعلم .

الحديث السادس

حَدِيثُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنّهَا فى الحَجِّ تَكَرَّرَ كَثِيراً ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمامِهِ .

(حديث عائشة رضى الله عنها فى الحج) أى فى ذكر قصة حج الوداع (تكرر كثيراً ، وقد تقدم بتمامه) فلا حاجة إلى العود بذكره .

الحديث السابع

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِى رِوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَهَا فِى الْعُمْرَةِ : وَلٰكِنَّهَا على قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها فى رواية أن النبى صلى الله عليه وآله (وسلم قال لها فى العمرة : ولكنها) أى عمرتك (على قدر نفقتك أو نصبك) تعبك ، لما فى إنفاق المال فى الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من المشقة ، وقد وعد الله الصابرين أن يوفيهم أجرهم بغير حساب ، لكن قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام : إن هذا ليس بمطرد ؛ فقد تكون بعض العبادات أخف من بعض وهى أكثر فضلا بالنسبة إلى الزمان ، كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام الليل من رمضان فى غيرها ، وبالنسبة للمكان ، كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيره . وأُجيب بأن الذى ذكره لايمنع الاطراد ، لأن الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وإنما هى بحسب مايعرض لها من الأمور المذكورة . و « أو » فى قوله « أو نصبك » قال الكرمانى : إما للشك وإما للتنويع . وفى رواية الإسماعيلى من طريق أحمد بن منيع عن إسماعيل مايؤيد الأول ولفظه : على قدر نصبك أو تعبك . وفى لفظ : على قدر نفقتك أو نصبك ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفى رواية الطبرانى والحاكم مايؤيد الثانى ولفظه . إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف . وقد استدل بظاهر هذا الحديث على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجراً من جهة الحل البعيدة ، وهذا ليس بشىء ، لأن الجعرانة والحديبية مسافتهما إلى مكة واحدة ستة فراسخ ، والتنعيم مسافته إليها فرسخ واحد ، فهو أقرب إليها منهما . وقد قال الشافعى : أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أحرم منها ، ثم التنعيم ، لأنه أذن لعائشة ، قال : وإذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلى . انتهى . وعن أحمد أن المكى كلما تباعد فى العمرة كان أعظم للأجرة . وقال الحنفية : أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم . ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة ،

ووجهه أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج من مكة إلى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة ، وأما اعتماره من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازاً إلى المدينة ، ولكن لايلزم من ذلك تعيين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل فى زيادة التعب والنفقة ، وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى تساويه إلى الحل ، لامن جهة أنه أبعد منه . قاله فى الفتح .

الحديث الثامن

عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا كانَتْ كُلَّمَا مَرَّت بالحَجُونِ تَقُولُ : صَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ ، قليلٌ ظَهْرُنَا ، قَليلَةٌ أَزْوَادُنَا ، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِى عائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِىِّ بِالحَجِّ .

(عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها كانت كلما مرت بالحجون) بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو آخره نون. قال التقى الفاسى فى تاريخ البلد الحرام : هو جبل بالمعلى ، مقبرة أهل مكة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى ، على مقتضى ماذكره الأزرقى والفاكهى فى تعريفه لأنهما ذكراه فى شق معلى مكة اليمانى ، وهو الجهة التى ذكرناها ، وإذا كان كذلك فهو يخالف مايقوله الناس من أن الحجون الثنية التى يهبط منها إلى مقبرة المعلى . وكلام المحب الطبرى يوافق مايقوله الناس . قال القسطلانى : وكنت قلدته فى ذلك ثم ظهر لى أن ما قاله الأزرقى والفاكهى أولى ، لأنهما بذلك أدرى ، وقد وافقهما على ذلك إسحق الخزاعى راوى تاريخ الأزرقى . ولعل الحجون على مقتضى قول الأزرقى والفاكهى والخزاعى : الجبل الذى يقال فيه قبر ابن عمر أو الجبل المقابل له الذى بينهما الشعب المعروف بشعب الجرارين . انتهى . قال فى الفتح : حجون : جبل معروف بمكة ، وقد تكرر ذكره فى الأشعار عند المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى ، قال : وهذا الذى ذكرناه محصل ماقاله الأزرقى والفاكهى وغيرهما ، وذكر الأزرقى أنه شعب أبى دب : رجل من بنى عامر . قال الحافظ ابن حجر : قد جهل هذا الشعب الآن ، إلا أن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكاناً يشبه الشعب فلعله هو . انتهى . وأغرب السهيلى فقال : الحجون على فرسخ وثلث من مكة ، وهو غلط واضح كما بينه فى الفتح .

(تقول : صلى الله على محمد ، لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف) بكسر الخاء ، جمع خفيف . ولمسلم : خفاف الحقائب ، جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة : مااحتقب الراكب خلفه من حوائجه فى موضع الرديف (قليل ظهرنا) أى مراكبنا (قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأُختى عائشة) أى بعد أن فسخنا الحج إلى العمرة (والزبير بن العوام وفلان وفلان) قال فى الفتح : لم أقف على تعيينهما وكأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى (فلما مسحنا البيت) أى بركنه ، وكنت بذلك عن الطواف ، إذ هو من لوازم المسح عليه عادة ، والمراد غير عائشة لأنها كانت حائضاً (أحللنا) أى بعد السعى ، وحذف اختصاراً ، فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعى ، لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان فى حجة الوداع . وقد جاء من طريق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بيّن ، ولم تذكر الحلق ولا التقصير ، فاستدل به على أنه استباحة محظور . وأُجيب بأن عدم ذكره هنا لايلزم منه ترك فعله ، فإن القصة واحدة . وقد ثبت الأمر بالتقصير فى عدة أحاديث ، وهذا كقوله : لما زنى فلان رجم ، والتقدير : لما أُحصن وزنى رجم ، فإن قلت فى مسلم : وكان مع الزبير هدى فلم يحل ، وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من أحل ، أجاب النووى بأن إحرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان فى غير حجة الوداع (ثم أهللنا من العشى بالحج) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج أيضاً . قال فى الفتح : واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسعى ، فقال : الأكثر عليه الهدى ، وقال عطاء : لاشىء عليه ، وقال الشافعى : تفسد عمرته وعليه المضى فى فاسدها وقضاؤها . واستدل به الطبرى على أن من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لاشىء عليه ، بخلاف من قال عليه دم .

الحديث التاسع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ على كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِير ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حامِدُونَ ، صَدَقَ ٱللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا قفل) رجع (من غزو أو حج أو عمرة يكبر) الله تعالى (على كل شرف) بفتحتين مكان عال (من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) قال القرطبي : فى تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاب جميع الموجودات ، وأنه المعبود فى جميع الأماكن (آيبون) أى نحن آيبون ، جمع آيب ، أى راجع ، وزنه ومعناه أى راجعون إلى الله ، وليس المراد الإخبار بمجرد الرجوع فإنه تحصيل الحاصل ، بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهى الرجوع عما هو مذموم شرعاً إلى ماهو محمود شرعاً ، وفيه إشارة إلى التقصير فى العبادة ، قاله صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل التواضع أو تعليماً لأمته (عابدون ساجدون لربنا حامدون) كلها رفع بتقدير نحن ، والجار والمجرور متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من إظهار دينه بقوله تعالى : « وعدكم الله مغانم كثيرة » . وقوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض » الآية ، وهذا فى الغزو ، ومناسبته للحج قوله تعالى : « لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين » (ونصر عبده) محمداً صلى الله عليه وآله وسلم (وهزم الأحزاب) يوم الأحزاب أو أحزاب الكفر فى جميع

الأيام والمواطن (وحده) من غير فعل أحد من الآدميين ، ويحتمل أن يكون خبراً بمعنى الدعاء ، أى اللهم اهزم الأحزاب ، والأول أظهر ، وظاهر قوله « من غزو أو حج أو عمرة » اختصاصه بها ، والذى عليه الجمهور أنه يشرع فى كل سفر طاعة كطلب علم ، وقيل يتعدى إلى المباح ، لأن المسافر فيه لاثواب له فلا يمتنع عليه مايحصل له الثواب ، وقيل يشرع فى سفر المعصية أيضاً ، لأن مرتكب المعصية أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره . وتعقب بأن الذى يخصه بسفر الطاعة لايمنع المسافر فى مباح ولا معصية من الإكثار من ذكر الله تعالى ، وإنما النزاع فى خصوص هذا الذكر فى هذا الوقت المخصوص . فخصه قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الأذان والصلاة ، وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الدعوات ، ومسلم فى الحج ، وأبو داود فى الجهاد ، والنسائى فى السير .

الحديث العاشر

عَنِ ٱبْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ ٱسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنى عَبْدِ المُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما قدم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مكة) فى الفتح (استقبله أُغيلمة بنى عبد المطلب) بضم الهمزة من أغلمة وفتح الغين المعجمة . قال فى الصحاح : الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان ، واستغنوا بغلمة عن أغلمة ، وتصغير الغلمة أُغيلمة على غير مكبره ، كأنهم صغروا أغلمة ، وإن كانوا لم يقولوه ، كما قالوا : أُصيبة فى تصغير صبية ، وبعضهم يقول غليمة على القياس . وقال فى القاموس : الغلام الطار الشارب ، والكهل ضده ، أو من حين يولد إلى أن يشب ، جمعه أغلمة وغلمة وغلمان وهى غلامة . انتهى . ومراده صبيان بنى عبد المطلب ، وإضافتهم إليه لكونهم من ذريته (فحمل) صلى الله عليه وآله وسلم (واحداً) منهم (بين يديه) هو عبد الله بن جعفر بن أبى طالب بن عبد المطلب (وآخر خلفه) وهو قثم بن العباس بن عبد المطلب . كذا قاله الحافظ ابن حجر ، لكن لا أعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة إلى مكة بعد أن دخلها مع أبيه من الحبشة حتى استقبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين قدومه مكة فى الفتح ، فلينظر . وقول الحافظ ابن حجر : وكون الترجمة لتلقى القادم من الحج . والحديث دال على تلقى القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى . تعقبه العينى فقال : لانسلم أن كون الترجمة لتلقى القادم من الحج بل هى لتلقى القادم للحج . والحديث يطابقه . وهذا القائل ذهل وظن أن الترجمة وضعت لتلقى القادم من الحج ، وليس كذلك ، وذلك لأنه لو علم أن لفظ الاستقبال فى الترجمة مصدر مضاف إلى مفعوله والفاعل ذكره مطوى لما احتاج إلى قوله : وكون الترجمة إلى آخره . انتهى . ولعله أخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال فى الحديث : من الفقه جواز تلقى القادمين من الحج ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر ذلك ، بل سرّ به

لحمله لهما بين يديه وخلفه ، فقال : هذا ليس تلقياً للقادم من الحج ولكنه تلقى القادم للحج ، قال : وتلك العادة إلى الآن يتلقى المجاورون وأهل مكة القادمين من الركبان . انتهى . نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقى القادمين من الحج ، بل ومن فى معناهم ، كمن قدم من جهاد أو سفر ، تأنيساً لهم وتطييباً لقلوبهم . وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته ، وأنه قدم من سفر فسيق بى إليه فحملنى بين يديه ثم جىء بأحد ابنى فاطمة فأردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة . وفى المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت : أقلبنا من مكة فى حج أو عمرة فتلقانا غلمان من الأنصار كانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا . وذكر ابن رجب فى لطائفه عن أبى معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال : قال ابن عباس رضى الله عنهما : لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لأتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لأنهم وفد الله فى جميع الناس وما للمنقطع حيلة سوى التعلق بأذيال الواصلين . وفى حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ، ورواته الثلاثة الأول بصريون ، وأخرجه البخارى أيضاً فى اللباس ، والنسائى فى الحج .

الحديث الحادى عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ ، كانَ لَا يَدْخُلُ إِلاَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لايطرق أهله) بضم الراء من الطروق ، أى لايأتيهم ليلا إذا رجع من سفره ، ولا يكون الطروق إلا ليلا . قيل : إن أصل الطروق من الطرق وهو الدق ، وسمى الآتى بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب (كان لايدخل إلا غدوة أو عشية) لكراهته لطروق أهله .

الحديث الثانى عشر

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً .

(عن جابر رضى الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يطرق) أى المسافر (أهله ليلا) يعنى كراهة أن يهجم منها على مايقبح عند اطلاعه عليه فيكون سبباً إلى بغضها وفراقها ، فنبهه صلى الله عليه وآله وسلم على ماتدوم به الألفة وتتأكد به المحبة ، فينبغى أن يجتنب مباشرة أهله فى حال البذاذة وغير النظافة ، وأن لايتعرض لرؤية عورة يكرهها منها .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ المَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ ، وَإِنْ كانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا ، وَزَادَ فى رِوَايَةٍ : مِنْ حُبِّهَا .

(عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة) أى طرقها المرتفعة . وفى رواية المستملى : دوحات أى شجرها العظام . وفى رواية : جدرات . وفى أخرى : جدران ، جمع جدار . قال صاحب المطالع : جدرات أرجح من دوحات . قلت : وهى رواية الترمذى أيضاً (أوضع ناقته) أى حملها على السير السريع (وإن كانت) أى المركوبة (دابة) وهى أعم من الناقة (حركها ، وزاد فى رواية : من حبها) أى بسبب حبه المدينة . وفى الحديث دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه .

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلى أَهْلِهِ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : السفر قطعة من العذاب) أي جزء منه بسبب الألم الناشيء عن المشقة فيه ، لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف . قال ابن المنير : أشار البخاري بهذا إلى أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة . انتهى . قال في الفتح : وفيه نظر لايخفى ، لكن يحتمل أن يكون البخاري أشار بإيراده في الحج إلى حديث عائشة بلفظ : إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله . انتهى (يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه) وليس المراد بالمنع منع حقيقتها بل منع كمالها . وفي حديث أبي سعيد المقبري : السفر قطعة من العذاب ، لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه . وللطبراني : لايهنأ أحدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه . وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي : وإنه ليس له دواء إلا سرعة السير ، أو المراد يمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بالمسير . قال القسطلاني وهو في الفتح أيضاً : ولما جلس إمام الحرمين موضع أبيه سئل : لِمَ كان السفر قطعة من العذاب ؟ فأجاب على الفور : لأن فيه فراق الأحباب . ولا يعارض ماذكر حديث ابن عباس وابن عمر مرفوعاً : سافروا تغنموا . وفي رواية: ترزقوا . ويروى : سافروا تصحوا ، لأنه لايلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق أن لايكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة . فصار كالدواء المر المعقب للصحة ، وإن كان في تناوله الكراهة (فإذا قضى نهمته) أي رغبته وشهوته وحاجته (فليعجل) الرجوع (إلى أهله) زاد في حديث عائشة عند الحاكم : فإنه أعظم لأجره . قال ابن عبد البر : وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك : وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد إلا حجراً ، يعني حجر الزناد . ثم قال : وهي زيادة منكرة . قال

فى الفتح : وفى الحديث كراهة التغرب عن الأهل بغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ، ولما فى الإقامة فى الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ، ولما فى الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادات . واستنبط منه الخطابى تغريب الزانى ، لأنه قد أمر بتعذيبه ، والسفر من جملة العذاب . قال الحافظ ابن حجر : ولا يخفى مافيه .

أبواب المحصر

الحديث الأول

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قَدْ أُحْصِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى ٱعْتَمَرَ عاماً قابِلاً .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (أبواب المحصر) *

بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد ، وهو الممنوع من الوقوف بعرفة أو الطواف بالبيت ، كالمعتمر الممنوع منه .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قد أُحصر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حين صدّه المشركون عن البيت فى الحديبية (فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلا) تمسك به من قال : لافرق بين الإحصار بالعدو وبغيره . قال عطاء : الإحصار من كل شىء يحبسه فهو عام فى كل حابس من عدو ومرض وغيرهما . وبه قال الحنفية ، ككثير من الصحابة وغيرهم ، حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بأنه محصر . أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح عنه والطحاوى ، قالوا : وإذا قامت الدلالة على أن شرعيته للحابس مطلقاً استفيد جوازه لمن سرقت ناقته ولا يقدر على المشى . وقال مالك والشافعى وأحمد : لا إحصار إلا بالعدو ، لأن الآية ، يعنى قوله تعالى : « فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدى » وردت لبيان حكم انحصاره صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وكان بالعدوّ . وقال فى سياق الآية « فإذا أمنتم » فعلم أن شرعية الإحلال فى العدو كانت لتحصيل الأمن منه ، وبالإحلال لاينجو من المرض ، فلا يكون الإحصار بالمرض فى معناه ، فلا يكون النص الوارد فى العدو وارداً فى المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياساً ، لأن شرعية التحلل قبل أداء الأفعال بعد الشروع فى الإحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه . وفى الموطإ عن سالم عن أبيه قال : من حبس دون البيت بمرض فإنه لايحل حتى يطوف بالبيت . واحتج الحنفية بأن الإحصار هو

المنع ، والاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب ، وبأن إجماع أهل اللغة على أن مدلول لفظ الإحصار بالعمرة المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ . وبحث فيه ابن الهمام بأنه ظاهر فى أن الإحصار خاص بالمرض ، والحصر خاص بالعدو ، ويحتمل أن يراد كون المنع بالمرض من صدقات الإحصار ، فإن أراد الأول ، ورد عليه كون الآية لبيان حكم الحادثة التى وقعت للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضى الله عنهم ، واحتاج إلى جواب صاحب الأسرار ، وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظاً ، وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة ، وهذه الآية كذلك ، إذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق الأولى، لأن منع العدو حسى لايتمكن معه من المضى ، بخلافه فى المرض ، إذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم ، فإذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك أولى . وفى نهاية ابن الأثير يقال : أحصره المرض أو السلطان إذا منعه من مقصده فهو محصر ، وحصره إذا حبسه فهو محصور . وقال تعالى : « للفقراء الذين أُحصروا فى سبيل الله » والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد ، وهو أمر راجع إلى العدو أو المراد أهل الصفة منعهم تعلم القرآن ، أو شدة الحاجة ، والجهد عن الضرب فى الأرض للتكسب وليس هو بالمرض . انتهى . وغرض البخارى من هذا الحديث الرد على من قال : إن التحلل بالإحصار خاص بالحاج ، بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت ، لأن السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج ، وهو محكى عن مالك .

الحديث الثانى

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كانَ يَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عاماً قابِلاً فَيُهْدِى أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إن حبس أحدكم عن الحج) بأن منع من الوقوف بعرفة (طاف بالبيت وبالصفا والمروة) أى إذا أمكنه ذلك تفسير للسنة (ثم حلّ من كل شىء) حرم عليه (حتى يحج عاماً قابلا فيهدى) بذبح شاة ، إذ التحلل لايحصل إلا بنية التحلل والذبح والحلق (أو يصوم إن لم يجد هدياً) حيث شاء ويتوقف تحلله على الإطعام كتوقفه على الذبح لاعلى الصوم ، لأنه يطول زمنه فتعظم المشقة فى الصبر على الإحرام إلى فراغه . وعند الترمذى عن معمر بلفظ : كان ينكر الاشتراط ويقول: « أليس حسبكم سنة نبيكم» . وأخرجه عبد الرزاق بتمامه وكذا النسائى. وإنكار ابن عمر الاشتراط ثابت فى رواية يونس أيضاً ، إلا أنه حذف فى رواية البخارى هذه . وأخرجه البيهقى من طريق السراج عن أبى كريب عن ابن المبارك عن يونس . وفى كتاب معرفة السنن والآثار له عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط فى الحج ، ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ضباعة بنت الزبير لم ينكره . انتهى . وحديث ضباعة أخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بضباعة بنت الزبير فقال: أما تريدين الحج؟ فقالت : إنى شاكية . فقال لها : حجى واشترطى ، إن محلى حيث حبستنى . وأخرجه البخارى فى النكاح . وقول الأصيلى فيما حكاه عياض عنه لايثبت فى الاشتراط إسناد صحيح . تعقبه النووى بأن الذى قاله غلط فاحش ، لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة ، وهذا مذهب الشافعية ، وقيس بالحج العمرة ،

فإذا شرطه بلا هدى لم يلزمه هـدى عملا بشرطه ، وكذا لو أُطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة ، فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط ، فإن شرطه بهدى لزمه عملا بشرطه ، ولو قال : إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية . وعليه حملوا حديث « من كسر أوعرج فقد حلّ وعليـه الحج من قابل » رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح ، وإن شرط قلب الحج عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو اشـترط التحلل به بل أولى . ولقول عمر لأبى أُمية سويد بن غفلة : حج واشترط وقل : اللهم الحج أردت وله عمدت ، فإن تيسر وإلا فعمرة . رواه البيهقى بإسناد حسن . ولقول عائشة لعروة: هل تستثنى إذا حججت ؟ فقال : ماذا أقول ؟ قالت: قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسنى حابس فهوعمرة .رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

قال فى الفتح : والذى تحصل من الاشتراط فى الحج والعمرة أقوال أحدها : مشروعيته ، ثم اختلف من قال به ، فقيل واجب لظاهر الأمر وهو قول الظاهرية ، وقيل مستحب وهو قول أحمد ، وغلط من حكى عنه إنكاره ، وقيل جائز وهو المشهور عندالشافعية ، وقطع به الشيخ أبو حامد ، والحق أن الشافعى نص عليه فى القديم ، وعلق القول بصحته فى الجديد ، فصار الصحيح عنه القول به ، وبذلك جزم الترمذى ، وهو أحد المواضع التى علق القول بها على صحة الحديث ، وقد جمعتها فى كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث ، والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة منها أنه خاص بضباعة ، حكاه الخطابى ثم الرويانى ، قال النووى : وهو تأويل باطل ، وقيل معناه محلى حيث حبسنى الموت ، أى إذا أدركتنى الوفاة انقطع إحرامى ، حكاه إمام الحرمين وأنكره النووى وقال إنه ظاهر الفساد ، وقيل إن الشرط خاص بالمتحلل من العمرة لامن الحج ، حكاه المحب الطبرى ، وقصة ضباعة ترده ، وقد أطنب ابن حزم فى التعقيب على من أنكر الاشتراط بما لامزيد عليه . انتهى .

السؤال الثالث

عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذلِكَ .

(عن المسور) بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهرى ، له ولأبيه صحبة (رضى الله عنه) وعن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نحر) الهدى بالحديبية (قبل أن يحلق وأمر أصحابه) الذين كانوا معه (بذلك) وهذا طرف من الحديث الطويل الذى أخرجه البخارى فى الشروط ، وآخر الحديث : فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا ، فذكر بقية الحديث ، وفيه قول أُم سلمة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : اخرج ثم لاتكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه ، وعرف بهذا أن البخارى أورد القدر المذكور هنا بالمعنى ، وأشار إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أُحصر ولم يتعرض لما يجب على من حلق قبل أن ينحر ، وقد روى ابن أبى شيبة من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : عليه دم . قال إبراهيم حدثنى سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثله . وقوله تعالى : « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله » فى غير الإحصار ، أما نحر هدى المحصر فحيث أُحصر ، وهناك قد بلغ محله ، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق ، وهى من الحل لامن الحرم . وفى الحديث أن المحصر إذا أراد التحلل يلزمه دم يذبحه . وقال المالكية : لاهدى عليه إذا تحلل ، وهو مذهب ابن القاسم . وأجاب عن قوله تعالى : « فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدى » بأن أُحصر الرباعى فى الحصر بالمرض ، وحصر الثلاثى فى الحصر بالعدو . قال القاضى : ونقل بعض أئمة اللغة يساعدهم . انتهى . والحديث حجة عليهم لأنه نقل فيه حكم وسبب ، فالسبب الحصر والحكم النحر ، فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب . قاله التيمى .

الحديث الرابع

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : وَقَفَ عَلَى رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالحُدَيْبِيةِ ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً ، فَقَالَ : يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : فَاحْلِقْ رَأْسَكَ ، قالَ : فِيَّ نَزَلَت هذِهِ الآيَةُ : « فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ » إلى آخِرِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوِ ٱنْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ

(عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن أُمية البلوى حليف الأنصار ، شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية ، وأخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد أن يد كعب قطعت فى بعض المغازى : ثم سكن الكوفة ، وتوفى بالمدينة سنة إحدى وخمسين ، وله فى البخارى حديثان (رضى الله عنه قال : وقف علىّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالحديبية) وهى داخلة فى الحرم ، وقيل هى فى الحل ، وقيل بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم (ورأسى يتهافت قملا) أى يتساقط شيئاً فشيئاً وعن مجاهد فى المغازى : أتى علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أرقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسى . زاد فى رواية : فقال ادن ، فدنوت. ولأحمد من وجه آخر : وقع القمل فى رأسى ولحيتى حتى حاجبى وشاربى ، فأرسل إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لقد أصابك بلاء . ولأبى داود : أصابنى هوام حتى تخوفت على بصرى . وفى رواية عند الطبرى : فحك رأسى بإصبعه فانتثر منه القمل . زاد الطبرانى من طريق الحكم : إن هذا الأذى ، قلت : شديد يارسول الله . ولابن خزيمة : رآه وقمله يسقط على وجهه (فقال : يؤذيك هوامك) قال القرطبى : هذا سؤال عن تحقيق العلة التى يترتب عليها الحكم ، فلما أخبره بالمشقة التى نالته خفت عنه . والهوام بتشديد الميم ، جمع هامة ، وهى مايدب من الأحناش ، والمراد

بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد عين فى كثير من الروايات أنها القمل . واستدل به على أن الفدية مترتبة على قتل القمل . وتعقب بذكر الحلق . فالظاهر أن الفدية مترتبة عليه ، وهما وجهان عند الشافعية يظهر أثر الخلاف فيما لوحلق ولم يقتل قملا (قلت : نعم) يارسول الله (قال : فاحلق رأسك) أو قال : احلق . قال ابن قدامة : لا أعلم خلافاً فى إلحاق الإزالة بالحلق ، سواء كان بموسى أو بمقص أو نورة أو غير ذلك . وأغرب ابن حزم فأخرج النتف عن ذلك ، فقال : يلحق جميع الإزالات بالحلق إلا النتف (قال) أى كعب (فىَّ نزلت هذه الآية : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه » إلى آخرها . فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن . قاله ابن فارس . وقال الأزهرى : بالفتح فى كلام العرب ، والمحدثون يسكنونه ، والمنقول جواز كل منهما ، وهو مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلا (بين ستة) من المساكين (أو انسك) بصيغة الأمر (بما تيسر) من أنواع الهدى . وفى الحديث التخيير وإنما يكون عند وجود الشاة ، وأما عند عدمها فالتخيير بين أمرين لابين الثلاثة . وقال النووى : ليس المراد أن الصوم لا يجزئ إلا لعادم الهدى ، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك ، فإن وجده أخبره بأنه مخير بين الثلاث ، وإن عدمه فهو مخير بين اثنين .

الحديث الخامس

وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فى رِوَايَةٍ قالَ: نَزَلَتْ فِىَّ خاصَّةً وَهْىَ لَكُمْ عامَّةً .

(وعنه) أى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء (رضى الله عنــه فى رواية قال : نزلت) أى الآية المرخصة لحلق الرأس (فىَّ خاصة وهى لكم عامة) فيه دليل على أن العام إذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لايخص السبب ، ويدل أيضاً على تأكده فى السبب حيث لايسوغ إخراجه بالتخصيص ، ولهذا قال : نزلت فىَّ خاصـة ، وقال فى آخر هذا الحديث : أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذى هو ستة عشر رطلا .وزاد الطبرانى : نصف صاع تمر ، ولأحمد : طعام ، ولشعبة : حنطة . وعن ابن أبى ليلى : من زبيب . قال الحافظ : والاختلاف عليــه فى كونه تمراً أو حنطة ، لعله من تصرفات الرواة ، وأما الزبيب فلم أره إلا فى رواية الحكم أخرجها أبو داود وفى إسنادها ابن إسحق ، وهو حجة فى المغازى لافى الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر ، فقد وقع الجزم بها عند مسلم ، وعرف بذلك قوة قول من قال : لافرق فى ذلك بين التمر والحنطة ، وأن الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع . انتهى . قال ابن التين وغيره : جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاع ، وفى الفطر من رمضان عدل مدّ ، وكذا فى الظهار والجماع فى رمضان ، وفى كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث ، وذلك أقوى دليل على أن القياس لايدخل فى الحدود والتقديرات .

باب جزاء الصيد ونحوه

الحديث الأول

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : ٱنْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ أَنَا ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِى ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا ، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِى غِفَارٍ فى جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ ، وَهُوَ قائِلٌ السُّقْيَا ، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ ٱللهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوْا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ ، فَفَعَلَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ ، وَإِنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ فَاضِلَةً ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، وَفى رِوَايَةٍ عَنْهُ قالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ على ثَلَاثٍ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

---

* (باب جزاء الصيد ونحوه) *

إذا باشر المحرم قتله (ونحوه) كتنفير صيد الحرم وعضد شجره .

(عن أبى قتادة رضى الله عنه قال : انطلقنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عام الحديبية) فى عمرتها ، وهذا أصح من رواية الواحدى من

وجه آخر عن عبد الله بن أبى قتادة أن ذلك كان فى عمرة القضية (فأحرم أصحابه ولم أُحرم أنا فأنبئنا) أى أخبرنا (بعدو) للمسلمين (بغيقة) بغين معجمة فمثناة ساكنة فقاف مفتوحة : موضع من بلاد بنى غفار بين الحرمين . وقال فى القاموس : موضع بظهر حرة النار لبنى ثعلبة بن سعد (فتوجهنا نحوهم) بأمره صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رجعنا إلى القاحة (فبصر أصحابى) الذين كانوا معى فى كشف العدو (بحمار وحش ، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض) تعجباً لا إشارة (فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته) أى حبسته مكانه (فاستعنتهم) فى حمله (فأبوا أن يعينونى) فحملته حتى جئت به إليهم (فأكلنا منه ، ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وخشينا أن نقتطع) أى يقطعنا العدو دونه صلى الله عليه وآله وسلم حال كونى (أرفع) أى أُكلف (فرسى شأواً) دفعة (وأسير عليه) بسهولة (شأواً) أُخرى (فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف الليل ، فقلت : أين تركت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ؟ فقال : تركته بتعهن) بفتح التاء والهاء وبكسرهما وبفتح فكسر . قال القاضى عياض : هى عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا بطريق مكة (وهو) صلى الله عليه وآله وسلم (قائل السقيا) أى قال : اقصدوا السقيا أو من القيلولة ، أى تركته بتعهن وعزمه أن يقبل بالسقيا (فلحقت برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى أتيته ، فقلت : يارسول الله إن أصحابك أرسلوا يقرأُون عليك السلام ورحمة الله) زاد فى رواية : وبركاته (وأنهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانظرهم) بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة ، أى انتظرهم (ففعل) ما سأله من انتظارهم (فقلت : يارسول الله إنا أصدنا حمار وحش) أصله اصتدنا ، من باب الافتعال ، وأخطأ من قال أصله اصطدنا (وإن عندنا منه) قطعة (فاضلة) فضلت منه (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لأصحابه : كلوا) من القطعة الفاضلة (وهم محرمون) والأمر بالأكل للإباحة ، والمحرم تحرم عليه الإعانة على قتل الصيد . قال ابن بطال : اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء . وخالفه أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر فى الخطإ وتمسكوا بقوله تعالى : « متعمداً » فإن مفهومه أن المخطئ بخلافه ،

وهو رواية عن أحمد ، وعكس الحسن ومجاهد فقالا : يجب الجزاء فى الخطإ دون العمد ، فيختص الجزاء بالخطإ والنقمة بالعمد ، وعنهما يجب الجزاء على العامد أول مرّة ، فإن عاد كان أعظم لإثمه وعليه النقمة لا الجزاء . قال الموفق فى المغنى : لانعلم أحداً خالف فى وجوب الجزاء على العامد غيرهما . واختلفوا فى الكفار ، فقال الأكثر : هو مخير كما هو ظاهر الآية . وقال الثورى : يقدم المثل فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام . وقال سعيد بن جبير : إنما الطعام والصيام فيما لايبلغ ثمن الصيد . واتفق الأكثر على تحريم أكل ماصاده المحرم . وقال الحسن والثورى وأبو ثور وطائفة : يجوز أكله ، وهو كذبيحة السارق ، وهو وجه للشافعية . وقال الأكثر أيضاً : إن الحكم فى ذلك ماحكم به السلف لايتجاوز ذلك ، وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم ، وما اختلفوا فيه فيجتهد فيه . وقال الثورى : الاختيار فى ذلك للحكمين فى كل زمن . وقال مالك : يستأنف الحكم . والخيار إلى المحكوم عليه ، وله أن يقول للحكمين : لاتحكما علىّ إلا بالإطعام . وقال الأكثر : الواجب فى الجزاء نظير الصيد من النعم . وقال أبو حنيفة : الواجب القيمة ويجوز صرفها فى المثل . وقال الأكثر : فى الكبير الكبير ، وفى الصغير الصغير ، وفى الصحيح الصحيح ، وفى الكسير الكسير ، وخالف مالك فقال : فى الكبير والصغير كبير ، وفى الصحيح والمعيب صحيح . واتفقوا على أن المراد بالصيد مايجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشى ، وأن لاشىء فيما يجوز قتله . واختلفوا فى المتولد ، فألحقه الأكثر بالمأكول . ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جداً ، فلنقتصر على هذا القدر هنا ، وتنقيحها على الوجه المأثور مذكور فى شرح المنتقى للشوكانى رحمه الله ، وفى كتابنا مسك الختام شرح بلوغ المرام .

(وفى رواية عنه) أى عن أبى قتادة رضى الله عنه (قال : كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بالقاحة) وهى (من المدينة على ثلاث) من المراحل قبل السقيا بنحو ميل ، وبها وقع الصيد المذكور (ومنا المحرم ومنا غير المحرم) يعنى نفسه فقط ، بدليل الأحاديث الدالة على الانحصار (فذكر الحديث) بتمامه .

الحديث الثانى

وَعَنْهُ فى رِوَايَةٍ أَنَّهُمْ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قالُوا : لَا . قالَ : فَكُلُوا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا .

(وعنه) أى عن أبى قتادة رضى الله عنه (فى رواية : أنهم لما أتوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها) ولمسلم عن عثمان : هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم (قالوا : لا . قال : فكلوا مابقى من لحمها) وصيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز ، ولم يذكر فى هذه الرواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل منها ، لكن فى الهبة : فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها ، وفى الجهاد قال : معنا رجلها فأخذها فأكلها . وفى رواية المطلب : قد رفعنا لك الذراع فأكل منها . وفى رواية عند أحمد وأبى داود الطيالسى وأبى عوانة فقال : كلوا وأطعمونى . وعند الدارقطنى وابن خزيمة والبيهقى أن أبا قتادة ذكر شأنه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه إنما اصطاده له ، قال : فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته أنى اصطدته له . قال ابن خزيمة وغيره : تفرد بهذه الزيادة معمر . قال النووى : يحتمل أنه جرى لأبى قتادة فى تلك السفرة قضيتان جمعاً بين الروايتين . وفى هذا الحديث من الفوائد جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا لم تكن منه دلالة ولا إشارة . واختلف فى أكل المحرم لحم الصيد ، فمذهب مالك والشافعى أنه ممنوع إن صاده أو صيد لأجله ، سواء كان بإذنه أو بغير إذنه ، لحديث جابر مرفوعاً : لحم الصيد لكم فى الإحرام حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم . رواه أبو داود والترمذى والنسائى . وفى مختصر الشيخ خليل : وما صاده محرم أو صيد له ميتة . قال شارحه : أى فلا يأكله حلال ولا حرام . قال المرداوى من الحنابلة فى كتاب الإنصاف له : ويحرم ماصيد لأجله على الصحيح من المذهب . نقله الجماعة عن أحمد ، وعليه الأصحاب ، قال : وفى الانتصار احتمال بجواز أكل ما صيد لأجله . وقال

صاحب الهداية : ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه له إذا لم يدله المحرم عليه ولا أمره بصيده ، خلافاً لمالك رحمه الله فيما إذا اصطاده لأجل المحرم ، يعني بغير أمره * له أي لمالك رحمه الله قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لابأس أن يأكل المحرم لحم صيد مالم يصده أو يصد له . ولنا ماروى أن الصحابة رضى الله عنهم تذاكروا لحم الصيد فى حق المحرم فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا بأس به . قال فى فتح القدير : أما إذا اصطاد الحلال للمحرم صيداً بأمره فاختلف فيه عندنا ، فذكر الطحاوى تحريمه على المحرم ، وقال الجرجانى : لايحرم . وأما الحديث الذى استدل به لمالك فهو حديث جابر عند أبى داود والترمذى والنسائى : لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم . وقد سبق قريباً . وقد عارضه المصنف ثم أوله دفعاً للمعارضة بكون اللام للملك . والمعنى أن يصاد بأمره، وهذا لأن الغالب فى عمل الإنسان لغيره أن يكون بطلب منه ، فليكن . محله هذا دفعاً للمعارضة ، والأولى فى الاستدلال على أصل المطلوب بحديث أبى قتادة على وجه المعارضة على مافى الصحيحين : فإنهم لما سألوه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل : أكانت موجودة أم لا ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا إذن . فلو كان من الموانع أن يصطاد لهم لنظمه فى سلك مايسأل عنه هنا فى التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها . وهذا المعنى كالصريح فى نفى كون الاصطياد للمحرم مانعاً ، فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته ، إذ هو فى الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل فى حديث جابر : لحم الصيد ... إلخ ، انقطاع لأن المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد ، وكذا فى رجاله من فيه لين . انتهى . ولا جزاء عليه بدلالة ولا بإعانة ، ولا يأكله من صيد له عند الشافعية ، لأن الجزاء تعلق بالقتل ، والدلالة ليست بقتل ، فأشبهت دلالة الحلال حلالا . وقالت الحنفية : إذا قتل المحرم صيداً أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء ، أما القتل فلقوله تعالى : « لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم » الآية . وأما الدلالة فلحديث أبى قتادة ، قال ابن الهمام : وليس فى حديث أبى قتادة «هل دللتم» بل قال صلى الله عليه وآله وسلم : هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قال : لا . قال : فكلوا مابقى ،

وجه الاستدلال به على هذا أنه علق الحل على عدم الإشارة ، وهى تحصل الدلالة بغير اللسان ، فأحرى أن لايحل إذا دله باللفظ ، فقال : هذاك صيد ونحوه . قالوا : الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم إذا دل . قلنا : فثبت أن الدلالة من محظورات الإحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم ، فثبت أنه محظوراً حرام ، وهو جناية على الصيد . فنقول حينئذ : جناية على الصيد بتفويت الأمن على وجه اتصل قتله عنها ، ففيه الجزاء كالقتل ، وهذا هو القياس ، ولا يجوز عطفه على الحديث ، لأن الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم بثبوت الوجوب المذكور فى المحل إنما هو بالقياس على القتل . انتهى . وقال المالكية : إن صيد لأجل المحرم فعلم به وأكل ، عليه الجزاء لا فى أكلها . وقال الحنابلة : إن أكله كله فعليه الجزاء ، وإن أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم . قال فى الفتح : وفى حديث أبى قتادة ، أى بطرقه المذكورة فى هذه الأبواب جميعاً ، من الفوائد أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لايقدح فى إحرامه ، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده . وهذا يقوى من حمل الصيد فى قوله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً » على الاصطياد . وفيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق . وقال عياض : عندى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم طلب من أبى قتادة ذلك تطييباً لقلب من أكل منه بياناً للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التى حصلت لهم . وفيه تسمية الفرس ، وألحق به البخارى الحمار ، فترجم له فى الجهاد . قال ابن العربى : تجوز التسمية لما لايعقل إذا دعى به . وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب مما يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها . وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة ، واستعمال الطليعة فى الغزو ، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد ، وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه ، لأنه يحتمل أن يكون وقع ، وليس فى الخبر ماينفيه . وفيه أن عقر الصيد ذكاته ، وجواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن العربى : هو اجتهاد بالقرب من النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا فى حضرته . وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله : فلم يعب ذلك علينا ، وكأن الآكل تمسك بأصل

الإباحة ، والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ . وفيه الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة، وركض الفرس فى الاصطياد ، والتصيد فى الأماكن الوعرة والاستعانة بالفارس ، وحمل الزاد فى السفر ، والرفق بالأصحاب والرفقاء بالسير ، واستعمال الكناية فى الفعل كما تستعمل فى القول ، لأنهم استعملوا الضحك فى موضع الإشارة بما اعتقدوه من أن الإشارة لاتحل . وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله : وأسير شأواً ، ونزول المسافر وقت القيلولة . وفيه ذكر الحكم مع الحكمة فى قوله : « إنما هى طعمة أطعمكموه الله » ولا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعاً للضرر فيجوز ولا ضمان عليه . اهـ فى الفتح .

الحديث الثالث

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَما رَأَى مَافى وَجْهِهِ ، قالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم والثاء المشددة ابن قيس بن ربيعة (الليثى) من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة ، وكان حليف قريش ، وأُمه أُخت أبى سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ، ويقال إنه أخو محلم بن جثامة ، مات فى خلافة أبى بكر أو آخر خلافة عمر ، قاله ابن حبان ، أو فى خلافة عثمان ، والأول خطأ ، قاله يعقوب بن سفيان (أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حماراً وحشياً) وفى رواية : لحم حمار وحشى ، وفى أخرى : رجل حمار ، وفى لفظ آخر : عجز حمار وحشى يقطر دماً ، وفى أُخرى : شق حمار وحشى . قال النووى : وهذه الطرق التى ذكرها مسلم صريحة فى أنه مذبوح وأنه إنما أهدى له بعض لحم صيد لأكله انتهى . ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه ، إذ يندفع بإرادة رجل الفخذ وبعض جانب الذبيحة ، فوجب حمل حماراً على أنه من إطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس ، إذ إطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود (وهو) أى صلى الله عليه وآله وسلم (بالأبواء) جبل من عمل الفرع بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، وسمى بذلك لما فيه من الوباء . قاله فى المطالع . ولو كان كما قيل لكان الأوباء ، أو هو مقلوب عنه ، والأقرب أنه سمى به لتبوىء السيول به (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال : موضع بقرب الجحفة ، أو قرية جامعة من ناحية الفرع ، وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء ، فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتى من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال ، والشك من الراوى (فرده عليه) أى رد صلى الله عليه

وآله وسلم الحمار على الصعب ، وعليه اتفقت الروايات كلها على أنه عليه الصلاة والسلام رده عليه ، إلا ماروواه ابن وهب والبيهقى بإسناد حسن ولفظه : إن الصعب أهدى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم عجز حمار وحشى وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم . قال البيهقى : إن كان هذا محفوظاً فلعله رد الحى وقبل اللحم . قال فى الفتح : وفى هذا الجمع نظر ، فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله ، ورد اللحم تارة لذلك وقبله أخرى حيث علم أنه لم يصد له . ونقل الترمذى عن الشافعى أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ، ويحتمل أن يحمل القبول على وقت آخر وهو حال رجوعه من مكة ، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة ، وفى غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان . وقال القرطبى : يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقدمه له ، فمن قال « أهدى حماراً » أراد بتمامه مذبوحاً لا حياً ، ومن قال « لحم حمار » أراد ماقدمه للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : ويحتمل أن يكون من قال حماراً أطلق وأراد بعضه مجازاً ، قال : ويحتمل أن يكون أهداه له حياً ، فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته ، فأعلمه بامتناعه وأن حكم الجزء حكم الكل ، قال : والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات (فلما رأى) صلى الله عليه وآله وسلم (مافى وجهه) أى وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر فى رد هديته (قال) تطييباً لقلبه (إنا لم نرده) بفتح الدال ، وهو رواية المحدثين ، وذكره ثعلب فى الفصيح ، ولكن قال المحققون من النحاة إنه غلط ، والصواب ضم الدال ، ولم يحفظ سيبويه فى نحو هذا إلا الضم ، كما أفاده السمين ، وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بأنه مذهب البصريين ، وجوز الكسر أيضاً وهو أضعفها . والمعنى : إنا لم نرده عليك لعلة من العلل (إلا أنا حرم) أى محرمون . زاد النسائى : لانأكل الصيد . وفى لفظ : لولا أنا محرمون لقبلناه منك . وهذا يقتضى تحريم أكل المحرم لحم الصيد مطلقاً ، سواء صيد له أو بأمره ، لأنه اقتصر فى التعليل على كونه محرماً ، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علىّ وابن عباس وابن عمرو الليث والثورى وإسحق ، والذى عليه أكثر علماء

الصحابة والتابعين التفرقة بين ماصاده أو صيد له وغيره ، وأولوا حديث الصعب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله ، وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر : لحم الصيد لكم فى الإحرام حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم . وحديث أبى قتادة السابق ، ولايقال إنه منسوخ بحديث الصعب ، لأن حديث أبى قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان فى حجة الوداع ، لأن النسخ إنما يصار إليه إذا تعذر الجمع ، كيف والحديث المتأخر محتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحاً ولاظاهراً حتى يعارض الأول فينسخه وبالجواز مطلقاً . قال الكوفيون وطائفة من السلف : قال القسطلانى : وقول ابن الهمام فى فتح القدير : أما كون حديث الصعب كان فى حجة الوداع فلم يثبت عندنا وإنما ذكره الطبرى وبعضهم ولم نعلم لهم فيه ثبتاً صحيحاً ، وأما حديث أبى قتادة فإنه وقع فى مسند عبد الرزاق عنه : انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم . ففى الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ماروى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجاً فخرجوا معه ، فصرف طائفة فيهم أبو قتادة ... الحديث . ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع . انتهى . يقال عليه : قد ثبت فى البخارى فى باب جزاء الصيد عن عبد الله بن أبى قتادة قال : انطلق أبى عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم .. الحديث . وكذا فى باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ، وأما قوله فى الحديث الذى ساقه خرج حاجاً فهو من المجاز ، وأن المراد أنه خرج معتمراً ، أو المراد معنى الحج فى الأصل ، وهو قصد البيت أو الراوى : خرج محرماً ، فعبر عن الإحرام بالحج غلطاً منه . انتهى . وفى هذا الحديث جواز رد الهدية لعلة . وفيه الاعتذار عن ردها تطييباً لقلب المهدى ، وأن الهبة لاتدخل فى الملك إلا بالقبول ، وأن قدرته على تملكها لاتصيره مالكاً ، وأن على المحرم أن يرسل مافى يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الهبة ، ومسلم فى الحج ، وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الرابع

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: خَمْسٌ مِنَ ٱلدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فاسِقٌ يُقْتَلْنَ فى الحَرَمِ : الْغُرَابُ وَٱلْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَٱلْكَلْبُ الْعَقُورُ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : خمس من الدواب) جمع دابة ، وهو مادب من الحيوان ، وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى : « ومامن دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم » الآية . وهذا الحديث يرد عليه لذكر الغراب والحدأة فيه ، ويدل على دخول الطير أيضاً عموم قوله تعالى : « ومامن دابة فى الأرض إلا على الله رزقها » . وقوله تعالى : « وكأين من دابة لاتحمل رزقها » الآية . وفى حديث أبى هريرة عند مسلم فى صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس : ولم يفرد الطير بذكر ، وقد تصرف أهل العرف فى الدابة ، فمنهم من يخصها بالحمار ، ومنهم من يخصها بالفرس ، وفائدة ذلك تظهر فى الحلف (كلهن فاسق يقتلهن) المرء (فى الحرم) وفى رواية : يقتلن فيه ، وفى رواية نافع : ليس على المحرم فى قتلهنّ جناح ، وعرف بذلك أن لاإثم فى قتلها على المحرم ولا فى الحرم . ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال وفى الحل من باب الأولى ، وقد وقع ذكر الحل صريحاً عند مسلم بلفظ : يقتلن فى الحل والحرم ، ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الإحرام فهو بالجواز أولى . قال النووى : هى تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة ، فإن أصل الفسق الخروج ، فهو خروج مخصوص ، والمعنى فى وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ، وقيل لأنها عمدت إلى حبال سفينة نوح فقطعتها ، وقيل غير ذلك . انتهى . والتقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك ، لكنه مفهوم عدد ، وليس بحجة عند الأكثر ، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وآله وسلم أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك

معها فى الحكم ، فقد ورد فى بعض طرق عائشة بلفظ أربع ، وفى بعضها بلفظ ست ، والأولى عند مسلم ، والثانية عند أبى عوانة ، وزاد الحية ، وزاد نافع الأفعى موقوفاً فصارت سبعاً ، وعند أبى داود السبع العادى ، وعند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب والنمر على الخمس فصارت تسعاً ، لكن ذكرهما من تفسير الراوى للكلب العقور . قال فى الفتح : فهذا جميع ماوقفت عليه فى الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس ، ولا يخلو شىء من ذلك عن مقال . انتهى (الغراب) وهو ينقر ظهر البعير وينزع عنه ويختلس أطعمة الناس . وفى رواية الأبقع : وهو الذى فى ظهره وبطنه بياض ، وقيل سمى غراباً لأنه نأى واغترب لما أنفذه نوح عليه السلام يستخبر أمر الطوفان (والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال مهموز ، وهى أخس الطير وتخطف أطعمة الناس . قال فى الفتح : ويلتبس بالحدأة الحدأة بفتح أوله : فأس له رأسان (والعقرب) واحدة العقارب ، وهى مؤنثة ، والأنثى عقربة وعقرباء ممدود غير مصروف ، ولها ثمان أرجل وعيناها فى ظهرها ، تلدغ وتؤلم إيلاماً شديداً وربما لسعت الأفعى فتموت ، ومن عجيب أمرها أنها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها ، وأنها لاتضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شىء من بدنه فتضربه عند ذلك ، وتأوى إلى الخنافس وتسالمها . وفى ابن ماجه عن عائشة قالت : لدغت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عقرب وهو فى الصلاة ، فلما فرغ قال : لعن الله العقرب ، ماتدع مصلياً ولا غيره ، اقتلوها فى الحل والحرم (والفأرة) أى فأرة البيت وهى الفويسقة . قال أبو سعيد الخدرى : استيقظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت ، فقام إليها فقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم . رواه الطحاوى فى أحكام القرآن عن يزيد بن أبى نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدرى : لم سميت الفأرة فويسقة ؟ فقال : استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... إلخ . وفى سنن أبى داود عن ابن عباس قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخمرة التى كان قاعداً عليها فأحرقت منها موضع درهم . زاد الحاكم : فقال صلى الله عليه وآله وسلم : فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ، ثم

قال صحيح الإسناد ، وليس فى الحيوان أفسد من الفأر ، لايبقى على خطير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه . ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا إبراهيم النخعى فإنه قال : فيها جزاء إذا قتلها المحرم. أخرجه ابن المنذر ،وقال : هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم . وروى البيهقى بإسناد صحيح عن حماد بن زيد قال : لما ذكروا هذا القول : ماكان بالكوفة أفحش رداً للآثار من إبراهيم النخعى لقلة ماسمع منها ، ولا أحسن اتباعاً لها من الشعبى لكثرة ماسمع . ونقل ابن شاس عن المالكية خلافاً فى جواز قتل الصغير منها الذى لايتمكن من الأذى . قال فى الفتح : والفأر أنواع منها : الجرذ والخلد وفأرة الإبل وفأرة المسك وفأرة الغيض ، وحكمها فى تحريم الأكل وجواز قتلها سواء (والكلب العقور) الجارح وهو معروف ، وفى الكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب منهما ، وفيه منافع للحراسة والصيد ، وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ماليس لغيره ، يقال : أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام . واختلف العلماء فى المراد به هنا ، وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوم أولا ، فروى سعيد بن منصور عن أبى هريرة بإسناد حسن قال : الكلب العقور الأسد ، وعن زيد بن أسلم : أنهم لما سألوه عن الكلب العقور قال : وأى كلب أعقر من الحية ، وقال زفر : هو الذئب خاصة ، وقال مالك فى الموطإ : كل ماعقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو العقور ، وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان ، وهو قول الجمهور ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : هو الكلب خاصة ، ولا يلتحق به فى هذا الحكم سوى الذئب . واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك ، فقتله الأسد » أخرجه الحاكم بسند حسن من طريق أبى نوفل بن أبى عقرب عن أبيه . وبقوله تعالى : « وما علمتم من الجوارح مكلبين » فاشتقها من اسم الكلب ، فلهذا قيل لكل جارح : عقور ، واحتج الطحاوى للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازى والصقر وهما من سباع الطير ، فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة . فكذلك يختص التحريم بالكلب وماشاركه فى صفته وهو الذئب . وتعقب برد الاتفاق، فإن مخالفيهم أجازوا قتل كل ماعدا وافترس ، فدخل فيه الصقر وغيره ، بل قال بعضهم : يلتحق

بالخمس كل مانهى عن أكله إلا مانهى عن قتله . واختلف العلماء فى غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه ، فصرح بتحريم قتله القاضيان الحسين والماوردى ، ووقع فى الأم للشافعى الجواز ، واختلف كلام النووى فقال فى البيع من شرح المهذب : لاخلاف بين أصحابنا فى أنه محترم لايجوز قتله ، وقال فى التيمم والغصب : إنه غير محترم ، وقال فى الحج : يكره قتله تنزيهاً ، وهذا اختلاف شديد ، وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى ، وتبعه فى الروضة ، وزاد : إنها كراهة تنزيه ، والله أعلم . وذهب الجمهور كما تقدم إلى إلحاق غير الخمس بها فى هذا الحكم ، إلا أنهم اختلفوا فى المعنى ، فقيل لكونها مؤذية ، فيجوز قتل كل مؤذ ، وهذه قضية مذهب مالك ، وقيل كونها مما لم يؤكل ، فعلى هذا كل مايجوز قتله لافدية على المحرم فيه ، وهذه قضية مذهب الشافعى . وخالف الحنفية فاقتصروا على الخمس ، إلا أنهم ألحقوا بها الحية والذئب ومن ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها ، واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل ، لأن إباحة قتل هذه الأشياء معللة بالفسق ، والقاتل فاسق فيقتل ، بل هو أولى لأن فسق المذكورات طبيعى ، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه ، فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه . وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه بحث قابل للنزاع . وفى حديث الباب رواية التابعى عن التابعى ، والصحابى عن الصحابية ، والأخ عن أخته .

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : بَيْنَما نَحنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى غَارٍ بِمِنًى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ « وَالمُرْسَلاتِ » وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا ، وَإِنِّى لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ٱقْتُلُوهَا ، فَابْتَدَرْنَاهَا ، فَذَهَبَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال : بينما نحن مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فى غار بمنى) أى ليلة عرفة كما عند الإسماعيلى من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث ، وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم ، كما دل قوله بمنى على أن ذلك كان فى الحرم ، وعرف بذلك الرد على من قال : ليس فى حديث عبد الله مايدل على أنه أمر بقتل الحية فى حال الإحرام لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة (إذ نزل عليه) سورة (« والمرسلات» ،وإنه ليتلوها وإنى لأتلقاها) وآخذها (من فيه) أى فمه الكريم (وإن فاه) فمه (لرطب بها) أى لم يجف ريقه بها (إذ وثبت علينا حية ، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لمن معه من أصحابه (اقتلوها) وفى رواية مسلم وابن خزيمة واللفظ له : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر محرماً بقتل حية فى الحرم بمنى (فابتدرناها) أى أسرعنا إليها (فذهبت ، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : وقيت) أى حفظت ومنعت (شركم كما وقيتم شرها) أى لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها ، وهو من مجاز المقابلة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى التفسير ، ومسلم فى الحيوان والحج ، والنسائى فى الحج والتفسير .

الحديث السادس

عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ لِلْوَزَغِ فُوَيْسِقٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَأْمُرُنَا بِقَتْلِهِ .

(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال للوزغ) بفتح الواو والزاى وآخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن (فويسق) مصغراً للتحقير والذم ، واتفقوا على أنه من الحشرات المؤذيات . قالت عائشة (ولم أسمعه يأمرنا بقتله) قضية تسميته إياه فويسقاً أن يكون قتله مباحاً ، وكون عائشة لم تسمعه لايدل على منعه ، فقد سمعه غيرها . وفى الصحيحين والنسائى وابن ماجه عن أُم شريك أنها استأمرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى قتل الوزغات ، فأمرها بذلك . وفيهما أيضاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً . وفى مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من قتل وزغة من أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى . وفى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً : اقتلوا الوزغ ولوفى جوف الكعبة ، لكن فى إسناده عمر بن قيس المكى وهو ضعيف . ومن غرائب أمر الوزغ ماقيل أنه يقيم فى جحره من الشتاء أربعة أشهر لايطعم شيئاً ، ومن طبعه أن لايدخل بيتاً فيه رائحة الزعفران.

الحديث السابع

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ ٱفْتَتَحَ مَكَّةَ : لَا هِجْرَةَ وَلكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم افتتح مكة) سنة ثمان من الهجرة (لاهجرة) واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح لأنها صارت دار إسلام . زاد فى كتاب الجهاد : والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة (ولكن) لكم (جهاد) فى الكفار (ونية) صالحة فى الخير تحصلون بهما الفضائل التى فى معنى الهجرة التى كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ، ولإعلاء كلمة الله وإظهار دينه . قال أبو عبد الله الأبى : اختلف فى أصول الفقه فى مثل هذا التركيب ، يعنى قوله : « لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية » هل هو لنفى الحقيقة أو لنفى صفة من صفاتها كالوجوب وغيره ، فإن كان لنفى الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الأعيان ، لأن المستدرك هو النفى ، والمنفى وجوب الهجرة على الأعيان ، فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الأعيان ، وعلى أن المنفى فى هذا التركيب الحقيقة ، فالمعنى أن الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة ، وإنما المطلوب الجهاد الطلب الأعم من كونه على الأعيان أو على الكفاية ، قال : والمذهب أن الجهاد اليوم فرض كفاية ، إلا أن يعين الإمام طائفة فيكون عليها فرض عين . انتهى . قال الطيبى : المعنى أن الهجرة من الأوطان إما هجرة إلى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وإما إلى الجهاد فى سبيل الله ، وإما إلى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم ، فانقطعت الأولى وبقيت الأخريان ، فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما (وإذا استنفرتم فانفروا) أى إذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه .

الحديث الثامن

عَنِ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فى وَسَطِ رَأْسِهِ .

(عن ابن بحينة) عبد الله بن مالك ، وبحينة أُمه ، وهى بنت الأرت (رضى الله عنه قال : احتجم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو محرم) أى فى حجة الوداع كما جزم به الحازمى وغيره (بلحى جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية ، وجمل بفتح الجيم والميم : اسم موضع بين مكة والمدينة ، إلى المدينة أقرب (فى وسط رأسه) بفتح السين من وسط أى متوسطه ، وهو مافوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين . قال الليث : كانت هذه الحجامة فى فاس الرأس ، وأما التى فى أعلاه فلا لأنها ربما عمت . انتهى . ويؤخذ من هذا أن للمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعراً ، فإن كان يقطعه بهما حرما ، إلا أن يكون به ضرورة إليهما . قاله القسطلانى . وزاد فى الفتح : وكرهها مالك . وعن الحسن : فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً ، وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية ، وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس ، قال الداودى : إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق . واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن فى ذلك ارتكاب مانهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية فى شىء من ذلك ، والله أعلم .

الحديث التاسع

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهْوَ مُحْرِمٌ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم تزوج ميمونة) بنت الحارث الهلالية (وهو محرم) بعمرة سنة سبع ، وهذا هو المشهور عنه رضى الله عنه، وصح نحوه عن عائشة وأبى هريرة ، لكن جاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا ، وعن أبى رافع مثله ، وأنه كان الرسول إليها ، فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه ، لأن رواية من كان له مدخل فى الواقعة من مباشرة أو نحوها أرجح من الأجنبى ، ورجحت أيضاً بأنها مشتملة على إثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الإحرام والأخرى نافية لذلك ، والمثبت مقدم على النافى . قاله فى المصابيح . وقيل : يحمل قوله هنا « وهو محرم » أى داخل الحرم ، ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة، والجمهور على أن نكاح المحرم وإنكاحه محرم لاينعقد، لحديث عثمان رضى الله عنه عند مسلم : لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ، وكما لايصح نكاحه ولا إنكاحه لايصح إذنه لعبده الحلال فى النكاح . كذا قاله ابن القطان ، وفيه كما قاله المرزبان نظر . وحكى الدارمى كلام ابن القطان ثم قال : ويحتمل عندى الجواز ، ولا فدية فى عقد النكاح فى الإحرام ، فيستثنى من قولهم : من فعل شيئاً يحرم بالإحرام لزمه فدية ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف فى الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث فى النهى عن ذلك أولى بأن يؤخذ به . وقال الكوفيون : يجوز للمحرم أن يتزوج ، كما يجوز له أن يشترى الجارية للوطء . وتعقب بأنه قياس فى معارضة السنة فلا يعتبر ، وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فتعقب بالتصريح فيه بقوله : ولا يُنكح بضم أوله ، وبقوله فيه : ولا يخطب .

الحديث العاشر

عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَيْفَ كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَه وَهْوَ مُحْرِمٌ ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِى رَأْسُهُ ، ثُم قالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ ، اصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ .

(عن أبى أيوب الأنصارى) خالد بن زيد (رضى الله عنه أنه قيل له) القائل عبد الله بن حنين المتوفى فى أول خلافة يزيد بن عبد الملك فى أوائل المائة الثانية ، وأول الحديث أن ابن عباس ومسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لايغسل المحرم رأسه ، فأرسلنى ابن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى ، فوجدته يغتسل بين القرنين ، أى قرنى البئر ، وهما جانبا البناء الذى على رأس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستر بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت: أنا عبد الله ابن حنين أرسلنى إليك ابن عباس أسألك (كيف كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يغسل رأسه وهو محرم ، فوضع أبو أيوب يده على الثوب) الذى ستر به (فطأطأه) أى خفض الثوب وأزاله عن رأسه (حتى بدا لى) أى ظهر لى (رأسه ، ثم قال لإنسان) لم يسم (يصب عليه : اصبب ، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر) فيه جواز ذلك شعر المحرم بيده إذا أمن تناثره (وقال) أبو أيوب (هكذا رأيته صلى الله عليه) وآله (وسلم يفعل) فيه الجواب والبيان بالفعل ، وهو أبلغ من القول . زاد ابن عيينة فرجعت إليهما فأخبرتهما ، فقال المسور لابن عباس : لا أُماريك أبداً ، أى لا أُجادلك . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج ، وكذا النسائى وابن ماجه . قال فى الفتح : وفى هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة فى الأحكام ، ورجوعهم إلى النصوص ، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعياً ، وأن قول بعضهم ليس حجة على بعض . قال ابن عبد البر : لو كان معنى

الاقتداء فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أصحابى كالنجوم » يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه ، بل كان يقول للمسور : أنا نجم وأنت نجم ، فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه . ولكن معناه كما قال المزنى وغيره من أهل النظر أنه فى النقل لأن جميعهم عدول . وفيه اعتراف للفاضل بفضله ، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً . وفيه استتار الغاسل عند الغسل والاستعانة فى الطهارة ، وجواز الكلام والسلام حال الطهارة ، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره ، واستدل به على أن تخليل شعر اللحية فى الوضوء باق على استحبابه ، خلافاً لمن منعه كالمتولى من الشافعية خشية انتتاف الشعر ، لأن فى الحديث « ثم حرك رأسه بيديه » ولا فرق بين شعر الرأس واللحية ، إلا أن يقال إن شعر الرأس أصلب ، والتحقيق أنه خلاف الأولى فى بعض دون بعض . قاله السبكى الكبير .

الحديث الحادى عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم دَخلَ عامَ الْفَتْحِ وَعلى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إنَّ ٱبْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : ٱقْتُلُوهُ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل عام الفتح) مكة المكرمة (وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، أو رفرف البيضة ، أو ماغطى الرأس من السلاح كالبيضة . وفى المشارق : هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة . وعند الدارقطنى والحاكم فى الإكليل : وعليه مغفر من حديد . ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر : وعليه عمامة سوداء، فإنه يحتمل أن يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لرأسه المكرم من صدإ الحديد ، أو هى فوق المغفر فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهباً للحرب ، وأراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم ، أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك ، فحكى كل منهما مارآه ، وستر الرأس يدل على أنه دخل غير محرم ، لكن قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون محرماً وغطى رأسه لعذر ، وتعقب بتصريح جابر وغيره بأنه لم يكن محرماً . واستشكل فى المجموع ذلك ، لأن مذهب الشافعى أن مكة فتحت صلحاً ، خلافاً لأبى حنيفة فى قوله : إنها فتحت عنوة ، وحينئذ فلا خوف ، ثم أجاب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صالح أبا سفيان ، وكان لايأمن غدر أهل مكة ، فدخلها صلحاً متأهباً للقتال إن غدروا (فلما نزعه) أى نزع صلى الله عليه وآله وسلم المغفر (جاء رجل) وهو أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمى كما جزم به الفاكهانى فى شرح العمدة والكرمانى ، قال البرماوى : وكذا ذكره ابن طاهر وغيره ، وقيل سعيد بن حريث . قال فى الفتح : لم أقف على اسمه ، إلا أنه يحتمل أنه هو الذى باشر قتله ثم ذكر ماذكرنا (فقال) يارسول الله

(إن ابن خطل) بفتح الخاء والطاء المهملة ، وكان اسمه فى الجاهلية عبد العزى فلما أسلم سمى عبد الله ، وليس اسمه هلالا بل هو اسم أخيه ، واسم خطل عبد مناف ، وخطل لقب له ، لأن أحد لحييه كان أنقص من الآخر ، فظهر أنه مصروف ، وهو من بنى تميم بن فهر بن غالب (متعلق بأستار الكعبة فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اقتلوه) فقتله أبو برزة . قال فى الفتح : وهو أصح ماورد فى تعيين قاتله ، وبه جزم البلاذرى وغيره من أهل العلم بالأخبار تحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله وكان المباشر له منهم أبو برزة ، ويحتمل أن يكون شاركه فيه سعيد بن حريث ، وبه جزم ابن هشام فى السيرة ، وقيل القاتل له سعيد بن ذؤيب ، وقيل الزبير بن العوام قاله المحب الطبرى . وكان قتله بين المقام وزمزم . حكاه الحاكم ، واستدل به القاضى عياض فى الشفاء وغيره من المالكية على قتل من آذى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو تنقصه ، ولا تقبل له توبة ، لأن ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويأمر جاريتيه أن تغنيا به ، ولا دلالة فى ذلك أصلا ، لأنه إنما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالأذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ، ولأنه اتخذ الأذى ديدناً فلم يتحتم أن سبب قتله الذم ، فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع إلى الإسلام فالفرق واضح . وفى كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك ، وإنما أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً ، فبعثه مصدقاً وبعث معه رجلا من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً فنزل منزلا ، فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً ،ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان ممن أهدر دمه يوم الفتح . قال الخطابى : قتله بما جناه فى الإسلام . وقال ابن عبد البر : قوداً من دم المسلم الذى قتله ثم ارتد . قال فى الفتح : جمع الواقدى عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح ، وأمر بقتله عشرة أنفس ، ستة رجال وأربع نسوة ، منهم ابن خطل وعبد الله بن سعد وقينتا ابن خطل ، واستدل بقصته على جواز إقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة . وقال أبو حنيفة : لايجوز . وتأول الحديث بأنه كان فى الساعة التى أُبيحت له . وأُجيب بأنه

إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك ، وتعقب بأن الساعة المذكورة مابين أول النهار ودخول وقت العصر وقتله كان قبل ذلك قطعاً ، لأنه قيد فى الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة ، وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور . وقال ابن خزيمة : قد أباح الله له القتال والقتل معاً فى تلك الساعة ، واستدل به على جواز قتل الذمى إذا سب الرسول ، وفيه نظر كما قال ابن عبد البر ، لأن ابن خطل كان حربياً ، ولم يدخله صلى الله عليه وآله وسلم فى أمانه لأهل مكة ، بل استثناه مع من استثنى ، وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرجاً واحداً ، فلا دلالة فيه لماذكر . انتهى . واستدل به على جواز قتل الأسير صبراً ، لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير فى يد الإمام ، وهو مخير فيه بين القتل وغيره . واستدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام . ترجم بذلك أبو داود . وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو ، وأنه لاينافى التوكل . وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر ، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة . وحديث الباب أخرجه البخارى أيضاً فى اللباس والجهاد والمغازى ، ومسلم فى المناسك ، وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الجهاد ، والنسائى فى الحج ، وليس من إفراد مالك كما زعم ابن الصلاح وغيره . وقد تعقب الزين العراقى ذلك بأنه ورد من طرق متعددة ثم ذكرها .

الحديث الثانى عشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ ، إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا ؟ قالَ : نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كانَ عَلى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قاضِيَةً عَنْهَا ، ٱقْضُوا اللهَ ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفاءِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة) هى امرأة سنان ابن سلمة الجهنى كما فى النسائى ، ولأحمد : سنان بن عبد الله ، وهو أصح . وفى الطبرانى إنها عمته . قاله الحافظ فى المقدمة . وقال فى الفتح : إن مافى النسائى لايفسر به المبهم فى حديث الباب ، لأن فيه أن المرأة سألت بنفسها ، وفى النسائى أن زوجها سأل لها ، ويمكن الجمع بأن نسبة السؤال إليها مجازية ، وإنما الذى تولى لها السؤال زوجها ، لكن فى حرف الغين لابن منده من الصحابيات أن غاثية بالغين المعجمة وبعد الألف مثلثة ، وقيل نون وقبل الهاء مثناة تحتية سألت عن نذر أمها . وجزم ابن طاهر فى المبهمات بأنه اسم الجهينية المذكورة فى حديث الباب ، لكن قال الذهبى : أرسله عطاء ولا يثبت (جاءت إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت) يارسول الله (إن أمى) لم تسم (نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟) أى أيصح منى أن أكون نائبة عنها فأحج عنها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم حجى عنها) وفيه دليل على أن من مات وفى ذمته حق الله تعالى من حج أو كفارة أو نذر فإنه يجب قضاؤه (أرأيت) أى أخبرينى (لو كان على أمك دين) لمخلوق (أكنت قاضية) ذلك الذين عنها (اقضوا الله) أى حق الله (فالله أحق بالوفاء) من غيره . وهذا الخطاب دخل فيه الرجال والنساء ، فللرجل أن يحج عن المرأة ولها أن تحج عنه ، واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج ، فإذا حج أجزأ عن حجة الإسلام عند الجمهور ، وعليه الحج عن النذر ، وقيل يجزئ عن النذر ثم يحج حجة الإسلام ، وقيل يجزئ عنهما . وفيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع فى نفس السامع

وأقرب إلى سرعة فهمه . وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأُشكل بما اتفق عليه . وفيه أنه يستحب للمفتى التنبيه على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة ، وهو أطيب لنفس المستفتى وأدعى لإذعانه . وفيه أن وفاء الدين المالى عن الميت كان معلوماً عندهم مقرراً ، ولهذا حسن الإلحاق به . وفيه إجزاء الحج عن الميت . وفيه اختلاف ، فعن ابن عمر بإسناد صحيح : لايحج أحد عن أحد . ونحوه عن مالك والليث ، وعن مالك أيضاً : إن أوصى بذلك فليحجج عنه وإلا فلا ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الاعتصام والنذور والنسائى فى الحج .

الحديث الثالث عشر

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : حُجَّ بِي مَعَ رَسُول ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا ٱبْنُ سَبْعِ سِنِينَ .

(عن السائب بن يزيد) الكندى ، ويقال الأسدى ، وهو جد محمد ابن يوسف لأمه (رضى الله عنه قال : حج بى) مبنياً للمفعول ، وعن حاتم : حجت بى أُمى ، وعند الفاكهى : حج بى أبى ، وجمع بأنه حج معهما (مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأنا ابن سبع سنين) استدل به البخارى على مشروعية حج الصبيان . قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبى حتى يبلغ ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : لايصح إحرامه ولا يلزمه شىء بفعل شىء من محظورات الإحرام وإنما يحج به على جهة التدريب . وهذا نقله النووى وسبقه إليه الخطابى ، وهذا فيه نظر ، إذ لا أعلم أحداً من أئمة مذهب أبى حنيفة نص على ذلك ، بل قال السرخسى فيما نقله عنه الزيلعى فى شرح الكنز : لو أحرم الصبى بنفسه وهو يعقل ، أو أحرم عنه أبوه صار محرماً . وقال فى الكنز : لو أحرم الصبى أو العبد فبلغ أو عتق فمضى لم يجز عن فرضه ، لأن إحرامه انعقد لأداء النفل فلا ينقلب للفرض . وفى عمدة المفتى : حسنات الصبى له ولأبويه أجر التعليم والإرشاد . انتهى . ولكن هذا التفصيل يحتاج إلى صحة الدليل وثبوته . وشذ بعضهم فقال : إذا حج الصبى أجزأه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله نعم فى جواب : ألهذا حج ؟ وقال الطحاوى : لاحجة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم أنه لاحج له ، لأن ابن عباس راوى الحديث قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أُخرى ، ثم ساقه بإسناد صحيح .

الحديث الرابع عشر

عَن ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ حَجَّتِهِ قالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ : ما مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ ؟ قالَتْ : أَبُو فلَانٍ – تَعْنِي زَوْجَهَا – كانَ لَهُ نَاضِحَان ، حَجَّ على أَحَدِهِمَا ، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا ، قالَ : فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجةً معي .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما رجع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من حجته) إلى المدينة المنورة (قال لأم سنان الأنصارية : مامنعك من الحج) معنا (قالت) يارسول الله (أبو فلان) أى أبو سنان (تعنى زوجها ، كان له ناضحان : حج على أحدهما و) الناضح (الآخر يسقى أرضاً لنا ، قال (صلى الله عليه وآله وسلم) فإن عمرة فى رمضان تقضى حجة معى) يعنى فى الثواب ، وليس المراد أن العمرة يقضى بها فرض الحج وإن كان ظاهره يشعر بذلك ، بل هو من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه . وفيه دلالة على أن النساء يحججن ،والترجمة فى حج النساء ، أى هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أولا .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، قالَ : أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي : أَنْ لَا تُسَافِرَ ٱمْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَينِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَم ، وَلَاصَوْمَ يَوْمَيْنِ :الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَلَاصَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ : بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى .

(عن أبي سعيد) الخدرى (رضى الله عنه ، وقد غزا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ثنتى عشرة غزوة ، قال : أربع) من الحكمة (سمعتهنّ من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية : أخذتهن (فأعجبنني وآنقنني) بصيغة جمع المؤنث . قال فى القاموس : الآنق محركة الفرح والسرور ، أولها (أن لا تسافر امرأة) وهذا اللفظ عام يشمل الشابة والعجوز ، لكن خص أبو الوليد الباجى المنع لغير العجوز التى لاتشتهى ، أما هى فتسافر كيف شاءت فى كل الأسفار بلا زوج ولا محرم ، وتعقب بأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة ، وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ، وأُجيب بأنه مالنا لاقطة لهذه الساقطة ، ولو وجد خرجت عن فرض المسألة ، لأنها تكون حينئذ مشتهاة فى الجملة ، وليس الكلام فيها إنما الكلام فيمن لاتشتهى أصلا ورأساً ، ولا نسلم أن من هى بهذه المثابة مظنة الطمع والميل إليها بوجه . قال ابن دقيق العيد : والذى قاله الباجى تخصيص العموم بالنظر إلى المعنى . وقد اختار الشافعى أن المرأة تسافر فى الأمن ولا تحتاج لأحد ، بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون آمنة ، قال : وهذا مخالف لظاهر الحديث . انتهى . وهذا الذى قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسى ، ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ،

ولا يشترط أن يخرج معهن محرم أو زوج لإحداهن لانقطاع الأطماع باجتماعهنّ ، ولها أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح فى شرحى المهذب ومسلم ، ولو سافرت لنحو زيارة أو تجارة لم يجز مع النسوة لأنه سفر غير واجب . قال فى المجموع : والخنثى المشكل يشترط فى حقه من المحرم مايشترط فى المرأة ، ولم يشترطوا فى الزوج والمحرم كونهما ثقتين ، وهو فى الزوج واضح ، وأما فى المحرم فسببه كما فى المهمات أن الوازع الطبيعى أقوى من الشرعى ، وكالمحرم عبدها الأمين ، صرح به المرعشى وابن أبى الصيف ، والمحرم أيضاً عام فيشمل محرم النسب كأبيها وابنها وأخيها ، ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كأبى زوجها وابن زوجها . واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك : ابن الزوج ، فقال : يكره سفرها معه لغلبة الفساد الناس بعد العصر الأول ، ولأن كثيراً من الناس لاينزل زوجة الأب فى النفرة عنها منزلة محارم النسب ، والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب .

(مسيرة يومين) وفى حديث ابن عمر التقييد بثلاثة أيام ، وفى حديث أبى هريرة بيوم وليلة ، وفى حديث عائشة أطلق السفر ، وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات . قال النووى : ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل مايسمى سفراً ، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال ابن دقيق العيد : وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن ، وأنه متعلق بأقل مايقع عليه اسم السفر ، وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ، ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر ، خلافاً للحنفية وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وماعداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ، وتعقب بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر ، فينبغى الأخذ بها وطرح ماعداها فإنه مشكوك فيه . ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد ، وقد خالفوا ذلك هنا ، وقال صاحب العمدة فى شرح العمدة : وليس هذا من المطلق والمقيد الذى وردت فيه قيود متعددة وإنما هو من العام لأنه نكرة فى سياق النفى فيكون من العام الذى ذكرت بعض أفراده ، فلا تخصيص بذلك على الراجح فى الأصول (ليس معها زوجها أو ذو محرم) وزاد فى رواية :

محرم . قال ابن دقيق العيد : الحديث عام فإن عنى بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث ، وإن عنى كراهة التنزيه فهو أقرب . واختلفوا : هل المحرم وماذكر معه شرط فى وجوب الحج عليها ، أو شرط فى التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار فى الذمة . والذين ذهبوا إلى الأول استدلوا بهذا الحديث ، فإن سفرها للحج من جملة الأسفار الداخلة تحت الحديث ، فتمتنع إلا مع المحرم . والذين قالوا بالثانى جوزوا سفرها مع رفقة مأمونين إلى الحج رجالا أو نساء ، وهو مذهب الشافعية كما مر والمالكية ، والأول مذهب الحنفية والحنابلة . قال الشيخ تقى الدين : وهذه المسألة تتعلق بالنصين إذا تعارضا وكان كل منهما عاماً من وجه ، خاصاً من وجه، فإن قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » يدخل تحته الرجال والنساء، فيقتضى ذلك أنه إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها يجب الحج . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لايحل لامرأة ... الحديث ، خاص بالنساء عام فى الأسفار فيدخل فيه الحج ، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث ، فإذا قيل به وأخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت » قال المخالف : بل يعمل بقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت » فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهى ، فيقوم فى كل واحد من النصين عموم وخصوص ، ويحتاج إلى الترجيح من خارج ، قال : وذكر بعض الظاهرية أنه يذهب إلى دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتمنعوا إماء الله مساجد الله . ولا يتجه ذلك فإنه عام فى المساجد ، فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذى يحتاج إلى السفر فى الخروج إليه بحديث النهى . انتهى . وقال المرداوى من الحنابلة : المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها ، وعليه أكثر الأصحاب ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد ، وهو ظاهر كلام الخرقى وقدمه فى المحرر والفروع والحاويين والرعايتين ، وجزم به فى المنهاج والإفادات . قال ابن منجا فى شرحه هذا المذهب : وهو من المفردات وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الحج ، وجزم به فى الوجيز ، وأطلقه الزركشى . انتهى . وفائدة الخلاف تظهر فى وجوب الإيصاء به (و) الثانية من الأربعة (لاصوم يومين) عيد (الفطر والأضحى و) الثالثة (لاصلاة بعد صلاتين

بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس وبعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس و) الرابعة (لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام) بمكة (ومسجدى) بطيبة (ومسجد الأقصى) الأبعد عن المسجد الحرام فى المسافة ، أو عن الأقذار وهو مسجد بيت المقدس .

الحديث السادس عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِى صلى الله عليه وسلم رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ٱبْنَيْهِ ، قالَ : ما بَالُ هذَا ؟ قالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ، قالَ : إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى شيخاً) قيل هو أبو إسرائيل ، نقله مغلطاى عن الخطيب وتبعه ابن الملقن ، لكن قال فى الفتح : إنه ليس فى كتاب الخطيب ، وقيل اسمه قيس وقيل قيصر (يهادى) مبنياً للمفعول من المهاداة وهو أن يمشى معتمداً على غيره . وللترمذى : يتهادى (بين ابنيه) قال فى الفتح : لم أقف على اسم هذا الشيخ واسم ابنيه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (مابال هذا؟) أى يمشى هكذا (قالوا) ولمسلم من حديث أبى هريرة : قال ابناه : يارسول الله (نذر أن يمشى) إلى الكعبة (قال : إن الله) عز وجل (عن تعذيب هذا نفسه لغنى ، وأمره أن يركب) أى أمره بالركوب ولم يأمره بالوفاء بالنذر ، إما لأن الحج راكباً أفضل من الحج ماشياً فنذر المشى يقتضى التزام ترك الأفضل فلايجب الوفاء به أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره ، وهذا هوالأظهر . قاله فى الفتح .

الحديث السابع عشر

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ ٱللهِ ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ .

(عن عقبة بن عامر) الجهنى (رضى الله عنه قال : نذرت أُختى) هى أُم حبان بنت عامر الأنصارى كما قاله المنذرى والقطب القسطلانى والحلبى كما نقلوه عن ابن ماكولا ، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال : لايعرف اسم أُخت عقبة هذا ، ومانسبه هؤلاء لابن ماكولا وهم ، فإنه إنما نقله عن ابن سعد وابن سعد إنما ذكر فى طبقات النساء أُم حبان بنت عامر بن نابى بنون موحدة ابن زيد بن حرام الأنصارية وأنه شهد بدراً ، وهو مغاير للجهنى (أن تمشى إلى بيت الله) الحرام ، ولأحمد وأصحاب السنن : إن أُخته نذرت أن تمشى حافية غير مختمرة (وأمرتنى أن أستفتى لها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فاستفتيته) وفى رواية أبى ذر : فاستفتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وزاد الطبرانى : إنه شكا إليه ضعفها (فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم : لتمشى ولتركب) وفى رواية ابن مالك : مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام . وفى رواية عكرمة عن ابن عباس عند أبى داود: فلتركب ولتهد بدنة . قال القسطلانى : وقد اختلف فيما إذا نذر أن يحج ماشياً هل يلزمه المشى بناء على أن المشى أفضل من الركوب . قال الرافعى : وهو الأظهر . وقال النووى : الصواب أن الركوب أفضل وإن كان الأظهر لزوم المشى بالنذر لأنه مقصود ، ثم إن صرح الناذر بأنه يمشى من حيث سكنه لزمه المشى من مسكنه ، وإن أطلق فمن حيث أحرم ولو قبل الميقات ، ونهاية المشى فراغه من التحللين ، فلو فاته الحج لزمه المشى فى قضائه لافى تحلله فى سنة

الفوات لخروجه بالفوات عن إجزائه عن النذر ولا فى المضى فى فاسده لو أفسده ، ولو ترك المشى لعذر أو غيره أجزأ مع لزوم الدم فيهما والإثم فى الثانى ، ولو نذر الحج حافياً لم ينعقد نذر الحفاء لأنه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج فى ذلك العمرة . وقال أبو حنيفة : من نذر المشى إلى بيت الله فعجز عنه فإنه يمشى ما استطاع ، فإذا عجز ركب وأهدى شاة ، وكذا إن ركب وهو غير عاجز ، وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى النذور وكذا أبو داود والله أعلم .

فضائل المدينة

الحديث الأول

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : المَدِينَة حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

(بسم الله الرحمن الرحيم – فضائل المدينة)

النبوية التى اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه ، وجعلها دار هجرته وتربته . قال فى الفتح : المدينة علم على البلدة المعروفة التى هاجر إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودفن بها . قال تعالى: « يقولون لئن رجعنا إلى المدينة » ، فإذا أُطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد ، وإذا أُريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد ، فهى كالنجم للثريا ، وكان اسمها قبل ذلك يثرب ، قال تعالى : « وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب » ويثرب اسم موضع منها سميت كلها به ، وقيل سميت بيثرب بن قانية من ولد أرم بن سام بن نوح لأنه أول من نزلها ، حكاه أبو عبيد البكرى ، وقيل غير ذلك ، ثم سماها النبي صلى الله عليه وآله وسلم طيبة وطابة ، وكان سكانها العماليق ، ثم نزلها طائفة من بنى إسرائيل ، قيل أرسلهم موسى عليه السلام ، كما أخرجه الزبير بن بكار فى أخبار المدينة بسند ضعيف ، ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : المدينة حرم) محرمة لاتنتهك حرمتها (من كذا إلى كذا) كذا جاء مبهماً كناية عن اسمى مكانين ، وفى حديث علىّ : مابين عائر إلى كذا وهو جبل بالمدينة ، واتفقت الروايات التى فى البخارى كلها على إبهام الثانى ، وفى حديث ابن سلام عند أحمد والطبرانى مابين عير إلى أُحد ، وفى مسلم : إلى ثور ، لكن قال أبو عبيد : أهل المدينة لايعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة ، وقيل إن البخارى إنما أبهمه عمداً لما وقع عنده

أنه وهم ، لكن قال صاحب القاموس : ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ، ومنه الحديث الصحيح : المدينة حرم مابين عير إلى ثور . قال القسطلانى : وأما قول أبى عبيد بن سلام وغيره من أكابر الأعلام أن هذا تصحيف والصواب إلى أُحد لأن ثوراً إنما هو بمكة ، فغير جيد لما أخبرنى الشجاع البعلى عن الحافظ أبى محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أُحد جانحاً إلى ورائه جبلا صغيراً يقال له ثور ، وتكرر سؤالى عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض ، فكل أخبر أن اسمه ثور ، ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أُحد عن شماله جبلا صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف ، ونحو ذلك قال صاحب تحقيق النصرة : فعلم أن ذكر ثور فى الحديث صحيح وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه . قال المحب الطبرى : وهذه فائدة جليلة . قال ابن قدامة : يحتمل أن يكون المراد مقدار مابين عير وثور لا أنهما بعينهما فى المدينة ، أو سمى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجبلين اللذين بطرفى المدينة عيراً وثوراً ارتجالا ، ومما يدل على أن المراد من قوله : « من كذا إلى كذا جبلان » لفظ مسلم عن أنس مرفوعاً : اللهم إنى أحرم ما بين جبليها . وعند أحمد والبيهقى والطبرانى بلفظ : مابين لابتيها ، واللابة : الحرة ، وهى الحجارة السود (لايقطع شجرها) وفى رواية : لايختلى خلاها ، وفى مسلم من حديث جابر : لايقطع عضاها ولا يصاد صيدها ، وفى رواية أبى داود بإسناد صحيح : لايختلى خلاها ولا ينفر صيدها ، ففى ذلك أنه يحرم صيد المدينة وشجرها كما فى حرم مكة ، لكن لاضمان فى ذلك لأن حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة ، وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف : ليس للمدينة حرم كما لمكة ، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها . وأجابوا عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها . وقال ابن قدامة : يحرم صيد المدينة وقطع شجرها ، وبه قال مالك والشافعى وأكثر أهل العلم . وقيل : الجزاء فى حرم المدينة أخذ السلب ، لحديث سعد بن أبى وقاص عند مسلم وأبى داود : من وجد أحداً يصيد فى حرم المدينة فليسلبه . قال القاضى عياض : لم يقل أحد بهذا بعد الصحابة إلا الشافعى فى القديم . قلت : واختاره

جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه ، ومن قال به اختلف فى كيفيته ومصرفه ، والذى دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتيل وأنه للسالب ، لكن لايخمس . وأغرب بعض الحنفية فادعى الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب ، ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة ، ودعوى الإجماع مردودة فبطل ماترتب عليها . قال ابن عبد البر : لوصح حديث سعد لم يكن فى نسخ أخذ السلب مايسقط الأحاديث الصحيحة ، ويجوز أخذ العلف بحديث أبى سعيد فى مسلم : ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف . ولأبى داود عن علىّ نحوه . قال المهلب فى حديث أنس : هذا دلالة على أن المنهى عنه فى الحديث مقصور على القطع الذى يحصل به الإفساد ، فأما من يقصد الإصلاح كمن يغرس مثلا بستاناً فلا يمتنع عليه قطع ماكان بتلك الأرض من شجر يضر بقاؤه ، قال : وقيل : بل فيه دلالة على أن النهى إنما يتوجه إلى ما أنبته الله من الشجر مما لاصنيع للآدمى فيه ، كما حمل عليه النهى عن قطع شجر مكة ، وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وآله وسلم النخل وجعله قبلة المسجد ، ولا يلزم منه النسخ المذكور ، واحتج الطحاوى بحديث أنس فى قصة أبى عمير : مافعل النغير ؟ قال : لو كان صيدها حراماً ماجاز حبس الطير . وأُجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل . قال أحمد : من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله ، لحديث أبى عمير ، وهذا قول الجمهور ، ولكن لايرد ذلك على الحنفية ، لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ، ويحتمل أن تكون قصة أبى عمير قبل التحريم ، واحتج بعضهم بحديث أنس فى قصة قطع النخل لبناء المسجد : ولو كان قطع شجرها حراماً مافعله صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأن ذلك كان فى أول الهجرة كما ورد واضحاً فى أول المغازى ، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر كما فى الجهاد وفى غزوة أُحد واضحاً . قال الطحاوى : ويحتمل أن يكون سبب النهى عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد فى زينتها ويدعو إلى أُلفتها ، كما روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فإنها من زينة المدينة ، فلما انقطعت الهجرة زال ذلك ، وما قال ليس بواضح ، لأن النسخ لايثبت إلا بدليل ، وقد ثبت على الفتوى

بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم (ولا يحدث فيها حدث) مبنى للمفعول . قال القسطلانى : أى لايعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة . انتهى (من أحدث فيها حدثاً) قال القسطلانى : مخالفاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وزاد شعبة فيه عن عاصم عند أبى عوانة : أو آوى محدثاً . قال فى الفتح : وهى زيادة صحيحة ، إلا أن عاصما لم يسمعها من أنس (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وعيد شديد لايقادر قدره ولا يتصور فوقه ، لكن قال القسطلانى : المراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه ، لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الإبعاد انتهى . وفى الفتح : فيه جواز لعن أهل المعاصى والفساد ، ولكن لادلالة فيه على لعن الفاسق المعين . وفيه أن المحدث والمؤوى للمحدث فى الإثم سواء ، والمراد بالحدث وبالمحدث الظلم والظالم على ماقيل أو ماهو أعم من ذلك . قال عياض : واستدلوا بهذا على أن الحدث فى المدينة من الكبائر ، والمراد بلعنة الملائكة والناس : المبالغة فى الإبعاد عن رحمة الله . انتهى . قلت : والمراد بالحدث هنا أيضاً البدعة والمبتدع ، ففيه جواز اللعن على أهل البدع والمحدثات. وهذا الحديث من الرباعيات ، وأخرجه أيضاً فى الاعتصام ، ومسلم فى المناسك .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : حُرِّمَ ما بَيْنَ لَابَتَىِ المَدِينَةِ عَلَى لِسَانِى ، قالَ : وَأَتَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بَنِى حارِثَةَ فَقَالَ : أُرَاكُمْ يَا بَنِى حارثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ : بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : حرم مابين لابتى المدينة على لسانى) وهى الحرة ذات الحجارة السود ، والمدينة بين حرتين عظيمتين ، إحداهما شرقية ، والأخرى غربية . ووقع عند أحمد من حديث جابر : وأنا أحرم مابين حرتيها . وزعم بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لأنه وقع فى رواية « مابين جبليها » وفى رواية « مابين لابتيها » وأُجيب بأن الجمع واضح ، وبمثل هذا لاترد الأحاديث الصحيحة ، ولو تعذر الجمع أمكن الترجيح . ولا ريب أن رواية « لابتيها » أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية « جبليها » لاتنافيها ، فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال ، وجبليها من جهة المشرق والمغرب ، وتسمية الجبلين فى رواية أخرى لاتضر ، وزاد مسلم فى بعض طرقه : وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى . وعند أبى داود من حديث عدى بن زيد قال : حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كل ناحية من المدينة بريداً بريداً وفى هذا بيان ماأجمل من حد حرم المدينة (قال : وأتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بنى حارثة) بطن من الأوس ، وكانوا إذ ذاك غربى مشهد حمزة ، زاد الإسماعيلى : وهى فى سند الحرة ، أى فى الجانب المرتفع منها (فقال : أراكم يابنى حارثة قد خرجتم من الحرم) جزم بما غلب على ظنه (ثم التفت) صلى الله عليه وآله وسلم فرآهم داخلين فى الحرم (فقال : بل أنتم فيه) فرجع عن الظن إلى اليقين . واستنبط منه المهلب أن للعالم أن يعول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر .

الحديث الثالث

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : ما عِنْدِنَا شَيْءٌ إِلاَّ كِتَابُ ٱللهِ تَعَالى، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بَيْنَ عائِرٍ إِلَى كَذَا ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ . وَقالَ : ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

(عن عليّ رضى الله عنه قال : ماعندنا شيء) أى مكتوب من أحكام الشريعة وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب ، أو المنفى شىء اختصوا به عن الناس (إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وسبب قول علىّ كرم الله وجهه هذا يظهر بما رويناه فى مسند أحمد من طريق قتادة عن أبى حسان الأعرج أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له : قد فعلناه ، فيقول صدق الله ورسوله ، فقال له الأشتر : هذا الذى تقول شىء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : ماعهد إلى شيئاً خاصاً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه ، فهو فى صحيفة فى قراب سيفى ، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة ، فإذا فيها (المدينة حرم) محرمة (مابين عائر) جبل بالمدينة (إلى كذا) فى مسلم : إلى ثور ، وقد تقدم ما فيه قريباً ، وزاد أحمد فى روايته : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ألا لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده . وقال فيها : إن إبراهيم حرم مكة،وإنى أحرم مابين حرتيها وحماها كلها ، لايختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، ولا تقطع منها شجرة ، إلا أن يعلف رجل بعيره ، ولا يحمل فيها السلاح

لقتال . وأخرجه الدارقطنى والنسائى وغيره (من أحدث فيها حدثاً) مخالفاً للكتاب والسنة ، وابتدع بدعة لايرضاها الله ورسوله (أو آوى محدثاً) بمد همزة آوى على الأفصح فى المتعدى ، وعكسه فى اللازم وكسر دال محدثاً ، أى من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ، ويجوز فتح الدال ، ومعناه الأمر المبتدع نفسه ، وإذا رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) ولمسلم من طريق أبى الطفيل : كنت عند علىّ فأتانا رجل فقال : ماكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسرّ إليك ؟ فغضب ثم قال : ماكان يسرّ إلى شيئاً يكتمه عن الناس غير أنه حدثنى بكلمات أربع ، وفى رواية : ماخصنا بشىء لم يعم به الناس كافة إلا ماكان فى قراب سيفى هذا ، فأخرج صحيفة مكتوب فيها : « لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من سرق منار الأرض ، ولعن الله من لعن والده ، ولعن الله من آوى محدثاً » وفى كتاب العلم من طريق أبى جحيفة : قلت لعلىّ : هل عندكم كتاب؟ قال : لا ، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو مافى هذه الصحيفة . قال : قلت : ومافى هذه الصحيفة ؟ قال : « العقل وفكاك الأسيرولا يقتل مسلم بكافر » ، والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ماذكر ، فنقل كل راوٍ بعضها ، وأتمها سياقاً طريق أبى حسان كما ترى (لايقبل منه صرف ولا عدلٌ) قال فى القاموس: الصرف فى الحديث : التوبة ، والعدل : الفدية ،أو هو النافلة ، والعدل : الفريضة أو بالعكس أو هو الوزن، والعدل: الكيل أو هو الاكتساب ، والعدل: الفدية أو الحيلة ، ومنه : « فما يستطيعون صرفاً ولا نصراً » معناه : فما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب . انتهى . وقال البيضاوى : الصرف : الشفاعة ، والعدل : الفدية . وقال عياض : معناه لايقبل منه قبول رضاً وإن قبل منه قبول جزاء . وقد يكون معنى الفدية : لايجد فى القيامة فداء يفتدى به ، بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودى أو نصرانى كما فى الصحيح . وفى الفتح : الصرف عند الجمهور : الفريضة ، والعدل : النافلة . ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثورى . وعن الحسن بعكسه . وعن الأصمعى : الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية . وعن يونس

مثله، لكن قال: الصرف: الاكتساب. وعن أبي عبيدة مثله، لكن قال: العدل: الحيلة، وقيل: المثل، وقيل: الصرف: الدية، والعدل: الزيادة عليها، وقيل بالعكس، وقيل: الصرف: القيمة، والعدل: الاستقامة، وقيل: الصرف: الدية، والعدل: البدل، وقيل: الصرف: الرشوة، والعدل: الكفيل، فحصل أكثر من عشرة أقوال. وفى الحديث رد لما تدعيه الشيعة ويزعمونه ويفترونه بأنه كان عند علىّ وأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم أمور كثيرة أعلمه بها سراً وأوصى إليه بها، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الإمارة. قال النووى: فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة. وفيه دليل على جواز كتابة العلم (وقال: ذمة المسلمين واحدة) أى أمانهم صحيح، سواء صدر من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أمن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة فى كتب الفقه لم يكن لأحد نقضه، ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد، لأن المسلمين كنفس واحدة، والذمة: العهد، سمى بها لأنها يذم متعاطيها على إضاعتها (فمن أخفر مسلماً) أى نقض عهد المسلم وذمامه، يقال: خفرته بغير ألف: أمنته، وأخفرته: نقضت عهده (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل منه صرف ولا عدل) وهذا وعيد شديد (ومن تولى قوماً) أى اتخذهم أولياء (بغير إذن مواليه) ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه، وإنما هو إيراد الكلام على ماهو الغالب. قال الخطابى وغيره: إنما هو لتأكيد التحريم، لأنه إذا استأذنهم فى ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك، ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه، فإذا وقع بيعه جاز له الانتهاء إلى مولاه الثانى وهو غير مولاه الأول، أو المراد موالاة الحلف، فإذا أراد الانتقال عنه لاينتقل إلا بإذن. وقال البيضاوى: الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله «من ادعى إلى غير أبيه» والجمع بينهما بالوعيد، فإن العتق من حيث أنه لحمة كلحمة النسب، فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالمدعى الذى تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره، فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة. قال القسطلانى: وبالجملة فإن أُريد ولاء الحلف فهو سائغ، وإن أُريد ولاء العتق فلا مفهوم له، وإنما هو للتنبيه على المانع، وهو إبطال حق الموالى (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل منه صرف ولا عدل) وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة، وثلاثة من التابعين فى نسق واحد، ورواته كلهم كوفيون إلا شيخه وشيخ شيخه فبصريان.

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَـأْكُلُ الْقُرَى ، يَقُولُونَ يَثْرِبَ ، وَهْيَ المَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كما يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أُمرت بقرية) أى أمرنى ربى بالهجرة إلى قرية أو سكناها ، فالأول محمول على أنه قاله بمكة ، والثانى على أنه قاله بالمدينة (تأكل القرى) أى تغلبها وتظهر عليها ، يعنى أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها ، يقال : أكلنا بنى فلان ، أى غلبناهم وظهرنا عليهم ، فإن الغالب المستولى على الشيء كالمفنى له إفناء الآكل إياه . وفى الموطإ لابن وهب : قلت لمالك : ماتأكل القرى ؟ قال : تفتح القرى . وقال ابن المنير فى الحاشية : قال السهيلى : فى التوراة يقول الله : ياطابة يامسكينة إنى سأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى . وهو قريب من قوله : أُمرت بقرية تأكل القرى لأنها إذا علت عليها علو الغلبة أكلتها ، أو يكون المراد يأكل فضلها الفضائل ، أى يغلب فضلها الفضائل ، حتى إذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة إليها ، فهو المراد بالأكل ، وقد جاء فى مكة : إنها أُم القرى ، كما جاء فى المدينة : تأكل القرى ، لكن المذكور للمدينة أبلغ من المذكور لمكة ، لأن الأمومة لا يمحى بوجودها وجود ما هى أُم له ، لكن يكون حق الأم أظهر . وأما قوله « تأكل القرى » فمعناه أن الفضائل تضمحل فى جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدماً ، وما يضمحل له الفضائل أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل . انتهى . وهو ينزع إلى تفضيل المدينة على مكة . قال المهلب : لأن المدينة هى التى أدخلت مكة وغيرها من القرى فى الإسلام فصار الجميع فى صحائف أهلها . وأُجيب بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة . فالفضل ثابت للفريقين ، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين وقد استنبط ابن أبى جمرة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة » التساوى بين فضل مكة والمدينة .

ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة، وماهى عند النظر الصحيح والقلب السليم والطبع المستقيم إلا من فضول الكلام ولغو المرام ، وليس الخوض فى ذلك فى شىء من ورد الإسلام وصدره كما تقدم منا الإشارة إلى ذلك فى هذا الكتاب. وقال الأبى من المالكية : واختار ابن رشد وشيخنا أبو عبد الله ، أى ابن عرفة ، تفضيل مكة ، واحتج ابن رشد لذلك بأن الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج ، وجعل لها مزية بتحريم الله تعالى إياها أن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس . وأجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ، ومن دخله كان آمناً ، ولم يقل أحد بذلك فى المدينة، والذنب فى حرم مكة أغلظ منه فى حرم المدينة ، فكان ذلك دليلا على فضلها عليها ، قال : ولا حجة فى الأحاديث المرغبة فى سكنى المدينة على فضلها عليها ، قال : ولا دليل فى قوله : « أُمرت بقرية تأكل القرى » لأنه إنما أُخبر أنه أُمر بالهجرة إلى قرية تفتحمنها البلاد (يقولون) أى بعض المنافقين للمدينة (يثرب) يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها ، أو هو اسم كان لموضع منها سميت كلها به ، وكرهه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة ، أو من الثرب وهو الفساد ، وكلاهما قبيح ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ، ولذا بدله بطابة والمدينة ، ولذلك قال : يقولون ذلك (وهى المدينة) أى الكاملة على الإطلاق ، كالبيت للكعبة والنجم للثريا ، فهو اسمها الحقيق بها ، لأن التركيب يدل على التفخم ، كقول الشاعر :

* هم القوم كل القوم يا أُم خالد *

أى هى المستحقة لأن تتخذ دار إقامة ، وأما تسميتها فى القرآن بيثرب فإنما هو حكاية عن المنافقين . وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه : « من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله ، هى طابة ، هى طابة » . وروى عمر ابن شبة عن أبى أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يقال للمدينة يثرب ، ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية : من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة ، لكن فى الصحيحين فى حديث الهجرة : « فإذ هى يثرب » . وفى رواية : « لا أراها إلا يثرب » . وقد يجاب بأنه قبل النهى (تنفى) المدينة (الناس) أى الخبيث الردىء منهم . قال عياض : وهذا

يختص بزمنه صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه لم يكن يصبر على التمرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه . وقال النووى : ليس هذا بظاهر لأن عند مسلم لاتقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد . وهذا والله أعلم زمن الدجال . انتهى . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون كلا الزمنين وكان الأمر فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم كذلك للسبب المذكور ، ويؤيده قصة الأعرابى الآتية بعد أبواب ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الأعرابى وسؤاله الإقالة عن البيعة ، ثم يكون ذلك أيضاً فى آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فترجف بأهلها ثلاث رجفات ، فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه ، وأما بين ذلك فلا . انتهى (كما ينفى الكير) بكسر الكاف وسكون الياء . قال فى القاموس : زق ينفخ فيه الحداد ، وأما المبنى من الطين فكور (خبث الحديد) بفتح الخاء والباء ، أى وسخه الذى تخرجه النار ، أى إنها لا تترك فيها من فى قلبه دغل ، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردىء الحديد من جيده ، ونسب التمييز للكير لكونه السبب الأكبر فى اشتعال النار التى وقع التمييز بها . وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية : معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ، ثم علىّ وطلحة والزبير وعمار وآخرون ، وهم من أطيب الخلق ، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت . واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد . قال ابن حزم : لوفتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للأولى للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك . انتهى .

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا على المَدِينَةِ ، فَقَالَ : هَذِهِ طَابَةُ .

(عن أبي حميد) عبد الرحمن الساعدى (رضى الله عنه) أنه (قال : أقبلنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من) غزوة (تبوك) سنة تسع من الهجرة (حتى أشرفنا على المدينة ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذه) اسمها (طابة) كشامة ، وفى بعض طرقه : طيبة كهيبة . ولمسلم عن جابر : إن الله تعالى سمى المدينة طابة . وهذا الحديث طرف من حديث طويل فى باب خرص التمر من باب الزكاة ، وليس فيه ما يدل على أنها لاتسمى بغير ذلك ، ولها أسماء كثيرة ، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ، فمن أسمائها : طيبة كصيبة ، وطائب ككاتب ، فهذه الثلاثة مع طابة أخوات لفظاً ومعنى ، مختلفات صيغة ومبنى ، وذلك لطيب رائحتها وأمورها كلها ، ولطهارتها من الشرك والكفر ، وحلول الطيب بها صلى الله عليه وآله وسلم ، ولطيب العيش بها ، ولكونها تنفى خبثها وتنصع طيبها . ولله در الإشبيلى حيث قال : لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب ، بل هو عجب من الأعاجيب . قال فى الفتح : وقال بعض أهل العلم : وفى طيب ترابها وهوائها دليل على صحة هذه التسمية ، لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لايكاد يجدها فى غيرها . انتهى . ولعل الله تعالى مَنَّ بوجدان تلك الطيبة على بعض الفقراء مع قلة زمن الإقامة بها ، على ساكنها أفضل التسليم والتحية . ولنعم ماقيل :

بطيب رسول الله طاب نسيمها   فما المسك والكافور والمندل الرطب

ومن أسمائها الشريفة : بيت الرسول ، قال تعالى : « كما أخرجك ربك من بيتك بالحق » أى من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه ، والحرم لتحريمها كما تقدم ، والحبيبة لحبه صلى الله عليه وآله وسلم لها ودعائه به ، وحرم الرسول لأنه الذى حرمها . وفى الطبرانى بسند رجاله ثقات : حرم إبراهيم مكة وحرمى المدينة وحسنة ، قال تعالى : « لنبوأنهم فى الدنيا حسنة » أى مباءة حسنة ، وهى المدينة ، ودار الأبرار ، ودار الأخيار ،

لأنها دار المختار والمهاجرين والأنصار وتنفى شرارها ، ومن أقام بها منهم فليست له فى الحقيقة بدار ، وربما نقل منها بعد الإقبار ، ودار الإيمان ، ودار السنة ، ودار السلامة ، ودار الفتح ، ودار الهجرة ، فمنها فتحت سائر الأمصار وإليها هجرة السيد المختار ، ومنها انتشرت السنة والكتاب فى جميع الأقطار ، والشافية لحديث : « ترابها شفاء من كل داء » وقبة الإسلام ، والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة بخلقة قابلية ذلك فيها كما فى تسبيح الحصا ، أو مجاز لاتصاف أهلها به وانتشاره منها . وفى خبر : « والذى نفسى بيده إن تربتها المؤمنة » . وفى آخر : « إنها لمكتوبة فى التوراة مؤمنة » . ومباركة لأن الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وآله وسلم وحلوله فيها . والمختارة لأن الله تعالى اختارها للمختار من خلقه . والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق . والمرزوقة ، أى المرزوق أهلها . والمسكينة . وروى مرفوعاً إن الله تعالى قال : ياطيبة ياطابة يامسكينة لاتقبلى الكفور ، أرفع أجاجيرك على أجاجير القرى . والمسكنة الخضوع والخشوع خلقه الله فيها ، أو هى مسكن الخاشعين ، أسأل الله العظيم بوجاهة وجهه الوجيه الكريم ونبيه النبيه الرءوف الرحيم أن يجعلنى من ساكنيها المقربين حياً وميتاً ، إنه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين . ومنها : المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفى الذنوب وأكالة القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بأيدى أهلها فغنموها وأكلوها . وروى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة عن عبد العزيز الدراوردى أنه قال : بلغنى أن للمدينة فى التوراة أربعين اسماً .

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ على خَيْرِ ما كانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ، يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ المَدِينَةَ ، يَنْعِقَانِ بغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وُحُوشاً ، حَتَّى إِذَ بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : يتركون المدينة) الأكثر على الخطاب ، والمراد بذلك غير المخاطبين ، لكنهم من أهل البلد ، أو من نسل المخاطبين ، أو من نوعهم . قال فى الفتح : وروى بالغيبة ورجحه القرطبي (على خير ماكانت) من العمارة وكثرة الأشجار وحسنها . وفى أخبار المدينة لعمر بن شبة : أن ابن عمر أنكر على أبي هريرة قوله : خير ماكانت ، وقال : إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم : أعمر ماكانت ، وأن أبا هريرة صدقه على ذلك . قال القرطبي وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم ، وحملت إليها خيرات الأرض ، وصارت من أعمر البلاد ، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق ، وتغلبت عليها الأعراب ، وتعاورتها الفتن ، وخلت من أهلها، قصدتها عوافى الطير والسباع ، وهذا معنى قوله (لايغشاها) أى لايسكنها (إلا العواف) جمع عافية التى تطلب أقواتها . ولأبى ذر : العوافى . قال ابن الجوزى : اجتمع فى العوافى شيئان أحدهما إنها طالبة لأقواتها من قولك : عفوت فلاناً أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة ، أى أتيت أطلب معروفه ، والثانى من العفاة وهو الموضع الخالى الذى لا أنيس به ، فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه . قال القاضى عياض : هذا جرى فى العصر الأول وانقضى ، وقد تركت المدينة على أحسن ماكانت حين انتقلت الخلافة منها إلى الشام ، وذلك خير ماكانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال أهلها . وذكر الإخباريون فى

بعض الفتن التى جرت فى المدينة أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت أكثر ثمارها للعوافى وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها (يريد عوافى السباع والطير) قال النووى : المختار أن هذا الترك يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة ، ويوضحه قصة الراعيين ، فقد وقع عند مسلم بلفظ : ثم يحشر راعيان . وفى البخارى : إنهما آخر من يحشر . وقال أبو عبد الله الأبى : وهذا لم يقع ، ولو وقع لتواتر ، بل الظاهر إنه لم يقع بعد ، ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه فى المستقبل إن صح الحديث ، وأن الظاهر أنه بين يدى نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين . انتهى . قال فى الفتح . ويؤيده مارواه مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف السين عن عمه عن أبى هريرة رفعه : « لتتركنّ المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوى على بعض سوارى المسجد أو على المنبر . قالوا : فلمن يكون ثمارها ؟ قال : للعوافى الطير والسباع » . أخرجه معن بن عيسى فى الموطإ عن مالك . ورواه جماعة من الثقات خارج الموطإ . ويشهد لذلك أيضاً ماروى أحمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن ابن الأدرع الأسلمى قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لحاجة ، ثم لقينى وأنا خارج من بعض طرق المدينة ، فأخذ بيدى حتى أتينا أُحداً ، ثم أقبل على المدينة فقال : ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها كأينع ماتكون . قلت : يارسول الله من يأكل ثمرها ؟ قال : عافية الطير والسباع . وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن عوف بن مالك قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد ثم نظر إلينا فقال : أما والله ليدعها أهلها مذللة أربعين عاماً للعوافى ، أتدرون ما العوافى ؟ الطير والسباع . قلت : وهذا لم يقع قطعاً . وقال المهلب فى هذا الحديث : إن المدينة تسكن إلى يوم القيامة ، وإن خلت فى بعض الأوقات لقصد الراعيين بغنمهما إلى المدينة . انتهى . ومراده بالراعيين المذكوران فى قوله (وآخر من يحشر) أى يموت فيحشر ، لأن الحشر بعد الموت ، أو يتأخر حشرهما لتأخر موتهما ، أو يحشر بمعنى يساق إليها ، كما فى لفظ رواية مسلم (راعيان من مزينة) بضم الميم والزاى : قبيلة من مضر ، وهذا يحتمل أن يكون حديثاً آخر مستقلا لاتعلق له بالذى قبله ، وأن يكون من تتمة الحديث الذى قبله ، وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووى ، والثانى أظهر كما قال النووى (يريدان المدينة ينعقان)

أى يصيحان ، والنعيق : زجر الغنم ، يقال : نعق ينعق ، بكسر العين وفتحها ، نعيقاً ونعاقاً ونعقاً ونعقاناً إذا صاح بالغنم . وأغرب الداودى فقال : معناه يطلب الكلأ ، فكأنه فسره بالمقصود من الزجر ، لأنه يزجرها عن المرعى الوبيل إلى المرعى الوسيم (بغنمهما) ليسوقاها ، وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت (فيجدانها) أى المدينة (وحوشاً) بالجمع أى ذات وحوش ، لخلوها من سكانها ، وفى رواية : وحشاً ، أى خالية ليس بها أحد . والوحش من الأرض الخلاء ، وقد يكون بمعنى وخوش ، وأصل الوحش : كل شيء توحش من الحيوان ، وجمعه وحوش ، وقد يعبر بواحده عن جمعه ، وحينئذ فالضمير للمدينة ، وعن ابن المرابط : إنه للغنم ، أى انقلبت الغنم وحوشاً والقدرة صالحة لذلك ، أو المعنى : إن الغنم صارت متوحشة تنفر من أصوات الرعاة . وأنكره القاضى ، وصوب النووى الأول (حتى إذا بلغا) الراعيان (ثنية الوداع) التى كان يشيع إليها ويودّع عندها ، وهى من جهة الشام (خرَّا) أى سقطا (على وجوههما) ميتين . قال فى الفتح : ويؤيده أن فى بقية الحديث أنهما يخرّان على وجوههما إذا وصلا إلى ثنية الوداع وذلك قبل دخولها المدينة بلا شك ، فيدل على أنهما وجدا التوحش المذكور قبل دخولها ، فيقوى أن الضمير يعود على غنمهما ، وكان ذلك من علامات القيامة ، ويوضح هذا رواية عمر بن شبة فى أخبار المدينة من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أشجع عن أبى هريرة موقوفاً ، قال : آخر من يحشر رجلان : رجل من مزنية وآخر من جهينة ، فيقولان : أين الناس ، فيأتيان المدينة فلا يريان إلا الثعالب ، فينزل إليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقانهما بالناس . وعنده أيضاً من حديث حذيفة ابن أُسيد : أنهما يفقدان الناس فيقولان : ننطلق إلى بنى فلان ، فيأتونهم فلا يجدان أحداً ، فيقولان : ننطلق إلى المدينة ، فينطلقان فلا يجدان بها أحداً فينطلقان إلى البقيع فلا يجدان إلا السباع والثعالب . وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدمة . وروى ابن حبان عن أبى هريرة رفعه : « آخر قرية فى الإسلام خراباً المدينة » وهو يناسب كون آخر من يحشر يكون منها ، وقد أخرج الحديث مسلم .

الحديث السابع

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ، تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ فَيأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ .

(عن سفيان بن أبي زهير) مصغراً الأزدى من أزد شنوءة النمرى ، ويلقب بابن القرد ، بفتح القاف وكسر الراء بعدها دال مهملة ، صحابى يعد فى أهل المدينة (رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : تفتح اليمن) مبنى للمفعول ، وسمى اليمن لأنه عن يمين القبلة ، أو عن يمين الشمس ، أو بيمن بن قحطان . قال ابن عبد البر وغيره : افتتحت اليمن فى أيام النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى أيام أبى بكر ، والشام بعدها والعراق بعدها . وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوّة ، فقد وقع على وفق ما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ترتيبه ، ووقع تفرق الناس فى البلاد لما فيها من السعة والرخاء ، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم (فيأتى قوم) من الذين حضروا فتحها وأعجبهم حسنها ورخاؤها (يبسون) بفتح الياء وكسر الباء وتشديد السين ثلاثياً ، وعن ابن القاسم ضم الموحدة ، من باب ضرب وباب نصر ، وبضم الياء وكسر الباء أيضاً من الثلاثى المزيد . أى يسوقون دوابهم إلى المدينة سوقاً ليناً . قال أبو عبيد : البس : سوق الإبل ، يقول : بس بس عند السوق وإرادة السرعة . قال الداودى : معناه يزجرون دوابهم فيفتتون ما يطأون عليه من الأرض من شدة السير فيصير غباراً ، قال تعالى : « وبست الجبال بساً » أى سالت سيلا ، وقيل معناه سارت سيراً ، وقال ابن القاسم : البس : المبالغة فى الفت ، ومنه

قيل للدقيق المصنوع بالدهن : بسيس . وأنكر ذلك النووى وقال إنه ضعيف أو باطل . قال ابن عبد البر : وقيل معنى يبسون : يسألون عن البلاد ويستقرأون أخبارها ليسيروا إليها ، قال : وهذا لايكاد يعرفه أهل اللغة ، وقيل معناه : يزينون لأهلهم البلاد التى تفتح ويدعونهم إلى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها . وشهد لهذا حديث أبى هريرة عند مسلم : « يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم » . وعلى هذا الذين يتحملون غير الذين يبسون ، وكأن الذى حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه إلى المجىء إليها ، لذلك فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه . لكن صوب النووى أن فى حديث الباب الإخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله بأساً فى سيره مسرعاً إلى الرخاء والأمصار المفتتحة . ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبى معاوية عن هشام بن عروة فى هذا الحديث مايؤيده ، ولفظه : « تفتح الشام فيخرج الناس إليها يبسون والمدينة خير لهم » . ويوضح ذلك حديث جابر عند أحمد مرفوعاً : « ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ، ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » . وقال المنذرى : رجاله رجال الصحيح . وقال فى الفتح : وفى إسناده ابن لهيعة ، ولا بأس به فى المتابعات . والأرياف : جمع ريف بكسر الراء ، وهو ماقارب المياه فى أرض العرب ، وقيل هو الأرض التى فيها الزرع والخصب ، وقيل غير ذلك (فيتحملون) منها أى من المدينة (بأهليهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين إلى اليمن (والمدينة خير لهم) منها ، لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحى ومنزل البركات ومحل الصلوات (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل ، كالصلاة فى مسجدها وثواب الإقامة فيها ، وغير ذلك من الفوائد الدنيوية والأخروية التى يستحقر دونها مايجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة فى غيرها ما ارتحلوا منها . قاله البيضاوى ، وقوّاه الطيبى ، قالوا : والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها ، كارهين لها ، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل فى معنى الحديث . وفى هذا الحديث فضل المدينة على البلاد ، وهو أمر مجمع عليه . وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض . قال الحافظ ابن حجر :

ولم يختلف العلماء فى أن للمدينة فضلا على غيرها ، وإنما اختلفوا فى الأفضلية بينها وبين مكة (وتفتح الشام) وسمى به لأنه عن شمال الكعبة (فيأتى قوم يبسون) بفتح أوله وضمه وكسر الباء وضمها (فيتحملون) من المدينة (بأهليهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين إلى الشام (والمدينة خير لهم) منها لما ذكر (لو كانوا يعلمون) بفضلها ، فالجواب محذوف كما فى السابق واللاحق ، دل عليه ماقبله ، وإن كانت « لو » بمعنى « ليت » فلا جواب لها ، وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيراً عظيماً . قال الطيبى : الذى يقتضيه هذا المقام أن ينزل لايعلمون منزلة اللازم لينتفى عنهم المعرفة بالكلية ، ولو ذهب مع ذلك إلى التمنى لكان أبلغ ، لأن التمنى طلب مالا يمكن حصوله ، أى ليتهم لو كانوا من أهل العلم تغليظاً وتشديداً . انتهى . وفيه إشعار بأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية والحطام الفانى ، وأعرضوا عن الإقامة فى جوار الرسول ، ولهذا كرر « قوماً » ووصفه فى كل قرية بقوله « يبسون » استحضاراً لتلك الهيئة القبيحة ، والله أعلم (وتفتح العراق فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم) من المدينة (ومن أطاعهم) من الناس راحلين إلى العراق (والمدينة خير لهم) من العراق (لو كانوا يعلمون) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا فى البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الإقامة فى المدينة ، ولو صبروا على الإقامة فيها لكان خيراً لهم . ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون إلا شيخه . وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول ، ورواية تابعى عن تابعى ، وصحابى عن صحابى ، وأخرجه مسلم فى الحج ، وكذا النسائى .

الحديث الثامن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّ الْإِيمانَ لَيَـأْرِزُ إِلى المَدِينَةِ كَمَا تَـأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن الإيمان ليأرز) اللام فى قوله « ليأرز » للتوكيد ، أى أن أهل الإيمان لتنضم وتجتمع (إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها) أى كما تنتشر الحية من جحرها فى طلب ماتعيش به ، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها ، كذلك الإيمان انتشر من المدينة ، فكل مؤمن له من نفسه سائق إليها لمحبته فى ساكنها صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا شامل لجميع الأزمنة ، أما زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فللتعلم منه ، وأما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم ، وأما بعدهم فلزيارة قبره الشريف بشد الرحل إلى مسجده المنيف والصلاة فيه والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه ، رزقنى الله ذلك والممات على محبته هنالك ، اللهم إنى أتوجه إليك بنبيك سيد الرسل وأكرم الأنبياء فى ذلك وفى جميع أُمورى وأُمور أخلافى من الرجال والنساء والصبيان فشفعه فىّ وفى سلفى وخلفى ، إنك أنت الجواد الكريم . قال الداودى : كان هذا فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم والقرن الذى كان منهم والذين يلونهم خاصة . انتهى . ولله دره فما أفقهه للمقصود . وقال القرطبى : فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن عملهم حجة كما رواه مالك . قال فى الفتح : وهذا إن سلم اختص بعصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين . وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة فى البلاد ، لاسيما فى أواخر المائة الثانية وهلم جرّا ، فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك . انتهى ، خصوصاً فى زماننا هذا ، فقد كثرت الفتن وعمت البلوى بالبدع والمنكرات ، وأطيع الهوى والمحدثات ، وصار المعروف منكراً وعاد المنكر معروفاً ، ودرج أهل التقوى وظهر أصحاب الفتوى وكان ما كان .

الحديث التاسع

عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهَ عَنْهَ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلاَّ ٱنْمَاعَ كما يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فى المَاءِ .

(عن سعد) بن أبى وقاص (رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لايكيد أهل المدينة أحد) أى لايفعل بهم كيداً من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق (إلا انماع) أى ذاب (كما ينماع) يذوب (الملح فى الماء) ولمسلم : لايريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء . وهذا صريح فى الترجمة ، لأنه لايستحق هذا العذاب إلا من ارتكب إثماً عظيماً ؛ قال عياض : هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخر وتوضح أن هذا حكمه فى الآخرة أو المراد : من أرادها فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص فى النار ، أو المراد : من أرادها فى الدنيا بسوء فإنه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قرب ، كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره ، فإنه عوجل عن قرب ، وكذلك الذى أرسله ، أو المراد : من كادها اغتيالا وطلباً لغرتها فى غفلة فلا يتم له أمر ، بخلاف من أتى ذلك جهاراً ، كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره . وروى النسائى من حديث السائب بن خلاد رفعه : من أخاف أهل المدينة ظالماً لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله .. الحديث . ولابن حبان نحوه من حديث جابر .

الحديث العاشر

عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم على أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ ، فَقَالَ : هَلْ تَرَوْنَ ما أَرَى ، إِنِّى لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ .

(عن أُسامة) بن زيد (رضى الله عنه قال : أشرف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) نظر من مكان مرتفع (على أطم من آطام المدينة) وهى الحصون التى تبنى بالحجارة ، وقيل : هو كل بيت مربع مسطيح ، وهو جمع قلة ، وجمع الكثرة : أُطوم ، والواحدة أطمة كالأكمة . وقد ذكر الزبير بن بكار فى أخبار المدينة ما كان بها من الآطام قبل حلول الأوس والخزرج بها ، ثم ماكان بها بعد حلولهم، وأطال فى بيان ذلك (فقال : هل ترون ما أرى ؟ إنى لأرى) بالبصر (مواقع) أى مواضع سقوط (الفتن خلال بيوتكم) أى نواحيها بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها (كمواقع القطر) وهذا كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى رآهما وهو يصلى ، أو تكون الرؤية بمعنى العلم . وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر فى الكثرة والعموم . وقد وقع ما أشار إليه صلى الله عليه وآله وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولاسيما يوم الحرة ، وهذا من أعلام النبوة ، وأخرجه البخارى ومسلم فى الفتن أيضاً .

الحديث الحادى عشر

عَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الْدَّجَّالِ ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ .

(عن أبى بكرة) نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لايدخل المدينة رعب المسيح الدجال) أى ذعره وخوفه ، والدجال : من الدجل وهو الكذب والخلط ، لأنه كذاب خلاط ، وإذا لم يدخل رعبه فبالأولى أن لايدخل (لها) أى للمدينة (يومئذ سبعة أبواب ، على كل باب ملكان) يحرسانها منه . ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ، وفيه تابعى عن تابعى ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً فى الفتن وهو من أفراده .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا ٱلدَّجَّالُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : على أنقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون وسكون القاف ، وهو جمع قلة ، وجمع الكثرة نقاب . قال ابن وهب : يعنى مداخل المدينة ، وهى أبوابها وفوهات طرقها التى يدخل إليها منها ، كما جاء فى حديث آخر : على كل باب منها ملك ، وقيل طرقها . وفى القاموس : النقب : الطريق فى الجبل . انتهى . وقيل : الطرق التى يسهلها الناس ، ومنه قوله تعالى : « فنقبوا فى البلاد » (ملائكة) يحرسونها (لايدخلها الطاعون) الموت الذريع الفاشى ، أى لايكون بها مثل الذى يكون بغيرها ، كالذى وقع فى طاعون عمواس والجارف ، وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط أنه دخلها الطاعون ، وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وآله وسلم ، اللهم صححها لنا . قاله القسطلانى . والكلام فى الفرق بين الطاعون والوباء يطول جداً (ولا) يدخلها (الدجال) وهذا الحديث والذى قبله يدل على فضل هذا البلد الطيب وحفظه عن المكاره العظيمة التى تعترى غيرها من البلاد العجمية وغيرها . وأخرجه أيضاً فى الفتن والطب ، ومسلم فى الحج ، والنسائى فيهما .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قال: لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إلا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إلاَّ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إلاَّ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كافِرٍ ومُنَافِقٍ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ليس من بلد) أى من البلدان يسكن الناس فيه وله شأن (إلا سيطؤه الدجال) أى سيدخله المسيح الأعور . قال فى الفتح : هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور . وشذ ابن حزم فقال : المراد لايدخله بعثه وجنوده ، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته ، وغفل عما ثبت فى صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة . انتهى . قال العينى : يحتمل أن يكون إطلاق قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته ، بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه ، أطلق عليه كأنه قدر السنة . انتهى . وأقول : لاوجه لذلك التأويل البعيد ولا ملجأ إلى صرف الحديث الصحيح عن ظاهره والقدرة صالحة لذلك . وقد أحدث فى هذا الزمان قوم من البرطانية عجلة تسير بتحريك الدخان والنار تقطع المسافة البعيدة فى أقل القليل من الزمان حتى تطوى مسيرة شهر وشهرين فى يوم ويومين ، فكيف بالقادر الذى لاتقادر قدرته (إلا مكة والمدينة) لايطؤهما ، وهو مستثنى من المستثنى لامن بلد ، أى فى اللفظ وإلا فى المعنى منه لأن الضمير فى « سيطؤه » عائد على البلد . وعند الطبرى من حديث ابن عمر : وإلا الكعبة وبيت المقدس . وزاد الطحاوى : ومسجد الطور . وفى بعض الروايات : فلا يبقى له موضع إلا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور ، فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع (ليس له من نقابها) أى نقاب المدينة (نقب إلا عليه الملائكة) حال كونهم (صافين يحرسونها) منه وهو من الأحوال المتداخلة (ثم ترجف المدينة) أى تزلزل (بأهلها) لتنقض إلى الدجال الكافر والمنافق .

وقال المظهرى : أى تحركهم ، وتلقى ميل الدجال فى قلب من ليس بمؤمن خالص (ثلاث رجفات) بفتحات ، أى يحصل بها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة (فيخرج الله كل كافر ومنافق) منها ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال . وفى لفظ : فيخرج الله إلى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لايعارضه مافى حديث أبى بكرة الماضى : إنه لايدخل المدينة رعب الدجال ، لأن المراد بالرعب مايحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوّه لا الرجفة التى تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بمخلص . وحمل بعض العلماء الحديث الذى فيه : إنها تنفى الخبث على هذه الحالة دون غيرها . وقد تقدم أن الصحيح فى معناه إنه خاص بناس وزمان ، فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد ، ولا يلزم من كونه مراداً نفى غيره . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفتن ، والنسائى فى الحج .

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ ٱلدَّجَّالِ ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قالَ : يَأْتِي ٱلدَّجَّالُ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ ، فَيَنْزِلُ بِبَعْضِ السِّبَاخِ الَّتِي بِالمَدِينَةِ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ ٱلدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثَهُ ؛ فَيَقُولُ ٱلدَّجَّالُ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي ٱلْأَمْرِ ؟ فَيَقُولونَ : لَا ، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ : وَٱللهِ ما كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ مِنِّي بَصِيرَةً الْيَوْمَ ، فَيَقُولُ ٱلدَّجَّالُ : أَقْتُلُهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ .

(عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حديثاً طويلا عن الدجال) عن حاله وفعله (فكان فيما حدثنا به أن قال : يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة ، ينزل بعض السباخ التى بالمدينة) بكسر السين ، جمع سبخة ، وهى الأرض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئاً ، أى أنه ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباخها (فيخرج إليه) أى إلى الدجال (يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس) شك من الراوى . وذكر إبراهيم بن سفيان عن مسلم كما فى صحيحه أنه يقال إنه الخضر ، وكذا حكاه معمر فى جامعه ، وهذا إنما يتم على القول ببقاء الخضر كما لايخفى ، لكن فيه بعد وبحث يطول ، ويحتمل أن يكون اسم هذا الرجل الخارج خضراً وليس بذاك الخضر (فيقول) الرجل (أشهد أنك الدجال الذى حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حديثه ، فيقول الدجال) لمن معه من أوليائه (أرأيت) أى أخبرنى (إن قتلت هذا) الرجل (ثم أحييته ، هل تشكون فى الأمر ؟

فيقولون : لا) أى اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة أو العموم ، يقولون ذلك خوفاً منه لاتصديقاً له ، أو يقصدون بذلك عدم الشك فى كفره وأنه دجال ، والأول أظهر وأوضح (فيقتله ثم يحييه) بقدرة الله تعالى ومشيئته . وفى مسلم : فيأمر الدجال به فيشبح ، فيقول : خذوه ، فيوجع ظهره وبطنه ضرباً فيقول : أو ماتؤمن بى ؟ قال فيقول : أنت المسيح الكذاب . فينشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه ، قال : ثم يمشى الدجال بين القطعتين ، ثم يقول له : قم ، فيستوى قائماً (فيقول حين يحييه : والله ماكنت قط أشد بصيرة منى اليوم) لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأن علامة الدجال أنه يحيي المقتول . فزادت بصيرته بتلك العلامة (فيقول الدجال : أقتله فلايسلط عليه) أى على قتله ، لأن الله تعالى يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ، وحينئذ يبطل أمره . وفى مسلم : ثم يقول ، أى الرجل : ياأيها الناس إنه لايفعل بعدى بأحد من الناس ، قال : فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل مابين رقبته إلى ترقوته نحاساً فلايستطيع إليه سبيلا ، قال : فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به ، فيحسب الناس أنه قذفه إلى النار ، وإنما أُلقى فى الجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين . وحديث الباب أخرجه البخارى أيضاً فى الفتن ، وكذا مسلم ، وأخرجه النسائى فى الحج .

الحديث الخامس عشر

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُوماً فَقَالَ : أَقِلْنِي ، فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ ، فَقَالَ : الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا .

(عن جابر رضى الله عنه قال : جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه إلا أن الزمخشرى ذكر فى ربيع الأبرار أنه قيس بن أبى حازم ، وهو مشكل ، لأنه تابعى كبير مشهور ، وصرحوا بأنه هاجر ، فوجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد مات ، فإن كان محفوظاً فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه . وفى الذيل لأبى موسى : فى الصحابة قيس بن حازم المنقرى ، فيحتمل أن يكون هو هذا (فبايعه على الإسلام ، فجاء من الغد) حال كونه (محموماً فقال) للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : (أقلنى) أى من المبايعة على الإسلام. قاله عياض . وقال غيره : إنما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الإسلام . قال ابن بطال : بدليل أنه لم يرد حل ماعقده إلا بموافقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولو أراد الردة ووقع فيها لقتله إذ ذاك ، وحمله بعضهم على الإقالة من المقام بالمدينة (فأبى) النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يقبله (ثلاث مرار) أى قال ذلك ثلاث مرار ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم يأبى من إقالته ، وإنما لم يقله بيعته لأنها إن كانت بعد الفتح فهى على الإسلام ، فلم يقله ، إذ لايحل الرجوع إلى الكفر ، وإن كانت قبله فهى على الهجرة والمقام معه بالمدينة ، ولا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (المدينة كالكير) المنفخ الذى تنفخ به النار أو الموضع المشتمل عليها (تنفى خبثها) ما تبرزه النار من الوسخ والقذر (وينصع طيبها) بفتح الطاء وتشديد الياء . والنصوع هو الخلوص ، وهذا تشبيه حسن ، لأن الكير لشدة نفخه ينفى عن النار السخام والدخان والرماد حتى لايبقى إلا خاص الجمر ، وهذا إن أُريد بالكير المنفخ الذى ينفخ به النار ، وإن أُريد به الموضع فيكون المعنى : إن ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب

ويخرج خلاصة ذلك ، والمدينة كذلك تنفى شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التى تخلص النفس من الاسترسال فى الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم ، وليس الوصف عاماً لها فى جميع الأزمنة ، بل هو خاص بزمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه لم يكن يخرج عنها رغبة فى عدم الإقامة معه إلا من لاخير فيه ، وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجاً عنها ، كابن مسعود وأبى موسى وعلىّ وأبى ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبى عبيدة ومعاذ وأبى الدرداء وغيرهم . فدلّ على أن ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وآله وسلم بالقيد المذكور .

الحديث السادس عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : اللهم اجعل بالمدينة ضعفى) تثنية ضعف بالكسر . قال فى القاموس : مثله ، وضعفاه : مثلاه ، أو الضعف : المثل إلى مازاد ، ويقال لك ضعفه : يريدون مثليه وثلاثة أمثاله ، لأنه زيادة غير محصورة ، وقول الله تعالى : « يضاعف لها العذاب ضعفين » أى ثلاثة أعذبة ، ومجاز يضاعف : يجعل إلى الشيء شيئان حتى يصير ثلاثة . انتهى . وقال الفقهاء فى الوصية : بضعف نصيب ابنه : مثلاه ، وبضعفيه : ثلاثة أمثاله ، عملا بالعرف فى الوصايا ، وكذا فى الأقارير نحو : له علىّ ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة ، والمعنى هنا : اللهم اجعل بالمدينة مثلى (ماجعلت بمكة من البركة) أى الدنيوية ، إذ هو مجمل فسره الحديث الآخر : اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدّنا ، فلا يقال : إن مقتضى إطلاق البركة أن يكون ثواب صلاة المدينة ضعفى ثواب الصلاة بمكة ، أو المراد عموم البركة ، لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجى ، فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة ، لكن لايلزم من حصول أفضلية المفضول فى شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية على الإطلاق ، وأيضاً لا دلالة فى تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة ، إذ لو كان كذلك للزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله فى الحديث الآخر : اللهم بارك لنا فى شامنا ويمننا ، أعادها ثلاثاً ، وهو باطل لما لايخفى ، فالتكرير للتأكيد ، والمعنى واحد . قال ابن حزم : لاحجة فى حديث الباب لهم ، لأن تكثير البركة بها لايستلزم الفضل فى أُمور الآخرة . ورده عياض بأن البركة أعمّ من أن تكون فى أُمور الدين أو الدنيا ، لأنها بمعنى النماء والزيادة ، فأما فى الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات ولاسيما فى وقوع

البركة فى الصاع والمدّ . وقال النووى : الظاهر أن البركة حصلت فى نفس الكيل بحيث يكفى المدّ فيها من لايكفيه فى غيرها ، وهذا أمر محسوس عند من سكنها . وقال القرطبى : إذا وجدت البركة فيها وقد حصلت إجابة الدعوة فلا يستلزم دوامها فى كل حين ولكل شخص . وقال الآبى : ومعنى ضعف ما بمكة أن المراد ما أشبع بغير مكة رجلا أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثة ، فالأظهر فى الحديث أن البركة إنما هى فى الاقتيات . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج .

الحديث السابع عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالُ ، فكانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ :

كُلُّ ٱمْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فى أَهْلِهِ وَالمَوْتُ أَدْنى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِى هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِى إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِى شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قالَ : اللَّهُم الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كما أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، اللَّهُم بَارِكْ لَنَا فى صَاعِنَا وَفى مُدِّنَا وَصَحِّحْهَا لَنَا وَٱنْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ ، قالَتْ : وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِىَ أَوْبَا أَرْضِ ٱللهِ ، قالَتْ : فَكانَ بُطْحَانُ يَجْرِى نَجْلاً تَعْنِى ماءً آجِناً .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما قدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم المدينة) يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول كما جزم به النووى فى كتاب السير من الروضة (وعك) أى حم (أبو بكر) الصديق (وبلال) رضى الله عنهما (فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول : * كل امرئ مصبح) بضم الميم وفتح الصاد والباء المشددة ،أى يقال له أنعم صباحاً أو يسقى صبوحه وهو شرب الغداة (فى أهله * والموت أدنى) أى أقرب (من شراك نعله) بكسر الشين : أحد سيور النعل التى تكون على وجهها (وكان بلال) رضى الله عنه (إذا أقلع) أى كف (عنه الحمى يرفع عقيرته)

بفتح العين ، أى صوته ، باكياً ، فعيلة بمعنى مفعولة ، حال كونه (يقول : ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة * بواد) ويروى : بفج (وحولى إذخر) بكسر الهمزة : الحشيش المعروف (وجليل) بفتح الجيم : نبت ضعيف وهو الثمام . وأنشده الجوهرى فى مادة جلل : بمكة حولى بلا واو (وهل أردن يوماً مياه مجنة *) بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة : موضع على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران . وقال الأزرقى : على بريد من مكة وهو سوق هجر (وهل يبدون) أى يظهرن (لى شامة) بالشين المعجمة (وطفيل) بفتح الطاء وكسر الفاء : جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة ، أو الأول جبل من حدود هرشى مشرف هو وشامة على مجنة أو عينان . قيل : وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث ابن مضاض الجرهمى ، أنشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة . وتأمل كيف تعزى أبو بكر رضى الله عنه عند أخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للأهيل والغريب ، وبلال رضى الله عنه تمنى الرجوع إلى وطنه على عادة الغرباء، يظهر لك فضل أبى بكر على غيره من الصحابة رضى الله عنهم (قال) أى بلال (اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأُمية بن خلف كما أخرجونا) أى اللهم أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا (من أرضنا) مكة (إلى أرض الوباء) بالهمزة والمد وقد يقصر : الموت الذريع ، يريد المدينة (ثم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) حباً من حبنا لمكة (اللهم بارك لنا فى صاعنا وفى مدّنا) صاع المدينة ، وهو كيل يسع أربعة أمداد ، والمدّ : رطل وثلث عند أهل الحجاز ، ورطلان فى غيرها ، والثانى قول أبى حنيفة ، وقيل : يحتمل أن ترجع البركة إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمراتها (وصححها) أى المدينة (لنا) من الأمراض (وانقل حماها إلى الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء : ميقات أهل مصر ، وخصها لأنها كانت إذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة أهل الكفر ، فلم تزل من يومئذ أكثر بلاد الله حمى ، لايشرب أحد من مائها إلا حمّ (قالت) عائشة رضى الله عنها (وقدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله) على وزن أفعل التفضيل ، أى أكثر وباء وأشد من غيرها (قالت : فكان بطحان) بضم الباء : واد فى صحراء المدينة (يجرى نجلا) بفتح النون

وسكون الجيم : ماء يجرى على وجه الأرض . قال الراوى (تعنى) عائشة (ماء آجناً) أى متغيراً ، وغرضها بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة ، لأن الماء الذى هذه صفته يحدث عنه المرض . وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً فى الحج .

وهذا آخر كتاب الحج . وقد بسطنا القول على أحكام الحج ومسائله والعمرة ومايتصل بها فى كتابنا « رحلة الصديق إلى البيت العتيق » ونقحنا فيه السنن المأثورة فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا آخر أبواب فضائل المدينة المكرمة . وقد ورد عن عمر بن الخطاب عند البخارى فى هذا الباب أنه قال : اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك ، واجعل موتى فى بلد رسولك صلى الله عليه وآله وسلم . وفى هذا طلب الموت بالمدينة إظهاراً لمحبته إياها كمحبة مكة وأعلى ، وها أنا أدعو بهذا الدعاء أيضاً ، وإن الله يأتى بأمره إذا شاء . وفى هذا إشارة إلى حسن الختام، فنسأل الله تعالى أن يختم لنا بالحسنى وأن يعين على ختم هذا الشرح،ويرفعنا به إلى المحل الأسنى ، إنه على كل شىء قدير وبالإجابة جدير .

كتاب الصوم

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : الصِّيامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ ، وَإِنِ ٱمْرُؤٌ قاتَلَهُ أَو شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَخُلُوف فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِى ، الصِّيَامُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا .

---

* (كتاب الصوم) *

ذكر الصوم متأخراً عن الحج أنسب من ذكره عقب الزكاة . لاشتمال كل منها على بذل المال . فلم يبق للصوم موضع إلا التأخير ، وهو ربع الإيمان ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الصوم نصف الصبر » . وقوله : « الصبر نصف الإيمان » .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وفى نسخة بتقديم البسملة والصوم .

والصيام فى اللغة : الإمساك ، وفى الشرع : إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة فى زمن مخصوص بشرائط مخصوصة . وقال صاحب المحكم : الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام . وقال الراغب : هو الإمساك عن الفعل ، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير : صائم . وفى الشرع : إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاءة من الفجر إلى المغرب . ولفظ الطيبى : من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين ، فهو وصف سلبى ، وإطلاق العمل عليه تجوّز ، وشرعه سبحانه لفوائد أعظمها: كسر النفس وقهر الشيطان ، فالشبع نهر فى النفس يرده الشيطان ، والجوع نهر فى الروح ترده الملائكة ، ومنها أن الغنى يعرف

قدر نعمة الله عليه بإقداره على مامنع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح ، فإنه بامتناعه من ذلك فى وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق ، فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ، ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : الصيام جنة) بضم الجيم وتشديد النون ، أى وقاية وسترة من المعاصى ، لأنه يكسر الشهوة ويضعفها ، وقيل من النار ، لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات . وعند الترمذى وسعيد بن منصور : جنة من النار وللنسائى من حديث عائشة مثله . وله من حديث عثمان بن أبى العاص : الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال . ولأحمد من حديث أبى هريرة : جنة وحصن حصين من النار . وله من حديث أبى عبيدة بن الجراح : الصيام جنة مالم يخرقها . وزاد الدارمى : بالغيبة . وبذلك ترجم له أبو داود ، وفيه تلازم الأمرين ، لأنه إذا كف نفسه عن المعاصى فى الدنيا كان ستراً له من النار ، وكان وجوب صوم شهر رمضان فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة . قال تعالى : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » . وعن ابن عمر مرفوعاً : « صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم » رواه ابن أبى حاتم ، وفى إسناده مجهول ، وقيل : المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته ، فيكون التشبيه واقعاً على مطلق الصوم وهو قول الجمهور (فلا يرفث) أى لايفحش الصائم فى الكلام ، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً ، ويحتمل أن يكون النهى لما هو أعم منها (ولا يجهل) أى لايفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية ، أو يسفه على أحد . وعند سعيد بن منصور : فلايرفث ولا يجادل ، وهذا ممنوع فى الجملة على الإطلاق ، لكنه يتأكد بالصوم كما لايخفى (وإن امرؤ قاتله أو شاتمه) قال عياض : قاتله أى دافعه ونازعه ولاعنه . وقد جاء القتل بمعنى اللعن . وفى رواية أبى صالح فإن سابه أحد أو قاتله ، والمراد بالمفاعلة : التهيؤ لها . ولسعيد بن منصور : فإن سابه أحد أو ماراه ، يعنى جادله ، وفى لفظ : وإن شتمه إنسان فلايكلمه . ونحوه عند أحمد . ولابن خزيمة عن أبى هريرة : فإن شاتمك أحد فقل إنى صائم ، وإن كنت قائماً فاجلس . ولأحمد والترمذى عن أبى هريرة : فإن

جهل على أحدكم جاهل وهو صائم . وللنسائى عن عائشة : وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه (فليقل) له بلسانه أو بقلبه (إنى صائم مرتين) فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه وإلا دفعه بالأخف فالأخف . والظاهر كما قاله فى المصابيح أن هذا القول علة لتأكيد المنع ، فكأنه يقول لخصمه : إنى صائم ، تحذيراً وتهديداً بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصائم ، وتذرع إلى تنقيص أجره بإيقاعه بالمشاتمة ، أو يذكر نفسه شديد المنع المعلل بالصوم ، ويكون من إطلاق القول على الكلام النفسى . وظاهر كون الصوم جنة أن يقى صاحبه من أن يؤذى كما يقيه أن يؤذى . قال فى الفتح : واتفقت الروايات كلها على أنه يقول إنى صائم ، والمعنى : فليقل ذلك ولا يخاطب الذى يكلمه ، أو يقولها فى نفسه ، وبالثانى جزم المتولى ، ونقله الرافعى عن الأئمة ، ورجح النووى الأول فى الأذكار ، وقال فى شرح المهذب : كل منهما أحسن ، والقول باللسان أقوى ، ولو جمعهما لكان حسناً ، وقال الرويانى : إن كان رمضان فليقله بلسانه ، وإن كان غيره فليقله فى نفسه . وادعى ابن عربى أن موضع الخلاف فى التطوّع ، وأما فى الفرض فيقوله بلسانه قطعاً ، وأما تكرير قوله « إنى صائم » فلتأكيد الانزجار منه أو ممن يخاطبه بذلك . وقال الزركشى : معنى مرتين : أى يقول مرة بقلبه ومرة بلسانه (و) الله (الذى نفسى بيده) أقسم على ذلك تأكيداً (لخلوف فم الصائم) بضم الخاء على الصحيح المشهور ، وبالفتح ، وخطأه الخطابى ، وقال فى المجموع : إنه لايجوز ، والمراد به تغير رائحة فم الصائم لخلو معدته من الطعام ، وفيه رد على من قال : لاتثبت الميم فى الفم عند الإضافة إلا فى ضرورة الشعر لثبوته فى هذا الحديث الصحيح وغيره (أطيب عند الله من ريح المسك) وزاد مسلم والنسائى : يوم القيامة ، وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام فى أن طيب رائحة الخلوف هل هى فى الدنيا والآخرة أو فى الآخرة فقط ، فذهب ابن عبد السلام إلى أنه فى الآخرة كما فى دم الشهداء ، واستدل براوية مسلم والنسائى هذه . وروى أبو الشيخ بإسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعاً : يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم ، أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك . وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك فى الدنيا ، واستدل بحديث جابر مرفوعاً : وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك . وهذه المسألة

إحدى المسائل التى تنازعا فيها ، واستشكل هذا من جهة أن الله تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة ، فإن ذلك من صفات الحيوان ، مع أنه يعلم الشىء على ما هو عليه . والجواب عنه على أوجه : قال المازرى : هو مجاز واستعارة ، لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا ، فاستعير ذلك من الصوم لتقريبه من الله تعالى ، فالمعنى : إنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم ، أى يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم . وإلى ذلك أشار ابن عبد البر ، وقيل المراد أن ذلك فى حق الملائكة ، وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما تستطيبون ريح المسك . وقال ابن بطال : أى أزكى عند الله إذ هو سبحانه لايوصف بالشم . قال ابن المنير : لكنه يوصف بأنه عالم بهذا النوع من الإدراك ، وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ماهى عليه لأنه خالقها ، ألا يعلم من خلق . وهذا مذهب الأشعرى . وقيل إنه تعالى يجزيه فى الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك ، أو أن صاحب الخلوف ينال من الثواب ماهو أفضل من ريح المسك عندنا ، وقال الداوردى وجماعة : المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه فى الجمع ومجالس الذكر . ورجح النووى هذا الأخير ، وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا . وبه قال القدورى من الحنفية ، والداودى وابن العربى من المالكية ، وأبو عثمان الصابونى وأبو بكر السمعانى وغيرهم من الشافعية . وقد نقل القاضى حسين فى تعليقه : إن الطاعات يوم القيامة ريحاً يفوح ، قال : فرائحة الصيام بين العبادات كالمسك . ويؤخذ من هذا الحديث أن الخلوف أعظم من دم الشهادة لأن دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك ، والخلوف وصف بأنه أطيب ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة لما لايخفى . ولعل سبب ذلك النظر إلى أصل كل منهما ، فإن أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه ، فكان ماأصله طاهر أطيب ريحاً . وقال القسطلانى : أثر الصوم أطيب من أثر الجهاد ، لأن الصوم أحد أركان الإسلام المشار إليها بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : بنى الإسلام على خمس ، وبأن الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين ، والعين أفضل من الكفاية كما نص عليه الشافعى . وروى أحمد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « دينار تنفقه على أهلك ودينار تنفقه فى سبيل الله ، أفضلهما الذى تنفقه على أهلك » . وجه الدليل أن النفقة على الأهل التى هى فرض عين أفضل من

النفقة فى سبيل الله ، وهو الجهاد الذى هو فرض كفاية . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذى سأله عن أفضل الأعمال : « عليك بالصوم فإنه لامثل له » زاد أحمد عن مالك : يقول الله تعالى (يترك) الصائم (طعامه وشرابه وشهوته من أجلى) أى شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ، ويحتمل أن يكون من ذكر العام بعد الخاص ، لكن وقع عند ابن خزيمة : ويدع زوجته من أجلى . فهو صريح فى الأول ، وأصرح منه ماوقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع . وقد روى أحمد هذا الحديث فقال بعد قوله « أطيب عند الله من ريح المسك » يقول الله عزوجل : إنما يذر شهوته إلى آخره . وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد فقال فى أول الحديث : يقول الله عز وجل : « كل عمل ابن آدم هو له إلا الصيام فهو لى وأنا أجزى به ، وإنما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من أجلى » الحديث . وقد يفهم من الإتيان بصيغة الحصر فى قوله « إنما يذر » إلى آخره التنبيه على الجهة التى يستحق بها الصائم ذلك وهو الإخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة ، لايحصل للصائم الفضل المذكور ، لكن المدار فى هذه الأشياء على الداعى القوى الذى يدور معه الفعل وجوداً وعدماً . ولاشك أن من لم يعرض فى خاطره شهوة شيء من الأشياء طول نهاره إلى أن أفطر ليس هو فى الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه فى تركه (الصيام لى) من بين سائر الأعمال ليس للصائم فيه حظ ، أو لم يعبد به أحد غيرى أو هو سر بينى وبين عبدى يفعله خالصاً لوجهى (وأنا أجزى) بفتح الهمزة (به) صاحبه وفيه دلالة على أن ثواب الصوم أفضل من سائر الأعمال ، لأنه تعالى أسند إعطاء الجزاء إليه وأخبر أنه يتولى ذلك بنفسه . وقد علم أن الكريم إذا تولى الإعطاء بنفسه كان فى ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ، ففيه مضاعفه الجزاء من غير عدد ولا حساب . وهذا كما روى : أن من أدمن قراءة آية الكرسى عقب كل صلاة فإنه لايتولى قبض روحه إلا الله تعالى . قال فى الفتح : واختلف العلماء فى المراد بهذا مع أن الأعمال كلها له وهو الذى يجزى بها على أقوال :

أحدها : أن الصوم لايقع فيه الرياء كما يقع فى غيره . حكاه المازرى ، ونقله عياض عن أبى عبيد ، ولفظ أبى عبيد فى غريبه : قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذى يجزى بها ، فنرى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه

ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء فى القلب . ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس فى الصوم رياء » حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهرى فذكره ، يعنى مرسلا ، قال : وذلك لأن الأعمال لاتكون إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التى تخفى على الناس . هذا وجه الحديث عندى . انتهى . وروى الحديث المذكور البيهقى فى الشعب من طرق عن عقيل ، وأورده من وجه آخر عن الزهرى موصولا عن أبى سلمة عن أبى هريرة وإسناده ضعيف ولفظه : الصيام لارياء فيه . قال الله عز وجل : « هو لى وأنا أجزى به » . وهذا لو صح كان قاطعاً للنزاع . وقال الطبرى : لما كانت الأعمال يدخلها الرياء ، والصوم لايطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه إلى نفسه ، ولهذا قال فى الحديث : « يدع شهوته من أجلى » . وقال ابن الجوزى : جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم مايظهر من شوب بخلاف الصوم . وارتضى هذا الجواب المازرى ، وأقره القرطبى .

والثانى : أن المراد بقوله : « وأنا أجزى به » أننى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته ، وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس . قال القرطبى : أى أجازى عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره . ويشهد له رواية أبى صالح عند سمويه : إلا الصوم فإنه لايدرى أحد مافيه .

الثالث : أن معناه أنه أحب العبادات إلى والمقدم عندى . وللنسائى من حديث أبى أمامة مرفوعاً : عليك بالصوم فإنه لامثل له .

الرابع : أن هذه الإضافة إضافة تشريف وتعظيم . قال ابن المنير : التخصيص فى موضع التفهيم فى مثل هذا السياق لايفهم منه إلا التشريف والتعظيم .

الخامس : قال القرطبى : معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصائم فإنه مناسب بصفة من صفات الحق ، يعنى أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله ، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه .

السادس : أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام ، ويؤيده رواية أحمد عن أبى هريرة مرفوعاً : « كل العمل كفارة إلا الصوم لى وأنا أجزى به » . ونحوه عند أبى داود الطيالسى .

وأقرب الأجوبة التي ذكرتها إلى الصواب الأول والثاني ، وقال الحافظ الشوكاني في فتاويه : قد اختلف في تفسير معنى هذا اللفظ الوارد في الحديث اختلافاً طويلا حتى بلغت الأقوال إلى خمسة وخمسين قولا ، أقواها ستة :

أحدها : أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه أكثر ، ويؤيد هذا سياق الحديث فإن لفظه في الأمهات هكذا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال الله تعالى : « إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي » .

الثاني : أنه يوم القيامة يأخذ خصماؤه جميع أعماله إلا الصوم فلا سبيل لهم عليه ، قال بهذا ابن عيينة ، وهو محتاج إلى دليل .

الثالث : أن الصوم لم يعبد به غير الله وماعداه من العبادات قد تقرّب به إلى غيره ، ويعترض عليه بمثل ماذكره السائل من أن أهل الملل الآخرة يصومون لاستخدام الأفلاك وللارتياض . ويجاب عنه بأن ذلك ليس على طريقة العبادة بل هو لقصد تخفيف الأخلاط وتقليلها ، كما يفعله أهل الرياضات ، ويزعمون أن له أثراً في إدراك الحقائق ، ولم يكن في قصدهم التقرب بذلك إلى الكواكب ونحوها .

الرابع : أن الصوم صبر فيدخل تحت قوله تعالى : « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » . ويجاب عن هذا بأنه على تسليم ذلك يشاركه كل مايصدق عليه أنه صبر .

الخامس : أن هذه العبادة لايمكن إطلاع الغير عليها ، إنما هي عبادة يؤتمن عليها العبد بخلاف غيرها .

السادس : أن هذه العبادة لاتحصل بها المباهاة لكونها غير ظاهرة الأثر .

واعترض على هذين بما ذكره السائل من أن الإيمان أخفى من الصوم . ويجاب عنه بأن الإيمان فعل من أفعال القلوب لامن أفعال الجوارح ، والمقصود ها هنا أعمال الجوارح كما يدل عليه قوله في أول الحديث : كل عمل ابن آدم . ولكن هذا الاعتراض إنما يتم بعد تسليم أنه لايصدق على أفعال القلوب أنها أعمال ، وفيه نزاع ، وعندي جواب لم أجد من تعرض له وهو أن قوله

تعالى : « الصوم لى » لايدل على أن ماعداه من العبادات ليس له إلا بمفهوم اللقب ، ومفهوم اللقب غير معمول به كما تقرر عند أئمة الأصول ، ولم يخالف فى ذلك إلا الدقاق . والسؤال إنما يرد على فرض أنه يدل على أن سائر العبادات ليست له ، وليس الأمر كذلك ، فوزانه وزان قول من قال : وله من أنواع المال أنواع كثيرة ، من غنم وبقر وخيل وبغال وغير ذلك ، الغنم لى أو البقر لى ، أبيعها كيف شئت ، فإن ذلك لايدل على أن ماعدا الغنم أو البقر لغيره إلا بمفهوم لقبه الساقط ، وحينئذ لايحتاج إلى طلب النكتة فى تخصيص الصوم بكونه لله ، بل المراد إنه لما كان الصوم له تعالى كان له أن يجزى فاعله بأى جزاء شاء ، وليس أمر ذلك إلينا كسائر الأمور المتعلقة . انتهى .

(و) سائر الأعمال (الحسنة بعشر أمثالها) زاد فى الموطإ : إلى سبعمائة ضعف ، واتفقوا على أن المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصى . وحديث الغيبة تفطر الصائم على مافى الإحياء للغزالى . قال العراقى : ضعيف ، بل قال أبو حاتم : كذب ، نعم يأثم ويمنع ثوابه إجماعاً ذكره السبكى فى شرحه ، وفيه نظر لمشقة الاحتراز ، لكن إن أكثر توجهت المقالة لانصحاً وتظلماً ، ونحوهما لحاكم ، ونحوه : وأدنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات ، وأوسطها أن يضم إليه كف الجوارح عن الجرائم ، وأعلاها أن يضم إليهما كف القلب عن الوساوس . وقال بعضهم : معناه الصوم لى لا لك ، أى أنا الذى لاينبغى لى أن أطعم وأشرب ، وإذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه لكونى شرعته لك فأنا أجزى به ، كأنه يقول : أنا جزاؤه ، لأن صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبنى . وقد تلبست بها ، وليست لك ، لكنك اتصفت بها فى حال صومك ، فهى تدخلك على ، فإن الصبر حبس النفس بأمرى عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب ، فلهذا قال : للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وتلك الفرحة لروحه الحيوانى لاغير ، وفرحة عند لقاء ربه ، وتلك الفرحة لنفسه الناطقة الطبيعية الربانية ، فأورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة . ذكره القسطلانى . وهذا الحديث أخرجه أبو داود ، وكذا النسائى والترمذى .

الحديث الثانى

عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِنَّ فى الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَايَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ، فَيَقُومُونَ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ .

(عن سهل) بن سعد الساعدى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن فى الجنة باباً يقال له الريان) نقيض العطشان ، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظ ومعناه ، فإنه مشتق من الرى ، وهو مناسب لحال الصائمين ، لأنهم بتعطيشهم أنفسهم فى الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش . وقال ابن المنير : إنما قال فى الجنة ولم يقل للجنة ليشعر أن فى الباب المذكور من النعم والراحة فى الجنة فيكون أبلغ فى التشويق إليه . وزاد النسائى وابن خزيمة : من دخل شرب ومن شرب لايظمأ أبداً . وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ : « إن للجنة ثمانية أبواب ، منها باب يسمى الريان ، لايدخله إلا الصائمون » أخرجه هكذا الجوزقى من طريق أبى غسان عن أبى حازم ، وهو للبخارى من هذا الوجه فى بدء الخلق ، لكن قال : فى الجنة ثمانية أبواب (يدخل منه الصائمون يوم القيامة)إلى الجنة (لايدخل منه أحد غيرهم ، يقال أين الصائمون فيقومون لايدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا) منه (أغلق) الباب (فلم يدخل منه أحد)كرر نفى دخول غيرهم منه تأكيداً . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ : يَا عَبْدَ ٱللهِ هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ ٱلجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ ٱلجِهَادِ ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ ٱللهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قالَ : نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من أنفق زوجين) اثنين من أى شىء كان صنفين أو متشابهين ، وقد جاء مفسراً مرفوعاً « بعيرين ، شاتين ، حمارين ، درهمين » زاد إسماعيل القاضى عن أبي مصعب عن مالك : من ماله (فى سبيل الله) عام فى أنواع الخير أو خاص بالجهاد (نودى من أبواب الجنة ياعبد الله هذا خير) من الخيرات وليس المراد به أفعل التفضيل والتنوين للتعظيم (فمن كان من أهل الصلاة) المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل ، وكذا ما يأتى فيما قيل (دعى من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام) أى الذى غلب عليه الصيام وإلا فكل المؤمنين أهل للكل (دعى من باب الريان) وعند أحمد : لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل ، فلأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان (ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين منها (دعى من باب الصدقة) وليس هذا تكراراً لما فى صدر الحديث حيث قال : من أنفق زوجين ، لأن الإنفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة ، وذاك حاصل من كل أبواب الجنة ، وهذا

استدعاء خاص . وفى نوادر الأصول : من أبواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو باب الرحمة ، وهو باب التوبة ، وسائر الأبواب مقسومة على أعمال البر : باب الزكاة ، باب الحج ، باب العمرة . وعند عياض : باب الكاظمين الغيظ ، باب الراضين ، الباب الأيمن الذى يدخل منه من لاحساب عليه . وعند الآجرى عن أبى هريرة مرفوعاً : إن فى الجنة باباً يقال له الضحى . فإذا كان يوم القيامة ينادى مناد : أين الذين كانوا يصلون صلاة الضحى ، هذا بابكم فادخلوا منه . وفى الفردوس عن ابن عباس يرفعه : للجنة باب يقال له الفرح لايدخل منه إلا مفرح الصبيان. وعند الترمذى باب للذكر . وعند ابن بطال : باب للصابرين . والحاصل أن كل من أكثر نوعاً من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه : جزاء وفاقاً ، وقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ، ثم إن من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم ، وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذى يكون أغلب عليه (فقال أبو بكر رضى الله عنه : بأبى أنت) أى مفدى بأبى (وأمى يارسول الله ماعلى من دعى من تلك الأبواب من ضرورة) أى ليس على المدعو من كل الأبواب ضرر ، بل له تكرمة وإعزاز . وقال ابن المنير وغيره : يريد من أحد تلك الأبواب خاصة دون غيره من الأبواب ، فيكون أطلق الجمع وأراد الواحد . وقال ابن بطال : يريد أن من لم يكن إلا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعى من بابها لاضرر عليه ، لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة . وقال فى شرح المشكاة : لما خص كل باب بمن أكثر نوعاً من العبادة ، وسمع الصديق رضى الله عنه رغب فى أن يدعى من كل باب ، وقال : ليس على من دعى من تلك الأبواب ضرر ، بل شرف وإكرام ، ثم سأل فقال (فهل يدعى أحد من تلك الأبواب) ويختص بهذه الكرامة (كلها قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) يدعى منها كلها على سبيل التخيير فى الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معاً (وأرجو أن تكون منهم) الرجاء منه صلى الله عليه وآله وسلم واجب ، ففيه أن الصديق رضى الله عنه من أهل هذه الأعمال كلها. وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى فضائل أبى بكر ، ومسلم فى الزكاة ، والترمذى فى المناقب ، والنسائى فيه وفى الزكاة والصوم والجهاد .

الحديث الرابع

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا جَاءَ رَمَضانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ ، وَفى رِوَايَةٍ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلى الله عليه وسلم : إِذَا دَخَلَ رَمَضانُ ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّماءِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا جاء رمضان) بدون شهر ، واحتج البخارى لجواز ذلك ، لكن رواه الترمذى بذكر الشهر ، وزيادة الثقة مقبولة ، فتكون رواية البخارى مختصرة منه ، فلا تبقى له حجة فيه على إطلاقه بدون شهر (فتحت أبواب الجنة) حقيقة لمن مات فيه أو عمل عملا لايفسد عليه ، أو هو علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ، ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين . قال ابن العربى : وهو يدل على أنها كانت مغلقة ، ويدل عليه أيضاً حديث : « فأتى باب الجنة فتقعقع ، فيقول الخازن : من ؟ فأقول : محمد ، فيقول : بك أُمرت أن لا أفتح لأحد قبلك » . قال : وزعم بعضهم أنها مفتحة دائماً من قوله تعالى: « حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها » وهذا اعتداء على كتاب الله وغلط ، إذ هو جواب للجزاء . انتهى . وتعقبه أبو عبد الله الآبى بأنه إنما يكون جواباً إذا كانت الواو زائدة ، وكذا أعربه الكوفيون . وقال المبرد : الجواب محذوف ، تقديره سعدوا ، والواو للحال ، ولم يشك أن الحال لاتقتضى أنها مفتوحة دائماً ، ولا يستقيم مع الحديث المذكور إلا أن يقال : تفتح له أولا ثم يأتون فيجدونها مفتوحة . انتهى . أو مجاز لأن العمل يؤدى إلى ذلك أو لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم : فتحت أبواب الرحمة إلا أن يقال الرحمة من أسماء الجنة . وهذا الحديث أخرجه هنا مختصراً ، وقد أخرجه مسلم والنسائى من هذا الوجه بتمامه ، ورواته مدنيون إلا شيخ البخارى فبلخى ، وأخرجه البخارى فى الصوم وفى صفة إبليس ، ومسلم فى الصوم ، وكذا النسائى .

(وفى رواية عنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء) قيل : هذا من تصرف الرواة ، والأصل أبواب الجنة ، وكذا وقع فى باب صفة إبليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ أبواب الجنة فى غير رواية أُبىّ : وله أبواب السماء . وقال ابن بطال : المراد من السماء الجنة بقرينة قوله (وغلقت أبواب جهنم) يحتمل أن يكون الفتح على ظاهره وحقيقته . وقال التوربشتى : هو كناية عن تنزيل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العبادة ، تارة ببذل التوفيق وأُخرى بحسن القبول ، وغلق أبواب جهنم عبارة عن تنزه أنفس الصوّام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصى بقمع الشهوات ، فإن قيل : مامنعكم أن تحملوه على ظاهر المعنى ؟ قلنا : لأنه ذكر على سبيل المنّ على الصوّام وإتمام النعمة عليهم فيما أُمروا به وندبوا إليه حتى صار الجنان فى هذا الشهر كأن أبوابها فتحت ونعيمها ُهيىء ، والنيران كأن أبوابها غلقت وأنكالها عطلت ، وإذا ذهبنا إلى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة ، لأن الإنسان مادام فى هذه الدار فإنه غير ميسر لدخول إحدى الدارين . ورجح القرطبى حمله على ظاهره . إذ لاضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره . وقرره ابن المنير . قال الطيبى : فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة . ويؤيده حديث : إن الجنة لتزخرف لرمضان ... الحديث (وسلسلت الشياطين) أى شدّت بالسلاسل حقيقة ، والمراد مسترقو السمع منهم ، وإن تسلسلهم يقع فى أيام رمضان دون لياليه ، لأنهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة فى الحفظ أو هو مجاز على العموم ، والمراد أنهم لايصلون من إفساد المسلمين إلى ما يصلون إليه فى غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذى فيه قمع الشيطان ، وإن وقع شىء من ذلك فهو قليل بالنسبة إلى غيره ، وهذا أمر محسوس . وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة بلفظ : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن . وفى لفظ عند النسائى : مردة الشياطين . وفى رواية أبى صالح : غلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، ونادى مناد : ياباغى الخير أقبل ويا باغى الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار ، وذلك كل ليلة .

الحديث الخامس

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ، يَعْنِي هِلَالَ رَمَضَانَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا) الضمير راجع إلى الهلال وإن لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه (فإن غم عليكم) من غممت الشيء إذا غطيته،أي غطى الهلال بغيم (فاقدروا له) أى قدّروا له تمام العدد ثلاثين يوماً من التقدير (يعنى هلال رمضان) والحديث ورد بألفاظ مختلفة .

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حاجَةٌ فى أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من لم يدع قول الزور) أى من لم يترك الكذب والميل عن الحق (والعمل به) وزاد فى الأدب عن أبى ذئب : والجهل ، وفى رواية ابن وهب والجهل فى الصوم . ولابن ماجه : من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به ، والضمير فى به يعود على الجهل لكونه أقرب مذكوراً وعلى الزور فقط وإن بعد لاتفاق الروايات عليه أو عليهما ، وأفرد الضمير لاشتراكهما فى تنقيص الصوم . قاله العراقى : وفى الأولى يعود على الزور فقط ، والمعنى متقارب . وفى الأوسط للطبرانى بسند رجاله ثقات : من لم يدع الخنى والكذب . والجمهور : على أن الكذب والغيبة والنميمة لاتفسد الصوم . وعن الثورى : أن الغيبة تفسده . وعن مجاهد : خصلتان تفسدان الصوم : الغيبة والكذب . والصواب الأول . نعم هذه الأفعال تنقص الصوم . وقول بعضهم : إنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر ، أجاب عنه الشيخ تقى الدين السبكى بأن فى حديث الباب : والذى مضى فى أول الصوم دلالة قوية لذلك ، لأن الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهى عنه مطلقاً ، والصوم مأمور به مطلقاً ، فلو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه ، فلما ذكرت فى هـذا الحديث نبهتنا على أمرين : أحدهما : زيادة قبحها فى الصوم على غيره . والثانى : الحث على سلامة الصوم عنها ، وأن سلامته عنها صفة كمال فيه ، وقوة الكلام تقتضى أن يقبح ذلك لأجل الصوم ، فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها ، فإذا لم يسلم عنها نقص . ثم قال : ولاشك أن التكاليف قد ترد بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الإشارة ، وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما فى المنهيات ، لأنه

يشترط له النية بالإجماع ، ولعل القصد به فى الأصل الإمساك عن جميع المخالفات ، لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالإمساك عن المفطرات ، ونبه العاقل بذلك على الإمساك عن المخالفات . وأرشد إلى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده ، فيكون اجتناب المفطرات واجباً واجتناب ماعداها من المخالفات من المكملات . ذكره فى فتح البارى (فليس لله حاجة فى أن يدع) أى يترك (طعامه وشرابه) هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول ، فنفى السبب وأراد المسبب ، وإلا فالله لايحتاج إلى شىء . نقله الطيبى عن البيضاوى . وقال ابن بطال : معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، وهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من باع الخمر فليشقص الخنازير ، أى يذبحها ، فلم يأمر بشقصها ، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر ، وكذلك حذر الصائم من الكذب والعمل به ليتم له أجر صيامه . وقال ابن المنير : هو كناية عن عدم الرضا ، والمراد ردّ الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه . وقال ابن العربي : مقتضى هذا الحديث أن من فعل ماذكر لايثاب عليه ، ومعناه أن ثواب الصيام لايقوم بالموازنة بإثم الزور ، وماذكر معه . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الأدب ، وأبو داود والترمذى فى الصوم ، وكذا النسائى وابن ماجه .

الحديث السابع

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الحَدِيثُ المتَقَدِّمُ : كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ إلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَقالَ في آخِرِهِ : لِلصَّائِمِ فَرْحَتَان يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه الحديث المتقدم) ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال الله (كل عمل ابن آدم له) فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه ، فهو يتعجل به ثواباً من الناس (إلا الصيام فإنه) خالص (لى) لايعلم ثوابه المترتب عليه غيرى ، أو وصف من أوصافى ، لأنه يرجع إلى صفة الصمدية ،لأن الصائم لايأكل ولا يشرب ، فتخلق باسم الصمد ، أو أن كل عمل ابن آدم مضاف له لأنه فاعله ، إلا الصوم فإنه مضاف لى لأنى خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص ، فيكون كتخصيص آدم بإضافته إليه أن خلقه بيده ، وكل مخلوق بالحقيقة مضاف إلى الخالق ، لكن إضافة التشريف خاصة بمن شاء الله أن يخصه بها ، أو كأنه تعالى يقول : هو لى فلا يشغلك ماهو لك عما هو لى ، ولأن فيه مجمع العبادات لأن مدارها على الصبر والشكر ، وهما حاصلان فيه ، ولما كان ثواب الصيام لايحصيه إلا الله تعالى لم يكله سبحانه إلى ملائكته بل تولى جزاءه بنفسه المقدسة ، فقال (وأنا أجزى به) والصيام جنة ، أى وقاية من المعاصى ومن النار ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، أى لايصيح ولا يخاصم ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنى امرؤ صائم ، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك (وقال فى آخره : للصائم فرحتان يفرحهما) أى بهما (إذا أفطر فرح) زاد مسلم : بفطره ، أى لزوال جوعه وعطشه حيث أُبيح له الفطر ، وهذا الفرح الطبيعى . قال القرطبى : وهو السابق للفهم أو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه . قال فى الفتح : ولا مانع من الحمل على ماهو أعمّ مما ذكر ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك ، فمنهم من

يكون فرحه مباحاً وهو الطبيعى ، ومنهم من يكون فرحه مستحباً وهو من يكون سببه شيئاً مما ذكره (وإذا لقى ربه) عزوجل (فرح بصومه) أى بجزائه وثوابه أو بلقاء ربه ، وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبول صومه .

الحديث الثامن

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : من استطاع) منكم (الباءة) بالمد على الأفصح لغة الجماع ، والمراد به هنا ذلك ، وقيل مؤن النكاح ، والقائل بالأول رده إلى المعنى الثانى ، إذ التقدير عنده : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح (فليتزوج فإنه) أى التزوج (أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع) أى الباءة لعجزه عن المؤن (فعليه بالصوم) وإنما قد رواه بذلك لأن من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لايحتاج إلى الصوم لدفعها ، وهذا فيه كلام للنحاة ذكره القسطلانى (فإنه له وجاء) أى أن الصوم للصائم قاطع للشهوة ، والوجاء بكسر الواو والمد : هو رض الخصيتين ، وقيل : رض عروقهما ، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ، ومقتضاه أن الصوم قاطع لشهوة النكاح . واستشكل بأن الصوم يزيد فى تهييج الحرارة ، وذلك مما يثير الشهوة . والجواب أن ذلك إنما يكون فى مبدإ الأمر ، فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك . قاله فى الفتح : وفى الروضة : فإن لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح . قال ابن الرفعة نقلا عن الأصحاب : إنه نوع من الاختصاء .

الحديث التاسع

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : الشهر تسع وعشرون ليلة) يعنى أن العبرة بالهلال ، فتارة يكون ثلاثين ، وتارة تسعة وعشرين ، وقد لايرى (فلا تصوموا حتى تروه) أى الهلال ، وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد إلى رؤيته ، بل المعتبر رؤية بعضهم ، وهو العدد الذى تثبت به الحقوق ، وهو عدلان إلا أنه يكتفى فى ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضى . وقالت طائفة منهم البغوى : ويجب الصوم أيضاً على من أخبره موثوق به بالرؤية وإن لم يذكره عند القاضى ، ويكفى فى الشهادة : أشهد أنى رأيت الهلال . واستدل لقبول خبر الواحد بحديث ابن عباس عند أصحاب السنن . قال : جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنى رأيت الهلال . فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . يابلال ، أذن فى الناس أن يصوموا غداً . وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنى رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه . وهذا أشهر قولى الشافعى عند أصحابه وأصحهما ، لكن آخر قوليه أنه لابد من عدلين . قال فى الأم : لايجوز على هلال رمضان إلا شاهدان ، لكن قال الصيمرى إن صح أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل شهادة الأعرابى وحده أو شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد وإلا فلا يقبل أقل من اثنين ، وقد صح كل منهما . وعندى أن مذهب الشافعى قبول الواحد وإنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده فى المسألة سنة فإنه تمسك بالواحد بأثر عن علىّ . ولهذا قال فى المختصر : ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه . وقد ذهب إلى العمل بشهادة واحد أحمد وابن المبارك .

قال النووى : وهو الأصح . واختاره الشوكانى . وذهب مالك والليث والأوزاعى والثورى إلى اعتبار الاثنين . وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية بلد غيرها ومن لم يذهب إلى ذلك ، لأن قوله « حتى تروه » خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ، ولكنه مصروف عن ظاهره ، فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد . وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب ثمانية ذكرها فى الفتح وأرجحها ماذكره الشوكانى فى شرح الدرر ، وهو إذ رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة للأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته ، وهى خطاب لجميع الأمة ، فمن رآه منهم فى أى مكان كان ذلك رؤية لجميعهم . انتهى . قال فى المسوى : والأقوى عند الشافعى إنه يلزم حكم البلد القريب دون البعيد . وعند الحنفية يلزم مطلقاً . انتهى وهو الحق (فإن غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم ، أى إن حال بينكم وبين الهلال غيم فى صومكم أو فطركم (فأكملوا العدة ثلاثين) أى عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وهذا مفسر ومبين لقوله فى الحديث الآخر « فاقدروا له » . وأولى مافسر الحديث بالحديث ، فيجب إكمال العدة ثلاثين ، وقد يقع النقص متوالياً فى شهرين وثلاثة ولايقع فى أكثر من أربعة أشهر .

الحديث العاشر

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً . فَلَمَّا مَضى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا أَوْ رَاحَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْراً ؟ فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةًوَعِشْرِينَ يَوْماً .

(عن أُم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم آلى من نسائه) أى حلف لايدخل عليهنّ (شهراً) وفى مسلم من حديث عائشة : أقسم أن لايدخل على أزواجه شهراً ، ففيه التصريح بأن حلفه صلى الله عليه وآله وسلم كان على الامتناع من الدخول عليهنّ شهراً ، فتبين أن المراد بقوله هنا « آلى » حلف لايدخل ، ولم يرد الحلف على الوطء . والروايات يفسر بعضها بعضاً ، فإن الإيلاء فى اللغة : مطلق الحلف ، ويستعمل فى عرف الفقهاء فى حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر ،وتعديته بمن فى قوله « من نساء » تدل على ذلك ، لأنه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول ، وهو يتعدى بمن (فلما مضى تسعة وعشرون يوماً) وفىحديث عائشة عند مسلم : فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علىّ ، واستشكل لأن مقتضاه أنه دخل فى اليوم التاسع والعشرين ، فلم يكن تم شهر لا على الكمال ولا على النقصان . وأُجيب بأن المراد تسع وعشرون ليلة بأيامها ، فإن العرب تؤرخ بالليالى ، وتكون الأيام تابعة لها ، ويدل له حديث أُم سلمة هذا : فلما مضى تسعة وعشرون يوماً (غدا) أى ذهب أول النهار (أو راح) أى ذهب آخره ، والشك من الراوى (فقيل له) وفى مسلم من حديث عائشة : بدأ بى ، فقلت : يارسول الله (إنك حلفت أن لاتدخل) علينا (شهراً ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً) وهذا محمول عند الفقهاء على أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهراً بعينه بالهلال ، وجاء ذلك الشهر ناقصاً ، فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوماً ، أما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهراً مطلقاً لم يبر إلا بشهر تام بالعدد . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى النكاح ، ومسلم فى الصوم ، والنسائى فى عشرة النساء ، وابن ماجه فى الطلاق .

الحديث الحادى عشر

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ : شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو ٱلحِجَّةِ .

(عن أبي بكرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : شهران لاينقصان) قال ابن المنير : المراد أن النقص الحسى باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم ، فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور . وقال البيهقى فى المعرفة . إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما . وبه جزم النووى وقال : إنه الصواب المعتمد ، وإن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل ، سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعاً وعشرين ، سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره ، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير فى ابتغاء الهلال . وفائدة الحديث رفع مايقع فى القلوب من شك لمن صام تسعاً وعشرين أو وقف فى غير يوم عرفة . وقال الطيبي : ظاهر سياق الحديث فى بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى سائرهما ، وليس المراد أن ثواب الطاعة فى سائرهما قد ينقص دونهما ، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ فى الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ، ومن ثم لم يقتصر على قوله « رمضان وذو الحجة» بل قال (شهرا عيد) أى هما شهرا عيد: أحدهما (رمضان و) الآخر (ذو الحجة) واستشكل ذكر الحجة لأنه إنما يقع الحج فى العشر الأول منه ، فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه . وأُجيب بأنه مؤول بأن الزيادة والنقص إذا وقعا فى ذى القعدة يلزم منهما نقص عشر ذى الحجة الأول أو زيادته ، فيقفون الثامن أو العاشر ، فلا ينقص أجر وقوفهم عما لاغلط فيه . قاله الكرمانى ، لكن قال البرماوى : وقوف الثامن غلطاً لايعتبر على الأصح . قال فى الفتح : قد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث ، فمنهم من حمله على ظاهره فقال : لايكونان أبداً إلا ثلاثين . وهذا مردود ومعاند للموجود المشاهد ، ويكفى فى رده قوله صلى الله عليه وآله وسلم :« صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » . فإنه لو كان رمضان أبداً

ثلاثين لم يحتج إلى هذا ، ومنهم من تأول له معنى الإيفاء ، وقال الحسن : كان إسحق بن راهويه يقول : لاينقصان فى الفضيلة إن كان تسعة وعشرين أو ثلاثين . انتهى . وقيل لاينقصان معاً إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولابد ، وقيل لاينقصان فى ثواب العمل فيهما ، وهذان القولان مشهوران ، وقد ثبتا منقولين فى أكثر الروايات فى البخارى . قال الترمذى : قال أحمد : لاينقصان معاً فى سنة واحدة ، وذكر القرطبى فيه خمسة أقوال ، فذكر نحو ماتقدم ، وزاد أن معناه لاينقصان فى عام بعينه ، وهو العام الذى قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم تلك المقالة : وقيل : المعنى لاينقصان فى الأحكام . وبه جزم البيهقى وقبله الطحاوى . وقيل : لاينقصان فى نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع . وإليه أشار ابن حبان ، ولا يخفى بعده . قال الطحاوى : الأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان ، لأنه قد وجدناهما ينقصان معاً فى أعوام . وقال ابن المنير : لايخلو شىء من هذه الأقوال عن الاعتراض ، وأقربها أن النقصان الحسى باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغى وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور ، وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحق . وفى الحديث حجة لمن قال : إن الثواب ليس مرتباً على وجود المشقة دائماً ، بل لله أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتام فى الثواب . واستدل به بعضهم لمالك فى اكتفائه لرمضان بنية واحدة ، لأنه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية . وهذا الحديث يقتضى أن التسوية فى الثواب بين الشهر الناقص وبين التام إنما هو بالنظر إلى جعل الثواب معلقاً بالشهر من حيث الجملة لامن حيث تفضيل الأيام . انتهى ملخصاً . وهذا الحديث موافق للفظ الترجمة ، وأُطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد أو لكون هلال العيد ربما رؤى فى اليوم الأخير من رمضان . قاله الأثرم . والأول أولى . ونظيره قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « المغرب وتر النهار » أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر . وصلاة المغرب ليلية جهرية ، وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه . وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس .

الحديث الثانى عشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ والشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِى مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال: إنا) أى العرب أو نفسه المقدسة (أُمة) جماعة (أُمية) بلفظ النسبة إلى الأم، أى الباقون على الحالة التى ولدتنا عليها الأمهات. قال فى الفتح: وقيل: أراد أُمة العرب لأنها لاتكتب والكاتب فيهم نادر، وإنهم ليسوا أهل كتاب، وقيل: منسوبون إلى أُم القرى (لاتكتب) بيان لكونهم كذلك (ولا نحسب) بضم السين. أى لانعرف فى حساب النجوم وتسييرها، فلم نكلف فى تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا مانحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة، إنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأُمور ظاهرة لائحة يستوى فى معرفتها الحساب وغيرهم. قال فى الفتح: والمراد بالحساب هنا حساب النجوم، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير، فعلق الحكم فى الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفى تعليق الحكم بالحساب أصلا، ويوضحه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ولم يقل فاسألوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الخلاف والنزاع عنهم. وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير فى ذلك وهم الروافض. ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم. قال الباجى: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم. وقال ابن بريزة: هو مذهب باطل. وقد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولاظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق، إذ لايعرفها إلا القليل. انتهى. ثم تمم صلى الله عليه وآله وسلم هذا المعنى بإشارته بيده من غير لفظ إشارة يفهمها الأخرس والأعجمى

(الشهر هكذا وهكذا) وفيه مستند لمن رأى الحكم بالإشارة . قال الراوى (يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) قال فى الفتح : هكذا ذكره آدم شيخ البخارى مختصراً ، ورواه غندر عن شعبة تاماً ، أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ : الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة . والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعنى تمام ثلاثين ، أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام فى المرة الثالثة . وهذا هو المعبر عنه بقوله : تسع وعشرون . وأشار بهما مرة أخرى ثلاث مرات ، وهو المعبر عنه بقوله « ثلاثون » قال ابن بطال : فى الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وإنما المعول على رؤية الأهلة ، وقد نهينا عن التكلف . ولاشك أن فى مراعاة ما غمض حتى لايدرى إلا بالظنون غاية التكلف . انتهى . وقد ذكرت فى كتابى « الروضة الندية فى شرح الدرر البهية » نقلا عن صاحب « سبل السلام شارح كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام » ما نصه : التوقيت فى الأيام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة ، فلا يمكن عالم من علماء الدنيا أن يدعى أن ذلك كان فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم أو عصر خلفائه الراشدين ، وإنما هو بدعة لعلها ظهرت فى عصر المأمون حين أخرج كتب الفلاسفة وعرّبها ومنها النجوم والمنطق ، فإنه علم أولئك الذين قال الله تعالى فيهم : « فلما جاءتهم رسلنا بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم » . فأقل أحوال المقرين على حساب المنازل القمرية أنهم مبتدعون وكل بدعة ضلالة . ولقد عظمت هذه البدعة فى الحرمين الشريفين ، فإنهم فى مكة المكرمة لايعتمدون إلا على ذلك ، ولهم فيه أنواع مؤلفات ، مثل الربع المجيب ونحوه ، يدرسونه ويقرءونه ويعتمدونه ، وهو من العلم الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : علم لاينفع وجهل لايضر . وهو من علم أهل الكتاب ، فإن أعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس ، ولعله دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل الكتاب ، ومات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن أنزل الله تعالى عليه : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا » . وكان أهل بيته وأصحابه على ذلك لايعرفون منازل الزيادة والنقصان ولا ماجعله المتأخرون هو الميزان ولا شيئاً من هذه الأمور التى صار ذلك التكليف المؤقت عليها يدور . انتهى . وحديث الباب أخرجه مسلم فى الصوم ، وكذا أبو داود والنسائى .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَتَقَدمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْ ذلِكَ الصَّوْمَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال : لايتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين) أى بنية الرمضانية احتياطاً . ولكراهة التقدم معان : أحدها خوفاً من أن يزاد فى رمضان ماليس منه ، كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذراً مما وقع فيه أهل الكتاب فى صيامهم فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم ، وأخرج الطبرانى عن عائشة أن ناساً كانوا يتقدمنّ الشهر فيصومون قبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنزل الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله » ولهذا نهى عن صوم يوم الشك . والمعنى الثانى : الفصل بين صيام الفرض والنفل ، فإن جنس الفصل بينهما مشروع . ولذا حرم صيام يوم العيد ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام خصوصاً سنة الفجر . وفى المسند أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله ، وهذا فيه نظر ، لأنه يجوز لمن له عادة كما سيأتى . والمعنى الثالث : أنه للتقوّى على الصيام لرمضان فإن مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض ، فإذا حصل الفطر قبله بيوم أو يومين كان أقرب على التقوّى على صيام رمضان . وفيه نظر ، لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام فصاعداً جاز . وسنذكر مافيه قريباً . المعنى الرابع : أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم ، وهذا هو المعتمد (إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه) المعتاد من ورد كان اعتاد صوم الدهر ، أو صوم يوم وفطر يوم ، أو يوم معين كالاثنين فصادفه ، أو نذر أو قضاء (فليصم ذلك اليوم) فإنه مأذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى من الأدلة القطعية ولا يبطل القطعى بالظنى . ومفهوم الحديث

الجواز إذا كان التقدم بأكثر من يومين ، وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك ، وبه قطع كثير من الشافعية ، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم ، فحيث وجد منع ، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك ، وقالوا : أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث أبي هريرة : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا . رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان ، وظاهره أنه يحرم الصوم إذا انتصف وإن وصله بما قبله ، وليس مراداً حفظاً لأصل مطلوبية الصوم . وقد قال النووى فى المجموع : إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح . وقال جمهور العلماء بجواز الصوم تطوّعاً بعد النصف من شعبان . وضعف الحديث الوارد فيه . وقال أحمد وابن معين : إنه منكر . وقد استدل البيهقى بحديث الباب على ضعفه فقال : الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء . وكذا صنع قبله الطحاوى ، واستظهر بحديث أنس مرفوعاً : أفضل الصيام بعد رمضان شعبان . لكن إسناده ضعيف . واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل : هل صمت من شهر شعبان شيئاً ؟ قال : لا . قال : فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين . ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم. وحديث أبي هريرة مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان . وهو جمع حسن . قال فى الفتح : وفى الحديث ردّ على من يرى تقدم الصوم على الرؤية كالرافضة ، ويرد على من قال بجواز صوم النفل المطلق ، وأبعد من قال المراد بالنهى المتقدم بنية رمضان ، واستدل بلفظ التقدم ، لأن التقدم بالشىء على الشىء إنما يتحقق إذا كان من جنسه ، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق ، لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه. وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الرابع عشر

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِذَا كانَ الرجُلُ صَائِماً فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كانَ صَائِماً فَلَما حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى ٱمْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدَكِ طَعَامٌ ؟ قالَتْ : لَا ، وَلكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، وَكانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَجَاءَتْهُ ٱمْرَأَتُهُ ، فَلمَّا رَأَتْهُ قالَتْ : خَيْبَةً لَكَ ، فَلَمَّا ٱنْتَصَفَ النَّهارُ غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » ، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً ، وَنَزَلَتْ : « وَكُلوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الْأَسْوَدِ » .

(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى أول ما افترض الصيام (إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى) وفى رواية زهير عند النسائى : كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس . ولأبى الشيخ من طريق زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحق : كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا ، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها . فاتفقت الروايات على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم ، وهذا هو المشهور فى حديث غيره . وقيد المنع من ذلك فى حديث ابن عباس بصلاة العشاء أخرجه أبو داود بلفظ : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة . ونحوه فى حديث أبى هريرة . وهذا أخص من حديث البراء . ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون مابعدها مظنة النوم غالباً ، والتقييد فى الحقيقة إنما

هو بالنوم كما فى سائر الأحاديث . وقد بين السدّى أن هذا الحكم كان على وفق ماكتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير ولفظه : كتب على النصارى الصيام ، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم ، وكتب على المسلمين أولا مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار فذكر القصة . ويؤيده حديث عمرو عند مسلم مرفوعاً : فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور (وأن قيس بن صرمة) بكسر الصاد (الأنصارى) قال فى الإصابة : ووقع عند أبى داود من هذا الوجه : صرمة بن قيس ، وفى رواية النسائى : أبو قيس بن عمرو ، فإن حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك ، وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد . ونحوه فى الفتح ، وزاد : والصواب صرمة بن أبى أنس (كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته) لم تسم (فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك) وظاهره أنه لم يجىء معه بشىء ، لكن فى مرسل السدّى : أنه أتاها بتمر فقال : استبدلى به طحيناً واجعليه سخيناً فإن التمر أحرق جوفى . وفى مرسل ابن أبى ليلى : فقال لأهله : أطعمونى . فقالت : حتى أجعل لك شيئاً سخيناً (وكان يومه يعمل) أى فى أرضه كما صرح به أبو داود فى روايته (فغلبته عيناه) فنام (فجاءته امرأته فلما رأته) نائماً (قالت : خيبة لك) حرماناً . وفى مرسل السدى : فأيقظته ، فكره أن يعصى الله ، وأبى أن يأكل . زاد أحمد . فأصبح صائماً (فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بضم الذال وكسر الكاف زاد أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ ابن جبل : وكان عمر أصاب النساء بعد مانام . ولابن جرير وابن أبى حاتم عن كعب بن مالك قال : كان الناس فى رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر من عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد سمر عنده ، فأراد امرأته ، فقالت : إنى قد نمت ، فقال : ما نمت ، ووقع عليها ، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك (فنزلت هذه الآية : « أُحل لكم ليلة الصيام) التى تصبحون منها صائمين (الرفث إلى نسائكم » ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت : وكلوا واشربوا) جميع الليل (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) بياض الصبح (من الخيط الأسود)

من سواد الليل ، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ، ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار . وقال أبو عبيد : المراد بالخيط الأسود : الليل ، وبالخيط الأبيض : الفجر الصادق . والخيط هو اللون . وقيل المراد بالأبيض : أول مايبدو من الفجر المعترض فى الأفق كالخيط الممدود ، وبالأسود : ما يمتد معه من غبش الليل تشبيهاً بالخيط . قاله الزمخشرى . قال الكرمانى : لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد أن كان حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأولى ، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة . هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبى قيس . ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى : « كلوا واشربوا » ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحاً أو المراد نزول الآية بتمامها. قال فى الفتح : وهذا هو المعتمد ، وبه جزم السهيلى وقال : إن الآية نزلت فى الأمرين معاً ، فقدم مايتعلق بعمر رضى الله عنه لفضله . انتهى . وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الصوم ، والترمذى فى التفسير .

الحديث الخامس عشر

عَنْ عَدِىِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : « حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الْأَسْوَدِ » عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِى فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فى اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِى ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا ذلكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهارِ .

(عن عدى ابن حاتم) الصحابى (رضى الله عنه قال : لما نزلت : « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ») ثم قدمت وأسلمت وتعلمت الشرائع . ولأحمد من طريق مجاهد : علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة والصيام ، وقال: صلّ كذا وصم كذا ، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود (عمدت) بفتح الميم (إلى عقال) بكسر العين : حبل (أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتى فجعلت أنظر) إليهما (فى الليل فلا يستبين لى) أى فلا يظهر لى . وفى رواية مجاهد : فلا أستبين الأبيض من الأسود (فغدوت على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فذكرت له ذلك ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (إنما ذلك) أى قوله تعالى المذكور (سواد الليل وبياض النهار) ويستفاد منه كما قال عياض وجوب التوقف على الألفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنها لاتحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان . وقال ابن بزيزة فى شرح الأحكام : وليس هذا من باب تأخير المجملات ، لأن الصحابة عملوا أولا على ماسبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان ، فعلى هذا فهو من باب تأخير ماله ظاهر أُريد به خلاف ظاهره . واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر ، فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه . وفيه اختلاف بين العلماء . ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور ، لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين . وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : أحل

الله لك الأكل والشرب ماشككت . قال ابن المنذر : وإلى هذا القول صار أكثر العلماء . وقال مالك : يقضى . وفى التفسير : قلت : يارسول الله ، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، أهما الخيطان ؟ قال : إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين . ثم قال : لابل هما سواد الليل وبياض النهار . وزاد أبو عبيد : إن وسادك إذن لعريض . وكذا لأحمد عن هشيم ، ولإسماعيل عن يوسف القاضى عن محمد بن الصباح عن هشيم قال : فضحك وقال : إن وسادك إذن لعريض . وهذه الزيادة عند البخارى فى تفسير سورة البقرة . وعند مسلم : إن وسادك لطويل عريض . قال الخطابى فى المعالم : فيه قولان : أحدهما : يريد أن نومك لكثير ، وكنى بالوسادة عن النوم ، لأن النائم يتوسد ، أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال . والقول الآخر : إنه كنى بالوسادة عن الموضع الذى يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام ، والعرب تقول : فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة . وقد روى فى هذا الحديث من طريق آخر : إنك لعريض القفا . وجزم الزمخشرى بالثانى فقال : إنما عرض النبى صلى الله عليه وآله وسلم قفا عدى لأنه غفل عن البيان ، وتعريض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة . وأنشد فى ذلك شعراً . وقد أنكر ذلك غير واحد منهم القرطبى فقال : حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم ، كأنهم فهموا أنه نسبه إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه ، وعضدوا ذلك بقوله : إنك عريض القفا . وليس الأمر على ما قالوه ، لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التى هى الأصل إذا لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذماً ولا ينسب إلى جهل ، وإنما عنى والله أعلم أن وسادك إن كان يغطى الخيطين اللذين أراد الله فهو إذن عريض واسع ، ولهذا قال فى إثر ذلك : إنما هو سواد الليل وبياض النهار . فكأنه قال : فكيف يدخلان تحت وسادتك . وقوله « إنك لعريض القفا » أى أن الوساد الذى يغطى الليل والنهار لايرقد عليه إلا قفاً عريض للمناسبة . قال فى الفتح : وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بأن العرب تتفاوت لغاتها ، وأشار بذلك إلى أن عدياً لم يكن يعرف فى لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط

الأسود والخيط الأبيض ، وساق هذا الحديث . انتهى . أقول : المعنى الذى ذكره القرطبي فيه من التكلف وأبعاد النجعة مالا يخفى على من له لب صحيح وقلب سليم ، ولا حرج فى كون هذه المقالة قد صدرت على سبيل الذم أو الإشارة إلى قلة الفطنة ، كما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى ذر الصحابى : إنك امرؤ فيك جاهلية . ولهذا قال ابن المنير فى الحاشية : فى حديث عدى جواز التوبيخ بالكلام النادر الذى يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أمن الغلو فى ذلك ، فإنه مزلة قدم إلا لمن عصمه الله تعالى. والله أعلم . وحديث الباب أخرجه البخارى أيضاً فى التفسير ، ومسلم فى الصوم ، وكذا أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح .

الحديث السادس عشر

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُم قام إلَى الصَّلَاةِ ، فَقِيلَ لَهُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً .

(عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : تسحرنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم قام إلى الصلاة فقيل له) القائل أنس ، قال قلت لزيد (كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال) زيد هو (قدر خمسين آية) أى قدر قراءتها . قال فى الفتح : أى متوسطة لاطويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة . قال المهلب : فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن ، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال ، كقولهم : قدر حلب شاة ، وقدر نحر جزور ، فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا : درجة أو ثلث خمس ساعة . وقال ابن أبى جمرة : فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة . وفيه دليل على تأخير السحور إلى قرب طلوع الفجر الصادق لكونه أبلغ فى المقصود . قال ابن أبى جمرة : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينظر ماهو الأرفق بأمته فيفعله ، لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه ، فشق على بعضهم ، ولو تسحر فى جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم ، فقد يفضى إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر . قال : وفيه أيضاً تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ، ولو ترك لشق على بعضهم ، ولاسيما من كان صفراوياً ، فقد يغشى عليه فيفضى إلى الإفطار فى رمضان قال : وفى الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة وجواز المشى بالليل للحاجة ، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وفيه الاجتماع على السحور . وفيه حسن الأدب فى العبارة لقوله : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولم يقل : نحن ورسول الله ، لما يشعر لفظ المعية بالتبعية . وقال القرطبى : فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر ، فهو معارض لقول حذيفة « هو النهار » إلا أن الشمس لم تطلع . انتهى . والجواب أن لامعارضة بل يحمل على اختلاف الحال ، فليس فى رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة ، فتكون قصة حذيفة سابقة .

الحديث السابع عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِى السَّحُورِ بَرَكَةً .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : تسحروا) تفعل من السحر وهو قبيل الصبح . وقال فى الروضة : ويدخل وقته بنصف الليل . قال السبكى : وفيه نظر ، لأن السحر لغة قبيل الفجر ، ومن ثم خصه ابن أبى الصيف اليمنى بالسدس الأخير ، والمراد الأكل فى ذلك الوقت ، وذلك على معنى أن التفعل هنا فى الزمن المصوغ من لفظه ، فإنه من معانى تفعل كما ذكره ابن مالك فى التسهيل ، أو الأخذ فى الأمر شيئاً فشيئاً . ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره ، والأمر به للندب (فإن فى السحور) بفتح السين : اسم لما يتسحر به ، وبالضم الفعل (بركة) وفى معنى كونه بركة وجوه : أن يبارك فى اليسير منه بحيث تحصل به الإعانة على الصوم . وفى حديث علىّ عند ابن عدى مرفوعاً : تسحروا ولو بشربة من ماء . زاد فى حديث أبى أمامة عند الطبرانى مرفوعاً : ولو بتمرة ، ولو بحبات زبيب ... الحديث . ويكون ذلك بالخاصية ، كما بورك فى الثريد ، والاجتماع على الطعام ، أو المراد بالبركة نفى التبعة . وفى حديث أبى هريرة مما ذكره فى الفردوس : ثلاثة لايحاسب عليها العبد : أكلة السحور ، وما أفطر عليه ، وما أكل مع الإخوان ، أو المراد به التقوّى على الصيام وغيره من أعمال النهار وفى حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعاً : استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ، ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع ، أو المراد بها الأمور الأخروية ، فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادة . وقال القاضى عياض : قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغير ذلك من زيادات الأعمال التى لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائماً عنها وتاركاً ، وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من أوجب تجديدها إذا نام بعدها . وقال ابن دقيق العيد : ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم . وهذا أحد

الوجوه المقتضية للزيادة فى الأجور الأخروية . وعبارة الفتح : السحور بفتح السين وضمها ، لأن المراد بالبركة الأجر والثواب ، فناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر أو البركة لكونه يقوّى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه ، فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به . وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء فى السحر ، والأولى أن البركة فى السحور تحصل بجهات متعددة ، وهى اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوّى به على العبادة ، والزيادة فى النشاط ، والتسبب فى الصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل ، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة ، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام . قال ابن دقيق العيد : وقع للمتصوفة فى مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهى كسر شهوة النفس والبطن والفرج ، والسحور قد يباين ذلك ، قال : والصواب أن يقال : مازاد فى المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية ، فليس بمستحب كالذى يصنعه المترفون من التأفف فى المآكل وكثرة الاستعداد لها ، وماعدا ذلك تختلف مراتبه . انتهى . وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثامن عشر

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عاشُورَاءَ: إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ.

(عن سلمة بن الأكوع) واسم الأكوع سنان بن عبد الله (رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث رجلا) هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمى كما عند أحمد وابن أبي خيثمة (ينادى فى الناس يوم عاشوراء : أن من أكل فليتم) أى يمسك بقية يومه حرمة للوقت ، كما يمسك لو أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان (أو) قال (فليصم) شك من الراوى (ومن لم يأكل فلا يأكل) واستدل به على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل ، سواء كان رمضان أو غيره ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالصيام فى أثناء النهار ، فدل على أن النية لاتشترط من الليل . وأُجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجباً ، والذى يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً ، وعلى تقدير أنه كان فرضاً فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه ، بدليل قوله « فليتم » . ومن لايشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار . وصرح ابن حبيب من المالكية بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء ، وعلى تقدير أن حكمه باق فالأمر بالإمساك لايستلزم الإجزاء . واحتج الجمهور لاشتراط النية من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث حفصة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له . وهذا لفظ النسائى. ولأبي داود والترمذى من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له . ورجحا وقفه . وقد أطنب النسائى فى تخريج طرقه . وحكى الترمذى فى العلل عن البخارى ترجيح وقفه ، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث ، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم . وروى له الدارقطنى طريقاً أخرى وقال رجالها ثقات وأبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر . وأبعد من ذلك تفرقة

الطحاوى بين صوم الفرض إذا كان فى يوم بعينه كعاشوراء ، فتجزىء النية فى النهار أولا فى يوم بعينه كرمضان فلا يجزئ إلا بنيـة من الليل وبين صوم التطوع فيجزئ فى الليل وفى النهار . وقد تعقبه إمام الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له . وقال ابن قدامة : تعتبر النية فى رمضان لكل يوم فى قول الجمهور . وعن أحمد : أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر ، كقول مالك وإسحق . وقال زفر : يصح صوم رمضان فى حق المقيم الصحيح بغير نية . وبه قال عطاء ومجاهد . واحتج زفر بأنه لايصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر إلى نية لأن الزمان معيار له ، فلا يتصور فى يوم واحد إلا صوم واحد . وقال أبو بكر الرازى : يلزم قائل هذا أن يصحح صوم المغمى عليه فى رمضان إذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الإمساك بغير نية ، فإن التزمه كان مستبشعاً . وقال غيره : يلزمه أن من أخر الصـلاة حتى لم يبق من وقتها إلا قدرها فصلى حينئذ تطوعاً أنه يجزئه الفرض . واستدل ابن حزم بحديث الباب على أن من ثبت له هلال رمضان جازت له النية حينئذ ويجزئه ، وبناه على أن عاشوراء كان فرضاً أولا ، وقد أُمروا أن يمسكوا فى أثناء النهار . قال : وحكم الفرض لايتغير ولا يخفى مايرد عليه ، وألحق بذلك من نسى أن ينوى من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسى . كذا فى الفتح . وهذا الحديث من الثلاثيات . وأخرجه البخارى أيضاً فى الصيام وفى خبر الواحد ، ومسلم والنسائى فى الصوم .

الحديث التاسع عشر

عَنْ عائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهْوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

(عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يدركه الفجر وهو) أى والحال إنه (جنب من) جماع (أهله) وفى رواية عن عائشة : كان يدركه الفجر من رمضان من غير حلم : وللنسائى عنها : من غير احتلام . وفى لفظ له : كان يصبح جنباً منى (ثم يغتسل ويصوم) بياناً للجواز ، وإلا فالأفضل الغسل قبل الفجر . والاحتلام يطلق على الإنزال ، وقد يقع الإنزال من غير رؤية شيء فى المنام . وأرادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة فى الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً مفطر . قال فى الفتح : هل يصح صوم الصائم يصبح جنباً أو لا ؟ وهل يفرق العامد والناسى وبين الفرض والتطوع ؟ وفى كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على الجواز مطلقاً . قال القرطبى : فى هذا الحديث فائدتان : إحداهما : أنه كان يجامع فى رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز . والثانية : أن ذلك كان من جماع لامن احتلام ، إذ الاحتلام من الشيطان ، وهو معصوم منه . وقال غيره فى قولها « من غير احتلام » إشارة إلى جواز الاحتلام عليه وإلا لما كان لاستثنائه معنى . ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه . وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال . قال ابن دقيق العيد : لما كان الاحتلام يأتى للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد للجماع . فبين فى هذا الحديث أن ذلك من جماع لإزالة هذا الاحتمال. وفى معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها . قال النووى فى شرح مسلم : مذهب العلماء كافة صحة صومها إلا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أو لا . انتهى . وقد أطال القول فى الفتح فى مباحث هذا الحديث ومسائله ، فراجعه .

الحديث العشرون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صائِمٌ ، وَكانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقبل) بعض أزواجه (ويباشر) بعضهنّ من عطف العام على الخاص ، لأن المباشرة أعمّ من التقبيل ، والمراد غير الجماع كما مر ، وأصل المباشرة التقاء البشرتين ، ويستعمل فى الجماع سواء أولج أو لم يولج ، وليس الجماع مراداً هنا(وهو صائم) وفى رواية عنها : كان يقبل فى شهر الصوم . أخرجه مسلم والنسائى . وفى رواية لمسلم : يقبل فى رمضان وهو صائم . فأشارت بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل . وقد اختلف فى القبلة والمباشرة للصائم ، فكرهها قوم مطلقاً ، وهو المشهور عند المالكية . وروى عن ابن عمر بإسناد صحيح . أنه كان يكره القبلة والمباشرة . ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها ، واحتجوا بقوله تعالى : « فالآن باشروهنّ » الآية ، فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهاراً . والجواب عن ذلك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو المبين عن الله ، وقد أباح المباشرة نهاراً ، فدل على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها ، والله أعلم . وممن أفتى بإفطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة . ونقله الطحاوى عن قوم ولم يسمهم . وألزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج فى منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على إبطالها بالجماع . وأباح القبلة قوم مطلقاً ، وهو المنقول عن أبى هريرة ، وبه قال سعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة ، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها ، وفرق آخرون بين الشيخ والشاب ، فكرهها للشاب وأباحها للشيخ ، وهو مشهور عن ابن عباس ، أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما ، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف : أحدهما عند أبى داود من حديث أبى هريرة ، والآخر عند أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص.وفرق آخرون بين من يملك نفسه وبين من لايملك كما أشارت إليه عائشة . قال الترمذى : ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا

ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا ليسلم له صومه ، وهو قول سفيان والشافعي .
ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق ابن أبي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أيقبل الصائم ؟ فقال : سل هذه لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك . فقال : يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له . فدلّ ذلك على أن الشاب والشيخ سواء ، لأن عمراً حينئذ كان شاباً لأنه كان أول مابلغ . وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص . وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم ، فأمر امرأته أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألته ، فقال : إنى أفعل ذلك ، فقال زوجها : يرخص الله لنبيه فى أشياء ، فرجعت ، فقال : أنا أعلم بحدود الله وأتقاكم . وأخرجه مالك ، لكنه أرسله عن عطاء أن رجلا ، فذكر نحوه مطولا ، واختلفوا فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى ، فقال الكوفيون والشافعي : يقضى إذا أنزل فى غير النظر ، ولا قضاء فى الإمذاء ، وقال مالك وإسحق : يقضى فى كل ذلك ويكفر ، إلا فى الإمذاء فيقضى فقط . واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ فى كل ذلك . وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (أملككم لإربه) بكسر الهمزة وإسكان الراء ، أى عضوه ، وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ، ويروى بفتح الهمزة والراء ، وقدمه فى فتح البارى وقال إنه أشهر ، وإلى ترجيحه أشار البخارى بما أورده من التفسير ، أى أغلبكم لهواه وحاجته . وقال التوربشتى : حمل الإرب ساكن الراء على العضو فى هذا الحديث غير سديد ، لايغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب ، مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب . وأجاب الطيبى بأنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى ، فبدأت بمقدمتها التى هى القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة ، فكنت عنها بالإرب ، وأى عبارة أحسن منها . انتهى . وفى الموطإ : أيكم أملك لنفسه . وبذلك فسره الترمذى فى جامعه فقال : معنى لإربه : لنفسه . قال الحافظ الزين العراقى : وهو أولى الأقوال بالصواب ، لأن أولى مافسر به الغريب

ماورد فى بعض طرق الحديث . وقد أشارت عائشة رضى الله عنها بقولها « وكان أملككم لإربه » إلى أنه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكاً لإربه دون من لايأمن من الإنزال أو الجماع . وظاهره أنها اعتقدت خصوصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، لكن ثبت عنها صريحاً إباحة ذلك حيث قالت فى حديث آخر : يحل له كل شىء إلا الجماع فيحمل النهى هنا على كراهة التنزيه لأنها لاتنافى الإباحة . قال القسطلانى : ولا يخفى أن محل هذا مع الأمن ، فإن حرك ذلك شهوة حرم لأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة لحديث الصحيحين : من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا نسى) الصائم (فأكل وشرب) سواء كان قليلا أو كثيراً كما رجحه النووى لظاهر إطلاق الحديث (فليتم صومه) سمى الذى يتم صوماً وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية ، وإذا كان صوماً وقع مجزئاً ، ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء . قاله ابن دقيق العيد . وهذا الحديث دليل على مالك حيث قال : إن الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء . وأخرج ابنا خزيمة وحبان والحاكم والدارقطنى عن أبى هريرة : من أفطر فى شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة . فصرح بشهر رمضان ، وبإسقاط الكفارة والقضاء . قال الدارقطنى : تفرّد به محمد بن مرزوق عن الأنصارى . وتعقب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً عن إبراهيم بن محمد الباهلى وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبى حاتم الرازى ، كلاهما عن الأنصارى ، فهو المنفرد به كما قاله البيهقى ، وهو ثقة ، والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لابتعيين رمضان . فإن النسائى أخرج الحديث من طريق على بن بكار عن محمد بن عمرو لفظه : فى الرجل يأكل فى شهر رمضان ناسياً ، قال : الله أطعمه وسقاه . وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبى هريرة أخرجه الدارقطنى من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه : فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه . وقال بعد تخريجه : هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات . قال الحافظ : لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة . وروى الدارقطنى أيضاً إسقاط القضاء من رواية أبى رافع وأبى سعيد المقبرى والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبى هريرة . وأخرج أيضاً من حديث أبى سعيد رفعه : من أكل فى شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه . وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة ، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصح الاحتجاج به ،

وقد وقع الاحتجاج فى كثير من المسائل بما هو دونه فى القوة . ويعتضد أيضاً بأنه أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم ، ثم هو موافق لقوله تعالى : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » . فالنسيان ليس من كسب القلب ، ويوافق القياس فى إبطال الصلاة بعمد الكلام لابنسيانه ، فكذلك الصيام . وأما القياس الذى ذكره ابن العربى فهو فى مقابلة النص فلا يقبل ، ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ، فليس بمسلم لأنه قاعدة مستقلة فى الصيام ، فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة فى قاعدة ، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقى من الحديث إلا القليل . قاله الحافظ فى الفتح . وقال الحسن ومجاهد : إن جامع ناسياً فلا شىء عليه . وقال عطاء : عليه القضاء . وبه قال الأوزاعى والليث ومالك . وقال أحمد : يجب عليه الكفارة . والبحث فى ذلك يطول ، ومحله كتب الفروع (فإنما أطعمه الله وسقاه) ليس له فيه مدخل . وفى رواية الترمذى : فإنما هو رزق رزقه الله . وللدارقطنى : رزق ساقه الله إليه . قال ابن العربى تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث . وتطلع مالك إلى المسألة من أصلها ، فأشرف عليه ، لأن الفطر ضد الصوم والإمساك ركن للصوم ، فأشبه ما لونسى ركعة من الصلاة قال : وقد روى الدارقطنى فيه : لاقضاء عليك . فتأوله علماؤنا على أن معناه : لاقضاء عليك الآن . وهذا تعسف وإنما أقول : ليته صح فنتبعه ونقول به إلا على أصل مالك فى أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به ، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة فى رفع الإثم عملنا به . وأما الثانى فلا يوافقها ولا نعمل به . قال الطيبى : إنما للحصر فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ، ومن لطفه فى حق عباده تيسيراً عليهم ودفعاً للحرج . وقال الخطابى : النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة فى الحكم إلى فاعلها ولا يؤاخذ بها ، والله أعلم . وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثاني والعشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رسُولَ اللهِ هَلَكْتُ ، قالَ : مالَكَ ؟ قالَ : وَقَعْتُ عَلَى ٱمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قالَ : لَا ، قالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قالَ : لَا ، قالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ قالَ : لَا ، قالَ : فَمَكَثَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ ، قالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ : أَنَا ، قالَ : خُذْ هذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَارَسُولَ اللهِ ، فَوَاللهِ ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ ، أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) فيه حسن الأدب فى التعبير لما تشعر به العندية بالتعظيم بخلاف ما لو قال « مع » ، لكن فى رواية الكشميهنى : مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إذ جاءه رجل) قال فى الفتح : لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغنى فى المبهمات ، وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضى . واستند إلى مارواه ابن أبى شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار أو سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته فى رمضان وأنه وطئها . فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : حرر رقبة ... الحديث . قال الحافظ : والظاهر أنهما واقعتان ، فإن فى قصة المجامع فى حديث الباب أنه كان فى

رمضان . وفى قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا ، ولا يلزم من ذلك اتحاد القصتين . وأطال الكلام على ذلك فراجعه (فقال : يارسول الله هلكت) وزاد فى لفظ : وأهلكت ، أى فعلت ماهو سبب لهلاكى وهلاك غيرى وهو زوجته التى وطئها . وفى حديث عائشة : احترقت . واستدل به على أنه كان عامداً، لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدّى إلى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع . وبالغ فيه فعبر عنه بلفظ الماضى . وعلى هذا ليس فيــه حجة على وجوب الكفارة على الناسى (قال مالك) أى شىء كائن أو حاصل لك . وعند ابن خزيمة : ويحك ، ما شأنك . وعند أحمد : وما الذى أهلكك (قال : وقعت على امرأتى) وعند البزار : أصبت أهلى . وفى حديث عائشة : وطئت امرأتى (وأنا صائم) قال فى الفتح : يؤخذ منه أنه لايشترط فى إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائماً مجامعاً فى حالة واحدة . فعلى هذا قوله « وطئت » أى شرعت فى الوطء ، أو أراد « جامعت » بعد إذا أنا صائم (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : هل تجد رقبة تعتقها) أى تقدر ، فالمراد الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ، ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج إليها بطريق معتبر شرعاً . وعند أحمد : أتستطيع أن تعتق رقبة (قال) الرجل (لا) أجد رقبة . وفى رواية : ليس عندى . وعند الطحاوى : فقال : لا والله يارسول الله . وفى حديث ابن عمر : فقال : والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا) وفى حديث سعد : لا أقدر . وعند البزار : هل لقيت مالقيت إلا من الصيام (فقال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا) والمسكين مأخوذ من السكون ، لأن المعدم ساكن الحال عن أُمور الدنيا ، والمراد به هنا أعم من الفقير ، لأن كلا منهما حيث أفرد يشمل الآخر ، وإنما يفترقان عند اجتماعهما نحو : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » . والخلاف فى معناهما حينئذ معروف . قال ابن دقيق العيد : هذا يدل على وجوب إطعام هذا العدد ، لأنه أضاف الإطعام الذى هو مصدر أطعم إلى ستين ، فلا يكون ذلك موجوداً فى حق من أطعم عشرين مسكيناً ثلاثة أيام مثلا ، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال .

والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً فى ستين يوماً كفى . انتهى . والمراد به بالإطعام الإعطاء ، لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم فى الفم ، بل يكفى الوضع بين يديه بلا خلاف . وفى إطلاق الإطعام مايدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة ، بخلاف زكاة الفرض فإن فيها النص على الإيتاء ، وصدقة الفطر فإن فيها النص على الأداء . وفى الحديث أنه لامدخل لغير هذه الخصال الثلاث فى الكفارة . وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة ، وفيه بعد . وفى رواية ابن أبى حفصة : أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً . وفى حديث ابن عمر قال : والذى بعثك بالحق ما أُشبع أهلى . والحكمة فى ترتيب هذه الكفارة على ماذكر أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية ، فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه . وقد صح : من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار . وأما الصيام فإنه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لأنه لما أمر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من شهر على الولاء ، فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع ، وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده . وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة ، لأنه مقابل كل يوم إطعام مسكين . وإذا ثبتت هذه الخصال الثلاث فى هذه الكفارة فهل هى على الترتيب أو التخيير . قال البيضاوى : رتب الثانى بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى ، فدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم . وقال مالك بالتخيير (قال) أى أبو هريرة (فمكث) بضم الكاف وفتحها (عند النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية ابن عيينة : فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : اجلس . قيل : وإنما أمره بالجلوس لانتظار الوحى فى حقه ، أو كان عرف أنه سيؤتى بشىء يعينه به (فبينا نحن على ذلك أُتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولم يسم الآتى لكن عند البخارى فى الكفارات : فجاء رجل من الأنصار (بعرق) بفتح العين والراء (فيه تمر) قال القاضى عياض : المكتل والقفة والزنبيل سواء . زاد ابن أبى حفصة فيه خمسة عشر صاعاً . وفى حديث عائشة عند ابن خريمة : فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً . وفى مرسل عطاء عند مسدد : فأمر له ببعضه ،

وهو يجمع بين الروايات ، فمن قال عشرين أراد أصل ما كان ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة . قال أبو هريرة أو الزهرى أو غيره (والعرق المكتل) بفتح الراء وبكسر الميم : الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعاً (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أين السائل) زاد ابن مسافر : آنفاً ، وسماه سائلا لأن كلامه متضمن للسؤال ، فإن مراده هلكت فما ينجينى أو مايخلصنى مثلا (فقال) الرجل (أنا . قال : خذها) أى القفة (فتصدق به) أى بالتمر الذى فيها (فقال الرجل) أتصدق (على) شخص (أفقر منى يارسول الله) بالاستفهام التعجبى . وفى حديث ابن عمر عند البزار والطبرانى . إلى من أدفعه ؟ قال : إلى أفقر من تعلم . وفى رواية إبراهيم بن سعد : أعلى أفقر من أهلى . وعند الطحاوى : أعلى أهل بيت أفقر منى . وللأوزاعى : على غير أهلى . ولمنصور : أعلى أحوج منا . ولابن إسحق : وهل الصدقة إلا لى وعلى (فوالله مابين لابتيها) تثنية لابة ، قال بعض رواته (يريد) باللابتين (الحرتين) أرض ذات حجارة سود ، والمدينة المنورة بين حرتين (أهل بيت أفقر من أهل بيتى) وفى رواية عقيل : ما أجد أحق به من أهلى ماأحد أحوج إليه منى . وعن عائشة عند ابن خزيمة : مالنا عشاء ليلة (فضحك النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى بدت أنيابه) تعجباً من حال الرجل فى كونه أولا هالكاً محترقاً خائفاً على نفسه ، راغباً فى فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أُعطيه فى الكفارة . والأنياب : جمع ناب ، وهى الأسنان الملاصقة للرباعيات وهى أربعة . والضحك غير التبسم . وقد ورد أن ضحكه كان تبسماً ، أى فى غالب أحواله (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم له (أطعمه) أى ما فى المكتل من التمر (أهلك) من تلزمك نفقته أو زوجتك أو مطلق أقاربك ، والأول أظهر ، والثانى أقرب ، والثالث أوسع . ولابن عيينة فى الكفارات : أطعمه عيالك . وفى رواية ابن جريج : فقال : كله . ولابن إسحق : خذها وكلها وأنفقها على عيالك ، أى لاعن الكفارة ، بل هو تمليك مطلق بالنسبة إليه وإلى عياله ، وأخذهم إياه بصفة الفقر ، وذلك لأنه لما عجز عن العتق لإعساره ، وعن الصيام لضعفه ، فلما حضر مايتصدق به ذكر أنه هو وعياله محتاجون ، فتصدق به صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، وكان من مال الصدقة ، وصارت الكفارة فى ذمته ، وليس استقرارها فى

ذمته مأخوذاً من هذا الحديث . وأما حديث على بلفظ : فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك . فضعيف لايحتج به . قال الحافظ : وقيل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم . وهذا هو ظاهر الحديث . وقد ورد الأمر بالقضاء فى رواية أبى أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى وأخرجه البيهقى من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى . وحديث ابن سعد فى الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه الزيادة . وحديث الليث عن الزهرى فى الصحيحين بدونها . ووقعت الزيادة أيضاً فى مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب . وبمجموع هذه الطرق يعرف أن لهذه الزيادة أصلا . ويؤخذ من قوله « صم يوماً » عدم اشتراط الفورية للتنكير فى قوله « يوماً » . قال البرماوى كالكرمانى . وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر انتهى . وقال الحافظ بن حجر : وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه فى مجلدين جمع فيهما ألف فائدة . ومحصله إن شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه ، فـلله الحمد على ما أنعم . انتهى . قال القسطلانى : فمن ذلك أن من ارتكب معصية لاحد فيها وجاء مستفتياً أنه لايعاقب ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية ، لأن معاقبة المستفتى تكون سبباً لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم فى ذلك . وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها . واستدل بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة . وكذا قوله فى المراجعة « هل تستطيع . وهل تجد » وغير ذلك ، وهو الأصح من قول الشافعية ، وبه قال الأوزاعى ، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر : تجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف ، وتفاصيل لهم فى الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة ، وهل هى عليها أو على الرجل . واستدل الشافعى بسكوته عن إعلام المرأة فى وقت الحاجة وتأخير البيان عنها لايجوز ، ورد بأنها لم تعترف ولم تسأل فلا حاجة ولاسيما مع احتمال أن تكون مكرهة ، كما يرشد إلى ذلك قوله فى رواية الدارقطنى : هلكت وأهلكت . قال القرطبى : ليس فى الحديث ما يدل على شىء من ذلك لأنه ساكت عن المرأة ، فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة لعذر من الأعذار . انتهى . والقائل

بوجوب الكفارة يقول يعتبر حالها ، فإن كانا من أهـل العتق أجزأت رقبة ، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ماسبق ، وإن كانا من أهل الصيام صاما جميعاً ، فإن اختلف حالها ففيه تفريع محلـه كتب الفروع . قال ابن دقيق العيد : تباينت فى هذه القصة المذاهب ، فقيل إنها دلت على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها ، وهو أحد قولى الشافعى ، وجزم به عيسى ابن دينار من المالكية . وقال الأوزاعى : يستغفر الله ولا يعود . وليس فى الخبر مايدل على إسقاطها ، بل فيه مايدل على استمرارها على العاجز . وقال الجمهور : لاتسقط بالإعسار . وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لاعلى جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم وأما الكفارة فلا تسقط بذلك . قال فى الفتح : وفى الحديث السؤال عن حكم مايفعل المرء مخالفاً للشرع ، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم ، واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه . وفيه الرفق بالمتعلم ، والتلطف فى التعليم ، والتألف عن الدين ، والندم على المعصية ، واستشعار الخوف . وفيه الجلوس فى المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم ، وجواز الضحك عند وجود سببه ، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة . وفيه الحلف لتأكيد الكلام ، وقبول قول المكلف فيما لايطلع عليه إلا من جهته لقوله فى جواب قوله « أفقرمنا : أطعمه أهلك » ويحتمل أن تكون هناك قرينة تصدقه . وفيه التعاون على العبادة ، والسعى فى خلاص المسلم ، وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة ، وإعطاء الكفارة لأهل بيت واحد، وأن المضطر إلى مابيده لايجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر . انتهى . وفى هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، ورواه ماينيف على أربعين نفساً عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة يطول ذكرهم ، وقد أخرجه البخارى أيضاً فى الصوم والأدب والنفقات والنذور والمحاربين ، ومسلم فى الصوم ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثالث والعشرون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم احتجم وهو محرم واحتجم) أيضاً (وهو صائم) وهذا ناسخ لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنه جاء فى بعض طرقه أن ذلك كان فى حجة الوداع ، وسبق إلى ذلك الشافعى . قاله ابن عبد البر . واعترض ابن خزيمة بأن فى هذا الحديث أنه كان صائماً محرماً ، وليس فيه مايدل على إفطار المحجوم فضلا عن الحاجم . وتعقب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة ، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر . وقد أخرج الحديث الطحاوى وعثمان الدارمى والبيهقى فى المعرفة وغيرهم ، ولفظ البيهقى : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم . قال الشافعى : ذكر ابن عباس حجامة النبى صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الإسلام سنة عشر . وحديث : أفطر الحاجم والمحجوم فى الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين ، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » منسوخ . انتهى . وقال ابن حزم : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلاريب ، لكن وجدنا من حديث أبى سعيد : أرخص النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الحجامة للصائم ، وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة ، سواء كان حاجماً أو محجوماً . قال فى الفتح : والحديث المذكور أخرجه النسائى وابن خزيمة والدارقطنى ورجاله ثقات ، ولكن اختلف فى رفعه ووقفه ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطنى ولفظه : أول ماكرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أفطر هذا ، ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد فى الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخارى إلا أن فى المتن ماينكر لأن فيه أن ذلك كان فى الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك ، وأطال فى بيان الاختلاف فى ذلك .

الحديث الرابع والعشرون

عَنِ ٱبْنِ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ : ٱنْزِلْ فَاجْدَحْ لِى . قالَ : يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ ، قالَ : ٱنْزِلْ فَاجْدَحْ لِى . قالَ : يَارَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ ، قالَ : ٱنْزِلْ فَاجْدَحْ لى . فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ، ثُمَّ رَمى بِيَدِهِ هَاهُنَا ، ثُمَّ قالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ .

(عن) عبد الله (ابن أبى أوفى رضى الله عنه قال : كنا مع رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو صائم (فى سفر) فى شهر رمضان كما فى مسلم فى غزوة الفتح لافى بدر ، لأن ابن أبى أوفى لم يشهدها (فقال لرجل) هو بلال كما فى رواية أبى داود وابن بشكوال . ولمسلم : فلما غابت الشمس . وللبخارى : فلما غربت الشمس قال (انزل فاجدح لى) من الجدح وهو الخلط ، أى اخلط السويق بالماء أو اللبن بالماء وحركه لأفطر عليه . وقول الداودى : إن معناه احلب ردّه عياض (قال) بلال (يارسول الله الشمس) باقية ، أى نورها ، أو هذه الشمس ، أو انظر الشمس ، ظن أن بقاء النور وإن غاب القرص مانع من الإفطار (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (انزل فاجدح لى) لأفطر (قال) بلال (يارسول الله الشمس) بالرفع أو النصب (قال : انزل فاجدح لى ، فنزل فجدح له فشرب) وكرر « انزل فاجدح لى » ثلاث مرات ، وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وآله وسلم لغلبة اعتقاده أن ذلك نهاراً يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً فقصد زيادة الإعلام ، فأجابه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك لايضر ، وأعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم ، ثم بين مايعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه الراوى عنه بقوله (ثم رمى) أى أشارصلى الله عليه وآله وسلم (بيده هاهنا) أى إلى المشرق ، وإنما أشار إليه لأن أول الظلمة لاتقبل منه إلا وقد سقط القرص

(ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا) أى من جهة المشرق (فقد أفطر الصائم) أى دخل وقت إفطاره . واستنبط من هذا الحديث أن صوم رمضان فى السفر أفضل من الإفطار ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان صائماً فى شهر رمضان فى السفر ، ولقوله تعالى : « وإن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون » . ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك أفضلية القصر فى السفر بأن فى القصر براءة الذمة ومحافظة على أفضلية الوقت بخلاف الفطر ، وبأن فيه خروجاً من الخلاف ، وليس هنا خلاف يعتد به فى إيجاب الفطر ، فكان الصوم أفضل . نعم إن خاف من الصوم ضرراً فى الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل . ويحمل عليه الحديث الآتى : ليس من البر الصوم فى السفر . وقال المالكية : يجوز الفطر فى سفر القصر إذا شرع فى السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام فى السفر . وقال الحنابلة : يستحب له الفطر . قال المرداوى : وهذا هو المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونص عليه ، وهو من المفردات ، وسواء وجد مشقة أم لا . وفى وجه : إن الصوم أفضل . قال فى الفتح : وفى الحديث دليل على أنه لاكراهة فى الصوم فى السفر لمن قوى عليه ولم تصبه منه مشقة شديدة . وهذا الحديث من الرباعيات ، وأخرجه أيضاً فى الصوم والطلاق ، ومسلم فى الصوم ، وكذا أبو داود والنسائى .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلِمَيَّ قالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَأَصُومُ فى السَّفَرِ ، وَكانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ .

(عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمى) رضى الله عنه (قال للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أأصوم فى السفر ؟ وكان) حمزة (كثير الصيام ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) وعند مسلم من رواية أبى مراوح أنه قال : يارسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . وهذا مشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، لأن الرخصة إنما تطلق فى مقابلة الواجب . وأصرح من ذلك مارواه أبو داود والحاكم عن حمزة بن عمرو أنه قال : يارسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وإنه ربما صادفنى هذا الشهر — يعنى رمضان — وأنا أجد القوة وأجدنى أن أصوم أهون على من أن أؤخره فيكون ديناً على . فقال : أى ذلك شئت ياحمزة .

الحديث السادس والعشرون

عَنِ ٱبْنِ عَباسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج إلى مكة فى) غزوة الفتح يوم الأربعاء بعد العصر لعشر مضين من (رمضان فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال ، وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين (أفطر فأفطر الناس) معه ، وكان بعد العصر كما فى مسلم عن جابر فى هذا الحديث ولفظه : فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر . ففيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ، ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه . وأنه إذا نوى السفر ليلا فإنه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما فى المجموع . وكذا يباح له الفطر إذا كان مقيماً ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر ، فلو حدث بعده فلا تغليباً للحضر . وقال الحنابلة : إن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر فى أثنائه فله الفطر . قال فى الإنصاف : وهذا هو المذهب مطلقاً ، وعليه الأصحاب ، سواء كان طوعاً أو كرهاً وهو من مفردات المذهب ، ولكن لا يفطر قبل خروجه ، وعنـــه لايجوز له الفطر مطلقاً ، ولو نوى الصوم فى سفره فله الفطر ، وهذا هو المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب وهذا الحديث فيه التحديث والإخبار والعنعنة . وقال القابسى : إنه من مرسلات الصحابة ، لأن ابن عباس كان فى هذه السفرة مقيماً مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة ، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الجهاد والمغازى ، ومسلم فى الصوم وكذا النسائى .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ أَبِى ٱلدَّرْدَاءِ رَضِىَ اللهُ عنهُ قالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فى يَوْمٍ حارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ ، وَما فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ ما كَانَ مِنَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَٱبْنِ رَوَاحَةَ .

(عن أبى الدرداء رضى الله عنه) عويمر بن مالك الأنصارى الخزرجى أنه (قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بعض أسفاره) زاد مسلم : فى شهر رمضان ، وليس ذلك فى غزوة الفتح ، لأن عبد الله ابن رواحة المذكور فى هذا الحديث كان صائماً ، استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا فى غزوة بدر ، لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (فى يوم حار) ولمسلم : فى حر شديد (حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا ما كان من النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وابن رواحة) عبد الله ، وبهذا يتم المراد من الاستدلال ، ويتوجه به الرد على أبى محمد بن حزم فى زعمه أن حديث أبى الدرداء هذا لاحجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم كان تطوعاً ، وأيضاً مما يؤيد أن هذه السفرة لم تكن فى غزوة الفتح أن الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة ، وفى هذا أنه ابن رواحة وحده ، ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أن الصوم والإفطار لو لم يكونا مباحين فى السفر لما صام النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابن رواحة وأفطر الصحابة . ورواته كلهم شاميون إلا شيخ البخارى وقد دخل الشام ، وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصوم .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فَرَأَى زِحاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ما هذا ؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فى السَّفرِ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سفر) فى غزوة الفتح كما فى الترمذى (فرأى زحاماً) بكسر الزاى : اسم للزحمة ، والمراد هنا الوصف لمحذوف ، أى فرأى قوماً مزدحمين (ورجلا) قيل هو أبو إسرائيل العامرى واسمه قيس ، وعزاه مغلطاى لمبهمات الخطيب ، ونوزع فى نسبة ذلك للخطيب (قد ظلل عليه) أى جعل عليه شىء يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ماهذا ؟) وللنسائى : مابال صاحبكم هذا (فقالوا) أى من حضر من الصحابة (صائم ، فقال : ليس من البر) بكسر الباء ، أى ليس من الطاعة والعبادة (الصوم فى السفر) إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة . قال فى الفتح : والحاصل أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن يشق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم ، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة ، فقالت طائفة : لايجزئ الصوم فى السفر عن الفرض ، بل من صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر لظاهر قوله تعالى : « فعدة من أيام أُخر » ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس من البر الصوم فى السفر . ومقابلة البر الإثم . وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه . وهذا قول بعض أهل الظاهر . وحكى عن عمرو بن عمر وأبى هريرة والزهرى وإبراهيم النخعى وغيرهم ، واحتجوا بقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر » قالوا ظاهره : فعليه عدة ، أو فالواجب عدة . وتأوله الجمهور بأن التقدير : فافطر فعدة . وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه . وقال كثير منهم : الفطر أفضل عملا بالرخصة . وهو الأوزاعى وأحمد

وإسحق . وقال آخرون : هو مخير مطلقاً . وقال آخرون : أفضلهما أيسرهما ، لقوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل فى حقه ، وإن كان الصيام أيسر ، كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك ، فالصوم فى حقه أفضل ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، واختاره ابن المنذر ، والذى يترجح قول الجمهور ، لكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به ، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة . وقد روى أحمد من طريق أبى طعمة قال : قال رجل لابن عمر : إنى أقوى على الصوم فى السفر . فقال له ابن عمر : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفه . وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من رغب عن سنتى فليس منى . وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام فى السفر فقد يكون الفطر أفضل له . وقد أشار لذلك ابن عمر ، فروى الطبرانى من طريق مجاهد قال : إذا سافرت فلا تصم فإنك إن تصم قال أصحابك : اكفوا للصائم ، ارفعوا للصائم ، وقاموا بأمرك ، وقالوا فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك . وعن أبى ذر نحو ذلك . وسيأتى فى الجهاد من طريق مورق العجلى عن أنس نحو هذا مرفوعاً حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم للمفطرين لما خدموا الصوّام : ذهب المفطرون اليوم بالأجر. قال الحافظ فى الفتح : وقال ابن المنير : هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل إنه يساويه فى الحكم ، وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو فى جواز الصوم على أصله ، والله أعلم . وحمل الشافعى نفى البر على من أبى قبول الرخصة وقال الطحاوى : المراد البر الكامل الذى هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به إخراج الصوم فى السفر عن أن يكون براً ، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى عن لقاء العدو مثلا . قال : وهو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس المسكين بالطواف ... الحديث . فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها ، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذى لايجد غنى يغنيه ويستحى أن يسأل ولا يفطن له . انتهى ملخصاً . وأما رواية إبدال اللام ميماً فى لغة أهل اليمن فهى فى مسند أحمد لافى البخارى . وحديث الباب رواه مسلم فى الصوم ، وكذا أبو داود والنسائى .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلىالله عليه وسلم فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ ، وَلَا المُفْطِرُ على الصَّائِمِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كنا نسافرمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) فيه رد على من أبطل صوم المسافر ، لأن تركهم لإنكار الصوم والفطر يدل على أن ذلك عندهم من المتعارف الذى تجب الحجة به . وفى حديث أبى سعيد عند مسلم : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن . وهذا التفصيل هو المعتمد ، وهو نص رافع للنزاع . قاله فى الفتح . وحديث الباب أخرجه مسلم أيضاً .

الحديث الثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من مات) من المكلفين (وعليه صيام صام عنه وليه) ولو بغير إذنه أو أجنبى بالإذن من الميت أو من القريب بأجرة أو دونها . وهذا مذهب الشافعى القديم ، وصوبه النووى ، بل قال : يسن له ذلك ويسقط وجوب الفدية . والجديد وهو مذهب مالك وأبى حنيفة عدم الجواز لأنه عبادة بدنية ، ولا يسقط وجوب الفدية . قال النووى : وليس للجديد حجة . والحديث الوارد بالإطعام ضعيف ، ومع ضعفه فالإطعام لايمتنع عند القائل بالصوم ، وهل المعتبر على القديم الولاية كما فى الحديث أم مطلق القرابة ، أم يشترط الإرث أم العصوبة فيه احتمالات للإمام . قال الرافعى : والأشبه اعتبار الإرث . وقال النووى : المختار اعتبار مطلق القرابة . وصححه فى المجموع ، قال : وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى خبر مسلم لامرأة قالت له : إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ صومى عن أُمك ، يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة . انتهى . قال فى الفتح : واختلف المجيزون فى المراد بقوله « وليه » فقيل : كل قريب ، وقيل : الوارث خاصة ، وقيل : عصبته . والأول أرجح . ويختص ذلك بالولى لأن الأصل عدم النيابة فى العبادة البدنية إلا ماورد فيه الدليل ، فيقتصر على ماورد فيه ، ويبقى الباقى على الأصل . وهذا هو الراجح . وقيل : يصح استقلال الأجنبى بذلك . وذكر الولى لكونه أغلب . وظاهر صنيع البخارى اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبرى ، وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالدين ، والدين لايختص بالقريب . انتهى . قال الشوكانى فى النيل : وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه وإن لم يوص بذلك ، وأن من صدق عليه اسم الولى لغة أو شرعاً أو عرفاً صام عنه ، ولا يصوم عنه من ليس بولى . ومجرد التمثيل

بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه فى جميع الأمور . انتهى . وأجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة . واحتج الحنفية بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بأن عائشة سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم ، قالت : يطعم عنها . وعنها أنها قالت : لاتصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم . أخرجه البيهقى . وعن ابن عباس قال فى رجل مات وعليه رمضان ، قال : يطعم عنه ثلاثون مسكيناً . أخرجه عبد الرزاق . وعن ابن عباس : لايصوم أحد عن أحد . أخرجه النسائى . فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دلّ ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه ، لأن فتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار . وهذه قاعدة لهم معروفة مصادمة للنص الصحيح فلا يعول عليها ولا يلتفت إليها . وقد قال الحافظ فى الفتح : إن فى الآثار المذكورة مقالا وليس فيها مايمنع من الصيام إلا الأثر الذى عن عائشة وهو ضعيف جداً ، والراجح أن المعتبر مارواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ، ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون ، والمسألة مشهورة فى الأصول . قال الشوكانى فى النيل : وهذا بناء من صاحب الفتح على أن لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذى ذكره هنالك وهو أنه قال : كان لايصوم أحد عن أحد . ولكنه ذكره فى التلخيص بلفظ : لايصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد . أخرجه النسائى بإسناد صحيح . والحق أن الاعتبار بما رواه الصحابى لابما رآه . والكلام مبسوط فى الأصول . والذى روى مرفوعاً صريح فى الرد على المانعين . وقد اعتذروا بأن المراد بقوله « صام عنه وليه » أى فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام . وهذا عذر بارد لايتمسك به منصف فى مقابلة الأحاديث الصحيحة . ومن جملة أعذارهم أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك ، وهو عذر أبرد من الأول . ومن أعذارهم أن الحديث مضطرب . وهذا إن تم لهم فى حديث ابن عباس لم يتم فى حديث عائشة ، فإنه لا اضطراب فيه بلا ريب . وتمسك القائلون بأنه يجوز فى النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد ، فيحمل عليه ، ويكون المراد بالصيام صيام النذر ، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما . فحديث ابن عباس صورة

مستقلة سأل عنها من وقعت له . وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة . وقد وقعت الإشارة فى حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال فى آخره : فدين الله أحق أن يقضى . انتهى . وإنما قال أن حديث ابن عباس صورة مستقلة ، يعنى أنه من التنصيص على بعض أفراد العام ، فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقرر فى الأصول . انتهى . وقد اختلف أهل السلف فى هذه المسألة ، فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث ، وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث ، كما نقله البيهقى فى المعرفة ، وهو قول أبى ثور وجماعة من محدثى الشافعية . قال البيهقى فى الخلافيات . هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث فى صحتها فوجب العمل بها ثم ساق سنده إلى الشافعى قال : كل ماقلت وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدونى . وقال الحنابلة : ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر ، فإن فعل فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم ، ولا يصام عنه على المذهب ، وهو الصحيح ، وعليه الأصحاب ، وإن مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيئاً سنّ لوليه فعله ، ويجوز لغيره فعله بإذنه وبغيره ، ويجوز صوم جماعة عنه فى يوم واحد . وقد رد الحافظ ابن القيم رحمه الله فى « أعلام الموقعين عن رب العالمين » رداً مشبعاً على من أنكر صوم الولى عن الميت . ورد حديث الباب الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما نقلناه عنه فى بعض مؤلفاتنا . وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الصوم .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي ماتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قال : نَعَمْ ، فَدَيْنُ ٱللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء رجل) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه ، وفى رواية : جاءت امرأة ، وفى رواية : إنها خثعمية (إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : يارسول الله إن أُمى ماتت وعليها صـــوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم) اقضه (فدين الله أحق أن يقضى) أى حق العبد يقضى ، فحق الله أحق . والغرض من هذا الحديث مشروعية الصوم وكذا الحج عن الميت . ولا اضطراب فى ذلك كما زعم بعضهم . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم ، وأبو داود فى الأيمان والنذور ، والترمذى فى الصوم ، وكذا النسائى وابن ماجه .

الحديث الثانى والثلاثون

حَدِيثُ ٱبْنِ أَبِى أَوْفَى ، وَقَوْلُ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم لَهُ : ٱنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا ، تَقَدَّمَ قَرِيباً ، وَقَالَ فى هَذِهِ الرِّوَايَةِ : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَأَشَارَ بِإِصْبُعِهِ قِبَلَ المَشْرِق .

(حديث ابن أبى أوفى ، وقول النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم له : انزل فاجدح لنا . تقدم قريباً . وقال فى هذه الرواية : إذا رأيتم الليل) أى ظلامه (قد أقبل من هاهنا) أى من جهة المشرق (فقد أفطر الصائم) أى دخل وقت إفطاره أو صار مفطراً حكماً ، لأن الليل ليس ظرفاً للصوم الشرعى قال ابن خزيمة : لفظه خبر ومعناه الإنشاء ، أى فليفطر الصائم ، ثم قال : ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوّام واحداً ولم يكن للترغيب فى تعجيل الإفطار معنى . ولم يذكر هنا ما ذكر فى حديث عمر بلفظ : وأدبر النهار من هاهنا . أى من المغرب وغربت الشمس فقد أفطر الصائم . فيحتمل أن ينزل على حالين : فحيث ذكر ذلك ففى حال الغيم مثلا ، وحيث لم يذكر ففى حال الصحو ، أو كانا فى حالة واحدة ، وحفظ أحد الراويين مالم يحفظ الآخر (وأشار) صلى الله عليه وآله وسلم (بإصبعه قبل المشرق) وفى هذا الحديث إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب ، فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب . وفيه أن الأمر الشرعى أبلغ من الحسى ، وأن العقل لايقضى على الشرع . وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعاً لزيادة الإيضاح .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ .

(عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر) أى إذا تحققوا الغروب بالرؤية ، أو بإخبار عدلين أو عدل على الأرجح . زاد أبو داود : وأخروا السحور ، وما ظرفية ، أى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة ، واقفين عند حدودها ، غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها . وزاد أبو هريرة فى حديثه : لأن اليهود والنصارى يؤخرون . أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما . وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم . وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً : لاتزال أمتى على سنتى مالم تنتظر بفطرها النجوم . ويكره له أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به . نقله فى المجموع عن نص الأم . وخرج بقيد تحقق الغروب ، ما إذا ظنه فلا يسنّ له تعجيل الفطر به ، وما إذا شك فيحرم به . قال القسطلانى : وأما مايفعله الفلكيون أو بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة ، فلذا قل الخير . انتهى . قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأزدى قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أسرع الناس فطاراً وأبطأهم سحوراً . قال المهلب : والحكمة فى ذلك أن لايزاد فى النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى على العبادة . قال ابن دقيق العيد : فى هذا الحديث رد على الشيعة فى تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم ، ولعل هذا هو السبب فى وجود الخير بتعجيل الفطر ، لأن الذى يؤخره يدخل فى فعل خلاف السنة . انتهى . قال الحافظ ابن حجر : وما تقدم من الزيادة عند أبى داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث ، فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك . قال الشافعى فى الأم : تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه ، ومقتضاه أن

التأخير لايكره مطلقاً ، وهوكذلك ، إذ لايلزم من كون الشيء مستحباً أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً . واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل أنها ملحقة برمضان ، وهو ضعيف ، ولا يخفى الفرق . قال الحافظ ابن حجر : ومن البدع المنكرة ما أحدث فى هذا الزمان من إيقاع الأذان الثانى قبل الفجر بنحو ثلث ساعة فى رمضان ، وإطفاء المصابيح التى جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام ، زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط فى العبادة ، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس . وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لايؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة ، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر ، والله المستعان .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ غَيْمٍ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

(عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضى الله عنهما قالت : أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى زمنه وأيام حياته (يوم غيم ثم طلعت الشمس) قال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين : ولم يثبت فى الحديث أنهم أُمروا بالقضاء ، ولكن هشام بن عروة سئل عن ذلك فقال : لابد من القضاء . وأبوه عروة أعلم منه . وكان يقول : لاقضاء عليه . وثبت فى الصحيحين أن بعض الصحابة أكلوا حتى ظهر الحبل الأسود من الأبيض ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء وكانوا مخطئين . وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبين النهار ، فقال : لانقضى لأنا لم نتجانف لإثم . وروى عنه أنه قال : نقضى ، وإسناد الأول أثبت . وصح عنه أنه قال : الخطب يسير فتأوّل ذلك من تأوّله أنه أراد خفة أمر القضاء . واللفظ لا يدل على ذلك . قال شيخنا : وبالجملة فهذا القول أقوى أثراً وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس . انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : وقد اختلف فى هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء ، واختلف عن عمر ، فروى ابن أبى شيبة وغيره عنه ترك القضاء . وروى زيد عنه فقال : قال عمر : لم نقض والله ما تجانفنا الإثم . وفى رواية أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس : الخطب يسير وقد اجتهدنا . وفى رواية : نقضى يوماً . وفى رواية : من أفطر منكم فليصم يوماً مكانه . وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه . وقد روى عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء ، وجعلوه بمنزلة من أكل ناسياً . وبه قال الحسن وإسحق وأحمد فى رواية ، واختاره ابن خزيمة . والقضاء مذهب الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة . وعليه أن يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه . وحكى فى الرعاية من كتب الحنابلة أنه لاقضاء على من جامع يعتقد ليلا فبان نهار ، لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الأكثر أنه يجب القضاء والكفارة . قال ابن المنير فى الحاشية : إن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر ، فإذا اجتهدوا فأخطأوا فلا حرج عليهم فى ذلك . وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه فى الصوم .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ عاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ : مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ . قالَتْ : فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ .

(عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة الأنصارية ، من المبايعات تحت الشجرة ، ابن عفراء (رضى الله عنهما) أنها (قالت : أرسل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار) زاد مسلم : التي حول المدينة (من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم) أى فليستمر على صومه (قالت) أى الربيع (فكنا نصومه) أى عاشوراء (بعد ونصوّم صبياننا) زاد مسلم : الصغار ، ونذهب بهم إلى المسجد ، وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ، والمراد بالصبيان : الجنس الصادق بالذكور والإناث . وفى حديث رزينة بفتح الراد وكسر الزاى عند ابن خزيمة بإسناد لابأس به أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر برضعائه فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ، ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل . وهو يرد على القرطبي حيث قال فى حديث الربيع : هذا أمر فعله النساء بأولادهنّ ولم يثبت علمه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، ويعيد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة ، انتهى . ومما يقوى الرد عليه أيضاً أن الصحابى إذا قال فعلنا كذا فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم كان حكمة الرفع لأن الظاهر إطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه ، فما فعلوه إلا بتوقيف . واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان

فرضاً قبل أن يفرض رمضان (ونجعل لهم اللعبة) بضم اللام : ما يلعب به (من العهن) الصوف المصبوغ (فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك) الذى جعلناه من العهن ليلتهى به (حتى يكون عند الإفطار) وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً فى الصوم ، والجمهور على أنه لايجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهرى . وقال به الشافعى أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه وحده أصحابه بالسبع والعشر ، ويضربون على تركه قياساً على الصلاة . ويجب على الولى أن يأمرهم به ويضربهم على تركه وعن أحمد فى رواية أنه يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه كالصلاة . وحده إسحق باثنتى عشرة سنة . وأحمد فى رواية بعشر سنين . والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه ، وعليه جماهير أصحابه ، لكن يؤمر به إذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده . وقال الأوزاعى : إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لايضعف فيهن حمل على الصوم . والأولى قول الجمهور . والمشهور عن المالكية أنه لايشرع فى حق الصبيان ، فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام . وهو مذهب المدونة . وقد تلطف البخارى فى التعقب عليهم بإيراد أثر عمر فى صدر الترجمة ، لأن أكثر ما يعتمدونه فى معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ، ولا عمل يسند إليه أقوى من العمل فى عهد عمر ابن الخطاب ، مع شدة تحريه ووفور الصحابة فى زمانه . وقد قال للذى أفطر فى رمضان موبخاً له : كيف تفطر وصبياننا صيام . وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال : إذ أطاق الصبيان الصيام ألزموه ، فإن أفطروا لغير عذر فعليهم القضاء .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا تُوَاصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ .

(عن أبي سعيد رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لا تواصلوا) والوصال : أن تصوم فرضاً أو نفلا يومين فأكثر ، ولا تتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر ، وقضيته أن الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا تخرجه عن الوصال . قال الإسنوى فى المهمات : وهو ظاهر من جهة المعنى ، لأن النهى عن الوصال إنما هو لأجل الضعف ، والجماع ونحوه يزيده أو لا يمنع حصوله ، لكن قال الرويانى فى البحر : هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين . وقال الجرجانى فى الشافعى : أن يترك ما أُبيح له من غير إفطار . وقال فى الفتح : الوصال هو الترك فى ليالى الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد ، فيخرج من أمسك اتفاقاً ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ، ولم يجزم البخارى بحكمه لشهرة الاختلاف فيه ، والراجح أنه من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم (فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) وفيه ردّ على من قال : إن الإمساك بعد الغروب لايجوز . وفى الباب أحاديث كثيرة فى الصحيح وغيره . وآخر هذا الحديث قالوا : فإنك تواصل يارسول الله . قال : إنى لست كهيئتكم ، إنى أبيت لى مطعم يطعمنى وساقٍ يسقينى . واستدل بمجموع الأحاديث على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ماوقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر . ثم اختلف فى المنع المذكور . فقيل على سبيل التحريم ، وقيل على سبيل الكراهة ، وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه . وقد اختلف السلف فى ذلك ، فنقل التفصيل عن عبد الله ابن الزبير . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً . وذهب إليه جماعة من الصحابة والتابعين ، وحجتهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم واصل بأصحابه بعد النهى ، فلو كان النهى للتحريم لما أقرهم على فعله ، فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة فى حديثها .

وهذا مثل مانهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ، ولم ينكر على من بلغه ممن لم يشق عليه . ونظير ذلك من صام الدهر ممن لم يشق عليهم ، ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ، ولارغب عن السنة فى تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال وذهب الأكثرون إلى تحريمه . وعن الشافعية فى ذلك وجهان : التحريم والكراهة . هكذا اقتصر عليه النووى . ونص الشافعى فى الأم أنه محظور . وصرح ابن حزم الظاهرى بتحريمه . وصححه ابن العربى من المالكية . وذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث الباب . وهذا الوصال لا يترتب عليه شىء مما ترتب على غيره ، لأنه فى الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره لأن الصائم له فى اليوم والليلة أكلة ، فإذا أكلها فى السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره ، وكان أخف لجسمه فى قيام الليل . ولا يخفى أن محل ذلك مالم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة . وفى هذا الحديث استواء المكلفين فى الأحكام ، وأن كل حكم ثبت فى حق النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثبت فى حق أُمته إلا ما استثنى بدليل . وفيه جواز معارضة المفتى فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى بسر المخالفة . وفيه الاستكشاف عن حكمة النهى . وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن عموم قوله تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله أُسوة حسنة » مخصوص . وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ، ويبادرون إلى الائتساء به ، إلا فيما نهاهم عنه . وفيه أن خصائصه لا يتأسى به فى جميعها . وقد توقف فى ذلك إمام الحرمين . وقال أبو شامة : ليس لأحد التشبه به فى المباح كالزيادة على أربع نسوة . ويستحب التنزه عن المحرم عليه ، والتشبه به فى الواجب عليه كالضحى . وأما المستحب فلم يتعرض له والوصال منه . فيحتمل أن يقال إن لم ينهه عنه لم يمنع الائتساء به فيه . وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سيأتى البحث فيه فى الحديث الذى بعده ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود من رواية ابن الهاد ، ولم يخرجه مسلم ، ووهم صاحب العمدة فعزاه له ، وإنما هو من إفراد البخارى كما قاله عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضياء فى المختارة ، والحافظ عبد الغنى بن سرور فى عمدته الكبرى عزا ذلك للبخارى فقط . فلعله وقع له فى عمدته الصغرى سبق قلم . والله أعلم .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ لَهُمْ: فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ.

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أصحابه رضى الله عنهم (عن الوصال فى الصوم) فرضاً أو نفلا (فقال له رجل من المسلمين) كذا للأكثر ، وفى رواية عقيل فى التعزير : فقال له رجال ، ولم تسم (إنك تواصل يارسول الله) أى ووصالك دالّ على إباحته ، فأجابهم صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك من خصائصه حيث (قال : وأيكم مثلى) استفهام يفيد التوبيخ ويشعر بالاستبعاد (إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين) حقيقة ، فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صومه . ورد بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا . والجمهور على أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة ، أو أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن المطعوم والمشروب فلا يحس بجوع ولا عطش . والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ورى بل مع الجوع والظمأ ، وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى . ورجح الأول فإن الثانى ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال ، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها . وقال النووى : معناه : محبة الله تشغلنى عن الطعام والشراب ، والحب البالغ يشغل عنهما ، وآثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة فى قوله « يطعمنى ربى » دون أن يقول « يطعمنى الله » لأن التجلى باسم الربوبية أقرب إلى العباد من الألوهية لأنها تجلى عظمة

لاطاقة للبشر بها ، وتجلى الربوبية تجلى رحمة وشفقة ، وهى أليق بهذا المقام .
قال الشيخ مجد الدين فى سفر السعادة : وللعلماء فى هذا الطعام والشراب أقوال :
أحدها : أنه طعام وشراب محسوس ، فإن هذا حقيقة اللفظ ، وليس فى الظاهر ما يوجب العدول عن الحقيقة ، فتعين الحمل على الحقيقة . الثانى : أن المراد غذاء روحانى يحصل من المعارف ولذة المناجاة وفيضان اللطائف الإلهية الواردة على قلبه الكريم وتوابعها من نعيم الأرواح ومسرة النفس والروح والقلب ونور البصر ، ويحصل بذلك من القوة والقدرة والمسرة ما يستغنى به عن الغذاء الجسمانى .

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضىء به ومن حديثك فى أعقابها أحادى
إذا اشتكت من كلال السير واعدها روح القدوم فتحيا عند ميعاد

وهذا القول الثانى هو المختار ، لأنه لا يتصور الوصال لو حمل على حقيقة الطعام والشراب ، بل يبطل الصيام . انتهى . قال فى الفتح : إن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لايجرى عليه أحكام المكلفين فيه ، كما غسل صدره صلى الله عليه وآله وسلم فى طست الذهب ، مع أن استعمال أوانى الذهب الدنيوية حرام . قال ابن المنير فى الحاشية : الذى يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد ، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى ، وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأهل الجنة فى الجنة ، والكرامة لاتبطل العبادة . وقال غيره : لامانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ، ولا يلزم شىء مما تقدم ذكره ، بل الرواية الصحيحة : أبيت وأكله وشربه فى الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك ، فكأنه قال لما قيل له إنك تواصل ، قال : إنى لست فى ذلك كهيئتكم ، أى على صفتكم ، فإن من أكل منكم وشرب انقطع وصاله ، بل إنما يطعمنى ربى ويسقينى ، ولا تنقطع بذلك مواصلتى ، فطعامى وشرابى على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى .
وقال ابن المنير : هو محمول على أن أكله وشربه فى تلك الحالة كحال النائم الذى يحصل له الشبع والرى بالأكل والشرب ، ويستمر له بذلك حتى يستيقظ ، ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره . وحاصله أن يحمل ذلك على

حالة استغراقه صلى الله عليه وآله وسلم فى أحواله الشريفة حتى لايؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية . وتمسك ابن حبان بظاهر الحال ، فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع . قال : لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل ، فكيف يتركه جائعاً حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه . ثم قال : وماذا يغنى الحجر عن الجوع . ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه ، وإنما هى الحجز بالزاى ، جمع حجزة . وقد أكثر الناس عليه من الرد فى جميع ذلك . وأبلغ ما يردّ به عليه أنه أخرج فى صحيحه من حديث ابن عباس قال : خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر ، فقال : ما أخرجكما ؟ قالا : ما أخرجنا إلا الجوع . فقال : وأنا والذى نفسى بيده ما أخرجنى إلا الجوع .... الحديث . فهذا الحديث يرد ما تمسك به . وأما قوله : ماذا يغنى الحجر من الجوع فجوابه أنه يقيم الصلب لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه ، فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام ، حتى قال بعض من وقع له ذلك : كنت أظن أن الرجلين يحملان البطن فإذا البطن يحمل الرجلين ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « يطعمنى ويسقينى » أى يشغلنى بالتفكر فى عظمته والتملى بمشاهدته والتغذى بمعارفه . وقرة العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته ، والإقبال عليه عن الطعام والشراب . وإلى هذا جنح الحافظ ابن القيم وقال : قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بعد القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى ولاسيما الفرح والسرور بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه . انتهى . وهذا كالذى قاله المجد كما تقدم عنه ، بل أخذه المجد من كتاب الهدى . وقد أخذ مجد الدين فى الحديث على ابن القيم رحمه الله ، وكتابه سفر السعادة مأخوذ من كتاب الهدى بحذف الأدلة والمباحث والاقتصار على نفس المطالب .

(فلما أبوا) أى امتنعوا (أن ينتهوا عن الوصال) لظنهم أن نهيه صلى الله عليه وآله وسلم نهى تنزيه لانهى تحريم (واصل بهم يوماً ثم يوماً) أى يومين لأجل المصلحة ليبين لهم الحكمة فى ذلك (ثم رأوا الهلال فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لو تأخر) الشهر (لزدتكم) فى الوصال إلى أن تعجزوا عنه

فتسألوا التخفيف منه بالترك (كالتنكيل لهم) وفى رواية : كالمنكل لهم . وعند المستملى : كالمنكر لهم من الإنكار . وللحموى : كالمنكى من الإنكاء . والأول هو الذى تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب (حين أبوا) أى امتنعوا (أن ينتهوا) أى عن الانتهاء عن الوصال . وهذا الحديث أخرجه أيضاً النسائى (وفى رواية عنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال : فاكلفوا) من كلفت بهذا الأمر ، من باب علم يعلم ، أى تكلفوا (من العمل ما تطيقون) ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهُ قالَ : آخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي ٱلدرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا ٱلدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ ٱلدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : ما شَأْنُكِ ؟ قالَتْ : أَخُوكَ أَبُو ٱلدرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حاجَةٌ فِى ٱلدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو ٱلدَّرْداءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فَقَالَ : كُلْ ، قالَ : فَإِنِّى صَائِمٌ ، قالَ : ما أَنَا بِـآكِلٍ حَتَّى تَـأْكُلَ ، فَـأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، قالَ : نَمْ ، فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ : نَمْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قالَ سَلْمَانُ : قُم الآنَ ، فَصَلَّيَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ ، فَأَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : صَدَقَ سَلْمَانُ .

(عن أبى جحيفة رضى الله عنه) وهب بن عبد الله السوائى (قال : آخى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بين سلمان) بن عبد الله الفارسى ، ويقال له سلمان ابن الإسلام وسلمان الخير أصله من رامهرمز ، وقيل من أصبهان ، عاش فيما رواه أبو الشيخ فى طبقات الأصبهانيين ثلثمائة وخمسين سنة ، ويقال إنه أدرك عيسى بن مريم عليهما السلام ، وقيل : بل أدرك وصىّ عيسى ، وكان أول مشاهده الخندق . وقال ابن عبد البر : يقال إنه شهد بدراً (و) بين (أبى الدرداء) عويمر أو عامر بن قيس الأنصارى ، أول مشاهده أُحد (فزار سلمان أبا الدرداء) فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان أبو الدراء غائباً (فرأى) سلمان (أُم الدرداء) هى خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية بنت أبى حدرد الأسلمية ، صحابية بنت صحابى ، وحديثها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مسند أحمد وغيره ، وماتت قبل أبى الدرداء ، ولأبى الدرداء

أيضاً امرأة أُخرى يقال لها أُم الدرداء ، تابعية اسمها هجيمة ، عاشت بعده دهراً وروت عنه ، وقد تقدم ذكرها فى كتاب الصلاة . قاله الحافظ فى الفتح (متبذلة) أى لابسة ثياب البذلة بكسر الباء وسكون المعجمة ، أى المهنة وزناً ومعنى ، أى تاركة للبـــاس الزينة ، وفى رواية : مبتذلة ، ولأبى نعيم : أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة (فقال) سلمان (لها : ماشأنك) يا أُم الدرداء متبذلة (قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا) وللدارقطنى من وجـه آخر عن محمد بن عون : فى نساء الدنيا . وزاد ابن خزيمة : يصوم النهار ويقوم الليل (فجاء أبو الدرداء) زاد الترمذى : فرحب بسلمان (فصنع له طعاماً) وقربه إليه ليأكل (فقال) سلمان لأبى الدرداء (كل . قال) أبو الدرداء (فإنى صائم . قال) سلمان لأبى الدرداء (ما أنا بآكل) من طعامك (حتى تأكل) أراد سلمان أن يصرف أبا الدرداء عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه فى العبادة وغير ذلك مما شكته إليه زوجته (قال : فأكل) أبو الدرداء معه . وفى رواية البزار عن محمد بن بشار فقال : أقسمت عليك لتفطرن . وكذا رواه ابن خزيمـة عن يوسف بن موسى والدارقطنى من طريق على بن مسلم وغيره والطبرانى من طريق أبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق أبى خيثمة ، كلهم عن جعفر بن عون به ، فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخارى ، وبلغ البخارى ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة فى الترجمة مشيراً إلى صحتها وإن لم تقع فى روايته . وقد أعاد البخارى الحديث فى كتاب الأدب عن محمد بن بشار بهذا الإسـناد ولم يذكرها أيضاً وأغنى ذلك عن قول بعض الشراح كابن المنير : أن القسم فى هذا السياق مقدر قبل لفظ « ما أنا بآكل » كما هو مقدر فى قوله تعالى : « وإن منكم إلا واردها » . وهذا موضع الترجمة ، وهو من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له أو أرفق ، ومفهومه وجوب القضاء على من تعمد بغير سبب . قال البرماوى كالكرمانى : المعنى : يفطر إذا كان الإفطار أرفق للمقسم الذى هو صاحب الطعام . قال الشافعية : ولا تسقط إجابة بصوم فإن شق على الداعى صوم نفل فالفطر أفضل من إتمام الصوم ، وإن لم يشق عليه فالإتمام أفضل ، أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقاً كان أو موسعاً

كالنذر المطلق (فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم) يعنى يصلى . وقد روى الطبرانى هذا الحديث من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا ، فعين الليلة التى بات سلمان فيها عند أبى الدرداء ، ولفظه : كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها (قال) سلمان له (نم ، فنام) أبو الدرداء (ثم ذهب يقوم فقال) له سلمان (نم ، فلما كان من آخر الليل) عند السحر (قال) له (سلمان : قم الآن) فقام أبو الدرداء وسلمان وتوضآ (فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً) زاد الترمذى وابن خزيمة : وإن لضيفك عليك حقاً (فأعط كل ذى حق حقه) وللدارقطنى : فصم وافطر ونم وأت أهلك (فأتى) أبو الدرداء (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فذكر ذلك) الذى قاله سلمان (له) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : صدق سلمان) وللترمذى : فأتيا بالتثنية . وفيه أنه لايجب إتمام صوم التطوع إذا شرع فيه كصلاته واعتكافه لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه . ولحديث الترمذى وصححه الحاكم : الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر . ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها ، لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه إلا بعذر ، كمساعدة ضيف فى الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه ، فلا يكره الخروج منه ، بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذى : وإن لضيفك عليك حقاً . أما إذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالأفضل عدم خروجه منه . ويستحب قضاؤه . سواء خرج بعذر أو بغيره . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور . وقال المالكية : يجب القضاء فى صوم النفل بالفطر إذا كان عمداً حراماً فلا قضاء على من أفطر ناسياً ولا على من أفطر لعذر من مرض أو غيره ، فلو شرع فى صوم نفل وجب عليه إتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر . وقال الحنفية : يلزمه القضاء مطلقاً أفسد عن قصد أو غير قصد . قال فى الفتح : وقد أنصف ابن المنير فى الحاشية فقال : ليس فى تحريم الأكل فى صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة . كقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » إلا أن الخاص يقدم على العام ، كحديث سلمان ونحوه ، فمذهب الشافعية فى هذه المسألة أظهر . وقد قال ابن عبد البر : ومن احتج فى هذا

بقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » فهو جاهل بأقوال أهل العلم . قال الأكثر : إن المراد بذلك النهى عن الرياء : أى لاتبطلوها بالرياء ، بل أخلصوها لله . وقال آخرون : المراد بارتكاب الكبائر ، ولو كان المراد بذلك النهى عن إبطال مالم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب ، وهم لايقولون بذلك . انتهى . وفى الإفطار عن صوم التطوع أخبار وآثار صحيحة كثيرة . والراجح فى المسألة ماذهب إليه الجمهور . وفى الحديث من الفوائد : مشروعية المؤاخاة فى الله ، وزيارة الإخوان والمبيت عندهم ، وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة ، والسؤال عما تترتب عليه المصلحة ، وإن كان فى الظاهر لايتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من أغفل ، وفضل قيام آخر الليل ، ومشروعية تزيين المرأة لزوجها ، وثبوت حق المرأة على الزوج فى حسن العشرة . وقد يؤخذ منه ثبوت حقها فى الوطء لقوله : « وإن لأهلك عليك حقاً » . ثم قال : وأتِ أهلك . وقرره النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . وفيه جواز النهى عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضى إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة والمندوبة الراجح على فعل المستحب المذكور ، وأن الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلماً وعداوناً ؛ وفيه كراهة الحمل على النفس فى العبادة . وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له البخارى رحمه الله تعالى ، وهو قول الجمهور ، ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك . وفيه من الفوائد غير ماذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متأمل . وأخرجه البخارى فى الأدب وكذا الترمذى .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ٱسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِى شَعْبَانَ .

(عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لايصوم) أى ينتهى صومه إلى غاية نقول إنه لا يفطر ، ويفطر فينتهى إفطاره إلى غاية حتى نقول إنه لايصوم (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان) وذلك لئلا يظن وجوبه (وما رأيته أكثر صياماً منه فى شعبان) أى كان صيامه فى شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه . ووجه تخصيص شعبان بذلك لكون أعمال العباد ترتفع فيه . فنى النسائى من حديث أُسامة قلت : يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان . قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترتفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم . فبين وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله : إنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، يشير إلى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان : الشهر الحرام وشهر الصيام ، اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه . وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لأنه شهر حرام ، وليس كذلك . وقيل فى وجه تخصيصه غير ذلك . وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الصيام .

الحديث الأربعون

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فى رِوَايَةٍ زِيَادَةُ : وَكَانَ يَقُولُ : خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ ما تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مادُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ ، وَكانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها فى رواية زيادة : وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يقول : خذوا من العمل ما تطيقون) المداومة عليه بلا ضرر (فإن الله) عز وجل (لايمل) قال النووى : الملل : السآمة ، وهو بالمعنى المتعارف فى حقنا محال فى حق الله تعالى ، فيجب تأويله ، فقال المحققون : أى لايعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته (حتى تملوا) أى تقطعوا أعمالكم . وقال الكرمانى : هو إطلاق مجازى عن ترك الجزاء . وقال بعضهم : معناه لاتتكلفوا حتى تملوا ، فإن الله جل جلاله منزه عن الملالة ، ولكنكم تملون قبول فيض الرحمة (وأحب الصلاة إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية : إلى الله (ما دووم عليه) من المداومة . وفى نسخة : ماديم عليه من دام ، والأول من داوم (وإن قلت ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها) وفى الإدامة والمواظبة فوائد منها : تخلق النفس واعتيادها . ولله در القائل :

* هى النفس ما عودتها تتعود *

والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : إن لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها . وفى الحديث إشارة إلى أن صيامه صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغى أن يتأسى به فيه إلا من أطاق ما كان يطيقه ، وأن من أجهد نفسه فى شيء من العبادة خشى عليه أن يمل فيفضى إلى تركه . والمداومة على العبادة وإن قلت أولى من جهد النفس فى كثرتها إذا انقطعت ، فالقليل الدائم أكثر من الكثير المنقطع غالباً ، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى .

الحديث الحادى والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: ما كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتُهُ ، وَلَامفْطِراً إِلاَّ رَأَيْتُهُ ، وَلَا منَ اللَّيْلِ قائِماً إِلاَّ رَأَيْتُهُ ، وَلَا نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتُهُ ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُول ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن أنس رضى الله عنه وقد سئل عن صيام النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) السائل حميد الطويل (قال : ماكنت أُحب أن أراه من الشهر) حال كونه (صائماً إلا رأيته) صائماً (ولا) كنت أُحب أن أراه من الشهر حال كونه (مفطراً إلا رأيته) مفطراً (ولا) كنت أُحب أن أراه (من الليل) حال كونه (قائماً إلا رأيته) قائماً (ولا) كنت أُحب أن أراه من الليل حال كونه (نائماً إلا رأيته) نائماً ، يعنى أنه كان تارة يقوم من أول الليل ، وتارة من وسطه ، وتارة من آخره ، فكان من أراد أن يراه فى وقت من أوقات الليل قائماً أو فى وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعــــد المرة ، فلا بد أن يصادفه قائماً أوصائماً أو نائماً ، على وفق ما أراد أن يراه ، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قائماً . وأما قول عائشة : وكان إذا صلى صلاة داوم عليها . وكذا قول أنس فىالراوية الأخرى: كان عمله ديمة . فالمراد به ما اتخذه راتباً لامطلق النافلة،فلا تعارض . قاله فى الفتح وهذا وجه الجمع بين الحديثين ، وإلا فظاهرهما التعارض (ولا مسست خزة) بفتح الخاء والزاى المشددة : هو فى الأصل اسم دابة ثم سمى الثوب المتخذ من وبره خزاً (ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، ولا شممت) بكسر الميم الأولى وفتحها لغتان (مسكة ولا عبيرة) والعبير : طيب معمول من أخلاط . ولابن عساكر : ولا عنبرة ، القطعة من

العنبر المعروف (أطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فقد كان على أكمل الصفات خلقاً وخلقاً ، فهو كل الكمال وجملة الجمال . وفى حديثى الباب استحباب التنفل بالصوم فى كل شهر ، وأن صوم النفل المطلق لايختص بزمان إلا مانهى عنه ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ، ولعله إنما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على أُمته ، وإن كان قد أُعطى من القوة مالو التزم ذلك لاقتدر عليه ، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى ، فصام وأفطر وقام ونام ليقتدى به العابدون ، صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً . أشار إلى ذلك المهلب .

الحديث الثانى والأربعون

حَدِيثَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا تَقَدَّمَ ، وَقَالَ فى هَذِهِ الرِّوَايَةِ : فَكانَ عَبْدُ ٱللهِ يَقُولُ بَعْدَ ما كَبِرَ : يَا لَيْتَنِى قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم . وَفى رِوايَةٍ عَنْهُ : أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ صِيَامَ دَاوُدَ قالَ : وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى ، قالَ عَبْدُ ٱللهِ : مَنْ لِى بِهذِهِ يَا نَبِىَّ ٱللهِ ؟ قال : وَقالَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم : لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ .

(حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، تقدم ، وقال فى هذه الرواية : فكان عبد الله يقول بعد ما كبر) بكسر الباء أى عجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه (ياليتنى قبلت رخصة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وأخذت بالأخف (وفى رواية عنه : أنه لما ذكر صيام داود) يعنى كان يصوم يوماً ويفطر يوماً (قال : وكان لا يفر) أى لا يهرب (إذا لاقى) العدو ، أشار به إلى أن الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدوّ ، بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم ، فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق . وفى الباب أحاديث تفيد أن صيام داود عليه السلام أفضل الصيام . وفى لفظ : لا أفضل من ذلك ، فهو أفضل من صوم الدهر . وقد نقل الترمذى عن بعض أهل العلم أنه أشق الصوم ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق . وقال ابن عبد السلام : إن صوم الدهر أفضل . وبه جزم الغزالى ، لكن تعقبه ابن دقيق العيد بأن الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد ، وليس كل ذلك معلوماً لنا ومستحضراً ، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار مابين كل واحد منها فى الحث أو المنع غير محقق لنا . فالطريق حينئذ أن نفوض الأمر إلى صاحب الشرع ، ونجرى مادل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا ، وأما زيادة الأجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير فى حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك

الفائت ، مع أن تقادير الحاصل من الصوم غير معلومة لنا (قال عبد الله من لى بهذه) الخصلة الأخيرة وهى عدم الفرار ، أى من يتكفل لى بها (يا نبى الله ؟ قال وقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : لاصام من صام الأبد مرتين) استدل به من قال بكراهة صوم الدهر . قال ابن العربى : إن كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعاً فلم يكتب له ثواب ، لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه نفى عنه الصوم . وقد نفى عنه الفضل ، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن التين : استدل على كراهته من هذه القصة من أوجه : نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الزيادة ، وأمره بأن يصوم ويفطر ، وقوله : لا أفضل من ذلك ، ودعاؤه على من صام الأبد . وفى حديث أبى قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر : لاصام ولا أفطر . وللترمذى : لم يصم ولم يفطر . والمعنى : أنه لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لأنه أمسك . وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحق وأهل الظاهر وأحمد ، وشذ ابن حزم فقال : يحرم ، وبلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر ، فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول : كل يادهر . رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح . وفى حديث أبى موسى رفعه : من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد يده . أخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان . وظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ، ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا الوعيد الشديد فيكون حراماً . وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربى المالكى ، وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر ، وحملوا أخبار النهى على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ماحرم صومه كالعيدين . وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة . وروى عن عائشة نحوه . وفيه نظر ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر : لاصام ولا أفطر . وهو يؤذن بأنه ماأجر ولا أثم . وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً ، فلم تدخل فى السؤال عند من علم تحريمها . وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقاً . وإلى ذلك ذهب الجمهور . وذكر فى الفتح أدلتهم وتكلم عليها . والراجح هو الأول . والله أعلم .

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ ، قالَ : أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِى سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِى وِعائِهِ فَإِنِّى صَائِمٌ ، ثُمَّ قامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَالمَكْتُوبَةِ ، فَدَعا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَارَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ لِى خُوَيْصَةً ، قالَ : ماهِيَ ؟ قالَتْ : خادِمُكَ أَنَسٌ ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلاَّ دَعا لِي بِهِ ، اللَّهُمَّ ٱرْزُقْهُ مالاً وَوَلَداً وَبارِكْ لَهُ فَإِنِّى لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مالاً . وَحَدَّثَتْنِى ٱبْنَتِى أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِى مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : دخل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم على أُم سليم) والدة أنس المذكور واسمها الغميصاء أو الرميصاء أو سهلة . وعند أحمد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أُم حرام ، وهى خالة أنس ، لكن فى بقية الحديث ما يدل على أنهما معاً كانتا مجتمعتين (فأتته بتمر وسمن) على سبيل الضيافة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أعيدوا سمنكم فى سقائه) بكسر السين ، ظرف الماء من الجلد ، وربما جعل فيه السمن والعسل (و) أعيدوا (تمركم فى وعائه ، فإنى صائم ، ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) وعند أحمد : فصلى ركعتين وصلينا معه (فدعا لأم سليم وأهل بيتها ، فقالت أم سليم : يارسول الله إن لى خويصة) بضم الخاء وفتح الواو وسكون الياء وتشديد الصاد ، تصغير خاصة ، وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين ، أى الذى يختص بخدمتك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ماهى) الخويصة (قالت) هو (خادمك أنس) فادع له دعوة خاصة ، وصغرته لصغر سنه . ولفظ أحمد : خويدمك أنس ادع الله له . قال أنس (فما ترك خير آخرة ولا) خير (دنيا إلا دعا لى به) وفى حديث عمر : لافى أمر دنيا ولافى أمر آخرة . وعند أحمد : فكان من قوله صلى الله عليه وآله

وسلم (اللهم ارزقه مالا وولداً وبارك له فإنى لمن أكثر الأنصار مالا) لم يذكر الراوى ما دعا له به من خير الآخرة اختصاراً . ويدل له ماروواه ابن سعد بإسناد صحيح عن أنس قال : اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه ، أو أن لفظ بارك إشارة إلى خير الآخرة ، أو المال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة لأنهما يستلزمانهما . قاله البرماوى كالكرمانى . وعند الترمذى : كان لأنس بستان يحمل فى السنة مرتين ، وكان فيه ريحان يجىء منه ريح المسك . ولأبى نعيم : إن أرضى لتثمر فى السنة مرتين ومافى البلد شىء يثمر مرتين غيرها . قال أنس (وحدثتنى ابنتى أُمينة) بضم الهمزة وسكون الياء وفتح النون ، تصغير آمنة (أنه دفن) بضم الدال من ولدى (لصلبى) أى غير أسباطه وأحفاده (مقدم) مصدر ميمى ، أى أن الذى مات من أول أولاده إلى مقدم (حجاج) بن يوسف الثقفى (البصرة) سنة خمس وسبعين ، وكان عمر أنس إذ ذاك نيفاً وثمانين سنة ، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث ، ويقال اثنتين ، ويقال إحدى وتسعين ، وقد قارب المائة (بضع وعشرون ومائة) بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع . وفى ذكر هذا دلالة على كثرة ماجاء من الولد ، فإن هذا القدر هو الذى مات منهم ، وأما الذين بقوا فعند مسلم ، وإن ولدى وولد ولدى يتعادون على نحو المائة . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وترجم البخارى هذا الحديث بلفظ : من زار قوماً ، أى وهو صائم فى التطوع ، فلم يفطر عندهم . قال فى الفتح : هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية ، وهى من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع وموقعها أن لايظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه حتم عليه ، بل المرجع فى ذلك إلى من علم حاله من كل منهما أنه يشق عليه الصيام ، فمتى عرف أن ذلك لايشق عليه كان الأولى أن يستمر على صومه . انتهى . وفى هذا الحديث جواز التصغير على معنى اللطف لا التحقير ، وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف ، وجواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدى ، وإن أخذ من رد عليه ذلك ليس من العود فى الهبة . وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ، ومشروعية الدعاء عقب الصلاة ، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة ، والدعاء بخير الدنيا والآخرة ، والدعاء بكثرة المال والولد ، وأن ذلك لا ينافى الخير الأخروى

وأن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص . وفيه زيارة الإمام بعض رعيته ، ودخول بيت الرجل فى غيبته ، لأنه لم يذكر فى طرق هذه القصة أن أبا طلحة كان حاضراً . وفيه إيثار الولد على النفس ، وحسن التلطف فى السؤال ، وأن كثرة الموت فى الأولاد لا ينافى إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم ، لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه التحدث بنعم الله تعالى وبمعجزات النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما فى إجابة دعوته من الأمر النادر ، وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد ، وكون بستان المدعو له يثمر مرتين فى السنة دون غيره . وفيه التاريخ بالأمر الشهير ، ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به . وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر ، خلافاً لمن قصره على مافيه عقد العشرين .

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ : سَأَلَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً فَقَالَ : يَا أَبَا فُلَانٍ ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ ، قالَ الرَّجُلُ : لَا يَارَسُولَ اللهِ ، قالَ : فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ . وفى رِوَايَةٍ عَنْهُ قالَ : مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ .

(عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : سأل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رجلا) أى عمران أو رجلا من أصحابه وعمران يسمع (فقال : يا أبا فلان أما صمت سرر هذا الشهر) بفتح السين وكسرها ، وحكى عياض ضمها وقال : هو جمع سرة ، يقال : سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها . ذكره ابن السكيت وغيره ، قيل : والفتح أفصح . قاله الفراء . واختلف فى تفسيره ، والمشهور أنه آخر الشهر ، وهو قول الجمهور من أهل اللغة والغريب والحديث ، وسمى بذلك لاستسرار القمر فيها ، وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين ، يعنى استتاره ، وهذا موافق لما ترجم له البخارى هنا ، واستشكل بقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث أبى هريرة : لاتقدموا رمضان بيوم أو يومين إلا من كان يصوم صوماً فليصمه . وأُجيب بأن الرجل كان معتاد الصيام سرر الشهر أو كان قد نذره فلذلك أمره بقضائه . وقالت طائفة : سرر الشهر أوله . وبه قال الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه أبو داود . وأُجيب بأنه لا يصح أن يفسر سرر الشهر وسراره بأوله ، لأن أول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من أول الليل ، ولذلك سمى الشهر شهراً لاشتهاره وظهوره عند دخوله ، فتسمية ليالى الاشتهار ليالى السرار قلب للغة والعرف . وقد أنكر العلماء ماروواه أبو داود عن الأوزاعى منهم الخطابى . وقيل : السرر وسطه . حكاه أبو داود أيضاً ورجحه بعضهم ، ووجهه بأن السرر : جمع سرة ، وسرة الشيء وسطه . وأيدوه بما ورد من استحباب صوم أيام البيض . ولمسلم عنه : هل صمت من سرة هذا الشهر . وفسر بالأيام البيض . وأُجيب بأن الأظهر أنه الآخر كما قال الأكثر لقوله : فإذا

أفطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر . والمشار إليه شعبان . ولو كان السرر أوله أو أوسطه لم يفته (قال الرجل : لايارسول الله) ما صمته (قال : فإذا أفطرت) أى من رمضان كما عند مسلم (فصم يومين) بعد العيد عوضاً عن سرر شعبان (وفى رواية عنه : من سرر شعبان) وليس هو برمضان كما ظنه أبوالنعمان . ونقل الحميدى عن البخارى أنه قال شعبان أصح . وقال الخطابى : ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه . ورواة الحديث الأول بصريون ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى أيضاً .

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمْعَةِ ؟ قال : نَعَمْ .

(عن جابر رضى الله عنه أنه قيل له) القائل محمد بن عباد المخزومى بفتح العين وتشديد الموحدة (أنهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم) زاد مسلم : ورب هذا البيت . وللنسائى : ورب الكعبة . وعزاها فى العمدة لمسلم فوهم ، والظاهر أنه نقله بالمعنى . والمعنى أن ينفرد بصومه . والحكمة فى كراهة إفراده بالصوم خوف أن يضعف إذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ، ومن ثم خصصه البيهقى والماوردى وابن الصباغ والعمرانى نقلا عن مذهب الشافعى بمن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره ، لكن التعليل بأن الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضى أنه لافرق بين الإفراد والجمع . وأجاب فى شرح المهذب بأنه إذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص . وقيل : الحكمة فيه أنه لايتشبه باليهود فى إفرادهم صوم يوم الاجتماع فى معبدهم . وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى الصوم .

الحديث السادس والأربعون

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهْيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قالَتْ : لَا، قَالَ : أتريدِينَ أَنْ تَصُومى غَداً ؟ قالَتْ : لَا ، قالَ : فَأَفْطِرى .

(عن جويرية بنت الحارث) تصغير جارية ، المصطلقية ، زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس لها فى البخارى من روايتها سوى هذا الحديث (رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة ، فقال) لها (أصمت أمس) بكسر سين أمس على لغة الحجاز ، أى يوم الخميس (قالت) جويرية (لا : قال) صلى الله عليه وآله وسلم (تريدين أن تصومين غداً) أى يوم السبت (قالت : لا ، قال صلى الله عليه) وآله (وسلم : فافطرى) وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى . وعن أبى هريرة رضى الله عنه عند البخارى قال : سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لايصومنّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يصوم يوماً بعده . والحديث له طرق وألفاظ . واختلف فى صوم هذا اليوم على أقوال : كراهته مطلقاً وإباحته مطلقاً ، وهو قول مالك وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن ، وكراهة إفراده وهو مذهب الشافعية ، والرابع : أن النهى مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره ، وهذا يرده حديث الباب . والخامس : أنه يحرم إلا لمن صام قبله أو بعده أو وافق عادته ، وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث . قال فى الفتح بعد ماذكر مذهب السلف والخلف فى هذه المسألة وذكر أدلتهم مانصه : وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها ، يعنى منع إفراد يوم الجمعة بصوم ، قال : وفيه صريحاً حديثان : أحدهما رواه الحاكم وغيره عن أبى هريرة مرفوعاً : يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده . والثانى رواه ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن علىّ قال : من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر . انتهى .

الحديث السابع والأربعون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئاً ؟ قالَتْ : لَا ، كانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ ما كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُطِيقُ .

(عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت) السائل علقمة بن قيس النخعى (هل كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يختص من الأيام شيئاً) بالصوم كالسبت مثلا (قالت : لا) ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند أبى داود والترمذى والنسائى وصححه ابن حبان عنها . وأُجيب بأنه استثناء من عموم قول عائشة : لا . وأجاب فى الفتح باحتمال أن يكون المراد بالأيام المسئول عنها الثلاثة من كل شهر ، فكان السائل لما سمع أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر سأل عائشة : هل كان يختصها بالبيض ؟ فقالت : لا (كان عمله ديمة) بكسر الدال وسكون الياء ، أى دائماً (وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يطيق) وفى رواية جرير : وأيكم يستطيع فى الموضعين معناه أن اختلاف حاله فى الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداماً مستمراً ، وقيل : إنه كان لايقصد ابتداء إلى يوم بعينه فيصومه ، بل إذا صام يوماً بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه . ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون إلا الأولين فبصريان ، وإسناده مما عدوه من أصح الأسانيد . وأخرجه البخارى فى الرقاق ، ومسلم فى الصوم ، وأبو داود فى الصلاة .

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عائِشَةَ وَٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ قالاَ : لَمْ يُرَخَّصْ فى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْىَ .

(عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهم قالا : لم يرخص) مبنياً للمفعول ولم يضيفاه إلى الزمن النبوى ، فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح فى نحوه مما لم يضف . والمعنى حينئذ : لم يرخص من له مقام الفتوى فى الجملة ، لكن جعله الحاكم من المرفوع . قال النووى فى شرح المهذب : وهو القوى ، يعنى من حيث المعنى . وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا فى كتب الفقه . واعتمده الشيخان فى صحيحيهما . وأكثر منه البخارى . وقال التاج بن السبكى : إنه الأظهر . وإليه ذهب الإمام فخر الدين الرازى . وقال ابن الصباغ فى العدة : إنه الظاهر . والمعنى هنا : لم يرخص النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فى أيام التشريق) وهى الأيام الثلاثة التى بعد يوم النحر (أن يصمن) أى يصام فيهنّ ، ولذا بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم من ينادى : « إنها أيام أكل وشرب وذكر الله عزوجل فلا يصومنّ أحد » رواه أصحاب السنن . وروى أبو داود عن عقبة بن عامر مرفوعاً : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهى أيام أكل وشرب » . وفى حديث عمرو بن العاصى عند أبى داود وصححه ابن خزيمة والحاكم أنه قال لابنه عبد الله فى أيام التشريق : إنها الأيام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صومهنّ وأمر بفطرهنّ . وقد قال الطحاوى بعد أن أخرج أحاديث النهى عن ستة عشر صحابياً : فلما ثبت بهذه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النهى عن صيام أيام التشريق ، وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ، ولم يستثن منهم متمتعاً ولا قارناً ، دخل المتمتعون والقارنون فى ذلك . انتهى . قال فى الفتح : وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهى وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً فكيف ، وفى كونه مرفوعاً نظر ، فعلى هذا يترجح القول بالجواز ، وإلى

هذا جنح البخارى . انتهى . وتقدم آنفاً أن الصحيح أن الحديث له حكم المرفوع حكماً . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : وقد استدل القائلون بجواز صوم أيام التشريق للتمتع بحديث عائشة وابن عمر . وهذه الصيغة لها حكم الرفع . وقد أخرجه الدارقطنى والطحاوى بلفظ : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق . وفى إسناد يحيى ابن سلام ، وليس بالقوى ، ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية . قالوا : وحمل المطلق على المقيد واجب ، وكذا بناء العام على الخاص . وهذا أقوى المذاهب . وأما القائلون بالجواز مطلقاً فأحاديث الباب جميعها ترد عليه . انتهى . وذكر القسطلانى فى النهى عن صيام هذه الأيام والأمر بالأكل والشرب فيها سراً حسناً لم نطول بذكره هنا (إلا لمن لم يجد الهدى) وفى رواية أبى عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوى : إلا لمتمتع أو محصر ، أى فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك . والرواية الثانية عن أحمد ، واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وصححه فى الفائق ، وقدمه فى المحرر والرعاية الكبرى . وقال ابن منجا فى شرحه : إنه المذهب ، وهو قول الشافعى القديم لحديث الباب . قال فى الروضة : وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعى وهو القول الجديد . ومذهب الحنفية أنه يحرم صومها لعموم النهى . وهو الرواية عن أحمد . قال الزركشى الحنبلى : وهى التى ذهب إليها أحمد أخيراً . قال فى المبهج : وهى الصحيحة . انتهى .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهَ عَنْهَا قالَتْ : كَانَ يَوْمُ عاشُوراءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِى الجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية) يحتمل أنهم اقتدوا فى صيامه بشرع سالف ، ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصومه) أى عاشوراء . زاد أبوا الوقت وذر وابن عساكر : فى الجاهلية . قال فى القاموس: هو عاشرالمحرم أو تاسعه . انتهى . والأول هو قول الخليل ، والاشتقاق يدل عليه ، وصومه مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهب ابن عباس إلى الثانى . وقال الضحاك : عاشوراء يوم التاسع ، قيل : لأنه مأخـــوذ من العشر بالكسر فى أوراد الإبل ، تقول العرب : وردت الإبل عشراً إذا وردت ربعاً وإن رعت ثلاثاً وفى الرابع وردت قالوا وردت خمساً لأنهم حسبوا فى كل هذه بقية اليوم الذى وردت فيه قبل الرعى وأول اليوم الذى ترد فيه بعده ، وعلى هذا يكون التاسع عاشوراء ، وهذا كقوله : « الحج أشهر معلومات » على القول بأنها شهران وعشرة أيام . وفى الفتح اختلف أهل الشرع فى تعيينه ، فقال الأكثر : هو اليوم العاشر . قال القرطبى : صار هـذا اللفظ علماً على اليوم العاشر . وقال ابن المنير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية ، وقيل : هو اليوم التاسع . وعن ابن عباس مثله . انتهى . والراجح هو الأول كما يظهر من الفتح (فلما قدم المدينة) وكان قدومه بلا ريب فى ربيع الأول (صامه) على عادته وأمر) الناس (بصيامه)

فى أول السنة الثانية (فلما فرض رمضان) أى صيامه فى الثانية فى شهر شعبان (ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه) فعلى هذا لم يقع الأمر بصومه إلا فى سنة واحدة ، وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو أنه صلى الله عليه وآله وسلم جدد للناس أمراً بصيامه بعد فرض رمضان ، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن صيامه ، فإن كان أمره صلى الله عليه وآله وسلم بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فإن بنى على أن الوجوب إذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا ، فيه اختلاف مشهور ، وإن كان أمره للاستحباب فيكون باقياً على الاستحباب . وهذا الحديث أخرجه النسائى .

الحديث الخمسون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا هٰذَا ؟ قالُوا : يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، قالَ : فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم المدينة) فأقام إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية (فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لهم (ماهذا) الصوم (قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل) ولمسلم : موسى وقومه (من عدوهم) فرعون حيث أغرق فى اليم (فصامه موسى) زاد مسلم فى روايته : شكراً لله تعالى ، فنحن نصومه . وعند البخارى فى الهجرة : ونحن نصومه تعظيماً . وزاد أحمد من حديث أبى هريرة : وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى فصامه نوح شكراً (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فإنا أحق بموسى منكم ، فصامه) كما كان يصومه قبل ذلك (وأمر) الناس (بصيامه) فيه دليل لمن قال : كان قبل النسخ واجباً ، لكن أُجيب بحمل الأمر هنا على الاستحباب ، وليس صيامه صلى الله عليه وآله وسلم له تصديقاً لليهود بمجرد قولهم ، بل كان يصومه قبل ذلك ، كما وقع التصريح به فى حديث عائشة . وجوز المازرى نزول الوحى على وفق قولهم ، أو تواتر عنده الخبر ، أو صامه باجتهاده ، أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام ، والأحقية باعتبار الاشتراك فى الرسالة والأخوة فى الدين والقرابة الظاهرة دونهم ، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم أطوع وأتبع للحق منهم .

وهذا آخر كتاب الصوم ، ولم يذكر المائن فيه حديث صوم أيام البيض ، مع أنه موجود فى الصحيح ، وبوب له البخارى ، فأقول البيض صفة لمحذوف وهو الليالى ، وسميت بذلك لأنها مقمرة لا ظلمة فيها ، وهى ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها لكون

القمر فيها من أول الليل إلى آخره ، ويقال الأيام البيض أيضاً . وفيه بحث ذكره القسطلانى وغيره . وفى هذه المسألة حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند البخارى قال : أوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . وليست الوصية بذلك خاصة بأبى هريرة ، فقد وردت وصيته صلى الله عليه وآله وسلم بالثلاث أيضاً لأبى ذر كما عند النسائى ، ولأبى الدرداء كما عند مسلم ، وقيل فى تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لامال لهم ، فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة ، وهما من أشرف العبادات البدنية ، ولم يعين فى هذا الحديث الأيام بل أطلقها . وورد التقييد فى الأحاديث الأخرى ، منها عند النسائى وصححه ابن حبان من حديث أبى هريرة : إن كنت صائماً فصم الغر ، أى البيض . وفيه موسى بن طلحة . واختلف فيه اختلافاً كثيراً بينه الدارقطنى . وفى بعض طرقه : فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . وعنده أيضاً من حديث جرير بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . وإسناده صحيح . قال السبكى : والحاصل أنه يسنّ صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون أيام البيض ، فإن صامها أتى بالسنتين ، وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ، ووسط الشىء أعدله ، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها . وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع . وسئل الحسن البصرى : لم صام الناس الأيام البيض وأعرابى يسمع . فقال الأعرابى : لأنه لا يكون الكسوف إلا فيهنّ ، ويحب الله أن لا تكون فى السماء آية إلا كان فى الأرض عبادة . والاحتياط صوم الثانى عشر مع أيام البيض ، لأن فى الترمذى أنها الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر . ورجح بعضهم صيام الثلاثة فى أول كل شهر ، لأن المرء لايدرى مايعرض له من الموانع . وفى حديث ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر . وقال بعضهم : يصوم من أول كل عشرة أيام . وفى حديث ابن عمرو عند النسائى : صم من كل عشرة أيام يوماً . وروى أبو داود والنسائى من حديث حفصة : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس

والاثنين من الجمعة الأخرى . وروى الترمذى عن عائشة : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر : السبت والأحد والاثنين . ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس . وقد جمع البيهقى بين ذلك وبين ماقبله بما فى مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، ما يبالى من أى الشهر صام . قال : فكل من رآه فعل نوعاً ذكره . وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت . وروى أبو داود عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس . والمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل ، أو يجعل لنفسه شهراً أو يوماً يلتزم صومه . وروى عنه كراهة تعمد صيام أيام البيض ، وقال : ما كان ببلدنا وروى عنه أنه كان يصومها وأنه كتب إلى الرشيد يحضه على صومها . قال ابن رشد : إنما كرهها لسرعة أخذ الناس بمذهبه ، فيظن الجاهل وجوبها ، والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة أيام من كل شهر ، وكراهة كونها البيض ، لأنه كان يفر من التحديد . وقال الماوردى : ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتاليبه . وينبغى أيضاً أن يصام معها السابع والعشرون احتياطاً . وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالى الأولى بالنور وليالى الثانية بالسواد ، فناسب صوم الأولى شكراً والثانية لطلب كشف السواد ، ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك . والحاصل مما سبق أقوال : استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة . الثانى : استحباب الثالث عشر وتاليبه ، وهو مذهب الشافعى وأصحابه وابن حبيب المالكى وأبى حنيفة وصاحبيه وأحمد . والثالث : استحباب الثانى عشر وتاليبه ، وهو فى الترمذى . الرابع : استحباب ثلاثة أيام من أول الشهر . الخامس : السبت والأحد والاثنين من أول شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذى يليه . السادس : استحبابها فى آخر الشهر . السابع : أولها الخميس والاثنين والخميس . الثامن : الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى . والتاسع : أن يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً . ذكره

القسطلانى آخذاً من فتح البارى من غير عزو إليه كما هو عادته فى غالب المواضع من كتابه هذا مع تصرف فيه . قال الحافظ : قال شيخنا فى شرح الترمذى : حاصل الخلاف فى تعيين البيض تسعة أقوال . ثم ذكر ماذكرنا ، ثم قال : بقى قول آخر وهو آخر ثلاثة أيام من الشهر فتمت عشرة . انتهى . وهذا كالقول السادس الماضى . وذكر الحافظ عوضه أول يوم والعاشر والعشرون .

كتاب صلاة التراويح

عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ لَيْلَةً فى جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فى المَسْجِدِ وَصَلَّى رِجالٌ بِصَلَاتِهِ ، تَقَدَّمَ هٰذَا الحَدِيثُ فى كِتَابِ الصَّلَاةِ . وَبَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ فى اللَّفْظِ ، وَقالَ فى آخِرِ هٰذِهِ الرِّوَايَةِ : فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم وَالْأَمْرُ على ذَلِكَ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب صلاة التراويح) *

فى ليالى رمضان ، جمع ترويحة ، وهى المرة الواحدة من الراحة ، كتسليمة من السلام ، وهى فى الأصل اسم للجلسة ، وسميت الصلاة فى الجماعة فى ليالى رمضان « التراويح » لأنهم كانوا أول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين . وقد عقد محمد بن نصر فى قيام الليل بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك . وحكى فيه عن يحيي بن بكير عن الليث : أنهم كانوا يستريحون قدر مايصلى الرجل كذا وكذا ركعة .

(عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج) من حجرته إلى المسجد (ليلة) من ليالى رمضان (من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته ، تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة ، وبينهما مخالفة فى اللفظ) ولفظ هذا الحديث : فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أى فى الليلة الثانية أكثر منهم فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا ، أى بذلك ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلى ، فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، أى ضاق ، حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ، أى فى صدر الخطبة ، ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكنى خشيت أن تفرض — أى صلاة التراويح فى جماعة — عليكم فتعجزوا عنها ، أى فتتركوها مع القدرة . وظاهر قوله هذا أنه توقع ترقب

افتراض قيام رمضان فى جماعة على مواظبتهم عليه ، وفى ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليه أشكال . قال أبو العباس القرطبى : معناه تظنونه فرضاً للمداومة ، فيجب على من يظنه كذلك كما إذا ظن المجتهد حل شىء أو تحريمه وجب عليه العمل بذلك . وقيل : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان حكمه أنه إذا ثبت على شىء من أعمال القرب واقتدى الناس به فى ذلك العمل فرض عليهم . ولذا قال : خشيت أن تفرض عليكم . انتهى . واستبعد ذلك فى شرح التقريب وأجاب بأن الظاهر أن المانع له صلى الله عليه وآله وسلم أن الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب منها ، فإذا فعل أمراً سهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة فيه فى ذلك الوقت ، فإذا توفى زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور ، فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لا إنه يفرض عليهم ولابد كما قال القرطبى ، وغايته أن يصير ذلك الأمر مرتقباً متوقعاً ، قد يقع وقد لا يقع . واحتمال وقوعه هو الذى منعه صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك ، قال : ومع هذا فالمسألة مشكلة ولم أر من كشف الغطاء فى ذلك . وأجاب فى الفتح بأن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطاً فى صحة التنفل فى الليل ، ويومئ إليه قوله فى حديث زيد بن ثابت : « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم » فمنعهم من التجميع فى المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه ، وأمن مع إذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم (وقال فى آخر هذه الرواية : فتوفى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والأمر على ذلك) أن كل أحد يصلى قيام رمضان فى بيته منفرداً ، حتى جمع عمر رضى الله عنه الناس على أُبى بن كعب فصلى بهم جماعة ، واستمر العمل على ذلك . وعن عائشة عند البخارى فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وآله وسلم على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب من أبواب التهجد بلفظ : فلما أصبح قال : قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم . قالت عائشة : وذلك فى رمضان . واستدل به على أن الأفضل فى قيام شهر رمضان أن يفعل فى المسجد فى جماعة لكونه صلى الله عليه وآله وسلم صلى معه ناس فى تلك الليالى وأقرهم على ذلك ، وإنما تركه لمعنى قد أمن بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم

وهو خشية الافتراض . وبهذا قال الشافعى وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية . وقد روى ابن أبى شيبة فعله عن علىّ وابن مسعود وأُبى ابن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم ، وأمر به عمر بن الخطاب ، واستمر عليه عمل الصحابة وسائر المسلمين ، وصار من الشعار الظاهر كصلاة العيد . وذهب آخرون إلى أن فعلها فرادى فى البيت أفضل لكونه صلى الله عليه وآله وسلم واظب على ذلك ، وتوفى والأمر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر . وقد اعترف عمر بأنها مفضولة . وبهذا قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية . وأُجيب بأن ترك المواظبة على الجماعة إنما كان لمعنى ، وقد زال ، وبأن عمر لم يعترف بأنها مفضولة . وقوله : « والتى ينامون عنها أفضل » ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها فى البيت ، وإنمـــا فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوى بقوله : يريد آخر الليل . وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لايثق به . كذا فى القسطلانى . وحديث عمر أخرجه البخارى عن عبد الرحمن بن عبد القارئ عامل عمر على بيت مال المسلمين ، ولفظه بتمامه هكذا أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان إلى المسجد ، أى النبوى ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، وهو مابين الثلاثة إلى العشرة ، فقال عمر رضى الله عنه : إنى أرى لوجمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان ، أى ذلك أمثل ، أى أفضل من تفرقهم ، لأنه أنشط لكثير من المصلين . واستنبط ذلك من تقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى معه فى تلك الليالى وإن كان كرهه لهم خشية افتراضه عليهم . ثم عزم — أى عمر — على ذلك ، فجمعهم ، يعنى سنة أربع عشرة من الهجرة على أُبى بن كعب أى يصلى بهم ، إما لكونه أقرأهم ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله . وعند سعيد بن منصور أن عمر جمع الناس على أُبى بن كعب فكان يصلى بالرجال ، وكان تميم الدارى يصلى بالنساء . وعند البيهقى : وعلى النساء سليمان بن أبىحثمة . وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد القارئ : ثم خرجت معه — أى عمر — ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ،أى إمامهم . وفيه إشعاربأن عمر كان لايواظب على الصلاة معهم ، ولعله كان يرىأن فعلها فى بيته ، ولاسيما فىآخر الليل ،

أفضل . قال عمر لما رآهم : نعم البدعة هذه . قال القسطلانى : سماها بدعة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنّ لهم الاجتماع لها ، ولا كانت فى زمن الصدّيق ، ولا أول الليل ولا كل ليلة ، ولا هذا العدد ، وقيام رمضان ليس بدعة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : اقتدوا باللذين من بعدى : أبى بكر وعمر . وإذا اجتمع الناس مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة التى ينامون عنها ، أى عن صلاة التراويح أفضل من التى يقومون يريد آخر الليل . هذا تصريح منه رضى الله عنه بأفضلية صلاتها فى أول الليل على آخره ، لكن ليس فيه أن فعلها فرادى أفضل من التجميع ، وكان الناس يقومون أوله . انتهى . ولم يذكر فى هذا الحديث عدد الركعات التى كان يصلى بها أُبى . والمعروف وهو الذى عليه الجمهور أنه عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات ، كل ترويحة أُربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات . وفى سنن البيهقى بإسناد صحيح كما قال ابن العراقى فى شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب فى شهر رمضان بعشرين ركعة وفى الموطإ عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون فى زمن عمر رضى الله عنه بثلاث وعشرين . وفى رواية : بإحدى عشرة . وجمع البيهقى بينهما بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث . وقد عدوا ماوقع فى زمن عمر رضى الله عنه كالإجماع . وفى مصنف ابن أبى شيبة وسنن البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى رمضان فى غير جماعة بعشرين ركعة والوتر . لكن ضعفه البيهقى وغيره برواية أبى شيبة جد ابن أبى شيبة . قال الحافظ فى الفتح : وقد عارضه حديث عائشة الصحيح : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، مع كون عائشة أعلم بحال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليلا من غيرها . وفيه أن صلاته كانت متساوية فى جميع السنة . ولا ينافى ذلك حديثها : كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل العشر يتهجد فيـــه ما لا يتهجد فى غيره ، لأنه يحمل على التطويل فى الركعات دون الزيادة فى العدد . انتهى . قال الحليمى : والسر فى كونها عشرين أن الرواتب فى غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لأنه وقت جدّ وتشمير . وفهم مما سبق من أنها بعشر تسليمات

أنه لو صلاها أربعاً أربعاً بتسليمة لم يصح . وبه صرح الإمام النووى فى الروضة لشبهها بالفرض فى طلب الجماعة ، فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره فى سنة الظهر والعصر . واختار مالك أن تصلى ستاً وثلاثين ركعة غير الوتر ، وقال : إن عليه العمل بالمدينة . وقد قال المالكية : كانت ثلاثاً وعشرين ثم جعلت تسعاً وثلاثين ، أى بالشفع والوتر فيهما . وذكر فى النوادر عن ابن حبيب أنها كانت أولا إحدى عشرة ركعة ، إلا أنهم كانوا يطيلون القراءة ، فثقل عليهم ذلك فزادوا فى أعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستاً وثلاثين غير الشفع والوتر ، قال : ومضى الأمر على ذلك . انتهى . وفى مصنف ابن أبى شيبة عن داود بن قيس قال : أدركت الناس بالمدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث ، وإنما فعل أهل المدينة هذا لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة ، فإنهم كانوا يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين ، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات . وقد حكى الولى بن العراقى أن والده الحافظ لما ولى إمامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة فى ذلك ، مع مراعاة ما عليه الأكثر ، فكان يصلى التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ، ثم يقوم آخر الليل فى المسجد بست عشرة ركعة ، فيختم فى الجماعة فى شهر رمضان ختمتين . واستمر على ذلك عمل أهل المدينة ، فهم عليه إلى الآن . فنسأل الله الكريم المنان أن يبلغنا صلاتها كذلك فى ذاك المكان فى عافية وأمان ، استودعه تعالى ذلك ونعمة الإسلام . وقد قال النووى : قال الشافعى والأصحاب : لايجوز ذلك ، أى صلاتها ستاً وثلاثين ركعة لغير أهل المدينة ، لأن لأهلها شرفاً بهجرته صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا يخالفه قول الشافعى المروى عنه فى المعرفة للبيهقى : وليس فى شىء من هذا ضيق ولا حدّ ينتهى إليه لأنه نافلة ، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وهذا أحب إلىّ ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن . وقول الحليمى : ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضاً لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة فى الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم . قال : والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤوه غيره فى

ست وثلاثين ركعة أفضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود .
وعن الشافعي أيضاً فيما رواه عنه الزعفراني : رأيت الناس يقومون بالمدينة
بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس فى شيء من ذلك ضيق . انتهى .
وقال الحنابلة : والتراويح عشرون ولا بأس بالزيادة نصاً عن الإمام أحمد .
انتهى كلام القسطلانى بتمامه على حديث عمر بن الخطاب .

وفى الفتح : وفى الموطإ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها
إحدى عشرة . ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر ، وزاد فيه : وكانوا
يقرأون بالمئين ويقومون على العصى من طول القيام . ورواه محمد بن نصر
المروزى من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن يوسف فقال : ثلاث عشرة .
ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال : إحدى وعشرين .
وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد : عشرين ركعة .
وهذا محمول على غير الوتر . وعن يزيد بن رومان قال : كان الناس فى زمان
عمر يقومون بثلاث وعشرين . وروى محمد بن نصر عن عطاء : أدركتهم
فى رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر . والجمع بين هذه
الروايات ممكن باختلاف الأحوال . ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل
القراءة وتخفيفها ، فحيث تطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس . وبذلك
جزم الداودى وغيره . والعدد الأول موافق لحديث عائشة ، والثانى قريب
منه ، والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف فى الوتر ، فكان
تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث . وقال الترمذى : أكثر ماقيل فيه أنها تصلى
إحدى وأربعين ركعة ، يعنى بالوتر ، كذا قال . وقد نقل ابن عبد البر عن
الأسود بن يزيد : يصلى أربعين ويوتر بسبع ، وقيل ثمان وثلاثين . وهذا
يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر ، لكن صرح فى رواية بأنه يوتر
بواحدة فتكون أربعين إلا واحدة . قال مالك : وعلى هذا العمل منذ بضع
ومائة . وعن مالك : ستة وأربعين وثلاث الوتر ، وهو المشهور عنه .
وروى ابن وهب عن العمرى عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون
تسعاً وثلاثين ويوترون بثلاث . وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلى بهم
بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر . وعن سعيد بن جبير : أربعاً وعشرين ، وقيل
ست عشرة غير الوتر . وروى عن أبى مجلز عن محمد بن نصر . وأخرج

من طريق محمد بن إسحق حدثنى محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال : كنا نصلى زمن عمر فى رمضان ثلاث عشرة . قال ابن إسحق : وهذا أثبت ماسمعت فى ذلك ، وهو موافق لحديث عائشة فى صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الليل . انتهى كلام الفتح . وقال شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله تعالى فى بعض فتاواه : إن نفس قيام رمضان لم يؤقت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه عدداً معيناً ، بل هو كان صلى الله عليه وآله وسلم لايزيد فى رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ، كان يطيل الركعات ، فلما جمعهم عمر على أبى بن كعب كان يصلى بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث ، وكان يخفف القراءة بقدر مازاد من الركعات ، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ويوترون بثلاث ، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث ، وهذا شائع ، فكيفما قام فى رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن ، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى لنفسه فى رمضان وغيره هو الأفضل ، وإن كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذى يعمل به أكثر المسلمين ، فإنه وسط بين العشر والأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ، ولا يكره شىء من ذلك . وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره . ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لايزاد عليه ولا ينقص فقد أخطأ ، فإذا كانت هذه السعة فى نفس عدد القيام فكيف الظن بزيادة القيام لأجل دعاء القنوت أو تركه ، كل ذلك سائغ حسن ، وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل فى حقه تطويل العبادة ، وقد لا ينشط فيكون الأفضل فى حقه تخفيفها . انتهى كلامه . وهذا الكلام أعدل الكلمات وأقربها إلى الإنصاف وأبعدها عن الاعتساف .

قال السيد العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير اليمنى رحمه الله فى « سبل السلام شرح بلوغ المرام » : إن من أثبت صلاة التراويح وجعلها سنة فى قيام رمضان استدل بحديث جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج فى شهر رمضان ثم انتظروه من الليلة القابلة فلم يخرج وقال : « إنى خشيت أن يكتب عليكم الوتر » رواه ابن حبان ، وليس فيه دليل على

كيفية ما يفعلونه ولا كميته ، فإنهم يصلونها جماعة عشرين ركعة يتروحون بين كل ركعتين ، ثم رد على ذلك ، ثم قال : إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذى جعلها جماعة على معين وسماها بدعة ، وقوله : نعم البدعة ، فليس فى البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة . ويتعين حمل قوله « بدعة » على جماعة لهم معينين وإلزامهم بذلك ، لا إنه أراد أن الجماعة بدعة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع بهم . وليس فى العشرين رواية مرفوعة ، بل حديث عائشة المتفق عليه : إنه ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة . فعرفت من هذا أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذى اتفق عليه الأكثر بدعة . نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف ، والجماعة فى نافلته لاتنكر ، فقد ائتم ابن عباس وغيره به صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الليل ، لكن جعل هذه الكيفية والكمية والمحافظة عليها هو الذى نقول إنه بدعة . انتهى . وقد بسطت القول على ذلك فى كتابى « الانتقاد الرجيح لشرح الاعتقاد الصحيح » وشرحى على بلوغ المرام المسمى بمسك الختام . وفى البخارى : قال ابن شهاب : فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر رضى الله عنهما . قال القسطلانى : أى على ترك الجماعة فى التراويح . ولفظ الفتح : ولأحمد فى رواية ابن أبى ذئب عن الزهرى فى هذا الحديث : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع الناس على القيام . وأما مارواه ابن وهب عن أبى هريرة : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا الناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد ، فقال : ماهذا ؟ فقيل : ناس يصلى بهم أُبى بن كعب ، فقال : أصابوا ونعم ما صنعوا . ذكره ابن عبد البر ، وفيه مسلم بن خالد . والمحفوظ أن عمر هو الذى جمع الناس على أُبى بن كعب ، وكان ذلك أول اجتماع الناس على قارىء واحد فى رمضان . وأما مارواه ابن أبى شيبة من حديث ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر . فإسناده ضعيف ، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذى فى الصحيحين ، مع كونها أعلم بحال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليلا من غيرها . قال ابن التين وغيره : استنبط عمر ذلك من تقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم من صلى معه فى تلك الليالى ، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم ،

وكان هذا هو السر فى إيراد البخارى لحديث عائشة عقب حديث عمر ، فلما مات حصل الأمن من ذلك ، ورجح عند عمر ذلك لما فى الاختلاف من افتراق الكلمة ، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين . وإلى قول عمر « جنح الجمهور » قال ابن بطال : قيام رمضان سنة ، لأن عمر أخذه من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى . وقال عمر : نعم البدعة . وفى بعض الروايات : نعمت البدعة . والبدعة أصلها ماحدث على غير مثال سبق ، وتطلق فى الشرع فى مقابل السنة فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى حسنة ، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى مستقبحة ، وإلا فهى من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة . انتهى كلام الفتح . زاد القسطلانى : وهى خمسة : واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة . وحديث « كل بدعة ضلالة » من العام المخصوص . وقد رغب فيها عمر بقوله : نعم البدعة . وهى كلمة تجمع المحاسن كلها . كما أن « بئس » تجمع المساوى كلها . وقيام رمضان ليس بدعة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : اقتدوا باللذين من بعدى : أبى بكر وعمر . وإذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة . انتهى . وهذا كلام متعقب ، لأن الأحاديث الصحاح الواردة فى ذم البدع مطلقة عامة لم تتقيد ولم تتخصص بشىء فى رواية ولا طريق ، وليس لأحد أن يخصص ويقيد مطلقات الشرع وعمومات الأدلة الصحيحة برأى يراه واجتهاد يجتهده ، والذم لها يقتضى أن لايكون شىء منها مستحسناً أبداً ، ولهذا لم يقل جماعة من السلف والخلف والمحدثين بتقسيم البدع إلى خمسة أنواع أو مايزيد عليها أو ينقص منها ، بل صرحوا صراحة لامزيد عليها بأن كل بدعة ضلالة . وليس الكلام فى كون قيام رمضان سنة ، بل فى صلاة التراويح بتلك الكيفية والكمية المعروفة الآن المعمولة بين المسلمين من العوام والأعيان ، وهى لم تثبت بوجه من الوجوه المعتمد عليها ، وليس فعل عمر رضى الله عنه ولا غيره من الصحابة بحجة شرعية حتى يدل له نص صحيح عن الشارع . وإذا كان عمر نفسه قال بأنها بدعة فلا ينبغى لأحد أن يقول إن الجماعة فيها يتعين عدد الركعات والمواظبة عليها بلا زيادة ونقصان سنة أو مستنبطة من تقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وأما حديث : « عليكم

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » . وحديث : « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر » فهو فى السنن بألفاظ وطرق صححه أهل الآثار كالحاكم وابن حبان وغيرهما ، لكن ليس المراد بسنتهم إلا طريقتهم الموافقة لطريقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم من جهاد الكفار والأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها . والحديث الأول عام لكل خليفة راشد لا يختص بالشيخين . ومعلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم . ثم إن هذا عمر نفسه خليفة راشد سمى مارآه من جمع صلاة ليل رمضان بدعة ولم يقل إنها سنة . والصحابة قد خالفوا الشيخين فى مسائل ومواضع ، فدل أنهم لم يحملوا حديث الاقتداء على أن ما قالوه أو فعلوه حجة . وقد حقق البرماوى الكلام فى شرح ألفية أصول الفقه وقال : إن الحديث الأول إنما يدل على أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة ، لا إذا انفرد واحد منهم أو منهما . والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد المحض بل هو غيره كما حقق شارح نظم الكافل فى بحث الإجماع . نعم تجوز صلاة التراويح وعدد الركعات فيها بزيادة ونقصان ، لكن لايقال إنها سنة على هذه الحالة الطارئة ، بل السنة الصحيحة المحكمة ماورد فى حديث عائشة المذكور المروى فى الصحيح . وحاصل المقال فى هذا الموضع بلا تعصب فى الإنكار ما قال الشوكانى رحمه الله فى السيل الجرار فى هذه المسألة ما لفظه : أقول : أما التراويح فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى فى ليالى رمضان وأتمّ به جماعة وعلم بهم ، فترك ذلك مخافة أن تفرض عليهم . وهذا ثابت فى أحاديث صحيحة فى الصحيحين وغيرهما ، وبهذا يتقرر أن صلاة النوافل فى ليالى رمضان جماعة سنة لابدعة ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يترك ذلك إلا لذلك العذر . وثبت أيضاً عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى ورجاله رجال الصحيح عن أبى ذر رضى الله عنه قال : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يصلّ بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا فى السادسة وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل . فقلنا : يارسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه . فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ، ثم لم يقم بنا حتى بقى ثلاث من الشهر فصلى بنا فى الثانية ودعا أهله ونساءه

فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح . قلت له: وما الفلاح؟ قال : السحور . ففى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فى النافلة فى ليالى رمضان ، فكيف تكون الجماعة بدعة ، ولم يقع من عمر رضى الله عنه إلا لما خرج إلى المسجد فوجد الناس أوزاعاً متفرقين ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط . فقال : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أولى . ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ، فقد كانت الجماعة فى المسجد موجودة بعد موت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقبل أن يجمعهم عمر . وبهذا تعرف أن التجميع فى النوافل فى ليالى رمضان سنة لا بدعة ، وأما ما استحسنه جماعة من أهل العلم من جعل هذه الصلاة عشرين ركعة وجعل القراءة فى كل ركعة شيئاً معيناً ، فهذا لم يكن ثابتاً بخصوصه ، لكنه من جملة مايصدق عليه أنه صلاة وأنه جماعة وأنه فى رمضان . انتهى .

باب فضل ليلة القدر

الحديث الأول

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رجالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فى المَنَامِ فى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (باب فضل ليلة القدر) *

بفتح القاف وإسكان الدال ، سميت بذلك لعظم قدرها ، أى ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ، ووصفها بأنها خير من ألف شهر ، أو لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم ، أو لأن الأشياء تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى : « فيها يفرق كل أمر حكيم » . وتقدير الله تعالى سابق ، فهى ليلة إظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة . ويجوز فتح الدال على أنه مصدر قدر الله الشيء قدراً وقدراً ، لغتان ، كالنهر والنهر . وقال سهل بن عبد الله : لأن الله يقدر الرحمة فيها على عبادة المؤمنين . وعن الخليل بن أحمد : لأن الأرض تضيق فيها على الملائكة من قوله : « ومن قدر عليه رزقه » . وعن مالك كما فى الموطإ قال : سمعت من أثق به يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُرى أعمار الناس قبله أو ماشاء الله من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمار أُمته أن لا يبلغوا من العمل مثل مابلغ غيرهم فى طول العمر ، فأعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيراً من ألف شهر . قال : وقد خص الله تعالى بها هذه الأمة ، فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور . وهل هى باقية أو رفعت ؟ حكى الثانى المتولى عن الروافض . وحكى الفاكهانى أنها خاصة بسنة واحدة ، ووقعت فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم . وهل هى ممكنة فى جميع السنة . وهو قول مشهور عن الحنفية . أو مختصة برمضان ، ممكنة فى جميع لياليه . رواه

ابن أبى شيبة عن عمر بإسناد صحيح . ورواه عنه أبو داود مرفوعاً . ورجحه السبكى فى شرح المنهاج . أو هى أول ليلة من رمضان . رواه أبو عاصم من حديث أنس . أو ليلة النصف منه . حكاه ابن الملقن فى شرح العمدة . وفى قول حكاه القرطبى فى المفهم : إنها ليلة نصف شعبان ، أو هى ليلة سبع عشرة . رواه ابن أبى شيبة والطبرانى من حديث زيد بن أرقم . أو مبهمة فى العشر الأوسط منه . حكاه النووى . أو ليلة ثمانى عشرة . ذكره ابن الجوزى. أو ليلة تسع عشرة . رواه عبد الرزاق عن علىّ . أو أول ليلة من العشر الأخير وإليه مال الشافعى . أو هى ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين . رواه مسلم . أو ليلة أربع وعشرين . رواه الطيالسى عن أبى سعيد مرفوعاً . أو خمس وعشرين . رواه ابن العربى فى العارضة . أو سبع وعشرين . رواه مسلم وغيره . أو تسع وعشرين ، أو ليلة الثلاثين ، أو فى أوتار العشر ، أو تنتقل فى العشر الأخير كان . قاله أبو قلابة . وقيل غير ذلك .

قال فى الفتح : وقد اختلف العلماء فى ليلة القدر اختلافاً كثيراً وتحصل لنا من مذاهبهم فى ذلك أكثر من أربعين قولا ، كما وقع لنا نظير ذلك فى ساعة الجمعة . وقد اشتركنا فى إخفاء كل منهما ليقع الجد فى طلبهما . ثم تلك الأقوال واحداً واحداً ، وبلغ إلى القول الخامس والأربعين . ثم قال : وجميع هـــذه الأقوال التى حكيناها بعد الثالث فهلم جرّا على ذكر إمكان حصولها والحث على التماسها . اهـ . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وأرجح هذه الأقوال هو القول الخامس والعشرون ، أعنى أنهـــا فى أوتار العشر الأواخر . قال الحافظ فى الفتح : ودليله حديث عائشة وكذلك حديث ابن عمر . وإليه ذهب أبو ثور والمزنى وابن خزيمة وجماعة من علماء المذهب ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرون . اهـ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال فى الفتح : لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء (أُروا ليلة القدر فى المنام فى) ليالى (السبع الأواخر) ظاهر الحديث أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الأواخر ، كقوله : فليتحرها فى السبع الأواخر . ثم يحتمل أنهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها ، وأن ذلك كان فى ليلة من السبع الأواخر . ويحتمل أن قائلا قال لهم هى فى كذا ، وعين

ليلة من السبع الأواخر ونسيت ، أو قال إن ليلة القدر فى السبع ، فهى ثلاثة احتمالات (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أرى) أى أعلم (رؤياكم قد تواطأت) أى توافقت (فى) رؤيتها فى ليالى (السبع الأواخر فمن كان متحريها) أى طالبها وقاصدها (فليتحرها فى) ليالى (السبع الأواخر) من رمضان من غير تعيين ، وهى التى آخره ، أو السبع بعد العشرين . والحمل على هذا أولى لتناوله إحدى وعشرين وثلاثاً وعشرين ، بخلاف الحمل على الأول فإنهما لايدخلان ، ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثانى وتدخل على الأول . وفى حديث علىّ مرفوعاً عند أحمد : فلا تغلبوا فى السبع البواقى . ولمسلم عن ابن عمر : التمسوها فى العشر الأواخر ، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى . وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير السبع . وظاهر الحديث أن طلبها فى السبع مستنده الرؤيا ، وهو مشكل ، لأنه إن كان المعنى أنه قيل لكل واحد : هى فى السبع ، فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياماً ، وإن كان معناه أن كل واحد رأى الحوادث التى تكون فيها فى منامه فى السبع فلا يلزم منه أن تكون فى السبع . كما لو رؤيت حوادث القيامة فى المنام فى ليلة فإنه لاتكون تلك الليلة محلا لقيامها . وأجيب بأن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودى غير مخالف لقاعدة الاستدلال . والحاصل أن الاستناد إلى الرؤيا هنا فى أمر ثبت استحبابه مطلقاً وهو طلب ليلة القدر ، وإنما ترجح السبع الأواخر لسبب الرؤيا الدالة على كونها فى السبع الأواخر ، وهو استدلال على أمر وجودى لزمه استحباب شرعى مخصوص بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالى ، لا إنها ثبت بها حكم وأن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث إقراره صلى الله عليه وآله وسلم لها كأحد ماقيل فى رؤيا الأذان . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم ، والنسائى فى الرؤيا . قال فى الفتح : وفى هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها فى الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية . اهـ .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : ٱعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقالَ : إِنِّى أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نَسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فى الْوِتْرِ ، وَإِنِّى رَأَيْتُ أَنِّى أَسْجُدُ فى ماءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كانَ ٱعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلْيَرْجِــعْ ، فَرَجَعْنَا وَما نَرَى فى السَّماءِ قَزَعَةً ، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ ، وَكانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فى المَاءِ وَالطِّينِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فى جَبْهَتِهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن أبى سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه قال : اعتكفنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم العشر الأوسط من رمضان) ذكره ، وكان حقه أن يقول الوسطى بالتأنيث ، إما باعتبار لفظ العشر من غير نظر إلى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالأوسط ، وإما باعتبار الوقت أو الزمان ، أى ليالى العشر التى هى الثلث الأوســـط من الشهر (فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم (صبيحة عشرين ، فخطبنا وقال : إنى أُريت ليلة القدر) من الرؤيا ، أى أُعلمت بها ، أو من الرؤية ، أى أبصرتها (ثم أُنسيتها) أى أنساه الله إياها (أو نسيتها) والشك من الراوى ، والمراد أنه نسى علم تعينها فى تلك السنة لأرفع وجودها ، لأنه أمر بالتماسها حيث قال (فالتمسوها) أى ليلة القدر (فى العشر الأواخر فى الوتر) أى فى أوتار تلك الليالى وأولها ليلة الحادى والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين ، لا ليلة إشفاعها ، وهذا لاينافى قوله : التمسوها فى السبع الأواخر ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحدث بميقاتها جازماً به ، والأول وهو انحصارها فى أوتار

العشر الأخير قول حكاه القاضي عياض وغيره . قال الحنابلة : وتطلب في ليالي العشر الأخير وليـــالي الوتر آكد . قال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله : الوتر يكون باعتبار الماضي ، فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ... إلخ . وتكون باعتبار الباقي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم . التاسعة تبقى فإن كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الإشفاع . فليلة الثانية تاسعة تبقى ، وليلة الرابعة سابعة تبقى ، كما فسره أبو سعيد . وإن كان الشهر ناقصاً كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي . اه . وأما القول بانحصارها في السبع الأواخر فلا يعرف قائل به . وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي سعيد وفيه : فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة إحدى وعشرين . وحديث عبد الله بن أنيس عند مسلم : أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : أُريت ليلة القدر ثم أُنسيتها وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين . قال : فمطرت ليلة ثلاث وعشرين . وعبارة الشافعي في الأم كما نقله البيهقي في المعرفة : وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان . قال : وكأني رأيت ــ والله أعلم ــ أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين . وقال الحنابـلة : وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين . قال في الإنصاف : وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات اه . وبه جزم أُبي بن كعب ، وحلف عليه كما في مسلم . وفي حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعاً : ليلة القدر ليلة سبع وعشرين . وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن أكثر العلماء . وبه قال ابن عباس ، واستحسنه عمر . وقال ابن قدامة : إن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة . وقد وافقه أن قوله « فيها » هي سابع كلمة بعد العشرين . واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال : ليلة القدر تسعة أحرف ، وقد أُعيدت في السورة ثلاث مرات ، وذلك سبع وعشرون . وعن مالك أنها تنتقل في العشر الأواخر من رمضان . وعن أبي حنيفة أنها في رمضان تتقدم وتتأخر . وعن أبي يوسف ومحمد : لا تتقدم ولا تتأخر ، لكن غير معينة ، وقيل : هي عندهما في النصف الأخير من رمضان . وقال أبو بكر الرازي : هي غير مخصوصة بشهر من الشهور . وبه قال الحنفيـــة . وفي فتاوى قاضي خان المشهور عن أبي حنيفة : أنها

تدور فى السنة كلها . وقد تكون فى رمضان وفى غيره . وصح ذلك عن ابن مسعود . وعن ابن خزيمة أنها تنتقل فى كل سنة إلى ليلة من ليالى العشر الأخير . واختاره النووى . وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه . وذكر طرفاً منها القسطلانى فى هذا المقام وغيره فى غيره .

(وإنى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين ، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فليرجع) إلى معتكفه ، وفيه التفات ، إذ الأصل أن يقول اعتكف معى (فرجعنا) إلى معتكفنا (وما نرى فى السماء قزعة) بفتح القاف ، أى قطعة رقيقة من السحاب (فجاءت سحابة فمطرت) بفتحات (حتى سال سقف المسجد) من باب ذكر المحل وإرادة الحال ، أى قطر الماء من سقفه (وكان) السقف (من جريد النخل) سعفه الذى جرد عنه خوصه (وأقيمت الصلاة) صلاة الصبح (فرأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته) الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم . زاد فى رواية : على الأنف فى الطين تصديق رؤياه . وحمله الجمهور على الأثر الخفيف ، لكن يعكر عليه قوله فى بعض طرقه : ووجهه ممتلىء طيناً . وفى الحديث : ترك مسح جبهة المصلى ، والسجود على الحائل ، والأمر بطلب الأولى ، والإرشاد إلى تحصيل الأفضل ، وأن النسيان جائز على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا نقص ولا تقصير عليه فى ذلك لاسيما فيما لم يؤذن له فى تبليغه ، وقد يكون ذلك فى مصلحة تتعلق بالتشريع كما فى السهو فى الصلاة ، وبالاجتهاد فى العبادة كما فى هذه القصة ، لأن ليلة القدر لو عينت فى ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة فى غيرها . وفيه استحباب الاعتكاف فى رمضان ، وترجيح اعتكاف العشر الأخير ، وأن من الرؤيا ما يقع تعبير مطابقاً ، وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء .

قال فى الفتح : ليلة القدر منحصرة فى رمضان ، ثم فى العشر الأخير منه ، ثم فى أوتاره لا فى ليلة منه بعينها . وهذا هو الذى يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها . وقد ورد لليلة القدر علامات كثيرة أكثرها لايظهر إلا بعد أن تمضى ، منها فى صحيح مسلم عن أُبى بن كعب أن الشمس تطلع فى صبيحتها

لاشعاع لها . وفى رواية لأحمد : مثل الطست . ونحوه لأحمد عن ابن مسعود ، وزاد : صافية . وعن ابن عباس عند ابن خزيمة مرفوعاً : ليلة القدر طلقة لاحارة ولا باردة ، تصبح شمس يومها حمراء ضعيفة . ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : إنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ، ساكتة صاحية ، لاحر فيها ولا برد ، ولا يحل لكوكب يرمى به فيها ، وأن من أول أماراتها أن الشمس فى صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ، لايحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ . ولابن أبى شيبة من حديث ابن مسعود أيضاً : إن الشمس تطلع كل يوم بين قرنى الشيطان إلا صبيحة ليلة القدر . وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً : ليلة القدر ليلة مطر وريح . ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعاً فى ليلة القدر : وهى ليلة طلقة بلجة ، لاحارة ولا باردة ، تتضح كواكبها ، ولا يخرج شيطانها حتى يمضى فجرها . ومن طريق أبى قتادة عن ابن ميمونة عن أبى هريرة مرفوعاً : وإن الملائكة تلك الليلة أكثر فى الأرض من عدد الحصى . وروى ابن أبى حاتم من طريق مجاهد : لايرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء . ومن طريق الضحاك : يقبل الله التوبة فيها من كل تائب ، وتفتح فيها أبواب السماء ، وهى من غروب الشمس إلى طلوعها . وذكر الطبرى عن قوم : إن الأشجار تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها ، وإن كل شىء يسجد فيها ، وإن المياه المالحة تعذب تلك الليلة . انتهى . وقال القسطلانى : وقد جاء أن لليلة القدر علامات تظهر ، فقيل : يرى كل شىء ساجداً ، وقيل : ترى الأنوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة ، وقيل : يسمع سلاماً من الملائكة ، وقيل : علامتها استجابة دعاء من وقعت له ، ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها ، فرب قائم فيها لم يحصل له منها إلا العبادة ولم ير شيئاً من كرامة علاماتها ، وهو عند الله أفضل ممن رآها . وأى كرامة أفضل من الاستقامة التى هى عبارة عن اتباع الكتاب والسنة وإخلاص النية . انتهى بلفظه . وأما قول ابن العربى : الصحيح أنها لاتعلم ، فأنكره النووى بأن الأحاديث قد تظاهرت بإمكان العلم بها ، وأخبر به جماعة من الصالحين ،

فلا معنى لإنكار ذلك . وقد جزم ابن حبيب من المالكية ، ونقله الجمهور ، وحكاه صاحب العمدة من الشافعية ورجحه : أن ليلة القدر خاصة بهذه الأمة ولم تكن فى الأمم قبلهم ، وهومعترض بحديث أبى ذر عند النسائى حيث قال فيه : قلت : يارسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت ؟ قال : بل هى باقية . وعمدتهم قول مالك السابق : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقاصر أعمار أُمته ..... إلى آخره . وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح فى حديث أبى ذر كما قاله الحافظان ابن حجر فى فتح البارى وابن كثير فى تفسيره .

الحديث الثالث

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ٱلْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِى سَابِعَةٍ تَبْقَى فِى خَامِسَةٍ تَبْقَى .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : التمسوها) أى ليلة القدر (فى العشر الأواخر من رمضان) أى (ليلة القدر فى تاسعة تبقى) وهى ليلة إحدى وعشرين ، لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين ، وليوافق الأحاديث الدالة على أنها فى الأوتار (فى سابعة تبقى) وهى ليلة ثلاث وعشرين (فى خامسة تبقى) وهى ليلة خمس وعشرين ، وإنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتراً من الليالى على ماذكر فى الأحاديث إذا كان الشهر ناقصاً ، فأما إذا كان كاملا فلا تكون إلا فى شفع ، لأن الذى يبقى بعدها ثمان ، فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتين وعشرين ، والسابعة الباقية بعد ست ليلة أربع وعشرين ، والخامسة الباقية بعد أربع ليال ليلة السادس والعشرين . وهذا على طريقة العرب فى التاريخ إذا جاوزا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقى منه لا بالماضى منه .

الحديث الرابع

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فى رِوَايَةٍ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : هِيَ فى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فى تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فى سَبْعٍ يَبْقَينَ ، يَعْنِى لَيْلَةَ الْقَدْرِ .

(وعنه) أى عن ابن عباس (رضى الله عنه فى رواية : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : هى) أى ليلة القدر (فى العشر) ولأبوى ذر والوقت زيادة : الأواخر (هى فى تسع يمضين) من المضى وهو بيان للعشر أى هى فى ليلة التاسع والعشرين (أو فى سبع يبقين) من البقاء ، أى فى ليلة الثالث والعشرين ، أو مبهمة فى ليالى السبع . وللكشميهنى : يمضين ، فتكون ليلة السابع والعشرين (يعنى ليلة القدر) واختلف فى رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخارى المرفوع فأخرجه وأعرض عن الموقوف . وقد أطال الحافظ ابن حجر فى هذا المقام فى بيان أقوال أهل العلم فى تعيين ليلة القدر وحكمة إخفائها وذكر علاماتها ، طولا جداً ، لانطول بذكرها هنا ، فمن شاء الاطلاع على تفاصيل ذلك فليراجع فتح البارى يتضح له ما قيل له فيها وما لها وما عليها .

الحديث الخامس

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالتْ : كانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ ٱلعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا دخل العشر) أى الأخير كما صرح به فى حديث علىّ عند ابن أبى شيبة ، من رمضان (شد مئزره) بكسر الميم ، أى إزاره . ولمسلم : جد وشد المئزر ، وهو كناية عن شدة الجد والاجتهاد فى العبادة ، كما يقال : فلان يشد وسطه ويسعى فى كذا ، وفيه نظر ، فإنها قالت : جد وشد المئزر ، فعطفت شد المئزر على الجد ، والعطف يقتضى التغاير ، والصحيح أن المراد به اعتزاله للنساء ، وبذلك فسره السلف والأئمة المتقدمون ، وجزم به عبد الرزاق عن الثورى ، واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم ... عن النساء ولو باتت بإطهار

وعن أبى بر بن عياش نحوه . وقال الخطابى : المعنى : شمر للعبادة . ويحتمل أن يراد الاعتزال والتشمير معاً ، فلا ينافى شدّ المئزر حقيقة . وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصيب من أهله فى العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر فى العشر الأواخر . وعند ابن أبى عاصم بإسناد مقارب عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان رمضان قام ونام ، فإذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء . وفى حديث أنس عند الطبرانى : كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء (وأحيا ليله) استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها أو أحيا معظمه لقولها فى الصحيح : ما علمته قام ليلة حتى الصباح وهذا من باب الاستعارة ، شبه القيام فيه بالحياة فى حصول الانتفاع التام ، أى أحيا ليله بالطاعة أو أحيا نفسه بالسهر فيه ، لأن النوم أخو الموت ، وأضافه إلى الليل اتساعاً لأن النائم إذا أحيي باليقظة حيي ليـــله بحياته ، وهو نحو قوله : لاتجعلوا بيوتكم قبوراً ، أى لاتناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور (وأيقظ أهله) أى للصلاة والعبادة وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً فى الصوم ، وأبو داود فى الصلاة ، وكذا النسائى ، وأخرجه ابن ماجه فى الصوم .

أبواب الاعتكاف فى المساجد كلها

الحديث الأول

عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثُم ٱعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

أبواب الاعتكاف فى المساجد كلها

قيده بها ، إذ لايصح فى غيرها ، وجمع المساجد وآكدها بلفظ كلها ليعم جميعها ، خلافاً لمن خصه بالمساجد الثلاثة ، ومن خصه بمسجد نبى ، ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة ، وهذا الأخير قول مالك فى المدونة ، وهو مذهب الحنابلة . وعن أبى حنيفة : لايجوز إلا فى مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس ، لأن الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة ، فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس ، والأول هو قول الشافعى فى الجديد ، ومالك فى الموطإ ، وهو المشهور من مذهبه . وبه قال محمد وأبو يوسف صاحبا أبى حنيفة رحمهم الله تعالى . قال فى الفتح : الاعتكاف لغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، وشرعاً : المقام فى المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة ، وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره ، وكذا من شرع فيه ، فقطعه عامداً عند قوم . واختلف فى اشتراط الصوم له . وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له .

(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله) تعالى . وفيه دليل على أنه لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة ، خصوصاً فى العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر ، الجد والجهد فى العبادة . وروى أبو الشيخ ابن حبان من حديث حسين بن علىّ مرفوعاً : اعتكاف عشر فى رمضان بحجتين وعمرتين ، وهو ضعيف (ثم اعتكف أزواجه من بعده) فيه دليل

على أن النساء كالرجال فى الاعتكاف . وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم أذن لبعضهن ، وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الإذن كما فى الحديث الصحيح فلمعنى آخر ، فقيل : خوف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف ، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه ، أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه فى المعتكف ، أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن . وعند أبى حنيفة : إنما يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها ، وهو الموضع المهيأ فى بيتها لصلاتها . واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكى فأجازه فى كل مكان . وقال الجمهور بعمومه فى كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة ، فاستحب له الشافعى فى الجامع ، واتفقوا على أنه لا حد لأكثره ، واختلفوا فى أقله ، فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ، وقال بعضهم : يصح فى دون اليوم . وعن مالك : يشترط عشرة أيام . وعنه : يوم أو يومان . ومن لم يشترط الصوم قال أقله ما ينطبق عليه اسم لبث ، ولا يشترط القعود . وقيل : يكفى المرور مع النية كوقوف عرفة . وروى عبد الرزاق عن يعلى ابن أمية الصحابى قال : إنى لأمكث فى المسجد الساعة ما أمكث إلا لأعتكف .

الحديث الثانى

وَعَنْهَا رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : وَإِنْ كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَيُدْخِلُ عَلَىَّ رَأْسَهُ وَهْوَ فى المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةٍ إذَا كانَ مُعْتَكِفاً .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : وإن كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليدخل علىّ رأسه) وفى رواية عنها : يصغى إلىّ رأسه ، أى يدنى ويميل (وهو) مجاور ومعتكف (فى المسجد) وأنا فى الحجرة . وعند أحمد : كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكئ على باب حجرتى فأغسل رأسه وسائره فى المسجد (فأرجله)أى فأمشط شعره وأسرحه . وفى رواية : وأنا حائض . وفيه أن إخراج البعض لايجرى مجرى الكل ، ويبتنى عليه ما لو حلف لا يدخل بيتاً ، فأدخل بعض أعضائه كرأسه ، لم يحنث . وبه صرح الشافعية . وفيه جواز التنظيف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقاً بالترجيل . والجمهور على أنه لايكره فيه إلا مايكره فى المسجد . وعن مالك : تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم . وفى الحديث : استخدام الرجل امرأته برضاها ، وفى إخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة) فسرها الزهرى راويه بالبول والغائط . واتفق على استثنائهما ، واختلفوا فى غيرهما من الحاجات ، كالأكل والشرب ، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ، ويلتحق بهما القىء والفصد لمن احتاج إليه . وعند أبى داود عن عائشة قالت : السنة على المعتكف أن لايعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج إلا لحاجة إلا لما لابد له منه . وعن علىّ والنخعى والحسن البصرى : إن شهد جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه . وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة . وقال الثورى والشافعى وإسحق : إن شرط شيئاً من ذلك فى ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله ، وهو رواية عن أحمد (إذا كان معتكفاً) فيه أنه يخرج لحاجته ، قربت داره أو بعدت ، ولا يكلف فعل ذلك فى سقاية المسجد ، لما فيه من حرم المروءة ، ولا فى دار صديقه بجوار المسجد للمنة .

الحديث الثالث

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِى الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى المَسْجِدِ الحَرَامِ ؟ قالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ .

(عن عمر رضى الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : كنت نذرت فى الجاهلية) لم يذكر مكان السؤال . وفى النذر من وجه آخر أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين . ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام فى الليل ، لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك . وزاد مسلم : فلما أسلمت سألت. وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه إنما نذر فى الإسلام . وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطنى عن عبيد الله بلفظ : نذر عمر أن يعتكف فى الشرك (أن أعتكف ليلة) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن الليل ليس ظرفاً للصوم ، فلو كان شرطاً لأمره صلى الله عليه وآله وسلم به . وتعقب بأن فى رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم : يوماً بدل ليلة . وجمع ابن حبان بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوماً أراد بليلته . وقد ورد الأمر بالصوم فى رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً ، لكن إسنادها ضعيف . وقد زاد فيها : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : اعتكف وصم . أخرجه أبو داود والنسائى . وفيه عبد الله بن بديل ، وهو ضعيف . وذكر ابن عدى والدارقطنى أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار . ورواية من روى يوماً شاذة . وقد وقع فى رواية سليمان بن بلال : فاعتكف ليلة ، فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً ، وأن الاعتكاف لاصوم فيه ، وأنه لايشترط له حد معين (فى المسجد الحرام) أى حول الكعبة ، ولم يكن فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم ولا أبى بكر جدار ، بل الدور حول البيت وبينها أبواب لدخول الناس ، فوسعه عمر رضى الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذها للمسجد جداراً قصيراً دون القامة ، ثم تتابع الناس على عمارته

وتوسعته حتى بلغ الآن إلى ما بلغ وزاد عمرو بن دينار فى روايته : عند الكعبة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم له (أوف بنذرك) الذى نذرته فى الجاهلية ، أى على سبيل الندب، وليس الأمر للإيجاب لعدم أهلية الكافر للتقرب ، فحمله على الندب أولى ، إذ لا يحسن تركه بالإسلام ما عزم عليه فى الكفر من الخير . وعند الحنابلة : يصح النذر من الكافر . ومذهب الشافعية والحنابلة أن الاعتكاف لاصوم فيه . وعن أحمد أيضاً : لايصح بغير صوم . والأول هو الصحيح عندهم ، وعليه أصحابهم . وقال المالكية والحنفية : لايصح إلا بصوم واحتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتكف إلا بصوم . وفيه نظر لما فى لفظ آخر عند البخارى : أنه اعتكف فى شوال . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأيمان والنذور ، وكذا أبو داود والترمذى، وأخرجه النسائى فيه وفى الاعتكاف ، وابن ماجه فى الصيام .

الحديث الرابع

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِى أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءُ عائِشَةَ وَخِبَاءُ حَفْصَةَ وَخِبَاءُ زَيْنَبَ ، فَقَالَ : آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى ٱعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أراد أن يعتكف) فى العشر الأواخر من رمضان (فلما انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف) فيه (إذا أخبية) مضروبة فى المسجد أحدها (خباء عائشة و) الثانى(خباء حفصة و) الثالث (خباء زينب ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (آلبر تقولون) أى تظنون (بهنّ) فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة ، أى أتظنون أنهنّ طلبن البر وخالص العمل ، والخطاب للحاضرين شامل للنساء والرجال (ثم انصرف فلم يعتكف) ذلك الشهر (حتى اعتكف عشراً من شوال) أول يوم العيد قضاء عما تركه من الاعتكاف فى رمضان على سبيل الاستحباب ، لأنه إذا عمل عملا أثبته ، ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضاً فى شوال ، ولم ينقل . وفى رواية عند مسلم : حتى اعتكف الأول من شوال . قال الإسماعيلى : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن أول شوال هو يوم العيد وصومه حرام . واعترض بأن المعنى كان ابتداؤه فى العشر الأول ، وهو صادق بما إذا ابتدأ باليوم الثانى ، فلا دليل فيه لما قاله . قال ابن المنذر وغيره : فى الحديث أن المرأة لاتعتكف حتى تستأذن زوجها ، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها ، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها . وعن أهل الرأى : إن أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت . وعن مالك : ليس له ذلك . وهذا الحديث حجة عليهم . وفيه جواز ضرب الأخبية فى المسجد ، وأن الأفضل للنساء أن لايعتكفن فى المسجد . وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه ، وأنه لايلزم بالنية ولا بالشروع فيه . ويستنبط منه سائر التطوعات ، خلافاً

لمن قال باللزوم . وفيه أن أول الوقت الذى يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح . وهو قول الأوزاعى والليث والثورى . وقال الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس . وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما يختلى بنفسه فى المكان الذى أعده لنفسه بعد صلاة الصبح . وهذا الجواب يشكل على منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها . وأجاب عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع فى الاعتكاف ، وإنما همّ به ثم عرض له المانع المذكور فتركه . فعلى هذا فاللازم أحد الأمرين : إما أن يكون شرع فى الاعتكاف فيدل على جواز الخروج منه ، وإما أن لايكون شرع فيدل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح . وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف ، لأن النساء شرع لهنّ الاحتجاب فى البيوت ، فلو لم يكن المسجد شرطاً ماوقع ماذكر من الإذن والمنع ولاكتفائهنّ بالاعتكاف فى مساجد بيوتهنّ . وقال إبراهيم بن علية : فى قوله «آلبر ترون» دلالة على أنه ليس لهنّ الاعتكاف فى المسجد ، إذ مفهومه أنه ليس ببر لهنّ ، وليس ماقاله بواضح . وفيه شؤم الغيرة ، لأنها ناشئة عن الحسد المفضى إلى ترك الأفضل لأجله . وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة ، وأن من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه . وفيه أن الاعتكاف لايجب بالنية . وفيه أن المرأة إذا اعتكفت فى المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها ، ويشترط أن تكون إقامتها فى مكان لايضيق على المصلين . وفى الحديث بيان مرتبة عائشة فى كون حفصة لم تستأذن إلابواسطتها ، ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة فى بيت عائشة .

الحديث الخامس

عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَزُورُهُ فِى ٱعْتِكَافِهِ فِى الْمَسْجِدِ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، فَقَالَا : سُبْحَانَ ٱللَّهِ يَارَسُولَ ٱللَّهِ ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ ٱلدَّمِ وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِى قُلُوبِكُمَا شَيْئاً .

(عن صفية زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم تزوره فى اعتكافه) وفى رواية البخارى فى صفة إبليس : فأتيته أزوره ليلا (فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة) زاد فى الأدب : من العشاء (ثم قامت تنقلب) أى ترد إلى منزلها (فقام النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم معها يقلبها) أى يردها إلى منزلها (حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار) فى الفتح : لم أقف على تسميتهما فى شىء من كتب الحديث ، إلا أن ابن العطار قال فى شرح العمدة : هما أُسيد بن حضير وعباد بن بشر ، ولم يذكر لذلك مستنداً . وفى رواية هشام : كان بيتها فى دار أُسامة ، فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم معها فلقيه رجلان من الأنصار ، وظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج من باب المسجد ، وإلا فلا فائدة فى قوله لها فى حديث هشام هذا : لاتعجلى حتى أنصرف معك ، ولا فائدة لقلبها لباب المسجد فقط ، لأن قلبها إنما كان لبعد بيتها . وعند عبد الرزاق : فذهب معها

حتى أدخلها فى بيتها (فسلما على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية معمر : فنظرا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أجازا ، أى مضيا ، وعند ابن حبان : فلما رأياه استحييا فرجعا (فقال لهما النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) امشيا (على رسلكما) بكسر الراء ، أى على هينتكما ، فليس شىء تكرهانه . وفى رواية معمر : فقال لهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم : تعاليا . قال الداودى : أى قفا . وأنكره ابن التين وقال : أخرجه عن معناه بغير دليل . وفى رواية سفيان : فلما أبصره دعاه فقال : تعال . قال ابن التين : إنه وهم ، ثم قال : يحتمل تعدد القصة . قال فى الفتح : والأصل عدمه ، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للآخر ، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر . ويحتمل أن يكون الزهرى كان يشك فيه ، فيقول تارة رجل ، وتارة رجلان ، فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهرى . فلقيه رجل أو رجلان بالشك ، وليس لقوله رجل مفهوم . نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد ، ووجهه ماتقدم من أن أحدهما كان تبعاً للآخر ، فحيث أفرد ذكر الأصل وحيث ثنى ذكر الصورة (إنما هى صفية بنت حيى) مصغراً ابن أخطب ، وكان أبوها رئيس خيبر ، وكانت تكنى أم يحيى ، والصحيح أنها ماتت سنة خمسين ، وقيل بعدها ، وكان علىّ بن الحسين حين سمع منها هذا الحديث صغيراً ، وفى رواية : هذه صفية (فقالا) أى الرجلان (سبحان الله يارسول الله) أى تنزه الله عن أن يكون رسوله متهماً بما لا ينبغى ، أوكناية عن التعجب من هذا القول (وكبر عليهما) أى عظم وشق عليهما ما قال صلى الله عليه وآله وسلم . وفى رواية هشيم : فقالا : يا رسول الله وهل نظنّ بك إلا خيراً (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن الشيطان يبلغ من الإنسان) الرجال والنساء فالمراد الجنس (مبلغ الدم) أى كمبلغه ، ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة ، وهو كناية عن الوسوسة . وفى رواية معمر : يجرى من الإنسان مجرى الدم . وكذا لابن ماجه : زاد عبد الأعلى فقال : إنى خفت أن يظنا ظناً أن الشيطان يجرى ... إلخ . وفى رواية ابن إسحق : ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شراً ولكن قد علمت أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم (وإنى خشيت أن يقذف) الشيطان (فى قلوبكما شيئاً) ولمسلم : شراً ، ولم يكن صلى الله عليه

وآله وسلم نسبهما أنهما يظنان به سواءاً لما تقرر عنه من صدق إيمانهما ، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ، ذلك لأنهما غير معصومين ، فقد يفضى بهما ذلك إلى الهلاك ، فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادة وتعليماً لمن بعده إذا وقع له مثل ذلك . وقد روى الحاكم أن الشافعي كان فى مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث ، فقال الشافعي : إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة ، فبادر إلى إعلامهما ، نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان فى نفوسهما شيئاً يهلكان به . قال فى الفتح : وهو بين من الطرق التى أسلفتها ، وغفل البزار فى حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل . اﻫ . وفى طبقات العبادى : أن الشافعي سئل عن خبر صفية ، فقال : إنه على سبيل التعليم علمنا إذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على الطريق أن نقول هى محرمى حتى لا نتهم . وقال ابن دقيق العيد : فيه دليل على التحرز مما يقع فى الوهم نسبة الإنسان إليه مما لا ينبغى . وهذا متأكد فى حق العلماء ومن يقتدى بهم ، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وإن كان لهم فيه مخلص ، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم . ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله : فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقلبها . وفى رواية هشام الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من أكل وشرب وبول وغائط وأذان على منارة المسجد إذا كان راتباً ومرض تشق الإقامة معه فى المسجد ، وخوف سلطان وصلاة جمعة ، لكن الأظهر بطلانه بخروجه لها ، لأنه كان يمكنه الاعتكاف فى الجامع ، ودفن ميت تعين عليه كغسله ، وأداء شهادة تعين أداؤها عليه ، وخوف عدو قاهر ، وغسل من احتلام ، قال فى الفتح : وفى الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره ، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة للمعتكف ، وبيان شفقته صلى الله عليه وآله وسلم على أُمته ، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم . وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتياط من كيد الشيطان والاعتذار . ومن ثم قال بعض العلماء : ينبغى للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إن كان خافياً نفياً للتهمة ، ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه ، وقد عظم البلاء بهذا الصنف ، والله أعلم . وفيه إضافة بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله

وسلم إليهنّ . وفيه جواز خروج المرأة ليلا . وفيه قول « سبحان الله » عند التعجب . وقد وقعت فى الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره ، كما فى حديث أُم سليم . واستدل به لأبى يوسف ومحمد فى جواز تمادى المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمناً يسيراً زائداً عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم ، ولا دلالة فيه لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد . وقد حد بعضهم السير بنصف يوم ، وليس فى الخبر ما يدل عليه . ا هـ . وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الأدب وفى صفة إبليس اللعين وفى الأحكام ، وأخرجه مسلم فى الاستئذان ، وأبو داود فى الصوم وفى الأدب ، والنسائى فى الاعتكاف ، وابن ماجه فى الصوم .

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ فى كُلِّ رَمَضانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كانَ الْعَامُ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ ٱعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام) وعند النسائى : يعتكف العشر الأواخر من رمضان (فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من الأعمال الصالحة ، تشريعاً لأمته أن يجتهدوا فى العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم ، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتاد من جبريل عليه السلام أن يعارضه بالقرآن فى كل عام مرة واحدة ، فلما عارضه فى العام الأخير مرتين اعتكف فيه مثلى ما كان يعتكف . وهذا موضع الترجمة ، لأن الظاهر من إطلاق العشرين أنها متوالية والعشر الأخير منها ، فيلزم دخول العشر الأوسط فيها . قال ابن بطال : مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة . وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول : عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله . اهـ . وقال مالك : إنه لم يعلم أحداً من السلف اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن ، وأن تركهم لذلك لما فيه من الشدة .

وهذا آخر ربع العبادات وتمام الجزء الثالث من فتح البارى من تجزئة عشرة ، ويتلوه الجزء الرابع أوله « كتاب البيوع » فرغت منه يوم الأربعاء رابع رجب سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف الهجرية ، على صاحبها الصلاة والتحية .

فهرس الجزء الثانى

من كتاب عون البارى على أدلة البخارى

كتاب الجمعة

صفحة

صفحة

صفحة

أبواب الاستسقاء

كتاب الكسوف

أبواب سجود القرآن

صفحة

أبواب تقصير الصلاة

أبواب التهجد بالليل

باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة

باب الاستعانة فى الصلاة

أبواب السهو

باب الجنــائز

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

كتاب الصوم

صفحة

كتاب صلاة التراويح

باب فضـل ليـلة القدر

أبواب الاعتكاف فى المساجد كلها

١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤ م

المطبعة العربية الحديثة
٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية
تليفــــون : ٨٢٦٢٨٠ القـــاهرة